

البحث العلمي
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الجزائر 1 - كلية الحقوق

تنظم ملتقى وطني افتراضي حول:

المحاكم الجنائية المختلطة بين مقتضيات ردع الجرائم الدولية ومتطلبات السيادة

يوم : الإثنين 20 سبتمبر 2021

الهيئة الشرفية

د. بن تليس عبد الحكيم : رئيس جامعة الجزائر 1
د. مدافر فايزة : ثانية رئيس الجامعة المكلفة بالدراسات العليا
مدير الملتقى الوطني
د. كندال العربي : عميد كلية الحقوق
د. شلغوم رحيمة نائب العميد المكلف بالدراسات العليا
د. خوري عمر رئيس المجلس العلمي لكلية الحقوق

❖ رئيسة الملتقى الوطني : د. بوروية سامية
❖ رئيس اللجنة العلمية : د. لعراية أحمد
❖ رئيسة اللجنة التنظيمية: د. سليمان هنون
❖ المشرف العام للملتقى الوطني: ديلمى مولة

السنة الجامعية: 2020-2021

استمارة المشاركة في

اللقب و الإسم:
الرتبة العلمية:
التخصص:
الوظيفة:
المؤسسة المستخدمة:
رقم الهاتف:
البريد الإلكتروني:
لغة المداخلة:
المحور:
عنوان المداخلة:

مواعيد هامة

على الراغبين بالمشاركة ملء استمارة المشاركة و إرسالها مرفقة بملخص عن المداخلة قبل: **31 جويلية 2021**
يتم الرد على الملخصات المقبولة بتاريخ **10 أوت 2021**
ترسل المداخلة كاملة قبل: **11 سبتمبر 2021**
ترسل الملخصات و المداخلات على البريد الإلكتروني التالي
sbourouba7@gmail.com

6

أعضاء اللجنة التنظيمية

رئيسة اللجنة د. سليمان هنون
د. بيجي أحمد جامعة الجزائر 1
د. أوصلان كريمة جامعة الجزائر 1
د. عياد محمد طالب دكتوراه جامعة الجزائر 1
د. مويدي أمال طالبة دكتوراه جامعة الجزائر 1

شروط المشاركة

✓ دعوة المشاركة موجهة للأساتذة الباحثين و الطلبة الدكتورالبيين في مجال القانون العام و **البيوروية سامية** القانون الدولي.
✓ أن يكون موضوع البحث متصلا بـ **عنوان المداخلة** الملتقى، و ألا يكون قد تم تقديمه في تظاهرة أخرى.
✓ تقبل المداخلات الفردية أو الثنائية
✓ أن يوصف البحث بالحديثة و أن يحترم منهجية البحث العلمي مع ضرورة تحديد محور المداخلة.
✓ ألا تزيد عدد صفحات المداخلة عن 25 صفحة.
✓ أن يكون الخط بمقياس 14 و بخط Simplified Arabic بالنسبة للمتن و بمقياس 12 بالنسبة للهيئات.
✓ المداخلات باللغة الفرنسية تكون بخط Times roman new و بمقياس 12.

7

مقدمة

أدى تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية إلى تعزيز الطابع الجنائي للقانون الدولي العام، ونتج عن ذلك تمدد للمحاكم الجنائية الدولية مطلع تسعينيات القرن الماضي بإنشاء مجلس الأمن للمحكمة الجنائية الدولية والظرفيتين فيما يتعلق بيوصلانها المباشرة ورواذا سنتي 1993 و 1994 تباعا، و المحكمة الجنائية الدولية بموجب اتفاقية روما سنة 1998، و رغم الطابع الدائم لهذه الأخيرة، إلا أن اختصاصها محدود بسبب جملة من القيود مما أدى إلى ظهور طائفة جديدة من الجهات القضائية يُطلق عليها تسمية المحاكم الجنائية المختلطة أو المدوّلة أو الهجينة.

تميّزت أولى المحاكم المنشأة في سيراليون وكامبوجيا وكمبوديا ثم لبنان بالاعتماد على نموذجي المحاكم الدولية من منظمة الأمم المتحدة و الدول التي شهدت ارتكاب جرائم دولية مما يعزّز من الصرح المؤسساتي للعدالة الجنائية الدولية من جهة، و يندرج ضمن احترام سيادة الدول المعنية التي تساهم في إنشائها وتجسد الطابع المختلط لهذه المحاكم في التشكيكية القضائية، و يتشكل القانون الموضوعي و الإجرائي المطبق تلك من قواعد دولية و وطنية، و هي تخضع للمبادئ الأساسية في تحكم أية محكمة جنائية دولية، كما أنها انشئت لمواجهة سميات خاصة

لقد تجلّت تجربة هذه المحاكم مرة أخرى في نماذج جديدة حلّت منظمات إقليمية في إنشائها هي الاتحاد الإفريقي و الاتحاد الروسي، تخصص كلا من السنغال، و مؤخرا في جمهورية أفريقيا الوسطى، بالرغم من كون بعض القضايا مروجة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مما يبرز جيلا جديدا من المحاكم المختلطة تمارس مهامها بالتوازي مع المحكمة الجنائية الدولية من شأنه أن يتأقلم لتختلف الوضعيات و النزاعات القائمة في عدّة مناطق من العالم، و لها دورا هاما في ردع الجرائم الدولية

إشكالية الملتقى الوطني

تطرح المحاكم الجنائية المختلطة مسألة تجانسها و مدى تمتعها بنفس الخصائص كجيل جديد من المحاكم الجنائية الدولية هدفها تحقيق ردع الجرائم الدولية الأشد خطورة، إضافة إلى اختصاص البعض منها بمتابعة الجرائم المنصوص عليها في القوانين الوطنية. كما تثير تساؤلا حول تنوعها و استمرار اللجوء إليها رغم تفعيل المحكمة الجنائية الدولية مما يحتم النظر في مستقبلها.

أهداف الملتقى الوطني

إن تزايد النزاعات المسلحة غير الدولية و ما يصاحبها من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان يفرض تعدد الآليات لمواجهتها مما يسمح بالوقوف على تجربة المحاكم الجنائية المختلطة على تنوع نماذجها و حصيلة أعمالها، من أجل الوصول إلى نظرة استشرافية توضح مستقبلها في نظام العدالة الجنائية الدولية.

محاور الملتقى الوطني

- ❖ المحور الأول: مبررات إنشاء المحاكم الجنائية المختلطة.
- ❖ المحور الثاني: نماذج متعددة للمحاكم الجنائية المختلطة.
- ❖ المحور الثالث: إسهام المحاكم الجنائية المختلطة في تدعيم سيادة القانون في مرحلة ما بعد النزاع.
- ❖ المحور الرابع: مستقبل المحاكم الجنائية المختلطة.

3

أعضاء اللجنة العلمية

- رئيس اللجنة العلمية أ.د أحمد لعربية
- أ.د أحمد اسكندري جامعة الجزائر 1
- أ.د بن عامر تونس جامعة الجزائر 1
- أ.د نعيمة عبيد جامعة الجزائر 1
- أ.د عبد القادر البقيرات جامعة الجزائر 1
- أ.د محمد الطاهر أرحمون جامعة الجزائر 1
- أ.د ناصر كتاب جامعة الجزائر 1
- أ.د مليكة نزياد جامعة الجزائر 1
- أ.د عصام طولبي جامعة الجزائر 1
- أ.د لطيفة أمازوز جامعة تيزي وزو
- أ.د سرور طالبي مركز حيل البحث العلمي
- د. زليخة التجاني جامعة الجزائر 1
- د. سليمان هنون جامعة الجزائر 1
- د. بيليلة حويشي جامعة الجزائر 1
- د. ليلي سلاماني جامعة الجزائر 1
- د. نعيمة كزوش جامعة الجزائر 1
- د. وهبة العربي بن سعدي جامعة الجزائر 1
- د. زهية عيسى جامعة بومرداس
- د. نسيم خلف جامعة الشلف
- د. بعجي أحمد جامعة الجزائر 1
- د. فرحات فرواز جامعة الجزائر 1
- أ. مائة ساحلي جامعة الجزائر 1
- د. رضا هاج جامعة الجزائر 1
- د. سامية زقوران جامعة الجزائر 1



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق



برنامج الملتقى الوطني الافتراضي الموسوم

المحاكم الجنائية المختلطة بين مقتضيات ردع
الجرائم الدولية و متطلبات السيادة

20 سبتمبر 2021

د. بوروية سامية
رئيسة الملتقى الوطني

الهيئة الشرفية

أ.د. بن تليس عبد الحكيم ؛ رئيس جامعة الجزائر 1
د. مدافر فايزة ؛ نائبة رئيس الجامعة المكلفة بالدراسات العليا

مدير الملتقى الوطني

أ.د. كسال العربي ؛ عميد كلية الحقوق

د. شلغوم رحيمة نائب العميد المكلف بالدراسات العليا

أ.د. خوري عمر رئيس المجلس العلمي لكلية الحقوق

رئيسة الملتقى الوطني : د. بوروية سامية

رئيسة اللجنة العلمية للملتقى الوطني : د. نعرابة أحمد

المشرفة العامة للملتقى الوطني : السيدة دلمي مونة

السنة الجامعية: 2020-2021

9:00 - 9:30 : افتتاح الملتقى الوطني

سورة الفاتحة

النشيد الوطني



- أ.د/ العربي كسال ؛ عميد كلية الحقوق سعيد حمدين .
- أ.د. عمر خوري رئيس المجلس العلمي لكلية الحقوق .
- د. سامية بوروية رئيسة الملتقى الوطني .

جلسات الفترة الصباحية

الجلسة الأولى

د بوروية سامية
رئيسة الملتقى الوطني

برئاسة الدكتورة بوروية سامية

9:30-9:40 : الحاجة إلى المحاكم الجنائية المختلطة في ظل وجود محكمة جنائية دولية دائمة
د. بدر شنوف ؛ جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي د. أحمد سعود جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي

9:40 - 9:50 : المحاكم الجنائية المختلطة من حيث النشأة و كنموذج جديد
ط د. عبد الرحيم سعدي ؛ جامعة الجزائر 1

9:50 - 10:00 : آليات انشاء المحاكم الجنائية الدولية المختلطة

د. بلحنافي فاطمة؛ جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

10:00-10:10: تجسيد مبدأ التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الدولية من طرف المحاكم الجنائية
المختلطة

د. بن بوعبدالله مونية - ط د عتيق علي؛ جامعة محمد الشريف مساعدي سوق اهراس

10:10 - 10:20 : المحاكم الجنائية المختلطة كبديل ظرفي لعجز القضاء الجنائي الوطني وضعف
عمل المحكمة الجنائية الدولية

د. درويش سعيد؛ جامعة الجزائر 1

10:20-10:30 : دور المحاكم الجنائية المختلطة في تسوية النزاعات المسلحة غير الدولية - سيراليون أتمودجا-

د.سارة سلطاني؛ جامعة وهران 1 - د.ربيعة خلافي ؛ جامعة مصطفى اسطنبولي معسكر

10:30-10:40: المحاكم الجنائية المختلطة إضافة جديدة لمواجهة سياسة الإفلات من العقاب
د.خطاب كريمة؛ جامعة الجزائر 1

10:40-10:50: دور المحاكم المختلطة في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي
د. دبش عبد النور؛ جامعة الجزائر 1

11:00-10:50 : مناقشة عامة



الجلسة الثانية

د. بوروية سامية
رئيسة الملتقى الوطني

بإدارة الأستاذة الدكتورة عمير نعيمة

11:10-11:00 : Les chambres spécialisées pour le Kosovo: vers un dernier modèle de justice efficace?

د. بوروية سامية؛ جامعة الجزائر 1

11:10-11:20: دور نماذج المحاكم الجنائية المختلطة في تعزيز العدالة الجنائية الدولية

د. عقون مصطفى المركز الجامعي صالحى أحمد النعمامة

11:20-11:30 : المحاكم المختلطة آلية لضمان عدم الإفلات من العقاب وتعزيز مقتضيات العدالة الجنائية

ط د أوثن شرين سارة ؛ جامعة الحاج لخضر باتنة 1

11:30-11:40: الاختصاص القضائي للغرف المتخصصة لتيمور الشرقية

د. بن جميل عزيزة ؛ جامعة باجي مختار عنابة

11:40-11:50: الغرف الإستثنائية لكمبوديا



د. نورة بن بوعدالله؛ جامعة باتنة 1 - ط د خلاف عودة جامعة باتنة 1.

11:50-12:00: الدوائر الاستثنائية داخل المحاكم الكمبودية كآلية قضائية لحماية حقوق الإنسان
د. محمد يحيوي نبيل؛ جامعة الجزائر 1.
12:00-12:10: خصوصية المحكمة الجنائية الخاصة لسيراليون ودورها في الحد من
سياسة الإفلات من العقاب

د. سماتي حكيم؛ جامعة الجزائر 1

12:10-12:20: المحكمة الجنائية المدونة لسيراليون كضامن لتطوير قواعد القانون الدولي
الإنساني

د. بوروية سامية

ط د زويش ربيعة؛ جامعة الجزائر 1
رئيسة المنتدى الوطني
12:20-12:30: تكريس العدالة الجنائية الدولية على ضوء غرف جرائم الحرب في البوسنة و
الهرسك

د. بديار ماهر؛ جامعة سوق أهراس - ط د كيلاني نذيرة؛ جامعة سوق أهراس

12:30-12:40: المحكمة الدولية للبنان بين سيادة القانون والعراقيل السياسية

د. عزوزي عبد المالك؛ جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل

12:40-12:50: المحكمة الدولية الخاصة بلبنان بين العدالة الدولية و السيادة الوطنية

ط د عياد محمد؛ جامعة الجزائر 1

12:50-13:00: مقارنة بين محكمتي سيراليون ولبنان

د. بلمداني علي؛ جامعة بومرداس

13:00-13:10: تمييز المحكمة الجنائية الدولية للبنان عن المحاكم الجنائية المختلطة الأخرى

د. لوكال مريم؛ جامعة بومرداس

13:10-13:20: قضية "حسن عياش" وآخرون أمام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بلبنان: قراءة

أولية

ط د. تمرنتات نسيم؛ جامعة الجزائر 1 - قرنان فاروق؛ جامعة الجزائر 1

13:20-13:30: الغرف الإفريقية الاستثنائية في السنغال كنموذج للمحاكم الجنائية المختلطة

د. قاري علي؛ جامعة سكيكدة

13:30-13:40: المحكمة الجنائية الخاصة لجمهورية إفريقيا الوسطى كآلية قضائية لمواجهة
الجرائم الدولية

د. حبيب فطيمة؛ جامعة الجزائر 1

13:40-13:50: المحكمة الجنائية العراقية الخاصة بمحاكمة الرئيس السابق "صدام حسين"
د. عبد الحميد عائشة؛ جامعة الطارف



13:50-14:00: مناقشة عامة.

جلسات الفترة المسائية

الجلسة الثالثة

د بوروبة سامية
رئيسة الملتقى الوطني

برئاسة الأستاذة الدكتورة درياد مليكة

14:00-14:10: دور المحاكم الجنائية المختلطة في التصدي للجريمة الدولية: بين النظرية و
التطبيق

د. زعادي محمد جنول؛ جامعة البويرة.

14:10-14:20: الطبيعة القانونية للمحاكم الجنائية المختلطة وتداعياتها على سيادة القانون

د. دحماني أمينة؛ جامعة الجزائر 1

14:20-14:30: الموازنة بين إنشاء المحاكم الجنائية المختلطة والأمن القانوني الجنائي الوطني

د. سرير الحرثسي خديجة، جامعة الجزائر 1.

14:30-14:40: مساهمة المحاكم الجنائية المختلطة في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

د. باية عبد القادر؛ جامعة تسمسيلت - ط د نريصات صابر؛ جامعة بسكرة.

14:40-14:50: أهمية المحاكم المختلطة في تكريس سيادة القانون

د. زايدي وردية؛ جامعة الجزائر 1

14:50-15:00 : مناقشة عامة

الجلسة الرابعة

برئاسة الأستاذ الدكتورة سليمان همدون

15:00-15:10: من العدالة الانتقالية إلى تكريس مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي
- دراسة تحليلية -

د. بوترة سهيلة ؛ جامعة البويرة

15:10 - 15:20 : Les tribunaux hybrides, futur fondement de la justice pénale internationale

د. خواص يحيى ؛ جامعة الجزائر الإسلامية

15:20-15:30 : La future Cour africaine de justice et des droits de l'homme et des peuples et sa section de droit international pénal : un avenir compromis pour les tribunaux internationalisés en Afrique ?

أ.د. ساسي سلمى ؛ جامعة الجزائر 1

15:30-15:40: في انتظار نماذج جديدة من المحاكم المدوّلة في اليمن وجنوب السودان

د. طويل نصيرة؛ جامعة الجزائر 1

15:40-15:50: مدى ملائمة المحاكم المختلطة مع المحكمة الجنائية الدولية

د. تونسي محمد الصالح؛ جامعة الجزائر 1

15:50-16:00 : مناقشة عامة .

عرض البيان الختامي و التوصيات
الإعلان عن اختتام فعاليات الملتقى الوطني



الحاجة إلى المحاكم الجنائية المختلطة في ظل وجود محكمة جنائية دولية دائمة

أحمد سعود
أستاذ محاضر أ
جامعة الشهيد حمة لخضر

بدر شنوف
أستاذ محاضر أ
جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي
بالوادي
baderchennouf@yahoo.com
ahmedsaoud5025@yahoo.com

المخلص:

شهد القضاء الجنائي الدولي تطوراً ملحوظاً منذ النصف الأول من القرن التاسع عشر إلى يومنا هذا، حيث تميز الجيل الأول من القضاء الجنائي الدولي بالطابع المؤقت والمناسباتي، الذي أنشئت في ظلّه محكمتي نورمبورغ وطوكيو سنتي 1945 و1946 في أعقاب الحرب العالمية الثانية، ومحكمتي يوغسلافيا سنة 1993 ورواندا سنة 1994 لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، ثم جاء الجيل الثاني للقضاء الجنائي الدولي الذي تميز بطابع الديمومة أين تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كجهاز قضائي دولي دائم سنة 1998، ليأتي الجيل الثالث الذي ظهرت في ظلّه المحاكم الجنائية المختلطة مع وجود المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، فهل تعتبر هذه المحاكم بديلاً عن المحكمة الجنائية الدولية، أم مكملًا لها كآلية جديدة لتدعيم العدالة الجنائية الدولية؟

الكلمات المفتاحية: المحاكم الجنائية المختلطة، الجرائم الدولية، النزاعات المسلحة غير الدولية.

مقدمة

لقد توصل المجتمع الدولي عبر منظمة الأمم المتحدة إلى إبرام العديد من المواثيق والاتفاقيات التي تدعو إلى احترام حقوق الإنسان الأساسية، سواء في حالة السلم كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 والعهدين الدوليين لسنة 1966، أو أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية كاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948 واتفاقيات جنيف لسنة 1949 وبروتوكولها الإضافيين لسنة 1977.

لكن بالرغم من ذلك لم تتوقف الأطراف المتنازعة سواء في النزاعات الدولية أو غير الدولية عن الخروقات المتكررة لمواثيق حقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني، لذلك سعى المجتمع الدولي إلى إيجاد الآليات الكفيلة بوضع العدالة الجنائية الدولية موضع التنفيذ لمعاقبة مرتكبي تلك الانتهاكات.

وفي سياق التصدي للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وملاحقة مرتكبيها شهدت العدالة الجنائية الدولية منذ أواخر النصف الأول من القرن العشرين إلى يومنا هذا تطوراً ملحوظاً، وذلك بإنشاء عدة محاكم جنائية لمعالجة الآثار الناجمة عن الأحداث الدامية التي شهدها العالم، حيث تمثل الجيل الأول في إنشاء محاكم عسكرية من طرف الحلفاء، لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية من الطرف المهزوم أثناء الحرب العالمية الثانية، ويتعلق الأمر بمحكمة نورمبرغ المنشأة سنة 1945 لمعاقبة مجرمي الحرب من دول المحور، ومحكمة طوكيو لسنة 1946 لمعاقبة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى، إلا أن ما يؤخذ على هذا النوع من المحاكم أنها جسدت انتقام الغالب من المغلوب.

ثم جاء الجيل الثاني المتمثل في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة التي أُنشئت بقرار من مجلس الأمن، للمعاقبة على جرائم الإبادة الجماعية للجنس البشري التي ارتكبت أثناء النزاعات الداخلية المسلحة في كل من يوغسلافيا ورواندا، ويتعلق الأمر بمحكمة يوغسلافيا سنة 1993 ومحكمة رواندا سنة 1994، غير أن إنشائهما من طرف مجلس الأمن أعطى انطباعاً بتغليب الجوانب السياسية على حساب الاعتبارات القانونية، كما أثار الكثير من الجدل حول شرعيتها لعدم وجود أي نص في ميثاق الأمم المتحدة يقضي صراحة بمنح مجلس الأمن صلاحية إنشاء محاكم جنائية دولية.

ليظهر بعد ذلك جيلين متقاربين من المحاكم الجنائية وهما المحاكم الجنائية المختلطة، موضوع هذه الورقة البحثية، التي يتم إنشاؤها من حين لآخر لمعالجة حالات معينة، والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة المنشأة بموجب اتفاق دولي أبرم في روما سنة 1998 والذي دخل حيز النفاذ في الفاتح من جويلية سنة 2002، وما ميز هذين الجيلين من المحاكم أنهما لم يخلفان بعضهما، بل ظلا يعملان جنباً إلى جنب، ومن هنا تبرز الإشكالية التي ستجيب عليه هذه المداخلة، وهي: هل تُعتبر المحاكم الجنائية المختلطة بديلاً عن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، أم هي آلية إضافية مكملة لها لتدعيم العدالة الجنائية الدولية؟

ونهدف من خلال الإجابة على هذا الإشكال إلى تقديم دراسة تحليلية تقييمية حول المحاكم الجنائية المختلطة التي أُنشئت في كل تيمور الشرقية سنة 2000 وسيراليون سنة 2002 كمبوديا سنة 2003 ولبنان سنة 2007، للوقوف على مدى أهميتها في محاصرة الجرائم الدولية في ظل وجود محكمة جنائية دائمة لها ذات الاختصاص، وذلك من خلال تناول هذه الورقة البحثية في مطلبين، الأول يُعالج دواعي إنشاء المحاكم الجنائية المختلطة، أما الثاني يسلط الضوء على أهم الصعوبات والعراقيل التي واجهتها.

المطلب الأول

دواعي إنشاء المحاكم الجنائية المختلطة

على إثر اندلاع نزاعات مسلحة غير دولية في أكثر من بقعة من العالم بشكل غير مسبوق في نهاية تسعينيات القرن الماضي، اتجهت الأمم المتحدة إلى تبني نمط جديد للعدالة الجنائية الدولية للمعاقبة

على الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في تلك المناطق، يتمثل في المحاكم الجنائية المختلطة أو المدولة، وهذا بعد فشل تجربة المحاكم الجنائية الخاصة المنشأة بموجب قرارات من مجلس الأمن في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وقد ساهمت الأمم المتحدة أو شجعت على إنشاء هذه الأجهزة القضائية المستحدثة للاضطلاع بالعدالة الجنائية الدولية في ظل وجود محكمة جنائية دولية دائمة، ليست لكونها بديلاً عنها أو منافسة لها بل مكملة لها، لأنها ستؤدي ذات الغرض الذي يؤديه الجهاز الدائم للعدالة الجنائية الدولية، غير أن حساسية الوضع بعد النزاعات المسلحة الداخلية (الفرع الأول)، والقيود الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (الفرع الثاني)، هي التي شكلت مبررات كافية لإنشاء هذا النوع من المحاكم.

الفرع الأول: حساسية الوضع بعد النزاعات المسلحة الداخلية

إن هشاشة الوضع في البلدان التي تشهد نزاعات مسلحة داخلية أو الخارجة لتوها منها، والذي تطغى عليه الفوضى والفلتان الأمني وضعف أو انهيار الأجهزة القضائية الضامنة لسيادة القانون، تتطلب إحلال العدالة الانتقالية محل العدالة الوطنية أو الدولية العادية، وذلك بغرض تقريب العدالة من الضحايا والشهود (أولاً)، تعزيز أو إعادة بناء نظم العدالة الوطنية بعد النزاع المسلح (ثانياً)، التصدي للمحاكمات الصورية للقضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب (ثالثاً).

أولاً: تقريب العدالة من الضحايا والشهود

باستثناء المحكمة الجنائية الخاصة بلبنان المنشأة في البداية بموجب اتفاق بين الحكومة اللبنانية والأمم المتحدة سنة 2007، لكن حالة الانسداد التي كان يعرفها مجلس النواب اللبناني آنذاك حالت دون المصادقة على هذا الاتفاق، الأمر الذي حتم على مجلس الأمن التدخل لفرض سريانه بموجب القرار رقم: 1757 بتاريخ: 2007/05/30، الذي، ولأسباب وترتيبات أمنية محضة، تم فيه الاتفاق على أن يكون مقر هذه المحكمة الخاصة بهولندا، فإن العادة جرت على أن المحاكم الجنائية المختلطة تُقام على أراضي الدولة التي ارتكبت فيها الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وهو ما تجسد مثلاً في محكمة سيراليون والغرف الاستثنائية في كمبوديا، أين تم انتهاج أسلوب تقريب العدالة من مكان وقوع الجرائم ومن الضحايا، والتي تعد خاصية هامة تميزت بها المحاكم الجنائية المختلطة عن المحاكم الدولية السابقة لها ولا سيما محكمة يوغسلافيا ورواندا وحتى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة¹.

وبالنظر لأهمية مكان المحاكمة في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، فقد ورد في التقرير السنوي للأمم المتحدة المرفوع إلى مجلس الأمن أنه إذا كان موقع محكمتي يوغسلافيا

¹ تريكي شريفة، المحاكم الجنائية الدولية المختلطة، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2010/2009، ص 23.

ورواندا خارج البلدان التي ارتكبت فيها الجرائم قد أتاح لهما الاستفادة من مرافق تشغيلية أكثر ملاءمة واستطاعتا حماية أمنهما واستقلالهما، إلا أنه يبقى وجودهما في البلدين المعنيين له عدد من المنافع الهامة، ومنها تسير تفاعلها مع السكان المحليين، واقتربهما أكثر من القرائن والشهود، وجعلهما أيسر منالاً بالنسبة إلى الضحايا بحيث يتمكن هؤلاء وعائلاتهم من أن يشهدوا على محاسبة معذبيهم². وهو الأمر الذي تم تداركه في تجربة المحاكم الجنائية المختلطة.

يتضح مما سبق أن إقامة المحاكم الجنائية المختلطة، متى ذلك ممكناً، في الأماكن التي ارتكبت فيها الجرائم الدولية الخطيرة، يحقق ثلاثة أهداف على درجة كبيرة من الأهمية، أولها أن قرب المحاكمة من مكان وقوع الجريمة من شأنه تسهيل الحصول على الأدلة الجنائية ومن ثم ضمان الحفاظ عليها وعدم التلاعب بها، وثانيها تجنب الشهود عناء التنقل إلى أماكن بعيدة للإدلاء بشهادتهم، وثالثها، وهو الأهم، يتعلق بالجانب النفسي للضحايا وهو إتاحة الفرصة لهم ولعائلاتهم من إقامة القصاص على معذبيهم، وهذا أدعى إلى بعث الثقة والطمأنينة في نفوسهم. وكل هذه الأهداف مطلوبة في المجتمعات الخارجة لتوها من نزاع مسلح.

ثانياً: تعزيز أو إعادة بناء نظم العدالة الوطنية بعد النزاع المسلح

كثيراً ما تعاني البلدان الخارجة من الصراعات من ضعف أو عدم وجود أدوات سيادة القانون، وعدم كفاية إنفاذ القوانين، وعدم القدرة على إقامة العدل، ففي النزاع المسلح الداخلي الذي حصل في سيراليون مثلاً أدت الفوضى العارمة التي عمت البلاد إلى انهيار تام للجهاز القضائي والادعاء العام ومراكز الشرطة والجهات التنفيذية الأخرى وهروب أغلب المسؤولين السابقين في الدولة. وهو ما أدى بالأمين العام للأمم المتحدة حينها إلى التوصية بضرورة تشكيل محكمة تلتزم بالمعايير الدولية في مقاضاة منتهكي حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني، على أن تكون هذه المحكمة مستقلة عن القضاء الداخلي لسيراليون وتتكون من قضاة محليين ودوليين³.

ما من شك أن نظم العدالة المحلية ينبغي أن تكون الملاذ الأول في السعي لمحاسبة المجرمين، ولكن حيثما لم تكن السلطات المحلية مستعدة أو قادرة على محاكمة المنتهكين محلياً، فإن دور المجتمع الدولي يكتسب أهمية قصوى، وقد شكلت تجربة المحاكم الجنائية المختلطة دليلاً قوياً على صدق هذا التوجه، حيث أثبتت هذه التجربة إمكانية إقامة العدل وعقد محاكمات نزيهة بصورة فعالة على الصعيد

² أنظر: الوثيقة رقم: S/2004/616 بتاريخ: 2004/08/23، المتضمنة تقرير الأمين العام السنوي لمجلس الأمن، تحت عنوان: "سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع"، ص 20.

³ خالد عكاب حسون، المحاكم الجنائية المدولة في نطاق القانون الدولي، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة تكريت، العراق، المجلد 03، السنة 03، العدد 11، ص ص 37، 38.

الدولي، في أعقاب انهيار النظم القضائية الوطنية. بل والأهم من ذلك أنها تعكس تحول المجتمع الدولي تدريجياً عن التسامح مع إفلات المجرمين من العقاب والعمو عنهم إلى إقامة سيادة القانون الدولي⁴. ورغم أن مسؤولية العمل المباشر لحماية حقوق الإنسان والأمن الإنساني في البلدان التي أدت فيها النزاعات المسلحة الداخلية إلى إضعاف سيادة القانون وأجهزة العدالة المحلية أو إفشالها تقع على عاتق المجتمع الدولي، فإن الإصلاحات القانونية الوطنية ينبغي أن تكون مملوكة وموجهة محلياً؛ إذ لا يُرجى أي نجاح أو استدامة لأية مبادرة تُفرض من الخارج للإصلاح في مجال سيادة القانون أو إعادة بناء العدالة أو العدالة الانتقالية، حيث ينبغي أن يكون دور الأمم المتحدة والمجتمع الدولي ليس الحلول محل العدالة الوطنية وإنما المساهمة في بناء نظام عدلي وطني فعال. لذلك اهتمت الأمم المتحدة على مدى عقود من الزمن بمساعدة تلك البلدان على تعزيز نظمها الوطنية لإقامة العدالة وفقاً للمعايير الدولية⁵. نستخلص مما سبق أن انهيار الأنظمة القضائية الوطنية أو عدم قدرتها على ملاحقة كبار المجرمين هو من أهم الأسباب التي أدت بالأمم المتحدة إلى انتهاج أسلوب المحاكم الجنائية المختلطة، حيث لم يكن المقصود من تلك التدخلات المختلطة تغييب تام لدور الأجهزة القضائية الوطنية، بل الإسهام في الجهود الرامية إلى إعادة بناء القدرات القانونية الوطنية، فعلى سبيل المثال شكلت المساعدة الدولية في تيمور الشرقية عنصراً أساسياً لجهود واسعة النطاق لتشغيل المحاكم الجنائية، وذلك بالتطبيق المباشر للقانون الدولي أو بضمان أن تنطبق المعايير الدولية للإنصاف⁶.

ثالثاً: التصدي للمحاكمات الصورية للقضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب

أثبتت التجارب أنه إذا تُرك أمر محاكمة كبار المجرمين للمحاكم الجنائية الوطنية أنها تقيم لهم محاكمات صورية تنتهي بالعمو عليهم أو تصدر في حقهم أحكاماً لا تتسجم مع جسامه جرائمهم، لذلك تم انتهاج أسلوب المحاكم الجنائية المختلطة بإدراج العنصر الدولي فيها للتغلب على مفهوم الانحياز أو الافتقار إلى الاستقلال داخل النظام القانوني، حيث يُفترض أن يكون القضاة والمدعون العامون الدوليون أقل عرضة للتهديدات الأمنية أو الضغوط السياسية⁷.

⁴ أنظر: الوثيقة رقم: S/2004/616، مرجع سابق، ص 19.

⁵ المرجع نفسه، ص ص 09، 16.

⁶ أنظر: الوثيقة رقم: HR/PUB/08/2، الصادرة عن مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تحت عنوان: "أدوات سيادة القانون اللازمة للدول الخارجة من الصراعات - تحقيق أقصى زيادة لإرث المحاكم المختلطة-"، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2008، ص 04.

⁷ المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

حيث تتميز المحاكم الجنائية المختلطة عادة بالحياد والاستقلالية لما تتضمنه أنظمتها الأساسية من ضمانات ومعايير قضائية مجردة نذكر منها: الشفافية والصرامة في تعيين قضاةها ومدعيها العامين، تشكيل غرف هذه المحاكم من قضاة وطنيين ودوليين، أنظمتها الأساسية تكفل حقوق المتهم أمامها وتضمن له الحماية و ضمانات المحاكمة العادلة، بالإضافة إلى حقوق الأطراف المدنية في طرح وجهات نظرهم وإبداء آرائهم وملاحظاتهم⁸.

وعلاوة على ذلك فإن المحاكم المختلطة أنشئت للتغلب على عقبات قانونية، مثل العفو أو الحصانة السيادية، كما أن جلوس القضاة الدوليين إلى جانب القضاة المحليين في هيئات هذا النوع من المحاكم يوفر في حد ذاته رقابة دولية عليها، لضمان الملاحقة الفعالة لمرتكبي الجرائم الخطيرة بصفة خاصة وعدم إفلاتهم من العقاب، وهذا بدوره يعمل على دعم سيادة القانون، وخاصة عندما يكون الإفلات من العقاب هو السبب الجذري للصراع. فإعادة الاحترام إلى سيادة القانون وبيان أن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية ينبغي ألا تغفل من العقاب، أمور تعتبر بمثابة حجر الزاوية لسلام وتحول ديمقراطي مستدامين⁹.

غير أن إنهاء ظاهرة الإفلات من العقاب ليست علامة مسجلة للمحاكم الجنائية المختلطة، بل هو هدف تشترك فيه معها المحاكم الجنائية السابقة، وحتى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي أنشئت خصيصاً لهذا الغرض، ولا ينبغي أن نسارع إلى الظن بأن هذا الاشتراك في الهدف بين المحاكم المختلطة والمحكمة الجنائية الدولية يشكل نوعاً من التداخل في الصلاحيات بينهما، وإنما يفسر على أن المحاكم الجنائية المختلطة تمثل الآلية المكتملة للمحكمة الجنائية الدولية للتكفل بمكافحة الإفلات من العقاب، عندما لا يكون بمقدور هذه الأخيرة مكافحته في الحالات التي لا يمنحها نظامها الأساسي الاختصاص بذلك.

الفرع الثاني: تجاوز القيود الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

إذا كانت المبررات السابقة لإنشاء المحاكم الجنائية المختلطة تجد تفسيرها في هشاشة الوضع الذي تطغى عليه الفوضى والفلتان الأمني وضعف أو انهيار الأجهزة القضائية الضامنة لسيادة القانون أثناء النزاعات المسلحة الداخلية أو عقب الخروج منها، فإن هناك مبررات أخرى فرضتها طبيعة النظام

⁸ جمال عبد الناصر مانع، دور مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان كمظهر لحفظ السلم والأمن الدوليين، متوفر على الرابط: <http://legalarabforum.com/ar/node/%20227>. نقلاً عن عمر مقراني وهدي لوصيف، المحاكم الجنائية المدولة كآلية للعقاب على الجرائم الدولية سيراليون وكيمبوديا نموذجاً، مذكرة ماستر في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، الجزائر، 2016/2015، ص 13.

⁹ أنظر: الوثيقة رقم: HR/PUB/08/2، مرجع سابق، ص 04.

الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الذي وُلد مُكبلاً بمجموعة من القيود التي تحول دون التكفل بمعالجة كل الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني التي وقعت أثناء النزاعات المسلحة الداخلية وملاحقة مرتكبيها. لذلك تم الاهتمام إلى فكرة المحاكم الجنائية المختلطة لسد ما تبقى من الثغرات في وجه مرتكبي أخطر الجرائم الدولية والوطنية، ومن ثم غلق باب الإفلات من العقاب نهائياً.

وطبعاً لا نقصد بذلك قيد نسبية المعاهدات الدولية الذي يقضي بسريان آثارها إلا على الدول الأطراف فيها أو الدول التي قبلت بها برضاها، الذي أكدت عليه المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فهذا القيد يُمكن تجاوزه بعرض القضية على المحكمة الجنائية الدولية بموجب إحالة من مجلس الأمن طبقاً للمادة (13/ب)، حيث لا يُشترط هنا أن تكون الدولة التي ارتكبت فيها الجرائم أو ارتكبتها أحد مواطنيها طرفاً في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة، بل الذي نقصده هو القيود المتعلقة باختصاص هذه المحكمة التي لا يُمكن تجاوزها إلا باللجوء إلى أسلوب المحاكم الجنائية المختلطة، وتتمثل في الآتي:

أولاً: قيد الاختصاص الموضوعي

اتفق المجتمعون في مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين الدبلوماسيين وبعد مفاوضات عسيرة وشاقة على الحد الأدنى من الجرائم التي يجب أن تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وهي الجرائم الأشد خطورة في نظر المجتمع الدولي بأسره، والتي تم حصرها في أربعة جرائم هي: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان¹⁰. غير أنه لوحظ أن هناك جرائم لا تقل خطورة عن تلك الجرائم التي تختص بها تلك المحكمة، والتي جلبت الكثير من المآسي للأفراد والجماعات أثناء الاضطرابات والنزاعات المسلحة الداخلية، كجرائم التعذيب والجرائم الجنسية والاضطهاد الديني والتطهير العرقي، حيث لا يُمكن محو آثارها وإعادة بناء مجتمعات ما بعد الصراع من خلال العودة بها إلى حالة الاستقرار والتآخي، إلا عبر محاكمة مرتكبيها وفق معايير العدل والإنصاف المعمول بها دولياً.

وحيث ستقف المحكمة الجنائية الدولية عاجزة أمام هذا النوع من الجرائم بسبب قيد اختصاصها الموضوعي، كما أن المحاكم الوطنية في تلك المجتمعات لا تتوفر لديها الرغبة أو القدرة على ملاحقة مرتكبي تلك الجرائم، فإن الحاجة إلى إنشاء محاكم جنائية مختلطة تبدو ملحة لتجاوز هذه العراقيل، وهو ما لاحظناه بالفعل في الوثائق المنشئة لها، أين تم النص فيها على عدد معتبر من الجرائم من غير المنصوص عليها في نظام روما التي تتماشى مع خصوصيات كل حالة.

¹⁰ أنظر: المادة (05) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي تم التوقيع عليه في مؤتمر روما للمفوضين الدبلوماسيين بتاريخ: 1998/07/17، ودخل حيز النفاذ بتاريخ: 2002/07/01.

فبالسبة للغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية نجد أن القسم العاشر من اللائحة التنظيمية رقم: 11/2000 نص على إنشاء هيئة قضائية مدولة للنظر في الجرائم الخطيرة، وهي: الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، القتل، الجرائم الجنسية، والتعذيب. أما اللائحة 15/2000 فقد جاءت مؤكدة لهذا الاختصاص، لتضيف عليه بأن اختصاص المحكمة بالنظر في جرائم الإبادة الجماعية يكون وفقاً لتعريفها في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948، أما الجرائم ضد الإنسانية فقد اشترطت فيها هذه اللائحة بأن تكون الأفعال المكونة لها هي جزء من هجوم واسع النطاق ومنهجي مع وجود عنصر السياسة، ويبدو أن اشتراط هذا العنصر كان القصد منه إثبات مسؤولية الحكومة الاندونيسية التي تدخلت لدعم الميليشيات التي كانت وراء أعمال العنف عام 1999 والتي كانت ترفض الانفصال¹¹.

كما فصلت اللائحة رقم: 15/2000 في جرائم الحرب التي تختص بها المحكمة المدولة في تيمور الشرقية، وقد جاءت بأربع طوائف من جرائم الحرب، هي: الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف الأربعة، الانتهاكات الخطيرة للأعراف والقوانين الواجبة التطبيق في النزاع الدولي، انتهاكات المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف، انتهاكات القوانين والأعراف الواجبة التطبيق في النزاعات المسلحة غير الدولية¹². ويبدو أن هذا التوسع في اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب ليشمل أغلب صورها، إنما كان بسبب طبيعة النزاع في تيمور الشرقية الذي جمع بين الطبيعة الدولية وغير الدولية، حيث اعتبر نزاعاً دولياً أثناء غزو القوات الإندونيسية لتيمور الشرقية عام 1975 لانتهاكها ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي العرفي، أما النزاع الذي حصل بعد الاستفتاء للانفصال عن اندونيسيا عام 1999 اعتبر بأنه نزاعاً داخلياً، لأنه حصل بين الميليشيات المؤيدة والمعارضة للانفصال عن اندونيسيا¹³.

أما بالنسبة للمحكمة الخاصة لسيراليون فإنها تختص بنوعين من الجرائم، هما: الجرائم الدولية المتمثلة في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، الجرائم ضد الإنسانية، انتهاكات المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة وانتهاكات بروتوكولها الإضافي الثاني لعام 1977، والانتهاكات الجسيمة الأخرى للقانون الدولي الإنساني كالهجوم العمدي على المدنيين والمنشآت وبعثات حفظ السلام

¹¹ عامر عبد الفتاح الجومرد، عبد الله علي عيو، المحاكم الجنائية المدولة، الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، مجلد 08، السنة 11، العدد 29، 2006، ص ص 206، 207.

¹² خالد عكاب حسون، مرجع سابق، ص 50.

¹³ عامر عبد الفتاح الجومرد، عبد الله علي عيو، مرجع سابق، ص 207.

وتجنيد الأطفال دون 15 سنة للمشاركة في الأعمال العدائية¹⁴. إلى جانب الجرائم المنصوص عليها في القانون السيراليوني التي حصرها النظام الأساسي للمحكمة في الجرائم المتعلقة بإساءة معاملة البنات بموجب قانون منع القسوة ضد الأطفال لعام 1926، والجرائم المتصلة بالإتلاف العمد للممتلكات بموجب قانون الإضرار العمد لعام 1861¹⁵.

وكذلك الحال بالنسبة للدوائر الاستثنائية الكمبودية التي تم الاتفاق على إنشائها بموجب اتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا بتاريخ: 2003/03/18¹⁶، حيث شمل اختصاصها الموضوعي كذلك نوعين من الجرائم، وهي حسب المادة (03) جرائم القتل والتعذيب والاضطهاد الديني كانتهاكات للقانون الجنائي الكمبودي لسنة 1956، والجرائم الدولية المتمثلة في جرائم الإبادة الجماعية وفقاً لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948، والجرائم ضد الإنسانية، والانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة، وجريمة تدمير الممتلكات الثقافية والحضارية خلال النزاع المسلح طبقاً لاتفاقية لاهاي لعام 1954، كما تنتظر هذه الدوائر الاستثنائية في الجرائم ضد الأشخاص المحميين دولياً طبقاً لاتفاقية فيينا لعام 1961 للعلاقات الدبلوماسية¹⁷.

ثانياً: قيد الاختصاص الشخصي

حصر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نطاق اختصاصها الشخصي في الأشخاص الطبيعيين الذين تفوق أعمارهم سن 18 عاماً وقت ارتكاب الجرائم المنسوبة إليهم مهما كانت جنسيتهم، مستثنية بذلك الأشخاص الاعتبارية من نطاق اختصاصها. كما جاء في نظام المحكمة أنه لا الصفة الرسمية ولا الحصانات القضائية التي يتمتع بها بعض الأشخاص سواء بموجب القانون الوطني أو القانون الدولي، يُمكن أن تحول دون ممارسة المحكمة لاختصاصها عليهم، وبالتالي فإن هذا النظام الأساسي ينطبق على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية¹⁸.

¹⁴ أنظر: المواد (01) و(02) و(03) و(04) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون. الوثيقة رقم: S/2002/246، المؤرخة في: 2002/03/08، الصادرة عن مجلس الأمن، المتضمنة النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون، ص ص 27-29.

¹⁵ أنظر: المادة (05) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون، مرجع سابق، ص 29..

¹⁶ خالد عكاب حسون، مرجع سابق، ص 42.

¹⁷ عامر عبد الفتاح الجومرد، عبد الله علي عبو، مرجع سابق، ص ص 200، 201.

¹⁸ أنظر: المواد (25) و(26) و(27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وبإلقاء نظرة على ما ورد في النظم الأساسية للمحاكم الجنائية المختلطة من أحكام ذات صلة بالمسؤولية الجنائية الفردية، اكتشفنا أنها تتفق مع ما ورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بانحصار اختصاصها على الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص الاعتبارية، وكذلك عدم اعترافها بالصفة الرسمية للقادة وكبار المسؤولين من المدنيين والعسكريين ولا بالحصانات القضائية التي تكون لهم بسببها. غير أن المحاكم الجنائية المختلطة خالفت النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بأحكام المسؤولية الجنائية الفردية في مسألتين لعلهما كانا من بين المبررات التي أدت إلى إنشاء هذا النوع من المحاكم.

فبالنسبة للمسألة الأولى فإن النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون لم يحصر نطاق اختصاصها الشخصي بمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني بمن فيهم القادة الذين ارتكبوا هذه الجرائم والذين هددوا إقامة وتنفيذ عمليات السلام في سيراليون، بل، وعلى غير العادة، وسَّعه ليشمل طائفتين من المجرمين لم يسبق لأي من المحاكم الجنائية الدولية سواء المؤقتة أو الدائمة مد اختصاصها لهما، وهما: أفراد قوات حفظ السلام والأفراد ذوو الصلة الموجودون في سيراليون الذين تصدر منهم تجاوزات ومخالفات سواء للقانون الدولي أو للقانون السيراليوني، وذلك عندما لا تكون الدول المرسلة لهم غير راغبة أو قادرة على محاكمتهم، إذ في هذه الحالة يكون الاختصاص بمحاكمتهم للمحكمة الخاصة المدولة في سيراليون إذا ما خولها مجلس الأمن ذلك بناء على اقتراح إحدى الدول¹⁹.

أما الطائفة الثانية فتتمثل في الأطفال الذين تم إشراكهم من طرف المجموعات المسلحة في الحرب الأهلية التي اندلعت في سيراليون أواخر تسعينيات القرن الماضي، حيث منح النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون سلطة مقاضاة الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و18 سنة عند ارتكابهم جرائم تدخل في اختصاصها، مع وجوب معاملتهم بطريقة تحفظ كرامتهم ومراعاة صغر سنهم، والرغبة في تشجيع تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع للاضطلاع بدور بناء، كما يجب أن تتم محاكمتهم وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان لاسيما حقوق الطفل²⁰.

أما فيما يتعلق بالمسألة الثانية فإن المشرع الكمبودي قد حدد في المادتين الأولى والثانية من قانون سنة 2004 المعدل لقانون سنة 2001 الخاص بإنشاء الدوائر الاستثنائية الكمبودية للأشخاص المشمولين بالملاحقة، وهم القادة وكبار المسؤولين في نظام جمهورية كمبوديا الديمقراطية، وبذلك يكون المشرع الكمبودي قد ضيق من النطاق الشخصي لاختصاص تلك الدوائر الاستثنائية لما قصر الملاحقة القضائية على المواطنين الكمبوديين عما ارتكبوه من جرائم وانتهاكات خطيرة، وهو بالتالي قد استثنى الجرائم والانتهاكات التي ارتكبها رعايا الدول الكبرى والدول المجاورة على الأراضي الكمبودية من

¹⁹ أنظر: الفقرات 01 و02 و03 من المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون، مرجع سابق، ص 27.

²⁰ أنظر: المادة (1/07) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون، مرجع سابق، ص 30، 31.

المسؤولية الجنائية، كما هو الحال مع الخبراء العسكريين والأمنيين والسياسيين الصينيين الذين عملوا مع نظام الخمير الحمر لفترة أربع سنوات من حكمهم²¹.

ثالثاً: قيد الاختصاص الزمني

أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالمبدأ العام المعمول به في جميع الأنظمة القانونية الجنائية في العالم، والذي يقضي بعدم حواز تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي، ومقتضى ذلك أن نصوص النظام الأساسي تسري بأثر فوري أو مباشر ولا تطبق إلا على الوقائع التي تقع منذ تاريخ نفاذه دون تلك التي حدثت قبل هذا التاريخ²²، وهو ما أكدت عليه المادة (1/11) من النظام الأساسي بقولها: "ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي"، والمادة (1/24) من ذات النظام بقولها: "لا يُسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام".

غير أن مبدأ عدم الرجعية المستقر في العدالة الجنائية العادية يبدو أنه سيشكل عائقاً للنظم القضائية المؤقتة أو ما يُعرف بالعدالة الانتقالية، التي جاءت خصيصاً للمعاقبة على الجرائم التي ارتكبت قبل إنشائها أو أثناء فترة عملها، وهذا بهدف إعادة سيادة القانون والاستقرار في المجتمعات التي مزقتها الحروب والصراعات الداخلية، والذي لا يتحقق إلا بمحو آثار كل الجرائم الخطيرة التي ارتكبت في الماضي من خلال معاقبة مرتكبيها لضمان العبور الآمن إلى مستقبل مبني على أسس متينة للاستقرار، لذلك فبالجوء إلى المحاكم المختلطة يُمكن تطبيق الأثر الرجعي على هذه الجرائم، لأنه كما هو معروف الجرائم الدولية لا تسقط بالتقادم²³.

وهو ما تضمنته بالفعل الوثائق المنشئة لكل المحاكم الجنائية المختلطة عبر العالم، فمثلاً اللائحة التنظيمية رقم: 15/2000 الصادرة بتاريخ: 2000/06/06 المحددة لاختصاص الغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة بتييمور الشرقية وسّعت من اختصاص هذه الغرف ليمتد بأثر رجعي سنة 1975، حيث ميزت بين نوعين من الجرائم في امتداد الأثر الرجعي، ففي الجرائم الدولية الأكثر خطورة كجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية امتد الأثر الرجعي إلى ما قبل تاريخ: 1999/10/25 ليصل إلى سنة 1975 ليغطي جميع الجرائم التي حدثت في إقليم تيمور الشرقية منذ دخول القوات الاندونيسية له،

²¹ صفوان مقصود خليل، العدالة الجنائية في كمبوديا وانتقالية متأخرة، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، المجلد 10، العدد 01، جوان 2013، ص 157.

²² علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص 190.

²³ عامر عبد الفتاح الجومرد، عبد الله علي عيو، مرجع سابق، ص 184.

أما فيما يتعلق بالجرائم العادية المنصوص عليها في القانون العام كجرائم القتل والتعذيب والجرائم الجنسية فقد قلصت اللائحة الأثر الرجعي وحصرته في الفترة من: 1999/01/01 إلى: 1999/10/25²⁴.

أما الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون بتاريخ: 2002/01/16 المنشئ للمحكمة الدولية الخاصة بسيراليون عملاً بقرار مجلس الأمن رقم: 1315 المؤرخ في: 2000/08/14، فقد نصت المادة (1/01) من نظامها الأساسي على أن اختصاص المحكمة الزماني يسري بأثر رجعي يمتد إلى تاريخ: 1996/11/30، وهو تاريخ إبرام اتفاق "أبيدجان" للسلام، الذي اعتبره الأمين العام للأمم المتحدة الأكثر ملاءمة من بين تواريخ أخرى تم اقتراحها لبدء سريان النظام الأساسي لهذه المحكمة، كونه يساهم في وضع صراع سيراليون في إطاره الصحيح، ويضمن إدراج أكثر الجرائم جسامة في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جميع الأطراف والمجموعات المسلحة، كما تم الاتفاق على ترك اختصاص المحكمة مفتوحاً من حيث النهاية باعتبار الصراع لا يزال مندلاً وقت إبرام الاتفاق²⁵.

وبالرغم من ذلك فقد كان هذا التاريخ محل انتقادات لاذعة من المجتمع المدني، ولا سيما الضحايا ونخبة من القانونيين السيراليونيين، لأنه سيحول دون معاقبة المسؤولين عن الجرائم التي ارتكبوها قبل هذا التاريخ، غير أن الهيئة الأممية بررت ذلك بأنه يُمكن للمحاكم الوطنية السيراليونية القيام بمتابعتهم²⁶. وكذلك الحال بالنسبة للدوائر الاستثنائية الكمبودية التي يسري اختصاصها الزمني هي الأخرى بأثر رجعي، ولكنه على خلاف المحكمة الخاصة لسيراليون جاء محددًا في بدايته ونهايته، وذلك في الفترة المحددة من: 1975/04/17 إلى: 1979/01/06، وهي الفترة التي حكم فيها الخمير الحمر كمبوديا وارتكبوا فيها جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية²⁷.

رابعاً: قيد الاختصاص التكميلي

حرصاً على سيادة الدول من جهة وعدم التسامح مع مرتكبي أشد الجرائم خطورة على المستوى الدولي من جهة ثانية، فإن المجتمعون في مؤتمر روما للمفوضين الدبلوماسيين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية عالجاو بعناية فائقة موضوع العلاقة بين هذه الأخيرة والقضاء الجنائي الوطني، حيث اتفقوا على منح الأولوية والأسبقية للقضاء الجنائي الوطني في ملاحقة مرتكبي تلك الجرائم، أما المحكمة

²⁴ خالد عكاب حسون، مرجع سابق، ص 51.

²⁵ أنظر: الوثيقة رقم: S/2000/915، المؤرخة في: 2000/10/04، الصادرة عن مجلس الأمن، تقرير الأمين العام عن إنشاء محكمة خاصة لسيراليون، الفقرات 25 و26 و27، ص ص 07، 08.

²⁶ تريكي شريفة، مرجع سابق، ص 104.

²⁷ المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

الجنايئة الدولية يكون دورها احتياطياً ومُكمِّلاً للقضاء الوطني، وهو ما نوّهت به الفقرة العاشرة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وأكدت عليه المادة الأولى منه بالقول أن هذه المحكمة ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية.

أما المادتين (1/17) و(3/20) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد بينت الحالات يجوز فيها للمحكمة التدخل لممارسة اختصاصها التكميلي، وهي: إذا ثبت للمحكمة أن الدولة التي تُجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى ليست لها الرغبة أو القدرة في الاضطلاع بذلك، أو ثبت لها أن الدولة التي أجرت التحقيق أو المقاضاة وقررت عدم مقاضاة الشخص المعني وكان ذلك بسبب عدم الرغبة أو عدم القدرة على المقاضاة، أو أن الدولة حاکمت الشخص المعني ولكن إجراءات المحاكمة التي اتخذتها كانت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية أو أخلت بشروط الاستقلال والنزاهة المتعارف عليها²⁸.

وحيث أن خصوصية الوضع في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع تتطلب إجراء محاكمات وفق معايير العدل والإنصاف المعمول بها دولياً، فإن العلاقة بين المحاكم الجنائية المختلطة والمحاكم الوطنية تم معالجتها بطريقة مختلفة تماماً عن تلك التي رأيناها بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، حيث أكدت الوثائق المنشئة لتلك المحاكم أنه في الحالات التي يكون فيها اختصاص مشترك بين هذه الأخيرة والمحاكم الوطنية، فإن الأولوية والأسبقية في الاختصاص تكون للمحاكم المختلطة.

فقد ورد في اللائحة التنظيمية المحددة لاختصاص الغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية أن هذه الغرف لها أولوية في الاختصاص على المحاكم الوطنية الأخرى، وهذا يخولها صلاحية طلب التنازل من أي محكمة في تيمور الشرقية عن أية قضية معروضة أمامها تدخل ضمن اختصاصها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى²⁹. وكذلك الحال بالنسبة للنظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون الذي أشار إلى أن للمحكمة الخاصة والمحاكم الوطنية في سيراليون اختصاص مشترك، غير أن المحكمة الخاصة لها أسبقية في الاختصاص على المحاكم الوطنية، تمنحها سلطة طلب التنازل لها من هذه الأخيرة عن أية قضية تدخل في اختصاصها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى³⁰.

²⁸ أنظر: المادتين (1/17) و(3/20) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.

²⁹ أنظر: المادة (4/01) من اللائحة التنظيمية رقم: 15/2000 الصادرة بتاريخ: 2000/06/06. مُشار إليها في الهامش رقم: 03 في: وفاء دريدي، دور القضاء الجنائي الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2016/2015، ص 163.

³⁰ أنظر: المادة (08) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون، مرجع سابق، ص 31.

كما كرّس النظام الأساسي للمحكمة الخاصة للبنان التوجه ذاته، حين أشار إلى أن المحكمة الخاصة والمحاكم الوطنية اللبنانية يتمتعان باختصاص مشترك، غير أن المحكمة الخاصة لها الأسبقية في ممارسة الاختصاص على المحاكم الوطنية بالنسبة للجرائم الداخلة في اختصاصها ولو كانت هذه الأخيرة قد باشرت إجراءات المتابعة، خصوصاً قضية الهجوم على رئيس الوزراء رفيق الحريري، التي نص النظام الأساسي على تنازل المحاكم الوطنية عليها لصالح المحكمة الخاصة في غضون شهرين بعد تسلم المدعي العام لهذه الأخيرة لمهامه³¹.

ما يجب الإشارة إليه هو أن أولوية المحاكم الجنائية المختلطة في ممارسة الاختصاص يقتصر على المحاكم الوطنية في الدول المنشأة فيها تلك المحاكم المختلطة دون المحاكم الوطنية للدول الأخرى، كون طريقة إنشائها كانت باتفاقات ثنائية لا ترتب أي التزام بالتعاون على محاكم الدول الأخرى، وهذا على عكس المحكمتين الخاصتين ليوغسلافيا ورواندا المنشأتين بموجب قرار من مجلس الأمن الدولي، الذي يفرض على جميع الدول التعاون معهما³².

المطلب الثاني

الصعوبات التي واجهت المحاكم الجنائية المختلطة

لقد أنشئت المحاكم الجنائية المختلطة لتطبيق المعايير الدولية للمحاكمة العادلة على مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة، مع مراعاة حقوق المتهم والمجني عليهم والشهود، وذلك من خلال نقل الخبرة القضائية الجنائية الدولية للقضاة والمدعين العامين الدوليين لرجال القضاء في النظم القضائية الوطنية للدول الخارجة لتوها من النزاعات الداخلية.

ورغم أن هذه المحاكم قد حققت بأشكال متفاوتة الأهداف المتوخاة من إنشائها، ومن ثم المساهمة ولو نسبياً في إقامة العدالة الجنائية الدولية والحد من ظاهرة الإفلات من العقاب بالنسبة لمرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة، إلا أن هذا النموذج المستحث من المحاكم، كغيره من أسلوب المحاكم الجنائية الخاصة، قد واجهته مجموعة من الصعوبات والعراقيل حالت دون وصولها لأهدافها، منها صعوبات ذات طابع وطني (الفرع الأول)، وأخرى ذات طابع دولي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الصعوبات ذات الطابع الوطني

³¹ أنظر: المادة (04) من الوثيقة رقم: (2007) S/RES/1757، المؤرخة في: 2007/05/30، الصادرة عن مجلس الأمن، المتضمنة النظام الأساسي للمحكمة الخاصة للبنان، ص 16.

³² وفاء دريدي، مرجع سابق، ص 121.

واجهت المحاكم الجنائية المختلطة بعض التدابير الوطنية التي حدثت من نشاطها وعرقلت عملها، ويتعلق الأمر بتدابير العفو والمصالحة الوطنية (أولاً)، والحصانة القضائية التي يحظى بها الرؤساء وكبار القادة عادة في النظم القانونية الوطنية (ثانياً).

أولاً: تدابير العفو والمصالحة الوطنية

يُعد منح العفو في المناطق الخارجة لتوها من حرب أهلية أو حكم استبدادي أو نزاع مسلح أحد الإجراءات التي يتم اللجوء إليها لتحفيز المتحاربين إلى الاستسلام ووقف الأعمال القتالية، ومن ثم تحقيق المصالحة الوطنية الشاملة³³. ونظراً لكون المحاكم الجنائية المختلطة قد أنشئت على وقع نزاعات مسلحة داخلية لإحلال العدالة الانتقالية، فقد وقفت مسألة العفو الشامل أو الفردي الممنوح بموجب نصوص قانونية وطنية أو اتفاقات دولية لبعض الأشخاص كعقبة أمام البعض منها حالت دون ممارسة اختصاصها في مواجهتهم، لا سيما الدوائر الاستثنائية في كمبوديا والمحكمة الخاصة لسيراليون.

ففيما يتعلق بكمبوديا فقد تم مناقشة موضوع العفو أثناء المفاوضات في سنة 1994، حيث اقترحت الحكومة الكمبودية منح العفو لجميع المتحاربين المناهضين لكمبوتشيا الديمقراطية سابقاً والقابلين للتحالف مع تلك الحكومة في مدة 06 أشهر الموالية، بهدف احتواء الأزمة والمضي نحو الوقف النهائي للصراعات المسلحة التي استهدفت آلاف المدنيين³⁴، وعند إنشاء الدوائر الاستثنائية الكمبودية طُرح موضوع العفو أمامها بمناسبة النظر في قضية أحد قادة الخمير الحمر وهو "لونغ ساري Leng Sary"، الذي حُكم سابقاً وصدر بحقه حكم بالإعدام غيابياً ومصادرة جميع ممتلكاته، ثم استفادته لاحقاً من تدابير العفو الملكي بعد استسلامه بتاريخ: 1996/09/14، فهذه القضية كانت محل خلاف بين هيئة الأمم المتحدة وممثلي الحكومة الكمبودية، وفي النهاية تم الاتفاق على منح الدائرة الاستثنائية سلطة تقديرية في متابعة "لونغ ساري Leng Sary"، وبناء على ذلك قررت المحكمة إعادة محاكمته على أساس ارتكابه لجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949، لكون الحكم الصادر ضده عام 1979 لم يكن مستهدفاً لجميع الأفعال التي يُعد هذا الأخير متابعاً بها أمام الدوائر الاستثنائية³⁵.

وهو ذات الهدف الذي سعت إليه حكومة سيراليون عندما قررت منح العفو الشامل لجميع المتحاربين عند إبرامها مع ممثلهم لاتفاق لومي للسلام في: 1999/07/07، الذي تضمن النص على العفو الشامل وعدم المتابعة الجزائية لكل الفصائل المتناحرة التي كانت طرفاً في الصراع السيراليوني مقابل

³³ تريكي شريفة، مرجع سابق، ص 210.

³⁴ المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

³⁵ ولهي المختار، تجربة المحاكم الجنائية المدولة بين مقتضيات العدالة الوطنية والعدالة الجنائية الدولية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر، المجلد 32، العدد 04، ديسمبر 2021، ص 523.

الوقف الفوري لجميع العمليات القتالية، وأثناء مفاوضات إنشاء المحكمة الخاصة لسيراليون أُثير النقاش بين ممثلي الحكومة السيراليونية والأمم المتحدة حول تأثير ذلك الاتفاق على اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالعمو، حيث نادت هذه الأخيرة بعدم الاعتراف به أمام المحكمة الخاصة لعدم مشروعيتها بمنظور القانون الدولي³⁶. وفعلاً جاء النظام الأساسي للمحكمة الخاصة مفرقاً بين الجرائم الدولية وجرائم القانون العام، حين بين أن العفو الممنوح لأي شخص يخضع لاختصاص المحكمة الخاصة فيما يتعلق بالجرائم المعتبرة دولية، وهي من الصنف المشار إليه في المواد من (02) إلى (04) من هذا النظام الأساسي، لا يحول دون محاكمة هذا الشخص³⁷، مستثنياً بذلك جرائم القانون العام السيراليوني المنصوص عليها في المادة (05) من ذات النظام.

غير أن هذا التفسير الضيق لاتفاق لومي من قبل المحكمة الخاصة، الذي حصر تطبيق العفو في جرائم القانون العام فقط، كان محل انتقاد شديد من قبل هيئة دفاع بعض المتهمين المائلين أمام المحكمة الخاصة لسيراليون، على أساس أن الحكومة السيراليونية خالفت التزاماتها التعاقدية لا سيما المادة (11) من اتفاق لومي التي نصت على منح العفو، وأن هذا الاتفاق سابق على اتفاقها مع الأمم المتحدة، وبالتالي انعدام اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة قبل جويلية 1999 من طرف أعضاء الجبهة الثورية المتحدة أو الأطراف الأخرى المشاركة في النزاع، ورغم ذلك فإن غرفة الاستئناف للمحكمة الخاصة بموجب قرارها الصادر بتاريخ: 2004/03/13 رفضت تلك الدفوع لعدم التأسيس، حيث اعتبرت أن اتفاق لومي لا يُعد اتفاقاً دولياً وأنه وعلى الرغم من الزاميته لحكومة سيراليون، غير أنه لا يحول دون المساس بالتزام تقديم المجرمين المرتكبين للجرائم الدولية المنصوص عليها في المواد من (02) إلى (04) من النظام الأساسي للمحكمة للمحاكمة³⁸.

وبالإضافة إلى ما سبق فإن المحكمة الخاصة لسيراليون صادفتها عقبة أخرى حدثت من فعاليتها، ويتعلق الأمر بالعمل الموازي للجنة الحقيقة والمصالحة، التي أنشأها البرلمان السيراليوني بتاريخ: 2000/02/10 عملاً بالمادة (25) من اتفاق لومي للسلام المبرم بين الحكومة السيراليونية وحركة الجبهة المتحدة الثورية المتمردة، والتي كانت تقوم بعملها بالتوازي مع ممارسة المحكمة الخاصة لاختصاصها، وهنا تبعثرت الجهود وتداخلت الحدود بين الاعتبارات السياسية والقضائية في حل النزاع السيراليوني، حيث كان الهدف من تأسيس لجنة الحقيقة والمصالحة تحقيق تسوية خارج القانون الجنائي، وذلك باستغلال

³⁶ تريكي شريفة، مرجع سابق، ص 211.

³⁷ أنظر: المادة (10) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون، مرجع سابق، ص 32.

³⁸ ولهي المختار، تجربة المحاكم الجنائية المدولة بين مقتضيات العدالة الوطنية والعدالة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص

العفو والصفح عن الجناة مقابل مشاركتهم في استعادة الكرامة الإنسانية للضحايا وفي تعزيز المصالحة الوطنية، بينما يستبعد نظام المحكمة الخاصة العفو خصوصاً في الجرائم الدولية، لذلك لا يُمكن الجمع بين غايات المؤسستين لاختلاف ولايتهما³⁹.

ثانياً: الحصانة القضائية للرؤساء وكبار القادة

لقد أنشئت المحاكم الجنائية الدولية، سواء المؤقتة منها أو الدائمة، خصيصاً لوضع حد لإفلات الرؤساء وكبار القادة العسكريين من العقاب عما يقترفونه من جرائم دولية فظيعة، لذلك نصت نظمها الأساسية على عدم الاعتراف بالصفة الرسمية ولا بالحصانات المرتبطة بها كمبرر للإعفاء من المسؤولية الجنائية أو التخفيف من العقوبة، ومنها المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ورغم رسوخ مبدأ عدم الاعتراف بالصفة الرسمية كمانع من موانع المسؤولية أمام هيئات القضاء الجنائي الدولي المذكورة أعلاه، إلا أن إعماله من طرف هيئة المحكمة الخاصة لسيراليون أثار العديد من النقاشات والتجاذبات كما اعترضت سبيل تطبيقه عدة صعوبات، وقد أُثير هذا الموضوع أمامها بمناسبة توجيهها للاتهام للرئيس الليبيرى السابق "تشارلز تايلور Charles Taylor" لا سيما مدى اعتبارها كهيئة قضائية جنائية دولية، وبالتالي تطبيق قواعد القانون الدولي في هذا الموضوع، أو القول بأنها ذات طابع وطني وبالتالي عدم تمكنها من متابعة رئيس دولة أجنبية أمامها، حيث تمسك دفاع تايلور بأن اتهامه من طرف المحكمة الخاصة يُعتبر غير قانوني بسبب أنها محكمة ذات طابع وطني، كما أن تايلور ما زال يمارس مهامه كرئيس دولة ليبيريا وبالتالي تمتعه بالحصانة طبقاً لأحكام القانون الدولي، إلا أن غرفة استئناف المحكمة الخاصة رفضت هذا الدفع وصرحت بأن المحكمة الخاصة ليست تابعة للنظام القضائي السيراليوني وإنما هي محكمة دولية تم تأسيسها بموجب قواعد القانون الدولي⁴⁰.

ومن جهة أخرى طالبت بعض المنظمات الدولية دولة غانا بتنفيذ أمر التوقيف الدولي الصادر ضد الرئيس الليبيرى المتواجد على أراضيها وتسليمه للمحكمة الخاصة أو مباشرة محاكمته أمام محاكمها، مستندة في ذلك على اعتبارين، يتمثل الأول في أن دولة غانا من الدول المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذي ينص في مادته (27) على عدم الاعتراف بالصفة الرسمية حتى ولو كان الشخص المتابع أمامها رئيس دولة، أما الثاني فيتعلق بضرورة تعاون دولة غانا مع المحكمة الخاصة

³⁹ أحمد مبخوتة، سيد علي شرماط، المحاكم الجنائية المدولة كآلية لتسوية النزاعات المسلحة غير الدولية - سيراليون أنموذجاً -، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2020، 1679.

⁴⁰ تريكي شريفة، مرجع سابق، ص ص 215، 216.

مثلما تنص عليه المادة (86) من نظام روما الأساسي⁴¹. وهما في الحقيقة اعتبارين لا يرقيان إلى درجة الالتزام القانوني على اعتبار أن النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون لا يتضمن أية تدابير تحمل الدول الغير على التعاون معها، لكن انضمام دولة غانا لنظام روما الأساسي تجعل منه التزام معنوي، يقضي باحترام النظم الأساسية للمحاكم المنشأة في سبيل العدالة الانتقالية والتي تستوحي أنظمتها من نظام محكمة روما.

وفي نهاية المطاف أكدت غرفة الاستئناف للمحكمة الخاصة لسيراليون الطابع الدولي لهذه المحكمة، وأوضحت بأن المحكمة لا تستمد اختصاصها فقط من الاتفاق الدولي المنشئ لها ولكن كذلك من قرار مجلس الأمن المتعلق بها والصادر بموجب الفصل السابع من الميثاق، كما بينت في مقام آخر أن مساهمة الأمم المتحدة في إنشاء محكمة سيراليون الخاصة يجعل منها محكمة جنائية دولية، وحاكمت الرئيس الليبيري "تشارلز تايلور Charles Taylor" على هذا الأساس⁴².

الفرع الثاني: الصعوبات ذات الطابع الدولي

بالإضافة إلى تدابير العفو والمصالحة الوطنية والحصانات القضائية للرؤساء وكبار القادة كعقبات وطنية واجهت المحاكم الجنائية المختلطة، هناك صعوبات ذات طابع دولي تمثلت في ضعف التعاون الدولي معها، سواء تعلق الأمر بعدم تفاعل الدول لتمويلها مما سبب لها نقصاً فادحاً في مواردها المالية (أولاً)، أو عدم التفاعل معها في إطار المساعدة القضائية (ثانياً).

أولاً: ضعف التعاون الدولي في مجال التمويل

بالرغم من أن الجانب التمويلي يُمثل أحد أهم عوامل نجاح الأجهزة القضائية، حيث أن توفير إمكانيات مادية كبيرة يكرس سلطة تلك الأجهزة ويضمن استقلاليتها⁴³، إلا أن المحاكم الجنائية المختلطة عانت من نقص فادح في الموارد المتوفرة لها بسبب ضعف التعاون الدولي معها، ولعل ذلك راجع إلى أسلوب تمويلها القائم على التبرعات الإرادية للدول وهيئة الأمم المتحدة، وهذا بخلاف المحكمة الجنائية الدائمة التي اعتمدت على أسلوب تمويل إلزامي ودائم قائم في الأساس على اشتراكات الدول الأطراف في المحكمة والأموال التي تقدمها الأمم المتحدة نظير النفقات المترتبة عن الإحالات من مجلس الأمن⁴⁴.

⁴¹ ولهي المختار، تجربة المحاكم الجنائية المدولة بين مقتضيات العدالة الوطنية والعدالة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 523.

⁴² تريكي شريفة، مرجع سابق، ص ص 217، 218.

⁴³ أحمد ميخوطة، سيد علي شرماط، مرجع سابق، ص 1678.

⁴⁴ أنظر: المادة (15/أ)، (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.

ولم تسلم أغلب المحاكم الجنائية المختلطة من مشكلة نقص الموارد المالية بغض النظر عن أسلوب تمويلها، فبالنسبة للغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية المنشأة بموجب قرار من مجلس الأمن في إطار الفصل السابع من الميثاق، وعلى الرغم من أسلوب تمويلها لا يعتمد على التبرعات الدولية وإنما تُموّل مباشرة من الميزانية العادية للأمم المتحدة، عن طريق اقتطاع جزء من الميزانية المخصصة لنشاط البعثة المتواجدة على إقليم تيمور الشرقية دون تخصيص ميزانية مستقلة لها⁴⁵، إلا أن اعتماد هذا الأسلوب في التمويل لم يحقق النتائج المرجوة ولم يكن ملائماً بشكل كافٍ.

وقد كان هذا الأسلوب محل انتقاد من طرف لجنة الخبراء في تقريرها لسنة 2005 عن المحاكمات التي جرت في تيمور الشرقية، حين أشار إلى أن هناك نقص في الموارد وعدم ملاءمة طريقة تمويل وحدة الجرائم الخطيرة والغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة، والدليل على ذلك أن المبالغ المخصصة لعمل كل من الوحدة والغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة في المرحلة ما بين 2003 و2005 لم تتجاوز 14 مليون و500 ألف دولار، وهو ما يعادل نسبة 05% من المبلغ الإجمالي المقدر لعمل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية، وهذا المبلغ يُعتبر زهيداً بالمقارنة مع المبالغ المخصصة للمحاكم المختلطة المنشأة في أماكن أخرى من العالم، أو تلك المخصصة للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة، حيث بلغت تكاليف عمل كل من محكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا ما يعادل 82 مليون دولار لمدة سنتين⁴⁶، وهو ما أثر سلباً على عمل تلك الغرف.

وكذلك الحال بالنسبة للدوائر الاستثنائية الكمبودية، التي اعتمدت في تمويلها على أسلوب مختلط قائم على التبرعات الإرادية للدول المانحة وحكومة كمبوديا، إلا أنها هي الأخرى، وبالنظر لعدم كفاية المبالغ المرصودة بسبب طول مدة عملها، شهدت صعوبات في التمويل أدت بالأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ: 2010/05/25 إلى توجيه نداء للدول المانحة، من أجل حملهم على التبرع لصالح الدوائر الاستثنائية على وجه السرعة، حيث صرّح أن هناك عجزاً مالياً مقدراً بـ: 21 مليون دولار لسنة 2010، من بينه 14,6 مليون دولار يتمثل في نفقات الهيئة الأممية و6,5 مليون دولار يتمثل في نفقات الحكومة الكمبودية، كما صرّح أنه في حال انعدام تلك التبرعات لا يُمكن للدوائر الاستثنائية مواصلة مهامها⁴⁷.

وقد اعتمدت المحكمة الخاصة للبنان ذات أسلوب التمويل الذي اعتمدته الدوائر الاستثنائية الكمبودية، حيث تتحمل الحكومة اللبنانية 49% من نفقات المحكمة وباقي النفقات يتم تمويله عن طريق

⁴⁵ تريكي شريفة، مرجع سابق، ص 207.

⁴⁶ Report To The Secretary-General Of The Commission Of Experts To Review The Prosecution Of Serious Violations Of Human Rights In Timor Leste "Then East Timor" In 1999, 26 May 2005, Annexe II, Paragraph 93-104, p 28-30.

⁴⁷ تريكي شريفة، مرجع سابق، ص 204.

التبرعات المقدمة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وفي حالة عدم كفاية التبرعات لعمل المحكمة يقوم الأمين العام بمعية مجلس الأمن بالبحث عن سبل بديلة لتمويل المحكمة⁴⁸، وهو أسلوب غير مجدي انتقده رئيس الدائرة الابتدائية في المحكمة الخاصة للبنان ووصفه بأنه سلبي للغاية، فهو لا يضمن الاستقلالية للمحكمة التي تقع في ورطة الخضوع لمتطلبات الدعم المالي التي تؤثر سلباً على برنامج المحاكمات وسرعتها⁴⁹.

أما بخصوص طريقة تمويل المحكمة الخاصة لسيراليون فقد تم الاعتماد الكلي على أسلوب غير ملزم وهو المساهمات الطوعية لأعضاء المجتمع الدولي، مما جعلها تواجه أزمة مالية حادة كادت أن تعصف بها، وذلك لعدم كفاية التبرعات للسنة الثالثة من عملها، وعلى ضوء ذلك طلب الأمين العام للأمم المتحدة اتخاذ تدابير مستعجلة، واقترح الاعتماد على طريقة الاشتراكات مع بقاء الطابع المستقل للمحكمة الخاصة عن الأمم المتحدة، حيث تم اقتطاع مبلغ 16,7 مليون دولار من طرف الجمعية العامة في شكل إعانة لتمكين المحكمة من إنهاء مهامها إلى غاية 2007⁵⁰/12/31.

ثانياً: ضعف التعاون الدولي في إطار المساعدة القضائية

يُقصد بالمساعدة القضائية الدولية أنها كل إجراء قضائي تقوم به دولة من شأنه تسهيل مهمة المحاكمة في دولة أخرى بصدد جريمة من الجرائم⁵¹، لذلك تحتاج المحاكم الجنائية الدولية إلى التعاون معها من طرف الدول، خصوصاً ما تعلق بمسائل توقيف الأشخاص المتهمين وتسليمهم للمحكمة وجمع الأدلة للقيام بإجراءات التحقيق والمحاكمة، لذلك حرصت النظم الأساسية للمحاكم الجنائية المؤقتة أو الدائمة على سن قواعد ملزمة للدول من أجل التعاون معها أثناء التحقيقات والمقاضاة، ومنها المادة (86) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك انطلاقاً من أن هذه المحاكم إما أنشئت بقرار من مجلس الأمن في إطار الفصل السابع من الميثاق أو بموجب اتفاق دولي جماعي.

⁴⁸ أنظر: المادة (1/05، 2) من المرفق الأول لقرار مجلس الأمن رقم: 1757 بتاريخ: 2007/05/30، وثيقة رقم: S/RES/1757، ص 07.

⁴⁹ تحتاتي محمد، نظام المحكمة الخاصة بلبنان في ضوء القانون الجنائي الدولي، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2020/2019، ص 343.

⁵⁰ ولهي المختار، تجربة المحاكم الجنائية المدولة بين مقتضيات العدالة الوطنية والعدالة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 522.

⁵¹ سالم محمد سليمان الأوجلي، أحكام المسؤولية الجنائية الدولية في التشريعات الوضعية، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 1997، ص 425.

غير أنه بالنسبة للمحاكم الجنائية المختلطة ولكون البعض منها أنشئ بموجب اتفاق دولي ثنائي، فإنه في ظل غياب نصوص اتفاقية ملزمة للدول التي لم تكن طرفاً في إنشائها تقضي بتقديم المساعدة لها إضافة إلى غياب دعم فعال من مجلس الأمن، فإن التعاون معها يظل ضعيفاً ومحدوداً ويبقى خاضعاً للنية والإرادة الحسنة للدول الغير، أو اللجوء إلى إبرام اتفاقات خاصة مع تلك الدول تنظم المساعدة التي تحتاجها. وقد كانت هذه المسألة من أهم العقبات التي أثرت على فعالية المحاكم الجنائية المختلطة.

بالنسبة للمحكمة الخاصة لسيراليون فإنه بالرغم من أن قواعد الأدلة والإجراءات الخاصة بها تمنح لهيئة المحكمة صلاحية الالتماس من الدول لتقديم المساعدة عن طريق اللجوء إلى اتفاقات خاصة، كما سمحت للمدعي العام الحصول على أية معلومات من أية جهة قضائية تابعة لأية دولة في حالة تأكده من قيام هذه الأخيرة بالتحقيق أو المتابعة حول جريمة ما تدخل في اختصاص المحكمة، إلا أنها اصطدمت بعدم التعاون الدولي في قضية "تاييلور"، وذلك من طرف دولة غانا التي رفضت تنفيذ أمر التوقيف، وكذلك من طرف دولة نيجيريا التي حصل فيها على حق اللجوء بتاريخ: 2003/07/06، حينها طلبت المحكمة الخاصة من الأمم المتحدة تمكينها من صلاحيات الفصل السابع لإضفاء صفة الإلزامية على قراراتها، غير أن مجلس الأمن وبموجب قراره رقم: 1610 الصادر بتاريخ: 2005/06/30 لم يلزم نيجيريا مباشرة بالتعاون مع المحكمة بل جاء عاماً ومخاطباً جميع الدول بالتعاون الكلي مع المحكمة الخاصة⁵².

كما عانت الدوائر الاستثنائية الكمبودية من ضعف التعاون وتقديم المساعدة من الدول، بالرغم من أن التنظيم الداخلي لها ينص كذلك على إمكانية تقديم طلبات للدول الغير بهدف التعاون معها على أساس إبرام اتفاق دولي أو على أي أساس آخر تراه مناسباً، وفي حالة عدم تقديم المساعدة المرجوة من الدول المعنية يمكنها اللجوء إلى الأمين العام للأمم المتحدة أو الحكومة الملكية لكمبوديا للتدخل وطلب تلك المساعدة، لكن دون الإشارة إلى إمكانية اللجوء إلى مجلس الأمن⁵³.

ولم تقتصر مشكلة محدودية التعاون الدولي مع المحاكم الجنائية المختلطة عن تلك التي أنشئت بموجب اتفاق ثنائي لا يلزم إلا طرفيه، بل شملت حتى المحاكم الجنائية المختلطة التي أسست في إطار المساعدة الدولية كالغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية، التي اصطدمت بعدم تعاون الحكومة الاندونيسية معها رغم وجود اتفاقية بينها وبين البعثة الأممية للإدارة الانتقالية في تيمور الشرقية بخصوص تقديم المساعدة المتبادلة في مراحل التحقيق القضائي، وكذلك في مجال تنفيذ أوامر القبض والبحث والحجز وكذلك تسهيل تحويل الأشخاص. وهذا ما أشارت إليه لجنة الخبراء المستقلة لاستعراض

⁵² ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015/2016، ص 239.

⁵³ تريكي شريفة، مرجع سابق، ص 231.

المحاكمة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة في تيمور الشرقية في تقريرها المقدم للأمم العام للأمم المتحدة لعام 2005⁵⁴.

الخاتمة

تعكس المحاكم الجنائية المختلطة مرحلة من مراحل تطور العدالة الجنائية الدولية تُعرف بالجيل الثالث للمحاكم الجنائية الدولية، وقد لجأ إليها المجتمع الدولي عن طريق الأمم المتحدة لملاحقة مرتكبي أشد الجرائم خطورة على المستوى الدولي في بعض البلدان التي شهدت صراعات ونزاعات مسلحة، سواء تلك التي تم إنشاؤها في إطار اتفاق ثنائي بين الأمم المتحدة والدولة المعنية كالمحكمة الخاصة لسيراليون والدوائر الاستثنائية الكمبودية والمحكمة الخاصة بلبنان، أو تلك التي تم إنشاؤها في إطار المساعدة الدولية في الأقاليم الخاضعة للإدارة الانتقالية للأمم المتحدة كالغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية.

ومن خلال ما تم تناوله في هذه المداخلة توصلنا إلى النتائج التالية:

- أن المحاكم الجنائية المختلطة ليست بديلاً عن الجهاز الدائم للعدالة الجنائية الدولية المتمثل في المحكمة الجنائية الدولية، بل مكملاً له وتعمل معه جنباً إلى جنب لإرساء العدالة الجنائية الدولية والحد من فرص الإفلات من العقاب، وهذا في الحالات التي لا تملك فيها المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص بذلك.

- أن الهدف من إنشاء المحاكم الجنائية المختلطة هو بالإضافة إلى تجاوز القيود الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يتمثل في تقريب العدالة من الضحايا والشهود وسهولة الوصول للأدلة الجنائية، والأكثر من ذلك هو تعزيز أو إعادة بناء نظم العدالة الوطنية في البلدان التي شهدت نزاعات مسلحة، والتي انهارت أو لم تعد قادرة أو راغبة في إقامة العدالة الجنائية.

- أن القانون المطبق أمام المحاكم الجنائية المختلطة لا يتمثل فقط في القانون الدولي، بل هذه المحاكم مزجت بين القانون الدولي والقانون الوطني، سواء فيما يتعلق بالقواعد الموضوعية أو القواعد الإجرائية.

- لا تختص المحاكم الجنائية المختلطة بملاحقة الجرائم الدولية الأربعة الأشد خطورة على المستوى الدولي، وإنما اختصاصها الموضوعي مزج بين الجرائم الوطنية والجرائم الدولية، وأن النطاق المادي لهذه الأخيرة يشمل الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 وانتهاكات بروتوكولها الإضافي الثاني لسنة 1977، وانتهاكات المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف، انتهاكات القوانين والأعراف الواجبة التطبيق في النزاعات المسلحة غير الدولية.

⁵⁴ ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 241.

- أن الاختصاص الشخصي لبعض المحاكم الجنائية المختلطة توسّع ليشمل طائفتين من المجرمين لم يسبق لأي من المحاكم الجنائية الدولية سواء المؤقتة أو الدائمة مد اختصاصها لهما، وهما: أفراد قوات حفظ السلام والأفراد ذوو الصلة الذين تصدر منهم تجاوزات ومخالفات سواء للقانون الدولي أو للقانون الوطني، عندما لا تكون الدول المرسله لهم غير راغبة أو قادرة على محاكمتهم، وكذلك الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و18 سنة عند ارتكابهم جرائم تدخل في اختصاصها، مع وجوب معاملتهم بطريقة تراعي صغر سنهم، والرغبة في تشجيع تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع.

- أن مبدأ عدم الرجعية المستقر في العدالة الجنائية العادية يبدو أنه سيشكل عائقاً للنظم القضائية المؤقتة أو ما يُعرف بالعدالة الانتقالية، التي جاءت خصيصاً للمعاقبة على الجرائم التي ارتكبت قبل إنشائها أو أثناء فترة عملها، وهذا بهدف إعادة سيادة القانون والاستقرار في المجتمعات التي مزقتها الحروب والصراعات الداخلية، لذلك تضمنت النظم الأساسية للمحاكم الجنائية المختلطة نصوصاً تقضي بملاحقة الجرائم المرتكبة قبل إنشائها.

- خصوصية الوضع في مجتمعات ما بعد الصراع فرضت أنه عندما يكون هناك اختصاص مشترك بين المحاكم الجنائية المختلطة والمحاكم الوطنية، فإن الأولوية والأسبقية في الاختصاص تكون للمحاكم المختلطة، وهذا بخلاف ما هو سائد بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، حيث الأولوية في الاختصاص تكون لهذه الأخيرة.

- نجاح المحاكم الجنائية المختلطة في الحد من ظاهرة الإفلات من العقاب على الجرائم الخطيرة كان نسبياً ومتفاوتاً من محكمة لأخرى، وهذا بسبب بعض العراقيل التي اعترضت سبيلها والمتمثلة أساساً في تدابير العفو والمصالحة الوطنية والحصانة التي يحظى بها الرؤساء وكبار القادة، وكذلك ضعف التعاون الدولي معها خصوصاً فيما يتعلق بمسألة التمويل والمساعدة القضائية.

- نتوقع أن المحاكم الجنائية المختلطة ستكون النموذج الأكثر انتشاراً خلال السنوات المقبلة، لأنها تعكس انصهار إرادة المجتمع الوطني في إرادة المجتمع الدولي لتحقيق العدالة الجنائية الدولية وفقاً للمعايير الدولية، وفي الوقت نفسه تقوض من سلطة مجلس الأمن في فرض العدالة الجنائية بقرارات سياسية استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

المحاكم الجنائية المختلطة من حيث مبررات النشأة و كنموذج جديد

من إعداد طالب الدكتوراه سعدي عبد الرحيم جامعة الجزائر 1

الملخص:

في إعلان الاجتماع الرفيع المستوى المعني بسيادة القانون, أعلنت الدول الأعضاء بكفالة عدم السماح بإفلات المسؤولين عن الجرائم الإبادة الجماعية و جرائم الحرب و الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أو عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي و الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان, من العقاب و التزمت أيضا بكفالة التحقيق في هذه الانتهاكات على نحو الواجب و إنزال العقوبات المناسبة لمرتكبيها, بسبل منها تقديم مرتكبي أي من هذه الجرائم إلى العدالة, عن طريق الآليات الوطنية أو الإقليمية أو الدولية, وفقا للقانون الدولي.

و حققت الأمم المتحدة خطوات هامة في وضع إطار عالمي للمساءلة عن الجرائم الدولية الخطيرة, و مهدت المحكمتان الجنائيتان الدوليتان الخاصتان, المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة و المحكمة الجنائية لرواندا, اللتان أنشأهما مجلس الأمن, الطريق لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية, إلى جانب إنشاء مجموعة من الهيئات القضائية الجنائية عرفت بالمحاكم المختلطة, تمثلت في ست هيئات ظهرت على ساحة العدالة الجنائية, و يتعلق الأمر بالهيئات القضائية المنشأة في كوسوفو, و تلك المنشأة في تيمور الشرقية التي عرفت بالغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة, محكمة سيراليون الخاصة, الدوائر الاستثنائية الكمبودية, غرفة جرائم الحرب بالبوسنة و الهرسك تلتها محكمة لبنان الخاصة.

Abstract:

In the declaration of high-level meeting on the rule of law, Member states have declared to ensure that there is no impunity for those responsible for genocide, war crimes and crimes against humanity or for violations of international humanitarian law and gross violations of human right law, from punishment. It is also committed to ensuring that violations are duly investigated and appropriate penalties are imposed on their perpetrators, including by bringing the perpetrators of any of these crimes to justice, through national, regional or international mechanisms, in accordance with international law.

The United Nations has made significant strides in developing a global framework for accountability for serious international criminal, the two special international criminal tribunals paved the way for the establishment of the international criminal court, as well as the establishment of a group of criminal judicial bodies known as mixed courts.

مقدمة :

في وقت يتجه العالم نحو مزيد من التضامن في سبيل الحفاظ على السلم وأمن المجتمع الدولي، والتكاتف للتصدي إلى مشكلات ذات البعد العالمي المهددة لبقاء امن وسلم البشرية، لازالت الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني نعم العالم بأسره، وما تمثله من اعتداء على أسمى حقوق الإنسان على الإطلاق ألا وهو ((الحق في الحياة))⁵⁵ لذا فان السلم والأمن العالميين وحماية حقوق الإنسان حلم الأجيال عبر التاريخ، وسيظل حلما مادامت المنظمات الدولية والهيئات العالمية والإقليمية لم تف بالغرض الذي أنشئت من اجله، فالسلام من أهم المصالح اللازمة لاستمرار الحياة في المجتمع الدولي حتى يسود الأمن والطمأنينة.

وقد كان ولا زال القضاء أهم رادع للجرائم بأنواعها، وحام لحقوق الإنسان سواء الضحية أو المتهم، ومع تطور الجريمة وأخذها أبعاد دولية، تعدت العدالة الجنائية نطاق الحدود الوطنية لتتخذ أشكالا عدة⁵⁶، لذا تم إنشاء محاكم مختلطة بموجب اتفاقيات ثنائية بين بعض الدول التي كانت تعيش نزاعات واضطرابات داخلية خطيرة والأمم المتحدة، وذلك بغرض متابعة مرتكبي تلك الجرائم التي وقعت على أراضيها وجرت العادة أن تطبق المحاكم المختلطة القانون الجنائي الدولي ومعايير أصول المحاكمات بما يتوافق مع القانون المحلي للدولة، تشمل خبراء قانون دوليين ومحليين⁵⁸⁵⁷ وتوفر المحاكم المختلطة مرونة في الجمع بين القوانين والإجراءات الدولية والمحلية .

وفي نفس الوقت من الممكن أن تسمح بمحاكمة عدة عدد اكبر من الجناة، ولكن المحكمة المختلطة تتطلب موافقة الدولة المضيفة أو إصدار قرار من مجلس الأمن الدولي، وبالتالي تقتضي الخيارات الرئيسية بينما لا يزال النزاع مستمرا إنشاء محكمة مختلطة في إحدى دول الجوار أو في منطقة عازلة محمية دوليا⁵⁹

-المصطلحات الأساسية:

¹ زياد احمد محمد العبادي، دور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في تحديد جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، رسالة ماجستير في القانون العام كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، تشرين الثاني 2016
⁵⁶ مارية عمراوي، ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2016

⁵⁸ مارك لاتايمز، شابنام مجتهد، وليانا تاكر، خطوة نحو العدالة، خيارات المساءلة الحالية للجرائم المرتكبة في سوريا في إطار القانون الدولي، المركز السوري للعدالة والمساءلة، أيار /مايو 2015
⁵⁹ مارك لاتايمز، شابنام مجتهد، وليان تاكر، خطوة نحو العدالة مرجع سابق

المحاكم الجنائية المختلطة ، السلم والأمن الدوليين ، جرائم الإبادة الجماعية ، الجرائم ضد الإنسانية ، جرائم الحروب ، جريمة العدوان ، القانون الدولي الإنساني ، حقوق الإنسان ، المجتمع الدولي ، مجلس الأمن ، القانون الدولي الجنائي

-أهمية الموضوع :

تتبع أهمية الدراسة من تصاعد ارتكاب جرائم تهدد الجنس البشري ويزعزع السلم والأمن الدوليين ، مع تعاضم الحاجة إلى تأكيد المسؤولية الجنائية ضد مرتكبي هكذا جرائم وانتهاكات ، الأمر الذي ابرز الحاجة إلى تشكيل محاكم خاصة ذات صفة دولية لها الحق في محاكمة مرتكبي الجرائم التي ترتقي أو توصف بكونها جرائم إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب⁶⁰ فحماية المجتمع الدولي يجب أن تكون من أولويات البشرية ، إذ تعتبر الجريمة الدولية تعديا على المجتمع الدولي ومصالحه ، ومن هنا تظهر أهمية هذا الموضوع .

-الإطار العام للدراسة :

الصراعات المسلحة أصبحت ضرورة عند المتشددين والمتعاطشين للسلطة والسيطرة تتصاعد وتيرتها يوما بعد يوم ، وهذا ما كشفت عنه الحروب والنزاعات التي مرت بها الإنسانية ، والصراعات في دول العالم الثالث والمناطق العربية حاليا ، وما نراه حاليا من جرائم يندى لها الجبين في الجارة ليبيا من انتهاك صارخ لحقوق الإنسان ، وتمزيق وترحيل للشعب السوري ، واضطهاد للأقليات في العراق ، وتعذيب للشعب الفلسطيني على مر عقود⁶¹

بناء على ذلك لجا المجتمع الدولي إلى البحث عن أسس قانونية واليات قضائية كفيلة بمتابعة مرتكبي الجرائم في تلك الدول التي شهدت انتهاكات خطيرة ، تجسد في إنشاء محاكم جنائية خاصة دولية لأول مرة بغرض ملاحقة مرتكبي تلك الجرائم⁶² .

¹مارك لاتايمز شابنام مجتهدى ، وليان تاكر ، خطوة نحو العدالة مرجع سابق
⁶¹ العوفي ناصر ، خصوصية مرتكبي الجرائم أمام المحاكم الدولية بين الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والآليات الاتفاقية مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون فرع القانون الدولي العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو 2016 .

⁶² نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ : 1998/07/17

نورد فيما يلي نص المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث جاء فيها أن الاختصاص يقتصر على اشد الجرائم خطورة موضوع اهتمام المجتمع الدولي بأسره وهي⁶³

- جريمة الإبادة الجماعية

- الجرائم ضد الإنسانية

- جرائم الحرب

- جريمة العدوان

*الإشكالية:

تتأرجح الإشكالية بين مبررات إنشاء المحاكم الجنائية المختلطة والنماذج المتعددة للمحاكم الجنائية المختلطة والنماذج المتعددة للمحاكم الجنائية المختلطة وتبعاً لذلك تتمحور الإشكالية في شقين أساسيين هما :

هل تعد المحاكم الجنائية المختلطة نموذجاً جديداً للمحاكم الجنائية الدولية ؟ وماهي مبررات إنشائها ؟.

نتناول في الشق الأول مبررات إنشاء المحاكم الجنائية المختلطة بينما نتناول في الشق الثاني نماذج عن المحاكم المختلطة .

أولاً: مبررات إنشاء المحاكم الجنائية المختلطة

تعتبر الجريمة ظاهرة قديمة قدم المجتمعات الإنسانية لذلك عانت البشرية لمدة طويلة من ويلات الحروب التي تخللتها أبشع الجرائم كالقتل، النفي، الاسترقاق، السجن، التعذيب، الاغتصاب ، وغيرها من الانتهاكات المختلفة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وهذا ما نشهده في الحرب العالمية الأولى (1914/1918) وأبشع صور الدمار والخراب وانتهاك القواعد الأساسية المنظمة للحروب وعدم التقيد بأحكام المعاهدات الدولية، وكذلك الحرب العالمية الثانية التي بدأت عام 1939 وانتهت عام 1945 وما عرفته من انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان ودمار شامل للممتلكات والأعيان وخرق شامل لكل

الاتفاقيات الدولية المنظمة للعمليات الحربية، حيث استعمل الفريقان كل أنواع الأسلحة المدمرة والمحرمة لضرب مواقع عسكرية ومدنية على حد سواء⁶⁴

ولقد أصبح ضرورياً بمكان تحديد المسؤولية على وجه الدقة على من ينتهكون المبادئ والقواعد الدولية، ومن ثم العقاب المصاحب لهذه المسؤولية لهذه المسؤولية، وهذا الأمر لا بد له من أن يحدث في نزاهة وحياد، حتى لا يجد البعض مبررات انتهاك السلم العالمي، لذا بات واضحاً البحث عن آلية فعالة من أجل مساءلة مرتكبي الجرائم الدولية من أجل تحقيق العدالة الجنائية الدولية وإرساء دعائم السلم قصد حماية الإنسان ومصلحتها، وعليه⁶⁵ يعتبر القضاء الدولي الجنائي أهم الآليات لحسم تلك النزاعات بين الدول، وذلك باتخاذ إجراءات المتابعة ضد مرتكبي الجرائم ومعاقبتهم، لذا تطور القانون الدولي الجنائي بتطور المجتمع الدولي⁶⁶ وهذا لتحقيق

1- تعزيز سيادة القانون والعدالة الانتقالية في أعقاب الصراع :

أدى التنافس الاستعماري الذي كان دائراً بين القوى الكبرى إلى اندلاع حروب عالمية شهدت أبشع صور الدمار والخراب، وعرفت انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان وخرق شامل لكل الاتفاقيات الدولية حيث استعملوا كل أنواع الأسلحة المدمرة والمحرمة دولياً، وكذلك الصراعات والنزاعات على السلطة والسيطرة التي تتصاعد وتيرتها يوماً بعد يوم، كما تميزت هذه النزاعات بمخالفتها لأحكام الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية لعام 1966 والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950 في مادتها 02 والمتعلقة بحق كل إنسان في الحياة وعدم تعريضه للتعذيب أو المعاملات اللاإنسانية⁶⁷

الأمر الذي ابرز الحاجة إلى تشكيل محاكم خاصة ذات صفة دولية لها الحق في محاكمة مرتكبي الجرائم التي ترتقي أو توصف بكونها جرائم إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب، وما هو معروف أن الطريقة المتبعة لإنشاء المحاكم الجنائية الدولية هو الأسلوب الاتفاقي إلا أن المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا تم إنشاؤها عن طريق مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لان

⁶⁴ يوبي عبد القادر، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق جامعة وهران، 2011/2012.

⁶⁵ صديقي سامية، الآليات الإجرائية للمساءلة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2017/1، 2018.

⁶⁶ العوفي ناصر، خصوصية متابعة مرتكبي الجرائم أمام المحاكم الدولية بين الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والآليات الاتفاقية، مرجع سابق

⁶⁷ العوفي ناصر، خصوصية متابعة مرتكبي الجرائم أمام المحاكم الدولية بين الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والآليات الاتفاقية، مرجع سابق

الأسلوب الاتفاقي كان من شأنه أن يأخذ الكثير من الوقت خصوصا أن الوضع في يوغسلافيا السابقة ورواندا يقتضي إيجاد حلول سريعة لتجنب الأفعال الإجرامية التي تهدر قيم الإنسانية، وضمن العدالة الانتقالية وفرض سيادة القانون، وتعد هذه الخطوة مهمة من خلال وضع آليات فعلية للعدالة الجنائية الدولية عمقت البعد القانوني الإجرائي في فلسفتها واو ضحت من خلال أحكامها الأبعاد التطبيقية لأهم قواعد القانون الدولي الإنساني⁶⁸

ويظهر بشكل واضح من خلال توطيد أركان السلام في الفترة ما بعد الصراع مباشرة، فضلا عن صون السلام في الآجال الطويل، لا يمكن أن يتحقق إلا إذا كان السكان على ثقة من إمكان كشف المظالم عن طريق الهياكل الشرعية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وإقامة العدل بشكل منصف⁶⁹

وفي الوقت ذاته، فإن الضعف الشديد للأقليات والنساء والأطفال والسجناء والمحتجزين والمتشردين واللاجئين وغيرهم، والتي تتجلى في جميع حالات الصراع، وما بعد الصراع، تضيف عنصر استعجال على حتمية استعادة سيادة القانون .

ومع ذلك فإن مساعدة المجتمعات التي مزقتها الحروب على أن تقيم من جديد سيادة القانون وتسوي تجاوزات الماضي الواسعة النطاق، هي مهمة مخيفة وغالبا ما تكون فوق الطاقة بسبب حالات العجز من بينها: انعدام الإرادة السياسية للإصلاح، وانعدام الاستقلال المؤسسي داخل قطاع العدالة، إلى جانب الافتقار إلى الموارد المالية والمادية والقدرة الفنية المحلية وعدم احترام حقوق الإنسان وغيرها، لأن العدالة والسلام والديمقراطية ليست أهدافا يستعبد كل منها الآخر، إنما هي بالأحرى حتميات تعزز كل منها الأخرى لإقامة سيادة القانون⁷⁰

2- فرض السلم والأمن الدوليين :

إن حفظ السلم والأمن الدوليين يعد من الأهداف الأساسية التي وجدت من أجلها الأمم المتحدة، كما يعد من المواضيع التي تناولته الكثير من المواثيق الدولية لتجنيب الأجيال القادمة ويلات الحروب من خلال إنشاء منظمة عالمية قائمة على أساس تعاقدية يناط بها حفظ السلام العالمي، ومواجهة كل موقف أو نزاع من شأنه تهديد السلم والأمن الدوليين، وزودوا هذا الجهاز بصلاحيات واسعة في تقدير كل ما من شأنه

⁶⁸ صديقي سامية، الآليات الإجرائية للمساءلة الجنائية الدولية، مرجع سابق
⁶⁹ سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، الأمم المتحدة، مجلس الأمن، تقرير الأمين العام، 23 أوت 2004
⁷⁰ صديقي سامية، الآليات الإجرائية للمساءلة الجنائية الدولية، مرجع سابق

تهديد السلم الدولي، أو الإخلال به، أو وقوع عمل عدواني، ومن ثم ضرورة التصرف التي قد تصل إلى حد اتخاذ إجراءات ردعية - وفق الفصل السابع من الميثاق - في حق الدولة العضو المخالفة لالتزاماتها الدولية، أو احد المقاصد أو المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة⁷¹

لذلك قام مجلس الأمن الدولي بإنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بواسطة قرار من مجلس الأمن استند إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لغرض استعادة السلم والأمن الدولي في كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا⁷² وبهذا يكون مجلس الأمن قد اخذ على عاتقه مهمة حماية وضمن تنفيذ القانون الدولي الإنساني الذي يعتبر في الوقت نفسه وسيلة من وسائل حفظ السلم والأمن الدوليين مما ساهم بشكل كبير في تطور القانون الدولي الجنائي وإثراء قواعده، وبالرجوع إلى محتوى الفصل السابع فإنه ينص على التدابير التي يتخذها مجلس الأمن الدولي في حالة تهديد السلم والأمن الدوليين

علاوة على ذلك، تميل هذه المحاكم إلى توفير إمكانية محاكمة مجموعة من القضايا أوسع من تلك التي تستطيع المحكمة الجنائية الدولية أن تنظر فيها، وفي الوقت نفسه تشجع حسا اكبر بالقيادة الوطنية للعملية، وبالتالي يمكن كذلك لنظام المحاكم المختلطة أن يستهدف المقاتلين من المستوى المتوسط أو المنخفض الذين أصدروا أمرا لارتكاب الفظائع أو شاركوا في ارتكابها، ومن الأمثلة على ذلك المحاكم المختلطة المحكمة الخاصة بسيراليون، والغرفة الخاصة بجرائم الحرب في محكمة كمبوديا والمحكمة الخاصة ببلقان.....، وجميعها أنشئت بعد موافقة مباشرة من الدولة المعنية، عقب التوصل إلى اتفاق مع الأمم المتحدة⁷³

ونشير هنا إلى أن العمل الإقليمي أصبح ضروريا، ليس فقط لتخفيف العبء عن الأمم المتحدة من خلال التفويض والتعاون مع جهود الأمم المتحدة ولكن لخلق شعور من المشاركة والتوافق في الشؤون الدولية للمنظمات الإقليمية ومثال ذلك الشراكة بين الاتحاد والأمم المتحدة في إطار الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة والقانون الأساسي للاتحاد الإفريقي تسعى لبلوغ هدف إقرار السلام وتحقيق الاستقرار في القارة الإفريقية، ويعتمد العمل الجماعي الناجح على إقامة شراكة فعالة وإستراتيجية بين مجلس الأمن

⁷¹ حاج أمحمد صالح، دور مجلس الأمن في حماية السلم والأمن الدوليين، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34/ العدد: 03- 2020 ص: 7-28

⁷² صديقي سامية، الآليات الإجرائية للمساءلة الجنائية الدولية، مرجع سابق

⁷³ مارك لاتايمز، شابنام مجتهد، ولبليانا تاكر، خطوة نحو العدالة، مرجع سابق

الدولي ومجلس السلم والأمن الإفريقي ،وبين الأمانة العامة للأمم المتحدة ومفوضية الاتحاد الإفريقي ،وهو ما يجسد آليات التعاون بين المنظمتين ⁷⁴

لذا فالأوضاع المأساوية والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان هي التي سمحت لمجلس الأمن الدولي بالتدخل هناك ،وذلك كلما كان تهديد للسلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما في حالة وقوع عدوان ،وذلك بغرض إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة لردع مرتكبي تلك الجرائم ⁷⁵، عرفت بالمحاكم المختلطة

3- ردع الجرائم الدولية :

التعاون الدولي لمنع وقوع الجريمة بصفة عامة ضرورة حتمية يفرضها تزايد الأنشطة الإجرامية بمختلف أنواعها التي تهدد امن وسلامة جميع الدول ،ويمثل هذا التعاون الصياغة الفعالة لتحقيق التوازن الاجتماعي وعودة الاستقرار داخل الدولة ،وترسيخ مبادئ العدالة الجنائية على الصعيد الدولي من خلال عدم إتاحة الفرصة للجناة للإفلات من العقاب الذين يستغلون سهولة التنقل بين الدول في رحلة البحث عن ملاذ امن يجتمعون به من توقيع الجزاء عن الجرائم الوحشية التي ارتكبوها وخلفت وراءها ماسي إنسانية ⁷⁶. لذا فان حاجة المجتمع الدولي أصبحت بالغة الأهمية في ترسيخ وتطوير مجموعة من القواعد القانونية التي تتضمن المعاقبة على الجرائم الدولية وانتهاكات القانون الدولي الإنساني من اجل المحافظة على الأمن والسلم الدوليين ،والعمل على عدم إفلات المجرمين من العقوبة بسبب ما يتمتعون به من حصانات ،وبدا المجتمع الدولي بتطوير تشريعات دولية من خلال الاعتماد على ميثاق الأمم المتحدة ومستخدما سلطات مجلس الأمن طبقا للفصل السابع لحالات تهديد الأمن والسلم أو الإخلال بهما أو وقوع أعمال عدوان. ⁷⁷

وعلى الرغم من الإسهامات القيمة للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة أو المختلطة وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية مؤخرا ،فان الردع الجنائي للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني يظل مسؤولية الدول في المقام الأول ،واستناد إلى أسس الكفاءة (الحصول على الأدلة ووجود جهاز قضائي مفعّل أو العدالة والقرب من الضحايا وزيادة التأثير الرادع لإجراء محاكمة في مكان ارتكاب الجريمة) تستمد هذه

⁷⁴ خليفة محمد ، د مهيبة نصيرة ،آليات ومظاهر التعاون بين الاتحاد الإفريقي والأمم المتحدة في مجال حفظ السلام والأمن الدوليين ،مجلة الاجتهاد القضائي ،العدد الخامس عشر -سبتمبر 2017

⁷⁵ العوفي ناصر ،خصوصية متابعة مرتكبي الجرائم أمام المحاكم الدولية بين الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والآليات الاتفاقية ،مرجع سابق

⁷⁶ بن زحاف فيصل ،تسليم مرتكبي الجرائم الدولية رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران 2011/2012

⁷⁷ د،عادل حمزة عثمان ،المسؤولية القانونية عن الجرائم الدولية ،دراسة في حالة الموقف الأمريكي ،دراسات دولية العدد الثامن والأربعون

المسؤولية من أهم مصادرها المتمثلة في التزام الدول "بان تحقق في جرائم الحرب التي يزعم ارتكابها من قبل مواطنيها أو قواتها المسلحة، أو على أراضيها، ومحاكمة المشتبه بهم، عند الاقتضاء" وان التطبيق الفعال لمبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، الذي يمنح المحاكم الوطنية الأولوية عن المحكمة الجنائية الدولية، استجابة للجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، يعتمد أيضا على قيام الدول بضمان إنشاء الجهاز اللازم لمحاكمة الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وإصدار أحكام بشأن هذه الجرائم، إلا أن الهدف يظل متمثلا في تحقيق مجموعة مشتركة من القواعد بشأن جرائم الحرب، يمكن إنقاذها في جميع الدول من جانب المحاكم الوطنية.⁷⁸

ونظرا لكون المحاكم المختلطة منسأة للتجاوب مع خصوصيات محلية معينة، وذلك من اجل متابعة ومعاينة المسؤولين عن ارتكاب مجموعة من الجرائم الخطيرة التي حدثت في إطار الصراعات والنزاعات المسلحة التي شهدتها تلك المناطق والتي تميزت كلها بشساعة النطاق واستهداف المدنيين ومخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني.⁷⁹

ونخلص إلى أن تجربة المحكمة الجنائية الخاصة أدى إلى ظهور نموذج جديد للعدالة الجنائية الدولية يتمثل في المحاكم الجنائية الدولية المختلطة التي تعمل تحت إشراف مشترك بين الأمم المتحدة والدول التي وقعت فيها جرائم، وتشكل هذه الطريقة محاولة للمزج بين فوائد المتابعات الوطنية مع مزايا المشاركة الدولية لا سيما وأنها تتكون من قضاة محليين وقضاة دوليين يطبقون القانون الوطني والقانون الدولي، كما أنها تقام في الدولة المعنية بالنزاع مما يسهل عملية التحقيق في الجرائم المرتكبة، ومن هذا المنطلق فإن المحاكم الجنائية المختلطة تقوم بمواءمة القوانين الوطنية والدولية بهدف الوصول إلى تحقيق العدالة الجنائية.⁸⁰

ثانيا: نماذج عن المحاكم الجنائية المختلطة:

جرت العادة أن المحاكم الجنائية المختلطة منسأة للتجاوب مع خصوصيات محلية معينة، فإن هذا كان سببا في ظهور عدة اتجاهات حول طبيعتها، فهناك من اعتبر بعضها هيئات دولية موطنة، واعتبرها

⁷⁸ مكافحة الجرائم الدولية وردعها، من اجل "نهج متكامل" يستند إلى الممارسة الوطنية، تقرير الاجتماع العالمي الثالث للجان الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، المجلد الأول، اللجنة الدولية للصليب الأحمر شباط/فبراير 2014

⁷⁹ تريكي شريفة، المحاكم الجنائية الدولية المختلطة، مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، ف ع: قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة 2010/2009

⁸⁰ صديقي سامية، الآليات الإجرائية للمساءلة الجنائية الدولية، مرجع سابق

البعض الآخر هيئات وطنية مدولة وذلك بالنظر لمدى تغليب العنصر الدولي عن العنصر الوطني ونسبة مشاركة الهيئة الأممية في إنشائها، ولا سيما مدى تمكن الأمين العام باعتباره ممثلاً لهيئة الأمم المتحدة عند المفاوضات مع الدولة المعنية بها من تغليب أو فرض الإرادة الدولية على المصالح الوطنية للدولة المعنية بالمحكمة المختلطة، من جانب آخر، فإن المتعمق في دراسة تلك المحاكم المختلطة سوف يدرك أن صفاتها المشتركة هي سبب في اختلافها فيما بعد، فهذه الهيئات القضائية تتشابه وتختلف فيما بينها من حين لآخر بحسب معيار التصنيف المتبع أمامها، هذا ما يجعل موضوع اعتبارها كجيل جديد من الهيئات الجنائية الدولية أمراً يصعب الفصل فيه.⁸¹

وتمثلت في ستة هيئات ظهرت على ساحة العدالة الجنائية لحد الآن، ويتعلق الأمر بالهيئات القضائية المنشأة في كوسوفو والتي عرفت بالفرق الخاصة بالجرائم الخطيرة، محكمة سيراليون الخاصة بالدوائر الاستثنائية الكمبودية، وغرف جرائم الحرب بالبوسنة والهرسك تلتها محكمة لبنان الخاصة.⁸²

ونشير هنا إلى بعض المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة التي ظهرت عقب نزاعات مسلحة، لمعاقبة الأشخاص الذين انتهكوا قوانين وأعراف الحرب، وتسببوا في مجازر بشرية لا يمكن للذاكرة أن تنساها، فكانت المساءلة الجنائية على الصعيد الدولي ضرورة أنية، حيث تختص هذه المحاكم بالمتابعة الجزائية فيما يخص الجرائم الدولية المرتكبة أثناء هذه النزاعات لا غير وهي :

أ- المحكمتين الجنائيتين الدولتين لنورمبرغ، وطوكيو⁸³

كانت محكمة نورمبرغ أول محكمة جنائية دولية أنشئت بموجب معاهدة بغرض محاكمة المسؤولين الألمان عن الجرائم الماسة بحقوق الإنسان التي ارتكبوها أثناء الحرب العالمية الثانية، عقبها محكمة طوكيو، التي اختصت بمحاكمة المسؤولين اليابانيين عن الجرائم المرتكبة في الفترة ذاتها .

عملت المحكمتين بالقواعد القانونية ذاتها، وانتهت إلى إصدار أحكام بالسجن في حق عدد من المتهمين لكونها توقفت عن العمل بمجرد استكمالها للمحاكمات التي أنشئت لأجلها، لذا سميت بالمحاكم المؤقتة

ب- المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا - سابقا

⁸¹ تركي شريفة، المحاكم الجنائية الدولية المختلطة، مرجع سابق
⁸² تركي شريفة، المحاكم الجنائية الدولية المختلطة، نفس المرجع
⁸³ بشور فتيحة، جرائم حقوق الإنسان بين الاختصاص الدولي والاختصاص العالمي، أطروحة دكتوراه في الحقوق، القانون الدولي والعلاقات الدولية جامعة البويرة 2014

أنشئت بموجب قرار لمجلس الأمن رقم 827 في 1993/05/25، لمتابعة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة التي ارتكبت أثناء النزاعات المسلحة التي نشبت في يوغسلافيا السابقة، مقرها لاهاي، تختص المحكمة بملاحقة الأشخاص الذين ارتكبوا أفعالهم في إقليم يوغسلافيا السابقة ومجالها الجوي والبحري، وللمحكمة اختصاص بالأفراد فقط دون المنظمات والدول، سواء ارتكب الفرد إحدى الجرائم الواردة في النظام الأساسي أو أمر أو ساعد على ارتكابها أو شجع أو خطط أو اعد لها أو حرض عليها⁸⁴

مثل أمام المحكمة عدة متهمين منتمين إلى دول البلقان، منهم مدنيين شاركوا في العمليات القتالية، وقادة عسكريين، لكن ابرز المتهمين كان رئيس الفيدرالية اليوغسلافية سلوبودان ميلوزوفيتش، الذي لوحق من طرف المدعي العام للمحكمة أثناء فترة رئاسته، والتي عدت سابقة غاية في الأهمية في مجال المساءلة الجنائية الدولية للفرد وإسقاط الحصانة لأصحاب المهام الرسمية، لكن مع قرب اجل نهاية مهام المحكمة، أحالت قضايا عدة على الدول صاحبة الاختصاص التقليدي أو العالمي لمتابعة المتهمين الذين لن يسع للمحكمة الوقت للنظر فيها.⁸⁵

ج- المحكمة الجنائية لرواندا:⁸⁶

أنشئت بموجب قرار لمجلس الأمن رقم 955 الصادر بتاريخ 1994/11/8، لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي وقعت أثناء النزاع المسلح غير الدولي في رواندا وأوائل التسعينات من القرن الماضي

تختص المحكمة بالنظر في جرائم إبادة الجنس البشري، الجرائم ضد الإنسانية، الانتهاكات الواردة في المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949، والانتهاكات الواردة في البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977، للمحكمة اختصاص بالأشخاص الطبيعيين فقط من

⁸⁴ راجع المواد من 2 إلى 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا - سابقا -

⁸⁵ بشور فتيحة، جرائم حقوق الإنسان بين الاختصاص الدولي والاختصاص العالمي، مرجع سابق

⁸⁶ بشور فتيحة، جرائم حقوق الإنسان بين الاختصاص الدولي والاختصاص العالمي، نفس المرجع

مواطنين روانديين وغير روانديين ،المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم ورندا ،وكل ما ارتكبه الروانديون في أراضي الدول المجاورة ويقع مقرها في اروشا بتانزانيا⁸⁷

مثل أمام المحكمة عدد من الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التي تختص بها ،والمتمنين إلى الجيش الرواندي النظامي ،وأعضاء من الجماعات المسلحة التي كانت طرفا في النزاع ،غير أن قرب أجل نهاية المحكمة أدى بها إلى إحالة بعض القضايا التي لن يتسع للمحكمة الوقت للنظر فيها ،على الدول صاحبة الاختصاص التقليدي أو العالمي لمتابعة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان .

1- المحاكم الجنائية المختلطة المنشأة عن طريق اتفاق دولي :

قام ممثلوا كل من سيراليون ،كمبوديا ولبنان بتقديم طلب إلى هيئة الأمم المتحدة من أجل مساعدتها لإيجاد الميكانيزم الملائم لمتابعة مرتكبي أبشع الجرائم أي الحرب ضد الإنسانية والإبادة الجماعية في حق مواطنيها خلال النزاعات التي وقعت بأقاليمها ،غير أن إجراءات ومراحل الإنشاء اختلفت في كل حالة وهذا بسبب مجموعة من العناصر والظروف التي جعلت كل حالة تتميز بخصائص معينة ،لكن في النهاية تهدف كلها إلى إقامة محاكم تتميز بالطابع المختلط⁸⁸

-المحكمة الجنائية الخاصة بكمبوديا :⁸⁹

انشأت الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا ،بناء على الاتفاق المبرم بينهما عام 2004،لكي تتولى إجراءات التحقيق والمحاكمة فيما يتعلق بكبار زعماء الخمير الحمر وغيرهم ممن يتحملون القدر الأكبر من المسؤولية ،عن جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب ، والجرائم الأخرى ،بموجب القانون المحلي ،والتي ارتكبت خلال الفترة الممتدة بين 1975/04/17 و 1979/01/06 .

وتقع مقر الدوائر الاستثنائية في مدينة بنوم بنه بكمبوديا ،وتتشكل من سبع قضاة وطنيين وخمسة دوليين تطبق القانون الدولي كأصل والقانون الدولي عند الحاجة .

-المحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون :

⁸⁷ انظر المواد من 2 إلى 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا .

⁸⁸تركي شريفة ،المحاكم الجنائية الدولية المختلطة ،مرجع سابق

⁸⁹بشور فتيحة ،جرائم حقوق الإنسان بين الاختصاص الدولي والاختصاص العالمي ،مرجع سابق

أدى النزاع الذي نشب في سيراليون بغرب إفريقيا منذ سنة 1991، والذي دام قرابة العشر سنوات، بالسلطات الحكومة السيراليونية إلى طلب تدخل مجلس الأمن من أجل إنشاء محكمة دولية لمحاكمة ومعاينة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والتي وقعت خلال النزاع المسلح بين الحكومة وجماعات متمردة منذ 1996/11/30 بناء على قرار مجلس الأمن رقم 1315 الصادر بتاريخ: 2000/08/14، أبرمت اتفاقية بين حكومة سيراليون والأمم المتحدة لغرض إنشاء المحكمة الخاصة، وتجمد ذلك في 2002/01/16، تتشكل من خمس قضاة دوليين وثلاث وطنيين، يقع مقر المحكمة في مدينة فريتاون بسيراليون⁹⁰

-المحكمة الخاصة بلبنان :

أنشئت المحكمة الدولية الخاصة بلبنان بموجب القرار رقم 1757، الصادر عن مجلس الأمن للأمم المتحدة في 30 ماي 2007، وكلف مجلس الأمن الأمين العام للأمم المتحدة باتخاذ كافة التدابير الضرورية من أجل إنشاء محكمة خاصة بلبنان والأساس القانوني الذي تسند إليه هذه المحكمة في وجودها وشرعيتها إنما هو مستمد من قرار دولي صادر عن مجلس الأمن استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والحقيقة أن مجلس الأمن يملك حق وصلاحيات إنشاء المحاكم الجنائية الدولية إما استنادا إلى صريح أحكام الميثاق وإما بطريقة ضمنية استنادا إلى مهمته الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين⁹¹ بتاريخ 13 ديسمبر 2005 تقدم رئيس الحكومة اللبناني الأسبق فؤاد السنيورة بطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان يلتمس فيه إنشاء محكمة ذات طابع دولي، وذلك من أجل محاكمة المسؤولين عن التفجيرات الواقعة بتاريخ 14 فيفري 2005 ببيروت والذي أودى بحياة رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري و22 ضحية أخرى، فضلا عن التفجيرات المرتكبة في لبنان منذ 2004 ذات العلاقة بالتفجير الأول، وبعدها تم تحديد طبيعة وامتداد المساعدة الدولية التي يحتاجها لبنان في هذا الصدد، وبناء على تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، وافق مجلس الأمن في 29 مارس 2006 على إنشاء المحكمة الدولية بموجب التوصية 664/ 2006 وفيها أوكل المجلس كذلك الأمين العام بمهمة مباشرة مفاوضات مع الحكومة اللبنانية بشأن التوصل إلى اتفاق يرمي إلى إنشاء محكمة ذات طابع دولي استنادا إلى المعايير الدولية في مجال القضاء الجنائي، وبحول تاريخ 24 نوفمبر 2006 وجه

⁹⁰ بشور فتيحة، جرائم حقوق الإنسان بين الاختصاص الدولي والاختصاص العالمي، مرجع سابق
⁹¹ -ولد يوسف مولود، محاربة الإفلات من العقاب في إطار الجيل الثالث من المحاكم الجنائية الدولية، المحاكم المدولة أو المختلطة، دفاتر السياسة والقانون .

مجلس الأمن رسالة إلى الأمين العام رحب من خلالها باختتام المفاوضات مع الحكومة اللبنانية وأعرب عن ارتياحه للاتفاق مع تقرير الأمين العام بما في ذلك النظام الأساسي للمحكمة، ودعا الأمين العام لاستكمال الإجراءات النهائية لإبرام الاتفاقية مع الحكومة اللبنانية⁹²

وبتاريخ 06 فيفري 2007 وقعت كل من الأمم المتحدة والحكومة اللبنانية الاتفاق المنشئ للمحكمة الخاصة بلبنان، وبعد أربعة أشهر من حالة الانسداد داخل البرلمان اللبناني، وجه رئيس الوزراء اللبناني بتاريخ: 2007/05/04 رسالة إلى الأمين العام يطلعه فيها بأن جميع الإجراءات الوطنية للتصديق على الاتفاقية المتعلقة بإنشاء المحكمة الخاصة بلبنان قد استنفذت، وأنه من غير الممكن انعقاد البرلمان بسبب رفض رئيس البرلمان "نبيه بري" دعوته للانعقاد، والتمس من الأمين العام للأمم المتحدة أن يعرض طلبه المتعلق بإنشاء محكمة خاصة بلبنان في اقرب وقت ممكن على المجلس، وبتاريخ 30 ماي 2007 قررت المجموعة الدولية في إطار الفصل السابع من الميثاق تجاوز مجلس الأمن العقوبات الدستورية اللبنانية من خلال إقراره القرار 1757، وذلك لغرض تنفيذ اتفاق إنشاء المحكمة، ذلك ما لم تقدم الحكومة اللبنانية إلى الأمم المتحدة إخطارا خطيا بموجب المادة 9 من الاتفاقية المرفقة يفيد بنفاذ الاتفاق قبل ذلك التاريخ⁹³

وبتاريخ 21 ديسمبر 2007، أبرم اتفاق بين الأمم المتحدة ومملكة هولندا بشأن مقر المحكمة الخاصة بلبنان، أما فيما يخص تمويل المحكمة فتمتع المحكمة بتمويل مزدوج 51% من التمويل في شكل مساهمات تتبرع بها الدول الراغبة في ذلك، وتساهم الحكومة اللبنانية بـ 49% من التمويل المتبقي .

إن الجريمة الأساسية التي تنظر فيها المحكمة الخاصة بلبنان هي جريمة القتل، ووصفت في قرارات مجلس الأمن بأنها عمل إرهابي مع العلم انه لا يوجد تعريف متفق عليه دوليا لجريمة الإرهاب، أو العقوبة المعينة للعمل الإرهابي لذلك كان لا بد من اللجوء إلى القانون الجنائي اللبناني حصرا، وكذلك صعوبة إحالة هذه الجريمة على المحكمة الجنائية الدولية، لأنها عمل إرهابي وجريمة الإرهاب لا وجود لها بين الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والمنصوص عليها في المادة 05 من

⁹²أولاد يوسف مولود، محاربة الإفلات من العقاب في إطار الجيل الثالث من المحاكم الجنائية الدولية، المحاكم المدولة أو المختلطة، مرجع

سابق.

⁹³أولاد يوسف مولود، مرجع سابق

نظام روما الأساسي، وبهذا ستكون المحكمة الآلية القضائية الأولى التي تحاكم مرتكبي الجرائم الإرهابية، وبالتالي ستصبح النموذج الأساسي لفرض العقوبات في المستقبل على مرتكبي هذه الجرائم في أماكن أخرى من العالم⁹⁴

2- المحاكم الجنائية المختلطة المنشئة في إطار المساعدة الدولية :

نتطرق هنا إلى أسلوب إنشاء هذه المحاكم المختلطة في ظل المساعدة الدولية لهاته الأقاليم، الفرق الدولية بكوسوفو والتي يسميها البعض "بالغرف 64" ثم ننتقل إلى الغرف الخاصة بالجرائم في تيمور الشرقية، وأخيراً غرفة جرائم الحرب بالبوسنة والهرسك، والتي كانت تحت نظام وصاية الأمم المتحدة، فمسألة إنشاء محاكم مختلطة كانت احد المهام التي تدخل في إطار إدارة هذه الأقاليم من طرف الهيئة الأممية، حتى انه تم التفكير في إنشاء محاكم دولية جنائية مختصة بالنظر في الجرائم في كل من كوسوفو وتيمور الشرقية، غير انه ولأسباب مختلفة قد تم التراجع عن هذه الفكرة، أما فيما يخص البوسنة، فان إنشاء غرفة جرائم الحرب فيها كان بعد موافقة المجتمع الدولي بهدف إتمام أعمال المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا وبقرار من مجلس الأمن، حيث تم الإنشاء هنا في شكل تقاهم بين السلطات المحلية والممثل السامي المكلف بتنفيذ اتفاقيات "دايتون"⁹⁵

- الفرق الدولية بكوسوفو: ⁹⁶

لقد انشأ قرار مجلس الأمن رقم "1244" الصادر بموجب الفصل السابع من الميثاق، إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو، والتي احتوى على وجود عسكري ومدني هذا الخير منحت له صلاحيات موسعة في مجال الادارة ولا سيما تعزيز إقامة دعائم استقلال وحكم ذاتي كبير القدر في كوسوفو وأداء جميع الوظائف الإدارية المدنية الأساسية كلما لزم الأمر، إضافة لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، حيث اسند القرار مهمة إنشاء الوجود المدني للاميين العام بمساعدة المنظمات الدولية، وخول له سلطة اتخاذ جميع التدابير اللازمة من اجل تنفيذه خاصة ما تعلق بتنظيم عمل الإدارة وبيان اختصاصها عناصرها ومهامها.

إن تلك الإدارة الأممية قد قامت بإنشاء الفرق الدولية من اجل متابعة المسؤولين عن ارتكاب مجموعة معينة من الجرائم وذلك عن طريق إصدار مجموعة من القواعد التنظيمية، غير أن تلك الفرق قد تم

⁹⁴ ولد يوسف مولود محاربة الإفلات من العقاب في إطار الجيل الثالث من المحاكم الجنائية الدولية، المحاكم المدولة أو المختلطة - مرجع سابق
⁹⁵ تريكي شريفة، المحاكم الجنائية الدولية المختلطة، مرجع سابق
⁹⁶ تركي شريفة، المحاكم الجنائية الدولية المختلطة، مرجع سابق

إنشاؤها بصورة تدريجية كان أولها في منطقة "ميتروفنديشيا" إلى غاية تعميمها على كامل إقليم كوسوفو، وهذا للحد من نزعة التحرر والانفصاليات العرقية خاصة بين طائفتي الألبان والصرب، مما خلف آلاف الضحايا نتيجة لعمليات قتل واختطاف ونهب وإحراق للممتلكات وتشريد آلاف الصرب الكوسوفيين داخلها، وهذا ما كان سببا في قمع آلاف المدنيين وقد تم إشراك قضاة ومدعين دوليين إلى جانب المحليين من أجل النظر في مجموعة القضايا ذات الحساسية المتعلقة بجرائم الحرب والجرائم الخطيرة

-الغرف الخاصة بتييمور الشرقية: 97

أنشئت المحكمة الجنائية الخاصة بتييمور الشرقية بقرار مجلس الأمن رقم 1272 الصادر بتاريخ 1999/11/25 الذي وضع تيمور الشرقية تحت إدارة انتقالية تابعة للأمم المتحدة، بعد انسحاب القوات الاندونيسية منها، أطلق عليها "الغرف الجنائية الخاصة بتييمور الشرقية" وتم ذلك بداية سنة 2000، حيث تختص هذه الغرف بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الخطيرة المتمثلة في جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجريمة التعذيب التي وقعت في المنطقة في الفترة الممتدة ما بين 1999/01/01 و1999/10/25 تطبق هذه الغرف القانون الجنائي التيموري والقانون الجنائي الدولي، وتتشكل من قضاة وطنيين ودوليين .

المحكمة الجنائية الخاصة بالبوسنة والهرسك :

على غرار كل من كوسوفو وتيمور الشرقية، فالبوسنة والهرسك، كانت هي كذلك خاضعة لإدارة أممية، لكنها تختلف عن سابقتها من حيث أن هذه الأخيرة تمت في ظل الاعتراف بقيام دولة البوسنة والهرسك وسيادتها، ووجود المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة كان يمثل عقبة في البوسنة من أجل إنشاء محكمة خاصة بهذه المنطقة، باعتبار أن المحكمة الدولية يمتد اختصاصها الإقليمي إليها لمتابعة مرتكبي الجرائم الخطيرة هناك، وتبين عدم إمكانية المحكمة الدولية ليوغسلافيا من متابعة جميع مرتكبي الجرائم الجسيمة على كامل أراضي جمهورية يوغسلافيا السابقة بسبب طول الإجراءات أمامها، وهذا يستلزم اتخاذ مجموعة من الإجراءات بهدف المحافظة على المواعيد واحترامها ،

أولها التركيز على محاكمة ومقاضاة الزعماء السياسيين والعسكريين وشبه العسكريين الأعلى رتبة الذين يشتبه بأنهم مسؤولون عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني والمرتكبة في أراضي يوغسلافيا

⁹⁷بشور فتيحة، جرائم حقوق الإنسان بين الاختصاص الدولي والاختصاص العالمي، مرجع سابق

السابقة منذ 1991 اما التدبير الثاني فيتمثل في نقل القضايا التي تنطوي على متهمين من المراتب المتوسطة إلى المحاكم الوطنية لمحاكمتهم⁹⁸

تمت دراسة الخطوة المقترحة وتم الوصول إلى مايسمى فيما بعد بالتوصيات المشتركة، تم طرحها أولاً أمام أعضاء مجلس تنفيذ السلام وافقوا عليها بتاريخ 12 يونيو 2003 ، كما قضاوا بإنشاء دائرة أو غرفة لجرائم الحرب داخل مكتب المدعي العام للدولة ،بالإضافة إلى إبرام اتفاقيات أخرى تنظيمية بين الممثل السامي ورئاسة البوسنة بهدف تجسيد مشروع إنشاء هذه الغرفة إضافة لكتابة ضبط خاصة بغرف جرائم الحرب

المكونة من موظفين دوليين ومحليين ،وبتاريخ 28 أوت اصدر مجلس الأمن قراره رقم 1503 بموجب الفصل السابع أكد فيه موافقته على الإستراتيجية المتبعة من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا لإنهاء جميع أنشطتها ، ولإسما مسألة التركيز على مقاضاة أعلى القادة مرتبة ونقل القضايا الأخرى أمام المحاكم الوطنية المختصة ، وتعزيز قدراتها وأنظمتها الوطنية خدمة لسيادة القانون⁹⁹.

إن إنشاء دائرة أو غرفة جرائم الحرب بالبوسنة قد تم بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن بموجب الفصل السابع ، بعد اقتراح من رئيس المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة في تقريره السنوي وموافقة مجلس تنفيذ السلام ، هذا ما يضيفي طابعا مميزا على الأداة القانونية المنشئة لغرفة جرائم الحرب بالبوسنة والهرسك خلافا لباقي المحاكم المختلطة ، باعتبارنا أمام قراراتين الأول يتمثل في قرار سياسي من اللجنة التنفيذية لمجلس تنفيذ السلام بالموافقة على إنشاء هذه الدائرة / تلاه بعد ذلك قرار دولي صادر عن مجلس الأمن ، تلتها فيما بعد تعديلات تشريعية تمت على المستوي الوطني بقيادة الممثل السامي ، وبالتالي تخلص لوجود أساس منشئ مختلط مشكل من تصرفين دوليين بالإضافة إلى وجود أساس وطني ،حيث تم افتتاح أول جلسة محاكمة أمام تلك الغرفة بتاريخ 23 فيفري 2006¹⁰⁰ .

لقد جاء إنشاء المحاكمة الجنائية المدولة أو المختلطة إما بتدخل الأمم المتحدة ممثلة في مجلس الأمن لقمع الانتهاكات الجسمية لقواعد القانون الإنساني وإعمال مبدأ منع الإفلات من العقاب عن الجرائم الدولية ، أو استجابة لطلب حكومة البلد المعني ، أملا في تحقيق مطلب العدالة الانتقالية بالنظر الى عدم قدرة القضاء في تلك الدول على التكلف التام بتحقيق الانتصاف في الانتهاكات الجسمية لقواعد القانون الدولي

⁹⁸ تريكي شريفة ،المحاكم الجنائية الدولية المختلطة ،مرجع سابق
⁹⁹ تريكي شريفة،المحاكم الجنائية الدولية المختلطة،مرجع سابق.
¹⁰⁰ تريكي شريفة،المحاكم الجنائية الدولية المختلطة،نفس المرجع.

الإنساني ، والحصول على الدعم المالي واللوجستي والخبرة القضائية التي يفتر إياها قضاءها الوطني بخصوص المعاقبة على الجرائم الدولية¹⁰¹ .

الخاتمة :

حرصا من المجتمع الدولي على منع الانتهاكات الجسمية للقانون الدولي الإنساني والمعاقبة عليها ، جاءت تجربة المحاكمة الجنائية المختلطة لتشكل آلية مكملة للآليات الدولية لمقع انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ، ومساهمتها الفعالة في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي الجنائي من خلال اجتهاد قضاة المحكمة و تكييفهم الخاص لبعض الجرائم بناء على خصوصيات الصراع هذا من جهة ، ومن جهة أخرى كنموذج ناجح للعدالة الانتقالية ، ومحافظة الدول على سيادتها على اعتبار ا كل الإجراءات والمحاكمة تجري على إقليم الدولة المعنية بالاتفاق والتنسيق التام بين السلطات والأمم المتحدة .

فكان الجمع بين القانون الدولي والقانون الوطني له الكثير من النتائج الايجابية أهمها :

- المحكمة الجنائية الخاصة بلبنان أصبحت مرجع ونموذج أساسي لفرض العقوبات على مرتكبي جريمة العمل الإرهابي ، وهذا لأنها الآلية القضائية الدولية الأولى التي تحاكم مرتكبي جرائم الإرهاب (هذه الجرائم لا تدخل في مجال اختصاص محكمة العدل الدولية طبقا لنص المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة) .
- شكلت إضافة جديدة لجهود المجتمع الدولي في مواجهة سياسة الإفلات من العقاب ، خاصة بالنسبة للدول التي تفتقر إلى الإمكانيات والوسائل أو تعجز أنظمتها العقابية والإجرائية عن متابعة المتهمين في الجرائم الدولية .
- ضمنت بصفتها الدولية تطبيق معايير الدولية للمحكمة العادلة ومراعاة حقوق المتهمين والمجني عليهم والشهود .
- ثقة الشعوب في العدالة الانتقالية وتعزيز جهود السلم والمصالحة في البلدان الخارجة من النزاعات المسلحة .

¹⁰¹د.مهدي عبد القادر/د.يوسف علي هشام، مساهمة المحاكم الجنائية المدولة في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني (المحكمة الجنائية لسيراليون نموذجا)،المجلة الإفريقية للدراسات القانونية و السياسية، جامعة أحمد دراية،أدرار-الجزائر،المجلد:02،العدد:2018،02.

- العدالة الجنائية الدولية بديل جيد حيث تفشل الدبلوماسية و لا تنفع القوة العسكرية ، سواء من حيث كلفتها المالية ، أو من حيث نجاعتها ، إذ تعد وسيلة مثلى لتهدئة نفوس الضحايا وحملهم على التخلي عن فكرة الانتقام ووضع السلاح ، وبالتالي عودة السلم والأمن .
- المتابعة الجزائية لمرتكبي الجرائم الماسة بحقوق الإنسان ، بشقيها الموضوعي والإجرائي ، تتطلب بذل المزيد من الجهود لقناع السياسيين بضرورة تزويدها بالأدوات اللازمة لتفعيلها ، سيما عن طريق العمل على ضمان استقلالية الأجهزة القضائية التي تكفل هذه المتابعة وتزويدها بآلية تضمن التعاون الدولي معها ، وتوفير الموارد المالية والبشرية لاستمرارها .

المصادر والمراجع :

- العوفي ناصر ، خصوصية متابعة مرتكبي الجرائم أمام المحاكم الدولية بين الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والآليات الاتفاقية ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون فرع : القانون الدولي العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2016
- بشور فتيحة ، جرائم حقوق الإنسان بين الاختصاص الدولي والاختصاص العالمي ، أطروحة دكتوراه في الحقوق، القانون الدولي والعلاقات الدولية ، جامعة البويرة 2014
- بن زحاف فيصل ، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران
- تريكي شريفة ، المحاكم الجنائية الدولية المختلطة ، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع : قانون دولي وعلاقات دولية ، كلية الحقوق جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة 2010/2009.
- حاج أمحمد الصالح ، دور مجلس أمن في حماية السلم وأمن الدوليين ، حوليات جامعة الجزائر 1 ، المجلد : 34/العدد : 2020/03 .
- د. خليفة محمد / د.مهيرة نصيرة ، آليات ومظاهرات التعاون بين الاتحاد الإفريقي والأمم المتحدة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد الخامس عشر ، سبتمبر 2017 .

- زياد أحمد محمد العبادي ، دور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في تحديد جريمة الإبادة الجماعية ، المعاقبة عليها ، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، تشرين الثاني 2016 .

- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 1998/07/17

- صديقي سامية ، الآليات الإجرائية للمساءلة الجنائية الدولية ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2018/2017

- سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع ، الأمم المتحدة ، مجلس الأمن ، تقرير الأمين العام . 23 أوت 2004

- د. عادل حمزة عثمان ، المسؤولية القانونية عن الجرائم الدولية ، دراسة في حالة الموقف الأمريكي ، دراسات دولية ، العدد الثامن والأربعون .

- ماريا عمراوي ، ردع الجرائم الدولية في القضاء الدولي والقضاء الوطني ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، علوم في الحقوق تخصص علوم جنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بكسة . 2016/2015

- مارك لاتايمر ، شابنام مجتهد ، ويليانا تاكر ، خطوة نحو العدالة : خيارات المساءلة الحالية للجرائم المرتكبة في سوريا في إطار القانون الدولي ، المركز السوري للعدالة والمساءلة ، أيار /مايو 2015 .

- مكافحة الجرائم الدولية وردعها : من أجل " نهج متكامل " يستند إلى الممارسة الوطنية ، تقرير الاجتماع العالمي الثالث للجان الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني ، المجلد الأول ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر . شباط /فبراير 2014

- د.مهدي عبد القادر /د.يوسف علي هشام ، مساهمة المحاكم الجنائية المدولة في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني (المحكمة الجنائية لسيراليون نموذجا) المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة أحمد دارية ، أدر -الجزائر ، المجلد : 02/العدد : 2018/02

-يؤبي عبء القاءر ، علاقة مجلس الأمن بالمأكمة الجنائية الدولية ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق جامعة وهران 2012/2011

- أ.ولد يؤسف مولود ، محاربة الإفلات من العقاب في إطار الجيل الثالث من المحاكم الجنائية الدولية : المحاكم المدولة أو المختلطة . دفاثر السياسة والقانون .

الاسم واللقب: بلحنافي فاطمة

الرتبة العلمية: أستاذ محاضر ا

المؤسسة المستخدمة: جامعة عبد الحميد بن باديس -مستغانم-

البريد الالكتروني: fatima.belhanafi@univ-mosta.dz

عنوان المداخلة: آليات إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المختلطة.

ملخص المداخلة:

سعى المجتمع الدولي لإنشاء قضاء جنائي دولي، وتتمثل الخطوة الفعلية لإنشاء مثل هذا القضاء في القرار المتخذ من قبل الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة رقم 95 لسنة 1946 التي أقرت بموجبه مبادئ القانون الدولي المنصوص عليها في أحكام النظامين الأساسيين لكل من محكمة نورمبرغ وطوكيو، فنشأت بذلك محاكم جنائية خاصة، على غرار محكمتي يوغسلافيا ورواندا.

إلا انه مع تطور فكرة المساءلة الجنائية ظهر نوع جديد من المحاكم عرف بالمحاكم المختلطة، تقوم على مبدأ الجمع بين المشاركة الدولية والمحلية في توقيع العقاب على مرتكبي الجرائم الخطيرة، كما أنها تخضع لميكانيزمات إنشاء تجعلها مختلفة على باقي المحاكم الدولية.

آليات إنشاء المحاكم الدولية المختلطة

المقدمة:

وجدت فكرة معاقبة المجرمين الذين ارتكبوا مختلف أنواع الجرائم الدولية، وعطلوا النظام العام الدولي إصرارًا في أذهان كل العادلين والذين يكرهون الاضطهاد البشري، حيث تبلورت هاته الفكرة في معاهدة فرساي لعام 1919 والتي أكدت على معاقبة الحاكم الألماني بعدها تم إنشاء العديد من المحاكم الجنائية الدولية لتوفير الاستقرار داخل النظام العام الدولي، والتمكن من معاقبة مرتكبي أبشع الجرائم التي أرقّت المجتمع الدولي.

حيث عملت المجموعة الدولية جاهدة من أجل تبيان الأفعال الإجرامية ووضع عقوبة لكل مقترفها ، كما اتجه المجتمع الدولي نحو تكثيف الجهود من أجل منع ومكافحة الجرائم الدولية، ما جعل نهاية الحرب العالمية الثانية تكفل بتأسيس المحكمتين العسكريتين لنورمبرغ وطوكيو، تلتها المحاكم الخاصة لكل من يوغسلافيا ورواندا كنتيجة للانتهاكات الخطيرة والبشعة التي هزت العالم.

إلا أن الجهود نحو إقرار العدالة الجنائية الدولية لم تتوقف، بل تعدتها نحو إقامة نماذج أخرى من المحاكم وعرفت بالمحاكم المختلطة أو الهجينة أو المدولة، وذلك عن طريق اتفاقيات دولية بين الأمم المتحدة وسلطة دولة قامت فيها حرب أهلية أو اضطرابات ارتكبت خلالها جرائم يعاقب عليها القانون الدولي، بالإضافة إلى جرائم يعاقب عليها القانون المحلي كما حصل في كل من كمبوديا وسيراليون، وسميت كذلك، لأنها تتكون من قضاة دوليين و آخرين محليين وتعمل على تطبيق القانون الدولي الجنائي بصفة رئيسة.

يكتسي موضوع المحاكم الجنائية الدولية المختلطة أهمية كبيرة على الساحة الدولية خاصة حول مدى جدوى هذا الأسلوب كآلية للعقاب على الجرائم الدولية والوصول إلى

معالجة بعض المشاكل الناتجة عن الاعتماد على القضاء الوطني حصراً أو القضاء الدولي فقط.

كما أن ظهورها شكل دافعا قويا للكثير من الدول لتعديل تشريعاتها الداخلية بما يتواءم مع تطور الجرائم الدولية، ويسهل عملية تتبعها وردعها خاصة بترسيخها للقواعد الخاصة بالمسؤولية الجنائية الفردية.

تعتبر هاته المحاكم نموذجا فريدا في مجال العدالة الجنائية الدولية اثار العديد من الإشكالات أهمها آليات إنشائها لأنها تخضع لميكانيزمات إنشاء جعلتها مختلفة على باقي المحاكم الدولية ومن هذا المنطلق نطرح بالإشكال الآتي:

- ما هي الطرق والآليات التي يتم بموجبها إنشاء محكمة جنائية دولية مختلطة؟

اعتمدنا في الدراسة المنهج الوصفي لتبيان ماهية ومختلف الآليات التي تستند إليها هاته المحاكم محاولين تحليل كل آلية على حدى ، ما استدعى الاستناد للمنهج التحليلي وعليه سوف نتناول ونحاول الإجابة على الإشكالية من خلال مبحثين نتعرض في المبحث الأول لماهية المحاكم الجنائية الدولية المختلطة ، ثم نفصل في المبحث الثاني آليات إنشاء هذا النوع من المحاكم.

المبحث الأول: ماهية المحاكم الجنائية الدولية المختلطة

سنتناول هذا المبحث من خلال مطلبين، نستعرض في المطلب الأول مختلف التعاريف التي تحدد مفهوم هذه المحاكم ، ثم نخرج من خلال المطلب الثاني لتبيان أهمية هاته المحاكم خاصة في عملية إرساء العدالة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: تعريف المحاكم الجنائية الدولية المختلطة

تمثل المحاكم الجنائية الدولية الجيل الثالث من أجيال المحاكم الجنائية الدولية ، فبعد نهاية الحرب العالمية الثانية سعى الحلفاء لإنشاء قضاء جنائي دولي ممثل في المحاكم الجنائية الخاصة لكل من طوكيو ونورمبرغ كرد فعل لانتهاك قواعد القانون الإنساني العرفي إبان الحرب العالمية.

لم تتوقف جهود المجتمع الدولي هنا بل تعدتها للوقوف ضد انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني خلال الصراعات العرقية في كل من يوغسلافيا ورواندا من خلال إنشاء محاكم جنائية مؤقتة والتي مثلت الجيل الثاني، لتطفو على الساحة المحاكم الجنائية الدولية المختلطة التي جاءت في ظروف نهاية الحرب الباردة وتحول موازين القوى العالمية¹.

تعرف المحاكم الجنائية المختلطة بأنها:

" المحاكم المنشأة بموجب معاهدة دولية بين منظمة الأمم المتحدة وحكومة الدولة التي ارتكبت فيها الجرائم الدولية، وتتكون من هيئات قضائية مشتركة (مختلطة) من القضاة المحليين والدوليين ويتمتعون بسلطة قضائية داخل الدولة التي حصلت فيها انتهاكات خطيرة لحقوق

1 مهداوي عبد القادر، مساهمة المحاكم الجنائية المدولة في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني (المحكمة الجنائية لسيراليون نموذجا) المجلة الإفريقية لدراسات القانونية والسياسية، جامعة دراية أدرار، الجزائر، المجلد 02، العدد 02، ديسمبر 2018، ص 74.

الإنسان والقانون الدولي الإنساني وبموجب هذه السلطة لهم الحق في محاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة مثل: الإبادة الجماعية ، الجرائم ضد الإنسانية¹.

وعرفها الآخرون بأنها: " تلك المحاكم التي جاءت ردا" على الانتقادات الموجهة إلى محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا وعرفت بالنموذج المولد Hybrid Model لأنها تجمع بين نظام القضاء الداخلي والأنظمة التي تضعها منظمة الأمم المتحدة أي أنها تجمع بين مميزات المحاكم المؤقتة وحسنات الملاحقة أمام المحاكم الوطنية².

وتبسيطا لتعريفها يذهب فريق آخر إلى القول بأنها " المحاكم المدولة هي محاكم هجينة أو مطعمة في تركيبها حيث تتضمن عناصر من المقاضاة الداخلية والإجراءات الدولية"³.

كما أنه يمكن اعتبارها أيضا : "المحاكم التي تنشئها الأمم المتحدة بموجب اتفاقيات تبرمها مع الدول التي تحصل فيها انتهاكات خطيرة وجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وكذا التشريع الوطني لتلك الدولة على أن تقام هذه المحاكم في أراضي الدولة المعنية بتلك الانتهاكات، وهذا لأجل تحقيق العدالة، وضمان عدم إفلات المسؤولين والمتسببين في الانتهاكات الصارخة للقوانين والأعراف الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان من

¹ عبد الله علي عيو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة، عمان، الطبعة الأولى 2008، ص 247.

² نجيب حمدا فيدا، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، طبعة أولى، 2006 ص ص 28-29.

³ عبد الله علي عيو سلطان، المرجع السابق، ص 248.

المسؤولية والعقاب¹ كما أنها تعد شكلا جديدا للعدالة الدولية، ويمكن أن يسند لمثل هذه المحاكم تطبيق القانون الوطني و الاستعانة بمبادئ القانون الدولي².

المطلب الثاني : خصائص المحاكم الجنائية المدولة وأهميتها

تتفرد المحاكم الجنائية الدولية المختلطة بخصائص ومميزات تجعلها مختلفة عن غيرها من المحاكم تتمثل أساسا في:

- 1- أنها تنشأ على أساس اتفاقية توقع بين منظمة الأمم المتحدة كطرف أول، ساعية من خلالها إلى الوفاء بالتزاماتها وشل كل عمل يهدف إلى انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، هادفة إلى تطوير أحكام المسؤولية الجنائية الدولية، وبين حكومة إحدى الدول التي تقبل اللجوء بشكل طوعي إلى هاته الآلية كطرف ثاني، لأنها لا تملك الإمكانيات القضائية الكافية للوصول إلى تغطية بعض القضايا التي تحتاج إلى الخبرة الدولية.
- 2- الاختصاص الموضوعي لهاته المحاكم يشمل الجرائم ذات الطابع الدولي الواردة في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان و اتفاقيات جنيف الأربعة والجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 3- تشكل هاته المحاكم من القضاة الوطنيين والقضاة الدوليين بحيث يمارس هؤلاء المهام القضائية المخولة لهم في إطار الحدود التي يرسمها الاتفاق القائم بين الطرفين.
- 4- تمتاز بتكلفة أقل من التكلفة التي أنشأت بها المحاكم الخاصة أو المؤقتة.

¹ Phouni pazartizis, Tribunaux pénaux internationalisés une nouvelle approche de la justice pénale international (A.F.D.I) Vol 49, paris, 2003, p643.

² مصطفى قريش، المحكمة الخاصة بلبنان بين السيادة والحصانة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الدولي العام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص72.

5- تمارس المحاكم الجنائية المدولة اختصاصاتها تحت إشراف ورقابة منظمة الأمم المتحدة بالتعاون مع حكومة الدولة المعنية.

6- تقام على أراضي الدولة المعنية إذا لم يكن هناك سبب يمنع ذلك، كما أنها تطبق أحكام

القانون الدولي الإنساني إلى جانب أحكام قانونها الوطني، مما يقلل من تعارضها مع المحاكم الوطنية قانوناً.

7- تميزها بالحياد و الاستقلالية نظراً لما تتضمنه أنظمتها الأساسية من ضمانات ومعايير شفافة ومجردة.

8- تمثلت الأهداف الرئيسية المتوخاة من إنشاء هذا النوع من المحاكم في تحقيق العدالة الجنائية الدولية والمعاقبة على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، بالإضافة إلى تأكيد السيادة الوطنية ، يظهر ذلك واضحاً من خلال طول فترة المفاوضات مع هيئة الأمم المتحدة في أغلب الحالات، وكذا رفض حكومات الدول المعنية بالانتهاكات إجراء المحاكمات خارج الدولة، وكذا الحرص على تغليب العنصر الدولي على العنصر الوطني في عملية تشكيل المحاكم المدولة¹.

يعتبر هذا النوع من المحاكم من الوسائل الناجعة لإنفاذ أحكام القانون الدولي الإنساني و محاكمة الجناة من خلال الاعتماد على الخبرة القضائية الدولية في مجال التعامل مع الكثير من المواضيع² فهي تساهم في تكوين ومساعدة القضاء الوطني في الاستفادة من الخبرة

¹ محمد علي مخادمة، المحاكم الجنائية المختلطة، مجلة الحقوق الكويتية، العدد 03، 2008، ص382.

² مهديوي عبد القادر، المرجع السابق، ص74.

المتوفرة لدى القضاة والمدعين العاملين الدوليين¹.

كما أن وجود الأمم المتحدة كطرف في تشكيل هاته المحاكم يضفي مرونة على طريقة عملها بما يضمن حقوق سائر الأطراف الدولية ويجعل الدول لا تشعر بأن هناك تأثيراً حقيقياً يمس سيادتها على اعتبار أن كل ما يجري يقع في إطار الاتفاق المبرم بينها وبين المنظمة العالمية².

وقد أثبتت التجارب التي اعتمد فيها هذا النوع من المحاكم قدرتها على الاستمرار وتحقيق الأهداف المرجوة منها³.

المبحث الثاني : ميكانيزمات إنشاء المحاكم الجنائية المختلطة.

بالرغم من الاختلاف في طريقة وآلية إنشائها إلا أنها تقوم وفق أسلوبين أساسيين، أولها المحاكم المنشأة بموجب معاهدة دولية بين منظمة الأمم المتحدة وحكومة الدولة التي ارتكبت الجرائم الدولية فيها، أما الأسلوب الثاني فقد تم اعتمادها في إطار ما سمي بالمساعدة الدولية لبعض الأقاليم⁴.

المطلب الأول : المحاكم الجنائية الدولية المختلطة المنشأة بموجب اتفاقية

تلجأ الدول المتضررة من الصراعات إلى إنشاء محاكم مختلطة عبر اتفاقيات ثنائية مع الأمم المتحدة، على الرغم من أن المفاوضات قد تكون فريدة في كل موقف.

¹ Jean Marc Sorel, Les tribunaux pénaux internationaux, Ombre et lumière d'une récente grande ambition, R.T.M, n°25, 2011, p30.

² CESARE P. Romano, Tribunaux Pénaux Internationalisés, Etat des lieux d'une justice (HYBRIDE) R.G.D.IP, n°1, 2009, P5.

³ محمد على مخادمة، المرجع السابق، ص383.

⁴ تريكي شريفة، المحاكم الجنائية الدولية المختلطة، مذكرة ماجيستر في القانون الدولي، جامعة الجزائر، 2009-2010.

أولاً: نشأة محكمة سيراليون

تعد دولة سيراليون من أكثر الدول الإفريقية غنى ، نظراً لامتلاكها العديد من الثروات المعدنية النفيسة خصوصاً الماس، إلا أنها بالمقابل تعاني الفقر والتخلف، نتيجة لعدم استقرار أوضاعها السياسية الذي تغذيه عملية الصراع على السلطة بين القوى السياسية الموجودة في الداخل ، حيث شهدت حرباً أهلية خطيرة بسبب انقلاب عسكري ضد رئيس البلاد، تورطت فيه عدة تنظيمات مسلحة منها الجبهة الثورية المتحدة، قوات الدفاع المدني، والمجلس الثوري للقوات المسلحة بهدف الإنفراد بالسلطة والسيطرة على الأراضي التي تزرع بالألماس¹.

دام النزاع عشر سنوات ارتكبت خلالها أشنع الجرائم ضد السكان المدنيين دون تمييز بين الرجال والنساء والأطفال، كما تم تجنيد العديد من الأطفال القصر للأغراض العسكرية ، كما تخلل النزاع عمليات اختطاف وإتلاف الممتلكات المواطنين وغيرها من الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني وكذا قانون سيراليون².

دفعت كل هاته الظروف الصعبة الدولة إلى الاستنجاد بالأمم المتحدة من أجل مساعدة دولته لإنشاء محكمة دولية على غرار المحاكم الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ورواندا مهمتها متابعة ومحاكمة المسؤولين عن الجرائم الخطيرة الحاصلة على إقليمها بما في ذلك أعضاء الجبهة الثورية المتحدة وشركائهم³.

تمت المفاوضات بين الأمين العام للأمم المتحدة والحكومة السيراليونية عبر مرحلتين:

¹ المحاكم المختلطة، العناصر الأساسية، مذكرة قانونية من إعداد منظمة القانون الدولي العام ومجموعة آليات، يونيو 2013، ص10.

² أحمد عبد الرزاق هضم نصيف المعيني، فلسفة العقوبة في القضاء الجنائي الدولي، أطروحة دكتوراه، فلسفة القانون جامعة تكريت، العراق، كلية القانون، 2014، ص120.

³ أحمد محمد المهدي بالله، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص207.

- امتدت الأولى من 12 إلى 14 سبتمبر 2000 بمقر هيئة الأمم المتحدة بنيويورك، تم التوصل من خلالها إلى إتفاق حول الإطار القانوني العام للمحكمة، لاسيما ما تعلق بشكل ومحتوى الإتفاق الدولي الذي سوف يربط الأطراف.

- إمتدت المرحلة الثانية من 18 إلى 20 سبتمبر 2000 بالعاصمة السيراليونية تم من خلالها اختتام المفاوضات و الإتفاق حول جميع المسائل التي بقيت عالقة من الإجتماع الأول.

عليه تم التوصل إلى إنشاء المحكمة تطبيقا لقرار مجلس الأمن رقم 1315 بتاريخ 14-07-2000 وقد أنشأت في عام 2002 مشكلة من قضاة محليين ودوليين¹.

ثانيا: محكمة كمبوديا

ارتكب "الخمير الحمر" في فترة حكم كمبوديا الديمقراطية أفزع الجرائم الدولية شكلت اختراقا مباشرا لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وبالمقابل لم يكن هناك أي محاكمة لهؤلاء المسؤولين عن هاته الأفعال حتى بعد سقوط نظام " بول بوت " زعيم الخمير الحمر عام 1979 وذلك بعد غزو القوات الفيتنامية ذلك لأسباب و إعتبرات دولية وداخلية².

بتاريخ 1997/06/21 طلبت الحكومة الكمبودية المساعدة من هيئة الأمم المتحدة في محاكمة المسؤولين عن الإنتهاكات الخطيرة خلال فترة عهد الخمير الحمر، إتخذت بذلك

¹ زهير الحسني، مشاكل الأسنة في القانون الدولي الإنساني، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، 2010 ص52.

² عامر عبد الفتاح الجومرد، عبد الله علي عبو المحاكم الجنائية المدولة مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 08، السنة الحادية عشر، العدد 29، 2006، ص192.

الجمعية العامة القرار (135-52) الخاص بإنشاء لجنة خبراء لجمع الأدلة وتحديد طبيعة الجرائم المرتكبة وكذا الأشخاص المسؤولين عنها¹.

و بالفعل أنشأت هاته المحكمة بموجب إتفاق ثنائي بين الحكومة الكمبودية والأمين العام للأمم المتحدة في 06 جوان 2003 بهدف محاكمة الخمير الحمر وقادتهم على إرتكابهم لجرائم دولية خلال الحرب الأهلية الكمبودية².

ثالثا: المحكمة الخاصة بلبنان

لعبت الظروف السياسية الداخلية و العوامل الخارجية دورا فعالا في اللجوء إلى إنشاء هذه المحكمة لمقاضاة و متابعة الأشخاص المسؤولين عن جريمة اغتيال رئيس الوزراء الأسبق اللبناني رفيق الحريري، كما ادخل في اختصاصاتها مجموعة أخرى من الجرائم الواقعة في لبنان³.

وقعت عملية الاغتيال التي مست رئيس الوزراء الأسبق بتاريخ 14/02/2005 بواسطة تفجير عبوة ناسفة أودت بحياته مع اثنين و عشرين من مرافقيه، تمخض عنها انقسام سياسي حاد اثر على استقرار المؤسسات اللبنانية، كما ازدادت قوة الفريق المناهض للوجود السوري

¹ عامر عبد الفتاح الجومرد، عبد الله علي عبو، المرجع السابق، ص193.

² إيلال فايزة ، علاقة مجلس الأمن بالقضاء الجنائي الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص42.

³ LELARGE Aurélia, Le tribunal spécial pour le Liban in Annuaire Français de droit international, CNRS, Paris, 2007, p398.

في لبنان¹، ما أدى إلى إخراج سوريا لقواتها العسكرية من لبنان تطبيقاً للقرار 1595 الصادر عن مجلس الأمن تاركة البلد في توتر شديد كاد يؤدي بها إلى حرب أهلية ثانية².

أصدر بعدها مجلس الأمن الدولي الدولي حزمة من القرارات المنددة بالعمل الإرهابي منه القرار رقم 1595 المؤرخ في 2005/04/07 المتضمن إنشاء لجنة تحقيق دولية تعمل إلى جانب السلطات اللبنانية لمعاقبة الجناة ، ترأسها القاضي الدولي ديتليف ميليس قدم من خلالها تقريرين اتهم من خلالهما سوريا و بعض اللبنانيين بتدبير العملية، ما يستدعي إنشاء محكمة دولية.

أيدت الحكومة اللبنانية القرار ، بحيث وجهت رسالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة تتضمن نفس الطلب.

ونتيجة لذلك استصدر مجلس الأمن الدولي قراره رقم 1644 المؤرخ في 2005/12/15 طلب من خلاله الأمين العام مساعدة الحكومة اللبنانية في تحديد طبيعة و نطاق المساعدة الدولية التي تحتاجها هاته المحكمة³.

قدم الأمين العام للأمم المتحدة نص المشروع إلى مجلس الأمن الذي صادق عليه بعد أسبوع من إيداعه، وتم بموجبه إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان⁴.

يشكل القرار 1664 الاتفاقية الدولية المبرمة بين الحكومة اللبنانية و الأمم المتحدة من اجل

¹ VINCENT Vulin, La justice internationale dans l'imbroglie libanais, Récit d'une lutte d'influence, in confluence méditerranée, n°64, hiver 2007-2008, pp51-52.

² قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1595 المؤرخ في 2005/04/07 المتعلق بإنشاء لجنة التحقيق الدولية المستقلة للبنان.

³ قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1644 المتعلق بدراسة نوع المساعدات اللازمة التي يجب تقديمها للبنان في إطار العمل من اجل إنشاء المحكمة المؤرخ في 2005/12/15.

⁴ قریش مصطفى، المرجع السابق، ص16.

إنشاء المحكمة¹.

المطلب الثاني: المحاكم الجنائية الدولية المختلطة المنشأة في إطار المساعدة

يدفع عجز الدول عن المحافظة على استقرارها و متابعة مرتكبي الانتهاكات الناجم عن أسباب سياسية أو مادية، إلى قبول مساعدة دولية عن طريق منظمة الأمم المتحدة، وقد جسدت هاته الآلية فعلا من خلال محكمة تيمور الشرقية و كذا محكمة البوسنة و الهرسك.

أولا : محكمة تيمور الشرقية

انسحبت البرتغال من تيمور الشرقية عام 1975، و اندلعت فيها حرب أهلية، و في نوفمبر من العام نفسه أعلن أحد أطراف نزاع الجبهة الثورية لتيمور الشرقية المستقلة استقلالها.

و في ديسمبر ضمت أندونيسيا الجزء الشرقي من الجزيرة لسيادتها وتحديداً في جويلية 1976 جعلتها مقاطعتها السابعة والعشرين ، إلا أن هيئة الأمم المتحدة لم تعترف بالسيادة الأندونيسية حيث وافقت على إجراء استفتاء عام بإشراف الأمم المتحدة ليتمكن الشعب التيموري من تقرير مصيره².

نال خيار الاستقلال أكثر من 80% من شعب تيمور الشرقية بالمقابل بدأت مليشيات مسلحة معارضة للقرار والاستقلال أعمال عنف واسعة في الإقليم وبدعم من الحكومة

¹المرجع السابق.

² علاء هشام حسين، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه منشورة، جامعة سانت كليمنشس العالمية، بغداد العراق، 2014، ص144.

الإندونيسية ، حيث إرتكبت أعمال القتل و الإختطاف و الإغتصاب و السرقة و الحرق، بهدف التهجير القسري¹.

على إثر هاته الأحداث إتخذ مجلس الأمن قراراً بإرسال قوة دولية عام 1999 ، وبتاريخ 25-10-1999 تم تشكيل إدارة إنتقالية للأمم المتحدة تتولى إدارة الأمور هناك ، وبعد إستقرار الأوضاع، وبدعوات من المنظمات غير الحكومية ولجنة تقص الحقائق أنشأت المحكمة الخاصة بتييمور الشرقية بعد استصدار عدة لوائح منها اللائحة (01-1991) واللائحة (3-1999) ثم اللائحة التنظيمية رقم (11-2000) وهي الخاصة بتنظيم عمل المحاكم في تيمور الشرقية ، وبموجب اللائحة رقم (15-2000) أدخلت هذه المحكمة المدولة ضمن مقاطعة ديلي ، وهي محكمة مختلطة².

ثانياً : محكمة البوسنة والهرسك

تعتبر حرب البوسنة من أكثر الحروب شراسة وعنفا منذ الحرب العالمية الثانية ، إرتكبت فيها جرائم توازي جرائم الإبادة الجماعية كما أنها الأكثر سلبية في النتائج نظراً لعدم إمكانية معاقبة أي من منتهكي حقوق الإنسان وكذا المتهمين بإرتكاب الجرائم الدولية، كما أنه تأخر إعتقال بعضهم لسنوات عديدة، ولم يسلم بعضهم بعد للمحكمة³.

¹ عبد الرحمان محمد خلف، الجرائم ضد الإنسانية في إطار إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة كلية الدراسات العليا أكاديمية مبارك للأمن، كلية الشرطة، العدد 08، جانفي 2003، ص10.

² علاء هشام حسين، المرجع السابق، ص144.

³ عمر والسراج، تجربة العدالة الإنتقالية في البوسنة والهرسك، الهيئة السورية للعدالة الإنتقالية، 2016، ص03.

شكلت البوسنة والهرسك جزءاً من الكيان اليوغسلافي، إلا انه بعد انهياره، وكذلك أجهزة الدولة، أصبحت دولة قائمة بذاتها، ما جعل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا لا تحيل العديد من الملفات والقضايا إلى محكمة البوسنة والهرسك للنظر فيها¹.

بالنظر إلى اتفاقية دايتون اعتبرت هذه المحكمة محلية، بالرغم من اعتمادها على الخبرة القضائية الدولية، ما يجعل تجربة البوسنة تقدم نموذجين هامين لمحاسبة مرتكبي جرائم الحرب الأولى هو المحكمة الدولية والثاني هو محكمة البوسنة والهرسك المحلية، رغم أن كلتا المحكمتين لم تتمكنوا من تحقيق العدالة المرجوة للضحايا².

¹ المرجع نفسه.

² المرجع نفسه.

الخاتمة:

لم يكتف المجتمع الدولي ممثلا في مجلس الأمن بدخول الاتفاقية الدولية المنشأة للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ ومباشرة هاته الهيئة لمهامها، بل سعى جاهدا لإيجاد هيأت قضائية أخرى ، تعمل من اجل القضاء على مفهوم اللاعقاب ، و تعنى بتحقيق العدالة الدولية و كان من أبرزها المحاكم الجنائية الدولية المختلطة.

يشكل إنشاء المحاكم المدولة تقدما ملحوظا في وضع حد لظاهرة الإفلات من القصاص في النزاعات الداخلية و الدولية على حد سواء، لكنها بالمقابل تبقى اقل أهمية نظرا لنقص الكفاءة و الخبرة الذي يميز القضاة الوطنيين الأعضاء،بالإضافة إلى طابعها المؤقت و محدودية نطاقها المكاني،كما أن معظم المحاكم المنشأة وردت نظمها الأساسية خالية من تحديد أركان الجرائم التي تدخل في اختصاصها.

لكنها تبقى من جهة أخرى خطوة هامة في تجسيد العدالة الجنائية من خلال تكريسها للعديد من مبادئ القضاء الجنائي الدولي، و لذلك يتعين استدراك النقائص التي واجهتها كالعامل على تضمين النظم الأساسية لهاته المحاكم مفاهيم أكثر دقة و وضوحا،و بذل جهد اكبر في عملية تأهيل و تكوين القضاة المحليين.

قائمة المراجع :

المراجع باللغة العربية :

❖ الكتب :

1. أحمد محمد المهدي بالله، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية القاهرة، 2010.
2. عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة، عمان، الطبعة الأولى، 2008.
3. عمر والسراج، تجربة العدالة الإنتقالية في البوسنة والهرسك، الهيئة السورية للعدالة الإنتقالية، 2016.
4. نجيب حمدا فيدا، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي بيروت، لبنان، طبعة أولى، 2006.

❖ المقالات :

1. زهير الحسني، مشاكل الأسنة في القانون الدولي الإنساني، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع 2010.
2. عامر عبد الفتاح الجومرد، عبد الله علي عبو المحاكم الجنائية المدولة مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 08، السنة الحادية عشر، العدد 29، 2006.
3. عبد الرحمان محمد خلف، الجرائم ضد الإنسانية في إطار إختصاص المحكمة الجنائية الدولية مجلة كلية الدراسات العليا أكاديمية مبارك للأمن، كلية الشرطة، العدد 08، جانفي 2003.
4. محمد علي مخادمة، المحاكم الجنائية المختلطة، مجلة الحقوق الكويتية، العدد 03 2008.

5. مهداوي عبد القادر، مساهمة المحاكم الجنائية المدولة في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني (المحكمة الجنائية لسيراليون نموذجاً) المجلة الإفريقية لدراسات القانونية والسياسية، جامعة دراية أدرار، الجزائر، المجلد 02، العدد 02، ديسمبر 2018.

❖ الرسائل و الأطروحات :

1. إيلال فايزة ، علاقة مجلس الأمن بالقضاء الجنائي الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2012.
2. تريكي شريفة، المحاكم الجنائية الدولية المختلطة، مذكرة ماجستير في القانون الدولي جامعة الجزائر 2010.

- #### ❖ علاء هشام حسين، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه منشورة، جامعة سانت كليمنش العالمية، بغداد، العراق 2014.
3. مصطفى قريش، المحكمة الخاصة بلبنان بين السيادة والحصانة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الدولي العام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012.

5- الوثائق و القرارات الدولية :

1. المحاكم المختلطة، العناصر الأساسية، مذكرة قانونية من إعداد منظمة القانون الدولي العام ومجموعة آليات، يونيو 2013.
2. قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1644 المتعلق بدراسة نوع المساعدات اللازمة التي يجب تقديمها للبنان في إطار العمل من أجل إنشاء المحكمة المؤرخ في 2005/12/15.
3. قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1595 المؤرخ في 2005/04/07 المتعلق بإنشاء لجنة التحقيق الدولية المستقلة للبنان.

المراجع باللغة الأجنبية :

1. CESARE P. Ranao, Tribunaux pénaux internationalisés, Etat des lieux d'une justice (HYBRIDE) R.G.D.IP, n°1, 2009.
2. Jean Marc Sorel, Les tribunaux pénaux internationaux, Ombre et lumière d'une récente grande ambition, R.T.M, n°25, 2011.
3. LELARGE Aurélia, Le tribunal spécial pour le Liban in Annuaire Français de droit international, CNRS, Paris, 2007.
4. Phouni pazartizis, Tribunaux pénaux internationalisés une nouvelle approche de la justice pénale internationale (A.F.D.I), Vol 49, paris, 2003.
5. VINCENT Vulin, La justice internationale dans l'imbroglia libanais Récit d'une lutte d'influence in confluence méditerranée, n°64, hiver 2007-2008.

جامعة الجزائر 1

كلية الحقوق



الأستاذ: درويش سعيد.

الرتبة العلمية: أستاذ محاضر (ب).

التخصص: قانون دولي وعلاقات دولية.

الوظيفة: رئيس قسم السنة الأولى.

المؤسسة المستخدمة: كلية الحقوق – جامعة الجزائر 1.

رقم الهاتف: 0550500083.

البريد الإلكتروني: saidderouiche7@gmail.com.

لغة المداخلة: اللغة العربية.

المحور الأول: مبررات إنشاء المحاكم الجنائية المختلطة.

عنوان المداخلة:

المحاكم الجنائية المختلطة كبديل ظرفي لعجز القضاء الجنائي الوطني

وضف عمل المحكمة الجنائية الدولية.

ملخص المداخلة:

تعالج هذه الورقة البحثية مسألة المحاكم الجنائية المختلطة كبديل ظرفي لعجز القضاء الجنائي الوطني وضعف عمل المحكمة الجنائية الدولية من خلال الإجابة عن إشكالية تتمحور حول الوضع القانوني للمحاكم الجنائية المختلطة في ظل وجود قضاء جنائي وطني ومحكمة جنائية دولية، كما تهدف إلى تبيان دور المحاكم الجنائية المختلطة تكملة القضاء الجنائي الوطني، على اعتبار أنها امتداد للمحكمة الجنائية الدولية.

الكلمات المفتاحية: المحاكم الجنائية - المختلطة - بديل ظرفي - عجز القضاء الجنائي الوطني

-ضعف عمل - المحكمة الجنائية الدولية.

مقدمة:

ينشأ القضاء الجنائي بصفة عامة بغية إرساء دولة الحق والقانون من خلال محاربة الجريمة ومكافحة الإفلات من العقاب، فضلا عن حماية حقوق الإنسان. بمختلف صورها، ويستوي هذا الأمر في حالة القضاء الجنائي الوطني أو المحاكم الجنائية المختلطة.

غير أن العديد من التساؤلات ثارت في السنوات الماضية حول المبررات القانونية لإنشاء المحاكم الجنائية المختلطة أو الاستمرار في إنشائها، لا سيما في ظل وجود قضاء جنائي وطني إضافة إلى محكمة جنائية دولية.

وقد اتفق أنصار هذا النوع من المحاكم الجنائية على أن اللجوء إليه هو ضرورة تفرضها جملة من المبررات؛ أبرزها عجز القضاء الجنائي الوطني عن ردع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في العديد من الدول، ومن ثم جاء هذا النوع من المحاكم ليكمل الاختصاص المحلي للقضاء الجنائي الوطني.

بالإضافة إلى مبررات أخرى ذات صلة بالاختصاص المحدود للمحكمة الجنائية الدولية (الزمني والموضوعي)، وكذا بسلطات مجلس الأمن على المحكمة من خلال المادة 16 من نظامها الأساسي، علاوة على عدم امتثال الدول الكبرى لنظام المحكمة وتعارضه مع مفهوم بعض الدول للسيادة.

لذلك تهدف هذه الورقة البحثية إلى تسليط الضوء على المبررات القانونية لإنشاء المحاكم الجنائية المختلطة، إضافة إلى المسوغات التي قد تدفع المجتمع الدولي إلى إنشاء المزيد من هذه المحاكم في المستقبل.

وتبرز أهمية موضوع الدراسة في بروز العديد من حالات انتهاكات حقوق الإنسان في مناطق مختلفة من العالم، كميانمار ودول الشرق الأوسط وغيرها، مما يستدعي ضرورة النظر في هذه الانتهاكات من طرف قضاء جنائي دولي يجمع بين المحلية والعالمية، وهذا ما يتجسد في المحاكم الجنائية المختلطة.

وتأسيسا على ما سبق؛ وقصد معالجة المسائل سالفة الذكر، نطرح الإشكالية التالية:

▪ **ما هو الوضع القانوني للمحاكم الجنائية المختلطة في ظل وجود قضاء جنائي وطني**

ومحكمة جنائية دولية؟

إن الإجابة عن الإشكالية المطروحة ستكون وفقا للمنهج التحليلي الموائم لطبيعة الموضوع،

وهذا من خلال اتباع الخطة التالية:

المبحث الأول: المحاكم الجنائية المختلطة تكمل القضاء الجنائي الوطني.

المطلب الأول: عجز القضاء الجنائي الوطني في حماية حقوق الإنسان.

المطلب الثاني: تواطؤ القضاء الجنائي الوطني مع منتهكي حقوق الإنسان.

المطلب الثالث: امتناع القضاء الجنائي الوطني عن النظر في انتهاكات حقوق الإنسان.

المبحث الثاني: المحاكم الجنائية المختلطة امتداد للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: بسبب الاختصاص المحدود للمحكمة.

المطلب الثاني: بالنظر لسلطات مجلس الأمن على المحكمة.

المطلب الثالث: المحكمة الجنائية الدولية ومقتضيات المجال المحفوظ للدولة.

المحاكم الجنائية المختلطة امتداد للمحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأول: المحاكم الجنائية المختلطة تكمل القضاء الجنائي الوطني.

المطلب الأول: عجز القضاء الجنائي الوطني في حماية حقوق الإنسان

تكمل المحاكم الجنائية المختلطة القضاء الجنائي الوطني خاصة إذا عجز في حماية حقوق الإنسان،¹ ويرجع هذا العجز لكون الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان ودور الأجهزة القضائية الدولية في إضافتها من الناحية العملية موضوع حديث النشأة مقارنة بحدثة القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني، لذلك من الأهمية بمكان تدخل القضاء الجنائي الدولي في حالة عجز القضاء الوطني، وهذا بالرغم من أن القضاء الجنائي الدولي يشهد تطوراً سريعاً ومستمرًا وقواعده تعرف مرونة غير متوفرة في منظومة القضاء الجنائي الوطني، خاصة وأن حماية حقوق الإنسان في ظل بروز قيم إنسانية مشتركة بين كافة شعوب المعمورة تتفق كلها على ضرورة حماية الإنسان وصور كرامته والتأكيد على أمنه وسلامته، واعتبار الانتهاكات التي تطل حقوقه الأساسية وكرامته الإنسانية خطراً يهدد السلم والأمن الدوليين.²

المطلب الثاني: تواطؤ القضاء الجنائي الوطني مع منتهكي حقوق الإنسان.

تكمل المحاكم الجنائية المختلطة أيضاً القضاء الجنائي الوطني في حالة تواطؤ القضاء الجنائي الوطني مع منتهكي حقوق الإنسان، ففي إعلان الاجتماع الرفيع المستوى المعني بسيادة القانون، أعلنت الدول الأعضاء التزامها بكفالة عدم السماح بإفلات المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أو عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي والانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان من العقاب، كما التزمت أيضاً بضمان التحقيق في هذه الانتهاكات

¹ - Evelise Plénet, Vers la création d'une prison internationale : l'exécution des peines ..., L'Harmattan, Paris, 2010.

² - الطاهر جباري، حماية القضاء الدولي لحقوق الإنسان جنائياً، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 2، مجلد 3، جوان 2016، ص ص 381-399.

على النحو الواجب وإنزال العقوبات المناسبة بمرتكبيها،³ بسبل منها تقديم مرتكبي أي من هذه الجرائم إلى العدالة، عن طريق الآليات الوطنية أو، حيثما اقتضى الأمر، عن طريق الآليات الإقليمية أو الدولية وفقاً للقانون الدولي.⁴

المطلب الثالث: امتناع القضاء الجنائي الوطني عن النظر في انتهاكات حقوق الإنسان.

تتحمل الدول بانضمامها إلى المعاهدات الدولية التزامات وواجبات بموجب القانون الدولي، فيما يخص احترام وحماية وإنفاذ حقوق الإنسان لجميع الأشخاص المقيمين في أقاليمها، أو الذين تشملهم ولايتها القضائية، دون أي تمييز،⁵ وبالإضافة إلى ذلك، تعتبر "الدول بما يشمل جميع الفروع التابعة لها، مسؤولة في المقام الأول عن تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك منع انتهاكات حقوق الإنسان"، وتشمل التزامات الدول واجب توفير الحماية من انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة على يد أطراف ثالثة، ومن بينها الجهات الفاعلة الخاصة، وقد تخلّ الدول بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان إذا لم تتخذ الخطوات المناسبة لمنع التجاوزات المرتكبة على يد جهات فاعلة خاصة والتحقيق فيها ومعاقبة الجناة وجبر الأضرار.⁶

وعلى سبيل المثال، يقتضي منع جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية بذل "جهود متواصلة لبناء قدرة المجتمعات على الصمود في وجه الجرائم الفظيعة، وذلك بضمان احترام سيادة القانون وحماية جميع حقوق الإنسان دون أي تمييز؛ وإنشاء مؤسسات وطنية شرعية خاضعة للمحاسبة؛ وبالقضاء على الفساد؛ وإدارة التنوع بروح بناءة؛ وبدعم بناء مجتمع مدني قوي يتسم بالتنوع وإنشاء

³ - موقع الأمم المتحدة، الأمم المتحدة وسيادة القانون، المحاكم الجنائية والهيئات القضائية الدولية والمختلطة، متاح على :

<https://www.un.org/ruleoflaw/ar/thematic-areas/international-law-courts-tribunals/international-hybrid-criminal-courts-tribunals/>

⁴ - **Eugène Bakama Bope**, *La justice congolaise face aux crimes internationaux commis en RDC*, L'Harmattan, Paris, 2014.

⁵ - **عامر علي سمير الدليمي**، صلاحية المدعي العام القانونية لدى المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة (دراسة قانونية)، دار غيداء للنشر والتوزيع، الأردن، طبعة 2013.

⁶ - **مجلس حقوق الإنسان**، دور منع الانتهاكات في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الدورة الثلاثون، البنجان 2 و3 من جدول الأعمال المؤقت، أكتوبر 2015.

وسائط إعلام تعددية، وعلاوة على ذلك، يسعى البروتوكول المتعلق بمنع ومعاينة جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجميع أشكال التمييز، إلى ضمان تصدي الدول للأسباب الجذرية عن طريق حظر التمييز وشجب الأيديولوجيات التمييزية ومكافحة الإفلات من العقاب واستحداث آليات للإنذار المبكر.⁷

المبحث الثاني: المحاكم الجنائية المختلطة امتداد للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: بسبب الاختصاص المحدود للمحكمة.

يعد الاختصاص المحدود للمحاكم الجنائية المختلطة سببا في امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لهذا النوع من المحاكم، فمن خلال الدعاوى التي نظرت المحكمة الجنائية الدولية فيها إلى حد اليوم، يتضح أن من أكثر المفاهيم أهمية⁸ - إن لم يكن المفهوم الأكثر أهمية - في نظام روما الأساسي وفي المحاربة العالمية في سبيل وضع حدٍ للإفلات من العقاب في الجرائم خطيرة، فمهمة مفهوم التكامل هذا ووقعه على كل من المحكمة الجنائية الدولية والسلطات الوطنية جانبا شائكان من الجدال الدائر اليوم حول السبل الفضلى الآيلة إلى إحقاق العدالة لمصلحة الضحايا.⁹

المطلب الثاني: بالنظر لسلطات مجلس الأمن على المحكمة.

⁷ - مجلس حقوق الإنسان، مرجع سابق.

⁸ - **Geert-Jan G. J. Knoops, Geert-Jan Alexander Knoops, international and Internationalized Criminal Courts: The New Face of International Peace and Security?**, Boom Juridische uitgevers, 2003.

⁹ - دون إسم، بحث بعنوان: التكامل ما هو؟، المحاكم الوطنية والمحاكم الجنائية الدولية، ومكافحة الإفلات من العقاب، منشور على الرابط التالي: <https://www.ictj.org/sites/default/files/subsites/complementarity-icc-ar/>

تعد المحاكم الجنائية المختلطة امتدادا للمحكمة الجنائية الدولية من عدة زوايا، أبرزها سلطات مجلس الأمن على هذا النوع من المحاكم، والمتمثلة في الإحالة وإرجاء الفصل، حيث يستمد مجلس الأمن الدولي اختصاصه في حالة إحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، من نصوص ميثاق الأمم المتحدة باعتبار انه الجهاز الرئيسي المخول له بحفظ السلم والأمن الدوليين، وكذلك من نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.¹⁰

فالمادة 13/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعترف لمجلس الأمن بإمكانية إحالة حالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تنص على انه: ” للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بحرية مشار إليها في المادة 05 وفق هذا النظام الأساسي في حالات من بينها: إذا أحال مجلس الأمن معترفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكب.

وعندما يحرك مجلس الأمن دعوى في المحكمة الجنائية الدولية يتصرف وفق أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة عند تهديد بالسلم والأمن الدوليين[3]، ووفقا للمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة والتي نصت على أنه: ” يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان قد وقع عمل من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.¹¹

¹⁰ - سعدية أرزقي، الاعتبارات السياسية في مجلس الأمن وآثارها على المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2006، ص03.

¹¹ - نفس المرجع، راجع أيضا: ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، المدينة الجديدة، تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص85، أنظر أيضا: محمد فيصل ساسي، حدود تطبيق مبدأ التكامل على ضوء العلاقات القانونية للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2013-2014.

ومن بين الأمثلة العملية لسلطة الإحالة الممنوحة لمجلس الأمن الدولي على المحاكم الجنائية الدولية حالة دارفور،¹² فخلال سنة 2003 نشب نزاع مسلح بين القوات الحكومية وجيش تحرير السودان غير حكومي، حيث وقعت انتهاكات كبيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في إقليم دارفور، ويتمثل السبب الرئيسي للنزاع الذي حدث إلى الصراع حول السيطرة على الموارد الطبيعية لاسيما البترول الذي اكتشف في غرب وجنوب دارفور، وباعتبار أن السودان غير طرف في نظام روما الأساسي، لم تتمكن من إحالة الحالة على المحكمة الجنائية الدولية، وفي 2005 أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1593 لإحالة حالة دارفور على المحكمة الجنائية الدولية.¹³

أما السلطة الثانية فتتمثل في اختصاص مجلس الأمن في إرجاء الفصل أو التحقيق في قضية مطروحة على المحكمة الجنائية الدولية، فنظرا لالتزامات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين عملا بأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، كان من الضروري قيام علاقة تعاون وطيدة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي، فبالرغم من الاستقلالية المالية والعضوية للمحكمة منذ إنشائها بموجب معاهدة دولية متعددة الأطراف، إلا أن هذا الأمر لم يمنع مجلس الأمن من التمتع بصلاحيات واسعة كي يطلب من المحاكم الجنائية الدولية إرجاء الفصل في قضية معينة أو التحقيق فيها.¹⁴

المطلب الثالث: المحكمة الجنائية الدولية ومقتضيات المجال المحفوظ للدولة.

¹² - يوبي عبد القادر، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة وهران، 2012/2011.

¹³ - راجع: عبد اللطيف بومليك، محمد أمين أسود، آلية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية بين تحقيق العدالة الجنائية وحفظ السلم والأمن الدوليين، مجلة الحوار المتوسطي، المجلد السابع، العدد 2، سنة 2018.

¹⁴ - فوزية هبهبوب، سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 1 مجلد 4، 2017، ص ص 312-329.

المجال المحفوظ للدولة لا يمنع القضاء الجنائي الدولي من النظر في قضايا داخل إقليمه، لا سيما في الحالات التي يعجز فيها القضاء الوطني عن النظر في تلك القضايا،¹⁵ ففي إعلان الاجتماع الرفيع المستوى المعني بسيادة القانون، أعلنت الدول الأعضاء التزامها بضمان عدم السماح بإفلات المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أو عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي والانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان، من العقاب، كما التزمت أيضا بضمان التحقيق في هذه الانتهاكات على النحو الواجب وإنزال العقوبات المناسبة بمرتكبيها، من خلال تقديم مرتكبي أي من هذه الجرائم إلى العدالة، عن طريق الآليات الوطنية أو، حيثما اقتضى الأمر، عن طريق الآليات الإقليمية أو الدولية، وفقا للقانون الدولي.

وقد حققت الأمم المتحدة خطوات هامة في وضع إطار عالمي للمساءلة عن الجرائم الدولية الخطيرة، ومهدت المحكمتان الجنائيتان الدوليتان الخاصتان، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، اللتان أنشأهما مجلس الأمن، الطريق لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وإلى جانب هذه المحكمة، قامت الهيئات القضائية التابعة للأمم المتحدة والهيئات القضائية التي تساعدتها الأمم المتحدة، مثل الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا، والمحكمة الخاصة للبنان، ومحكمة سيراليون الخاصة ومحكمة سيراليون الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية، وآلية الأمم المتحدة للمحاكم الجنائية، بالنهوض بصورة جماعية بمسائل المساءلة في مجموعة متنوعة واسعة من المجالات.¹⁶

¹⁵ - **Julian Fernandez et Olivier de Frouville**, Les mutations de la justice pénale internationale, Publications du Centre de recherche sur les droits de l'homme et le droit humanitaire, Editions A. Pedone, 2018.

¹⁶ - **الأمم المتحدة**، الأمم المتحدة وسيادة القانون، المحاكم الجنائية والهيئات القضائية الدولية والمختلطة، متاح على الرابط التالي: <https://www.un.org/ruleoflaw/ar/thematic-areas/international-law-courts-tribunals/international-hybrid-criminal-courts-tribunals>

الخاتمة:

في الختام وبعد تناولنا لموضوع المحاكم الجنائية المختلطة كبديل ظرفي لعجز القضاء الجنائي الوطني وضعف عمل المحكمة الجنائية الدولية، نخلص إلى أن المجتمع الدولي وتجنباً لتفشي ظاهرة اللاعقاب، لجأ من خلال منظمة الأمم المتحدة إلى استحداث هذا النوع من المحاكم

قصد وضع حد للانتهاكات المرتكبة في العديد من دول العالم.

وإجابة عن إشكالية الدراسة المتمثلة في الوضع القانوني للمحاكم الجنائية المختلطة في ظل وجود قضاء جنائي وطني ومحكمة جنائية دولية، يمكن القول أن المحاكم الجنائية المختلطة تكمل القضاء الجنائي الوطني، نظراً لعجز القضاء الجنائي الوطني في حماية حقوق الإنسان وتواطؤ القضاء الجنائي الوطني مع منتهكي حقوق الإنسان، وكذا امتناع القضاء الجنائي الوطني عن النظر في انتهاكات حقوق الإنسان.

كما تعد المحاكم الجنائية المختلطة أيضاً امتداداً للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك بسبب الاختصاص المحدود للمحكمة وكذا بالنظر لسلطات مجلس الأمن على المحكمة، إضافة إلى علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمقتضيات المجال المحفوظ للدولة على اعتبار أنها تعد امتداداً للمحكمة الجنائية الدولية.

قائمة المراجع:

1. دون إسم، بحث بعنوان: التكامل ما هو؟، المحاكم الوطنية والمحاكم الجنائية الدولية، ومكافحة الإفلات من لعقاب، منشور على الرابط التالي:
www.ictj.org/sites/default/files/subsites
2. سعدية أرزقي، الاعتبارات السياسية في مجلس الأمن وآثارها على المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2006.
3. الأمم المتحدة، الأمم المتحدة وسيادة القانون، المحاكم الجنائية والهيئات القضائية الدولية والمختلطة، متاح على الرابط التالي <https://www.un.org/ruleoflaw/ar>
4. الطاهر جباري، حماية القضاء الدولي لحقوق الإنسان جنائياً، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 2، مجلد 3، جوان 2016، ص ص 381-399.
5. عامر علي سمير الدليمي، صلاحية المدعي العام القانونية لدى المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة (دراسة قانونية)، دار غيداء للنشر والتوزيع، الأردن، طبعة 2013.
6. عبد اللطيف بومليك، محمد أمين أسود، آلية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية بين تحقيق العدالة الجنائية وحفظ السلم والأمن الدوليين، مجلة الحوار المتوسطي، المجلد السابع، العدد 2، سنة 2018.
7. فوزية هبهبوب، سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 1 مجلد 4، 2017، ص ص 312-329.

8. **مجلس حقوق الإنسان**، دور منع الانتهاكات في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: تقرير

مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الدورة الثلاثون، البنجان 2 و3 من جدول

الأعمال المؤقت، أكتوبر 2015.

9. **محمد فيصل ساسي**، حدود تطبيق مبدأ التكامل على ضوء العلاقات القانونية للمحكمة

الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة

أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2013-2014.

10. **موقع الأمم المتحدة**، الأمم المتحدة وسيادة القانون، المحاكم الجنائية والهيئات

القضائية الدولية والمختاطة، متاح على :

[/https://www.un.org/ruleoflaw/ar/thematic-areas](https://www.un.org/ruleoflaw/ar/thematic-areas)

11. **ولد يوسف مولود**، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، دار الأمل

للطباعة والنشر والتوزيع، المدينة الجديدة، تيزي وزو، الجزائر، 2013

12. **يوبي عبد القادر**، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه في

القانون العام، جامعة وهران، 2011/2012.

13. **Eugène Bakama Bope**, La justice congolaise face aux crimes internationaux commis en RDC, L'Harmattan, Paris, 2014.

14. **Evelise Plénet**, Vers la création d'une prison internationale : l'exécution des peines ..., L'Harmattan, Paris, 2010.

15. **Geert-Jan G. J. Knoops, Geert-Jan Alexander Knoops**, international and Internationalized Criminal Courts: The New Face of International Peace and Security?, Boom Juridische uitgevers, 2003

16. **Julian Fernandez et Olivier de Frouville**, Les mutations de la justice pénale internationale, Publications du Centre de recherche sur

les droits de l'homme et le droit humanitaire, Editions A. Pedone,
2018.

.

الملتقى الوطني الافتراضي المنظم من طرف جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق
حول ((المحاكم الجنائية المختلطة بين مقتضيات ردع الجرائم الدولية ومتطلبات السيادة))

بطاقة مشاركة:

اسم ولقب المشارك الأول: سارة سلطاني

الرتبة العلمية: أستاذة محاضرة قسم ب

التخصص: قانون الأعمال المقارن

الوظيفة: أستاذة

المؤسسة المستخدمة: جامعة وهران 1 أحمد بن بلة (كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية)

رقم الهاتف: 0659388744

البريد الإلكتروني: nounoucom@outlook.fr

اسم ولقب المشارك الثاني: ربيعة خلافي

الرتبة العلمية: أستاذة محاضرة قسم ب

التخصص: قانون خاص

الوظيفة: أستاذة

المؤسسة المستخدمة: جامعة مصطفى اسطنبولي معسكر (كلية العلوم الاقتصادية، التجارية والتسيير).

رقم الهاتف: 0552470634

البريد الإلكتروني: khelafi.rabia@univ-mascara.dz

لغة المداخلة: اللغة العربية

المحور: مبررات إنشاء المحاكم الجنائية المختلطة

عنوان المداخلة: دور المحاكم الجنائية المختلطة في تسوية النزاعات المسلحة غير الدولية

-سيراليون أنموذجا-

المقدمة:

عرف مفهوم الجريمة تطورا كبيرا، نتيجة لتطور المجتمعات والوسائل الإلكترونية المستخدمة فيها، وهو ما أدى إلى ظهور مفاهيم جديدة لم تكن معروفة في مجال القانون الدولي الجنائي كمفهوم الجريمة ضد الإنسانية، وهو مت أدى إلى تطور القوانين المنظمة للحروب والتي تهدف أساسا إلى احترام حقوق الأطراف المتنازعة وواجباتهم أثناء الحرب ووقت السلم.

ويعد القضاء الدولي الجنائي من أهم الآليات المكرسة للتصدي للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والمعاقبة عليها، وذلك بتطبيق نظام العدالة الجنائية الدولية في مواجهة النزاعات المسلحة الدولية من جهة والوطنية من جهة أخرى، ولاشك أن هذا يدل على جهود المجتمع الدولي وحرصه في متابعة مرتكبي الجرائم ومعاقبتهم، وهو ما تجسد بعد الحرب العالمية الثانية من خلال إنشاء المحكمتين العسكريتين لنورمبرغ وطوكيو والتي حاولتا تطبيق مبدأ سيادة القانون ووضع حد لمن يخل بأن الشعوب واستقرارها، وهو ما أدى إلى تجسيد فكرة القضاء الدولي الجنائي بصورة فعلية.

إلا أن هذه المحاكم وعلى الرغم من المبادئ الجديدة التي سعت إلى تكريسها في مجال حماية حقوق الإنسان كمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، لم تتمكن من تجسيد كل العقوبات المحكوم بها مما أدى إلى إفلات العديد من مرتكبي الجرائم من العقاب.

ولقد أدت الأحداث التي عرفها المجتمع الدولي كانهيار جدار برلين وتفكك الاتحاد السوفيتي، وانفجار الوضع في يوغوسلافيا ورواندا وما ترتب عنه من انتهاكات للقوانين الدولية ترتب عنه إنشاء المحاكم الجنائية الخاصة كما هو الحال بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا.

إلى جانب هذه المحاكم تم استحداث نوع آخر من المحاكم الجنائية تسمى بالمحاكم الجنائية المختلطة كما هو الحال بسيراليون، لبنان، كمبوديا وغيرها من الدول...، والتي يطلق عليها بالمحاكم المدولة أو الجيل الثالث لآليات العدالة الجنائية الدولية، والتي تنشأ بموجب اتفاقيات ثنائية بين بعض الدول التي كانت تعيش نزاعات واضطرابات داخلية خطيرة والأمم المتحدة، أو بموجب قرار منفرد من مجلس الأمن، وذلك بغرض متابعة مرتكبي تلك الجرائم التي وقعت على أراضيها.

وفي دراستنا هذه اتخذنا المحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون كنموذج أمثل لتحقيق العدالة الدولية لما تتميز به من خصوصية تميزها عن المحاكم الخاصة الأخرى سواء من ناحية إنشائها أو تنظيمها، فهي تتألف من قضاة دوليين ووطنيين، يتمتعون بسلطة قضائية داخل الدولة التي حصلت فيها انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

وهي تختص بالنظر في الجرائم الدولية إلى جانب اختصاصها في النظر في الجرائم التي تدخل في إطار الحق العام والتي تجرمها القوانين الوطنية لكل دولة، كالجرائم المتعلقة بتدمير الممتلكات.

وبالرجوع إلى مضمون النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون، يتضح جليا ما أضفته على قواعد القانون الدولي الجنائي، وعلى تحقيق العدالة وتكريس فكرة العقاب، خاصة في مجال ردع الجريمة الدولية، وسعيها لإزالة الحدود الفاصلة بين مفهوم النزاع الداخلي والدولي، والتمييز بين قيام المسؤولية على أساس القانون الدولي والقانون الوطني إلى جانب حماية حقوق الأشخاص الماثلة أمام المحكمة الجنائية المختطة، إلا أن هنالك جملة من الصعوبات التي واجهت عمل المحكمة الخاصة بسيراليون كتقديم التعاون الدولي وإشكالية التمويل المالي إلى غير ذلك من الصعوبات.

وعليه فإن هذا الموضوع يطرح إشكالية في غاية الأهمية، وهو مدى فعالية المحاكم الجنائية المختطة في حل النزاعات المسلحة غير الدولية؟.

وللإمام بجوانب هذه الدراسة تم إتباع المنهج الوصفي والتحليلي وذلك من خلال تحديد مبررات نشأة هذه المحكمة من خلال تحليل الظروف والملابسات المحيطة، مع بيان دورها في تكريس العدالة الجنائية الدولية، إلى جانب هذين المنهجين استعنا بالمنهج التاريخي والمنهج المقارن.

وللإجابة على هذه الإشكالية يتعين التطرق لنشأة المحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون كآلية للتصدي للنزاع المسلح غير الدولي في مبحث أول، وفي المبحث الثاني التطرق لجهود المحكمة الخاصة بسيراليون في تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

المبحث الأول: إنشاء المحكمة الخاصة بسيراليون كآلية للتصدي للنزاع المسلح

أنشئت المحكمة الخاصة بسيراليون في ظروف شهدت نزاعات مسلحة هددت أمن المنطقة وسلمها، تتميز بطبيعة قانونية خاصة تميزها عن أشكال أخرى من المحاكم إذ تتميز بتنظيم هيكل خاص وبقواعد محددة لسير الإجراءات أمامها.

المطلب الأول: دور الأمم المتحدة في القضاء على النزاع المسلح غير الدولي

لعبت الأمم المتحدة دورا مهما في إقرار السلم والأمن الدوليين من خلال إسهامها في إنشاء محكمة خاصة بسيراليون كآلية للتصدي للنزاع المسلح غير الدولي.

الفرع الأول: ظروف نشأة المحكمة الخاصة بسيراليون

وقعت الأمم المتحدة في 16 يناير 2002 اتفاقا مع حكومة سيراليون بحضور الرئيس "أحمد تيجان كاباه" رئيس سيراليون، وقد وقع الاتفاق كل من "هانز كولير" و"سولمون أ.بيريو" المدعي العام ووزير العدل في سيراليون¹.

وقد سبق ذلك أن قدم مجلس الأمن طلبا منذ 14 سبتمبر/نوفمبر 2002 لأول مرة إلى الأمين العام قصد فتح مفاوضات مع حكومة سيراليون قصد التوصل إلى اتفاق لإنشاء محكمة خاصة مستقلة، ويأتي عقد الاتفاق على إنشاء محكمة جنائية خاصة بسيراليون لتتويجا للحاجة الملحة إلى محاكمة مرتكبي

الجرائم خلال النزاع المسلح الذي جرى في هذا البلد، ونتيجة عدم احترام اتفاقية السلام ووقف إطلاق النار المبرمة عام 1996، حيث اندلع النزاع مجددا بين حكومة سيراليون والقوات المتمردة، وطالت الهجمات قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة واختطف 500 منهم، وهو ما عزز المطالب الدولية لإعادة قاعدة القانون في سيراليون.²

وبسبب أن حكومة سيراليون لم تكن قادرة من الناحية المالية على إقامة نظام جديد يمثل هذه المحاكمات وتنفيذه وفقا للمعايير الدولية طالبت من الأمم المتحدة المساعدة من أجل ضمان صحة ومصداقية أية محاكمات قضائية، ومن ثم أصبح المجتمع الدولي مهيبا لإنشاء محكمة جنائية يمثل أمامها المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان.³ لذلك استجاب مجلس الأمن لهذا الطلب وفوض الأمين العام للأمم المتحدة للقيام بالتفاوض على إبرام اتفاق مع حكومة سيراليون بشأن محكمة خاصة مستقلة، وطالبه أيضا بتقديم تقرير عن مطالب حكومة سيراليون.

وعقب انتهاء الأمين العام من وضع تقرير إلى مجلس الأمن حول نتائج مفاوضاته مع حكومة سيراليون، قدم تقريرا ومسودة للنظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون وللاتفاقية مع حكومة سيراليون بتاريخ 2000/10/04، حدد فيه الأمين العام أسس تنفيذ المحاكمة العادلة.

وذكر الأمين العام في تقريره أن هذه المحكمة الفريدة الناتجة عن اتفاقية المبرمة بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون، سوف يكون لديها اختصاصات مختلطة وتشكيلا مختلطا، قصد ملاحقة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان وقانون سيراليون منذ 1996/11/30، بالإضافة إلى بيان طبيعة المحكمة وتكوينها، وقد وافق مجلس الأمن على معظم المقترحات المقدمة بموجب تقرير الأمين العام.

لقد أسفرت الآراء التبادلية بين الأمين العام ومجلس الأمن وحكومة سيراليون بخصوص بعض الأمور من أهمها الاختصاص الشخصي للمحكمة وخاصة الولاية القضائية للمحكمة على الأطفال، وكذلك تمويل المحكمة في المستقبل إلى أن تكون الرؤية الأخيرة إنشاء حكومة سيراليون بالاتفاق مع الأمم المتحدة للمحكمة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1315 لسنة 2000 بهدف الملاحقة القضائية للأشخاص الذين ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية في سيراليون بعد 30 نوفمبر 2006، وخلال الحرب الأهلية في هذا البلد، ولاسيما القادة الذين عرفوا تأسيس وتنفيذ عملية السلام هناك، ولا تختص المحكمة الخاصة بمحاكمة فئتين من الأشخاص من قبل أي من الأجهزة القضائية الدولية، رغم أنهم مشمولين أيضا باختصاص هذه المحكمة وهما حفظة السلام والأحداث، فبالنسبة لحفظة السلام يجب أن تكون دولة الجنسية غير قادرة على مقاضاتهم أو غير مستعدة للقيام بذلك، أما بالنسبة للأحداث فيجب أن يبين

المدعي العام أنه تم اكتشاف الحقائق والمصالحة واستئنافها واستبعادها لأسباب يمكن تبريرها، وأخيراً تطبق هذه المحكمة القوانين الدولية والسيراليونية بقضاة محليين ودوليين⁴.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمحكمة الخاصة بسيراليون

تعد المحاكم الجنائية المدولة من بين الوسائل الحديثة للقانون الدولي الجنائي لحماية حقوق الإنسان من الانتهاكات الخطيرة، ويقصد بها تلك المحاكم التي تنشأ بموجب معاهدة دولة بين منظمة الأمم المتحدة وحكومة الدولة التي ارتكبت فيها الجرائم الدولية، وتتكون من هيئات مشتركة (مختلطة) من القضاة المحليين والقضاة الدوليين، ويتمتعون بسلطة قضائية داخل الدولة التي حصلت فيها انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وبموجب هذه السلطة لهم الحق في محاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة مثل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. فالمحاكم المدولة هي محاكم هجينة أو مطعمة في تركيبها، حيث تتضمن عناصر من المقاضاة الداخلية والإجراء الداخلي⁵.

ويتم اللجوء إلى هذا الإجراء لسببين، أولهما أن المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها لا يمتد إلى الماضي، ولا يسري بأثر رجعي وإنما من تاريخ نفاذ النظام الأساسي ولو لجأت هذه الدول إلى المحكمة الجنائية فهذا يعني عدم جواز مقاضاة مرتكبي هذه الجرائم لأنه كما معروف الجرائم الدولية لا تسقط بالتقادم.

أما السبب الثاني فإنه يتمثل في انتقال هذه الدول إلى الموارد المالية اللازمة لإنشاء هذه المحاكم وتحمل نفقاتها الضخمة، لذلك فإن الأمم المتحدة ستساهم في جزء من هذه النفقات، مما يعني تخفيف بعض العبء على الحكومات الوطنية في هذه الدول.

ومن بين هذه المحاكم الجنائية المدولة التي تم إنشاؤها بهذه الطريقة في سيراليون. تأسست المحكمة الجنائية الدولية لسيراليون كآلية قضائية مختلطة لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم حرب في سيراليون، أي ملاحقة المسؤولين عن قتل 200 ألف شخص أثناء النزاع المسلح الذي اندلع في هذا البلد فيما بين سنة 1991 و1999 بين حكومة هذا البلد وجبهة الوحدة الثورية (RUF)، كان ذلك بهدف الانفراد بالسلطة والسيطرة على الأراضي الغنية بالماس، ولم تميز هذه الحرب بين الرجال والنساء والأطفال، كما جندت في صفوفها الأطفال القصر لأغراض عسكرية. وانتهى في أعقاب توقيع الطرفين على اتفاقية (لومي) للسلام تحت إشراف الأمم المتحدة⁶. وتتولى هذه المحكمة إجراءات التحقيق ومحاكمة المسؤولين عن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والجرائم الأخرى التي ارتكبت في سيراليون، ويقع مقر المحكمة في فريتاون بسيراليون.

إن النظام الأساسي للمحكمة يطرح إشكالية ما إذا كانت تمثل محكمة جنائية دولية مؤقتة أم هي محكمة داخلية (مدولة أو مختلطة)، لاشك أنها محكمة مدولة ذلك أنها منفصلة عن النظام القضائي السيراليوني تتم إدارتها من قبل الأمم المتحدة وسيراليون، وبموجب النظام الأساسي يكون للمحكمة حق مقاضاة أولئك الذين تحملوا مسؤولية كبرى أثناء النزاع المسلح، وخاصة القادة منهم ممن ارتكبوا انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، وهددوا إقامة وتنفيذ عملية السلام في سيراليون⁷.

ويتفق غالبية الفقه أنها تعد محكمة جنائية دولية مؤقتة لأنها تتكون من قضاة تعيينهم حكومة سيراليون وآخرين تعيينهم الأمم المتحدة، وتوافرها على العناصر التالية:

أولاً: اتخاذ مجلس الأمن الدولي للقرار 1315 المؤرخ في 14 آب/أغسطس 2000 المتعلق بتكليف الأمين العام للامم المتحدة بالتفاوض مع حكومة سيراليون، من أجل التوصل إلى إبرام اتفاق بشأن إنشاء المحكمة الخاصة لسيراليون، ويكتسي هذا القرار أهمية ليس من حيث دعوته لإنشاء المحكمة الخاصة لسيراليون، ولكن من حيث تدخل مجلس الأمن بصورة غير مباشرة في إنشاء المحكمة، ومضمونه الذي يتم على أساسه وصف المحكمة بالجنائية الدولية، من خلال ما يلي⁸:

- الطلب من الأمين العام التفاوض بشأن اتفاق يتم مع حكومة سيراليون لإنشاء المحكمة الخاصة لسيراليون، على جانب تقرير الاختصاص الموضوعي للمحكمة بوجه خاص الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وكذلك الجرائم الخاضعة لقانون سيراليون ذي الصلة والمرتبكة ضمن أراضي سيراليون.

- أن المحكمة الخاصة لسيراليون أنشئت بموجب اتفاق أحد أطرافه دولي، هو الأمم المتحدة، كما أن دوائر المحكمة تضم فضلاً عن قضاة سيراليون قضاة يعينهم الأمين العام للأمم المتحدة، وهو موظف دولي تابع للأمم المتحدة، وأخيراً فإن نفقات المحكمة تمول من تبرعات المجتمع الدولي.

ومن ثم نجد، أن هذه المحكمة تعتبر في نفس الوقت محكمة مختلطة ومحكمة جنائية دولية مؤقتة.

المطلب الثاني: تنظيم المحكمة الخاصة بسيراليون ومجال اختصاصها

يتطلب هذا النوع من المحاكم الجنائية المختلطة بيان كيفية تنظيمها، مع تحديد مجال اختصاصها.

الفرع الأول: التنظيم الهيكلي للمحكمة وسير الإجراءات أمامها

تم اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بسيراليون بموجب الاتفاق الدولي المبرم بتاريخ 16 جانفي 2002 الموقع بين هيئة الأمم المتحدة والحكومة السيراليونية، وهو ما يجعلها خارج النظام القضائي الوطني لدولة سيراليون.

1. تنظيم المحكمة:

تتكون أجهزة المحكمة الخاصة لسيراليون من الدوائر وتتألف من دائرة أو أكثر للمحاكمة ودائرة استئناف، ومكتب المدعي العام وقلم المحكمة، وتفصيل ذلك ما يلي:

أ. الدوائر

يتبنى الاتفاق المتعلق بإنشاء المحكمة الخاصة لسيراليون نهجا تدريجيا في إنشاء هذه المحكمة أو هو نهج يسير تبعا للتسلسل الزمني للإجراءات القانونية، وعليه فإن قضاة الدائرة الابتدائية ينبغي أن يتولوا مناصبهم بصفة دائمة قبل اكتمال التحقيق بفترة وجيزة، وأن يتولى قضاة دائرة الاستئناف مناصبهم بصفة دائمة عند اكتمال إجراءات المحاكمة الأولى.

وإذا كانت هناك أكثر من دائرة في المحكمة فإن كل دائرة تتكون من عدد من القضاة لا يقل عددهم عن ثمانية ولا يزيد على أحد عشر قاضيا، ويكون توزيعهم على النحو التالي:

يعمل ثلاثة قضاة في كل دائرة من دائرتي المحاكمة، تعين حكومة سيراليون واحدا منهم وقاضيان يتم تعيينهم من قبل الأمين العام للأمم المتحدة، ويعمل خمسة قضاة في دائرة الاستئناف تعين حكومة سيراليون اثنين منهم وثلاثة قضاة يتم تعيينهم من قبل الأمين العام للأمم المتحدة.

ويقوم قضاة دائرة المحاكمة وقضاة دائرة الاستئناف باختيار رئيس يتولى رئاسة الغرفة، يقوم بتنظيم سير الدعاوى في الدائرة التي اختير فيها، ويكون رئيس دائرة الاستئناف رئيسا للمحكمة المدولة.

وإذا قامت حكومة سيراليون والأمين العام بتعيين قاض مناب أو أكثر بناء على طلب رئيس المحكمة الخاصة، يقوم رئيس دائرة المحكمة أو دائرة الاستئناف بتكليف هذا القاضي بالحضور في كل مرحلة من مراحل المحاكمة وأن يحل محل القاضي الذي لا يستطيع مواصلة الجلوس في المحكمة.

يتعين أن يكون القضاة أشخاصا على خلق رفيع، وأن تتوفر فيهم صفتا التجرد والنزاهة⁹، وأن يكونوا حائزين للمؤهلات التي تجعلها بلدانهم شرطا للتعيين في أرفع المناصب القضائية، ويتمتع القضاة بالاستقلال في أدائهم لمهامهم، ولا يجوز لهم أن يقبلوا أو يطلبوا تعليمات من أية حكومة أو من أي مصدر آخر، ويراعى في تشكيل الدوائر خبرات القضاة في مجال القانون الدولي بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، وقانون حقوق الإنسان، والقانون الجنائي، وقضاء الأحداث، ويعين القضاة لمدة ثلاث سنوات ويجوز إعادة تعيينهم¹⁰.

ب- مكتب المدعي العام:

يقوم مكتب المدعي العام بمهام التحقيق، ويتحل مسؤولية كبرى بالنسبة لأعداد المتهمين وهوياتهم، ومما يصعب من عمل المكتب الاختصاص الشخصي للمحكمة الذي يشمل أساسا القادة السياسيين والعسكريين، إلا أنه لا يستثنى غيرهم من الأشخاص الذين يتمتعون بسلطة قيادية، ولا سيما عندما تفرض ذلك فضاة الجرائم المرتكبة أو جسامتها أو طابعها الشنيع.

ويتصرف المكتب كهيئة مستقلة للمحكمة الخاصة لسيراليون ولا يجوز أن يسلم تعليمات من أية حكومة أو مصدر، ويتم تعيينه من قبل الأمين العام للأمم المتحدة، ومدة ولايته ثلاث سنوات قابلة للتجديد له، ويكون له نائب يساعده في أداء وظائفه.

ويتضمن هيكل مكتب المدعي العام ما يلي:

1. قسم للمحاكمات ويضم ثلاث فرق ادعاء، يكون لكل فريق رئيس مدعي عام أو نائب للمدعي العام أو محامي ادعاء رئيسي، محامي ادعاء ومحمي ادعاء مساعد أو مستشار قانوني مساعد.

2. قسما للتحقيقات يضم تحت إشرافه رئيسه ثلاث فرق للتحقيقات يتألف كل فريق من رئيس للفريق ومحققين رئيسيين اثنين وستة محققين ومحققين معاونين اثنين، وينقسم كل فريق تحقيق إلى فريقين فرعيين يضم كل منهما محققا رئيسيا وثلاثة محققين ومحقق مساعد، ويتعاون القسمان بصورة وثيقة، وأن تجرى التحقيقات بالاستناد إلى المشورة التي يوفرها قسم المحاكمات.

وما تجدر الإشارة إليه أن هذان القسمان يقدم كل منهما تقريرا للمدعي العام عن طريق نائب المدعي العام.

3. ويوفر الخدمات إلى قسم المحاكمات وقسم التحقيقات قسم للأدلة والتحليلات يرأسه محام ادعاء، هذا ويكون لقسم الأدلة والتحقيقات رئيسا ويضم موظف لحفظ الأدلة يدعمه موظفون من فئة الخدمات العامة أو الموظفين المحليين، ويبدأ العمل على تحقيق المحاكمة العادلة من هذا القسم، حيث يتم استلام المواد المتاحة وتجهيزها وتقييمها.

ج- قلم المحكمة:

يكون قلم المحكمة أو المسجل المحاكمة الخاصة لسيراليون مسؤولا عن توفير مجموعة واسعة من الخدمات الإدارية والقضائية إلى المحكمة، تشمل الجوانب الإدارية وغير القضائية من عمل قلم المحكمة شؤون الموظفين والشؤون المالية والمشتريات وتكنولوجيا المعلومات، وإدارة المباني ومرافق الاحتجاز، والأمن والسلامة، وتشمل الخدمات القضائية إدارة شؤون المحكمة والمسؤولية عن توفير الدعم للشهود والضحايا.

ويكون لقلم المحكمة عدد كاف من الموظفين، ويتم تعيين قلم المحكمة من قبل الأمين العام للأمم المتحدة بعد التشاور مع رئيس المحكمة الخاصة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.¹¹

2. سير الإجراءات أمام المحكمة الخاصة بسيراليون

يتقرر الحكم بأغلبية قضاة دائرة المحاكمة أو دائرة الاستئناف وتصدره الدائرة علنا ويكون الحكم مشفوعا برأي مسبب مكتوب يجوز تذييله بآراء مستقلة عنه أو معارضة له.

توقع دائرة المحكمة عقوبة السجن لسنوات محددة على الشخص المدان، عدا المجرم الحدث، وترجع المحكمة في تحديد مدة السجن وحسب الاقتضاء إلى ما هو متبع عموما فيما يتعلق بأحكام السجن التي تصدرها المحكمة الدولية لرواندا والمحاكم الوطنية لسيراليون وينبغي لدائرة المحكمة عند توقيع

العقوبات أن تأخذ في الاعتبار عوامل من قبيل جسامة الجرم والظروف الشخصية للمحكوم عليه، ولدائرة المحكمة أن تأمر بالإضافة إلى توقيع عقوبة السجن بمصادرة الممتلكات والعوائد وأي موجودات أخرى تم الاستيلاء عليها بسلوك إجرامي وردّها إلى مالكيها الشرعيين أو إلى دولة سيراليون.

تتظر دائرة الاستئناف في الاستئنافات المقدمة ممن أدانتهم دائرتا المحاكمة أو من المدعي العام على أساس وجود خطأ إجرائي أو وجود خطأ في مسألة قانونية يبطل القرار، أو وجود خطأ في الوقائع تسبب في عدم إقامة العدالة، ولدائرة الاستئناف أن تؤيد أو تنقض أو تعدل قرارات دائرة المحاكمة.

يسترشد قضاة دائرة الاستئناف في المحكمة الخاصة بأحكام دائرة الاستئناف في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة ودائرة الاستئناف في المحكمة الدولية لرواندا كما يسترشدون بأحكام المحكمة العليا في سيراليون عند تفسيرهم وتطبيقهم لقوانين سيراليون.

وطبقا للمادة 21 من النظام الأساسي إذا اكتشفت واقعة جديدة لم تكن معروفة وقت نظر الدعوى أمام دائرة المحاكمة أو دائرة الاستئناف كانت عاملا حاسما في التوصل إلى الحكم، يجوز للمحكوم عليه أو للمدعي العام أن يقدم طلبا لإعادة النظر في الحكم.

ويقدم طلب إعادة النظر إلى دائرة الاستئناف، ولهذه الأخيرة أن ترفض الطلب إذا اعتبرته وجيه يجوز لها إما إعادة انعقاد دائرة المحاكمة أو الاحتفاظ باختصاصها بشأن المسألة.

تنفذ مدة السجن في سيراليون، ويجوز إذا اقتضت الظروف قضاء مدة السجن في أي من الدول التي أبرمت اتفاقا مع المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أو المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة من أجل تنفيذ الأحكام، أو التي أبدت لمسجل المحكمة الخاصة استعدادها لاستقبال المحكوم عليهم، ويجوز للمحكمة الخاصة إبرام اتفاقات مماثلة لتنفيذ الأحكام مع دول أخرى.

يجب على الدولة التي يوجد المحكوم عليه بأحد سجونها ويجيز قانونها العفو عنه أو تخفيف الحكم الصادر عليه أن تخطر بذلك المحكمة الخاصة، ولا يجوز العفو أو تخفيف الحكم إلا إذا قرر ذلك رئيس المحكمة الخاصة بالتشاور مع القضاة على أساس مقنضيات العدالة ومبادئ القانون العامة.

الفرع الثاني: مجال الاختصاص

يتحدد اختصاص المحكمة الخاصة بسيراليون فيما يلي:

1. الاختصاص النوعي

تضمنت نصوص المواد من المادة 3 إلى المادة 5 من النظام الأساسي الاختصاص النوعي للمحكمة الخاصة بسيراليون، وتفصيل ذلك ما يلي:

- الجرائم ضد الإنسانية

وهي الجرائم المرتكبة كجزء من هجوم واسع أو منهجي ضد السكان المدنيين، وهي جرائم القتل والإبادة والاسترقاق والإبعاد والسجن والتعذيب، والاعتصاب والاسترقاق الجنسي والإكراه على البغاء

والحمل القسري وأي شكل من أشكال العنف الجنسي، والاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، وسائر الأفعال غير الإنسانية¹².

- انتهاكات المادة الثالثة المشتركة وانتهاكات البروتوكول الإضافي الثاني

تتمتع المحكمة بسلطة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا أو أمروا بارتكاب الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في 12 أوت 1949 وانتهاكات بروتوكولها الإضافي الثاني المبرم في 08 جويلية 1977، وتشمل هذه الانتهاكات استخدام العنف لتهديد حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية وخاصة القتل أو المعاملة القاسية مثل التعذيب والتشويه والعقوبات الجماعية، وأخذ الرهائن، وأعمال الإرهاب والاعتداء على الكرامة الشخصية ولاسيما المعاملة المذلة أو المهينة أو الاغتصاب على البغاء والسلب والنهب وإصدار الأحكام وتنفيذ الإعدام دون حكم قضائي سابق صادر عن المحكمة وفقا للضمانات القضائية المعترف بها لدى الشعوب المتحضرة، بالإضافة إلى التهديد بأي من الأعمال السالفة الذكر.

- الانتهاكات الجسيمة الأخرى للقانون الدولي الإنساني

تتمثل في توجيه الهجمات عمدا ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو أفراد مدنيين غير مشتركين بصورة مباشرة في العمليات العدائية، وتوجيه الهجمات عمدا ضد الموظفين أو المنشآت أو المواد أو المركبات المشتركة في تقديم المساعدة الإنسانية أو مهمة حفظ السلام وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وأيضا تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشر من العمر في القوات أو الجماعات المسلحة أو استخدامها للمشاركة الفعلية في العمليات العدائية.

- الجرائم المرتكبة المنصوص عليها في قانون سيراليون

ركزت الفقرة الأولى من المادة الخامسة على الجرائم الجنسية حسب القانون الداخلي وهي الجرائم المتصلة بإساءة معاملة الفتيات بموجب قانون منع القسوة ضد الأطفال ضد العام لعام 1926، والاعتداء على الفتيات دون الثالثة عشر أو بين الثالثة عشر والرابعة عشر من العمر¹³، واختطاف الفتيات لأغراض غير أخلاقية، أما الفقرة الثانية من نفس المادة فقد نصت على جرائم تتصل بالممتلكات وهي الإلتلاف العمدي للممتلكات بموجب قانون الإضرار العمد لعام 1861 وإضرار النار في المساكن والمباني العامة والمباني الأخرى.

2. الاختصاص الشخصي¹⁴

يشمل اختصاص المحكمة كل شخص خطط لجريمة من الجرائم المشار إليها في نصوص المواد 2 إلى المادة 4 من النظام الأساسي، أو حرض عليها، أو أمر بارتكابها، أو ارتكابها، أو ساعد أو شجع بأي سبيل آخر على التخطيط أو الإعداد لها أو تنفيذها، تقع عليه شخصيا المسؤولية عن هذه الجريمة. من جهة أخرى فإن المنصب الرسمي للمتهم سواء أكان رئيسا لدولة أو حكومة أو مسؤولا حكوميا، لا يعفيه من المسؤولية الجنائية أو يخفف العقوبة، كما أن ارتكاب المرؤوس لأي فعل من

الأفعال المشار إليها في المواد من 2 إلى 4 من النظام الأساسي لا يعفي رئيسه من المسؤولية الجنائية إذا كان هذا الرئيس يعلم، أو كان هناك من الأسباب ما يجعله يعلم أن ذلك المرؤوس كان على وشك ارتكاب هذه الأفعال أو أنه ارتكبها فعلا ولم يتخذ الرئيس التدابير الضرورية والمعقولة لمنع ارتكاب تلك الأفعال أو معاقبة مرتكبيها، لا يعفى المتهم بارتكاب جريمة من المسؤولية الجنائية لكونه تصرف بأوامر من حكومة أو من رئيس أعلى، ومع هذا يجوز للمحكمة الخاصة أن تنتظر في تخفيف العقوبة إذا رأت في ذلك استيفاء لمقتضيات العدالة، أما المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم المشار إليها في المادة الخامسة فيتم تحديدها وفقا لقوانين سيراليون المتعلقة بها.

ليس للمحكمة الخاصة اختصاص على أي شخص كان دون الخامسة عشر لدى ارتكابه للجريمة، وإذا ما مثل أمام المحكمة أي شخص يتراوح عمره لدى ارتكابه للجريمة بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة، يجب أن يعامل بطريقة تحفظ كرامته وقدره، مع مراعاة صغر سنة والرغبة في تشجيع تأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع واضطلاحه بدور بناء فيه، ووفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان لاسيما حقوق الطفل.

تأمر المحكمة الخاصة في سياق في قضية ما ضد مجرم حدث بتوجيه رعايته والإشراف عليها، وأوامر تتصل بالخدمة في المجتمع المحلي، وتزويده بالإرشادات، وتوكيل أسرة أخرى بتثنته، ومتابعته لبرامج تربوية وإصلاحية وتعليمية وللتدريب المهني والالتحاق بالمدارس المعتمدة، وحسب الاقتضاء متابعته أيا من البرامج المتعلقة بالتجريد من السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في المجتمع المدني أو البرامج التي توفرها وكالات حماية الطفل.

ويلاحظ أن اختصاص المحكمة يشمل فقط كبار المسؤولين الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وقانون سيراليون حسبما ورد في المادة الأولى من النظام الأساسي، بالإضافة إلى مسؤولية قوات حفظ السلام الموجودين في سيراليون بموجب اتفاق البعثة بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون أو الاتفاقات القائمة بين سيراليون والحكومات الأخرى أو المنظمات الإقليمية، أو في غياب أي اتفاق من هذا النوع شريطة أن تكون عمليات حفظ السلام قد نفذت بموافقة حكومة سيراليون، فإن هذه المخالفات ضمن الاختصاص الرئيسي للدولة المرسلة للأفراد.

3. الاختصاص الزماني والمكاني

تتمتع المحكمة بسلطة مقاضاة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائمهم في أراضي إقليم سيراليون، أما الاختصاص الزمني فهو محدد بالجرائم المرتكبة منذ 30 نوفمبر 1996 دون تحديد نهاية هذه الفترة التي تخضع لولاية المحكمة.

4. الاختصاص الأصيل

أشارت المادة الثامنة إلى مبدأ الأسبقية الذي تتمتع به المحكمة الخاص لسيراليون بحيث يكون للمحكمة الخاصة والمحاكم الوطنية في سيراليون اختصاص مشترك، غير أن للمحكمة الخاصة أسبقية

على المحاكم الوطنية في سيراليون، ويجوز للمحكمة الخاصة في أية مرحلة من مراحل الدعوى أن تطلب رسمياً إلى المحكمة الوطنية التنازل لها عن اختصاصها وفقاً للنظام الأساسي وللقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

المبحث الثاني: جهود المحكمة الخاصة بسيراليون في تحقيق العدالة الجنائية الدولية

لعب النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون دوراً في التأثير على قواعد القانون الدولي الجنائي وعلى تحقيق العدالة وتكريس فكرة العقاب، ذلك أن بؤادر هذا الدور يظهر من خلال الأنظمة الأساسية لمحكمة سيراليون، وبقية النماذج الأخرى المبتكرة والمقتبسة من القواعد المنظمة لعمل المحاكم الجنائية، حيث أن واضعي الأنظمة الأساسية قاموا بوضع تعريف للجرائم الدولية اعتماداً على مبادئ العرف الدولي في خضم وقوع تلك الأفعال في ظل عدم وجود نصوص اتفاق موحدة، وهذا ما يفسره اختلاف التعريف لكل جريمة من نظام أساسي إلى آخر¹⁵.

المطلب الأول: مساهمة محكمة سيراليون في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني

إن بؤادر تطوير القانون الدولي الجنائي تظهر من خلال نصوص الأنظمة الأساسية للمحاكم المختلفة، والمقتبسة من القواعد المؤطرة والمنظمة لعمل المحاكم الجنائية الدولية السابقة لها في الوجود. كما قام محرري الأنظمة الأساسية للمحاكم المختلفة بتعريف الجرائم الدولية اعتماداً على العرف الدولي الذي كان ساري المفعول وقت حدوث تلك الأعمال المجرمة في ظل غياب نصوص اتفاقية سابقة لارتكاب تلك الأفعال، وهذا سهرراً على تقوية مشروعية هذه المحاكم المختلفة، ولاسيما باحترامها مبدأ الشرعية ومبدأ عدم الرجعية في القانون الجنائي¹⁶.

الفرع الأول: مسألة الشرعية¹⁷

إن موضوع الشرعية قد كان نقطة هامة تتميز بالصعوبة، تم طرحها على جميع المحاكم المختلفة، وهذا راجع لاختصاص هذه الأخيرة بالنظر كذلك في بعض الجرائم العادية، فقد كان على المحررين إيجاد القواعد القانونية الملائمة للخصوصيات المحلية وخصوصيات النزاع المنشئ لكل محكمة مختلفة على حدة، وهذا بهدف عدم الإفلات من العقاب ومحاولة جعل النظام الأساسي لكل واحدة يشمل بدرجة كبيرة جميع الجرائم التي حدثت على الإقليم وأخطرها، فقد وجد هؤلاء أنفسهم مخيرين بين قواعد تجرمنية ثابتة التعريف في القانون الدولي الجنائي، وبين اللجوء إلى تجريمات تحتوي على تعريفات تتعدى الطابع التقليدي وتخرق بعض مبادئ القانون الدولي الجنائي، غير أنها تحتوي على قواعد مطورة له.

ولاشك أن المحكمة الخاصة بسيراليون قد ساهمت وبشكل واضح في تطوير القانون الدولي الجنائي من خلال إزالة التفرقة في تحديد طابع النزاع ما إذا كان دولياً أو غير دولي، حيث اكتفت بإثبات وجود نزاع مسلح فقط، وأحسن مثال على ذلك ما بينته غرفة استئناف محكمة سيراليون بمناسبة نظرها في أحد القضايا، عندما قضت بأن الجرائم المذكورة في المواد 3 و4 من النظام الأساسي يمكن متابعتها من دون ضرورة تحديد طبيعة النزاع المسلح، كون أن الأفعال مجرمة في كلا النظامين¹⁸.

وعليه تمكنت المحكمة الخاصة بسيراليون من حل مشكل عدم الرجعية وتقايده نهائيا، عندما صرحت بطبيعتها الدولية ، حيث تمكنت بذلك من الابتعاد عن جميع الانتقادات التي يمكن أن تقدم إليها في هذا المجال، ولاسيما إمكانية تطبيقها مباشرة لأحكام القانون الدولي الجنائي فيما يتعلق بتعريف الجرائم الدولية.

فقد أدرج في أحد أوامر الاتهام الخاصة بأعضاء الجبهة الثورية المتحدة، الزواج القسري واعتبر كفعل من الأفعال اللاإنسانية المشكلة للجرائم ضد الإنسانية، كونه يشكل صورة للعنف الجنسي، كذلك الأمر فيما يخص الأعمال الشاقة والأعمال الإجبارية في مناجم الألماس المفروضة على المدنيين. فبالإضافة إلى ما تم إلى ما تم التوصل إليه أمام محكمة سيراليون، ولاسيما اعتبارها لجريمة تجنيد الأطفال دون 15 سنة إلزاميا أو طوعا في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استهدافهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية يشكل جريمة حرب.

هذا وقد بينت غرفة الحكم الثانية التابعة للمحكمة الخاصة بسيراليون أن قبول الطفل للتجنيد لا يمكن اعتباره كوسيلة للدفاع من أجل التنصل من المسؤولية الجنائية الفردية، خاصة وأن التجنيد يشكل الأفعال المكونة للركن المادي لتلك الجريمة، كما اعتبرت أن جريمة تجنيد الأطفال تشكل جريمة متواصلة أو دائمة تظل قائمة طوال مدة بقاء الطفل في الفرق أو القوات المسلحة، وأن هذه الجريمة لا تنته إلا بعد تخلي الطفل عن تلك الجماعة أو بلوغه سن 15 سنة.

وما تجدر الإشارة إليه أن غرفة الدرجة الأولى قد اعتمدت تعريفا موسعا للمشاركة الفعلية في الأعمال القتالية، حيث اعتبرت أن استعمال الأطفال في حراسة مناجم الألماس يعد جريمة تجنيد الأطفال، كما أن الألماس قد استخدم من أجل شراء معدات الصراع المسلح.

أما فيما يخص الجرائم الجنسية فإن غرفة الدرجة الأولى اعتبرت أن الزواج القسري لا يشكل جريمة مستقلة عن الاستبعاد الجنسي المشكلة لجريمة ضد الإنسانية، وهذا على خلاف ما طلبه المدعي العام أمامها والذي اعتبر أن الزواج القسري يشكل جريمة مستقلة بحد ذاتها، وتدخل ضمن الأعمال اللاإنسانية الأخرى المشكلة للجرائم ضد الإنسانية.

كما أن حكم غرفة الدرجة الأولى الصادر بتاريخ 28 فبراير 2009 عن محكمة سيراليون اعتبر جريمة الزواج القسري المرتكب في إطار هجوم موجه ضد جماعة السكان المدنيين، جريمة ضد الإنسانية، وذلك في قضية منظمة الدفاع المدني

الفرع الثاني: تأثير الأساس المنشئ لمحكمة سيراليون على مفهوم الجرائم الدولية

إن اختلاف الأساس المنشئ للمحاكم المختلطة ولاسيما إنشاء محكمة سيراليون كان له أثر كبير على تحديد اختصاصها وعلى تعريف الجرائم الدولية المتابعة أمامها.

إذ يظهر من خلال استقراء النظام الأساسي الخاص بمحكمة سيراليون تحديد لموضوع الاختصاص الشخصي والزمني، وهذا بهدف متابعة أفراد معينين مسبقا وفي ظروف واضحة وعلى جرائم معينة.

أما بالنسبة لمفاهيم الجرائم الدولية، فإن محكمة سيراليون قد أخذت نصوصها الأساسية من التعاريف الموجودة في القانون الدولي الجنائي الساري المفعول أثناء ارتكاب الأفعال المجرمة وهذا راجع لقوى أطراف العلاقة عند المفاوضات وتمسكها بتلك المفاهيم¹⁹.

وما تجدر الإشارة إليه أن نصوص النظام الأساسي للمحكمة ربطت كل جريمة بالعرف الدولي الذي كان ساري المفعول وقت ارتكابها، حيث بين الأمين العام في تقريره الخاص عن إنشاء المحكمة الخاصة بسيراليون: " بأن الجرائم الدولية الموضحة تعتبر كجرائم تتمتع بهذه الصفة حسب قواعد القانون الدولي العرفي وقت ارتكاب الجريمة المزعوم وهذا في ظل الاعتراف بمبدأ الشرعية وبوجه خاص لا جريمة وعقوبة إلا بنص"، فقد كان الاتجاه هذا نحو توطيد القواعد الموجودة مسبقا وقت ارتكاب الأفعال المجرمة²⁰.

إن أهم ما يميز المحاكم الجنائية المختلطة هو اختصاصها بالنظر في الجرائم الدولية إلى جانب جرائم أخرى تدخل في إطار القانون العام، حيث أن هذا الاختصاص يمكنها من الحيلولة دون تمكين المسؤولين من العقاب في حال غياب الأركان الخاصة بالجرائم الدولية وعدم التوصل إلى تكييف الأفعال المتابعة أمامها، حيث يمكن حينها المتابعة على أساس القانون الوطني فقط.

إذ تختص المحكمة الخاصة بسيراليون بالنظر في الجرائم المتصلة بالإساءة إلى الفتيات بمقتضى قانون منع القسوة ضد الأطفال لسنة 1926، وكذلك تلك الجرائم المتصلة بالعبث بالممتلكات وتدميرها ولاسيما الحرق العمدي، بمقتضى نصوص قانون التدمير بدافع الحقد لسنة 1861، حيث أدرجت هذه الجرائم لملاءمتها للأفعال المرتكبة داخل الإقليم السيراليوني أثناء النزاع بهدف منع الإفلات من العقاب في ظل غياب نصوص دولية تنظم هذه الجرائم.

حيث وضحت المادة 5 من النظام الأساسي تحت عنوان الجرائم المرتكبة حسب قانون سيراليون اختصاص هذه المحكمة في متابعة ومحاكمة مرتكبي هذه الجرائم وبينت الأفعال المادية التي تدخل ضمن كل جريمة لاسيما بالنسبة للجرائم المتصلة بإساءة معاملة الفتيات اللاتي لم يبلغن سن 13 سنة وتلك اللواتي تتراوح أعمارهن بين 13 و14 سنة وبين اختطاف أي فتاة لأغراض غير أخلاقية.

غير أن ما تجدر الإشارة إليه أنه قد تم انتقاد تطبيق أحكام القانون السيراليوني أمام المحكمة الخاصة فيما يتعلق بالجرائم الجنسية، واعتبارها غير ملائمة كونها لا تخدم فعليا ظروف النزاع القائم هناك خاصة وأنها أشارت إلى الاعتداءات الجنسية الواقعة ضد الفتيات دون الذكور على الرغم من استهدافهم كذلك خلال مرحلة الصراع، هذا بالإضافة لعدم اعتبارها للاعتداءات الواقعة ضد الفتيات اللاتي بلغن سن 14 سنة كجرائم خطيرة، فتلك التدابير القانونية المحلية تعتبر جنائية الاعتداءات الواقعة ضد فتيات أقل

من 13 سنة، في حين تعتبر جنحة نفس الاعتداءات التي تحدث ضد فتاة تبلغ ما بين 13 و14 سنة، وتعاقب الأولى بالسجن لمدة 15 سنة والثانية لمدة لا تتجاوز السنتين²¹.

أما بالنسبة للجرائم المتصلة بالإتلاف العمدي للممتلكات بموجب قانون الإضرار العمد، حيث ميزت المادة بين مجموعة من الأفعال المجرمة لاسيما بين إضرار النار في المباني وأماكن العمل وتواجد أي شخص فيها، وبين إضرار النار في المباني العامة أو أي مبان أخرى.

الفرع الثالث: إقرار المسؤولية الجنائية الفردية²²

إن المحاكم المختلطة مثلها مثل المحاكم الجنائية الدولية تختص بمتابعة الأشخاص الطبيعيين فقط دون الأشخاص المعنوية وهو ما يستفاد ضمنا تماشيا مع التدابير العامة المنظمة لموضوع المسؤولية الجنائية أمامها ولاسيما المادة 6 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون الخاصة.

يتميز النظام الأساسي لمحكمة سيراليون للأفعال التي تدخل في إطار المسؤولية الجنائية الفردية، والتفرقة بين ما إذا الجريمة المتابعة دولية أو جريمة من القانون السيراليوني، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة 6 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون على الأفعال المقيمة للمسؤولية الجنائية الفردية وذكرت أن كل من يخطط، يحرض، يأمر بالارتكاب، يساعد، يشجع على التخطيط أو الإعداد أو التنفيذ عن جريمة منصوص عليها في المواد من 02 إلى 4 الخاصة بالجرائم الدولية يعتبر مسؤولا جنائيا فرديا عن تلك الجرائم ، أما فيما يخص الجرائم الداخلة في القانون السيراليوني، فقد بينت نفس المادة فقرة 5 أن قواعد المسؤولية الجنائية الفردية يتم تحديدها بما يتوافق مع أحكام القانون السيراليوني في هذا المجال.

سارت المحكمة على هذا المبدأ في أعمالها ففي 10 مارس 2003 أعلن المدعي العام أول لوائح اتهام من جانبه شملت قائد الجبهة الثورية المتحدة، ووزيرا في حكومة سيراليون إلى جانب متهمين آخرين، وقد شملت التهم الموجهة عليهم القتل العمد والاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والاسترقاق الجنسي وتجنيد الأطفال، وتم القبض على رئيس دولة ليبيريا تشارلز تاييلور في شهر مارس 2006 والتحفظ عليه لحين بدء محاكمته التي حدد لها تاريخ يونيو 2009 لانعقاد أولى جلساتها، ليصبح تاييلور أول رئيس دولة إفريقي يحاكم على انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، وارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية.

وبتاريخ 30 ماي 2012 تم إصدار حكم بالسجن لمدة 50 سنة ضد الرئيس تشارلز تاييلور الذي اتضحت مسؤوليته عن إحدى عشرة تهمة تتعلق بجرائم القتل والاعتصاب، نهب الممتلكات ولعب دورا حاسما في الجرائم التي ارتكبتها المتمردين، ومسؤوليته تقوم على أساس المساعدة والتشجيع علنت ارتكاب الجرائم الأكثر بشاعة، وأول رئيس تتم محاكمته منذ تجربة محاكم نورمبرغ، وصرح القاضي ريتشارد لوسيك بأن تحديد سنوات السجن تم في ظل أنه على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون لا يوجد عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة، وأنه ليس هناك سابقة قانونية ، تم تحديد الحكم من

خلالها، لكن إظهار موقف تايلور كونه صاحب سلطة حيث إن الإدعاء العام كان يطالب بسجن لمدة ثمانين سنة.

وبتاريخ 26 سبتمبر 2013 صدر حكم بتأييد الحكم الصادر عن الدائرة التمهيدية، وصرح القاضي بدائرة الاستئناف جورج كينغ أن هذا الحكم الصادر عن محكمة سيراليون في قضية استمرت سبع سنوات، وفي حيثيات القرار رد قضاة الاستئناف بان الدائرة التمهيدية لم ترتكب أخطاء منهجية مثلما أكدت هيئة الدفاع وان عقوبة 50 سنة تبدو مناسبة.

المطلب الثاني: القواعد الإجرائية المنظمة لعمل المحكمة الخاصة بسيراليون²³

تنص المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة على منح قضاة المحكمة إمكانية بلورة قواعد الإجراءات وتعديلها حسب الأحوال، وأن تطبق المحكمة الخاصة بسيراليون القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المستخدمة في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أو السارية وقت إنشاء المحكمة الخاصة على سير الدعاوى القانونية أمام المحكمة الخاصة لسيراليون مع إجراء ما يلزم من تعديلات، حيث يجوز لقضاة المحكمة الخاصة بسيراليون بكل هيئتها أن تعدل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أو أن تعتمد قواعد إضافية في حالة عدم النص على حالة معينة أو لم ينص عليها بشكل ملائم وكذلك لهيئة القضاة الاسترشاد بقانون الإجراءات الجنائية السيراليوني لعام 1965.

فيما يتعلق بتدعيم حق الدفاع في مواجهة الإدعاء العام، ومن شأن ذلك تحقيق التوازن بين مصلحة المتهمين ومقتضيات العدالة، وتتعلق في امتلاكه الوقت الكافي لتحضير دفاعه، أو الدفاع عن نفسه بنفسه، أو حضور محام يختاره، كما أن له أن تعين المحكمة هيئة دفاع على عاتقها، إضافة إلى الضمانات المتعلقة بالاستجواب وشهود الإثبات والنفي على قدم المساواة.

الخاتمة:

- يتضح جليا من خلال دراسة هذا الموضوع جملة من النتائج الآتي بيانها:
- إن استحداث آليات جديدة لمقاضاة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي من خلال ما اصطلح على تسميته بالمحاكم المدولة كما هو الحال بالنسبة للمحكمة الخاصة بسيراليون، لعب دورا مهما في تطور مفهوم العدالة الجنائية الدولية.
 - نقل الخبرات والتجارب القضائية إلى داخل الدول من قبل القضاة والمدعين العامين الدوليين، وهو ما ساهم بلا شك في تكوين قضاء داخلي متخصص في القضايا الكبرى ذات الصبغة الدولية، وهو في الوقت نفسه يؤكد مسعى الدول إلى تحقيق العدالة الجنائية الدولية.
 - أزلت المحاكم الجنائية المدولة عقبة هامة تواجه المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تتعلق بالاختصاص الزمني، حيث أن المادة 24 من نظام روما الأساسي يقر بعدم اختصاص المحكمة في المساءلة عن الجرائم الواقعة قبل بدء نفاذه، في حين أغلب المحاكم المدولة تصدت للنظر في الجرائم المرتكبة قبل تأسيسها وبدء نفاذ أنظمتها الأساسية.
 - لعبت المحاكم الجنائية المختلطة دورا مهما في تعزيز ثقة الشعوب ببلدانها، ودعم جهود السلم والمصالحة في البلدان الخارجة من النزاعات المسلحة.
 - مساهمة قضاء المحاكم المدولة في تطوير مبادئ القانون الدولي الجنائي وإضفاء المزيد من المرونة عليه بما يتناسب مع خصوصيات كل منطقة.
 - محاولة إزالة الشكوك الدائرة حول نزاهة القضاء الأجنبي وموضوعيته في التعامل مع القضايا المعروضة عليه.
 - إن أهم ما ساعد محكمة سيراليون في القيام بمسؤولياتها مرافقتها من قبل عدد من الهيئات الأخرى غير القضائية منها مكتب التحسيس وفريق العمل (LPWG)، ولجنة الحقيقة والمصالحة، وحصولها على تأييد داخلي من قبل المجتمع المدني وعدد من الفعاليات السياسية والمهنية.
 - تعد المحاكم الجنائية المدولة في حد ذاتها خطوة مهمة إذ أنها كانت بمثابة تجربة تمت الاستفادة من مزاياها وعيوبها بهدف إنشاء قضاء جنائي دولي دائم وأكثر فاعلية.
 - إن ما يقلل من أهمية المحاكم الجنائية المدولة هو طابعها المؤقت ومحدودية نطاقها المكاني، أضف إلى ذلك خلوها من عقوبة الإعدام التي كان من الممكن في كثير من الحالات أن تكون رادعة ومتناسبة مع جسامة الجرائم الدولية المرتكبة.
 - المساءلة الجنائية تعد ركيزة أساسية تقوم عليها العدالة الانتقالية بإنزال العقاب على من ارتكبوا انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث تعد محكمة سيراليون سباقة في تكريس المسؤولية الدولية للرؤساء بإصدار أول حكم إدانة لرئيس دولة.

نظرت المحكمة في بداية عملها عام 2002 وحتى إنهاء مهامها نهاية 2013، في نسع قضايا فقط ل 13 قيادة من القوى السياسية المختلفة، ولقد عملت المحكمة على إعادة دمج للقضايا التسع لتصبح أربعا فقط.

الهوامش:

- 1- لمعلومات أكثر حول هذه الاتفاقية أنظر وثيقة الأمم المتحدة (S/1999/777). أنظر في هذا الصدد عيتاني محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون، العدد الأول، القاهرة، 1965، ص.133
- 2- أنظر في هذا الشأن وثيقة الأمم المتحدة S/2002/915 المؤرخة في 8 ماي/مارس 2002.
- 3- عمر سعد الله، "المحاكمة العادلة أمام المحاكم الجنائية الدولية"، دار هومة، 2014، ص.141
- 4- المرجع نفسه، ص.140
- 5- عامر عبد الفتاح الجومرد وعبد الله علي عبو، "المحاكم الجنائية المدولة"، الرافدين للحقوق مجلد (السنة الحادية عشرة) عدد (29) سنة (2006)، ص.183
- 6- وما تجدر الإشارة إلى أن هناك اتفاق سلام بين الطرفين أبرم في 30 نوفمبر 1996، إلا أن هذا الاتفاق لم يحترم من أطراف النزاع.
- 7- عمر سعد الله، المرجع السابق، ص.143
- 8- المرجع نفسه، ص.143 وما بعدها
- 9- حدث هذا في اختيار قضاة المحكمتين الدوليتين الخاصتين بيوغسلافيا وروندا. أنظر في هذا الشأن محمد علي مخادمة، المحاكم الجنائية المختلطة، مجلة الحقوق، الكويت، العدد 3، سبتمبر 2008، ص.392
- 10- ونوقي جمال، مقدمة في القضاء الجنائي الدولي، دار هومة، الجزائر، 2005، ص.105 وما بعدها.
- 11- أنظر المادة 16 من النظام الأساسي.
- 12- يلاحظ أن ترتيب الجرائم ضد الإنسانية في نظام المحكمة الخاصة بسيراليون قد جاء على نسق ترتيبها في نظام محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، وللتين استمدتا هذا الترتيب من نظام نورمبرغ.
- 13- محمد علي مخادمة، المرجع السابق، ص.395
- 14- مسألة الاختصاص الشخصي للمحكمة تم تحديدها في القرار رقم 1315 الصادر عن مجلس الأمن.
- 15- أحمد مبخوته وسيد علي شرماط، المحاكم الجنائية المدولة كآلية لتسوية النزاعات المسلحة غير الدولية - سيراليون نموذجاً-، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 02، 2020، ص.1675
- 16- المرجع نفسه، ص.1675
- 17- تريكي شريفة، المحاكم الجنائية الدولية المختلطة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، ص.85، 86 و.87

18- راجع في هذا الشأن تريكي شريفة، المرجع السابق، ص.87، و أحمد مبخوتة وسيد علي شرماط، المرجع السابق، ص.1675 وما بعدها.

19- يختلف الوضع في كوسوفو وتيمور الشرقية التي كان إنشاء المحاكم المختلطة فيها بإرادة أممية منفردة، مما ترتب عليه فتح المجال لهذه الأخيرة نظرا لغياب طرف متفاوض معها، وفي اختيارها للمفاهيم التي تراها ملائمة للجرائم الدولية وتحت إرادتها المنفردة.

20- تريكي شريفة، المرجع السابق، ص.92.

21- تريكي شريفة، المرجع السابق، ص.94.

22- المرجع نفسه، ص.107.

23- أحمد مبخوتة وسيد علي شرماط، المرجع السابق، ص.1677.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر

أ- الموثيق:

1 ميثاق الأمم المتحدة. 1945.

2. إتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949.

3. البروتوكول الإضافي الثاني الملحق لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1977.

4. النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون والمعتمدة بقرار مجلس الأمن رقم 1315 لسنة 2000.

ب- القرارات:

- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1315 المؤرخ في 14 أوت 2000.

ج- التقارير:

- تقرير الامين العام حول إنشاء محكمة سيراليون المؤرخ في 04 أكتوبر 2000، تحت رقم S/2000/915.

ثانياً: المراجع

أ- الكتب والمؤلفات

1. عمر سعد الله، "المحاكمة العادلة أمام المحاكم الجنائية الدولية"، دار هومة، 2014.

2. ونوقي جمال، مقدمة في القضاء الجنائي الدولي، دار هومة، الجزائر، 2005.

ب- المقالات

1. أحمد مبخوتة وسيد علي شرماط، المحاكم الجنائية المدولة كآلية لتسوية النزاعات المسلحة غير الدولية

- سيراليون نموذجاً-، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 02، 2020.

2. عامر عبد الفتاح الجومرد وعبد الله علي عبو، "المحاكم الجنائية المدولة"، الرافدين للحقوق مجلد (السنة الحادية عشرة) عدد (29) سنة (2006).

3. عيتاني محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون، العدد الأول، القاهرة، 1965.

4. محمد علي مخادمة، المحاكم الجنائية المختلطة، مجلة الحقوق، الكويت، العدد 3، سبتمبر 2008.
ج. المذكرات الجامعية:

1. تريكي شريفة، المحاكم الجنائية الدولية المختلطة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة.

استمارة المشاركة

اللقب والاسم: خطاب كريمة

الرتبة العلمية: أستاذة محاضرة " أ "

التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

الوظيفة: أستاذة محاضرة

المؤسسة المستخدمة: كلية الحقوق جامعة الجزائر 1

رقم الهاتف: 0560018779

البريد الإلكتروني: karimakhettab726@gmail.com

لغة المداخلة: اللغة العربية

المحور الأول: مبررات إنشاء المحاكم الجنائية المختلطة

عنوان المداخلة: المحاكم الجنائية المختلطة إضافة جديدة لمواجهة سياسة الإفلات من العقاب

الملخص

جاءت تجربة المحاكم الجنائية المختلطة لتشكل آلية مكملة للآليات القضائية الدولية لقمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، فتطور الجرائم ذات الطابع الدولي والتي باتت تثير قلق المجتمع الدولي فرض وجود جهاز قضائي يسمح للقضاء الوطني بممارسة اختصاصه، فكانت هذه التجربة إضافة جديدة للآليات القضائية الدولية لإعمال مبدأ منع إفلات المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية من العقاب، الأمر الذي ساهم في تحقيق التكامل بين النظامين الدولي والداخلي وخلق التوازن بين السيادة الوطنية وإحلال العدالة الدولية، وبالتالي فإن إنشاء هذه المحاكم لا يتعلّق بمسألة الفعالية فحسب بل أيضاً يؤكد سيادة القانون.

الكلمات المفتاحية: المحاكم الجنائية المختلطة، مبدأ منع الإفلات من العقاب، سيادة القانون، العدالة

Summary

The experience of hybrid criminal courts came to constitute a complementary mechanism to international judicial mechanisms to suppress violations of international humanitarian law, as the development of crimes of an international character, which has become a concern for the international community, imposed the existence of a judicial system that allows the national judiciary to exercise its jurisdiction, This experience was a new addition to international judicial mechanisms to implement the principle of preventing impunity for those responsible for genocide, war crimes and crimes against humanity, which contributed to the integration of the international and domestic systems and the creation of a balance between national sovereignty and the establishment of international justice.

Keywords: Hybrid criminal tribunals, principle of preventing impunity, rule of law, justice

مقدمة:

سعى المجتمع الدولي جاهدا لوضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب، فعلى الرغم من وضع مجموعة من الآليات القانونية المتنوعة لحماية حقوق الإنسان، إلا أن الإنسانية ظلت تعاني من ويلات الجرائم الدولية بمختلف أنواعها؛ فمن الحالات القليلة، أو النادرة تلك التي قام القضاء الوطني بإصدار أحكام فيها، لذا عمد المجتمع الدولي إلى تنصيب آليات مؤسسية تعمل على مقاضاة مرتكبي الجرائم الأكثر جسامة، وخطورة بمقتضى القانون الدولي، ومع ضمان عدم إفلاتهم من العقاب، وتوقيع الجزاء عليهم.

لقد تم إنشاء هيئات قضائية دولية لمسائلة الأفراد عن أفعالهم التي تسببت في ارتكاب جرائم بلغت حدا من الفظاعة والقسوة، وذلك بإقرار المسؤولية الجنائية الدولية للفرد من خلال محاكمات نورمبرغ وطوكيو، التي تشكلان حجر الأساس الذي قام استنادا إليه القضاء الجنائي الدولي حتى يومنا هذا، والمحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين بيوغسلافيا سابقا ورواندا، المنشأتين من طرف مجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة على إثر الانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي

الإنساني¹، ولم تتوقف جهود المجتمع الدولي عند هذا الحد، بل سعى إلى تحاشي نقائص وثغرات التجارب السابقة، فاعتمد مجلس الأمن نماذج أخرى لإقامة محاكم جنائية وصفت بأنها ذات طابع دولي، وذلك عن طريق اتفاقيات ثنائية بين الأمم المتحدة، وسلطة دولة قامت فيها حرب أهلية أو اضطرابات، ارتكبت خلالها جرائم ضد الإنسانية، وأخرى يعاقب عليها القانون بالإضافة إلى جرائم يعاقب عليها القانون المحلي، مؤلفة من قضاة دوليين وآخرين محليين²، وقد سميت بالمحاكم المختلطة أو المدولة، والتي تعتبر الجيل الثالث من المحاكم الجنائية الدولية³.

تتولّى المحاكم الجنائية الدولية المختلطة بصورة رئيسية تطبيق القانون الجنائي الدولي بالنسبة للجرائم التي يعاقب عليها القانون الدولي، وهي السبب الأساسي في إنشاء هذه المحاكم، وبعض أحكام القانون المحلي بالنسبة لأعمال يعاقب عليها القانون الوطني، ولا تعتبر جرائم بنظر القانون الدولي⁴ وعليه إلى أي مدى ساهمت المحاكم الجنائية المختلطة في الحد من إفلات المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية من العقاب؟

وعلى هذا الأساس سنحاول من خلال هذه الدراسة ضبط مبدأ عدم الإفلات من العقاب، في ظل وجود بعض العراقيل التي تحول دون تطبيق الجزاء على المخالفين، مع تحديد أهم الآليات التي تبناها القانون الدولي لتنفيذ الأحكام القضائية وكذا إبراز دور الاجتهاد القضائي لأهم هذه المحاكم المختلطة في تطوير القضاء الجنائي الدولي، وإسهاماتها في الحد من الإفلات من العقاب، خاصة الغرف الجنائية المتخصصة لتيمور الشرقية، الغرف الاستثنائية في إطار المحاكم الكمبودية، والمحكمة الجنائية الخاصة لسيراليون والمحكمة الخاصة بلبنان.

1. أنشأت المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ بموجب اتفاق لندن في 8 أوت 1945، وأنشأت المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو بموجب الإعلان الصادر عن القائد العام لقوات الحلفاء في اليابان "مارك آرثر" في 26 أبريل 1946، انظر: عبد الله سليمان، "الأزمة الراهنة للعدالة الدولية الجنائية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 23، العدد 01، ديوان المطبوعات الجامعية، مارس 1986، ص67.

2. Robert Badinter, « De Nuremberg à La Haye », Revue Internationale de Droit Pénal, Vol. 75, N° 3, 2004, p. 702, in: <http://www.cairn.info/revue-internationale-de-droit-penal-2004-3-page-699.htm>

3. أنشأت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا، بموجب قرار مجلس الأمن رقم 827 المؤرخ في 25 ماي 1993، والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا بموجب قرار مجلس الأمن رقم 955 المؤرخ في 8 نوفمبر 1994

4 Lison Néel : « Échecs et compromis de la justice pénale internationale », in: Études Internationales, Vol. 29, N° 1, 1998, p.105.

المحور الأول: مبادئ عدم الإفلات من العقاب

إن مسألة الإفلات من العقاب يقف عائقاً أمام السمو بالمجتمع الدولي وبلوغه أرقى درجات العدالة الجنائية الدولية، فقد أثبت التاريخ أن سياسة اللاعقاب تشجع على ارتكاب مزيد من الجرائم ضد الإنسانية، لذا فإن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية من شأنه سد فجوة الإفلات من العقاب من خلال المبادئ التي كفلها القانون الدولي وأقرها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي من شأنها ملاحقة المجرمين ومعاقتهم على الجرائم الدولية التي ارتكبوها بغض النظر عن صفاتهم، وتتمثل هذه المبادئ فيما يلي:

1/ رفع الحصانة وعدم الاعتراف بالصفة الرسمية

هذا المبدأ طبق على جميع الأشخاص من دون تمييز، فالمحكمة تتابع أي مسئول مهما كانت رتبته العسكرية، أو مكانته السياسية، ولا تعفيه من العقاب، وأنشأت المحكمة الجنائية الدولية لمتابعة الأشخاص عن الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، وهذا تماشياً مع مبدأ عدم الإفلات من العقاب الذي يلغي الحصانة مهما كان نوعها، والغاية من وضع هذا المبدأ هو محاكمة مرتكبي هذه الجرائم بغض النظر عن صفتهم الرسمية مهما كان جنسهم، أو مكان ارتكاب الجرم¹.

2/ مبدأ مسؤولية القادة والحكام

تضمنت المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبدأ مسؤولية القادة والحكام الذين ارتكبوا جرائم دولية تقع ضمن اختصاصها، شأنه في ذلك شأن الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والمختلطة، إذ تضمن إمكانية متابعة كبار الموظفين السامين في الدولة، بتأكيداً على مبدأ عدم جواز الدفع بالحصانة القضائية أو الصفة الرسمية بغرض عرقلة ممارسة المحكمة لاختصاصها والتملص من المسؤولية الجنائية الدولية، وهذا تكريساً لمبدأ المساواة وعدم التمييز بين المتهمين بسبب الصفة الرسمية من جهة، ورغبة المجتمع الدولي في معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية مهما امتدت فترة ولايتهم.

¹ علي يوسف شكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان . 2008 ، ص 9

3/ عدم تقادم الجرائم الدولية

تنص المادة 29 من نظام روما الأساسي على أنه "لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه"، أي أن الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا تتقادم نظرا لخطورتها، كما منعت التقادم بنوعيه، مما يفيد عدم سقوط الجريمة سواء بتقادم الدعوى القضائية أم بتقادم العقوبة، وهذا تأكيد من المجتمع الدولي حرصه على وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب؛ إذ لا تتحقق إلا عن طريق المعاقبة والمتابعة لهم.

إن طبيعة الخطورة التي تميز الجرائم الدولية دفعت إلى تطبيق هذا المبدأ على صعيد القانون الدولي الجنائي، إذ تشمل جميع الجرائم الدولية بما فيها جريمة العدوان، الأمر الذي يستخلص من نص المادة 29 من نظام روما الأساسي المذكور أعلاه، وعليه أصبح مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية ليس رهنا بإرادة الدول بل التزاما دوليا يتمثل بضرورة قيام الدول الأعضاء باتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان عدم تطبيق قواعد التقادم في تشريعاتها الداخلية على الجرائم الدولية.

4/ مبدأ التكامل

إن الغاية التي وضع من أجلها المبدأ هو تحقيق العدالة الجنائية على مستوى أشمل بهدف تحقيق المساواة في العقاب، والمحاكمة بالنسبة للأشخاص لنفس الجرائم المحددة في نظام روما الأساسي¹، وبالتالي فإن مبدأ التكامل لا يلغي القانون الوطني إنما يكمله، إذ يتطلب أن يعمل كلا من القضاء الوطني والدولي معا، خاصة في محاربة الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص القضاء الدولي.

5/ مبدأ التعاون الدولي

يعد مبدأ التعاون من القواعد الدولية التي تأصلت في العمل الدولي، بحكم أنها تعمل على حماية الدول والأفراد، وكذا متابعة المجرمين أينما كانوا في أقاليم الدول المختلفة²، فهو ضروري على مستوى كل المراحل بدء بالتحقيق وما يقتضيه من إجراءات تتم على مستوى الدول تشترط موافقتها ومشاركتها وكذا مرحلة المحاكمة، وأخيرا ما يتصل بالقبض على الأشخاص محل الاتهام والإدانة وتنفيذ الأحكام³، كما

¹ بوبكر صيرينة، مبدأ الإفلات من العقاب في القضاء الوطني والدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشريف مساعدي سوق أهراس، الجزائر، 2011، ص 13

² عمير نعيمة، علاقة المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية العدد رقم 4، الجزائر 2008، ص 265.

³ مدوس فلاح الرشيد، آلية تحديد الاختصاص وإنعقاده في نظر الجرائم الدولية، مجلة الحقوق، العدد 2، الكويت، 2003، ص 78.

يمكن للمحكمة طلب التعاون من الدول الأطراف في النظام عن طريق الاستعانة بالقوات الدبلوماسية، أو الأنتربول "المنظمة الدولية للشرطة"، أو المنظمات الإقليمية، أو أي طريقة تم الاتفاق عليها، أما الدول غير الأطراف، فيمكن لها أن تقدم طلب إلى المحكمة الجنائية بهدف المساعدة ويكون بموجب اتفاق خاص، وفي حال عدم امتثالها فإن المحكمة تتخذ إجراءات تراها مناسبة لذلك¹.

تجدر الإشارة إلى أنه كلما كان هناك تعاون كلما كان توقيع الجزاء مع ضمان عدم الإفلات من العقاب.

الملاحظ أن المبادئ السالف ذكرها، والتي يقوم عليها مبدأ عدم الإفلات من العقاب قد تناولها نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، حيث كان الهدف الأساسي لوضعها هو ضمان عدم إفلات المجرمين من العقاب، وتوقيع الجزاء عليهم.

المحور الثاني: دور المحاكم المختلطة في أعمال مبدأ عدم الإفلات من العقاب

في القانون الدولي لحقوق الإنسان، الإفلات من العقاب يعني عدم تقديم مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان إلى العدالة، وهذا بحد ذاته يشكل نكراً لحق الضحايا في العدالة والإنصاف في جميع أنحاء العالم، ولا سيما في البلدان التي قامت فيها القوات الحكومية أو المسلحة بجرائم جماعية ضد المدنيين. إن غياب المساءلة في الاعتداءات على حقوق الإنسان هي واحدة من أكبر التحديات التي تواجه المحاكم المختلطة، لذا سنحاول إبراز دور أهم هذه المحاكم في رفع هذا التحدي.

أولاً/ الغرف الجنائية المتخصصة لتيمور الشرقية

بعد استقلال تيمور الشرقية وانسحاب القوات العسكرية الأندونيسية، وبموجب قرار مجلس الأمن تم تأسيس جهات قضائية متخصصة أطلق عليها "الغرف الجنائية المتخصصة لتيمور الشرقية"، وتم ذلك في شهر مارس 2000²، وتتميز هذه الغرف باختصاص حصري لمحاكمة الجرائم الخطيرة المتمثلة في جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة التعذيب، وتطبق هذه الغرف على هذه الجرائم القانون الجنائي التيموري والقانون الجنائي الدولي، حيث عملت هذه الغرف إلى غاية 2005،

¹ عمر محمود مخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، الأردن، 2008 ص 229.
² إن عدد القضاة الأجانب، بالنسبة للقضاة الوطنيين، كان يخضع للاتفاق بين الأمم المتحدة وسلطة الدولة المعنية، ففي المحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون مثلاً، كان القضاة الدوليون يكونون أكثرية القضاة، وذلك من أجل الاستفادة من الخبرة القانونية التي يمكن أن يأتي بها القضاة الدوليون.

ولأسف فشلت الغرف الجنائية المتخصصة في ملاحقة الميليشيات التي ارتكبت أبشع الجرائم وإفلاتهم من العقاب¹.

وعليه فالطابع المدول لهذه المحاكم يستدل عليه من القانون الواجب التطبيق، من تشكيلة القضاة ومن القانون الذي أنشأها وهو القانون الدولي، كما أن هذه الغرف الجنائية المتخصصة كانت النموذج الأول لما سمي فيما بعد بالمحاكم الجنائية الهجينة أو المحاكم الجنائية المدولة.

ثانيا/ الغرف الاستثنائية في إطار المحاكم الكمبودية

أنشئت الغرف الاستثنائية في إطار المحاكم الكمبودية بموجب الاتفاق بين الأمم المتحدة وكمبوديا لمحاكمة كبار قادة " الخمير الحمر" الذين يتحملون مسؤولية جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، والجرائم الأخرى بموجب القانون المحلي، والتي ارتكبت خلال الفترة من أبريل 1975 إلى جانفي 1979، وبموجب الاتفاق فإن المحاكم الكمبودية هي التي تتولى إجراءات التحقيق فيها².

يتم تقاسم إدارة المحكمة من قبل المسؤولين الكمبوديين والأمم المتحدة والمدعين العامين وقضاة التحقيق، وسوف يكون الحد الأقصى لعقوبة السجن مدى الحياة³، وعليه قامت الجمعية الوطنية الكمبودية بوضع قانون لإنشاء المحكمة على هذه الشروط، وأسفرت المفاوضات بين الطرفين في نيويورك إلى اتفاق يوم 17 مارس 2003، وافقت الحكومة الملكية لكمبوديا على أربع مطالب رئيسية للأمم المتحدة وبموجبها تعديل القانون الكمبودي لتبسيط إجراءات الاستئناف من أجل إدماج الحقوق المكفولة للمتهم في المادتين 14 و15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتأكيد على أن اتفاقية فيينا

¹ Selon l'éminent juriste italien Antonio Cassese, ancien président du Tribunal spécial pour le Liban, le concept de juridictions hybrides implique des organes judiciaires de composition mixte ou l'on trouve des juges internationaux et des juges ayant la nationalité de l'État sur le territoire duquel les faits incriminés se sont déroulés, in: Antonio Cassese, International Criminal Law, Oxford University Press, 2003, p. 343.

² C. Luccia, « Projet de Tribunal Spécial pour la Sierra Leone : vers une troisième génération de juridictions pénales internationales ? », in: L'observateur des Nations Unies, N° 9, 2000 ; pp. 195- 217

³ Adrien Arbouche, « Les Juridictions hybrides du Timor-Leste: Un Bilan en demi-teinte, Droits fondamentaux, N° 5, janvier - décembre 2005 », in: www.droitsfondamentaux.org

لقانون المعاهدات تمنع الاحتجاج بالقانون الوطني للهروب من الالتزامات بموجب المعاهدات الدولية فيما يتعلق بالعفو، فإن الاتفاق ينص على أن الحكومة الملكية لكمبوديا تتعهد باحترام هذه الالتزامات¹.

ثالثاً/ المحكمة الجنائية الخاصة لسيراليون

أدى النزاع الذي وقع في سيراليون منذ سنة 1991 بالحكومة السيراليونية إلى طلب تدخل مجلس الأمن من أجل إنشاء محكمة دولية لمحاكمة، ومعاقبة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجرائم الحرب وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني².

أسس مجلس الأمن المحكمة الخاصة لسيراليون وكلف الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاوض من أجل إبرام اتفاق مع الحكومة السيراليونية من أجل إنشاء "محكمة خاصة مستقلة"، وكلفه بأن يقدم التوصيات المتوصل إليها من التفاوض، على خلاف المحاكم الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا سابقا ورواندا، اللتين تم إنشاءهما عن طريق قرارات مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق، فالمحكمة الخاصة لسيراليون هي هيئة قضائية تم إنشاءها عن طريق اتفاق بين منظمة الأمم المتحدة والحكومة السيراليونية، حيث وصفها الأمين العام بأنها محكمة تم إنشاءها عن طريق معاهدة ذات تركيبة وقضاء مختلطين³.

هذا النوع من الإنشاء الاتفاقي يضيف بعض النتائج المتميزة سواء حول طبيعة أو تسيير عمل المحكمة، ومن جهة أخرى وبخلاف المحاكم المدولة الأخرى، تميزت المحكمة الجنائية الخاصة لسيراليون بأنها هيئة مستقلة تعمل كمؤسسة منفصلة، مستقلة عن النظام القضائي السيراليوني، وطبقاً للنظام الأساسي لهذه المحكمة يجوز لقضاة المحكمة الخاصة بكامل هيئاتها تعديل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، أو اعتماد قواعد إضافية إذا لم تنص القواعد المطبقة على حالة محددة.

وما يلاحظ أن هذا النوع من المحاكم ذات الولاية المزدوجة أو المدولة قد بدأ يلقي إقبالاً كبيراً من طرف الجماعة الدولية لمواجهة مسألة الحصانات أمام القضاء الوطني أو أمام قضاء الدولة المتضررة كما هو الشأن بالنسبة للمحكمة الدولية الخاصة بلبنان.

¹ Bertrand Levrat, « Le droit international humanitaire au Timor oriental: entre théorie et pratique », Revue Internationale de la Croix-Rouge, Volume 83, Issue 841, Mars 2001, p 81. 22. Voir: UN doc.SC/RES/1272/1999, 25 Octobre 1999

² تتكون الغرف الاستثنائية لكمبوديا من 11 قاضي محلي و8 قضاة معينين من طرف هيئة الأمم المتحدة، ولا يمكن لأي غرفة إصدار حكم إلا بموافقة قاضي دولي على الأقل، وكان هذا باقتراح السيناتور الأمريكي (جون كروي) أثناء المفاوضات بين الحكومة الملكية لكمبوديا وهيئة الأمم المتحدة في نيويورك

³ .Le Procureur c/ Kaing Guek Eav Alias Duch, Dossier n° 001/18-07-2007/ECCC/TC/SC, Résumé de l'arrêt du 03 février 2012 in : www.eccc.gov.kh

رابعاً/ المحكمة الخاصة بلبنان

إن الأساس القانوني الذي تستند إليه هذه المحكمة في وجودها وشرعيتها إنما هو مستمد من قرار دولي صادر عن مجلس الأمن بتاريخ 30 ماي 2007 تحت رقم 1757 استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك من أجل محاكمة المسؤولين عن التفجيرات الواقعة بتاريخ 14 فيفري 2005 ببيروت الذي أودى بحياة رئيس الوزراء اللبناني الأسبق (رفيق الحريري) و22 ضحية أخرى، فضلاً عن التفجيرات المرتكبة في لبنان منذ 2004 ذات العلاقة بالتفجير الأول.

بتاريخ 06 فيفري 2007 وقّعت كل من الأمم المتحدة والحكومة اللبنانية الاتفاق المنشئ للمحكمة الخاصة بلبنان، وبعد أربعة أشهر من حالة الانسداد داخل البرلمان اللبناني¹، وجه رئيس الوزراء اللبناني بتاريخ 14/05/2007 رسالة إلى الأمين العام يطلعه فيها بأن جميع الإجراءات الوطنية للتصديق على الاتفاقية المتعلقة بإنشاء المحكمة الخاصة بلبنان قد استنفذت، وأنه من غير الممكن انعقاد البرلمان بسبب رفض رئيس البرلمان (نبيه بري) دعوته للانعقاد، والتمس من الأمين العام للأمم المتحدة أن يعرض طلبه المتعلق بإنشاء محكمة خاصة بلبنان في أقرب وقت ممكن على المجلس²، وبتاريخ 21 ديسمبر 2007 أبرم اتفاق بين الأمم المتحدة ومملكة هولندا بشأن مقر المحكمة الخاصة بلبنان³، أما فيما يخص تمويل المحكمة فتتمتع المحكمة بتمويل مزدوج 51% من التمويل في شكل مساهمات تتبرع بها الدول الراغبة في ذلك، وتساهم الحكومة اللبنانية بـ 49% من التمويل المتبقي⁴.

إن الجريمة الأساسية التي تنتظر فيها المحكمة الخاصة بلبنان هي جريمة القتل، ووصفت في قرارات مجلس الأمن بأنها عمل إرهابي⁵. مع العلم أنه لا يوجد تعريف متفق عليه دولياً لجريمة الإرهاب، أو لعقوبة معينة للعمل الإرهابي، لذلك كان لا بد من اللجوء إلى القانون الجنائي اللبناني حصراً.

إن هذه المحكمة ستكون الآلية القضائية الأولى التي تحاكم مرتكبي الجرائم الإرهابية، وبالتالي ستصبح النموذج الأساسي لفرض العقوبات في المستقبل على مرتكبي هذه الجرائم في أماكن أخرى من

¹ أنظر: قرار مجلس الأمن رقم 1757 الصادر في الجلسة رقم 5685 بتاريخ 30/05/2007، UN doc.SC/RES/1757/2007, 30 Mai 2007/05/30

² Maria Stefania Cataleta, le Tribunal Spécial pour le Liban et le respect des droits de l'homme, L'Hamattan, Paris, 2012, pp. 16-17.

³ Yves Daudet, «L'attenta terroriste contre Rafik Hariri et la création du Tribunal Spécial pour le Liban », in: Le procès international, (ouvrage collectif), S/D: Jean-Pierre Cot, Bruxelles, 2009, pp. 52- 53

⁴ Yves Daudet, op.cit., p.61

⁵ راجع: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان رقم 2006/895 الصادر بتاريخ 2006/11/15، الوثائق الأساسية، المجلد رقم 01، منشورات المحكمة الخاصة بلبنان، أكتوبر 2009، على الرابط: www.stl-stl.org

العالم، كما للمحكمة الخاصة بلبنان والمحاكم الوطنية اختصاص مشترك، غير أن للمحكمة الخاصة ضمن اختصاصها أسبقية على المحاكم الوطنية في لبنان¹.

تجدر الإشارة إلى أن النظام الأساسي للمحكمة قد أغفل الإشارة إلى الأحوال التي تكون فيها هذه المحكمة مختصة مع غيرها من المحاكم الأجنبية التابعة لدول أخرى غير لبنان، فقد جاء النظام الأساسي، وحتى قرار مجلس الأمن رقم 1757 لسنة 2007 خالياً من الإشارة إلى هذه المسألة، كما فعل عند إنشائه للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا ورواندا، فضلاً عن ذلك تتميز هذه المحكمة عن سواها بإمكانية متابعة جرائم الحق العام متى كانت لها صلة بالاختصاص الأصيل للمحكمة، وهي تتمتع بأولوية المتابعة حيال القضاء الوطني اللبناني، وتمثل أول محكمة جنائية دولية تنتظر في جريمة إرهابية، وتتمتع بنظام أساسي وقواعد إجراءات خاصة نابغة من أرقى معايير العدالة الدولية، وبصرف النظر عن الخلاف اللبناني السياسي الداخلي، يمكن القول أن المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بلبنان تمثل أرقى التجارب في القانون الدولي الجنائي.

خاتمة:

لجأ المجتمع الدولي إلى إنشاء جيل جديد من المحاكم الجنائية الوطنية ذات الطابع الدولي، وذلك عن طريق اتفاقيات ثنائية بين الأمم المتحدة وسلطة دولة قامت فيها حرب أهلية أو اضطرابات ارتكبت خلالها جرائم ضد الإنسانية يعاقب عليها القانون الدولي، بالإضافة إلى جرائم يعاقب عليها القانون المحلي وسميت بالمحاكم المختلطة أو الهجينة، وتعتبر هذه المحاكم المختلطة شكلاً وسطاً بين المحاكم الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، وقد ظهرت إلى الوجود بهدف معالجة حالات معينة من النزاعات، بالنظر لارتفاع نفقات تجربة المحاكم الجنائية الدولية وطول إجراءاتها من جهة، ومن جهة أخرى عدم إمكانية المحاكم الوطنية لوحدها من معالجة ومتابعة الجرائم الدولية، مع احترام معايير العدالة والإنصاف، وكذا تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان بالشكل الأمثل.

وعليه فقد تم التوصل من خلال هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والاقتراحات نوردتها على النحو التالي:

¹ Maria Stefania Cataleta, op.cit, p. 17

أولاً: النتائج

1/ يمثل الإفلات من العقاب عقبة حقيقية أمام التطور نحو الديمقراطية ويجعل التعايش بين البشر مستحيلاً،

2/ تعد مبادئ عدم الإفلات من العقاب أثر من آثار قيام المسؤولية الجنائية، وهي توقع على كل الأشخاص مهما كان زمن ارتكاب الجرم أو مكانه ومن دون تمييز،

3/ إن اختصاص المحاكم الجنائية المختلطة لا يلغي اختصاص القضاء الوطني، إنما يعد مكملاً له،

4/ تتميز المحاكم المختلطة جميعها بمجموعة من الخصائص التي تجعلها تظهر بشكل متشابه إلى حد ما، ومن أهم تلك الخصائص إنشائها كلها باتفاق مع هيئة الأمم المتحدة وتحت رعايتها، بالإضافة إلى احتوائها في تشكيلتها وأجهزتها المنشأة للعنصر الدولي، وجمعها بين القضاة والمدعين العامين المحليين والدوليين، واختصاصها المختلط كذلك بالنظر في مجموعة من الجرائم الدولية مع بعض الجرائم المنصوص عليها في القوانين الوطنية، ومزجها للقانونين الدولي والوطني.

5/ أخذت المحاكم المختلطة محل الدراسة صورة وموضعا مختلفا تمام عن الأخرى، نبدأ من القول بدولية محكمة سيراليون ولبنان واستقلالها التام عن النظام القضائي المحلي الخاص بكل واحدة، لننتهي بالقول بوطنية الدوائر الاستثنائية الكمبودية لإدماجها وتغلغلها كلية داخل النظام القضائي الكمبودي، واعتبارها جزءاً لا يتجزأ منه، مروراً بالغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة التيمورية التي تعتبر أكثر المحاكم الوطنية تدويلاً.

6/ ستدفع المحاكم الجنائية المختلطة عجلة تطور القانون الدولي الجنائي إلى الأمام، فقد كرست نظاماً متميزاً يضمن الفعالية في متابعة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية ومحاكمتهم، على الرغم من النقائص الموجودة والعقبات التي تعرقل عمل هذه المحاكم، إلا أنها قد ساهمت كلها في توطيد التيار الدولي القائل بضرورة قمع الجرائم الدولية وتكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب، بالإضافة إلى المساهمة في تطوير وتحديث مجموعة من المفاهيم الدولية في مجال القانون الدولي الإنساني لجعلها تتماشى مع المتغيرات الدولية، ولا سيما المساهمة في توسيع قائمة الجرائم الدولية، وتطوير قواعد الإجراءات المتبعة خلال المحاكمات الدولية.

ثانياً: الاقتراحات

نظراً لأهمية المحاكم المختلطة في الحد من العقاب، يستوجب تحقيق ذلك:

1/ عدم إصدار نصوص قانونية تتعارض مع مبادئ المحاكم الجنائية المختلطة،

2/ ضرورة المتابعة الفعالة من جانب هيئة الأمم المتحدة ومجلس الأمن، والتحقيق في سبب عدم إلقاء القبض على المتهمين الهاربين من قادة الخمير الحمر، وتسليمهم إلى الدوائر الاستثنائية في كمبوديا لغرض محاكمتهم، مع تمثيل دولي أكبر في المحكمة لضمان فعاليتها وحسن سير إجراءات المتابعة، وكذا الدعم الدولي للمحكمة الخاصة لسيراليون، بمساعدة المحكمة في القبض على المتهمين.

3/ ضرورة احترام لبنان لالتزاماتها الدولية، وإيلاء الاهتمام لكشف الحقيقة عن قضايا الاغتيال السياسي، وإدانة جميع أشكال العنف والإرهاب، وترسيخ ثقافة المساءلة والمحاسبة، وتفعيل دور المحكمة الخاصة بلبنان لمكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب.

د. دبش عبدالنور

أستاذ محاضر (أ) بكلية الحقوق - جامعة الجزائر 1

debecheabdenour@gmail.com

مداخلة بعنوان:

دور المحاكم المختلطة في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي

ملخص:

المحاكم الجنائية المختلطة هي آلية مكملة للآليات الدولية لقمع انتهاكات القانون الدولي الجنائي، وتهدف إلى تطبيق قواعد القانون الدولي الجنائي بعد الانتهاكات الجسيمة لتلك القواعد، وذلك من أجل تحقيق العدالة الجنائية الدولية والمعاقبة على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، والمساهمة في تحقيق السلام ولمصالحة الوطنية في تلك الأقاليم وتأكيد السيادة الوطنية. وتعتبر المحاكم الجنائية المختلطة من الوسائل الناجعة لإنفاذ أحكام القانون الدولي الجنائي ومحاكمة الجناة عن الجرائم التي اقترفت أثناء النزاعات المسلحة، وبالتالي فإن الممارسات المجرمة بموجب أحكام اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 جميعها تمثل الأساس لاختصاص هذه المحاكم من خلال نظرها لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وغيرها، وبالإضافة لاختصاصها بالمعاقبة على الجرائم المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف لعام 1949، امتد الاختصاص الموضوعي لهذه المحاكم إلى بعض الجرائم المعاقب عليها بموجب القانون الوطني للدولة المعنية، والانتهاكات التي يمكن اعتبارها جسيمة من منظور القانون الدولي الجنائي.

Mixed criminal courts are a complementary mechanism to international mechanisms to inhibit violations of international criminal law, and aim to apply the rules of international criminal law after gross violations of those rules, in order to achieve international criminal justice and punish gross violations of international humanitarian law, and contribute to achieving peace and national reconciliation in those cases. Territories and to assure the national

sovereignty. Mixed criminal courts are considered effective means for enforcing the provision of international criminal law and prosecuting offenders for crimes committed during armed conflicts. Therefore, criminalized practices under the clauses of the Geneva Conventions of 1949 and the Additional Protocols of 1977 all represent the basis for the jurisdiction of these courts through their consideration of war crimes and crimes against humanity. And others. In addition to their jurisdiction to punish crimes particular in the Geneva Conventions of 1949, the objective jurisdiction of these courts extended to some crimes punishable under the national law of the involved state, and violations that can be considered grave from the standpoint of international criminal law.

مقدمة:

يمثل نموذج المحاكم الجنائية المختلطة أو المدولة (Internationalized courts) الجيل الثالث من أجيال المحاكم الجنائية الدولية، مهد لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي تمثل الجيل الرابع من أجيال العدالة الجنائية الدولية، حيث أن المحاكم الجنائية المختلطة هي آلية مكملة للآليات الدولية لقمع انتهاكات القانون الدولي الجنائي. ويقصد بالمحاكم الجنائية المختلطة أو المحاكم المدولة أو الهجينة، تلك المحاكم المشكّلة من قضاة محليين ودوليين يتمتعون بسلطة قضائية داخل الدولة التي حصلت فيها انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وكان للأمم المتحدة الدور الأساس في إنشائها، الأمر الذي أكسبها الصفة الدولية. فهي نموذجاً فريداً في مجال العدالة الجنائية الدولية، أثار العديد من الإشكالات في تحديد طبيعته القانونية. ويمكن تعريفها بأنها: "تلك المحاكم المنشأة بموجب معاهدة دولية بين منظمة الأمم المتحدة وحكومة الدولة التي ارتكبت فيها الجرائم الدولية".

وقد تم إنشاء خمسة محاكم جنائية مختلطة، تهدف إلى تطبيق قواعد القانون الدولي الجنائي بعد الانتهاكات الجسيمة لتلك القواعد، وذلك من أجل تحقيق العدالة الجنائية الدولية

والمعاقبة على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، والمساهمة في تحقيق السلام ولمصالحة الوطنية في تلك الأقاليم وتأكيد السيادة الوطنية.

ونجد أن اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 حددت قواعد سلوك الأطراف المتنازعة تجاه الفئات غير المشاركة أو التي لم تعد قادرة على المشاركة في الأعمال العدائية، كما كان للمحاكم الجنائية المؤقتة لكل من يوغسلافيا ورواندا الأثر الكبير على تحديد الجرائم الدولية التي نصت عليها المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة (جريمة الإبادة الجماعية-الجرائم ضد الإنسانية - جرائم الحرب وجريمة العدوان)، وقد كان للمحاكم الجنائية المختلطة دورا كبيرا في تطبيق تلك القواعد مع تكييفها وفق خصوصيات النزاع.

وتعتبر المحاكم الجنائية المختلطة من الوسائل الناجعة لإنفاذ أحكام القانون الدولي الجنائي ومحاكمة الجناة عن الجرائم التي اقترفت أثناء النزاعات المسلحة، وبالتالي فإن الممارسات المجرمة بموجب أحكام اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 جميعها تمثل الأساس لاختصاص هذه المحاكم من خلال نظرها لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وغيرها، وبالإضافة لاختصاصها بالمعاقبة على الجرائم المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف لعام 1949، امتد الاختصاص الموضوعي لهذه المحاكم إلى بعض الجرائم المعاقب عليها بموجب القانون الوطني للدولة المعنية، والانتهاكات التي يمكن اعتبارها جسيمة من منظور القانون الدولي الجنائي.

كما كان للمحاكم الجنائية المختلطة دور في تنفيذ قواعد القانون الدولي الجنائي، وبذلك يكون لهذه المحاكم دور في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي. فقد أثبتت فكرة إنشاء المحاكم الجنائية المختلطة أو المدولة جدواها في معالجة المشكلات الناشئة عن الاعتماد الحصري على القضاء الدولي لمعالجة الانتهاكات الجسيمة لقواعد قانون الدولي الجنائي، بحيث أن الجمع بين القانون الدولي والقانون الوطني يعد نظام متميز يضمن الكثير من الايجابيات، أهمها أن المحاكم الجنائية المختلطة أزالَت عقبة هامة تواجه المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تتعلق بالاختصاص الزمني، حيث أن المادة 59 من نظام روما الأساسي تقر بعدم اختصاص المحكمة في المسائلة عن الجرائم الواقعة قبل بدء نفاذه، في حين أن

أغلب المحاكم المختلطة تصدت للنظر في الجرائم المرتكبة قبل تأسيسها وبدء نفاذ أنظمتها الأساسية.

ان دور المحاكم المختلطة في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي يتجسد في تحديد قواعد الاختصاص، ونقصد قواعد الاختصاص الشخصي والاختصاص الزماني والمكاني أو الإقليمي، أي الجرائم التي تختص بها المحاكم المختلطة.

كما يتجسد كذلك في المبادئ القانونية التي كرسها المحاكم المختلطة، ونقصد أساساً: مبدأ المسؤولية الفردية، مبدأ الاختصاص المشترك أو مبدأ التكامل، مبدأ عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين، مبدأ عدم تقادم الجرائم، مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة.

ومن ثم كيف ساهمت المحاكم المختلطة في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي؟ من أجل إبراز دور المحاكم المختلطة في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي والمبادئ المشار إليها، اعتمدنا على الأنظمة الأساسية للمحكمة المختلطة بسراليون والمحكمة المختلطة بكمبوديا، دون البحث في خلفية انشائهما وتشكيلهما وتنظيمهما، الذي هو موضوع مداخلات أخرى، وذلك وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: قواعد الاختصاص في المحاكم المختلطة

المطلب الأول: اختصاص محكمة سيراليون

المطلب الثاني: اختصاص محكمة كمبوديا (الدوائر الاستثنائية الكمبودية)

المبحث الثاني: تكريس مبادئ القانون الدولي الجنائي في المحاكم المختلطة

المطلب الأول: مبادئ القانون الدولي الجنائي

المطلب الثاني: تقييم تجربة المحاكم المختلطة في تكريس العدالة الجنائية الدولية

المبحث الأول: قواعد الاختصاص في المحاكم المختلطة

المطلب الأول: اختصاص محكمة سيراليون:

حدد النظام الأساسي لمحكمة سيراليون اختصاصاتها كما يلي:

الفرع الأول: الاختصاص الموضوعي

تحرص محكمة سيراليون وفقاً للمادة الأولى من نظامها الأساسي بمساءلة الأفراد الذين تقع عليهم المسؤولية الكبرى عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وقانون سيراليون التي جرت في سيراليون، وتتمثل هذه الانتهاكات في:

1- الجرائم المرتكبة في حق الإنسانية: وقد حددتها المادة الثانية بحيث وضعت قائمة من الأفعال التي اعتبرت من الجرائم المرتكبة في حق الإنسانية، وذلك عندما ترتكب كجزء من هجوم واسع أو منهجي على أي سكان مدنيين كالقتل، الإبادة، الاسترقاق وسائر الأفعال غير الإنسانية.

2- انتهاكات المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 المتعلقة بحماية ضحايا الحرب، وانتهاكات بروتوكولها الإضافي الثاني لعام 1977، كالعقوبات الجماعية (المادة 3)، أخذ الرهائن، أعمال الإرهاب، التهديد بارتكاب الأفعال المذكورة في المادة (3).

3- الانتهاكات الجسيمة الأخرى للقانون الدولي الإنساني (المادة 04): وشملت هذه الانتهاكات الأفعال التالية:

أ- توجيه الهجمات عمداً ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه، أو ضد أفراد مدنيين غير مشتركين بصورة مباشرة في الأعمال العدائية.

ب- توجيه الهجمات عمداً ضد الموظفين أو المنشآت أو المواد أو الوحدات أو المركبات المشاركة في تقديم المساعدة الإنسانية، أو في مهمة لحفظ السلام وفقاً لميثاق الأمم المتحدة: مادامت تحقق لهم الحماية التي تمنح للمدنيين أو للأهداف المدنية بموجب القانون الدولي للنزاع المسلح.

ت- تجنيد أو تسخير الأطفال دون 15 سنة من العمر في القوات أو الجماعات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة الفعلية في الأعمال العدائية.

4- الجرائم المرتكبة المنصوص عليها في قانون سيراليون (المادة 05): للمحكمة سلطة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا بعض الجرائم حسب قانون سيراليون، وقد حدد النظام فئتين من هذه الجرائم هي:

- أ- الجرائم المتصلة بإساءة معاملة الفتيات بموجب قانون منع القسوة ضد الأطفال لعام 1926.
- ب- الجرائم المتصلة بالإتلاف العمدي للممتلكات بموجب قانون الأضرار العمدي لعام 1861¹.

الفرع الثاني: الاختصاص الشخصي لمحكمة سيراليون

تتفق جميع النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية في أن المحاكم الجنائية الدولية لها اختصاص على الأشخاص الطبيعيين فقط، وهو ما نجده بالنسبة لمحكمة سيراليون، حيث أخذت هي بمسؤولية الأشخاص الطبيعيين فقط، وقد جاءت المادة 06 نظامها الأساسي حيث بعنوان "المسؤولية الجنائية الفردية"، وقد أكدت على عدم الاعتداد بالمنصب الرسمي للمتهم كسبب للإعفاء من المسؤولية الجنائية أو للتخفيف من العقوبة.

كما تضمنت مبدأ عدم إعفاء الرئيس من المسؤولية الجنائية عن ارتكاب مرؤوسيه للجرائم المشار إليها في المواد 2،3،4 وقد ساوت المادة 06 بين من خطط للجريمة أو أمر بارتكابها أو ارتكبها أو مساعد وشجع بأي سبيل على التخطيط أو الإعداد لما أو تنفيذها، بحيث تقع عليهم المسؤولية الجنائية شخصياً، غير أن المادة 1/07 استثنت من اختصاص المحكمة، الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم السابقة إذا كانت أعمارهم تقل عن 15 سنة عند ارتكابهم لها.

الفرع الثالث: الاختصاصان الزماني والمكاني لمحكمة سيراليون

لقد حددتهما المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة، التي نصت على أن المحكمة تختص بمقاضاة الأشخاص الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وقانون سيراليون التي ارتكبت في أراضي سيراليون منذ 1996/11/30، وقد حدد هذا التاريخ لأسباب عملية، حيث أنه من الصعب الوقوف على أصول النزاع ولم يفهم السكان هذا الاختيار، كما رفضه رجال القانون نظراً إلى أن الفضائح المرتكبة قبل 1996/11/30 ستتجو من النظر فيها بسبب العفو المقرر في اتفاق لومي الذي تم التوقيع عليه في 1999/07/07، غير أنه ظهر للأمم المتحدة أن مرتكبي جرائم

1- المواد: 2،3،4،5 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون.

الحرب لا يمكن أن يستفيدوا من هذا العفو، كما أنه لم يكن من المتصور أن يتم إنشاء محكمة في سيراليون للنظر في انتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة قبل 1996. وما يلاحظ أن النظم الأساسية لمحكمة يوغوسلافيا ورواندا وكذا محكمتي سيراليون وكمبوديا فيما بعد قد وضعت لتطبق بأثر رجعي، أي من أجل أن تطبق أحكامها على جرائم ارتكبت قبل إنشاء هذه المحاكم. أما الاختصاص المكاني فقد حددته نفس المادة، وهو أراضي سيراليون.

المطلب الثاني: اختصاص محكمة كمبوديا (الدوائر الاستثنائية الكمبودية)

لقد حدد النظام الأساسي للمحكمة على اختصاصات المحكمة كما يلي:

الفرع الأول: الاختصاص الموضوعي لمحكمة كمبوديا

وفقا للمادة الأولى من قانون إنشاء الدوائر، فإن هذه الأخيرة تختص بالنظر في الجرائم والانتهاكات الخطيرة للقانون الجنائي الكمبودي والقوانين والأعراف الإنسانية الدولية والاتفاقات الدولية التي تعترف بها كمبوديا، وتتمثل هذه الجرائم في:

1- جرائم الإبادة الجماعية (المادة 04): تختص المحكمة بالنظر في جرائم الإبادة الجماعية كما وردت في اتفاقية قمع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948، وبذلك أخذت بذات التعريف الوارد في الاتفاقية، حيث عرفت جرائم الإبادة الجماعية بأنها تلك الأفعال المرتكبة بقصد القضاء الكلي أو الجزئي على أية جماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، وأوردت قائمة هذه الأفعال على سبيل الحصر والتي تعتبر من قبيل جرائم الإبادة الجماعية، كما نصت المادة على أحد مبادئ القضاء الجنائي الدولي ألا وهو عدم تقادم الجرائم، بحيث جعلت جرائم الإبادة الجماعية غير قابلة للتقادم.

2- الجرائم ضد الإنسانية (المادة 05): وهي الأخرى لا تسقط بالتقادم، وقد عرفت المادة السابقة بأنها تلك الأفعال التي ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، بسبب انتمائهم القومي أو السياسي أو الإثني أو العنصري أو الديني، ووضعت قائمة على سبيل الحصر تضم الأفعال التي تعتبر كذلك.

- 3- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 مثل الأفعال التي ترتكب ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة، ثم وضعت المادة قائمة حصرية لهذه الأفعال (المادة 06).
- 4- تدمير الممتلكات الثقافية خلال النزاع المسلح طبقا لاتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية التراث الثقافي خلال النزاعات المسلحة (المادة 07).
- 5- الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المحميين دوليا وفقا لاتفاقية فيينا لعام 1961 المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية.
- 6- الجرائم المبينة في قانون العقوبات الكمبودي لعام 1956.

الفرع الثاني: الاختصاص الشخصي لمحكمة كمبوديا (المادة 01)

تختص المحكمة بمحاكمة كبار قادة كمبوتشيا الديمقراطية والأشخاص الذين يتحملون أكبر قدر المسؤولية عن الجرائم والانتهاكات الخطيرة التي تدخل في اختصاص المحكمة، وبذلك يخرج من اختصاصها الأشخاص الأجانب المتهمين بارتكاب الجرائم السابقة والذين قدموا الدعم لنظام بول بوت²، وقد أخذت محكمة كمبوديا بنفس مبادئ محكمة سيراليون السابق بيانها بخصوص المسؤولية الجنائية الفردية، ما عدا منها إعفاء من يقل سنهم عن 15 سنة، إذ لم يأت حكم مماثل لذلك بالنسبة لمحكمة كمبوديا (المادة 29).

الفرع الثالث: الاختصاصان الزماني والمكان لمحكمة كمبوديا

وفقا للمادة الأولى من قانون إنشاء المحكمة فإن اختصاص المحكمة يكون بنظر الجرائم الواقعة بين 1975/04/17 تاريخ هيمنة الخمير الحمر على السلطة، إلى 1979/01/06 تاريخ عودة الفصائل الفيتنامية.

أما الاختصاص المكاني فلم يتم تحديده، وعليه يتوجب على الدوائر الاستثنائية (المحكمة) تحديد فيما إذا كان يمكنها النظر في الجرائم التي تدخل في اختصاصها بغض النظر عن مكان وقوعها، أم أنها ستطبق القانون الكمبودي الذي سيحد من اختصاص هذه الدوائر وذلك بالنظر فقط في الجرائم المرتكبة على الإقليم الكمبودي³.

2- documents de track impunity always, competence des chambres extraordinaires, in : <https://www.trial.ch.org>

3- Ibid.

المبحث الثاني: تكريس مبادئ القانون الدولي الجنائي في المحاكم المختلطة

المطلب الأول: مبادئ القانون الدولي الجنائي

الفرع الأول: مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية

تم تكريس هذا المبدأ في جميع النظم الأساسية سواء الخاصة بالمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا السابقة ورواندا، أو الخاصة بالمحاكم الجنائية المختلطة لسيراليون وكمبوديا.

الفرع الثاني: الاختصاص المشترك

وهو المبدأ المكرس في جميع المحاكم الجنائية الدولية في علاقتها بالمحاكم الوطنية، فالمادة 1/09 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، والتي تقابلها المادة 1/08 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة برواندا، وكذلك نص المادة 1/08 من النظام الأساسي للمحكمة المختلطة لسيراليون نصت على هذا الاختصاص: "للمحكمة الخاصة والمحاكم الوطنية في سيراليون اختصاص مشترك". وقد أعطت الفقرة 2 من نفس المادة الأولوية لمحكمة سيراليون، ومنحت لها سلطة أن تطلب رسمياً إلى المحاكم الوطنية التنازل لها عن اختصاصاتها في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وإذا كان الأمر كذلك بالنسبة لمحكمة سيراليون فإن مبدأ الاختصاص المشترك لا يطرح أمام محكمة كمبوديا، ذلك أن هذه الأخيرة التي جاءت في شكل دوائر استثنائية، هي مدمجة في النظام القضائي الكمبودي، كما أن اختصاص كل واحد محدد وموزع منذ البداية ولمجال للتنازع في الاختصاص⁴.

الفرع الثالث: مبدأ عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين

نجد هذا المبدأ في النظام الأساسي للمحكمة سيراليون في المادة 1/09 منه، ومعناه عدم جواز محاكمة شخص أمام محكمة وطنية في سيراليون على أفعال سبق وان حوكم عليها أمام محكمة سيراليون، غير انه لهذه الأخيرة أن تحاكم شخصا ما رغم محاكمته أمام المحاكم الوطنية وذلك في حالات معينة حددتها الفقرة الثانية من نفس المادة، وإذا كان الأمر كذلك بالنسبة لمحكمة سيراليون حيث يمكن أن يوجد احتمال محاكمة شخص مرتين، فإننا لا نجد

4- Mohammed collapse, tribunal pénal internationale entre le Liban et la Cambodge, in <https://www.al-akhbar.com>

المبدأ في قانون إنشاء الدوائر الاستثنائية الكمبودية، وذلك لعدم إمكانية توافر حدوث المحاكمة مرتين على نفس الجرم أو بصيغة أخرى لعدم وجود الاختصاص المشترك الذي هو حاصل تحصيل.

الفرع الرابع: مبدأ عدم تقادم الجرائم

أخذت به محكمة كمبوديا بالنسبة لجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية في حين لا نجده بالنسبة لمحكمة سيراليون، غير أن ذلك لا يعني عدم الأخذ به.

المطلب الثاني: تقييم تجربة المحاكم المختلطة في تكريس العدالة الجنائية الدولية

الفرع الأول: ايجابيات تجربة المحاكم المختلطة

عرفت هذه التجربة مجموعة من الايجابيات، نعرض أهمها فيما يلي:

1- تكريس بعض مبادئ القانون الدولي الجنائي:

لقد أرسيت وأكدت المحاكم المختلطة جملة من المبادئ التي تعتبر من ركائز القضاء

الجنائي الدولي، ومن أهم هذه المبادئ نجد:

أ- مبدأ أولوية الحاكم الجنائية عن المحاكم الجنائية الوطنية:

نصت النظم الأساسية للمحاكم الجنائية على الاختصاص المشترك لهذه المحاكم مع المحاكم الوطنية في مقاضاة الأشخاص عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحاكم الجنائية، وهو ما نجده في المادة 1/08 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون أما محكمة كمبوديا، فإنه لا يوجد اختصاص مشترك بينها وبين المحاكم الوطنية، ذلك أنها تعمل داخل النظام القضائي الكمبودي الوطني، ولا مجال للتداخل بين الاختصاصات كون هذه الأخيرة واضحة ومحددة.

غير أن تداخل الاختصاص طرح جملة من المشاكل أهمها مسألة تنازع الاختصاص، حيث يمكن أن يكون التنازع سلبيا، بأن ترفض كل من المحاكم الجنائية والمحاكم الوطنية النظر في الدعوى المعروضة بدعوى عدم الاختصاص، وقد يكون التنازع ايجابيا بأن تتمسك كل جهة قضائية باختصاصها في نظر الدعوى أمامها، غير أن هذا الإشكال تم حله بالاعتماد على مبدأ سيادة القانون الدولي على القانون الوطني الذي يعني إضعاف مفهوم

السيادة، وإعطاء الأولوية للقواعد الدولي⁵، بمعنى تمنح هنا الأولوية للمحاكم الجنائية وهو ما أكدته المادة 2/08 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون، ومفاد هذا المبدأ أن المحاكم الدولية تمارس اختصاصها إما مباشرة حين تكون هي من باشرت الدعوى، أو أن تطلب من المحاكم الوطنية التخلي لها عن الدعوى، حيث يسمح هذا المبدأ، أي مبدأ الأسبقية للمحاكم الجنائية بأن تطلب من المحاكم الوطنية وفي أي مرحلة كانت فيها الدعوى أن تتخلى عن هذه الأخيرة لصالحها، وعليه فإن المتابعة أمام القاضي الوطني تتوقف، ويتعين على هذا الأخير إرسال ملف القضية للمحاكم الجنائية، وهذا تطبيقاً لمبدأ عدم المساءلة عن الجرم مرتين is in Ibem Non، الذي يقضي بأن لا يعاقب الشخص من طرف المحكمة الداخلية ثم من طرف المحكمة الدولية، مما يقتضي بذلك توزيع الاختصاص بين المحكمتين.

ويترتب على ذلك هو تمتع حكم المحاكم الجنائية بحجية مطلقة مما يعني عدم جواز إعادة محاكمة ذات الشخص مرة ثانية عن ذات الجريمة التي اصدرت المحكمة الجنائية الحكم بشأنها أمام المحاكم الوطنية، أما إذا كان الحكم صادراً عن المحاكم الوطنية بشأن جريمة ما تدخل في اختصاص المحاكم الجنائية، فإن هذا الحكم لا يتمتع بالحجية المطلقة إذ يجوز رغم صدور الحكم إعادة محاكمة ذات الشخص عن ذات الأفعال أمام المحاكم الجنائية، وذلك في حالتين حددهما المادة 2/09 من النظام الأساسي محكمة سيراليون هما:

أ/1- إذا كان الفعل المحاكم عليه أمام المحاكم الوطنية بشكل جرعة عادية تدخل في القانون العام الوطني.

أ/2- إذا كانت المحاكم الوطنية تفتقر إلى النزاهة والاستقلالية والحيادية، أو كان الهدف من المحاكمة أمامها هو تغادي قيام المسؤولية الجنائية الدولية على عاتق المتهم، أو أن إجراءات الدعوى لم كو مباشرتها بطريقة صحيحة.

والسبب الرئيسي في إعطاء الأولوية للمحاكم الجنائية هو أن تلك الدول أصبحت تفتقر إلى البنية الأساسية اللازمة لوجود نظم قضائية فعالة، موثوق بها، وقادرة على الوفاء بالتزاماتها الخاصة بالتحقيق والادعاء⁶.

5- عبد القادر البقرات العدالة الجنائية الدولية: معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2005، ص 182.

6 محمد هاشم مفورا، "العلاقة بين المحاكم الجنائية الدولية والأمم المتحدة"، منشور في:

<http://www.aladel.gov/main/modules/sections/item.php?itemid=277>

ب- مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة:

تم اقرار مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة على المستوى الدولي مع محاكمات الحرب العالمية الأولى التي قررت إمكانية مساءلة رؤساء الدول عما يرتكبونه من انتهاكات جسيمة لقواعد الأخلاق والمبادئ السامية الدولية، ثم في محكمتي نورمبرغ وطوكيو (المادة 07 بالنسبة لمحكمة نورمبرغ والمادة 06 بالنسبة لمحكمة طوكيو) على أن: "الصفة الرسمية للمتهم سواء بصفته كرئيس أو كموظف سام فيها لا تعفيه من المسؤولية ولا تخفف منها"، وكما صرحت به محكمة نورمبرغ في أحكامها بأن "المبدأ في القانون الوطني، والذي يحمي ممثلي الدولة في بعض الحالات لا يمكن تطبيقه على السلوكات المجرمة في إطار القانون الدولي.

وتبرز أهمية ورود هذا المبدأ في المحكمتين، في أن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني قد جاءت خالية من أي ذكر لمسألة الحصانة، مما يؤكد الصعوبة التي يواجهها موضوع تنفيذ قواعد هذا القانون لولا وجود هذه المحاكم الجنائية ونصها على عدم التذرع بالحصانة كمانع للاختصاص، حيث نص النظام الأساسي لمحكمتي سيراليون كمبوديا⁷ ، على أن المنصب الرسمي للمتهم سواء كان رئيسا للدولة أو الحكومة أو مسؤولا حكوميا، لا يعفيه من المسؤولية الجنائية أو يخفف من العقوبة، وتجسيدا لهذا المبدأ تمت متابعة الرئيس الليبيري السابق تشارلز تيلور أمام محكمة سيراليون، لتكون هذه المتابعة المرة الثانية التي يتابع فيها رئيس دولة.

ج- مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية:

تأكد هذا المبدأ من خلال محاكمة غليوم الثاني بوصفه مسؤولا عن كافة الأعمال الحربية التي ارتكبتها الحكومة الألمانية، ليتم تأكيده مرة أخرى في محكمتي نورمبرغ وطوكيو، حيث كان من مبادئ محكمة نورمبرغ، مبدأ المسؤولية الدولية المفرد الذي يقضي بمسؤولية وعقاب كل من ارتكب عملا يعد جريمة في القانون الدولي، كذلك تم تأكيد المبدأ في المادة 7 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلاف والمادة 5 من النظام لمحكمة رواندا، ثم في المادة 6 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون والمادة 29 من قانون إنشاء الدوائر الاستثنائية الكمبودية.

7- المادة 2/06 من النظام الأساسي للحكمة سيراليون والمادة 29 من قانون إنشاء الدوائر الاستثنائية الكمبودية.

الفرع الثاني: سلبيات تجربة المحاكم الجنائية المختلطة

1- استبعاد عقوبة الإعدام⁸:

إذا كان الاتجاه السائد والعام في المجتمع الدولي يطالب بإلغاء عقوبة الإعدام من القوانين الداخلية مما ترتب عنه إلغاء بعض الدول لهذه العقوبة في قوانينها، فإن الأمر يختلف على المستوى الدولي بالنسبة للجرائم الدولية مثل جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، جريمة الإبادة الجماعية، حيث أن فظاعة وبشاعة هذه الجرائم وما يترتب عنها من نتائج كارثية منها ما يستمر إلى مدى الحياة يجعل الإبقاء على عقوبة الإعدام أمراً حتمياً ومبرراً ولو على سبيل التهديد والردع⁹.

2- محاكم مؤقتة:

الطابع المؤقت ومحدودية الاختصاص الزماني والمكاني لكل منها، فهي محاكم خاصة ومؤقتة ترتبط بظروف إنشائها وتختص بجرائم معينة وتزول ولايتها بعد الانتهاء من مهمتها.

3- التمييز بين المتهمين:

حيث يتم تصنيف المتهمين إلى فئتين فئة كبار المجرمين والثانية صغار المجرمين، وتختص المحاكم الجنائية المدروسة على محاكمة الفئة الأولى والمحاكم الوطنية المعنية على محاكمة الفئة الثانية، رغم عدم وجود ما يبرر هذا التقسيم وكذا عدم وجود معيار يسمح بتطبيقه، حيث نصت المادة الأولى من النظام الأساسي محكمة سيراليون على: " للمحكمة الخاصة... سلطة مقاضاة الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية... "، ونصت المادة الثانية من قانون إنشاء الدوائر الاستثنائية الكمبودية على تشكل دوائر استثنائية في المحاكم القائمة... وذلك لمحاكمة كبار قادة كمبوتشيا الديمقراطية والأشخاص الذين يتحملون أكبر قدر من المسؤولية عن... "، ولذلك فإن المعيار الوحيد هو "السلطة التقديرية وهذا حسب C. Laucci، وهو ما لا يمكن إخضاعه بالنتيجة لأي رقابة قانونية، وبالتالي عدم إمكانية مناقشة ما يتخذه المدعي العام في هذا المجال، وهو ما يمنح هذا الأخير سلطة تقديرية كبيرة في التهام أو عدم اتهام أي شخص يعتبر في رأيه احد طرفي التقسيم السابق¹⁰.

8- المادة 19 من النظام الأساسي المحكمة ميراليون و المادة 38 من النظام الأساسي محكمة كمبوديا.

9- علي عبد القادر القهوجي القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، ط 1، 2001، ص 293.

10- المرجع السابق، ص 70.

4- غياب تحديد أركان الجرائم:

يعاب على محكمتي سيراليون وكمبوديا هو غياب تحديد أركان الجرائم التي تدخل في اختصاصها (الركن المادي، الركن المعنوي، الركن الشرعي)، الأمر الذي لو تم لسهل على المحاكم أداء عملها وسهل في مهمة إثبات وقوع تلك الجرائم، مثلما هو عليه الحال بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية.

5- استقلالية المحاكم المختلطة (تنشأ خارج الفصل السابع من ميثاق الأمم

المتحدة):

ذلك أن استقلالية هذه المحاكم عن مجلس الأمن له سلبياته، باعتبارها تنشأ خارج الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يجعل الدول ملزمة بالتعاون مع هاتين المحكمتين، كما لا تحظى بدعم القرارات التي تصدر استنادا إلى الفصل السابع بالتعاون الدول الأعضاء في الأمم المتحدة معها والخضوع لأوامرها وطلباتها، ليكون التعاون مع هذه الهيئات التزاما دوليا يربط كل الدول.

وما كان يمكن أن يعوض هذا الأمر هو وجود نصوص في النظم الأساسية لمحكمتي سيراليون وكمبوديا، تلزم الدول بالتعاون مع المحكمتين حتى ولو كان ذلك خارج نطاق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة غير أن ذلك لم يحدث لتبقى بذلك الضمانة الوحيدة لتقديم التعاون للمحكمتين تتمثل في المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 التي تضع على كل الدول الأطراف فيها التزاما باحترام والعمل على احترام القانون الدولي الإنساني، وهو ما يمكن تطبيقه وتجسيده من خلال تقديم التعاون الدولي لمحكمتي سيراليون وكمبوديا.

6- استبعاد المتهمين الأجانب:

أكثر ما يعاب على محكمة كمبوديا بسبب اختصاصها الشخصي، هو عدم محاكمة المسؤولين الأجانب عن المأساة قبل وبعد حقبة كمبوتشيا الديمقراطية، فلن يتم استدعاء أي مسؤول مدني أو عسكري تايلاندي للمثول أمام المحكمة، علما أن هذا البلد لم يتوقف عن التدخل في شؤون كمبوديا منذ عام 1953، وأنه لم يوفر شيئا من أجل زعزعة الأوضاع في كمبوديا التي كانت محايدة قبل عام 1970، وقد شكل قاعدة خلفية لإعادة التشكيل وللعمليات التي قام بها جيش بول بوت بين عامي 1979 و1991، كما انه لن يتم التعرض

لقيادة سنغافورة التي شكلت مركز التوزيع لإمداد جيش بول بوت بالأسلحة بعد عام 1979، ولا للحكومات الأوروبية بقيادة بريطانيا، المتورطة في تأمين الأسلحة والذخائر للخمير الحمر بين عامي 1991، ولا السيد هنري كيسنجر لمسؤوليته في عمليات القصف غير الشرعية بين مارس 1969 وماي 1970، وفي عملية الانقلاب التي أطاحت بسيهانوك في 18 مارس 1970 وفي اجتياح كمبوديا في اقوال 1970، ولا أيضا الرئيس الأمريكي كارتر ومستشاره للأمن القومي زيغنيو برزيريسكي، اللذين اعتبارا في عام 1979 رفض تحرير كمبوديا على يد الفيتنام، وفرضا اشمل أنواع الحصار عليها، ودعما إعادة تشكيل وتموين جيش بول بوت بالأسلحة¹¹.

7- نقص كفاءة وخبرة القضاة الوطنيين الأعضاء في هذه المحاكم:

إن نقص كفاءة وخبرة القضاة الوطنيين الأعضاء في هذه المحاكم الذي يكون عددهم في بعض هذه المحاكم أكثر من عدد القضاة الدوليين، فنجد مثلا، أن الأمم المتحدة نفسها ترى أن القضاة الكمبوديين هم حكم وأطراف في نفس المؤقت، فجميعهم ناجون من نظام "بول بوت" وأهل للضحايا، أضف إلى ذلك أن القضاء الكمبودي الذي أعيد تشكيله بعد عام 1979 بعيد جدا عن بلوغ مستوى مناسب من الكفاءة والاستقلالية¹².

8- محدودية الاختصاص الزمني:

يعد الاختصاص الزمني المحكمة سيراليون احد المأخذ على هذه المحكمة، فرغم أن الجرائم وقعت ابتداء من 1991 بأراضي سيراليون إلا أن اختصاصها الزمني يشمل فقط الجرائم المرتكبة ابتداء من 1996.

خاتمة:

إن المحاكم الجنائية المختلطة ساهمت في تطور القانون الدولي الجنائي، فقد كرست تجارب الأمم المتحدة مع فكرة إنشاء محاكم جنائية دولية مدولة الكثير من القناعات حول

11- راوول مارك جينار ، في كمبوديا عدالة متأخرة واتقالية محاكمة بعض قادة الخمير الحمر، 2006، منشور في:

<http://www.mondiplomatique.com/article683.html>

12- المرجع نفسه.

جدوى هذا الأسلوب في الوصول إلى معالجة بعض المشكلات الناشئة عن الاعتماد على القضاء الوطني حصراً أو القضاء الدولي، فكان الوصول إلى حل يجمع بينهما بمثابة نظام متميز يضمن الفعالية في متابعة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية ومحاكمتهم. إلا أن إقامة هذه المحاكم تحتاج إلى مبالغ مالية ضخمة مما يؤثر على مدى استجابتها لتكريس محاكمات عادلة تحد من الإفلات من العقاب، لكن على الرغم من كل هذه النقائص والمحدودية التي ظهرت على نتائج المحاكم المختلطة، يمكن القول بأن هذه الهيئات القضائية وعلى الرغم من اختلافها وتشابهها من حين لآخر، قد ساهمت كلها في تأكيد ضرورة قمع الجرائم الدولية وتكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب، بالإضافة إلى مساهمة المحاكم المختلطة في تطوير وتحديث مجموعة من المفاهيم الدولية في مجال القانون الدولي الإنساني لجعلها تتماشى مع المتغيرات الدولية، لسيما المساهمة في توسيع قائمة الجرائم الدولية، وتطوير قواعد الإجراءات المتبعة خلال المحاكمات الدولية.

Les chambres spécialisées pour le Kosovo : vers un dernier modèle de justice efficace ?

Dr Samia BOUROUBA

Resumé:

L'avènement du droit international pénal au lendemain de la seconde guerre mondiale s'est accompagné du développement d'une justice pénale internationale ayant pour but d'assurer la répression des crimes internationaux afin de lutter contre l'impunité. Des tribunaux militaires internationaux- TMI jusqu'à la création de la cour pénale internationale-CPI, une étape intermédiaire a été nécessaire pour pallier aux insuffisances de cette dernière et assurer surtout une répression qui s'inscrit dans le respect croissant de la souveraineté, avec la création d'une nouvelle catégorie d'organes judiciaire qualifiés de tribunaux mixtes ou internationalisés ou encore hybrides. Une première génération de ces tribunaux a vu le jour au Kosovo, se succédant mais ne se ressemblant pas. Il s'agit dans l'ordre chronologique du Tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie, des juges travaillant sous l'égide de la Mission intérimaire des Nations Unies au Kosovo-MINUK, le pilier de justice d'EULEX, et enfin les Chambres spécialisées du Kosovo-CSK.

Les mécanismes ayant précédé les Chambres spécialisées du Kosovo ont tous connu un échec dans la mission qui leur a été assignée, soit par des procès inaboutis, soit à cause des incohérences du système judiciaire du Kosovo.

Face au ralentissement du processus de lutte contre l'impunité, l'Union européenne décide de prendre part à travers la création d'un tribunal inédit, dans sa forme, dans son mandat, et dans son ambition.

A travers cette communication, nous essaierons de démontrer les mutations continues des tribunaux mixtes à travers la création des CSK, nous aborderons dans une première partie les mécanismes antérieurs à ces juridictions, nous consacrerons ensuite une deuxième partie à l'étude de cette nouvelle juridiction dans une optique d'état des lieux et de perspectives.

Introduction :

L'avènement du droit international pénal au lendemain de la seconde guerre mondiale s'est accompagné du développement d'une justice pénale internationale ayant pour but

d'assurer la répression des crimes internationaux afin de lutter contre l'impunité. Des tribunaux militaires internationaux- TMI jusqu'à la création de la cour pénale internationale-CPI, une étape intermédiaire a été nécessaire pour pallier aux insuffisances de cette dernière et assurer surtout une répression qui s'inscrit dans le respect croissant de la souveraineté, avec la création d'une nouvelle catégorie d'organes judiciaire qualifiés de tribunaux mixtes ou internationalisés ou encore hybrides¹. Il s'agit de constituer dans l'Etat qui a connu des violations massives des droits de l'homme, d'une juridiction composée de magistrats de l'ordre judiciaire international lesquels seront renforcés par des juges internationaux², appliquant à la fois les règles du droit international ainsi que le droit pénal national. Ces tribunaux s'inscrivent dans la tendance à la multiplication des juridictions internationales, voire de prolifération de juridictions internationales qui participent de la fragmentation du droit international. Ces juridictions se distinguent des tribunaux pénaux ad-hoc par leur ancrage dans l'ordre national et leur caractère consensuel, du fait de leur création en vertu d'un accord entre l'Etat concerné et une organisation internationale (ONU ou organisation régionale).

Une première génération de ces tribunaux -se succédant mais ne se ressemblant pas- a vu le jour dans plusieurs Etats ayant été le théâtre de crimes de masse, dont le Kosovo qui a vu dans un premier temps l'instauration de 64 panels³. Cet Etat s'est singularisé par une multitude de juridictions mixtes Il s'agit dans l'ordre chronologique du Tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie, des juges travaillant sous l'égide de la Mission intérimaire des Nations Unies au Kosovo-MINUK, le pilier de justice d'EULEX, et enfin les Chambres spécialisées du Kosovo-CSK. , ce qui dénote de la multitude des mécanismes dédiés à réprimer les violations graves des droits de l'homme commises sur le territoire du Kosovo. La déclaration d'indépendance du Kosovo intervenue le 17 février 2008 lors d'une session extraordinaire du parlement des institutions provisoires du Kosovo, secession

¹ Cesare P.R. ROMANO, Théo BOUTRUCHE, Tribunaux pénaux internationalisés : Etat des lieux d'une justice « hybride », in R.G.D.I.P., 200 3, n°1, p 110.

² Il s'agit comme le qualifie M. Bedjaoui des deux justices nationale et internationale, voir Mohammed Bedjaoui, L'humanité en quête de paix et de développement(II), Cours général de droit international public(2004), Académie de droit international de La Haye, Tome 325(2006), Martinus Nijhoff Publishers, p 133.

³ Catherine Kessedjian, Le tiers impartial et indépendant en droit international. Juge, arbitre, médiateur, conciliateur, Cours général de droit international, 2021, p 80.

considérée par la doctrine comme partiellement réussie ⁴, fait que la mise en place de juridictions mixtes va se dérouler dans un texte évolutif particulièrement singulier.

La spécificité des juridictions mixtes créées pour le Kosovo apparaît dans l'intervention de l'Union Européenne dans la seconde étape pour créer un tribunal « inédit dans sa forme, dans son mandat, et dans son ambition » ⁵, qui se veut une dernière chance pour réprimer les violations graves commises par l'Armée de libération du Kosovo (UCK) qui a été créée en 1993 mais qui amorça les exactions à partir de 1998 au moment du renforcement de ses rangs par le ralliement de volontaires, notamment avec la restructuration profonde de la guérilla. Un fait important qu'il faut noter consiste en l'utilisation par les forces de l'OTAN lors de leurs opérations aériennes sur les soldats de l'UCK, sans pour autant déclarer une impunité ou un aval des actes commis par cette guérilla. C'est dire que l'épisode des juridictions hybrides pour le Kosovo s'avère être l'un des plus compliqués puisqu'il a connu l'implication de l'organisation onusienne à travers sa première juridiction pénale ad-hoc créée pour l'ex-Yougoslavie ainsi que la mission de maintien de la paix créée pour le Kosovo(I), pour se diriger dans une seconde étape vers la régionalisation de la répression pénale lorsque l'Union Européenne décide de créer les chambres spécialisées pour le Kosovo (CSK) sans pour autant se démarquer du processus de justice transitionnelle et d'une éventuelle réconciliation(II).

I. Les prémisses d'une répression pénale des crimes du Kosovo :

Les événements tragiques survenus au Kosovo ont dès leur déclenchement fait l'objet d'une condamnation de la communauté internationale qui s'est appuyée sur la juridiction

⁴ John Dugard, *The secession of states in the wake of Kosovo (Volume 357)*, in: *Collected Courses of the Hague Academy of International Law*, <http://dx.doi.org/10.1163/1875-8096_pp1rdc_A9789004227316_01>, Consulté le 09 Janvier 2023 .

⁵ Qualification qui reflète la réalité de cette juridiction. Voir : Peggy Mc Gregor, *CHAMBRES SPÉCIALES DU KOSOVO : PREMIERS PAS DE L' UE DANS LE DOMAINE DE LA JUSTICE PÉNALE INTERNATIONALE*, « *Revue Défense Nationale* », 2017/10 N° 805 |, <https://www.cairn.info/revue-defense-nationale-2017-10-page-94.htm>, p 94.

pénale ad-hoc en exercice, à savoir le TPIY pour tenter les premières poursuites(A), ainsi que sur la mise en place par l'organisation des Nations Unies d'une mission de maintien de la paix au Kosovo(MINUK) qui a permis la mise en place d'une première juridiction hybride pour le Kosovo(B) constituant une base pour les mécanismes futurs.

A.Le précédent du TPIR et ses limites

Un contexte de violence dans le territoire de la Serbie est déclenché à la suite de la dislocation de la République fédérative socialiste de Yougoslavie qui commence le 25 juin 1991 avec l'auto proclamation d'indépendance de la Slovénie et de la Croatie. Deux jours plus tard, l'armée fédérale intervient en territoire slovène. Mais, au bout d'une semaine, un arbitrage européen aboutit à un cessez-le-feu. Les guerres ethniques éclatent et touchent principalement la Bosnie-Herzégovine, les régions voisines de la Croatie et quelques années plus tard, le Kosovo, ce qui conduit l'emploi de la force par l'OTAN qui affirme être intervenue dans cette partie de la Serbie du fait de l'impossibilité de faire cesser les affrontements, donc la violence, entre les autorités serbes et une partie de sa propre population, les Albanais du Kosovo. Bien que des tentatives de règlement de ce conflit interne aient été faites par le « Groupe de contact pour le Kosovo », entre février et mars 1999, aucun résultat probant n'en est sorti en matière de paix et la violence s'est amplifiée contre les Albanais ⁶, comme l'atteste le constat émis par D. Momtaz qui considère que :

« Les tergiversations de la Yougoslavie et les nouveaux massacres de civils par les Serbes, le 15 janvier 1999 à Racak, devaient amener l'OTAN, le 30 janvier, à réitérer sa menace d'employer la force. L'échec des négociations et la reprise de la campagne militaire au Kosovo par les forces serbes conduisirent finalement l'OTAN à recourir, le 24 mars 1999, à la force contre la Yougoslavie, sans avoir préalablement obtenu l'autorisation du Conseil de sécurité » ⁷. Cette intervention armée cautionnée et exécutée par l'OTAN est caractérisée par des justifications contradictoires entre les membres permanents du Conseil de Sécurité des

⁶ Batyah Sierpinski, "DROIT À L'ÉTAT" ET DROIT INTERNATIONAL GÉNÉRAL – ÉTUDE COMPARÉE DE CE DROIT CONCERNANT LE KOSOVO DE 2008 ET LA CRIMÉE DE 2014, IRENEE/ Université de Lorraine | « Civitas Europa », 2017/1 N° 38 | page 111, <https://www.cairn.info/revue-civitas-europa-2017-1-page-109.htm>, consulté le 20/12/2021.

⁷ Djamchid Momtaz, L'intervention d'humanité" de l'OTAN au Kosovo et la règle du non-recours à la force, Revue internationale de la Croix-Rouge, 837(<https://www.icrc.org/fre/resources/documents/misc/5fzg3n.htm#header>), consulté le 23/03/2022

Nations Unies s'accompagne cependant par un développement du droit de la paix de la paix et de la sécurité au service de la justice pénale internationale donnant lieu à la recommandation formulée par la commission d'enquête dépêchée par l'organe restreint sur le territoire de l'ex-Yougoslavie d'instaurer une juridiction pénale internationale ad-hoc.

Le premier tribunal pénal international ad-hoc qui créé pour la répression des crimes graves commis en ex-Yougoslavie s'est penché pendant les premières années d'activités sur les crimes commis pendant le conflit armé international sur les populations de la Bosnie-Herzégovine et la Croatie, étant les crimes les plus meurtriers. Son statut lui octroie un mandat ouvert qui les violations graves du droit international humanitaire survenues après le 1er janvier 1991 sur l'ensemble des territoires de l'ex-fédération yougoslave, et en fera à cet effet un tribunal en activité et compétent au moment où la crise au Kosovo se détériorera pour entrer à son tour dans une spirale de violences militaires⁸. Le Procureur en exercice du TPIY lors de la survenue des événements du Kosovo, Louise Arbour avait déclaré que le Tribunal ne resterait pas inactif, et à l'occasion de la découverte d'un charnier dans le petit village de Racak, un bastion déserté de l'Armée de libération du Kosovo (UCK), entame une tentative d'accéder au territoire du Kosovo, tentative vouée à l'échec suite à son refoulement à la frontière macédonienne par les autorités serbes. Cette inertie fut accentuée par la généralisation des massacres et des déportations, mais elle est en même-temps l'élément déclencheur du processus de collecte des preuves qui permettra à la procureure du tribunal de fonder le dossier de l'inculpation contre le président de la RFY, Slobodan Milošević, et quatre autres dirigeants serbes⁹.

Il faudrait noter qu'en parallèle aux poursuites engagées contre les auteurs serbes de crimes internationaux, les ONG¹⁰ et l'OSCE ont de leur part recensé nombre d'exactions attribuées à l'UCK, suite à quoi une mission a pu être déployée dans la région en Octobre 1998. Pour rappel, l'UCK fut créée en 1993 mais les volontaires affluèrent dans ses rangs à partir de 1998, période où la guérilla est amenée à restructurer en profondeur son organisation. Si, pour éviter d'envoyer des troupes au sol (on est alors encore en plein «

⁸ Joël Hubrecht, Les chambres spécialisées du Kosovo face au mur du doute et de la peur, p 2, <https://ihej.org/wp-content/uploads/2019/10/articlen-hubrecht.pdf>, consulté le 23/03/2022.

⁹ Ibid, p 2.

¹⁰ Il s'agit de : Amnesty, Human Right Watch et la FIDH.

syndrome somalien »), les forces de l'OTAN se sont appuyées lors de leur opération aériennes sur les soldats de l'UCK, il n'y eut jamais de blanc-seing délivré à la guérilla albanaise par les organisations internationales. Les atteintes aux droits de l'homme commise entre juin et octobre 1999, après la libération du Kosovo et l'arrivée sur place de l'ONU dans le cadre de la résolution 1244, ont été scrupuleusement documentées par l'OSCE dans le rapport Kosovo/Kosova ; as seen, as told, publié en décembre 1999, le rapport souligne que beaucoup d'actes de violation des droits de l'homme ont eu une allure plus systématique et paraissent avoir été organisés pour cibler des victimes et favoriser des expulsions de kosovars d'origine serbe ou d'autres minorités¹¹.

Entre les documentations des violations et l'enclenchement des poursuites pénales contre les accusés serbes, un laps de temps s'est écoulé, le début de 2003 les premières inculpations contre des ressortissants albanais du Kosovo, ex-membres de l'UCK sont rendues publiques par le TPIY, et de nouvelles inculpations contre des responsables serbes pour les crimes au Kosovo sont émises par le tribunal ad-hoc en octobre 2003. Le procès le plus marquant pour réprimer les crimes commis au Kosovo a cependant été contre le président serbe en exercice Slobodan Milošević qui a été remis au TPIY en juin 2001, mais malheureusement inabouti suite au décès de l'accusé. Cette déconvenue a constitué une frustration pour les Kosovars qui n'auront jamais l'occasion d'assister à la condamnation de leur bourreau. Cette répression inachevée sera poursuivie en mars 2006 contre trois co-accusés de Milošević sans pour autant arriver à l'aspiration de la population kosovare albanaise à une justice qui les reconforterait dans leur douleur profonde suite aux crimes de masse auxquels ils étaient des cibles préférées.

S'agissant des suspects de crimes de guerre d'origine albanaise, le TPIY a focalisé son travail sur les violences perpétrées en 1998, un bilan établi estime à 500 morts et 300 disparus les victimes de l'UCK¹², é tuées lors de la période de guerre mais aussi, pour une grande part, dans les premiers mois qui ont suivi la libération du Kosovo lors de violences qui pouvait être intra-albanaise (dans le cadre d'une lutte de pouvoir entre la LDK et l'UCK) autant qu'à l'encontre des minorités – serbes et roms en particuliers, regroupés par la communauté

¹¹ Joël Hubrecht, Les chambres spécialisées du Kosovo face au mur du doute et de la peur, op.cit, p 3.

¹² Voir dans ce sens le rapport d'Amnesty international de 2009 : Burying the past : Impunity for enforced disappearances and abductions in Kosovo.

internationale dans des enclaves. Quatre premiers accusés albanais (Fatmir Limaj, Haradin Bala, Isak Musliu et Agim Murtezi) ont été mis en cause pour les traitements inhumains infligés à au moins 35 civils serbes et albanais détenus dans un camp de détention de l'UÇK et le meurtre de 17 prisonniers. Le 10 mars 2005, une seconde affaire, couvrant elle aussi des faits datant de 1998, est ouverte contre trois autres anciens membres de l'UÇK (Ramush Haradinaj, Idriz Balaj et Lahi Brahimaj), cette fois pour des attaques et des campagnes de harcèlement lancées contre des villages et camp de réfugiés de plusieurs municipalités du Kosovo pour en chasser la population civile serbe et les civils albanais et roms/égyptiens soupçonnés d'être des collaborateurs ou de ne pas soutenir l'UÇK.

Les personnes accusées furent déclarés non coupables en première instance et en appel pour manque d'éléments de preuve les principaux commandants militaires ont été acquittés parfois sans même avoir à présenter de moyens à décharge¹³, le procès ayant démontré les faiblesses du TPIY qui a vite été relayé par le déploiement d'EULEX et de la MINUK comme nous le passerons en revue.

B.La MINUK, EULEX et l'instauration des chambres spécialisées pour le Kosovo

La répression des crimes commis au Kosovo s'est poursuivie à travers deux missions de maintien de la paix créées successivement par l'ONU et l'UE : la Mission d'administration intérimaire des Nations unies au Kosovo (MINUK) qui est une autorité administrative de l'ONU, déployée dans l'ex-province yougoslave du Kosovo, créée par la résolution 1244 du Conseil de sécurité de l'ONU du 10 juin 1999 à la fin de la guerre du Kosovo, et la mission de l'UE relative à l'Etat de droit pour le Kosovo (EULEX) lancée en 2008 comme étant la mission civile la plus étendue dans le cadre de la politique européenne commune pour la sécurité et la défense (PECS), pour assister les institutions kosovares pertinentes chargés d'établir un Etat de droit dans leur quête d'efficacité, durabilité, multiethnicité et de responsabilité, libre de toute ingérence politique et en entière conformité avec les standards internationaux des droits de l'homme et les meilleures pratiques européennes¹⁴.

¹³ Joël Hubrecht, Le printemps hivernal des juridictions internationalisées, in Julian FERNANDEZ, Olivier De FROUVILLE (Sous direction), Les mutations de la justice pénale internationale ?, PEDONE, 2018, p 167.

¹⁴ <https://www.eulex-kosovo.eu/?page=2,16>, consulté le 25/03/2022.

Un partage des tâches entre le TPIY et les juridictions kosovares supervisées par la MINUK a permis d'endosser la responsabilité d'enquêter sur les chefs de l'UÇK au TPIY, et tache de poursuivre les subalternes aux juridictions locales. Il est important de noter que le Représentant Spécial du Secrétaire général de l'ONU était doté d'un pouvoir législatif sur-mesure et d'exception, qui lui permettra de mettre sur pied un appareil judiciaire local ad hoc, caractérisé par une composition complexe, et héritant de normes pénales souvent insuffisantes et incomplètes, ce qui amena les juges à puiser à la fois du droit local (d'avant 1989) et du droit international (d'après 1999) dans le but d'appliquer la norme la plus favorable au justiciable¹⁵. Cet état de fait conduit à l'inefficacité de la justice locale et permet d'affirmer que ces juridictions ne sont pas parvenues à assurer la répression voulue là où le TPIY avait échoué de manière concluante.

Un semblant de réajustement a été entrepris début 2000 par la désignation de juges internationaux pour encadrer les juges kosovars, bénéficiant d'un pouvoir de blocage et de saisie sur les affaires les plus sensibles, mais des tensions apparaissent entre le trio des acteurs de la justice répressive au Kosovo que sont : les juges internationaux, les juristes de la MINUK et les juges kosovars notamment à l'occasion de l'interprétation et de la mise en œuvre des lois pénales aux procès tenus, les juges internationaux hissant la barre très haut se prévalant des standards internationaux, tandis que les juristes de la MINUK envisageaient d'appliquer des lois mises en place après la suppression de l'autonomie du Kosovo en mars 1989. Un climat de tension et de vision aux antipodes finit par s'installer et empêche de ce fait d'assurer des poursuites cohérentes et ordonnées, dans lequel seront poursuivis et jugés des Kosovars pour crimes de guerre ou pour l'assassinat de Kosovars serbes ou albanais. En 2000, Shaban Beqiri et Xhemajl Sedjiu ont été condamnés pour le meurtre de 2 Kosovars serbes. Les affaires sont toutefois plus nombreuses à aboutir lorsque l'accusé est albanais que lorsqu'il est serbe, les premiers restant plus faciles à appréhender alors que les seconds bénéficient de la protection de Belgrade.

La mission européenne EULEX mise en place en 2008 sera également confrontée à plusieurs obstacles dans les dossiers liés aux crimes de guerre ou à des affaires qui pourraient avoir des liens connexes (en particulier l'affaire Medicus du nom d'une clinique qui aurait organisé au Kosovo un réseau de trafic d'organes entre 2006 et 2008).

¹⁵ Joël Hubrecht, Les chambres spécialisées du Kosovo face au mur du doute et de la peur, op.cit., p 7.

Beaucoup de jugements furent remis en question, c'est la cas la condamnation en mai 2015 par la cour de Mitrovica de Sulejman Selimi, ancien commandant de l'UÇK puis commandant du TMK (Corps de protection civile du Kosovo) et ambassadeur en Albanie, et celle de 9 autres membres du corps de la Drina, accusés de traitements inhumains contre des prisonniers civils. Ce jugement a fait l'objet d'un appel (qui a réduit certaines peines), d'un recours devant la Cour suprême (qui a confirmé) puis devant la Cour constitutionnelle (qui a invalidé la décision de la Cour suprême).

EULEX continue d'exercer ses missions dans le cadre de son mandat en parallèle aux chambres spécialisées pour le Kosovo et le bureau du procureur spécialisé, dernière création d'une juridiction hybride, et ce comme le prévoit la législation kosovare. Nous aborderons ce dernier né pour faire un tour d'horizon descriptif et prospectif à la fois.

II. Les chambres spécialisées pour le Kosovo entre répression des crimes et procédés de justice transitionnelle :

Les limites et obstacles auxquels se sont confrontés les différents mécanismes mis en place par l'ONU et EULEX n'ont pas eu raison de la quête de justice pour les crimes commis au Kosovo, puisque l'Union Européenne décide de prendre le relais pour la première fois de son histoire pour porter « sur les fonts baptismaux de la justice pénale internationale un tribunal inédit, dans sa forme, dans son mandat, et dans son ambition. Les Chambres spéciales du Kosovo »¹⁶ . Un bref aperçu de la composition et du fonctionnement de ce tribunal hybride s'impose(A), pour essayer de le situer dans le contexte institutionnel qui l'entoure(B).

A. Les règles de fonctionnement des chambres spécialisées

Sans se démarquer du modèle des juridictions pénales internationalisées créées depuis presque trois décennies, les chambres spécialisées pour le Kosovo (nous utiliserons l'abréviation CSK dans ce qui suit) créés en 2015 demeurent des juridictions sui generis marqués par un particularisme qui les différencie à la fois des autres juridictions mixtes à travers le monde, mais surtout des mécanismes qui l'ont précédé, et que certains continuent d'exister pour le Kosovo. Ces juridictions entérinées par le Parlement du Kosovo en 2015 sur la base d'une correspondance écrite entre la Haute Représentante de l'Union pour les Affaires

¹⁶ Pour reprendre le qualificatif de Peggy Mc Gregor, Chambres spéciales du KOSOVO, op.cit., p 94.

étrangères et la politique de sécurité, Catherine Ashton, et la Présidente kosovare de l'époque, Atifeje Jahjaga¹⁷, constituent une nouvelle tentative, considérée comme prometteuse, de rendre justice aux crimes de guerre impunis¹⁸. Américains et Européens semblent s'être accordés sur le fait de tenir le Conseil de sécurité à l'écart de la création des CSK, évitant ainsi l'entrée de la Russie dans le jeu. L'Union européenne a pesé de tout son poids dans les négociations diplomatiques avec le Kosovo afin de rendre possible l'établissement du siège des CSK en dehors du territoire kosovar, mettant dans la balance l'entrée de cet État dans l'Union européenne pour le convaincre de modifier sa constitution¹⁹

Leur fonctionnement est internationalisé et leur financement est principalement assuré par l'Union européenne²⁰. Les CSK appartiennent aux institutions judiciaires kosovares, ce qui fait d'elles une juridiction entièrement intégrée au sein du système judiciaire national²¹, situé à La Haye et constitué uniquement de juges internationaux au nombre de 19 (la Présidente est bulgare, les juges essentiellement européens – 4 Allemands, 2 Français, 2 Italiens, 1 Belge, etc. –, le Procureur américain). Mais d'importantes caractéristiques font d'elles un modèle qui se différencie des autres juridictions hybrides.

D'abord leur mandat, qui porte sur les crimes internationaux (à savoir les crimes contre l'humanité et les crimes de guerre) commis au Kosovo entre le 1er janvier 1998 et le 31 décembre 2000²², mais pas l'ensemble des crimes perpétrés durant cette période mais ceux en lien avec le rapport du Conseil de l'Europe (le rapport Marty) du 7 janvier 2011, ce qui sera à l'origine de la contestation accrue de cette juridiction notamment de la part de la

¹⁷ Joël Hubrecht, Les chambres spécialisées du Kosovo face au mur du doute et de la peur, op.cit., p 11.

¹⁸ [MERIS MUSANOVIC ET AROLDA ELBASANI](https://www.justiceinfo.net/fr/43749-chambres-specialisees-kosovo-peuvent-elles-faire-mieux-que-leurs-nombreux-predecesseurs-?), LES CHAMBRES SPÉCIALISÉES DU KOSOVO PEUVENT-ELLES FAIRE MIEUX QUE LEURS NOMBREUX PRÉDÉCESSEURS ?, <https://www.justiceinfo.net/fr/43749-chambres-specialisees-kosovo-peuvent-elles-faire-mieux-que-nombreux-predecesseurs.html>, consulté le 23/03/2022.

¹⁹ Peggy Mc Gregor, Chambres spéciales du KOSOVO : Premiers pas de l'UE dans le domaine de la justice pénale internationale, op.cit.,p 95.

²⁰ Ibid.,p 94.

²¹ Joël Hubrecht, Le printemps hivernal des juridictions internationalisées, in Julian FERNANDEZ, Olivier De FROUVILLE(Sous direction), Les mutations de la justice pénale internationale ?, PEDONE, 2018, p 166.

²² Article 7 de la loi n° 05/L-053, sur les chambres spécialisées et le bureau des procureurs spécialisés, 03 aout 2015, qui stipule : « The Specialist Chambers shall have jurisdiction over crimes within its subject matter jurisdiction which occurred between 1 January 1998 and 31 December 2000 ».

population du Kosovo , mais également des autorités officielles, comme nous l'indiquerons ci-après.

Ensuite leur niveau d'intégration complet puisque les CSK existent à tous les niveaux du système judiciaire Kosovar : en première instance, en appel, au sein de la Cour de Cassation et également au niveau de la Cour Constitutionnelle²³. C'est l'unique juridiction internationalisée connaissant ce niveau intégré d'enracinement dans le système judiciaire interne, le gage serait d'assurer que les CSK puissent fonctionner aux standards internationaux, mais ceci pourrait également constituer un facteur d'alourdissement des procédures. A cette architecture inédite, il faudrait ajouter un mécanisme de supervision et de médiation indépendant avec le public, en la personne du Défenseur des droits ou Ombudsman²⁴.

Concernant le droit applicable, les CSK appliquent à la fois le droit international et le droit national kosovar, comme consacré dans l'article 12 de la loi n° 05/L-053 qui stipule :

« The Specialist Chambers shall apply customary international law and the substantive criminal law of Kosovo insofar as it is in compliance with customary international law, both as applicable at the time the crimes were committed, in accordance with Article 7(2) of the European Convention of Human Rights and Fundamental Freedoms and Article 15(2) of the International Covenant on Civil and Political Rights, as incorporated and protected by Articles 19(2), 22(2), 22(3) and 33(1) of the Constitution. » .

Il ressort de cette disposition que les CSK sont invitées à s'inspirer de l'abondante jurisprudence du TPIY, mais également de celle de la Cour pénale internationale. Les dispositions du droit national applicable à l'époque des faits sont principalement contenues

²³ L'article 3 paragraphe premier stipule : « 1. Specialist Chambers shall be attached to each level of the court system in Kosovo: the Basic Court of Pristina, the Court of Appeals, the Supreme Court and the Constitutional Court. The Specialist Chamber of the Constitutional Court shall deal exclusively with any constitutional referrals relating to the Specialist Chambers and Specialist Prosecutor's Office. The Specialist Chambers shall be independent in the exercise of their functions », et l'article 24 paragraphe premier de la loi énonce à cet effet : « 1. The Specialist Chambers shall consist of the following organs: 20 a. The Chambers, which shall include a Basic Court Chamber, a Court of Appeals Chamber, a Supreme Court Chamber and a Constitutional Court Chamber »

²⁴ Joël Hubrecht, *Le printemps hivernal des juridictions internationalisées*, op.cit., p 166.

dans le Code pénal de l'ancienne république de Yougoslavie (1976) et le Code pénal de la province autonome du Kosovo (1977) ²⁵.

Le système de participation des témoins est également un autre domaine d'innovation des CSK, puisqu'est créé un Bureau de la participation des victimes pourront participer aux différents stades de la procédure en étant représentées par un conseil collectif sous le contrôle des juges, et elles pourront obtenir des réparations, soit sur décision des juges soit sur la base du jugement, auprès des juridictions de droit civil kosovares ²⁶, cette amélioration vient suite aux défaillances dans le système de protection des témoins lors des jugements devant le TPIY et EULEX qui avait dissuadé beaucoup de témoins à faire leurs dépositions du fait du climat d'intimidation qui régnait, allant jusqu'à l'assassinat de témoins clés (par exemple Tahir Zemaj, ancien officier de l'UÇK qui était prêt à témoigner à charge et qui fut mitraillé en pleine rue)²⁷. A cela s'ajoute le cas de témoins réfugiés à l'étranger, dont la famille connaît des pressions exercées, et qui aurait conduit l'un d'eux à se suicider.

Ces menaces se combinent, dans certains cas, avec des pressions exercées sur les juges eux-mêmes. Les juges kosovars ne sont pas a priori suspects de partialité, bien au contraire, un grand nombre d'entre eux sont de bons professionnels et ont manifestement le souci de démontrer leur indépendance et leur impartialité, impartialité mise en exergue concernant les affaires traitées par la mission EULEX, affaires politiquement sensibles ayant souvent placé certains magistrats kosovars siégeant dans ces panels dans une situation difficile. Les actes d'intimidation envers ces magistrats ne sont pas rares, notamment dans les dossiers de crimes de guerre impliquant des personnalités politiques ²⁸.

Ce climat avait entravé le travail entrepris par les mécanismes ayant précédé les CSK, conduisant à la condamnation de plus d'Albanais que de serbes, et continue de rendre illusoire la justice escomptée par la mise en place des CSK, concernant un certain nombre de dirigeants kosovars qui ont pour la plupart été acquittés, comme c'est le cas Ramush

²⁵ Peggy Mc Gregor, *Chambres spéciales du KOSOVO : Premiers pas de l'UE dans le domaine de la justice pénale internationale*, op.cit., p 96.

²⁶ Joël Hubrecht, *Les chambres spécialisées du Kosovo face au mur du doute et de la peur*, op.cit., p 12.

²⁷ Ibid, p 12.

²⁸ Ibid, p 13.

Haradinaj, Fatmir Limaj ou le commandant Lushtaku ²⁹, toutes les tentatives ultérieures de les culpabiliser pour des affaires liées à la corruption et au trafic d'influence ont été vouées à l'échec³⁰. S'il n'est pas secret que ces responsables comptent beaucoup d'adversaires susceptibles d'exploiter politiquement des allégations bien souvent infondées, il n'en demeure pas moins que le comportement de leurs partisans va dans le sens de la décrédibilisation de la valeur des acquittements prononcés.

Malgré les entraves, des poursuites viennent d'être entamées et certains terminés, ainsi le procès de Salih Mustafa, un ancien commandant de 50 ans de l'Armée de libération du Kosovo (UCK), un groupe séparatiste luttant pour l'indépendance du Kosovo vis-à-vis de la Serbie, s'est achevé devant les Chambres spécialisées du Kosovo (CSK), le 15 septembre 2022, Il a marqué la fin du premier procès pour crimes de guerre devant ce tribunal spécial basé à La Haye et créé par l'Union européenne en 2015 ³¹. Le bureau du procureur accuse Mustafa de détentions arbitraires, traitements cruels, tortures et meurtres de civils pendant les 14 mois de lutte pour l'indépendance du Kosovo, à la fin des années 1990.

Les KSC ont inculpé cinq autres hommes pour crimes de guerre, dont l'ancien président du Kosovo, Hashim Thaci. Tous sont en détention provisoire, mais à l'exception de Mustafa, les procédures en sont encore au stade de l'enquête. Le groupe est maintenant en détention depuis près de deux ans³². Ces poursuites se déroulent dans un climat de contestation du tribunal, mais surtout s'avère être un des outils parmi d'autres de réalisation de la justice, puisqu'elles s'inscrivent également dans un processus de réconciliation et de justice transitionnelle comme nous l'aborderons dans ce qui suit.

B. Les chambres spécialisées, la justice transitionnelle et la réconciliation

Un des défis majeurs posés aux CSK consiste en ce qu'elles sont appelées à exercer des poursuites judiciaires presque à rebours de l'appareil étatique du pays dont nombre de responsables sont directement impliqués dans les faits dénoncés par le rapport

²⁹ Joël Hubrecht, Les chambres spécialisées du Kosovo face au mur du doute et de la peur, op.cit., p 14.

³⁰ Joël Hubrecht, Le printemps hivernal des juridictions internationalisées, op.cit.,p 167.

³¹ MOLLY QUELL, CHAMBRES SPÉCIALISÉES DU KOSOVO : FIN DU PREMIER PROCÈS POUR CRIMES DE GUERRE, <https://www.justiceinfo.net/fr/106625-chambres-specialisees-kosovo-fin-premier-proces-crimes-de-guerre.html>, consulté le 30 Septembre 2022.

³² Ibid.

Marty ³³. Une des faiblesses des différents mécanismes relatifs aux crimes commis durant la guerre de libération du Kosovo consiste en ce qu'ils se sont tous focalisés sur la répression des crimes de guerre et des crimes contre l'humanité, sans pour autant prêter aucune attention aux aspirations des victimes à la justice et à la vérité. Les perceptions développées par une grande partie de la population kosovare vont dans le sens d'ériger les personnes suspectées ou condamnées comme des héros, ce qui va à l'encontre des principes de droit international établis en matière de justice pénale. Ainsi que le déclare la Commissaire aux droits de l'homme du Conseil de l'Europe, Dunja Mijatović, 18/10/202 : « Plus de deux décennies après le conflit armé au Kosovo, la cohésion sociale est toujours entravée par l'impunité des crimes liés à la guerre, les cas non résolus de personnes disparues, le manque d'accès à des réparations pour toutes les victimes de guerre, les obstacles au retour durable des personnes déplacées et les divisions ethniques »³⁴

La doctrine recommande vivement que les CSK s'investissent dans un large programme de dialogue qui concerne à la fois le Kosovo, la Serbie et d'autres Etats à l'ouest des Balkans ³⁵, à travailler sur leur visibilité et leur acceptation par la population locale. Le fait que le choix s'est porté sur l'engagement de poursuites pénales par rapport à une commission vérité et réconciliation comme en Argentine (1983) et en Afrique du Sud (1995), ou à une commission réparation, est certes garant d'indépendance vis-à-vis des parties et privilégie la fin de l'impunité, mais n'inclut pas la dimension reconstruction démocratique du pays dont les élites sont pointées du doigt³⁶. L'apport de la société civile dans ce domaine pourrait s'avérer prometteur, dans la mise en confiance de la population vis-à-vis des CSK, mais également dans la prise en compte des points de vue des victimes qui devraient avoir le droit à une réparation pour les violations graves qu'ils ont subies.

³³ Peggy Mc Gregor, Chambres spéciales du KOSOVO : Premiers pas de l'UE dans le domaine de la justice pénale internationale, op.cit., p 98.

³⁴ MÉMORANDUM, Kosovo* : combler les lacunes dans le domaine de la justice transitionnelle et de la cohésion sociale, de la liberté des médias et des droits des femmes et de l'égalité de genre, <https://www.coe.int/fr/web/commissioner/-/kosovo-address-shortcomings-in-the-field-of-transitional-justice-and-social-cohesion-freedom-of-the-media-and-women-s-rights-and-gender-equality>, consulté le 20 Octobre 2022.

³⁵ The Kosovo specialist court and transitional justice, public perceptions on the KSC and a need of a comprehensive TJ approach, Integra PAX, 2021, p 42.

³⁶ Peggy Mc Gregor, *ibid.*

Conclusion

Plus de sept ans après la mise en place des juridictions hybrides au Kosovo, les CSK continuent de nourrir le sentiment de rejet. Très contestées à l'intérieur du Kosovo, ses détracteurs soulignent que les principaux problèmes - sa compétence fondée sur les préjugés ethniques, ses origines floues et le secret de son fonctionnement - sont des défauts "de naissance" qui entachent l'objectif des Chambres de mener des enquêtes impartiales. Ces problèmes sont particulièrement aigus dans le contexte des attentes ethniques qui caractérisent le Kosovo de l'après-guerre, créant une atmosphère inhospitalière pour le fonctionnement du nouveau tribunal³⁷. Cela se répercute sur leur travail qui reste en deçà des aspirations de justice, leur focalisation sur les crimes commis par les éléments de l'UCK prête à réflexion sur les intentions de leur création qui semble privilégier des desseins plus politiques que juridiques. Les tribunaux ayant précédemment enquêté sur des crimes de guerre au Kosovo avaient clairement établi que la plupart d'entre eux étaient liés à l'usage excessif de la force par l'armée yougoslave et les forces de police serbes, ce qui complique davantage la situation, et conforte l'accusation contre les CSK d'être une justice sélective. L'avenir nous en dira plus.

Bibliographie

Livres et cours

Mohammed Bedjaoui, L'humanité en quête de paix et de développement(II), Cours général de droit international public(2004), Académie de droit international de La Haye, Tome 325(2006), Martinus Nijhoff Publishers.

John Dugard, The secession of states in the wake of Kosovo (Volume 357)", in: Collected Courses of the Hague Academy of International Law, <http://dx.doi.org/10.1163/1875-8096_pp1rdc_A9789004227316_01, Consulté le 09 Janvier 2023 .

Julian FERNANDEZ, Olivier De FROUVILLE(Sous direction), Les mutations de la justice pénale internationale ?, PEDONE, 2018.

³⁷ [MERIS MUSANOVIC ET AROLDA ELBASANI](#), LES CHAMBRES SPÉCIALISÉES DU KOSOVO PEUVENT-ELLES FAIRE MIEUX QUE LEURS NOMBREUX PRÉDÉCESSEURS ?, op.cit.

Catherine Kessedjian, Le tiers impartial et indépendant en droit international. Juge, arbitre, médiateur, conciliateur, Cours général de droit international, 2021.

Articles

Joël Hubrecht, Les chambres spécialisées du Kosovo face au mur du doute et de la peur, pp 1-15, <https://ihej.org/wp-content/uploads/2019/10/articlen-hubrecht.pdf> , consulté le 23/03/2022.

Joël Hubrecht, Le printemps hivernal des juridictions internationalisées, in Julian FERNANDEZ, Olivier De FROUVILLE(Sous direction), Les mutations de la justice pénale internationale ?, PEDONE, 2018, pp.155-170.

[MOLLY QUELL](#), CHAMBRES SPÉCIALISÉES DU KOSOVO : FIN DU PREMIER PROCÈS POUR CRIMES DE GUERRE, <https://www.justiceinfo.net/fr/106625-chambres-specialisees-kosovo-fin-premier-proces-crimes-de-guerre.html>, consulté le 30 Septembre 2022.

Batyah Sierpinski, "DROIT À L'ÉTAT" ET DROIT INTERNATIONAL GÉNÉRAL – ÉTUDE COMPARÉE DE CE DROIT CONCERNANT LE KOSOVO DE 2008 ET LA CRIMÉE DE 2014, IRENEE/ Université de Lorraine | « Civitas Europa », 2017/1 N° 38 | pages 109 à 126, <https://www.cairn.info/revue-civitas-europa-2017-1-page-109.htm>, consulté le 23/03/2022.

Peggy Mc Gregor, Chambres spéciales du KOSOVO : Premiers pas de l'UE dans le domaine de la justice pénale internationale, « Revue Défense Nationale », 2017/10 N° 805 | pages 94 à 99, <https://www.cairn.info/revue-defense-nationale-2017-10-page-94.htm>, consulté le 23/03/2022.

Djamchid Momtaz, L'intervention d'humanité" de l'OTAN au Kosovo et la règle du non-recours à la force, Revue internationale de la Croix-Rouge, 837, <https://international-review.icrc.org/sites/default/files/S1560775500075416a.pdf> , consulté le 23/03/2022.

[MERIS MUSANOVIC ET AROLDA ELBASANI](#), LES CHAMBRES SPÉCIALISÉES DU KOSOVO PEUVENT-ELLES FAIRE MIEUX QUE LEURS NOMBREUX

PRÉDÉCESSEURS ?, <https://www.justiceinfo.net/fr/43749-chambres-specialisees-kosovo-peuvent-elles-faire-mieux-que-nombreux-predecesseurs.html> , consulté le 23/03/2022.

Cesare P.R. ROMANO, Théo BOUTRUCHE, Tribunaux pénaux internationalisés : Etat des lieux d'une justice « hybride », in R.G.D.I.P., 2003, n°1, pp.109-124.

Rapports

The Kosovo specialist court and transitional justice, public perceptions on the KSC and a need of a comprehensive TJ approach, Integra PAX, 2021.

Lois

République du Kosovo, Assemblée, loi n° 05/L-053, sur les chambres spécialisées et le bureau des procureurs spécialisés, 03 aout 2015.

دور المحاكم الجنائية المختلطة في تعزيز العدالة الجنائية الدولية

- الدكتور: عقون مصطفى
- أستاذ محاضر قسم "ب" معهد الحقوق و العلوم السياسية المركز الجامعي صالحى أحمد بالنعامة الجزائر .
- البريد الإلكتروني: mustafa.aggoun@gmail.com
- الملخص :

تعد المحاكم الجنائية المختلطة شكلاً جديداً من أشكال تفعيل و تعزيز العدالة الجنائية الدولية، وهي تتألف من قضاة دوليين ووطنيين كما في حالة المحكمة المشكلة في قضية رئيس الوزراء اللبناني الأسبق، ولا تستند هذه إلى القانون الوطني فحسب وإنما تطبق أيضاً القانون الدولي. وتنشأ المحاكم الجنائية المختلطة بموجب اتفاقيات بين الأمم المتحدة والدولة المعنية، أو بموجب قرار منفرد من مجلس الأمن .

حيث تنشأ المحاكم الجنائية المختلطة بموجب اتفاقيات بين الأمم المتحدة والدولة المعنية، أو بموجب قرار منفرد من مجلس الأمن في إطار المساعدة الدولية. ومن بين هذه النماذج المحكمة الخاصة لسيراليون 2002 التي أنشئت بموجب اتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون عملاً بقرار مجلس الأمن رقم 1315 لسنة 2000. والمحكمة الخاصة بلبنان لسنة 2007 ، بموجب اتفاق بين الأمم المتحدة والجمهورية اللبنانية عملاً بقرار مجلس الأمن الدولي لعام 1664، أما الطريقة الثانية فتتمثل في إطار المساعدة الدولية لبعض الدول التي شهدت ارتكاب جرائم دولية على إقليمها مثل ما حدث في يوغوسلافيا السابقة عام 1991م. و جرائم الإبادة الجماعية الخطيرة التي ارتكبت ضد جماعات معينة في النزاع الداخلي في رواندا.

الكلمات الافتتاحية : المحاكم المختلطة ، الجرائم الدولية ، المحاكم الوطنية ، ، العدالة الجنائية، الأمم المتحدة .

مقدمة:

في إعلان الاجتماع الرفيع المستوى المعني بسيادة القانون، أعلنت الدول الأعضاء التزامها بكفالة عدم السماح بإفلات المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أو عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي والانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان، من العقاب. والتزمت أيضا بكفالة التحقيق في هذه الانتهاكات على النحو الواجب وإنزال العقوبات المناسبة بمرتكبيها، بسبل منها تقديم مرتكبي أي من هذه الجرائم إلى العدالة، عن طريق الآليات الوطنية أو، حيثما اقتضى الأمر، عن طريق الآليات الإقليمية أو الدولية، وفقا للقانون الدولي. (1)

لذا اعتمدت عدة بلدان نماذج مختلفة لمقاضاة أخطر الجرائم المرتكبة في الماضي، مثل جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية أو الإبادة الجماعية. وقد اختارت بعض البلدان أن تستخدم محاكمها المحلية ومؤسسات إنفاذ القانون الخاصة بها، وتنشأ المحاكم الجنائية المختلطة بموجب اتفاقيات بين الأمم المتحدة والدولة المعنية، أو بموجب قرار منفرد من مجلس الأمن وربما يصبح هذا النوع من المحاكم الوسيلة المثلى لتحقيق العدالة الجنائية الدولية .

وهو ما دفع إلى تحرك المجتمع الدولي من خلال الأحداث الأليمة التي وقعت في يوغوسلافيا السابقة عام 1991م لمحاكمة و معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية أمام محكمة جنائية دولية خاصة، وهذا بموجب صدور قرار مجلس الأمن رقم 827 بتاريخ 1993 / 5 / 25م المتضمن إنشاء محكمة دولية جنائية لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ سنة 1991م. (2) وهو تجسيدا لما قرره مجلس الأمن في القرار رقم 808 لسنة 1993 بشأن انشاء محكمة جنائية دولية لمقاضاة

(1) المحاكم الجنائية والهيئات القضائية الدولية والمختلطة، منشور على موقع: <https://www.un.org/>

(2) راج قرار مجلس الأمن رقم 827 لسنة 1993، الذي اتخذ مجلس الأمن في جلسته 3217، المعقودة في 25

أيار / مايو 1993 / S/RES1993 . منشور على موقع: <https://www.un.org/>

الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي التي ارتكبت في اقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام 1991. (1)

ثم وقعت أيضاً جرائم إبادة جماعية خطيرة ارتكبت ضد جماعات معينة في النزاع الداخلي في رواندا، وقد دفعت جرائم الإبادة التي ارتكبت في هذا النزاع الدامي في تلك الدولة الإفريقية مجلس الأمن إلى أن يصدر قراره رقم 955 في / 11 / 1994 / 8م المتضمن إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة لرواندا(2) ، استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك لمعاقبة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم الدولية الأخرى، وقد ألحق بهذا القرار النظام الخاص بتلك المحكمة.

إذا فإلى أي مدى ساعد انشاء المحاكم الجنائية المختلطة سواء باتفاق مع الامم المتحدة أو بموجب قرار منفرد من مجلس الأمن في تفعيل و تعزيز العدالة الجنائية الدولية ضد مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي. ؟

(1) راج قرار مجلس الأمن رقم 808 لسنة 1993، المؤرخ في 22 شباط / فبراير 1993. بشأن انشاء محكمة جنائية دولية لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي التي ارتكبت في اقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام 1991. منشور على موقع: <https://www.un.org/>

(2) راج قرار مجلس الأمن رقم 955 لسنة 1994، الذي اعتمده مجلس الأمن في جلسته 3453، المعقودة في 8 تشرين الثاني / نوفمبر 1994 / 1994/RES/955.S. منشور على موقع: <https://www.un.org/>

المبحث الأول: انشاء المحاكم الجنائية المختلطة عن طريق اتفاق ثنائي دولي

سنحاول في هذا المبحث التطرق إلى كيفية انشاء المحاكم الجنائية المختلطة لتعزيز العدالة الجنائية الدولية عن طريق اتفاق ثنائي دولي، وذلك عن طريق تقديم الدولة المتضررة من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني على اقليمها طلباً للأمم المتحدة من اجل التدخل والمساعدة للحد من هذه الانتهاكات . وكنموذج على ذلك هو ما قامت به كل لسيراليون و لبنان .

المطلب الأول : إنشاء محكمة خاصة لسيراليون 2002

سنحاول في هذا المطلب التطرق مراحل إنشاء محكمة خاصة لسيراليون 2002 ، لمحاسبة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الواقعة خلال اندلاع الحرب الأهلية في سيراليون بدأت يوم 23 مارس 1991 ، وهذا من خلال التطرق لمرحلة المفاوضات من أجل انشاء محكمة جنائية خاصة في سيراليون 2002، والمرحلة الثانية وهي مرحلة الاتفاق بين الأمم المتحدة مع حكومة سيراليون بشأن إنشاء محكمة خاصة

الفرع الأول : مرحلة المفاوضات من أجل انشاء محكمة جنائية خاصة في سيراليون 2002

عندما دخلت الجبهة الثورية المتحدة، بدعم من القوات الخاصة من ليبيريا سيراليون في محاولة للإطاحة بحكومة جوزيف موموه. اندلعت الحرب الأهلية استمرت 11 عاماً وأودت بحياة ما يزيد على 50,000 خلال السنة الأولى من الحرب، سيطرت الجبهة المتحدة الثورية على مساحات كبيرة من الأراضي في سيراليون الشرقية والجنوبية، التي كانت غنية بالألماس الغريني واستمرت هذا السيطرة إلى نهاية عام 1993 حيث نجح جيش سيراليون بدحر متمردي الجبهة المتحدة الثورية إلى الحدود الليبيرية وقد وصلت الجبهة المتحدة الثورية بالقتال والصمود إلى 1995.

لم يسع حكومة سيراليون إلا التقدم بطلب لمجلس الأمن من أجل وضع جهاز قضائي لمحاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم التي وقعت خلال هذه الحرب الأهلية التي اتسمت بطابع الجرائم الدولية.(1) فقد صدر قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1132 ، الذي تم تبنيه

(1) منشور على موقع: . <https://ar.wikipedia.org/wiki>

في 8 أكتوبر / تشرين الأول 1997 ، بعد الإعراب عن القلق بشأن الوضع في سيراليون ، فرض مجلس الأمن ، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، حظرًا للنفط والأسلحة على البلاد.(1)

حيث انتهت الحرب الأهلية في سيراليون عام 2002. ليعين مجلس الأمن لجنة تسمى لجنة مجلس الأمن لتعد تقارير بخصوص الوضع في سيراليون.(2)

المحكمة الخاصة بسيراليون هيئة قضائية مستقلة أنشأتها حكومة سيراليون بطلب أصلي منها للأمم المتحدة ، حيث تمخض عن هذا الطلب صدور قرار مجلس الأمن رقم 1315 لسنة 2000 الخاص بالوضع في سيراليون ، والرغبة في انشاء محكمة جنائية خاصة بسيراليون (3) الذي يطلب فيه من الأمين العام التفاوض مع حكومة سيراليون من اجل التوصل إلى اتفاق من أجل إنشاء محكمة جنائية خاصة ، بهدف الملاحقة القضائية للأشخاص الذين ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية في سيراليون بعد 30 نوفمبر 1996 وخلال الحرب الأهلية التي شهدتها سيراليون، ولا سيما القادة الذين عرقلوا تأسيس وتنفيذ عملية السلام في هذا البلد.(4)

(1) قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1132 ، الذي تم تبنيه في 8 أكتوبر / تشرين الأول 1997.
(2) انظر الرسالة المؤرخة في 20 كانون الأول / ديسمبر 2002 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار رقم 1132 لسنة 1997 بشأن سيراليون . الأمم المتحدة S/2002.1414 مجلس الأمن في 14 ديسمبر 2002.

(3) القرار رقم 1315 لسنة 2000 الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 4186 المعقودة في 14 آب/أغسطس 2000. S/RES 1315. الخاص بالوضع في سيراليون ، والرغبة في انشاء محكمة جنائية خاصة بسيراليون.

(4) وذلك بعد الرسالة المؤرخة في 12 حزيران / يونيو 2000 الموجهة من رئيس جمهورية سيراليون إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، وبالاقترح المرفق بما/786/2000 S . وهذا رغبة من حكومة سيراليون في تلقي المساعدة من الامم المتحدة في انشاء محكمة قوية موثوق بها تلي هدي إقامة العدالة وضمان السلام الدائم. راجع القرار رقم 1315 لسنة 2000 الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 4186 المعقودة في 14 آب/أغسطس 2000. S/RES 1315.

حيث نتج عن هذا التفاوض اتفاق بين حكومة سيراليون وممثلا الأمم المتحدة و المفوضان حسب الأصول التوقيع على اتفاق انشاء محكمة جنائية خاصة بسيراليون بتاريخ 16 كانون الثاني/يناير 2002. (1) بدأت هذه المحكمة الخاصة عملياتها في تموز / يوليو 2002.

حيث كانت الحالة في سيراليون لاتزال تشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين في المنطقة ، يطلب مجلس الأمن من الأمين العام للأمم المتحدة التفاوض بشأن اتفاق مع حكومة سيراليون لإنشاء محكمة خاصة مستقلة بما يتفق مع القرار رقم 1315 لسنة 2000. (2) كما يوصي مجلس الأمن بأن يشمل الاختصاص الموضوعي للمحكمة الخاصة بوجه خاص الجرائم المرتكبة ضد الانسانية ، وجرائم الحرب وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني ، وكذلك الجرائم الخاضعة لقانون سيراليون ذي الصلة و المرتكبة ضمن أراضي هذه الاخيرة. (3) كما يطلب مجلس الأمن من الأمين العام للأمم المتحدة تقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار ، ولا سيما بخصوص المشاورات و المفاوضات التي يجريها مع حكومة سيراليون ، فيما يتعلق بإنشاء محكمة جنائية خاصة.(4)

كما يجب أن يتطرق في التقرير إلى المسائل المتصلة بالاختصاص القضائي الزمني للمحكمة الخاصة وإلى عملية الاستئناف بما في ذلك مدى استصواب و جدوى و ملاءمة إنشاء

(1) راجع الرسالة المؤرخة في 6 آذار/مارس 2002 موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن S/ 2002/ 246. تتضمن اتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون بشأن إنشاء محكمة خاصة لسيراليون ، فقد اتفقت الأمم المتحدة وحكومة سيراليون، بناء على ذلك، على ما يلي: **المادة 1 إنشاء المحكمة الخاصة:**

1 - تنشأ، بموجب هذا الاتفاق، محكمة خاصة لسيراليون لمقاضاة الأشخاص الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي وقانون سيراليون، التي ارتكبت في أراضي سيراليون من 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1996.

2 - تؤدي المحكمة الخاصة وظائفها وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون. وأرفق النظام الأساسي بهذا الاتفاق ويشكل جزءا لا يتجزأ منه.

(3) الفقرة 2 من القرار رقم 1315 لسنة 2000 .

(4) الفقرة 6 من القرار رقم 1315 لسنة 2000 .

دائرة الاستئناف في المحكمة الخاصة أو تقاسم دائرة الاستئناف التابعة للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة و رواندا أو أي خيارات فعالة أخرى وامكانية إيجاد دولة مضيفة بديلة إذا اقتضى الأمر عقد جلسات المحكمة الخاصة خارج مقرها في سيراليون عندما تطلب الأطراف ذلك.(1)

الفرع الثاني : مرحلة الاتفاق بين الأمم المتحدة مع حكومة سيراليون بشأن إنشاء

محكمة خاصة

أنشئ بموجب اتفاق بين الأمم المتحدة و حكومة سيراليون ، محكمة خاصة لسيراليون لمقاضاة الأشخاص الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي وقانون سيراليون، التي ارتكبت في أراضي سيراليون من 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1996 حيث. تؤدي المحكمة الخاصة وظائفها وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون. وأرفق النظام الأساسي بهذا الاتفاق ويشكل جزءا لا يتجزأ منه.(2)

فمنذ أن بدأت المحكمة الخاصة عملياتها في تموز/يوليه 2002 منذ ذلك الحين، شهدت المحكمة إحراز تقدم كبير في العديد من المجالات، وخاصة في مجالات الموظفين والبنية التحتية وأنشطة الادعاء العام والأنشطة القضائية ، لقد سعت المحكمة الخاصة منذ بدايتها للاضطلاع و في الإسهام في توطيد السلام في سيراليون وتطوير سيادة القانون ، فإن المحكمة ما زالت مصممة على إنجاز المحاكمات بشكل عاجل، من دون التضحية بنزاهة العملية القضائية أو ضرورة إجراء محاكمة عادلة لحساب ضرورة الإسراع بالمحاكمات.

(1) الفقرة 7 من القرار رقم 1315 لسنة 2000 .

(2) راجع الرسالة المؤرخة 6 آذار/مارس 2002 موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن تحت رمز S/2002.246/ الصادره من مجلس الأمن بتاريخ 8 مارس 2002 . التي تحتوي على مرفق الاتفاق المبرم بين الامم المتحدة و حكومة سيراليون من أجل انشاء محكمة خاصة. منشور على موقع الامم المتحدة

<https://undocs.org/pdf>

وفيما يتعلق بمعالجة مسألة الأمن، اغتتم قاض المحكمة الخاصة لسيراليون القاضي أيولا الفرصة ليكرر التأكيد على أن هناك خاصية هامة، تجعل المحكمة الخاصة بسيراليون مختلفة عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، تتمثل في وجود المحكمة في البلد الذي حدث فيه الصراع. وما من شك في أن هناك فوائد هامة للغاية لوجود المحكمة في البلد الذي حدث فيه الصراع. (1)

المطلب الثاني : إنشاء محكمة خاصة بلبنان لتعزيز العدالة الجنائية الدولية

سنحاول في هذا المطلب التطرق لمراحل إنشاء محكمة خاصة بلبنان ، لمحاسبة ومعاينة مرتكبي الجرائم ، السياسية المتعلقة بالاغتيالات و التفجيرات التي شهدتها لبنان ، وهذا من خلال التطرق لمرحلة المفاوضات الامم المتحدة مع حكومة لبنان على اتفاق يرمي إلى إنشاء محكمة ذات طابع دولي ، والمرحلة الثانية وهي مرحلة الوصول الى الاتفاق بين الأمم المتحدة مع حكومة سيراليون بشأن إنشاء هذه المحكمة الخاصة .

الفرع الأول : مرحلة المفاوضات مع حكومة لبنان على اتفاق يرمي إلى إنشاء محكمة

ذات طابع دولي

شهدت لبنان ولا تزال تشهدت عدة أزمات سياسية واقتصادية وحتى اجتماعية أثرت سلبا على المحيط الذي يعيش فيه المجتمع اللبناني ، حتى أصبح ساحة إجرامية لتصفية الحسابات على حساب المواطن اللبناني ، خاصة بعد حدوث التفجير الارهابي الذي راح ضحيته رئيس الوزراء الأسبق رفيق الحريري الذي وقع في بيروت بتاريخ 14 فيفري 1014 أو التفجير الأخير في مرفأ بيروت بتاريخ الرابع من آب/ أغسطس 2020 ، التي خلفت قتلى وجرحى وأضراراً بالغة في الممتلكات.

بناء على طلب مجلس الأمن، أوضح الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره المقدم إلى المجلس عملاً بالفقرة 6 من القرار 1644 لسنة 2005 طبيعة ونطاق المساعدة الدولية الضرورية لمحاكمة المسؤولين عن التفجير الإرهابي الذي أودى بحياة رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري وآخرين، أمام محكمة ذات طابع دولي. وقد بين الأمين العام في ذلك

(1) خطاب قاض المحكمة الخاصة لسيراليون القاضي أيولا، من محضر جلسة مجلس الأمن رقم 5185، بتاريخ 24

أيار / مايو 2005. نيويورك. الامم المتحدة/5185/ S/ .

السياق المبادئ العامة لإنشاء محكمة ذات طابع دولي، والأشخاص والمواضيع الداخليين ضمن اختصاصها، وتكوينها، وموقعها، والمسائل المتعلقة بتمويلها، استنادا إلى المشاورات التي جرت بين الأمانة العامة للأمم المتحدة والسلطات اللبنانية. (1) وإذ أكد مجلس الأمن أنه يدين أشد الإدانة عملية التفجير الإرهابية التي وقعت في 14 شباط/فبراير 2005 (2) وكذلك جميع الهجمات الأخرى التي وقعت في لبنان منذ تشرين الأول/أكتوبر 2004 وإذ يؤكد من جديد أيضا أنه لا بد من محاسبة جميع من لهم ضلع في تلك الهجمات على جرائمهم، (3) وقد اعتمد مجلس الأمن التقرير بموجب قراره 1664 لسنة 2006 (4) ، وطلب من الأمين العام أن يتفاوض مع حكومة لبنان على اتفاق يرمي إلى إنشاء محكمة ذات طابع دولي، استنادا إلى أعلى المعايير الدولية في مجال العدالة الجنائية، أخذا في الاعتبار التوصيات الواردة في التقرير والآراء التي أعرب عنها أعضاء المجلس . وكذلك طلب المجلس من الأمين العام أن يقدم إليه لنظيره تقريرا عن تنفيذ القرار، وخاصة بشأن مشروع الاتفاق المتفاوض عليه مع حكومة لبنان، بما في ذلك الخيارات المتعلقة بإنشاء آلية تمويل مناسبة لضمان استمرار سير أعمال المحكمة بكفاءة. وفي أعقاب مشاورات أولية مع السلطات اللبنانية، جرت في بيروت يومي

(1) تقرير الأمين العام عن إنشاء محكمة خاصة بلبنان . الامم المتحدة ، مجلس الامن بتاريخ 15 نوفمبر 2006 تحت رمز *S/2006/893

(2) قرار مجلس الأمن رقم 1595 لسنة 2005 الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 5160 ،المعقودة في 7 نيسان/أبريل 2005. رمز S/RES/1595 2005

(3) قرار مجلس رقم 1748 لسنة 2007 الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 5648 المعقودة في 27 آذار/مارس 2007 . S/RES/1748 2007

(4) قرار مجلس الامن رقم 1664 لسنة 2006، المؤرخ في 29 آذار /مارس 2006 . الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 5401، المعقودة يوم 29 آذار / مارس 2006 . تحت رمز S/RES/1664 2006. حيث ان مجلس الامن في قراره رقم 1664 لسنة 2006، المؤرخ في 29 آذار /مارس 2006 الذي استجاب فيه لطلب حكومة لبنان لإنشاء محكمة ذات طابع دولي لمحكمة جميع من تثبت مسؤوليتهم عن الجريمة الإرهابية التي أودت بحياة رئيس وزراء لبنان الأسبق رفيق الحريري وآخرين، أشار إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة، ولا سيما القرارات 1595 لسنة 2005 المؤرخ 7 نيسان/أبريل 2005 و 1636 لسنة 2005 المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2005 و 1644 لسنة 2005 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2005.

26 و 27 كانون الثاني/يناير 2006 ومع اثنين من كبار القضاة اللبنانيين في مقر الأمم المتحدة في الفترة من 24 إلى 28 شباط/فبراير، استمرت على مستوى الخبراء المفاوضات بين موظفي مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة والقاضيين اللبنانيين اللذين يمثلان حكومة لبنان، بشأن الإطار القانوني لإنشاء المحكمة الخاصة للبنان، استنادا إلى تكليف مجلس الأمن. واجتمع الوفدان خلال الفترة من 31 أيار/مايو إلى 1 حزيران/يونيه 2006 في مقر الأمم المتحدة وفي الفترة من 3 إلى 7 تموز/يوليه 2006 في لاهاي. وخلال هذه الجولة الأخيرة من المفاوضات استعاد الوفدان من مشورة رئيسيين سابقين للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام 1991 ومن سعة اطلاعها وتجاربها. وفي 6 أيلول/سبتمبر، سافر المستشار القانوني إلى بيروت، وعرض المشروع الأولي للاتفاق والنظام الأساسي على رئيس الوزراء ووزير العدل اللبنانيين لينظرا فيهما. ونظرا لأن مجلس الأمن طلب إلى الأمانة العامة في قراره 1646 لسنة 2006، أن تأخذ في اعتبارها الآراء التي أعرب عنها أعضاء المجلس، فقد راعت الأمانة أثناء المفاوضات الآراء التي أعرب عنها أعضاء المجلس المهتمون بشأن تقدم المفاوضات والمبادئ التي يستند إليها الإطار القانوني لإنشاء المحكمة الخاصة. وقد أسهمت هذه المشاورات بطرق كثيرة في تشكيل الخيارات القانونية التي انطوت عليها الصكوك التأسيسية للمحكمة. ويحلل هذا التقرير السمات الرئيسية للنظام الأساسي للمحكمة الخاصة والاتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة لبنان. ويتناول التقرير الطابع القانوني للمحكمة الخاصة وخصائصها، واختصاصها الزمني والشخصي والموضوعي، وهيكلها التنظيمي وتكوينها، وسير عملية المحاكمة، وموقع المقر، وآلية التمويل، والتعاون مع الدول الثالثة. (1) وقد اختتمت المفاوضات والمشاورات التي جرت في الفترة الممتدة بين كانون الثاني/يناير وأيلول/سبتمبر 2006 في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، وفي لاهاي وبيروت، بين المستشار القانوني للأمم المتحدة وممثلين مخولين من الحكومة اللبنانية، وإلى الرسالة المؤرخة 21

(1) راجع تقرير الأمين العام عن إنشاء محكمة خاصة بلبنان . الامم المتحدة ، مجلس الامن بتاريخ 15 نوفمبر 2006

تحت رمز *S/2006/893. السالف ذكره .

تشرين الثاني/نوفمبر 2006 الموجهة من رئيس المجلس إلى الأمين العام التي يفيد فيها بترحيب أعضاء المجلس باختتام المفاوضات وبارتياحهم للاتفاق المرفق بذلك التقرير. (1)

الفرع الثاني : مرحلة اتفاق بين الأمم المتحدة والجمهورية اللبنانية بشأن إنشاء محكمة خاصة للبنان.

حيث إن مجلس الأمن، في قراره رقم 1644 لسنة 2006 المؤرخ 29 آذار/مارس، 2006 الذي استجاب فيه لطلب حكومة لبنان إنشاء محكمة ذات طابع دولي لمحاكمة جميع من تثبت مسؤوليتهم عن الجريمة الإرهابية التي أودت بحياة رئيس وزراء لبنان الأسبق رفيق الحريري وآخرين، أشار إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة، ولا سيما القرارات 1595 لسنة 2005 المؤرخ 7 نيسان/أبريل 2005 و القرار 1636 لسنة 2005 المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2005 و القرار رقم 1644 لسنة 2005 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2005 . فقد اتفقت الأمم المتحدة والجمهورية اللبنانية

أن تنشأ، بموجب هذا الاتفاق، محكمة خاصة للبنان لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الهجوم الذي وقع في 14 شباط/فبراير 2005 وأدى إلى مقتل رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري وإلى مقتل أو إصابة أشخاص آخرين. وإذا رأت المحكمة أن هجمات أخرى وقعت في لبنان في الفترة بين تشرين الأول/أكتوبر 2004 و 12 كانون الأول/ديسمبر 2005 أو في أي تاريخ لاحق آخر يقرره الطرفان ويوافق عليه مجلس الأمن، هي هجمات متلازمة وفقا لمبادئ العدالة الجنائية وأن طبيعتها وخطورتها مماثلتان لطبيعة وخطورة الهجوم الذي وقع في 14 شباط/فبراير 2005، فإن المحكمة يكون لها اختصاص على الأشخاص المسؤولين عن تلك الهجمات. ويشمل هذا التلازم، على سبيل المثال لا الحصر، مجموعة من العوامل من بينها القصد الجنائي، الدافع، والغاية من وراء الهجمات، وصفة الضحايا المستهدفين، ونمط الهجمات، أسلوب العمل، والجناة. و تؤدي هذه المحكمة الخاصة وظائفها وفقا للنظام الأساسي

(1) قرار مجلس الأمن رقم 1757 لسنة 2007، الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 5685 المعقودة في

30 أيار/مايو 2007 رمز S/RES/1757 2007

للمحكمة الخاصة للبنان. وقد أرفق النظام الأساسي بهذا الاتفاق وهو يُشكل جزءاً لا يتجزأ منه
(1)

المبحث الثاني: انشاء المحاكم الجنائية المختلطة بموجب قرار انفرادي من مجلس الأمن
سنحاول في هذا المبحث التطرق كيفية إلى انشاء المحاكم الجنائية المختلطة بموجب قرار انفرادي من مجلس الأمن ، أي صلاحيات مجلس الأمن في انشاء محاكم جنائية خاصة في بعض الدول التي شهدت انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الانساني على أقاليمها التي تعتبر بمثابة تهديد للسلم و الأمن الدوليين ، من بينها المحكمة الجنائية الدولية بيوغسلافيا سابقا وروندا من أجل تفعيل و تعزيز العدالة الجنائية الدولية .

المطلب الأول: المحكمة الجنائية الدولية بيوغسلافيا سابقا 1993

سنحاول في هذا المطلب التطرق إلى كيفية انشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا 1993 لتعزيز العدالة الجنائية الدولية. محاولين إبراز أهم و بعض الأحكام الصادرة عن محكمة يوغسلافيا السابقة والمتعلقة بمعاينة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية في ليوغسلافيا.
الفرع الأول: نشأت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا 1993 لتعزيز العدالة الجنائية الدولية.

في الفقرة 1 من قرار مجلس الأمن رقم 808 لسنة 1993 المؤرخ في 22 شباط/ فبراير 1993(2)، قرر مجلس الأمن انشاء محكمة دولية من أجل مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن

(1) راجع نص قرار مجلس الأمن رقم 1757 لسنة 2007، الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 5685 المعقودة في 30 أيار/مايو 2007 رمز **S/RES/1757 2007** . الذي يتضمن اتفاق بين الأمم المتحدة والجمهورية اللبنانية بشأن إنشاء محكمة خاصة للبنان.

(2) راجع قرار مجلس الأمن رقم 808 لسنة 1993 ، الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 3175 المعقودة في 22 شباط/ فبراير 1993 . تحت رمز 1993. S/ RES 808 .

الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام 1991. (1)

و في 6 / تشرين الأول أكتوبر 1992 ، وفي وسط التقارير المتناقلة حول الانتهاك الواسع النطاق للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان الأساسية في سياق النزاعات التي اجتاحت يوغوسلافيا السابقة، اتخذ مجلس الأمن القرار 780 لسنة 1992 (2)، طالباً فيه من الأمين العام أن ينشئ لجنة خبراء نزيهة لتستخلص النتائج حول تلك التقارير. وكان عدد من قرارات مجلس الأمن المتخذة خلال عام 1992 قد أكدت فعلاً مبدأ المسؤولية الفردية عن الجرائم الخاضعة للقانون الدولي. و يُذكر بشكل خاص في هذا الصدد القرار 764 سنة 1992 المؤرخ 13 / تموز يولييه 1992 والقرار 771 سنة 1992 المؤرخ 13 / آب أغسطس 1992 (3). وفي أعقاب ذلك، قدم مقررون عيّنهم مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا مشاريع مقترحات للنظام الأساسي للمحكمة الخاصة المقبلة، أما قدمت لجنتان من الفقهاء من فرنسا وإيطاليا مشروع مقترحات أخرى. وفي 22 / شباط فبراير 1993 ، قدم الأمين العام تقريراً إلى مجلس الأمن يستخدم فيه، على سبيل المراجع، مشاريع المقترحات تلك. وبعد أن ثبت لدى مجلس الأمن، بموجب المادة 39 من الفصل السابق من ميثاق الأمم المتحدة أن الحالة في يوغوسلافيا السابقة تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، قرر إنشاء محكمة دولية كتدبير فعّال يردع ارتكاب الجرائم ويقدم المسؤولين للمحاكمة ويسهم في استعادة السلم وصونه. وفي القرار 827 1993 المؤرخ 25 / أيار مايو 1993 (4)، أقر مجلس الأمن بالإجماع، في إطار الفصل السابع من الميثاق، آلاً من تقرير

(1) مقدمة من تقرير الأمين العام مقدم عملاً بالفقرة 2 من قرار مجلس الأمن رقم 808 لسنة 1993 . تحت رمز S/25704 المؤرخ في 3 ماي 1993 .

(2) راجع قرار مجلس الأمن رقم 780 لسنة 1992 ، الذي اتخذ مجلس الأمن في جلسته 3119 المعقودة في 6 تشرين الأول/ أكتوبر 1992 . تحت رمز 1992 . S/ RES 780 .

(3) راجع قرار مجلس الأمن رقم 771 لسنة 1992 ، الذي اتخذ مجلس الأمن في جلسته 2106 المعقودة في 13 آب/ أغسطس 1992 . تحت رمز 1992 . S/ RES 771 .

(4) راجع قرار مجلس الأمن رقم 827 لسنة 1993 ، الذي اتخذ مجلس الأمن في جلسته 3217 المعقودة في 25 أيار/ مايو 1993 . تحت رمز 1993 . S/ RES 827 .

الأمين العام ونظام المحكمة الدولية الأساسي المرفق به. وتعود لمجلس الأمن السلطة الكاملة لتعديل النظام الأساسي بقرار منه. فضلاً عن ذلك، يجوز لمجلس الأمن أن يعالج أيضاً فرادى المسائل الإدارية المعروضة على المحكمة باتخاذ قرار لا يعدّل النظام الأساسي رسمياً. وقد عدّل النظام الأساسي منذ اعتماده في أيار/مايو 1993 في ست مناسبات في مسائل تتعلق بتشكيل دوائر المحكمة وعدد القضاة واختصاصاتهم. إضافة لذلك، أصدر مجلس الأمن قرارات تتعلق بتمديد ولاية كل من القضاة.(1)

الفرع الثاني: دور محكمة يوغسلافيا السابقة في تفعيل العدالة الجنائية الدولية

ويبرز ذلك من خلال القضايا التي وردت في تقرير رئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام 1991:

- قضية المدعي العام ضد فلاستيمير دورديفتش، يواجه لمتهما اتهامات بارتكاب جرائم في 14 بلدية في كوسوفو في الفترة ما بين كانون الثاني/يناير وحزيران/يونيه 1999، بما في ذلك ترحيل أكثر من 800000 شخص، وارتكاب القتل الجماعي بحق أكثر من 900 من ألبان كوسوفو. وتشكل هذه الجرائم الأساس الذي تستند إليه التهم الخمس بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وانتهاكات لقوانين الحرب أو أعرافها التي وردت بشأنها ادعاءات في لائحة الاتهام.
- لائحة الاتهام في قضية المدعي العام ضد أنتي غوتوفينا وآخرين تضم ثلاثة متهمين تسع تهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وانتهاكات لقوانين الحرب أو أعرافها، يُزعم أنها ارتكبت في عام 1995 بحق السكان الصرب في أربع عشرة بلدية تقع في الجزء الجنوبي من منطقة كرايينا في جمهورية كرواتيا.

- المحاكمة المتعلقة بقضية المدعي العام ضد مومسيلو بيريزتش، يواجه المتهم 13 تهمة بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وانتهاكات لقوانين الحرب أو أعرافها، يزعم أنها

(1) النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا السابقة، بقلم فاوستو بوكار رئيس المحكمة الدولية الجنائية

ارتكبت في سراييفو، وزغرب، وسريبرينيتشا ومنذ الفترة المشمولة بآخر تقرير، زادت تقديرات المدة اللازمة للانتهاء من هذه المحاكمة بستة أشهر تقريبا.

- وفي قضية المدعي العام ضد رادوفان كارادزيتش، وجهت إلى المتهم، الرئيس السابق لجمهورية صربسكا 11 تهمة تشمل الإبادة الجماعية وارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وانتهاكات لقوانين الحرب أو أعرافها في سراييفو وسريبرينيتشا وفي 20 بلدية في جميع أرجاء البوسنة والهرسك. ونظرا لظروف ذكرت سابقا، تأخر الاستماع إلى الأدلة أثناء المحاكمة ولم يبدأ إلا في منتصف نيسان/أبريل 2010. (1)

المطلب الثاني: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لوراندا بموجب قرارات مجلس الأمن

سنحاول في هذا المطلب التطرق إلى كيفية انشاء المحكمة الجنائية الدولية لروندا بموجب قرارات مجلس الأمن بهدف تعزيز العدالة الجنائية الدولية. محاولين التطرق الى بعض الأحكام الصادرة عن محكمة روندا والمتعلقة بمعاينة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية التي وقعت في اقليم روندا .

الفرع الأول: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لوراندا بموجب قرارات مجلس الأمن

حيث تمارس هذه المحكمة التي أنشأها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة مهامها لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي المرتكب في اقليم روندا و المواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب أعمال إبادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول

(1) راجع تفاصيل هذه القضايا بالتفصيل في الرسالة المؤرخة في 1 تشرين الثاني / نوفمبر 2010 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام 1991. تحت رمز S/2010/588 المؤرخة في 19 نوفمبر 2010. التي تتضمن تقييم وتقرير القاضي باتريك روبنسون، رئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة المقدمان إلى مجلس الأمن عملا بالفقرة 6 من قرار مجلس الأمن 1534 لسنة 2004 الفترة من 15 أيار/مايو 2010 إلى 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2010 .

المجاورة ، بين الفترة الممتدة من 1 كانون الثاني/يناير 1994، و 31 كانون الأول/ديسمبر 1994(1)

حيث أمه في أعقاب اغتيال الرئيس الهوتي جوفينال هابياريمانا في 6 نيسان/أبريل 1994، اجتاحت رواندا، وهي أحد بلدان البحيرات الكبرى، حرب أهلية وإبادة جماعية. فقد قام متطرفو الهوتو في الحركة الجمهورية الوطنية من أجل التنمية والديمقراطية، بشن حملة إبادة على المعتدلين من الهوتو وكافة أقلية التوتسي العرقية. ومع انتهاء الحرب الأهلية والإبادة الجماعية في / 19 تموز يوليه 1994 كان ما يزيد على 800,000 رواندي قد قتلوا في أعمال العنف. وسعياً إلى معاقبة المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية، أنشأت الأمم المتحدة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وفي / 18 تشرين الثاني نوفمبر 1994، اتخذ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القرار رقم 955 لسنة 1994 الذي أنشأ "محكمة دولية لغرض واحد هو محاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة العرقية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في إقليم رواندا، والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب أعمال إبادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة، وذلك في الفترة بين 1 كانون الثاني/يناير 1994 و 31 كانون الأول/ديسمبر 1994 .

وباعتبار قرار مجلس الأمن هذا، قراراً متخذاً في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فإن محكمة رواندا لها الأسبقية على القوانين المحلية والمحاكم الوطنية للدول الثالثة، وبمقدورها فرض تسليم أي متهم، رواندياً كان أو غير رواندي، يقيم في رواندا أو في أي دولة ثالثة. ووفقاً لما نص عليه قرار مجلس الأمن رقم 977 لسنة 1995 الصادر بتاريخ 22 شباط/فبراير 1995، فإن مقر محكمة رواندا هو أروشا، تنزانيا، مع مكاتب إضافية لها في كل من كيغالي ونيويورك ولاهاي. (2)

(1) راجع قرار مجلس الأمن رقم 955 لسنة 1994، الذي اتخذته مجلس الأمن في الجلسة رقم 3453 المعقودة في 8 تشرين الثاني / نوفمبر 1994 ، 1991. تحت رمز 1994 / S955 المؤرخ في 8 نوفمبر 1994.

(2) مايكل شارف - النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا - أستاذ القانون، بكلية الحقوق، جامعة كيس ويسترن ريزرف، كليفلاند، أوهايو الحامي - المستشار سابقاً لشؤون الأمم المتحدة لدى وزارة خارجية الولايات المتحدة، مكتب المستشار القانوني، واشنطن العاصمة منشور على موقع الأمم المتحدة :

الفرع الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في تعزيز العدالة الجنائية الدولية في 9 كانون الثاني/يناير 1997، عقدت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا محاكمتها الأولى، والتي تناولت إحدى أهم القضايا في تاريخ القانون الدولي، ألا وهي قضية المدعي العام ضد جان بول أكاييسو. ففي أثناء أعمال الإبادة الجماعية في رواندا عام 1994 كان جان-بول أكاييسو رئيساً لبلدية تابا، وهي مدينة شهدت اغتصاب الآلاف من أهل التوتسي وتعذيبهم وقتلهم، على نحو منهجي. وقد واجه أكاييسو في بداية محاكمته 12 تهمة من تهمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وانتهاكات للمادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949 (1) اتخذت شكل القتل والتعذيب والمعاملة القاسية. وفي حزيران/يونيه 1997 أضاف المدعي العام ثلاثة تهم تتعلق بجرائم ضد الإنسانية، وانتهاكات للمادة 3 المشتركة البروتوكول الثاني الإضافي، اتخذت شكل الاغتصاب، والأعمال اللاإنسانية، وهتك العرض علماً بأن هذه التهم الإضافية تمثل المرة الأولى في تاريخ القانون الدولي، التي يعتبر الاغتصاب فيها عنصراً من عناصر الإبادة الجماعية. وفي 2 أيلول / سبتمبر 1998، أدانت المحكمة أكاييسو فيما يتعلق بتسع تهم تخص الإبادة الجماعية، والتحرير المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية واقتراح جرائم ضد الإنسانية بقصد الإبادة، والقتل، والتعذيب والاغتصاب، وأعمال لا إنسانية أخرى. وقد مثلت إدانة أكاييسو "أول إدانة تُدعى فيها محكمة دولية إلى تفسير تعريف الإبادة الجماعية على النحو الوارد في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ووفقاً للاتفاقية، تُعرّف الإبادة الجماعية بأنها ارتكاب جرائم معينة، منها قتل أعضاء من جماعة قومية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، أو إلحاق أذى جسدي أو نفسي خطير بأعضاء الجماعة،

.Copyright © United Nations, 2010. All rights reserved

www.un.org/law/avl.

(1) راجع نص المادة الثالثة من اتفاقية جنيف الرابعة 1949 بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949.

بقصد تدميرها الكلي أو الجزئي".⁽¹⁾ وإضافة إلى تفسير المحكمة لتعريف الإبادة الجماعية، فقد أوضحت أن جريمة الاغتصاب هي انتهاك بدني ذو طبيعة جنسية يرتكب بحق شخص في ظروف قهرية المدعي العام ضد جان - بول أكاييسو، وأكدت أن الاعتداء الجنسي يمثل إبادة جماعية، شأنه في ذلك شأن أي فعل آخر ما دام قد اقترّف بقصد محدد أو للقضاء الكلي أو الجزئي على جماعة معينة، مستهدفة بصفقتها هذه علماً بأن أكاييسو يقضي حالياً عقوبة السجن المؤبد في مالي. ومن الجدير بالذكر كذلك محاكمات المحكمة لكل من فرديناند ناهيما و جان - بوسكو باراياغويزا، رئيساً محطة الإذاعة والتلفزيون الحرة للتلال الألف، وحسن نغيزي، مؤسس ومدير صحيفة "أنغورا". وقد ضمت المحكمة لوائح اتهام أولئك الثلاثة في محاكمة واحدة، يشار إليها عامة باسم "قضية الإعلام" المدعي العام ضد فرديناند ناهيما، و جان - بوسكو باراياغويزا وحسن نغيزي. وقد كانت هذه المحاكمة تمثل المرة الأولى منذ محاكمات نورمبرغ، التي يتم التحقيق فيها في دور وسائل الإعلام كعنصر من عناصر القانون الجنائي الدولي. وفي عام 2003 أدين ناهيما و باراياغويزا و نغيزي بتهم الإبادة الجماعية. والتأمر لارتكاب أعمال إبادة جماعية، والتحريض المباشر والعلني على ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية، وارتكاب جرائم ضد الإنسانية. وقد حكم على ناهيما و نغيزي في البداية بالسجن المؤبد وعلى باراياغويزا بالسجن مدة 35 سنة. وبعد الاستئناف خفض الحكم على ناهيما ليصبح السجن مدة 30 عاماً، وعلى نغيزي ليصبح السجن مدة 35 عاماً.⁽²⁾

(1) راجه نص المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948 معاهدات أقرت وعرضت للتوقيع والتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة 260 ألف (د-3) المؤرخ في 9 كانون الأول /ديسمبر 1948 تاريخ بدء النفاذ: 12 كانون الثاني / يناير 1951، طبقاً للمادة الثالثة عشرة.

(2) مايكل شارف - النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا - أستاذ القانون، بكلية الحقوق، جامعة كيس ويسترن ريزرف، كليفلاند، أوهايو المحامي - المستشار سابقاً لشؤون الأمم المتحدة لدى وزارة خارجية الولايات المتحدة، مكتب المستشار القانوني، واشنطن العاصمة منشور على موقع الأمم المتحدة :

الخاتمة :

وفي ختام هذه الدراسة تبين أن المحاكم الجنائية المختلطة تعد فعلاً شكلاً جديداً من أشكال و أسلوب من اساليب تفعيل و تعزيز العدالة الجنائية الدولية، في جميع الأقاليم حول العالم التي شهدت انتهاكات وخروقات لقواعد القانون الدولي الانساني ، خاصة أن هذه المحاكم تتميز بتشكيلتها المختلطة حيث تتألف من قضاة دوليين ووطنيين ، ولا تستند هذه المحاكم إلى القانون الوطني فحسب وإنما تطبق أيضاً القانون الدولي، ومرجع ذلك نشأة هذه المحاكم كما رأينا ، حيث تنشأ المحاكم الجنائية المختلطة بموجب اتفاقيات بين الأمم المتحدة والدولة المعنية، عن طريق اتفاق ثنائي دولي، وذلك عن طريق تقديم الدولة المتضررة من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني على اقليمها طلباً للأمم المتحدة من الاجل التدخل والمساعدة للحد من هذه الانتهاكات . وكنموذج على ذلك هو ما قامت به كل لسيراليون و لبنان.

أو بموجب قرار منفرد من مجلس الأمن .وهي من بين صلاحيات مجلس الأمن في انشاء محاكم جنائية خاصة في بعض الدول التي شهدت انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الانساني على أقاليمها التي تعتبر بمثابة تهديد للسلم و الأمن الدوليين ، من بينها المحكمة الجنائية الدولية بيوغسلافيا سابقا، ويبرز ذلك من خلال القضايا التي وردت في تقرير رئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام 1991.

كما ساهم ودور محمة وروندا من أجل تفعيل و تعزيز العدالة الجنائية الدولية .حيث تناولت هذه المحكمة كما رأينا إحدى أهم القضايا في تاريخ القانون الدولي، ألا وهي قضية المدعي العام ضد جان بول أكاييسو. ففي أثناء أعمال الإبادة الجماعية في رواندا عام 1994 كان جان بول أكاييسو رئيسا لبلدية تابا، وهي مدينة شهدت اغتصاب الآلاف من أهل

التوتسي وتعذيبهم وقتلهم، على نحو منهجي. وقد واجه أكاييسو في بداية محاكمته 12 تهمة من تهم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وانتهاكات للمادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949.

ومن خلال هذا العرض يمكن القول أن انشاء المحاكم الجنائية المختلطة سواء باتفاق مع الامم المتحدة أو بموجب قرار منفرد من مجلس الأمن ساهم وبدور كبير في تفعيل و تعزيز العدالة الجنائية الدولية ضد مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي.

- قائمة المصادر و المراجع:

1- الاتفاقيات الدولية :

- اتفاقية جنيف الرابعة 1949 بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949.
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948 معاهدات أقرت وعرضت للتوقيع والتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة 260 ألف (د-3) المؤرخ في 9 كانون الأول /ديسمبر 1948 تاريخ بدء النفاذ: 12 كانون الثاني / يناير 1951، طبقاً للمادة الثالثة عشرة.

2- قرارات مجلس الأمن:

- قرار مجلس الأمن رقم 827 لسنة 1993، الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 3217 ، المعقودة في 25 أيار / مايو 1993 / S/RES 1993
- قرار مجلس الأمن رقم 808 لسنة 1993، المؤرخ في 22 شباط / فبراير 1993. بشأن انشاء محكمة جنائية دولية لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي التي ارتكبت في اقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام 1991.
- قرار مجلس الأمن رقم 955 لسنة 1994، الذي اعتمده مجلس الأمن في جلسته 3453 ، المعقودة في 8 تشرين الثاني / نوفمبر 1994 / S/RES/955
- قرار مجلس الأمن رقم 955 لسنة 1994، الذي اتخذته مجلس الأمن في الجلسة رقم 3453 المعقودة في 8 تشرين الثاني / نوفمبر 1994 ، 1991. تحت رمز S/RES/955 المؤرخ في 8 نوفمبر 1994.
- قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1132 ، الذي تم تبنيه في 8 أكتوبر / تشرين الأول 1997.
- القرار رقم 1315 لسنة 2000 الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 4186 المعقودة في 14 آب/أغسطس 2000. S/RES. 1315 الخاص بالوضع في سيراليون ، والرغبة في انشاء محكمة جنائية خاصة بسيراليون.

- القرار رقم 1315 لسنة 2000 الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 4186 المعقودة في 14 آب/أغسطس 2000. S/RES.1315 .
- قرار مجلس الأمن رقم 1595 لسنة 2005 الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 5160 ،المعقودة في 7 نيسان/أبريل 2005. رمز 2005 S/RES/1595
- قرار مجلس رقم 1748 لسنة 2007 الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 5648 المعقودة في 27 آذار/مارس 2007 . S/RES/1748 2007
- قرار مجلس الامن رقم 1664 لسنة 2006، المؤرخ في 29 آذار /مارس 2006 . الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 5401، المعقودة يوم 29 آذار / مارس 2006. تحت رمز S/RES/16642006 .
- قرار مجلس الأمن رقم 1757 لسنة 2007، الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 5685 المعقودة في 30 أيار/مايو 2007 رمز 2007 S/RES/1757 .
- قرار مجلس الأمن رقم 1757 لسنة 2007، الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 5685 المعقودة في 30 أيار/مايو 2007 رمز 2007 S/RES/1757 . الذي يتضمن اتفاق بين الأمم المتحدة والجمهورية اللبنانية بشأن إنشاء محكمة خاصة للبنان.
- قرار مجلس الأمن رقم 808 لسنة 1993 ، الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 3175 المعقودة في 22 شباط/فبراير 1993 . تحت رمز 808. RES/S 1993 .
- قرار مجلس الأمن رقم 780 لسنة 1992 ، الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 3119 المعقودة في 6 تشرين الأول/أكتوبر 1992 . تحت رمز 780. RES/S 1992 .
- قرار مجلس الأمن رقم 771 لسنة 1992 ، الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 2106 المعقودة في 13 آب/أغسطس 1992 . تحت رمز 771. RES/S 1992 .
- قرار مجلس الأمن رقم 827 لسنة 1993 ، الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 3217 المعقودة في 25 أيار/مايو 1993 . تحت رمز 827. RES/S 1993 .
- 3- الرسائل الموجهة لمجلس الأمن :**

- الرسالة المؤرخة في 1 تشرين الثاني / نوفمبر 2010 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات

- الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام 1991. تحت رمز S/2010/588
- الرسالة المؤرخة في 6 آذار/مارس 2002 موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن S/2002/246. تتضمن اتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون بشأن إنشاء محكمة خاصة لسيراليون .
- الرسالة المؤرخة في 6 آذار/مارس 2002 موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن تحت رمز S/2002.246 الصادرة من مجلس الأمن بتاريخ 8 مارس 2002 . التي تحتوي على مرفق الاتفاق المبرم بين الامم المتحدة و حكومة سيراليون من أجل انشاء محكمة خاصة.
- الرسالة المؤرخة في 12 حزيران / يونيو 2000 الموجهة من رئيس جمهورية سيراليون إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، وبالاقتراح المرفق بها S/2000/786 . وهذا رغبة من حكومة سيراليون في تلقي المساعدة من الامم المتحدة في انشاء محكمة قوية موثوق بها تلبى هدفي إقامة العدالة وضمان السلام الدائم.
- الرسالة المؤرخة في 20 كانون الأول / ديسمبر 2002 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار رقم 1132 لسنة 1997 بشأن سيراليون . الأمم المتحدة S/2002.1414 /مجلس الأمن في 14 ديسمبر 2002.

4- الخطابات و التقارير:

- خطاب قاض المحكمة الخاصة لسيراليون القاضي أيولا، من محضر جلسة مجلس الأمن رقم 5185، بتاريخ 24 أيار / مايو 2005. بنيويورك. الامم المتحدة. S/5185/pv
- تقرير الأمين العام عن إنشاء محكمة خاصة بلبنان . الأمم المتحدة ، مجلس الامن بتاريخ 15 نوفمبر 2006 تحت رمز * S/2006/893.

- تقرير الأمين العام مقدم عملاً بالفقرة 2 من قرار مجلس الأمن رقم 808 لسنة 1993 .
تحت رمز S/25704 المؤرخ في 3 ماي 1993 .
- 5 المواقع الالكترونية:

-<https://www.un.org/>

-<https://ar.wikipedia.org/wiki>

- <https://undocs.org/pdf>.

الملتقى الوطني الافتراضي

جامعة الجزائر - 1 - كلية الحقوق: بن يوسف بن خدة

المحاكم الجنائية المختلطة بين مقتضيات ردع الجرائم الدولية ومقتضيات السيادة

استمارة المشاركة:

اللقب والاسم: أوثن شرين سارة

الرتبة العلمية: طالبة دكتوراه تخصص القانون الدولي الجنائي

المؤسسة الجامعية: جامعة الحاج لخضر - باتنة 1 - الجزائر

لغة المداخلة: اللغة العربية مرفقة بملخص باللغة الإنجليزية.

عنوان البريد الإلكتروني: ouchenesarahcherine@gmail.com

رقم الهاتف: 0782120042

المحور الثاني: نماذج متعددة للمحاكم الجنائية المختلطة

مداخلة بعنوان: المحاكم المختلطة آلية لضمان عدم الإفلات من العقاب وتعزيز مقتضيات العدالة الجنائية

ملخص: شهدت العديد من المناطق على غرار البوسنة والهرسك وكوسوفو وغيرهم حروب طاحنة وأزمات تفاوتت من حيث الحدة والقساوة بسبب تضارب المصالح، وراح ضحيتها ملايين من الأشخاص الأبرياء والمدنيين العزل، ولحصر تلك الآلام قليلا والحد من شدة هذه الصراعات وأثارها الوخيمة، ونظرا لعجز هذه الدول عن مساءلة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة على إقليمها، لجأت إلى التعاون مع هيئة الأمم المتحدة من أجل وضع آلية قضائية دولية جنائية لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية التي لا تسقط بالتقادم، واطلق عليها مصطلح المحاكم المختلطة، ونظرا لكون هذه المحاكم أنشئت بعد ارتكاب الجرائم فقد شكلت بديل للمحكمة الجنائية الدولية، كون هذه الأخيرة لا يسري نظامها الأساسي على أحداث مضت أي باثر رجعي، عكس المحاكم المدولة التي جاءت لمعاقبة الجناة عن جرائم سابقة فعدت أداة فعالة لتحقيق العدالة الانتقالية والانتصاف للضحايا.

الكلمات المفتاحية:

المحاكم المختلطة ، العدالة الدولية الجنائية، هيئة الأمم المتحدة، العدالة الانتقالية، المحاكم الدولية الجنائية

ABSTRACT:

Many regions, such as Bosnia and Herzegovina, Kosovo and others, have witnessed intense wars and crises of varying intensity and cruelty due to conflicting interests, claiming the lives of millions of innocent people and defenseless civilians, and to limit that pain a little and reduce the intensity of these conflicts and their dire effects, and given the inability of these countries to hold the perpetrators accountable. The grave violations on its territory, resorted to cooperation with the United Nations in order to establish an international criminal judicial mechanism to punish the perpetrators of international crimes that do not have a statute of limitations, and called the term mixed courts, and given that these courts were established after the commission of crimes, they constituted an alternative to the International Criminal Court, As the latter's statute does not apply to past events with any retroactive effect, unlike international courts that came to punish perpetrators of previous crimes, becoming an effective tool for achieving transitional justice and redress for victims.

KEY WORDS:

Hybrid courts, international criminal justice, United Nations body, transitional justice, international criminal courts

مقدمة

لقد شهد العالم ما يكفيه من الدمار و نتيجة لحروب ونزاعات طاحنة ارتكبت إبائها شتى الجرائم البشعة وراح ضحيتها الكثير من المدنيين العزل والأبرياء، ولقد كان وراء هذه الصراعات والانتهاكات أسباب مختلفة منها ما هو سياسي، وما هو عرقي، وغيرهم إذ اختلفت الأسباب والنتيجة واحدة.

الأمر الذي استدعى تضافر جهود المجتمع الدولي وضع حد للمسؤولين عن الاخلالات الخطيرة الماسة خاصة بقواعد حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني، وكانت الانطلاقة الفعلية في القرن الحديث ابتداء من اتفاقية فرساي 1919 حيث تم إقرار المسؤولية الجنائية الفردية لإمبراطور ألمانيا " غليوم الثاني " "Guillaume 2" على اثر الحرب العالمية الأولى، مرور بالمحاكم العسكرية المؤقتة لنورمبرغ ومحكمة طوكيو 1946/1945 التي جاءت لمسائلة مجرمي الحرب العالمية الثانية، إلى غاية المحاكم المؤقتة المنشئة بقرار مجلس الأمن متمثلة في محكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة روندا.

لكن هذه الطريقة لم تكن الوحيدة المعتمدة من طرف مجلس الأمن الدولي للتدخل بغرض القيام بمهامه المتعلقة بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين، مثلما تنص عليه المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة، إنما انتهج كذلك أسلوبا آخر يعتمد على الاتفاقات الثنائية بين بعض الدول التي كانت تعاني نزاعات داخلية والأمم المتحدة، وقام بإنشاء العديد من المحاكم الجنائية عبر العالم في ظروف استثنائية يعود سببها للحالة السياسية والأمنية السائدة آنذاك والحالة المادية لتلك الدول، إذ كانت الدول المعنية تشهد نزاعات وحروباً أهلية خطيرة، ومنها ما تطور إلى نزاعات دولية مسلحة انتهكت فيها كل الأعراف والقوانين الدولية، وأطلق عليها مصطلح المحاكم المختلطة.

ونظرا لكون المحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 اعتمدت مبدأ عدم رجعية نظامها الأساسي، كانت هذه المحاكم البديل الأمثل لضمان عدم إفلات المجرمين من العقاب، فإغلب هذه المحاكم أسست للتحقيق والمعاقبة في جرائم ارتكبت في فترات سبقت وجودها، ومنه نطرح الإشكالية الآتية:

إلى أي حد وفقت المحاكم المختلطة في تحقيق العدالة الجنائية الدولية وتكريس مقتضياتها؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية الأسئلة الآتية:

فيما تتمثل المحاكم المختلطة وما خلفية إنشاءها؟

ما طبيعة تكوين المحاكم الهجينة؟

ماهي الخصائص والمميزات التي انفردت بها المحاكم المختلطة؟

هل اعتمدت المحاكم الجنائية المدولة مبادئ القانون الدولي الجنائي؟

ماهي اهم النقاط التي أصابتها المحاكم المختلطة وأي نقائص تعثر بها؟

المبحث الأول: المحاكم التي تم إنشاؤه باتفاق بين الحكومات والأمم المتحدة

تختلف هذه المحاكم إذ لكل محكمة ميزة تميزها عن غيرها، وذلك باختلاف الأقاليم وطبيعة النزاع والجرائم المرتكبة.

المطلب الأول: محكمة سيراليون

سيراليون هي دولة تقع على الساحل الجنوبي الغربي لغرب إفريقيا، تحدها ليبيريا من الجنوب الشرقي، وغينيا من الشمال الشرقي.

الفرع الأول: خلفية موجزة عن الظروف التي أدت لإنشاء محكمة سيراليون

أولاً: نبذة مختصرة عن النزاع في سيراليون

في جوان من عام 2000 وجه رئيس جمهورية سيراليون إلى رئيس مجلس الأمن طلب لحمل هيئة الأمم المتحدة للتعاون مع الحكومة السيراليونية، لإنشاء محكمة خاصة لمساءلة أعضاء الجبهة الثورية المتحدة RUF المدعومين من طرف تشارلز تايلور، الذي أقدم على توفير السلاح للجبهة ومساعدتهم على التدريب بمقابل مادي¹.

وقد بدأ النزاع المسلح السيراليوني في مارس 1991، عندما شن مقاتلو الجبهة الثورية المتحدة حرباً بالقرب من حدودهم مع ليبيريا لإسقاط الحكومة والسيطرة على سيراليون خاصة مناطق تعدين الألماس، وتورط في هذا النزاع الذي دام 10 سنوات تنظيمات وفصائل مسلحة متعددة كقوات الدفاع المدني، ورغم توقيع اتفاق سلام لومي بتوغو في 1999 إلا أن الأوضاع لم تتحسن هناك، وقد ارتكبت في تلك الفترة ابشع الانتهاكات

¹ تشارلز تايلور هو رئيس ليبيريا السابق حكم عليه لمدة خمسين عاماً لإدانته بالمساعدة والتحريض على ارتكاب جرائم حرب في سيراليون أثناء الحرب الأهلية التي استمرت عشر سنوات.

والجرائم والأفعال التي لا تمت للإنسانية بصلة، الأمر الذي استدعى التحرك من أجل معاقبة هؤلاء ومن تعاون معهم، وكذا جميع المسؤولين عن اخذ الرهائن من بين الأفراد العاملين في مجال حفظ السلام.²

ثانيا: ملامح نشأة محكمة سيراليون

محكمة سيراليون الخاصة هي هيئة قضائية أنشأتها حكومة سيراليون بالاتفاق مع الأمم المتحدة، وذلك بعد مفاوضات بدأت بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1315 المؤرخ في 14 أوت 2000، وتم في 16 جانفي 2002 عقد الاتفاق المنشئ رسميا للمحكمة بهدف الملاحقة القضائية للأشخاص الذين ارتكبوا جرائم بعد 30 نوفمبر 1996 وخلال الحرب الأهلية في سيراليون، والقادة الذين عرقلوا تنفيذ عملية السلام في سيراليون.³

وفي 26 أبريل 2012 أدانت المحكمة تشارلز تايور رئيس ليبيريا السابق بإحدى عشرة تهمة من بينها التواطؤ في جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، منها القتل والاعتصاب وتجنيد الأطفال أثناء الحرب الأهلية في سيراليون، وذلك بعد محاكمة استمرت خمس سنوات.

الفرع الثاني/ تكييفها من حيث تشكيلة القضاة والقانون واجب التطبيق:

أولا: غلبة الطابع الدولي على تشكيلة القضاة:

محكمة سيراليون يغلب عليها من حيث تعيين القضاة الطابع الدولي بحيث أنها تتشكل من عدة دوائر ويتم تقسيم القضاة على هذه الدوائر حسب المادة 11 من نظامها الأساسي كالاتي:

تتكون الدوائر بصفة عامة من عدد قضاة لا يقل عن 8 ولا يزيد عن 11، بحيث تتكون الدائرة الابتدائية من ثلاثة قضاة تعين الحكومة السيراليونية واحد ويعين الأمين العام اثنان، ونفس الشيء في حال إنشاء دائرة ثانية، أما الدائرة الاستئنافية فتتكون من 5 من قضاة اثنين تعينهم حكومة سيراليون وثلاثة يعينهم الأمين العام

²رقية عواشريه، إخلاص بن عبيد، مستقبل المحاكم المدولة في تكريس العدالة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 3، العدد 3، 2010/12/31، ص 7، ص 8.

³ القرار 1315، مجلس الأمن، تكييف الوضع في سيراليون، 2000.

للأمم المتحدة، أما المدعي العام فيقوم بتعيينه الأمين العام للأمم المتحدة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد⁴.

ثانيا/القانون الواجب التطبيق:

طبقت قواعد الإجراءات والإثبات المطبقة في محكمة سيراليون هي نفسها المعمول بها في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وتحدد مقرها بفريتاون، (سيراليون)، وانطلقت أعمالها في 16 يناير 2002 وتم حلها في 2 ديسمبر 2013.

الفرع الثالث/ اختصاصات محكمة سيراليون:

أولا: الاختصاص الشخصي: يقع الاختصاص الشخصي في محكمة سيراليون على الأشخاص الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية عن ارتكاب الجرائم الدولية وجرائم القانون السرياليون، والهدف من ذلك كان حصر عدد المتهمين في حدود الأشخاص الذين يملكون السلطة الآمرة في الدولة، وهو ما تم التأكيد عليه في الفقرة الأولى من المادة الأولى، كما تختص على القادة الذين أعاقوا عملية تحقيق السلام في سيراليون⁵.

ولقد أثارَت مسألة إقرار مسؤولية أفراد قوات حفظ السلام الدولية المتواجدين في سيراليون نقاشات حادة بين الأمم المتحدة والحكومة السيراليونية، وأيضاً بين الأمين العام للأمم المتحدة ومجلس الأمن، وانتهت بوضع قيد يتمثل في ضرورة موافقة مجلس الأمن على متابعة المحكمة أفراد قوات حفظ السلام الأُممية⁶.

وان اختصاصها الشخصي يمتد إلى دول أخرى، كما أن المادة 7 من نظامها تنص على اختصاصها في مسألة الأطفال ما بين سن 15 و18 سنة بشرط أن تراعي سنهم، غير انه بعد بداية المحاكمات لم يبادر

⁴ سماتي حكيم، المحكمة الخاصة بسيراليون كألية لتجسيد مفهوم العدالة الانتقالية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 57، العدد 1، 2002، ص 207، ص 208.

⁵ اتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون بشأن إنشاء محكمة خاصة لسيراليون، 2000، المادة 1.

<https://undocs.org/pdf?symbol=ar/S/2002/246>

⁶ النظام الأساسي لمحكمة سيراليون، 2002، المادة 1. تقع أي مخالفات يرتكبها أفراد حفظ السلام والأفراد ذوو الصلة الموجودون في سيراليون عملاً بوضع اتفاق البعثة الساري بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون أو الاتفاقات القائمة بين سيراليون والحكومات الأخرى أو المنظمات الإقليمية، أو، في غياب أي اتفاق من هذا النوع، شريطة أن تكون عمليات حفظ السلام قد نـفذت بموافقة حكومة سيراليون، ضمن الاختصاص الرئيسي للدولة المرسله للأفراد.

المدعي العام في تحريك متابعات ضد الأطفال دون سن الثامنة عشر⁷.

ثانياً/الاختصاص الموضوعي: تختص بالنظر في الانتهاكات الجسيمة القانون الدولي الإنساني، وخاصة الجرائم ضد الإنسانية، ولقد تم ترتيب الجرائم ضد الإنسانية على نسق واحد مع ما جاء في محكتي روندا ويوغوسلافيا السابقة، والانتهاكات الماسة بالمادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنف الأربعة 1949، وجرائم خطف الأطفال تحت 15 سنة وتجنيدهم إجبارياً، وجرائم القانون السيراليوني⁸، غير أنها لم تختص في جرائم الإبادة الجماعية نظراً لعدم توافر القصد الخاص.

ثالثاً/اختصاص محكمة سيراليون المكاني والزمني: حسب الاتفاق المنشئ للمحكمة فإن اختصاصها المكاني محدود في نطاق إقليم سيراليون، وقد طرح ممثل الحكومة أن يقوم الاختصاص الزمني على الجرائم المرتكبة فترة 23 مارس 1991 إلى غاية 2002، ذلك ما رفضته الأمم المتحدة نظراً لكونه سيشكل عبئاً ثقيلاً على المحكمة وتحدد اختصاصها الزمني ابتداء من 30 نوفمبر 1996.

الفرع الرابع/ علاقة محكمة سيراليون مع القضاء الوطني:

لمحكمة سيراليون الخاصة أولوية على المحاكم الوطنية، كما لها اختصاص مشترك معهم، ولها أن تطلب في أي مرحلة من المحاكم الوطنية التنازل عن اختصاصها لصالح المحكمة حسب المادة 8 من نظامها الأساسي، وإن المحكمة لا تختص في حالة تمت المسائلة عنها من قبل القضاء وطني إلا إذا كانت المحاكمة غير نزيهة أو كانت الجريمة غير عادية، ومنه أقرت مبدأ عدم المحاكمة مرتين⁹.

الفرع الخامس/ استنتاج لخصائص ومميزات محكمة سيراليون الخاصة:

⁷ المادة 7، المرجع نفسه، الاختصاص على الأشخاص الذين يبلغ عمرهم 15 عاماً (ليس للمحكمة الخاصة اختصاص على أي شخص كان دون الخامسة عشرة لدى ارتكابه المزعوم للجريمة. وإذا ما مثل أمام المحكمة أي شخص كان يتراوح عمره لدى ارتكابه المزعوم للجريمة بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة، يعامل بطريقة تحفظ كرامته وقدره، مع مراعاة صغر سنه والرغبة في تشجيع تأهيله وإعادة إدماجه في واضطلاعه بدور بناء فيه، ووفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، لا سيما حقوق الطفل).

⁸ المادة 5، المرجع نفسه، الجرائم المرتكبة المنصوص عليها في قانون سيراليون للمحكمة الخاصة سلطة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا الجرائم التالية حسب قانون سيراليون: أ) الجرائم المتصلة بإساءة معاملة الفتيات بموجب قانون منع القسوة ضد الأطفال ب) إساءة معاملة الفتيات دون سن 13 سنة بما يتعارض مع البند 6 ج) إساءة معاملة الفتيات اللاتي تتراوح أعمارهن بين 13 و 14 سنة د) اختطاف أي فتاة لأغراض غير أخلاقية، هذا إلى جانب جرائم إضرار النار.

⁹ رقية عواشريه، إخلاص بن عبيد، مستقبل المحاكم المدولة في تكريس العدالة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 19.

من أكثر ما يميز محكمة سيراليون هو أن اختصاصها الشخصي يمتد إلى دول أخرى.

- اختصاصها في مسائلة الأطفال ما بين سن 15 و18 سنة.

- إزالة الحدود الفاصلة بين مفهوم النزاع الداخلي والدولي.

- التمييز بين أعمال المسؤولية على أساس القانون الدولي والقانون الوطني.

- المعاقبة على جرائم الإساءة والمعاملة القاسية على الأطفال.

- امتداد اختصاصها الشخصي إلى خارج الأراضي السيراليونية.

- إمكانية بلورت قواعد الإجراءات وتعديلها من طرف القضاة حسب مقتضى الحال، وإمكانية تطبيق المحكمة الخاصة بسيراليون للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المستخدمة في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا¹⁰.

- تطبيق بعض آليات العدالة الانتقالية من طرف الحكومة السيراليونية، منها إنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة السيراليونية¹¹.

- تتميز محكمة سيراليون الخاصة بكونها مستقلة عن النظام القضائي السيراليوني، وهو ما يؤكد قانون المصادقة على اتفاقية إنشاء محكمة سيراليون الخاصة الذي أقره البرلمان السيراليوني¹².

- إقرار مسؤولية أفراد قوات حفظ السلام الدولية المتواجدين في سيراليون.

المطلب الثاني/ الغرف الاستثنائية في كمبوديا

تقع كمبوديا في جنوب شرق آسيا، ويحده تايلاند إلى الغرب والشمال الغربي، ولاوس إلى الشمال، وفيتنام من الشرق والجنوب الشرقي ومن الجنوب خليج تايلند.

الفرع الأول/ نبذة مختصرة عن مظاهر نشأة الغرف الاستثنائية في كمبوديا:

¹⁰ احمد مبخوثة، سيد علي شرمط، المحاكم الجنائية المدولة كآلية لتسوية النزاعات المسلحة غير الدولية، -سيراليون نموذجاً-، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 02، 2020، ص 1676.

¹¹ سماتي حكيم، المحكمة الخاصة بسيراليون كآلية لتجسيد مفهوم العدالة الانتقالية، المرجع السابق، ص196.

¹² دريدي وفاء، الملامح الاساسية لمحكمة سيراليون الخاصة، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة خنشلة، العدد18، 30 جوان 2014، ص8.

ارتكبت الخمير الحمر في فترة حكم كمبوديا الديمقراطية (1975/1979) انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وقد كانت لهم السيطرة التامة على الحكم آنذاك إلى غاية سقوط نظام (بول بورت) زعيم الخمير الحمر.

وبعد أكثر من 20 سنة قررت الحكومة الكمبودية الطلب من الأمم المتحدة أن تساعد على محاكمة المسؤولين عن الجرائم في تلك الفترة، وفي 13 ماي 2003 أصدرت الجمعية العام قرارها A/75/228B الذي أوجبت بموجبه الاتفاق المنشئ لمحكمة كمبوديا التي أطلق عليها مصطلح (الغرف الاستثنائية الكمبودية)، وتم تعديل قانون 2001 لكي تقبل هيئة الأمم عمل هذه الغرف الاستثنائية داخل كمبوديا سنة 2004.

وكانت النشأة الرسمية للمحكمة في 6 جوان 2003، واستهدفت الغرف محاسبة قيادات عهد الخمير الحمر حيث تم قتل حسب الشائع في تلك الفترة حوالي مليوني كمبودي¹³.

الفرع الثاني/ ملامح غلبة الطابع الوطني على الغرف الاستثنائية في كمبوديا:

أولا/ يغلب على الغرف الطابع الوطني من حيث تشكيلة القضاة

إذ تشكلت من ثلاثة (3) غرف بحيث تعتبر الغرفة الأولى محكمة موضوع تضم خمسة (5) قضاة ثلاثة (3) كمبوديين واثنان (2) دوليين، في حين تشمل غرفة الاستئناف سبعة (7) قضاة أربعة (4) كمبوديين وثلاثة (3) دوليين، وتتكون المحكمة العليا من تسعة (9) قضاة خمسة (5) كمبوديين وأربعة (4) أجانب.

ومنه فالغرف الاستثنائية الكمبودية تتكون بصفة عامة من تسعة (9) قضاة أجانب واثنان عشر (12) كمبودي وبالتالي وبالمقارنة بين هذه التشكيلة الهجينة نلاحظ غلبة الطابع الوطني على تشكيلة القضاة، أما جهاز الادعاء فيتكون من مدعين واحد كمبودي وآخر أجنبي¹⁴.

ثانيا/ أما من حيث القانون الواجب التطبيق: فقد تمخض عن المفاوضات العمل بقانون العقوبات الكمبودي والقواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني والاتفاقيات التي انضمت إليها كمبوديا، وبخصوص قانون الإجراءات

¹³ David Scheffer, Mayer Brown, Robert A. Helman, Les Chambres Extraordinaires au sein des Tribunaux Cambodgiens, Abrégé d'un chapitre du livre: David Scheffer, The Extraordinary Chambers in the Courts of Cambodia, in Cherif Bassiouni, ed., INTERNATIONAL CRIMINAL LAW (Martinus Nijhoff Publishers, 3rd ed, 2008 [sortie prochainement), reproduit avec la permission de Koninklijke Brill NV, P3 , P4, P5,P6.

¹⁴ CHAMBRES EXTRAORDINAIRES AU SEIN DES TRIBUNAUX CAMBODGIENS , RÈGLEMENT INTÉRIEUR (REV.2), RÉVISÉ LE 5 SEPTEMBRE 2008, Organisation judiciaire Règle 18. L'Assemblée plénière.

<https://www.legal-tools.org/doc/2eef42/pdf>.

هو القانون الكمبودي أيضا بموجب (المادة 12) من الاتفاق المنشأ لها، إلا انه في الحالات التي لا يشملها وكذلك في حال التعارض، فإن قواعد الإجراءات المعتمدة دولياً يمكن أن تشكل المرجعية.

الفرع الثالث/اختصاصات الغرف الاستثنائية في كمبوديا

حُددت اختصاصات المحكمة في المادة الأولى من قانون إنشاء المحكمة كالاتي:

الاختصاص الشخصي: الأشخاص الذين تختص بملاحقتهم المحكمة هم قادة حكومة {كمبوديا الديمقراطية} دون غيرهم من الأيادي الخارجية والمساهمين الأجانب.

الاختصاص الموضوعي: الجرائم المسائل عليها هي التي عرّفها القانون الكمبودي وجرائم الإبادة الجماعية وفقا لاتفاقية 1948 المتعلقة بجرائم الإبادة الجماعية، وكذا الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

الاختصاص الزمني: حدد الاختصاص الزمني للمحكمة في نطاق فترة حكم كمبوديا الديمقراطية (الخمير الحمر)، أي من 17 أبريل 1975 إلى غاية 06 جانفي 1979¹⁵.

الاختصاص المكاني: عكس محكمة يوغوسلافيا وروندا وسيراليون فان النظام الأساسي للمحكمة لم ينص على اختصاصها المكاني، والملاحظ ونظرا لغلبة الطابع الوطني عليها، فان اختصاصها المكاني نفسه اختصاص المحاكم الوطنية الكمبودية، أي تختص مكانيا في حدود إقليم كمبوديا، ويقع مقرها في بنوم به بكمبوديا وفقا للمادة 48 من الوثيقة الخاصة بها.

الفرع الرابع: علاقتها بالقضاء والقانون الوطني:

الملاحظ على هذه المحكمة أنها حددت صلاحياتها بدقة ولم يبق من مجال للتزام في الصلاحيات، وبالنسبة لمبدأ التقادم وعدم الرجعية فان الموضوع واضح بخصوص الجرائم الدولية فالمبدأ هو أنها لا تتقدم والقضاء الدولي الجنائي المختلط هو بديل المحكمة الجنائية الدولية لتدارك مبدأ عدم الرجعية، إذ سرت أنظمتها الأساسية على جرائم سابقة لوجوده، أما بخصوص الجرائم التي تدخل ضمن صميم القانون الداخلي الكمبودي، فتجاوزت المحكمة مبدأ تقادم الجرائم غير الدولية وشملتهم.

الفرع الخامس/ استنتاج لخصائص ومميزات الدوائر الاستثنائية في كمبوديا

¹⁵ Delphine Carlens, Les droits des victimes devant les Chambres extraordinaires au sein des tribunaux cambodgiens (CETC) Un bilan en demi-teinte pour les parties civiles, 2011, P 6. P53.

- إمكانية العودة إلى قواعد الإجراءات المعتمدة دولياً.
- يغلب عليها الطابع الوطني.
- لم تتابع الأجانب الذين ساهموا في النزاع خاصة التايلنديين.
- لم يحدد اختصاصها المكاني صراحة.
- حددت صلاحيتها بدقة وحققت الاستقلالية التامة عن القضاء الوطني.
- طبقت مبدأ الرجعية على الجرائم الدولي.

المطلب الثالث: محكمة لبنان الخاصة

لبنان هي دولة عربيّة واقعة في الشرق الأوسط في غرب القارة الآسيويّة تحدها سوريا من الشمال والشرق، وفلسطين المحتلة من الجنوب، شهدت هذه الدولة عام 2005 أعمال إرهابية ومحاولات اغتيال أسفرت ضحايا وأضررت بالبلد الأمر الذي شكل ضرورة ملحة لإنشاء قضاء خاص لمتابعة المسؤولين.

الفرع الأول: خلفية موجزة عن إنشاء محكمة لبنان الخاصة:

أ: أسباب ومراحل إنشاء محكمة لبنان الخاصة

كانت تفجيرات بيروت الإرهابية بلبنان فتيل النار وراء إنشاء المحكمة الخاصة اللبنانية، إذ ترتبت عن تفجيرات 14 فيفري 2005 مقتل رئيس الوزراء السابق -رفيق الحريري- وآخرون ... ونظرا لتورط عدة أطراف، وبسبب إمكانية تورط جهات إقليمية لن تستجيب للقضاء اللبناني، ولأن القضاء اللبناني كان في وضع غير مرضٍ بسبب ما تعرض له مما سمي: «زمن الاحتلال أو الوصاية المباشرة»، وجدت الحكومة اللبنانية نفسها عاجزة عن التحقيق في الحادث أكثر وفي متابعة المسؤولين، فقامت بطلب المساعدة من مجلس الأمن، واستجاب لذلك بواسطة قراره 1595 المؤرخ في 7 افريل 2005، وقرر إنشاء لجنة دولية مستقلة للتحقيق.

ومن ثم قدم السيد فؤاد السنيورة ك ممثل للحكومة اللبنانية ي ديسمبر 2005 رسالة للأمم المتحدة لطلب إنشاء محكمة ذات طابع دولي، ونظرا لتزايد النشاط الإرهابي في المنطقة والاعتقالات مثل ما حدث مع (جبران تويتي)، وبعد مفاوضات وتحقيقات تم إنشاء المحكمة باتفاق الأمم المتحدة والدولة اللبنانية، ومن مميزات هذا الاتفاق انه تم الاستناد في إبرامه إلى بعض أحكام الفصل السابع، على خلاف محكمتي كمبوديا

وسيراليون اللتان أنشأتا بموجب اتفاق محض¹⁶.

ب: الأساس القانوني لإنشائها

أنشئت المحكمة بموجب القرار رقم (1757) الصادر عن مجلس الأمن للأمم المتحدة في 30 ماي 2007، بتكليف من الأمين العام للأمم المتحدة، وبدأت المحاكمات في 16 جانفي 2014¹⁷.

الفرع الثاني: القانون واجب التطبيق في المحكمة الخاصة بلبنان

أ: حسب المادة الثانية من نظامها الأساسي تطبق المحكمة احكام قانون العقوبات اللبناني المتعلق بالملاحقة والمعاقبة على الأعمال الإرهابية، والجرائم والجنح التي تُرتكب ضد حياة الأشخاص وسلامتهم الشخصية؛ والتجمعات غير المشروعة؛ وعدم الإبلاغ عن الجرائم والجنح، بما في ذلك القواعد المتعلقة بالعناصر المادية للجريمة والمشاركة فيها والتآمر لارتكابها، والمادتان 6 و 7 من القانون اللبناني المؤرخ في 11 كانون الثاني/يناير 1958 بشأن "تشديد العقوبات على العصيان والحرب الأهلية والنقائل بين الأديان.

ب: أما فيما يخص القواعد الإجرائية المطبقة في محكمة لبنان الخاصة فليست القواعد الإجرائية المقررة في القانون اللبناني، وإنما وحسب المادة 28 من النظام الأساسي، يضع قضاة المحكمة الخاصة بأسرع ما يمكن بعد توليهم مناصبهم، القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات... ويجوز لهم تعديل القواعد حسب الاقتضاء، وهذه مسألة خطيرة، لتأتي الفقرة الثانية لتخفف من حدة الفقرة الأولى وتنص على ما يلي:

يسترشد القضاة في قيامهم بذلك حسب الاقتضاء بقانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، وكذلك بالمواد المرجعية الأخرى التي تتم عن أعلى معايير الإجراءات الجنائية الدولية... وبهذا يصبح القضاة مشرّعين ومنفذين، هذا ما يعيدنا إلى زمن البرلمانات الفرنسية قبل الثورة¹⁸.

¹⁶ ولد يوسف مولود، محاربة الإفلات من العقاب في إطار الجيل الثالث من المحاكم الجنائية الدولية: المحاكم المدولة أو المختلطة، دفاتر السياسة والقانون، العدد 19 جوان 2018، ص756.

¹⁷ وثائق الأمم المتحدة، قرار مجلس الأمن 1757، 30 ماي 2007.

<https://www.stl-tsl.org/sites/default/files/documents/legal-documents/un>

¹⁸ النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان، 2007، المادة 2، المادة 28.

الفرع الثالث: تكييف محكمة لبنان الخاصة من حيث تشكيلة القضاة:

يغلب عليها الطابع الدولي، محكمة مستقلة عن السلطة القضائية اللبنانية متكونة من أربعة (4) قضاة لبنانيين وتسعة (9) أجانب في شتى مراحل المحاكم، وذلك حسب التقسيم الآتي:

- قاضي إجراءات تمهيدية دولي واحد.
- تكون الدائرة الابتدائية من ثلاثة قضاة، أحدهم لبناني والآخرون دوليان.
- تتكون دائرة الاستئناف من خمسة قضاة، اثنان منهم لبنانيان والثلاثة الآخرون دوليان.
- قاضيان مناوبان أحدهما لبناني والآخر دولي.

الفرع الثالث: اختصاصات محكمة لبنان

أولاً/الاختصاص الموضوعي: إن الجريمة الأساسية التي تنظر فيها المحكمة الخاصة بلبنان هي جريمة القتل المرتكبة في إطار عمل إرهابي، وتتميز المحكمة بإمكانية متابعة جرائم الحق العام متى كانت لها صلة باختصاصها، وذلك بالنظر إلى العوامل التالية (القصد الجنائي (الدافع)، والغاية من وراء الهجمات، وصفة الضحايا المستهدفين، ونمط الهجمات (أسلوب العمل)، والجناة وهذا ليس على سبيل الحصر.

ثانياً/الاختصاص الشخصي: تتابع المحكمة الأشخاص الطبيعيين الذين لهم علاقة بالجرائم الإرهابية في لبنان، ومن بين المتهمين آنذاك مصطفى أمين بدر الدين وسليم جميل عياش وحسين حسن عنيسي وأسد حسن صبرا.

الاختصاص الزماني والمكاني: يمتد اختصاصها الزماني طيلة فترة الأعمال الإرهابية، وتمارس اختصاصها على إقليم لبنان.

الفرع الرابع علاقة محكمة لبنان الخاصة بالقضاء الوطني

للمحكمة الأولوية على المحاكم اللبنانية التي عليها أن تحيل عليها أوراقها وتحقيقاتها بعد شهرين من تسلّم المدعي مهماته، حتى من دون أن تكون التحقيقات قد انتهت وصدرت قرارات بخصوصها.

وإن للمحكمة أن تعيد محاكمة أشخاص حوكموا أمام المحاكم اللبنانية (المادة 5) إذا كانت إجراءات المحكمة الوطنية تفتقر إلى الحياد والاستقلال أو إذا كانت موجهة نحو حماية المتهم... أو لم يكن الادعاء قد أدى

دوره بالعناية، ومنه أقرت مبدأ عدم المحاكمة مرتين ولكن بتحفظ¹⁹.

الفرع الخامس: استنتاج لخصائص ومميزات محكمة لبنان الخاصة:

- يغلب على محكمة لبنان الطابع الدولي.

- أول محكمة دولية تتصف ضحايا جريمة الإرهاب.

- طبقت قانون العقوبات اللبناني مع قانون ريمون اده الذي يشدد لغاية قرار عقوبة الإعدام التي لا تأخذ بها المحاكم الدولية.

- سمحت للقضاة إعداد قواعد إجراءات خاصة وتعديله متى راو حاجة لذلك.

- تناقضت مع مبدأ الشرعية، بسبب أن الأشخاص المسؤولون يُحدّدون من دون الرجوع إلى القانون اللبناني، بل يجري تحديد المرتكب والمساهم وغيرهم بشروط معينة تحمل الكثير من المطاطية.

- لعب الضحايا والشهود في محكمة لبنان الخاصة دورا فعالا.

- مقرها خارج لبنان في دولة هولندا، وهو ما يميزها عن مقر المحاكم المختلطة التي غالبا ما تكون قرب مكان الجرائم والضحايا.

- الجريمة وقعت بعد نظام روما فلماذا لم تعرض القضية أمامها

أولا/ جريمة الإرهاب جريمة غير دولية، ولا تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثانيا/ لبنان ليست دولة طرف في نظام روما.

المبحث الثاني: المحاكم المنشئة في إطار المساعدة الدولية لبعض الأقاليم

بسبب الظروف الخطيرة والاستثنائية في بعض الأقاليم تم إخضاعها لإدارة هيئة الأمم المتحدة، وكان لابد من المبادرة لحل الأزمة فيها وإنصاف ضحايا النزاعات، ووضع حد للمسؤولين عن الجرائم المرتكبة هناك.

المطلب الأول: دوائر الجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية

هي دولة تقع في جنوب شرق آسيا. تضم النصف الشرقي من جزيرة تيمور، وجزيرتي أتاورو وجاكو القريبتين

¹⁹ ولد يوسف مولود، محاربة الإفلات من العقاب في إطار الجيل الثالث من المحاكم الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 757.

وأوكوسي التي هي عبارة عن منطقة معزولة في القسم الشمالي الغربي من الجزيرة داخل تيمور الغربية الإندونيسية.

الفرع الأول/ خلفية النزاع في تيمور الشرقية ونشأة المحكمة:

كانت تيمور الشرقية مستعمرة برتغالية وأصبحت منذ 1969 إقليمًا لا يتمتع بالحكم الذاتي تحت الإدارة البرتغالية وإشراف الأمم المتحدة، وفي عام 1975 تم غزوها من قبل القوات الإندونيسية، وبعد جهود دولية وعقد استفتاء لحق تقرير المصير اختار أغلبية الشعب التيموري الاستقلال الأمر الذي أثار حفيظة اندونسيا فانطلقت أعمال العنف من قبل معارضي الانفصال، وذلك بدعم من الحكومة الإندونيسية وارتكبت إبان تلك الفترة أبشع الجرائم والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان كعمليات التهجير القسري، الأمر الذي جعل مجلس الأمن يقرر إرسال قوات دولية إلى هناك ومن ثم تشكيل إدارة انتقالية بقيادة الأمم المتحدة UNTEAT.

وبعد دعوات من المنظمات الحقوقية ولجنة تقصي الحقائق والمجلس الاستشاري الوطني، أصدرت الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة اللائحة رقم 2000/11 المتعلقة بتنظيم عمل المحاكم في تيمور الشرقية، ثم اللائحة رقم 2000/15 التي كيفت محكمة تيمور الشرقية على أنها محكمة مختلطة أدخلت ضمن محكمة مقاطعة ديلي، وتتشكل من قضاة دوليين وتيموريين شرقيين²⁰.

الفرع الثاني/ تكييف دوائر الجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية بناء على تشكيلة القضاة:

لهذه المحكمة أولوية على المحاكم الوطنية، وتتشكل من قضاة دوليين وتيموريين، حيث تتكون من قاضيين دوليين وقاض واحد من تيمور الشرقية، ولكن في حالات خاصة قد تتكون المحكمة من خمسة قضاة ثلاثة دوليين واثنين تيموريين، وهذا حسب المادة 22 من اللائحة 2000/15 لهذه الدوائر.

الفرع الثالث/ اختصاصات دوائر الجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية

أولاً/ الاختصاص الموضوعي: اختصت بالنظر في الجرائم الخطيرة المرتكبة في تيمور الشرقية والتي حددت حسب اللائحة رقم 2000/11 بالإبادة الجماعية وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم القتل، والجرائم الجنسية، وجرائم التعذيب، وأخذت بنفس تعريف اتفاقية منع جرائم الإبادة الجماعية لعام 1948 فيما يتعلق بجريمة الإبادة، وبخصوص الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب أخذت بالتعريف والأفعال الواردة في

²⁰ حكيمة سماتي، مسؤولية الدول والأفراد، بيت الأفكار، الدار البيضاء، الجزائر، الطبعة الأولى، 2021، ص 223، ص 224.

المادة 7 و 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثانيا/ الاختصاص الشخصي: أفردت اللائحة رقم 2000/15 قسما خاصا بمسؤولية لرؤساء وعدم الاعتداد بالأوامر العليا واختصت بمحاكمة جميع الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن ارتكاب أفعال تشكل اخلاطات خطيرة وانتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنسانية، وقد جاءت المادة 14 من نفس اللائحة التنظيمية تحت عنوان المسؤولية الجنائية الفردية، كما نصت على الاشتراك والمساهمة والتحريض والحث وتقديم العون، وهنا نجد النقل الحرفي لما جاء في المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما اختصت حسب اللائحة بمسائلة الأحداث ما بين 12 سنة إلى 18 سنة الأمر الذي يجعلها تتشابه مع محكمة سيراليون، والذي لم نلمسه في المحاكم الأخرى.

ثالثا/ الاختصاص الزمني: الجرائم المرتكبة في تيمور الشرقية من 1/جانفي 1999 إلى 25/10/1999 بالنسبة لجرائم القتل والتعذيب والجرائم الجنسية، في حين يسري بأثر رجعي على الجرائم الأخرى المرتكبة منذ بداية الاحتلال الإندونيسي سنة 1975.

رابعا/ الاختصاص المكاني: يسري اختصاصها الإقليمي على إقليم تيمور الشرقية حسب المادة 7 من اللائحة 2000/11²¹.

الفرع الرابع / القانون واجب التطبيق في دوائر الجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية:

القانون واجب التطبيق هو القانون التيموري، وكذلك المعاهدات والأعراف الدولية والمبادئ الدولية للنزاعات المسلحة، ولم تستقل تيمور الشرقية إلى غاية مطلع 2000، ولم تنتهي أعمال دوائر الجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية إلى غاية 2005.

الفرع الخامس/ استنتاج لخصائص ومميزات دوائر الجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية:

- زيادة على الجرائم الأخرى اختصت موضوعيا على الجرائم الجنسية.
- نقلت حرفيا المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
- امتد اختصاصها الشخصي على الأطفال ما بين 12 سنة و18 سنة.
- اهتمت بمركز المشتبه فيهم، وأقرت التعويض عن الحبس التعسفي ذلك ما ستراه في المبحث الثالث.

²¹ ا عامر عبد الفتاح الجومرد، عبد الله علي عبو، المحاكم الجنائية المدولة، ، الرافدين للحقوق، مجلد8، العدد 29، 2007، ص208.

المطلب الثاني/ غرف جرائم الحرب في البوسنة والهرسك

هي دولة في جنوب و جنوب شرق أوروبا، تقع داخل البلقان وفي منتصف الدول التي تشكل يوغوسلافيا السابقة، يحدها من الشرق صربيا، والجبل الأسود من الجنوب الشرقي، وكرواتيا المحيطة بالشمال والجنوب الغربي، وعاصمتها هي سراييفو.

الفرع الأول/ خلفية إنشاء غرف جرائم الحرب في البوسنة والهرسك

كانت البوسنة والهرسك خاضعة لإدارة أممية مثلها مثل كوسوفو وتيمور الشرقية، وكانت هذه الأخيرة تابعة ليوغوسلافيا السابقة وهي نفس وضعية كوسوفو، بحيث كانت محكمة يوغوسلافيا هي المسؤولة عن محاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة هناك، غير أنها تركت لمحكمة البوسنة والهرسك (غرف جرائم الحرب في البوسنة والهرسك) اختصاص ملاحقة المسؤولين الأدنى رتبة.

كما أن البوسنة والهرسك شهد نضامها القضائي نفس العجز والفساد والضعف التي عرفتھا المحاكم الداخلية الكوسوفية، وقد تم تحويل جميع القضايا إلى مجلس الدولة بسراييفو، وتم تعديل بعض التشريعات اللازمة في النظام القانوني البوسني قبل مباشرة النظر في القضايا، وبعد الحصول على موافقة مجلس الأمن.

وبتاريخ 28 أوت 2003 أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1503 بموجب الفصل السابع، وابدأ موافقته على نقل القضايا المتعلقة بالأشخاص ذوي الرتب الدنيا من محكمة يوغوسلافيا إلى المحاكم الوطنية المختصة، كما أوصى بدعم الممثل السامي لدى البوسنة والهرسك لإنشاء دائرة أخرى داخل محكمة الدولة تحت اسم (دائرة جرائم الحرب)، وبضرورة تعاون الدول المجاورة كصربيا وكرواتيا والجبل الأسود، وقد تم تدريب القضاة البوسنيين من طرف المحكمة الدولية²².

الفرع الثاني/ اختصاصات غرف جرائم الحرب في البوسنة والهرسك

الاختصاص الموضوعي: وبدأت المحاكمات بتاريخ 23 فيفري 2006 امام الغرف وأول المسائلين كان رادوفان ستانكوفيتش المتابع بجرائم حرب وضد الإنسانية، وكذا ميتروفيتش وجماعته المكونة من 11 منهم بتاريخ 09 ماي 2006 المتابعين بسبب اقترافهم جرائم إبادة ضد سكان سبرنييتسيا، وتم تحويل 9 مشتبه فيهم من هولندا أين كانوا يقضون حبسهم المؤقت، وتم إصدار قانون عقوبات وقانون إجراءات جزائية للبوسنة

²² تريكي شريفة، المحاكم الجنائية المختلطة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1 بن يوف بن خدة، كلية الحقوق، 2009/2010، ص 37، ص 38.

والهرسك جديد سنة 2003.

الاختصاص الشخصي: تختص المحكمة بمساءلة المسؤولين ذوي الرتب الدنيا الذين اقترفوا انتهاكات ضد شعب البوسنة والهرسك.

الاختصاص الزماني والمكاني: تختص الغرف على الجرائم المرتكبة في إقليم البوسنة والهرسك.

الفرع الثالث/ تكييف الغرف من حيث تشكيلة القضاة:

الدرجة الأولى تتكون من 05 غرف ويتكون كل فريق حكم في كل غرفة من ثلاثة قضاة من بينهم اثنين دوليين وواحد محلي، ثم من 2006 إلى 2007 من اثنين محليين وواحد دولي، غير انه ووفقا للخطة التي برمجت مسبقا ففي 2010 أصبحت ذات طابع وطني محض²³.

الفرع الخامس/ استنتاج لخصائص ومميزات غرف جرائم الحرب في البوسنة والهرسك

- بالنظر لتشكيلة القضاة والقانون واجب التطبيق تعتبر هذه الغرف غرف ذات طابع وطني.
- تركت محكمة يوغوسلافيا السابقة لغرف جرائم الحرب في البوسنة والهرسك اختصاص ملاحقة المسؤولين الأدنى رتبة.

- شهدت المحاكمات في البوسنة والهرسك شتى أنواع التدخلات الهادفة لعرقلة العدالة.
- تعديل بعض التشريعات الداخلية لتتماشى ومقتضيات التحقيق والمحاكمة بعد قبول مجلس الأمن.
- تتشابه مع الفرق رقم 64 وهذا ما سنستنتجه من خلال دراستها في المطلب الثالث.

المطلب الثالث / الفرق الدولية في كوسوفو (الدوائر رقم 64 في كوسوفو)

يدخل النزاع في كوسوفو في نطاق النزاع اليوغوسلافي وسنتطرق إلى موقع هذه الدولة لفهم طبيعة النزاع وإلى خلفية إنشاء الدوائر رقم 64 بصفة موجزة، إذ سنركز على اهم النقاط التي تميزها عن غيرها من المحاكم الجنائية الدولية سواء كانت المحكمة الجنائية الدولية أو المحاكم العسكرية المؤقتة أو الهجينة.

الفرع الأول/ خلفية إنشاء الفرق الدولية في كوسوفو (الدوائر رقم 64)

²³ تريكي شريفة، المرجع نفسه، ص67.

كوسوفو هي دولة مُعترف بها جزئياً تقع في جنوب شرق أوروبا تحدها جمهورية مقدونيا الشمالية من الجنوب الشرقي، وصربيا من الشمال الشرقي والجبل الأسود من الشمال الغربي، وألبانيا من الجنوب، وهي موضوع نزاع إقليمي مع جمهورية صربيا.

قبل تفكك الاتحاد اليوغوسلافي كان إقليم كوسوفو، يتمتع بالحكم الذاتي بموجب دستور البلاد لسنة 1974، ومنذ سنوات 1980 أصبح سكان الإقليم ذوي الأصول الألبانية يعانون من قمع السلطات الصربية، حيث رفضت بلغراد رفضاً قاطعاً الانفصال، وردت على مواطني كوسوفو بأعمال العنف والتعذيب والترحيل القصري والقتل الجماعي

وبعد فشل المقاومة ضد الحكم الصربي قام الألبان بتمرد مُسلح عام 1997-1999 فشهدت المنطقة مواجهات دامية بين جيش تحرير كوسوفو (U.C.K) ، والقوات الصربية التي ما فتأت أن تحولت إلى نزاع مسلح راح ضحيته العديد من الأبرياء، مما أجبر منظمة حلف الشمال الأطلسي (الناتو) على التدخل على صربيا والجبل الأسود واستمر 78 يوماً لوقف الحرب في كوسوفو، وبناءً على قرار أصدره مجلس الأمن الدولي قامت الأمم المتحدة بإرسال بعثة لإدارة محافظة كوسوفو وتم نشر قوات حفظ السلام هناك وأصبحت كوسوفو واقعة تحت حماية أممية.²⁴

وبسبب هذه الاضطرابات وبسبب التمييز الاثنى الذي عرفه البان كوسوفو، بدأت المفاوضات بين الأمم المتحدة مع قادة الدول الأعضاء من اجل إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة بكوسوفو لمساءلة المسؤولين وتدعى محكمة الجرائم الأثنية وجرائم الحرب، غير أنها لم تقم إلا بعد مد وجزر وبعد التأكد من عجز المحاكم الداخلية عن تحقيق معايير النزاهة والحياد رغم إدماج قضاة دوليين في تشكيلتها الأمر الاستثنائي الذي شهدته كوسوفو.

كما يطرح النزاع في كوسوفو قضية التدخل العسكري بقيادة حلف الناتو الذي يثير مسألة جديدة تتعلق بحالات التدخل الإنساني، ويعتبر النظام 2000/64 حجة الأساس لنشأة هذه الفرق التي أطلق عليها نفس الرقم (64)، وفي 2014 برزت هذه المحكمة وان ضلت التدخلات الخارجية تشكل عائق أمام تحقيق العدالة المثلى هناك.

²⁴ لم تستقل كوسوفو عن صربيا نهائياً إلى غاية 17 فيفري 2008. تم اعتماد إعلان استقلال كوسوفو لعام 2008 في 17 فبراير 2008 من قبل برلمان كوسوفو، في اجتماع حضره 109 أعضاء من إجمالي 120 عضواً أعلن البرلمان بالإجماع استقلال كوسوفو عن صربيا في حين قاطع جميع ممثلي الأقلية الصربية الجلسات.

الفرع الثاني/ القانون واجب التطبيق في الدوائر رقم 64:

تم صياغة قانون جنائي مؤقت وقانون للإجراءات الجنائية في كوسوفو دخلا حيز النفاذ في 6 أبريل 2004، وأيضا إلى قواعد قرارات MINUK التنظيمية الواردة في بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو والقسم الثاني القاعدة التنظيمية 0990 MINUK ذات صلة بمجلس الأمن، ومنه الأصل هو اعتماد القانون الوطني في حين قواعد القانون الدولي تعتبر الاستثناء²⁵.

الفرع الثالث/ اختصاصات الفرق الدولية في كوسوفو:

سنحدد اختصاصاتها استنادا إلى النظام رقم 24/1999 الصادر عن الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.

الاختصاص الشخصي: تختص بملاحقة المجرمين الأدنى رتبة سواء ساهموا أو حرضوا أو ارتكبوا الجرائم بصفة مباشرة.

الاختصاص الموضوعي: تطبق قانون العقوبات للجمهورية الفدرالية اليوغوسلافية، والذي يشمل الجرائم الماسة بالقانون الدولي الإنساني وجرائم الإبادة الجماعية.

الاختصاص الزمني: لم يتحدد اختصاصها الزمني ويمكن تحديده بنطاق الانتهاكات التي امتدت طيلة فترة المواجهة المسلحة.

الاختصاص المكاني: حدد اختصاصها المكاني في نطاق الإقليم الذي ارتكبت في الجرائم التي كانت وراء إنشائها.

الفرع الرابع/ علاقة الفرق الدولية في كوسوفو بمحكمة يوغوسلافيا:

في الأصل محكمة يوغوسلافيا السابقة لها أولوية في مسائلة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم تدخل ضمن اختصاصها غير أنها أصبحت لاحقا تختص بالجرائم التي يرتكبها أصحاب الرتب العليا، وترك ذوي الرتب المتوسطة والدنيا للمحاكم الوطنية ودوائر كوسوفو رقم 64، والدائرة الخاصة بجرائم الحرب في المحكمة العليا للبوستنة والهرسك ومحاكم صربيا وكرواتيا.

²⁵ وفاء دريدي. دور القضاء الجنائي الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراة علوم في العلوم القانونية، جامعة باتنة، 2016، ص138.

الفرع الخامس/ علاقة الفرق الدولية في كوسوفو بالقضاء الوطني:

للفرق الدولية في كوسوفو أولوية نسبية على القضاء الوطني أي غير مطلقة، وإن اغلب القضاة فيها قضاة أجانب والأمر يعود للمشاكل التي عرفتھا المحاكم الداخلية والضغطات التي مارستها عدة أطراف على القضاة وعلى سيرورة العدالة²⁶.

الفرع السادس/ استنتاج لخصائص ومميزات الفرق الدولية في كوسوفو

- عدم تحديد اختصاصها الزماني.
- تركت محكمة يوغوسلافيا السابقة للفرق 64 اختصاص ملاحقة المسؤولين الأدنى رتبة.
- شهدت المحاكمات في كوسوفو شتى أنواع التدخلات الهادفة لعرقلة العدالة مثلها مثل البوسنة والهرسك.

الخاتمة:

- لعبت كل من هيئة الأمم المتحدة وأجهزتها خاصة مجلس الأمن الدولي، دور كبير في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الهجينة، بعد استجابتها لطلبات الحكومات المتضررة من النزاعات والاخلالات الخطيرة، والتي كانت تهدف إلى إيجاد آليات قضائية تسمح لها بمتابعة المتسببين في ارتكاب أبشع أنواع الجرائم التي ترتبت عنها حالة لا سلم وعدم استقرار وبناء على ما سبق نستنتج أن هذه المحاكم المدولة:
- وليدة الحروب الأهلية والظروف الأمنية المتدهورة التي كانت تعيشها تلك الدول، والتي دفعتها إلى طلب مساعدة الأمم المتحدة لاستعادة السلم والأمن على أراضيها وإنصاف شعوبها.
 - اكتسبت المصادقية النسبية على المستوى الداخلي، كون حالات النزاع الداخلي غالباً ما يتهم فيها القضاة الوطنيين بالانحياز لأحد الأطراف المتصارعة في الدولة.
 - ساعدت في نقل خبرات القضاة الدوليين للقضاة الوطنيين.

²⁶ تريكي شريفة، المحاكم الجنائية المختلطة، ص82، ص83.

-ساهمت في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال تأكيد الطابع العرفي لبعض المبادئ، وتقليص الفجوة القائمة في القواعد المطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

-كان لها دور كبير في وضع حد لحالات الإفلات من العقاب، وذلك من خلال إقامة عدالة جنائية دولية قائمة على أساس رجعي.

-شجعت الدول على تنفيذ وتعديل التشريعات الضرورية بحيث يمكن مكافحة الإفلات من العقاب عن الجرائم الدولية محليا، وكذلك عن طريق دعم التوجه نحو إضفاء الطابع الدولي على المسؤولية الفردية.

-كشفت عن انتهاكات تشكل جرائم خطيرة، فساهمت بطريقة غير مباشرة في تطوير مفهوم الجرائم الدولية.

-وُفقت إلى حد مقبول في ضمان مبادئ المحاكمة العادلة، ومقتضيات العدالة الانتقالية بإظهار الحقيقة ومحاولة تحقيق التعايش السلمي في المستقبل.

وبناء على ما سبق وانطلاقا من بعض النواقص التي اعترتها نوصي بما يلي:

- نظرا لتدخل أشخاص ذوي نفوذ ومصالح لعرقلة سير العدالة، وأبرز مثال ما حصل في كوسوفو والبوسنة والهرسك، لا بد إن تتخلص المحاكم الهجينة مستقبلا إن وجدت من تدخل الاعتبارات السياسية والشخصية.

- حدودية الصلاحيات ونقص الموارد والتدابير الوطنية المعرقلة كلها عائق لا بد من تداركه ووضع حل له.

- تفعيل جريمة الإعدام من خلال المحاكم المختلطة نظرا لخطورة الجرائم التي تنتظر فيها إذ يستحق مرتكبيها هذه العقوبة الرادعة

- تعزيز مسالة تعاون الدول مع المحاكم الجنائية المختلطة كون هذه الأخيرة لم تهتم كثيرا بتنظيم هذا الجانب خاصة مسألة تسليم المتهمين.

وفي النهاية إن اهم ميزة لهذه المحاكم تتمثل في كونها تعتبر بديل للمحكمة الجنائية الدولية في ضمان مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية، كما تجدر الإشارة إلى أن العالم شهد على المستوى الإقليمي محاكم مشابهة تسمى المحاكم الجنائية الإقليمية الموحدة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا/ المصادر

أ/القرارات

-القرار 1315، مجلس الأمن، تكييف الوضع في سيراليون، 2000.

-وثائق الأمم المتحدة، قرار مجلس الأمن 1757، 30ماي 2007.

ب/ الاتفاقيات

-اتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون بشأن إنشاء محكمة خاصة لسيراليون، 2000.

-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998، الداخل حيز النفاذ 1جويلية 2002.

-النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لبنان، 2007.

ثانيا / المراجع

أ/ الكتب

-حكيمة سماتي، مسؤولية الدول والأفراد، بيت الأفكار، الدار البيضاء، الجزائر، الطبعة الأولى، 2021.

ب/ المقالات

-رقية عواشريه، إخلاص بن عبيد، مستقبل المحاكم المدولة في تكريس العدالة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 3، العدد 3، 2010/12/31.

-سماتي حكيمة، المحكمة الخاصة بسيراليون كآلية لتجسيد مفهوم العدالة الانتقالية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 57، العدد 1، 2002.

-عامر عبد الفتاح الجومرد، عبد الله على عبو، المحاكم الجنائية المدولة، الرافدين للحقوق، مجلد 8، العدد 29، 2007.

-دريدي وفاء، الملامح الأساسية لمحكمة سيراليون الخاصة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة خنشلة، العدد 18، 30 جوان 2014.

-ولد يوسف مولود، محاربة الإفلات من العقاب في إطار الجيل الثالث من المحاكم الجنائية الدولية: المحاكم المدولة أو المختلطة، دفاتر السياسة والقانون، العدد 19 جوان 2018.

-احمد مبخوثة، سيد علي شرماط، المحاكم الجنائية المدولة كآلية لتسوية النزاعات المسلحة غير الدولية، - سيراليون نموذجا-، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 02، 2020.

ج/ اطروحات الدكتوراه

-وفاء دريدي. دور القضاء الجنائي الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراة علوم في العلوم القانونية، جامعة باتنة، 2016.

د/ رسائل الماجستير

-تريكي شريفة، المحاكم الجنائية المختلطة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1 بن يوف بن خدة، كلية الحقوق، 2009/2010.

ثالثا/ المراجع باللغة الأجنبية

-David Scheffer، Mayer Brown، Robert A. Helman, Les Chambres Extraordinaires au sein des Tribunaux Cambodgiens, Abrégé d'un chapitre du livre: David Scheffer, The Extraordinary Chambers in the Courts of Cambodia, in Cherif Bassiouni, ed., INTERNATIONAL CRIMINAL LAW (Martinus Nijhoff Publishers, 3rd ed, 2008.

-CHAMBRES EXTRAORDINAIRES AU SEIN DES TRIBUNAUX CAMBODGIENS. RÈGLEMENT INTÉRIEUR (REV.2, RÉVISÉ LE 5 SEPTEMBRE 2008.

-Delphine Carlens, Les droits des victimes devant les Chambres extraordinaires au sein des tribunaux cambodgiens (CETC) Un bilan en demi-teinte pour les parties civiles, 2011.

جامعة الجزائر 1

كلية الحقوق

الملتقى الوطني الافتراضي حول:

" المحاكم الجنائية المختلطة بين مقتضيات ردع الجرائم الدولية ومتطلبات السيادة "

الاسم واللقب: عزيزة بن جميل
الرتبة العلمية: أستاذ محاضر (أ)
التخصص: قانون دولي عام
المؤسسة: جامعة باجي مختار - عنابة -

البريد الإلكتروني: pearlofrose88@hotmail.fr

* محور المداخلة: الثاني - نماذج متعددة للمحاكم الجنائية المختلطة -

عنوان المداخلة:

الاختصاص القضائي للغرف المتخصصة لتيمور الشرقية

* الملخص:

وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان رقم: S-4/1/1999 المؤرخ في: 27 سبتمبر 1999 على النحو الذي أقره المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره 1999/293 المؤرخ في: 15 نوفمبر 1999، أنشأت لجنة دولية لتقصي الحقائق من أجل جمع المعلومات عن الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في تيمور الشرقية منذ جانفي 1999. وقد جاء في تقرير لجنة التحقيق أن الأدلة التي تم جمعها تؤكد حدوث انتهاكات خطيرة في تيمور الشرقية لحقوق الإنسان الأساسية والقانون الدولي الإنساني، وأوصت اللجنة بضرورة محاسبة الجناة على أفعالهم من خلال إنشاء محكمة دولية. على ذلك، وبتاريخ 6 مارس 2000 أنشأت إدارة الأمم المتحدة الانتقالية جهاز قضائي تحت اسم الغرف المتخصصة لتيمور الشرقية.

مقدمة:

بتاريخ 02 ماي 2002، أصبحت تيمور الشرقية والتي تعرف باسم تيمور -لشتي- دولة جديدة معترف بها لدى الجماعة الدولية، وهذا بفضل المساعي التي قامت بها الأمم المتحدة من أجل النهوض بتيمور الشرقية إلى أن نالت استقلالها عن اندونيسيا وإنهاء العنف فيها.

تاريخيا كانت تيمور الشرقية مستعمرة برتغالية، استقلت في 02 نوفمبر 1975، إلا أن إندونيسيا أعلنت ضمها لتيمور الشرقية بتاريخ 17 جويلية 1976 واعتبرتها مقاطعة اندونيسية بصفة رسمية، رغم رفض الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الإعلان. الامر الذي أدى إلى تشكيل مجموعات مقاومة مسلحة لتحرير تيمور الشرقية، وفي المقابل كانت اندونيسيا تقوم بتدريب ودعم الميليشيات المحلية لمواجهة حركات المقاومة.

بعد استقالة الرئيس "سوهارتو" وتقلد الرئيس "بشار الدين يوسف حبيبي" السلطة في اندونيسيا، وبتاريخ 02 أوت 1999 تم الاتفاق على إجراء استفتاء بضم تيمور الشرقية إلى اندونيسيا تحت رعاية الأمم المتحدة، حيث توجه 98 % من الناخبين التابعين لتيمور الشرقية إلى صناديق الاقتراع، ورفضت نسبة 78 % الحكم الذاتي المحدود وفضلوا الاستقلال عن اندونيسيا. وكرد فعل انتقامي، قام الجيش الاندونيسي بمساعدة ميليشيات تيمور الشرقية بقتل ما يقارب 200 ألف شخص، وحرق حوالي 80 % البنية التحتية للبلاد و تشريد 500 ألف من السكان.

على إثر هذه الاحداث، أرسل مجلس الأمن قوة عسكرية مهمتها استرجاع السلم في تيمور الشرقية، وبتاريخ 20 أكتوبر 1999 ألغى البرلمان الاندونيسي المرسوم الصادر في جويلية 1976 القاضي بضم تيمور الشرقية إلى اندونيسيا. وفي 25 أكتوبر 1999، أنشأ مجلس الأمن إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية (U.N.T.A.E.T) بموجب قراره رقم 1272 (1999). وبتاريخ 1 مارس 2000 أنشأت إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في

تيمور الشرقية جهاز قضائي تحت اسم الغرف المتخصصة بموجب اللائحة رقم 11/2000 والمرفقة باللائحة رقم 15/2000 المتضمنة للنظام الأساسي لهذه الغرف الصادرة بتاريخ 6 جوان 2000.

تتشكل الغرف المتخصصة لتيمور الشرقية والتي تعتبر محكمة مختلطة أو مدولة من دائرتين، دائرة على مستوى الدرجة الأولى وتتكون من قاضيين دوليين وقاض واحد من تيمور الشرقية، ولكن في الحالات الخاصة والمهمة تتكون المحكمة من (خمسة قضاة) ثلاثة دوليين واثنين تيموريين. أما دائرة الاستئناف فتتكون من ثلاث قضاة دوليين و قاضيين وطنيين، ومن مدعى عام مساعد تحت إشراف المدعى العام لتيمور الشرقية، مهمته البحث والتحقيق في الجرائم الخطيرة¹.

• فما هي الأسس التي بُني عليها الاختصاص القضائي للغرف المتخصصة لتيمور الشرقية؟

إجابة على هذه الإشكالية سنتطرق في محورين إلى:

المحور الأول: الاختصاص الموضوعي والشخصي للغرف المتخصصة لتيمور الشرقية.

المحور الثاني: الاختصاص الزماني والمكاني للغرف المتخصصة لتيمور الشرقية.

المحور الأول: الاختصاص الموضوعي والشخصي للغرف المتخصصة لتيمور الشرقية.

أولاً: الاختصاص الموضوعي.

يقصد به الجرائم التي تختص هذه الغرف بالعاقبة عليها، فقد أشار القسم العاشر من اللائحة التنظيمية المرقم (2000/11) إلى إنشاء هيئة قضائية للنظر في الجرائم الخطيرة (أ-الإبادة . ب- جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. د- القتل . هـ- الجرائم الجنسية . د- التعذيب)، وقد جاءت اللائحة (2000/15) لتؤكد هذا الاختصاص فقد نصت على اختصاص المحكمة المدولة بالنظر في جرائم الإبادة الجماعية وفقاً لتعريف هذه الجريمة في اتفاقية عام 1948 والجرائم ضد الإنسانية التي اشترطت اللائحة أن تكون الأفعال المكونة

لهذه الجرائم جزء من هجوم واسع النطاق ومنهجي مع وجود عنصر السياسة ويبدو اشتراط هذا العنصر هو لإثبات مسؤولية الحكومة الإندونيسية التي تدخلت لدعم الميليشيات التي كانت وراء أعمال العنف عام (1999) والتي كانت ترفض الانفصال.

كما أن المحكمة تنظر في جرائم الحرب وقد جاءت بأربع طوائف من جرائم الحرب (الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف ، الانتهاكات لأعراف والقوانين الواجبة التطبيق في النزاع الدولي وانتهاكات المادة الثالثة المشتركة واخيراً انتهاك القوانين والأعراف الواجب تطبيقها في النزاعات المسلحة غير الدولية)، ويبدو إن هذه الشمولية لجرائم الحرب بكل صورها هو بسبب طبيعة النزاع في تيمور الشرقية إذ كانت ذات طبيعة مختلطة إذ إن غزو القوات الإندونيسية لتيمور الشرقية ذات الإدارة البرتغالية عام (1975) اعتبر نزاعاً دولياً لانتهاكها ميثاق الأمم المتحدة والقانون العرفي ، ثم بعد ذلك في فترة الاستفتاء عام 1999 كان النزاع داخلياً بين الميليشيات المؤيدة والمعارضة للانفصال عن إندونيسيا) ، كما إن للمحكمة اختصاص النظر في جرائم التعذيب والقتل والجرائم الجنسية².

ثانياً: الاختصاص الشخصي.

أي ما هي فئات الأشخاص التي تختص هذه الغرف بمتابعتها، هل الأشخاص الطبيعية أم حتى الأشخاص الاعتبارية؟

تختص الغرف المتخصصة لتيمور الشرقية بمتابعة مرتكبي الجرائم الخطيرة والمتمثلة في جرائم الإبادة وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والتعذيب بغض النظر عن جنسيتهم أو جنسية الضحية التي تخضع للاختصاص العالمي. أما بالنسبة لجريمة القتل والعنف الجنسي فهي تخضع للقانون العام حسب المادة 02 فقرة 2 من النظام الأساسي للغرف المتخصصة لتيمور الشرقية.

يفهم من هذا النص أن الغرف المتخصصة تطبق كل من القانون الجنائي التيموري

والقانون الجنائي الدولي على مرتكبي الجرائم التي تختص بها، وكذلك المعاهدات والأعراف الدولية ومبادئ القانون الدولي العامة ومبادئ القانون الدولي التي تنظم النزاعات المسلحة، وهو ما ينص عليه القسم الثاني والثالث من اللائحة التنظيمية (1999/1)³.

من المبادئ التي تطبقها المحكمة مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الجريمة مرتين، ومبدأ المسؤولية الجنائية الفردية ومبدأ عدم تقادم الجرائم المنصوص عليها في اللائحة (2000/15)، فقد أفردت اللائحة قسماً خاصاً لمسؤولية الرؤساء وعدم الاحتجاج بالأوامر العليا للتهرب من المسؤولية الجنائية⁴.

المحور الثاني: الاختصاص المكاني والزمني للغرف المتخصصة لتيمور الشرقية.

أولاً: الاختصاص المكاني.

ما هي الاقاليم التي تقع عليها الجرائم الداخلة في نطاق الاختصاص الموضوعي للغرف المتخصصة لتيمور الشرقية، وينعقد لها الاختصاص بمتابعتها؟ تختص الغرف المتخصصة بالجرائم المرتكبة على إقليم تيمور الشرقية حسب المادة 2 فقرة 5 من النظام الأساسي للغرف المتخصصة.

أما فيما يخص الجرائم الدولية المتمثلة في الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم التعذيب، فالغرف المتخصصة وفقاً للاختصاص العالمي تختص بالجرائم الواقعة داخل إقليم تيمور الشرقية وحتى خارجه حسب المادة 2 فقرة 2 من النظام الأساسي لهذه الغرف⁵.

ثانياً: الاختصاص الزمني.

أي فيما يتمثل المجال الزمني بالنسبة للجرائم التي تختص هذه الغرف بالمعاقبة عليها؟

ميزت اللائحة التنظيمية (2000/15) فيما يخص الاختصاص الزمني لهذه الغرف بين الجرائم من حيث الاختصاص الزمني فبالنسبة للجرائم الثلاث الأولى (الإبادة - ضد الإنسانية وجرائم الحرب)، فإن اختصاص المحكمة يكون بأثر رجعي إلى ما قبل 1999/10/25 أي منذ عام 1975 عند احتلال تيمور الشرقية أما بالنسبة لجرائم (التعذيب والقتل والجرائم الجنسية) فإن اللائحة حددت اختصاص المحكمة بالفترة بين 1999/1/1 إلى 1999/10/25، وهو ما نصت عليه المادة 10 فقرة 2 من اللائحة 11/2000 والمادة 2 فقرة 3 من اللائحة 15/2000.⁶

الخاتمة:

بعد 20 سنوات من العمل، حققت الغرف المتخصصة لتيمور الشرقية نجاحا كبيرا خاصة فيما يتعلق بسرعة التحقيق والمتابعة، حيث تمت محاكمة حوالي 400 متهم، وأصدرت 35 حكما بين الإدانة والبراءة . وقد عملت هذه الغرف المتخصصة إلى غاية 2021 سنة 2005، تم أصبحت المحاكمات تتم أمام محكمة مقاطعة ديلي "Dili". إن نجاح هذه الغرف يؤكد مرة أخرى فعالية القضاء الدولي المختلط أو المدول، الذي يقلل من مخاطر عدم الحيادية (الانحياز) والتي تظهر بوضوح عندها يكون تشكيل المحكمة التي تنظر في الجرائم الخطيرة مقتصرًا على القضاة المحليين الذين يكونون جزءاً من السكان المتضررين، بالإضافة إلى نقل للخبرة الدولية القضائية والجنائية للقضاة والمدعين العامين الدوليين إلى داخل الدول التي هي بحاجة فعلاً إلى هذه الخبرة.⁷

الهوامش:

- 1- حول ما تقدم، وللمزيد حول خلفية النزاع في تيمور الشرقية، أنظر:
- تيمور الشرقية: بناء دولة جديدة تقوم على دعائم حقوق الإنسان، وثيقة رقم: 00/5/057ASA مؤرخة في: 1/9/2000.
- مولود ولد يوسف، محاربة الإفلات من العقاب في إطار الجيل الثالث من المحاكم الجنائية الدولية: المحاكم المدولة أو المختلطة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 19، جوان 2018، ص ص 752 و753.
- 2- عامر عبد الفتاح الجومرد و عبد الله علي عبو، الرافدين للحقوق، مجلد 8، عدد 29، سنة 2006، ص 204.
- 3- سامية بوشوشة، محاضرات في مقياس القضاء الدولي الجنائي، موجهة لطلبة الماستر 2، تخصص قانون دولي عام، جامعة عنابة، 2020/2021، ص ص 3 و4.
- 4- عامر عبد الفتاح الجومرد وعبد الله علي عبو، المقال السابق، ص 206.
- 5- سامية بوشوشة، المحاضرات السابقة، ص 4.
- 6- أنظر كل من:
- عامر عبد الفتاح الجومرد وعبد الله علي عبو، المقال السابق، ص 205.
- سامية بوشوشة، المحاضرات السابقة، ص 4.
- 7- للمزيد حول مزايا القضاء المختلط، أنظر:
- نجيب حمد قيدا، المحكمة الجنائية الدولية: نحو العدالة الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 28 وما بعدها.

الدوائر الاستثنائية داخل المحاكم الكمبودية

د.نورة بن بوعبدالله ط.د.خلاف غودة

الملخص :

مرت العدالة الجنائية الدولية الحالية بمحطات مهمة ساهمت في تطورها ، ومن بين المحطات نشأة محكمة كمبوديا الجنائية التي أنشأت لمساءلة كبار المجرمين المسؤولين عن ارتكاب جرائم خطيرة في حق الملايين الكمبوديين في السنوات ما بين 1975 و 1979 ، و كان لمحكمة كمبوديا الجنائية أثر على العدالة الجنائية الدولية ، حيث أنها أرست العديد من المبادئ القانونية التي تساعد في تسهيل تطبيق القانون الدولي الجنائي.

Abstract:

The current international criminal justice has passed through an important phases that contributed to its development, and among the phases is the emergence of the Cambodian Criminal Court, which was established to hold major criminals responsible for committing serious crimes against millions of Cambodians in the years between 1975 and 1979, which had impact on the international criminal justice. , as it laid down many legal principles that help facilitate the application of international criminal law.

مقدمة :

تعتبر دولة كمبوديا من بين الدول التي عانت من أبشع و أخطر الجرائم على المستوى الدولي ، فقد فقدت الملايين من مواطنيها نتيجة لصراعات سياسية كان هدفها الاستلاء على خيارات كمبوديا و فرض أيديولوجيات من طرف جهات يرون أنها تسمح لهم بالاستمرار في الحكم ، هذا ما جعل كمبوديا ساحة لارتكاب جرائم واسعة المدى و بشعة ترسخت في ذهن شعبها ، ولم يكن ليشفي ألم الكمبوديين إلا عن طريق معاقبة و مساءلة مرتكبي الجرائم و رد الاعتبار للضحايا ، لذا تم إنشاء محكمة جنائية تضم قضاة وطنيين و دوليين للتحقيق في جرائم كمبوديا و معاقبة مرتكبيها.

إنشاء الدوائر الاستثنائية لكمبوديا كان له أثر على الساحة الوطنية الكمبودية و الساحة الدولية ، حيث أنها كانت بتوافق داخلي للمصالحة و تجاوز هاجس جرائم الماضي ، وكانت نشأتها تحت رعاية

الأمم المتحدة في إطار سياسة مكافحة الجرائم الدولية و خاصة جريمة الإبادة الجماعية لغرض حماية أمن و سلم المجتمع الدولي ، لذا نجد أن محكمة كمبوديا تعتبر من بين النقاط المهمة في العدالة الجنائية الدولية.

مما سبق تتشكل لنا إشكالية و هي كالتالي :

ما مدى تأثير المحكمة الجنائية لكمبوديا في العدالة الجنائية الدولية ؟

للإجابة على الإشكالية السابقة اعتمدنا الخطة التالية:

المحور الأول : الإطار المفاهيمي لمحكمة كمبوديا

أولا : أسباب ظهور محكمة كمبوديا الجنائية

ثانيا : الإطار المفاهيمي لمحكمة كمبوديا الجنائية

المحور الثاني: آثار المحكمة الجنائية الدولية على مستوى العدالة الدولية

أولا : المبادئ القانونية لمحكمة كمبوديا الجنائية

ثانيا : العناصر القانونية الناشئة عن محكمة كمبوديا

المحور الأول : الإطار المفاهيمي لمحكمة كمبوديا

سنتناول في هذا المحور كيفية إنشاء محكمة كمبوديا و أسبابها ، مع تقديم الإطار المفاهيمي لها و تبيينان تنظيمها .

أولا : أسباب ظهور محكمة كمبوديا :

لفهم أسباب ظهور محكمة كمبوديا الجنائية ، سنتطرق الى خلفية ظهورها و كيفية إنشائها .

1- خلفية ظهور محكمة كمبوديا المدولة :

تعتبر قارة آسيا من بين القارات التي شهدت العديد من المعارك التي حدثت جراء الصراع الذي كان بين المعسكر الشرقي و الغربي في أوائل سبعينيات القرن الماضي، و من أبرز النزاعات الأكثر وحشية نجدها في جنوب شرق آسيا و بالتحديد في دولة كمبوديا أو كما كان إسمها سابقا كمبوتشيا **Kampuchea** و الذي كان يبلغ تعداد سكانها قرابة العشرة ملايين نسمة ، ففي أبريل 1975 قام جماعة الخمير الحمر¹ " خمر روج Khmer rouge " بالاستلاء على العاصمة بنوم بنه **Penh**² **Phnom**، ليقوموا بتطبيق خطة نظامهم التي تهدف الى السيطرة التامة على كمبوديا و فرض إيدلوجيتهم التي تصبو الى تأسيس ما اعتبروه المدينة الزراعية الفاضلة ، و ذلك من خلال ارتكاب جرائم فادحة أدت الى موت ملايين الأشخاص³ ، استمرت إلى غاية جانفي 1979 على غاية اطاحت القوات الفيتنامية بالنظام مما أدى الى تراجع قوات الخمير الحمر إلى الغابة على الحدود التايلاندية / الكمبودية ؛ حيث مكثوا فيها حتى وفاة بول بوت في عام 1998⁴.

تعد السنوات ما بين 1975 و 1979 السنوات المأساوية التي إرتكب فيها نظام الخمير الحمر " خمر روج " جرائم إبادة جماعة بقيادة زعيمها "بول بوت" ، راح ضحيتها حوالي 1.7 إلى 2 مليون شخص منتهكا بذلك القانون الدولي لحقوق الانسان و القانون الدولي الإنساني ، هذا ما أدى إلى ترسخ و بقاء تلك الأوضاع البشعة في ذاكرة الشعب الكمبودي ، مما جعل في جوان 1997 تحرك السلطات الكمبودية ووجهت رسالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، مطالبة فيها مساعدة الأمم المتحدة و المجتمع الدولي من اجل محاكمة المسؤولين عن الإبادة والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في ظل نظام الخمير الحمر⁵.

في عام 1998 ، قام الأمين العام للأمم المتحدة بإنشاء مجموعة مستقلة من الخبراء للتحقيق في إمكانية محاكمة و مقاضاة المتسببين في جرائم كمبوديا ، وأوصى التقرير النهائي لمجموعة الخبراء

بتشكيل محكمة دولية مشابهة لمحكمتي يوغسلافيا سابقا و رواندا ، إلا أن حكومة كمبوديا أصرت على حل داخلي يحفظ سيادتها الوطنية ، و الذي لاقى جدلا لمعارضين يرون أن الفساد أو التحيز متواجد في القضاء الكمبودي و هذا لن يسمح بمحاكمة عادلة ، و بعد العديد من المفاوضات بين الأمم المتحدة و حكومة كمبوديا ، كان الحل المتوصل إليه هو محكمة مختلطة الاختصاص، تطبق القانونين الدولي والوطني، لكنها تستند إلى النظام القضائي الكمبودي المحلي ، والذي يعتمد على تقاليد التحقيق الفرنسية ويستمد شرعيته من قانون العقوبات الفرنسي لعام 1956 الذي اعتمد خلال فترة الحكم الاستعماري الفرنسي في كمبوديا.⁶

2- كيفية إنشاء محكمة كمبوديا :

كانت نشأة الاتفاقية بين الأمم المتحدة وكمبوديا رسالة إلى الأمين العام كوفي عنان بتاريخ 21 جوان 1997 من رئيسي وزراء حكومة كمبوديا الملكية التي طلبوا فيها مساعدة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي في تقديم المسؤولين عن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية إلى العدالة إبان حكم الخمير الحمر من سنة 1975 إلى 1979 ، و تضمنت الرسالة التوضيح التالي: "بعد معرفتنا بتواجد جهود للرد على جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية في رواندا ويوغسلافيا السابقة ، نطلب تقديم مساعدة مماثلة لكمبوديا".⁷

أحال الأمين العام الرسالة إلى رؤساء الجمعية العامة ومجلس الأمن في 23 جوان 1997 (A / 488 / 1997-S / 51 / 930)، و جاء الرد من الجمعية العمومية في قرارها 135/52 المؤرخ 12 ديسمبر 1997 حيث طلب من الأمين العام فحص الرسالة ، و أيضا إمكانية تعيين مجموعة من الخبراء لتقييم الأدلة الموجودة واقتراح تدابير إضافية ، و في 13 جويلية 1998 ، عين الأمين العام مجموعة من الخبراء و المتكونة من Sir Nininain Stephen من دولة أستراليا ، و القاضي راجسومر لالاه Rajsoomer Lallah من دولة موريشيوس و البروفيسور ستيفن راتنر Steven R. Ratner من الولايات المتحدة الأمريكية لتقييم الأدلة الموجودة ، وتقييم جدوى إحضار قادة الخمير الحمر إلى العدالة واستكشاف خيارات و طرق محاكمتهم أمام القضاء الدولي أو القضاء الوطني وفقا لقرار الجمعية العامة 135/52 ، كما تم إبلاغ رئيس مجلس الأمن و رئيس الوزراء الكمبودي من طرف الأمين العام.⁸

توصل فريق الخبراء بشكل منفصل إلى مجموع الضحايا الكمبوديين و التي كانت بين 1.5 مليون وحوالي 1.7 مليون ، كان هناك تفاوت حاد بين مجموعات الضحايا حيث اقتربت إحدى الدراسات من معدل الوفيات بنسبة 100 في المائة بالنسبة للفيتناميين في المناطق الريفية والحضرية و 25 في المائة لـ

"الأشخاص الجدد" من الخمير في المناطق الحضرية والريفية ، و 15 في المائة للسكان القاعدين للخمير في المناطق الريفية ، و بشكل عام أشارت التقديرات المختلفة إلى معدل وفيات بحوالي 20 في المائة من السكان سنة 1975 البالغ عددهم 7.3 إلى 7.9 مليون شخص ، بالإضافة الى التوصل الى العديد من التوصيات من بينها إنشاء محكمة دولية لمحاكمة المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية في كمبوديا مع تحديد كيفية و إجراءات عملها⁹ ، إلا أن التوصيات المتعلقة بطريقة عمل المحكمة لم يتم قبولها من طرف الحكومة الكمبودية ، و هذا ما أدى إلى بداية المفاوضات بين الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا و التي استمرت لمدة ستة سنوات و انتهت بإنشاء المحكمة المختلطة الكمبودية¹⁰.

ثانيا : الاطار المفاهيمي لمحكمة كمبوديا المدولة :

1- مفهوم محكمة كمبوديا المدولة :

الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا ECCC ، والمعروفة باسم محكمة كمبوديا أو محكمة الخمير الحمر ، هي محكمة أنشئت كجزء من اتفاقية بين الحكومة الملكية لكمبوديا والأمم المتحدة بعدة عدة سنوات من المفاوضات لمحاكمة كبار القادة والأعضاء الأكثر مسؤولية في الخمير الحمر عن الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي والجرائم الخطيرة التي ارتكبت خلال الإبادة الجماعية في كمبوديا.¹¹

تعتبر محكمة كمبوديا ثاني أحدث محكمة دولية في جنوب شرق آسيا بعد محكمة تيمور الشرقية¹² ، أنشئت الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا بموجب إتفاقية بين حكومة كمبوديا و الأمم المتحدة سنة 2004 ، و بدأ عمل محكمة كمبوديا في عام 2006¹³ ، و تعتبر الأخيرة محكمة مختلطة " هجينة " ذات تكوين محلي ودولي إلا أن الأغلبية العددية محلية¹⁴.

يمتد اختصاص الدوائر الاستثنائية ليشمل الانتهاكات الجسيمة لقانون العقوبات الكمبودي المؤرخ سنة 1956 ، والقانون الإنساني الدولي والأعراف ، وانتهاك الاتفاقيات الدولية التي اعترفت بها كمبوديا ، التي ارتكبت خلال الفترة ما بين 17 أبريل 1975 و 6 يناير 1979. ويشمل ذلك جرائم القتل و التعذيب و الاضطهاد الديني المنصوص عليها في قانون العقوبات الكمبودي¹⁵ ، جرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب¹⁶.

تهدف المحكمة إلى توفير العدالة للشعب الكمبودي الذين كانوا ضحايا ، إضافة لدعم إعادة تأهيل الضحايا والتواصل الإعلامي لغرض التعليم الوطني كما تم تحديدها كأهداف أساسية للجنة.¹⁷

2- تنظيم محكمة كمبوديا المدولة :

محكمة كمبوديا هي محكمة مختلطة أي أن لها جانب دولي و جانب وطني، أحيانا يعمل "الجانبان" كفريق واحد، بينما في أوقات أخرى يظهرون كمعارضين، و نجد هذا التقسيم في الهيكلية العامة للمحكمة ، يعمل غالبية القضاة الكمبوديين في دوائر المحكمة، يدعمهم أقلية من القضاة الدوليين. ومع ذلك ، فإن التصويت بأغلبية ساحقة مطلوب لأي قرار ، مما يعني أنه يجب تواجد تصويت واحد بالإيجاب من طرف قاضيًا دوليًا واحدًا على الأقل على أي قرار صادر عن الدائرة. تم تطبيق هذه القاعدة لمحاولة إرضاء المعارضين الذين شعروا أن القضاء الكمبودي لن يكون محايدًا ، هناك أيضًا مدعون وطنيون ودوليون وقضاة تحقيق مشتركون ، يجب أن يتفقوا قبل اتخاذ أي قرار.¹⁸

تتألف المحكمة من جزئين، جزء يتضمن الدوائر الاستثنائية والمكاتب القضائية، وجزء يتضمن مكتب الشؤون الإدارية.

أولاً: الدوائر والمكاتب القضائية:

يتكون الجزء الأول من ثلاث دوائر قضائية وهي الدائرة التمهيدية، دائرة المحاكمة، والمحكمة العليا، إضافة مكتب المدعي العام المشترك ومكتب قضاة التحقيق المشترك .

1- الدوائر الاستثنائية: حسب المادة 09 من قانون إنشاء المحكمة فهي تتكون من 21 قاضي موزعين على الدوائر التالية:

أ- الدائرة التمهيدية:

تتألف الدائرة التمهيدية PTC من ثلاثة قضاة كمبوديين وقاضيان دوليان برئاسة القاضي براك كيمسان Prak Kimsan ، و للدائرة التمهيدية وظيفتين ، وظيفة أساسية تتمثل في (تسوية نزاعات محددة بين أشخاص جهات المحكمة) ووظيفة أو اختصاص ممتد و هو النظر في الطعون المقدمة له بشأن بعض القرارات¹⁹

تتمثل مهمتها في مراقبة التحقيق القضائي، كما أن لها غرفة خاصة لتسوية الاختلافات الناشئة بين المدعين العامين الوطنيين والدوليين أو قضاة التحقيق المشترك و ذلك وفقاً للمادة 07 من اتفاقية الدوائر الاستثنائية لمحكمة كمبوديا، يمكن القول أن وظيفتها مماثلة لوظيفة غرفة الاتهام الكمبودية. ، تنظر الدائرة التمهيدية في الاستئنافات المرفوعة ضد قرارات قاضي التحقيق والطلبات الخاصة بتوقيف إجراءات التحقيق ، وكذلك بعض الطعون الإدارية المتعلقة بها كالمعلقة بتعيين محام و غيرها. يجوز للمدعي العام استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق ، و لا يجوز للدفاع الاستئناف إلا في بعض الأوامر ، كما أنه وفقاً للمادة 7 من اتفاقية الدوائر الاستثنائية لمحكمة كمبوديا لا يوجد استئناف ضد قرارات الدائرة التمهيدية ، إلا أنه يمكن أن ترفع أمام دائرة المحاكمة بعض المسائل الجوهرية كالمعلقة

بالاختصاص القضائي أو تكييف الوقائع مما يؤدي الى إعادة النظر فيها من طرف الدائرة التمهيدية و دائرة المحكمة العليا²⁰.

ب - دائرة المحاكمة: تتكون دائرة المحاكمة من ثلاثة قضاة كمبوديين و قاضيان دوليين، ترأسها القاضي نسل نون Nil Nonn، و تتمثل الوظيفة الأساسية لهاته الدائرة في إجراء المحاكمة و الفصل فيها بالإدانة أو البراءة.²¹

ج - دائرة المحكمة العليا: دائرة استئنائية مشكلة من أربعة قضاة كمبوديين و ثلاث قضاة دوليين، ترأسها القاضي كونغ يسم Kong Sim، وظيفتها الأساسية هي النظر في استئنافات أحكام و قرارات دائرة المحاكمة.²²

ومن خلال التشكيلة السابقة نلاحظ أن المحكمة تضم قضاة وطنيين وآخرين دوليين يغلب فيها العنصر الوطني على العنصر الأجنبي، و يتم تعيين القضاة الأجانب أو الوطنيين من قبل المجلس الأعلى للهيئات القضائية، بناء على قائمة يقدمها الأمين العام للأمم المتحدة، تتضمن القضاة المترشحين للذين يستوجب أن يتمتعوا بالأخلاق الرفيعة والنزاهة والخبرة خاصة في مجال القانون الجنائي والقانون الدول ، نجد أيض المدعون العامون المشاركون ، التي توكل مهمات الملاحقة الجزائية إليهم باعتبارهم هيئة أممية ،ويبلغ عدد المدعين العامين المشاركين اثنان، احدهما أجنبي والآخر كمبودي يعملان معا لتحضير لوائح الام ضد المشتبه فيهم أمام المحكمة (المادة 16)، ويتم تعيين المدعي العام الكمبودي من قبل المجلس الأعلى للهيئات القضائية في حين يتم تعيين المدعي العام الأجنبي من قبل نفس الجهاز ولكن بناء على قائمة يقدمها الأمين العام للأمم المتحدة تضم ما لا يقل عن مرشحين أجنبيين اثنين ، إضافة الى مكتب الشؤون الإدارية ، حيث يتولى هذا المكتب الإشراف على أعمال القضاة، قضاة التحقيق والمدعين العامين للدوائر الاستئنائية، ويتكون من مدير كمبودي ،نائب مدير أجنبي وموظفون آخرون حسب الحاجة، بحيث يتم تعيين المدير لمدة سنتين من قبل حكومة كمبوديا أما نائبه فإنه يتم تعيينه من قبل نفس الجهة ولكن بعد ترشيحه من قبل الأمين العام للأمم المتحدة²³

2-المكاتب القضائية :

المحور الثاني : آثار نشأة محكمة كمبوديا الجنائية :

في هذا المحور سنتكلم عن أهم الآثار لنشأة الدوائر الاستئنائية لمحكمة كمبوديا ، حيث سنتطرق الى المبادئ التي ساهمت في وضعها المحكمة ، ثم سنتناول العناصر القانونية لها.

أولا : المبادئ القانونية :

1- مبدأ أولوية المحكمة الجنائية المدولة على المحاكم الجنائية الوطنية:

يترتب على هذا المبدأ تمتع محكمة كمبوديا المدولة بحجية مطلقة مما يعني عدم جواز إعادة محاكمة ذات الشخص مرة ثانية عن ذات الجريمة التي أصدرت المحكمة الجنائية الحكم أمام المحاكم الوطنية، أما إذا كان الحكم صادرا عن المحاكم الوطنية بشأن جريمة ما تدخل في اختصاص المحاكم الجنائية، فإن هذا الحكم لا يتمتع بالحجية المطلقة إذ يجوز رغم صدور الحكم، إعادة محاكمة ذات الشخص عن ذات الأفعال أمام المحاكم الجنائية ، و نجد ذلك في حالتين :

• إذا كان الفعل المحاكم عليه أمام المحاكم الوطنية يشكل جريمة عادية تدخل في القانون العام

الوطني.

• إذا كانت المحاكم الوطنية تفتقر إلى النزاهة والاستقلالية والحيادية، أو كان الهدف من المحاكمة

أمامها هو تقاضي قيام المسؤولية الجنائية الدولية على عاتق المتهم، أو أن إجراءات الدعوى لم

تتم مباشرة بطريقة صحيحة.

ومما لاشك فيه أن مبدأ الأولوية ذه الطريقة يحتوي على تطور لا مثيل له باعتباره قد قضى على النقائص التي تواجه المحاكم الوطنية في متابعة المجرمين الكبار ، كما انه ما يمكن التناؤل به من خلال هذا المبدأ هو انه يفرض نوعا من الرقابة على المحاكم الوطنية.²⁴

2 - مبدأ تراجع الحصانة:

تبدو أهمية ورود هذا المبدأ في المحكمة ، في أن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني قد جاءت خالية من أي ذكر لمسألة الحصانة، مما يؤكد الصعوبة التي يواجهها موضوع تنفيذ قواعد هذا القانون لولا وجود هذه المحاكم الجنائية ونصها على عدم التذرع بالحصانة كمانع للاختصاص، حيث نص ميثاقا المحكمتين محل الدراسة 46 على أن المنصب الرسمي للمتهم سواء كان رئيسا لدولة أو لحكومة أو مسؤولا حكوميا، لا يعفيه من المسؤولية الجنائية أو يخفف من العقوبة.²⁵

3 - مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية:

أخذت محكمة كمبوديا بهذا المبدأ الذي كان محل خلاف بين مؤيد ومعارض له ، حيث كان أغلب الفقهاء القانونيين يرفضون فكرة المسؤولية الجماعية ، و نجد أن محكمة كمبوديا قد رسخت هذا المبدأ من خلال محاكمة كبار القادة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة في كمبوديا ، و هذا ما يعد مساهمة في ترسيخ مبادئ قانونية تساهم في تحقيق العدالة الجنائية الدولية .

ثانيا : عناصر تطبيق العدالة الانتقالية في كمبوديا :

1- كشف الحقيقة :

معرفة الحقيقة بشأن الانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان عقب نزاع مسلح أو ممارسات القمع هو حق للمجتمعات والأفراد ، وتقرّ الثقافات جميعها القانون الدولي بوضوح بحقّ الضحايا والناجين في معرفة ظروف الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان بحقهم، وهوية المسؤول عنها ، ولا يزال القانون الدولي في تطوّر، في هذا المجال ومن حيث مفهوم حقّ المجتمع في معرفة الحقيقة. في كمبوديا ومنذ منتصف تسعينيات القرن العشرين، تم تشكيل هيئة مختصة بتطبيق العدالة الانتقالية ضمن ما يطلق عليه اسم لجان الحقيقة Truth Commissions ، وجاءت هذه الهيئة تعبيراً عن جهود هيئات مؤقتة مستقلة وغير حكومية، تم تأسيسها في كمبوديا لتقوم بدور التحقّق والتحري والتحليل والتحكيم والاقتراح، من أجل العمل على كشف الحقيقة بالتحقّق والتثبت من الوقائع وسماع الشهادات وتحديد الضحايا والمسؤولين عن الانتهاكات الأخطر لحقوق الإنسان؛ ثم تحديد حاجات الضحايا، وقامت هذه اللجان بإعداد تقريرها النهائي المتضمن كشف الحقيقة والتوصيات بخصوص الإصلاحات الممكنة والتعويضات ، و لقد تم التركيز في هذا الإطار على جانب مهم من جوانب كشف الحقيقة، وهو الحق في معرفة مصير المختفين قسراً.²⁶

1- التعويضات وجبر الضرر :

يعتبر تقديم التعويضات اعترافاً بالذنب وإقراراً بالمسؤولية من الجهة الرسمية التي شغل المتهمون فيه المناصب الرسمية والسلطة التي بمقتضاها دفعوا المرؤوسين إلى إطاعتهم وتنفيذ تلك الأعمال الوحشية، ويأتي قبولها كخطوة من الضحايا في اتجاه الاستعداد للمصالحة ، و لقد سعى القائمون على تجسيد العدالة الانتقالية في كمبوديا، إلى الدفع أن يتضمن التعويض عن الضرر الجاني المادي والجسدي والنفسي والمعنوي، وحتى لا يشكل الإحساس بالظلم ذريعة أخرى للاحتجاجات والاشتباكات ، فبالنسبة للحالة الكمبودية طرحت آليات التعويض مشاكل عدّة ، أهمها عنصر التمويل، حيث أن مرحلة ما بعد الصراع في البلاد كشفت عن كمّ الخسارة وكلفتها ، وفي ظل حالة من التراخي الدولي، اتضح أن معالجة آثار تلك الحقبة الرهيبة سترتب التزاماتٍ واستحقاقاتٍ مرهقة للدولة الخارجة لتوها من حال دمار اقتصادي وحرب أهلية دامية، ومنشغلة بإعادة الإعمار وتأهيل البنية التحتية، وفي جانب آخر طرحت مسألة تحديد مستحقي التعويض، وتحديد صفة الضحية، وكذا مبلغ التعويض.²⁷

04- الإصلاح المؤسسي:

عملت الدولة الكمبودية على توسيع إجراءات العدالة الانتقالية، لكي تتضمن إصلاح مؤسسات الدولة، وإرساء مبادئ سيادة القانون التي يجب أن تحكم عمل تلك المؤسسات، ومن أهم المؤسسات التي شملها الإصلاح المؤسسي في كمبوديا خلال المرحلة الانتقالية، الأجهزة الأمنية التي تمت إعادة تقييم بنائها وبنائها من جديد، ومراجعة أعمال القائمين عليها ، والعاملين بها بشكل دوري، فضلا عن أنه تمت مراجعة التشريعات واللوائح والقرارات المنظمة لعملها، وتعديلها، وإعادة هيكلة الجيش والشرطة والقضاء .²⁸

-05 تخليد ذكرى الضحايا :

يعتبر تخليد ذكرى الضحايا دلالة رمزية في نفوس الكمبوديين، من خلال وضع العديد من الإجراءات تجسيد المواقع التذكارية التي تبين الماضي المظلم من تاريخ كمبوديا، و الذي مزق أوصال البلاد، ويكفي للسائح أو الزائر وهو ينظر إلى تلك الرموز أن يلحظ مدى الأثر السلبي الذي خلفته تلك السنوات العصيبة، كيف لا وجرائم الإبادة كانت السبب مثلا في أن 70 في المائة من سكان كمبوديا تحت سن الثلاثين.²⁹

خاتمة :

إن نشأة محكمة كمبوديا الجنائية المدولة لها أثر مهم في تطور القانون الدولي الجنائي ، حيث أنها أرست العديد من المبادئ التي لم تعمل بها أنظمة المحاكم الجنائية الدولية السابقة ، كما أن لها إيجابيات مختلفة سواء على الصعيد الوطني لكمبوديا كنقل الخبرة الدولية القضائية للجهاز القضائي الدولي إلى داخل دولة كمبوديا و محافظتها على سيادتها ، أو على الصعيد الدولي كإزالة الشكوك في نزاهة القضاء الأجنبي و موضوعيته ، إضافة إلى تطوير اختصاص المحاكم الجنائية الدولية مما يسهل إجراءات مسائلة المجرمين ، و هذا ما يساهم في تطوير مبادئ القانون الدولي الجنائي .

الهوامش :

- ¹ هو عبارة عن حلف لمجموعة أحزاب شيوعية في كمبوديا تطورت لاحقا لتشكل الحزب الشيوعي لكمبوتشيا أو اختصارا (PCK) ولاحقا حزب كمبوتشيا الديمقراطية. عُرفت أيضا باسم منظمة حزب الخمير الشيوعي أو الجيش الوطني لكمبوتشيا الديمقراطية.
- ² عاصمة كمبوديا وهي أكبر مدنها وأكثرها اكتظاظا بالسكان. تقع على ضفاف نهر ميكونغ. تعتبر المدينة من أغنى مدن كمبوديا، كما تعتبر المركز السياسي، الاقتصادي والثقافي للدولة.
- ³ حميداني سليم ، مسار العدالة الانتقالية ومقاضاة مرتكبي الإبادة الجماعية في كمبوديا ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد الثاني ، العدد 09 ، 2018 ، ص 1093-1095.
- ⁴ https://www.ibanet.org/Committees/WCC_Cambodia.aspx , consulted on 3 /february/2021/01.12
- ⁵ رقية عواشيرية ، إخلاص بن عبيد ، مستقبل المحاكم المدولة في تكريس العدالة الجنائية الدولية مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ، جامعة باتنة 01 ، المجلد 03 ، العدد 03 ، ص 09 .
- ⁶ https://www.ibanet.org/Committees/WCC_Cambodia.aspx , consulted on 3 /february/2021/01.12
- ⁷ AGREEMENT BETWEEN THE UNITED NATIONS AND THE ROYAL GOVERNMENT OF CAMBODIA CONCERNING THE PROSECUTION UNDER CAMBODIAN LAW OF CRIMES COMMITTED DURING THE PERIOD OF DEMOCRATIC KAMPUCHEA .
- ⁸ Ibid.
- ⁹ Ibid.
- ¹⁰ رقية عواشيرية ، إخلاص بن عبيد ، المرجع السابق ص 09.
- ¹¹ https://en.wikipedia.org/wiki/Khmer_Rouge_Tribunal , consulted on 11/09/2021 00.13h.
- ¹² Christoph Sperfeldt, From the Margins of Internationalized Criminal Justice , Journal of International Criminal Justice , 2013 , page 1112
- ¹³ https://www.ibanet.org/Committees/WCC_Cambodia.aspx .
- ¹⁴ Christoph Sperfeldt , ibid , page 1113
- ¹⁵ Article 3 , Law on the Establishment of the Extraordinary Chambers, with inclusion of amendments as promulgated on 27 October 2004 (NS/RKM/1004/006).
- ¹⁶ Article 04-08 Law on the Establishment of the Extraordinary Chambers, with inclusion of amendments as promulgated on 27 October 2004 (NS/RKM/1004/006).
- ¹⁷ https://en.wikipedia.org/wiki/Khmer_Rouge_Tribunal.
- ¹⁸ https://www.ibanet.org/Committees/WCC_Cambodia.aspx.
- ¹⁹ Natasha Naidu , Sarah Williams , The Function and Dysfunction of the Pre-Trial Chamber at the Extraordinary Chambers in the Courts of Cambodia , Journal of International Criminal Justice, 2020 , page 666.

²⁰ NINA . H.B JORGENSEN ,THE ELGAR COMPANION TO THE EXTRAORDINARY CHAMBERS IN THE COURTS OF CAMBODIA , Edward Elgar publishing ,UK , 2018 , page 84-86.

²¹ Ibid , page 86

²² Ibid

²³ رقية عواشريية ، إخلص بن عبيد ، المرجع السابق ، ص 14

²⁴ المرجع نفسه .، ص 21

²⁵ المرجع نفسه. ، ص 22

²⁶ حميداني سليم ، المرجع السابق ، ص 1099

²⁷ المرجع نفسه. ، ص 1101

²⁸ المرجع نفسه. ص 1101

²⁹ المرجع نفسه .، ص 1101

الدوائر الاستثنائية داخل المحاكم الكمبودية كآلية قضائية لحماية حقوق الإنسان

Extraordinary Chambers in the Courts of Cambodia as a Judicial Mechanism for the Protection of Human Rights

د. نبيل محمد يحيوي أستاذ محاضر (ب) بكلية الحقوق سعيد حمدين - جامعة الجزائر 1 -
Docteur.yahiaoui24@gmail.com

الملخص

مرت الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني التي ارتكبت خلال فترة الخمير الحمر في كمبوديا (1975-1979) دون عقاب لسنوات عديدة. إلى أن أنشئت الدوائر الاستثنائية داخل المحاكم الكمبودية في عام 2003 باتفاق بين الأمم المتحدة والحكومة الكمبودية. وتدخل الدوائر الاستثنائية داخل المحاكم الكمبودية في فئة ما يسمى بالمحاكم الدولية المختلطة، حيث يُنظر إلى نموذج المحكمة المختلطة على أنه وسيلة لضمان المشاركة الوطنية الكاملة في المحاكمة مع ضمان الامتثال للمعايير الدولية. ومن أجل العدالة والحقيقة والمصالحة الوطنية تم توجيه لائحة اتهام ضد كبار قادة كمبوديا الديمقراطية والأشخاص الذين يتحملون أكبر قدر من المسؤولية عن الجرائم والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وتوشك الآن الدوائر على الانتهاء من أعمالها بعد الحكم على ثلاثة متهمين بالسجن مدى الحياة، وإنهاء الإجراءات في بعض القضايا، ورفض الاستئناف في القضايا الأخرى.

الكلمات المفتاحية: الدوائر الاستثنائية داخل المحاكم الكمبودية - المحاكم المختلطة - الخمير الحمر - حقوق الإنسان.

Abstract

The flagrant violations of human rights and the rules of international humanitarian law committed during the Khmer Rouge period in Cambodia (1975-1979) went unpunished for many years. Until the establishment of Extraordinary Chambers in the Courts of Cambodia in 2003 by agreement between the United Nations and the Cambodian government. The extraordinary chambers within the Cambodian courts fall into the category of so-called hybrid international courts, where the hybrid court model is seen as a way to ensure full national participation in the trial while ensuring compliance with international standards. In the interest of justice, truth and national reconciliation, an indictment has been brought against the top leaders of democratic Cambodia and those who bear the greatest responsibility for the crimes and gross violations of human rights rights, and now the chambers are close to completing their work after sentencing three defendants to life imprisonment, and completing proceedings in some cases, Appeals have been denied in other cases.

Keywords: Extraordinary chambers in Cambodian courts - Mixed courts - Khmer Rouge - Human rights.

مقدمة

شهدت الممارسة الدولية إنشاء مجموعة من المحاكم الجنائية الدولية أو المختلطة على أساس اتفاقي بين منظمة الأمم المتحدة والدولة التي وقعت فوق إقليمها الجرائم محل المتابعة. مما يشكل بذلك انتقالاً إلى عدالة جنائية مختلطة تقع بين القضاء الوطني والقضاء الدولي¹، ونظراً للانتهاكات الكبيرة التي ارتكبت بكمبوديا خلال عهد الخمير الحمر " Khmer Rouge " بين سنوات 1975 و 1979، طلبت الحكومة الكمبودية في 21 جوان 1997 المساعدة من الأمين العام للأمم المتحدة بهدف تحقيق المصالحة والاستقرار واسترجاع السلم داخل أرجاء دولة (كمبوديا الملكية)، وقد وافقت الجمعية العامة على هذا الطلب وفق قرارها رقم 135/52 المؤرخ في 12 /12/ 1997. وفي هذا السياق قام المجلس الوطني (البرلمان) الكمبودي في 10 /08/ 2001 بإصدار القانون المتعلق بإنشاء دوائر استثنائية داخل النظام القضائي لمحاكم (كمبوديا) لمقاضاة الجرائم المرتكبة خلال عهد حكم (كمبوتشيا الديمقراطية). وقد طلبت الجمعية العامة بموجب قرارها رقم 228/57 (أ) المؤرخ في 18 /12/ 2002 من الأمين العام استئناف بدون تأخير المفاوضات لإبرام اتفاق مع حكومة (كمبوديا)². لتوافق بعدها الجمعية العامة على مشروع الاتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا في ضوء قرار الجمعية العامة رقم 228/57 (ب)⁽³⁾ بشأن المقاضاة بموجب القانون الكمبودي، كما حثت الجمعية العامة الأمين العام وحكومة كمبوديا الملكية على اتخاذ جميع التدابير اللازمة للبدء في سريان مشروع الاتفاق وتطبيقه بالكامل. وبذلك تم التوقيع رسمياً بين الأمم المتحدة والحكومة الكمبودية في 6 جوان 2003. وبتاريخ 3 يوليو 2006 تم افتتاح الدوائر الاستثنائية رسمياً لمحاكمة كبار قادة الخمير الحمر، وكذا الأشخاص المسؤولين عن الجرائم والانتهاكات الخطيرة، وقد انتظرت الدوائر الاستثنائية 3 سنوات حتى تباشر أول إجراء قضائي أي حتى فبراير 2009، أما الآن وبعد ستة عشر سنة من افتتاحها الرسمي، فقد أحرزت الدوائر الاستثنائية تقدماً كبيراً في أعمالها وتوشك على الانتهاء من جميع الملفات المطروحة أمامها.

¹ يتم إنشاء المحكمة المختلطة بناء على اتفاق أو عقد دولي باتفاق بين الدولة المعنية والأمم المتحدة، وقد تنشأ في حالات استثنائية بقرار من مجلس الأمن، أما عن تشكيلها فيكون بمعرفة السلطات الوطنية (قضاتها الوطنيين) بالاشتراك مع منظمة الأمم المتحدة. ومن ثم، تصبح هذه المحكمة مختلطة بعناصرها الوطنية والدولية وطبيعة الجرائم الدولية والخطيرة التي تحاكم على أساسها. انظر:

SOREL Jean-Marc, Les tribunaux mixtes ou hybrides, in Hervé Ascensio, Emmanuel Decaux, et Alain Pellet, Droit international pénal, 2^{ème} éd, Cedin, A. Pedone, Paris, 2012..p.825.

²A/RES/57/228, 18/12/2002.

³A/RES/57/228B, 13/05/2003

وسوف تكون هذه الدراسة مناسبة لتقييم هذه الآلية القضائية المتفردة بهياكلها وبطريقة صنع القرار في هيئاتها والإجراءات المتبعة أمامها، لنصل إلى السؤال الكبير المطروح هل حققت الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا أهدافها في محاربة الإفلات من العقاب والانتصار لمئات الآلاف من الضحايا؟ وبغرض الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع، فقد اعتمدنا على مجموعة من المناهج تفرضها طبيعة الدراسة، استخدمنا المنهج الوصفي التحليلي بما يتناسب مع موضوع الدراسة، خاصة في ظل التطرق إلى الإطار القانوني للدوائر الاستثنائية وإلى مختلف القضايا التي باشرت الدوائر ممارسة اختصاصها عليها، كما تم التطرق في بعض جوانب الدراسة إلى المنهج المقارن نظرا لارتباط الموضوع بهيئات قضائية جنائية دولية.

وفي سبيل الإجابة على الإشكالية السابقة نقسم هذه الدراسة إلى محورين، حيث نتناول في الأول: النظام القانوني للدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا، وفي المحور الثاني على وفاء الدوائر الاستثنائية بولايتها.

المبحث الأول: النظام القانوني للدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا

سنركز في النظام القانوني للدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا على تنظيم هذه الدوائر، ثم على اختصاصها وطريقة الإجراءات أمامها.

المطلب الأول: تنظيم الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا

ينص الاتفاق على عدة أجهزة للدوائر الاستثنائية وهي الدوائر، المدعون العامون، قضاة التحقيق، ومكتب الشؤون الإدارية

الفرع الأول: الدوائر الاستثنائية

فمن حيث تنظيم الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا فإنها على غرار المحكمة الجنائية الدولية تتشكل من ثلاث دوائر، الدائرة التمهيدية، الدائرة الابتدائية ودائرة الاستئناف.

أولا: الدائرة التمهيدية

تتكون الدائرة التمهيدية من ثلاثة قضاة كمبوديين يعينهم المجلس الأعلى لجهاز القضاء الكمبودي يتولى أحدهم منصب الرئيس، وقاضيين دوليين يعينهما كذلك المجلس الأعلى بناء على ترشيح من الأمين العام للأمم المتحدة، وتتخذ قرارات الدائرة التمهيدية بأغلبية أربعة قضاة. وإذا تبين أنه من المستحيل التوصل إلى الأغلبية يستمر السير في إجراءات المقاضاة. ويمكن للأطراف استئناف القرارات التي يتخذها قاضي التحقيق المشترك، أو طلب إلغاء نتائج التحقيق أو عقوبة ضد أي شخص يتدخل في

إقامة العدل أمام الدائرة التمهيدية. كما تلعب هذه الدائرة دور آلية للتسوية في حالات الخلاف بين قاضي التحقيق أو المدعين العامين المشاركين بشأن ما إذا كان ينبغي الشروع في المقاضاة أم لا⁴.

ثانياً: الدائرة الابتدائية

تتشكل الدائرة الابتدائية من خمسة قضاة، ثلاثة قضاة كمبوديين من بينهم الرئيس، وقاضيين دوليين، وتُعقد الجلسات أمام الدائرة الابتدائية في حالة التحقيق عن أمر إحالة. حيث تقرر الدائرة إدانة المتهم أو عدم إدانته بناء على الشهادات والأدلة والحجج التي قدمها الأطراف أثناء المحاكمة، وأي حكم بالإدانة يتطلب أصواتاً لا تقل عن أربعة من القضاة الخمسة. ويتولى المجلس الأعلى للقضاء الكمبودي تعيين القضاة الثلاثة الكمبوديين، كما يعين قاضيين دوليين بناء على اقتراح من الأمين العام للأمم المتحدة.

ثالثاً: دائرة المحكمة العليا

تتشكل دائرة المحكمة العليا من سبعة قضاة، أربعة قضاة كمبوديين من بينهم الرئيس وثلاثة قضاة دوليين. وتعتبر درجة استئناف أولى وأخيرة في الوقت نفسه، حيث تنظر في الاستئنافات ضد قرارات وأحكام الدائرة الابتدائية. ويتطلب أي قرار تتخذه الدائرة توافق أصوات خمسة قضاة على الأقل من القضاة السبعة، ويتولى المجلس الأعلى للقضاء الكمبودي تعيين القضاة الأربعة الكمبوديين، كما يعين كذلك القضاة الثلاثة الدوليين بناء على اقتراح من الأمين العام للأمم المتحدة.

من زاوية أخرى، يتطلب في تمتع جميع هؤلاء القضاة بأعلى صفات الأخلاق والحياد والنزاهة. وأن تكون لديهم خبرة في القانون الجنائي والقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، كما يؤدي القضاة واجباتهم بشكل مستقل عن الحكومة أو منظمة الأمم المتحدة أو عن أي مصدر آخر. كما يتولى المجلس الأعلى تعيين القضاة البدلاء الكمبوديين أو الدوليين بالطريقة نفسها، ويقتضي إصدار القرارات تصويت أغلبية القضاة في كل دائرة مما يستدعي إلزامية اشتراك كل من القاضي الوطني والدولي في إصدار أي قرار⁵.

الفرع الثاني: المدعون العامون

يتم تعيين مدعين عامين اثنين أحدهما كمبودي والآخر دولي، ويكونان مسؤولان عن سير إجراءات الدعوى في كلتا الدائرتين. كما يعملان بشكل مشترك في إعداد الاتهام ضد المتهمين أمام الدائرتين، ويقوم المجلس الأعلى لجهاز القضاء الكمبودي بتعيين المدعي العام الكمبودي والمدعي العام الدولي من قائمة يقدمها الأمين العام تضم مرشحين اثنين ويتم تعيين المرشح الآخر كمدع عام مشارك دولي احتياطي. ويتطلب توفر لديهما الخبرة الواسعة والأخلاق العالية والاختصاص المهني، ويراعي

⁴المادة 7 من الاتفاق بين حكومة كمبوديا والأمم المتحدة

⁵المادة 11 من قانون الدوائر الاستئنائية.

المدعيان العامان الاستقلالية في عملهما حيث لا يقبلان أي تدخل من أية جهة كانت. وللمدعين العامين الحق في استئناف الأحكام الصادرة عن الدائرة الابتدائية.

الفرع الثالث: قضاة التحقيق

يتولى مسؤولية سير التحقيقات في الدوائر الاستثنائية قاضيان للتحقيق أحدهما دولي والآخر كمبودي، ويشترط فيهما التحلي بالأخلاق العالية والنزاهة والكفاءة. ويلتزم هذان القاضيان بالاستقلالية في أداء عملهما ولا يقبلان أي تدخل من أية جهة كانت. ويقوم المجلس الأعلى لجهاز القضاء الكمبودي بتعيين قاض التحقيق الكمبودي وقاض التحقيق المشارك الدولي من قائمة يقدمها الأمين العام تضم مرشحين اثنين ويعين القاضي الآخر كقاض تحقيق مشارك دولي احتياطي. ويباشر قاضيا التحقيق المشاركان إجراء التحقيقات القضائية على أساس التهم الأولية التي يقدمها المدعيان العامان المشاركان وإذا أسفرت تلك التحقيقات عن أدلة كافية، يقومان بإحالة المتهم إلى المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية⁶.

الفرع الرابع: مكتب الشؤون الإدارية

يتولى مكتب الشؤون الإدارية خدمة الدوائر الاستثنائية ومكتب المدعين العامين ومكتب قاضي التحقيق المشاركين، وهو جهاز مختلط تحكمه قواعد وأنظمة إدارية مستقلة ومتميزة تشمل العنصر الوطني الكمبودي الذي يتولى إدارة هذا المكتب، والعنصر الدولي الذي يعين من طرف الأمين العام للأمم المتحدة ويكون مسؤولاً بصفة خاصة عن إدارة العناصر الدولية في الدوائر الاستثنائية وقضاة التحقيق المشاركين ومكتب المدعي العام. كما يتولى أيضا مسؤولية تعيين جميع الموظفين الدوليين الذين يعملون في تلك المؤسسات أو في مكتب الشؤون الإدارية، بينما يعد المدير الكمبودي مسؤولاً عن إدارة المكتب عموماً، ويتعاون المدير ونائب المدير فيما بينهما لكفالة الأداء الفعال والكفؤ للمكتب⁷.

المطلب الثاني: اختصاص الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا

يرتبط اختصاص الدوائر الاستثنائية ارتباطاً وثيقاً بسياق إنشاء هذه المحكمة المختلطة، فبالرغم من الاختصاص الموضوعي الواسع إلا أن اختصاصاتها الشخصية والزمنية كانت محدودة للغاية، في المقابل فإن الاتفاق وقانون الدوائر الاستثنائية لم يتطرقا إلى تحديد الاختصاص الإقليمي.

الفرع الأول: الاختصاص الموضوعي (Ratione materiae)

يكون من اختصاص الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا محاكمة الجرائم المنصوص عليها بموجب قانون الدوائر الاستثنائية في مواده من 3 إلى 8 وهي الجرائم المدرجة في قانون العقوبات

⁶المواد من 23 إلى 28 من قانون الدوائر الاستثنائية.

⁷المواد 30، 31 و32 من قانون الدوائر الاستثنائية.

لعام 1956⁸، وجريمة الإبادة الجماعية⁹، الجرائم ضد الإنسانية¹⁰، الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 ضد الأشخاص أو الممتلكات المحمية بموجب أحكام الاتفاقيات المذكورة¹¹، كما تختص الدوائر كذلك بمحاكمة المسؤولين الأساسيين عن تدمير الممتلكات الثقافية أثناء نزاع مسلح، وفقاً لاتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح¹²، وبمحاكمة المسؤولين الأساسيين عن الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص الذين يستفيدون من الحماية الدولية وفقاً لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961¹³.

ويلاحظ على قانون الدوائر الاستثنائية قد تأثر كثيراً بنظام روما الأساسي في تعريفه لجرمي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وحتى بجزء من تعريف جرائم الحرب وهو شيء مفهوم باعتبار

⁸ حسب المادة 3 من قانون الدوائر الاستثنائية، فإن الدوائر الاستثنائية تختص بمحاكمة المتهمين الذين ارتكبوا الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات لعام 1956 مثل: القتل (المواد 501-503-504-505-506-507 و508)، التعذيب (المادة 500)، الاضطهاد الديني (المادتان 209 و210)، تمدد فترات التقادم على الدعوى العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات لعام 1956 والمطبقة على الجرائم المذكورة أعلاه والتي تدخل في اختصاص الدوائر الاستثنائية بثلاثين سنة .

تقتصر العقوبات المنصوص عليها في المواد 209 و500 و506 و507 من قانون العقوبات لعام 1956 على السجن مدى الحياة، وفقاً للمادة 32 من دستور مملكة كمبوديا وتأكيداً في المادتين 38 و39 من هذا القانون.

⁹ تعني جريمة الإبادة الجماعية حسب المادة 4 من قانون الدوائر الاستثنائية، التي لا تسقط بالتقادم، أي من الأفعال التالية المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه: قتل أعضاء الجماعة، إلحاق ضرر جسيم بالسلامة الجسدية أو العقلية لأفراد المجموعة، إخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية تهدف إلى تدميرها الفعلي الكلي أو الجزئي، تداوير تهدف إلى منع الولادات داخل الجماعة، النقل القسري للأطفال من جماعة إلى أخرى، يعاقب على الأفعال التالية بنفس العقوبات: محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية، التآمر لارتكاب أعمال إبادة جماعية، المشاركة في أعمال الإبادة الجماعية.

¹⁰ تعني الجريمة ضد الإنسانية حسب المادة 5 من قانون الدوائر الاستثنائية، التي لا تسقط بالتقادم، أي من الأفعال التالية عندما تُرتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي يُشن ضد أي مجموعة من السكان المدنيين لأسباب قومية أو سياسية أو عرقية أو دينية، مثل: جريمة قتل، إبادة، الاسترقاق، الترحيل، السجن، التعذيب، الاعتصاب، الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، أي أعمال غير إنسانية أخرى.

¹¹ حسب المادة 6 من قانون الدوائر الاستثنائية، تُعد انتهاكات جسيمة لاتفاقية جنيف، مثل: القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، حقيقة التسبب عمداً في معاناة شديدة أو إلحاق ضرر جسيم بالسلامة الجسدية أو الصحة، تدمير الممتلكات وتدهورها بشكل خطير دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبطريقة غير مشروعة وتعسفية، إكراه أسرى الحرب أو المدنيين على الخدمة في قوات العدو، تعمد حرمان أسرى الحرب أو المدنيين من حقهم في محاكمة عادلة، عمليات الترحيل أو النقل غير القانوني أو الاحتجاز غير القانوني للمدنيين، أخذ المدنيين كرهائن.

¹² حسب المادة 7 من قانون الدوائر الاستثنائية.

¹³ حسب المادة 8 من قانون الدوائر الاستثنائية.

كمبوديا دولة طرف في نظام روما الأساسي. وأن الإحالة إلى قانون العقوبات الكمبودي وإدراج الجرائم العامة، تفهم على أنه نوع من الضمانات للسماح بالإدانات إذا فشلت المحاكمات على أساس الجرائم الدولية. وبالرغم من ذلك فقد كانت أحد الأسئلة المركزية التي حركت النقاشات داخل الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا هو مبدأ الشرعية.

الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي (Ratione loci)

لم يشر قانون الدوائر الاستثنائية ولا حتى الاتفاق المبرم بين حكومة كمبوديا ومنظمة الأمم المتحدة إلى النطاق المكاني لاختصاص الدوائر الاستثنائية، ويعد هذا الاستثناء سابقة أولى تختلف تماما عن باقي المحاكم الجنائية الدولية الأخرى، وإذا رجعنا إلى قانون العقوبات الكمبودي فهو يحدد الاختصاص الإقليمي للدوائر الاستثنائية على الجرائم المرتكبة على الأراضي الوطنية¹⁴. وبالتالي فإن عدم النص على الاختصاص الإقليمي في الاتفاق وكذا في قانون الدوائر الاستثنائية يحيلنا إلى الرجوع إلى غرض عقد الاتفاق وإلى المادة الأولى من قانون الدوائر الاستثنائية، والتي تؤكد أن الغرض من هذا القانون هو تقديم كبار قادة كمبوتشيا الديمقراطية إلى العدالة والمسؤولين الأساسيين عن الجرائم والانتهاكات الجسيمة للقانون الجنائي الكمبودي، وقواعد وأعراف القانون الإنساني الدولي، فضلا عن الاتفاقيات الدولية التي اعترفت بها كمبوديا، وبالتالي فإن عدم تحديد الاختصاص المكاني لا يلغي إمكانية ملاحقة هؤلاء المجرمين بغض النظر عن مكان ارتكابهم لجرائمهم، وفي كل الحالات تبقى دائما السلطة التقديرية للقاضي.

الفرع الثالث: الاختصاص الزمني (Ratione temporis)

يقصر الاختصاص الزمني للدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا على الفترة بين «17 أبريل 1975 إلى 6 يناير 1979». وتعكس هذه الفترة الزمنية المجال الزمني لاستيلاء الخمير الحمر على بنوم بنه، ويفهم من هذا التحديد الزمني، أنه لا يمكن للدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا أن تمارس اختصاصها خارج هذا المجال الزمني، فأى عمل إجرامي وقع خارج هذا الفترة الزمنية لا يكون تحت اختصاص هذه الدوائر الاستثنائية¹⁵. وهو من بين الأسباب المباشرة لعدم تفضيل المحكمة الجنائية الدولية كآلية قضائية جنائية دائمة لمتابعة المجرمين الكمبوديين.

¹⁴ إن جزءا كبيرا من انتهاكات الخمير الحمر قد ارتُكبت خارج الأراضي الوطنية، ولا سيما الانتهاكات ضد سكان كمبوتشيا كروم، وهي مقاطعة فيتنامية يطالب الخمير الحمر بها.

¹⁵ إن الانتهاكات التي ارتكبتها الخمير الحمر أثناء سعيهم للسلطة (بدأت جرائم مقاتلو الخمير الحمر في عام 1963) أو (الانتهاكات التي ارتكبتها الفيتناميون بعد عام 1979) لا تدخل في اختصاص الدوائر الاستثنائية الكمبودية.

الفرع الرابع: الاختصاص الشخصي (Ratione personae)

كرست الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا المسؤولية الجنائية الفردية، فقد تم الإشارة إلى الاختصاص الشخصي في قرار الجمعية العامة رقم 228/57(أ)¹⁶ المؤرخ في 18/12/2002¹⁷. كما أشارت المادة الأولى من قانون إنشاء الدوائر الاستثنائية إلى الاختصاص الشخصي من خلال تبيان الغرض والهدف العام من هذا القانون، والذي بلا شك هو محاكمة كبار قادة كمبوتشيا الديمقراطية، وكذا الأشخاص الذين يتحملون أكبر قدر من المسؤولية عن الجرائم والانتهاكات الخطيرة للقانون الجنائي الكمبودي والقوانين والأعراف الإنسانية الدولية والاتفاقيات الدولية التي تعترف بها كمبوديا، كما أكدت المادة الثانية من ذات القانون على هذا المبدأ، لتعزز المادة 29 من هذا القانون الاختصاص الشخصي¹⁸.

وقد سار قانون الدوائر الاستثنائية على النهج نفسه للأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، باستبعاد الاعتراف بالصفة الرسمية للرؤساء وكبار المسؤولين¹⁹، من جهتها أكدت الفقرة 3 من المادة 29 على المسؤولية الجنائية غير المباشرة للرئيس عن جرائم مرؤوسيه²⁰. غير أن ما يعاب على قانون الدوائر

¹⁶ A/RES/57/ 228A , 27 /02/2003

¹⁷ تنص الفقرتان 3 و6 من الاتفاق على ما يلي:

3 . توصي الجمعية العامة أيضا أن يكون للدوائر الاستثنائية اختصاص شخصي على كبار قادة كمبوديا الديمقراطية، وعلى الذين يتحملون المسؤولية الرئيسية للجرائم المشار إليها في الفقرة (2).

6 . تتأشد حكومة (كمبوديا) أن تكفل تقديم الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الثالثة أعلاه للمحاكمة وفق المعايير الدولية للعدالة والإنصاف، والإجراءات القانونية الواجبة على النحو المشار إليه في الفقرة (4).

¹⁸ "يتحمل كل متهم بصفة فردية، إذا خطط، أو حرض، أو أمر، أو ساعد، أو شجع، أو ارتكب أيًا من الجرائم المشار إليها في المواد من 3 إلى 8 من هذا القانون".

¹⁹ نصت الفقرة الثانية من المادة 29، على أن مركز أو رتبة أي مشتبه فيه في ارتكاب الجرائم الدولية المشار إليها في المواد من 3 إلى 8 من هذا النظام الأساسي، والتي اقترفت خلال فترة كمبوتشيا الديمقراطية، لن تعفيه من المسؤولية الجنائية، كما لن تشكل سببا لتخفيف العقوبة (وهو النص نفسه المعتمد من قبل النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا وكذا النظام الأساسي لمحكمة رواندا).

²⁰ يكون الرئيس مسؤولا مسؤولية جنائية عن الجرائم المشار إليها من 3 إلى 8 من هذا القانون، المرتكبة من جانب مرؤوس لن يعفي رئيسه من المسؤولية الجنائية، إذا ما كان المرؤوس يخضع لإمرة الرئيس وسيطرته الفعليتين، إذا كان ذلك الرئيس قد علم أو يفترض أن يكون قد علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن مرؤوسه قد ارتكب أو يكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم. إذا لم يتخذ ذلك الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة". وتشبه هذه الفقرة الى حد كبير الفقرة الأولى من المادة 28 من نظام روما الأساسي، والمتعلقة بمسؤولية القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري،

الاستثنائية في المحور الخاص بالاختصاص الشخصي أنه جاء مقتصرًا على كبار المجرمين فقط، وغفل عن المجرمين الآخرين، في الوقت الذي نعرف بأن الإجرام لا يتجزأ، وكان من الأحسن الإشارة إلى الاختصاص الشخصي بصفة غير محددة تحقيقًا للعدالة ومكافحة الإفلات من العقاب.

المطلب الثالث: الإجراءات أمام الدوائر الاستثنائية

تتم الإجراءات وفقًا للقانون الكمبودي²¹، إلا في حالة وجود نقص في هذا القانون أو في حالة شك فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق قاعدة ذات صلة في القانون الكمبودي أو عدم اتساق مع المعايير الدولية. وفي هذه الحالة يمكن للدوائر الاستثنائية الاستئناس بالقواعد الإجرائية الموجودة على المستوى الدولي، من قبيل المادتين 14 و15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، باعتبار كمبوديا طرفًا فيه أو اتفاقيات ومعاهدات أخرى.

ومن أجل نزاهة الجلسات العامة ومصداقية الإجراءات يمكن لممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأمين العام ووسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية الحق في حضور الإجراءات في الدائرتين الاستثنائيتين، غير أنه في حالة الضرورة القصوى حسب رأي الدائرة المعنية يمكن منع حضور هذه الإجراءات خاصة إذا أدت إلى الإخلال بمصالح العدالة وفقًا للمادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية²².

من ناحية أخرى، ينص قانون الدوائر الاستثنائية على عقوبات محددة بالسجن تتراوح بين خمس سنوات والسجن المؤبد، وكذلك مصادرة الممتلكات الشخصية والنقود والعقارات المكتسبة بطريقة غير مشروعة أو من خلال الممارسات الإجرامية²³. في المقابل، تُضمن مجموعة من الحقوق للمتهم من أجل محاكمة عادلة وفق المعايير الدولية²⁴. كما يُمنع العفو عن أي شخص متابعًا قضائيًا أو محكوم عليه

غير أن الاختلاف بينهما، يكمن فقط في استبدال مصطلح القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري بمصطلح الرئيس، بالرغم من الحفاظ على بعض المفردات العسكرية (إمرته)، والتي تعبر بدون أي أدنى شك، على أن القصد من هذه الفقرة هو الجمع بين مسؤولية القائد العسكري والرئيس الأعلى المدني.

²¹المادة 12 من اتفاق عام 2003 بين حكومة كمبوديا ومنظمة الأمم المتحدة.

²²المرجع نفسه.

²³المادة 39 من قانون الدوائر الاستثنائية.

²⁴الحق في محاكمة وعامة، المتهم بريء حتى تثبت إدانته، تعيين المتهم محامياً يختاره، توفير الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه، توفير له محامياً إذا لم يستطع توكيل محامياً يدافع عنه، مناقشة شهود الاتهام أو طلب مناقشتهم.

حتى ولو كان هذا العفو قد منح قبل صدور هذا القانون²⁵. وسيتم حل الدوائر الاستثنائية داخل المحاكم الكمبودية تلقائياً بمجرد إصدار الأحكام بشكل نهائي²⁶.

في الأخير، فإن ما يعاب على تنظيم الدوائر الاستثنائية افتقارها إلى المسؤول العام على الدوائر والذي يتمتع بسلطات واسعة لاتخاذ القرار الذي يسري على العنصرين الوطني والدولي، وكذا عدم وجود مسجل للمحكمة له صلاحيات تتعلق بالشؤون الإدارية وبالميزانية عموماً، لتنظيم الدوائر إدارياً وقضائياً.

المبحث الثاني: وفاء الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا بولايتها

أحرزت الدوائر الاستثنائية تقدماً كبيراً في نشاطها القضائي، حيث توشك على الانتهاء من جميع القضايا المطروحة أمامها، حيث استطاعت أن تحكم على بعض رموز الخمير الحمر وقادتهم بالسجن المؤبد وتنتهي الإجراءات في البعض الآخر، كما عرفت قضايا أخرى حالة من الجمود القضائي، في المقابل، واجهت الدوائر الاستثنائية مجموعة من المعوقات المؤسسية والسياسية حالت دون تحقيقها لجميع أهدافها والوفاء بولايتها.

المطلب الأول: المتابعة القضائية لقادة كمبوتشيا الديمقراطية

وجه قاضيا التحقيق المشاركان مذكرة اتهام إلى مجموعة من القادة والمسؤولين الكمبوديين، يُعتقد انهم ارتكبوا جرائم طبقاً لما نص عليه قانون الدوائر الاستثنائية، ومن أجل حسن التحكم في هذه الملفات تم تقسيمها إلى عدة قضايا حسب السياق الزمني والمكاني والاعتبار الشخصي. وقد تم تقسيم الملفات المطروحة أمام الدوائر إلى عدة قضايا

الفرع الأول: الملف رقم 001 (كاينغ غيك إيف، المعروف باسم دوتش)

يشير الملف رقم 001 إلى القضية رقم 001 وهي القضية الأولى التي تم البت فيها أمام الدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية. ويتعلق الأمر بالمتهم كاينغ غيك إيف، (المعروف باسم دوتش)²⁷، ففي 26 يوليو 2010، وصلت الدائرة الابتدائية إلى أن كاينغ غيك إيف مذنب بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وانتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، وعليه، تمت إدانته بالسجن 35 عاماً، وقد تم تخفيض عقوبته بـ 5 سنوات كإجراء تعويضي بسبب عدم الشرعية في احتجازه تحت سلطة المحكمة العسكرية في كمبوديا بين 10 مايو 1999 و30 يوليو 2007. كما تم خصم فترة احتجازه السابق للمحاكمة من مدة عقوبته المقررة²⁸.

²⁵المادة 40 من قانون الدوائر الاستثنائية.

²⁶المادة 47 من قانون الدوائر الاستثنائية.

²⁷الرئيس السابق لمركز الأمن الخمير الحمر S-21، الواقع في بنوم بنه

²⁸متوفر على موقع الدوائر الاستثنائية. انظر على الرابط التالي: <https://www.eccc.gov.kh/fr>

وفيما يتعلق بطلبات الأطراف المدنية، قبلت الدائرة الابتدائية 64 طرفاً مدنياً ومنحتهم التعويضات²⁹. وقد استأنف المتهم³⁰ والمدعيان العامن قرار المحكمة الابتدائية أمام دائرة المحكمة العليا. من جهتهم كذلك، قام عدد من الأطراف المدنية أيضاً باستئناف قرارات الدائرة الابتدائية فيما يتعلق بطلباتهم للحصول على تعويضات.

وقد استمعت دائرة المحكمة العليا إلى مرافعات الاستئناف، وعليه، تم إبطال الحكم الصادر القاضي بالسجن 35 عاماً وقضت بإدانة المتهم كاينغ بالسجن مدى الحياة، كما أبطلت قرار الدائرة الابتدائية بمنح تخفيف العقوبة لمدة 5 سنوات، حيث علقت دائرة المحكمة العليا على أن الدائرة الابتدائية أولت اعتباراً مفرطاً للظروف المخففة، واعتباراً غير كافٍ لخطورة الجرائم والظروف المشددة للعقوبة، مما يشكل وقوعها في أخطاء قانونية، وعلاوة على ذلك، أيدت دائرة المحكمة العليا الاستئناف المقدم من الأطراف المدنية الـ 22. كما حكمت في الطعون المقدمة من قبل الأطراف المدنية فيما يتعلق بالتعويضات المعنوية والجماعية من خلال تأكيد قرار الحكم بنشر جميع الاعتذارات وإعلانات المسؤولية التي قدمها دونش طوال فترة محاكمته على موقع الدوائر الاستثنائية عملاً بالمواد 5 و 6 و 29 من قانون إنشاء الدوائر الاستثنائية³¹.

وقد خلُصت دائرة المحكمة العليا في حكمها الصادر في 3 فبراير 2012، أن كاينغ جيك إيف مذنب بارتكاب الجرائم التي وقعت في بنوم بنه وهي: جرائم ضد الإنسانية، الاضطهاد بدوافع سياسية، الإبادة (بما في ذلك القتل العمد)، الاسترقاق، السجن، التعذيب، وأعمال غير إنسانية أخرى، انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، التسبب عمداً في معاناة شديدة أو إصابة خطيرة بالجسم أو بالصحة، تعمد حرمان أسرى الحرب أو المدنيين من حقهم في محاكمة عادلة والاحتجاز غير القانوني للمدنيين. وقد توفي كاينغ جيك إيف في 2 سبتمبر 2020³².

تم الاطلاع عليه يوم 2021/09/10 على الساعة 21.13 سا
²⁹ إدراج أسمائهم وأسماء أفراد عائلاتهم الذين ماتوا أثناء الأحداث كأطراف مدنية في الحكم، تجميع ونشر جميع الاعتذارات والإقرارات بالمسؤولية التي قدمها Duch .

³⁰ عدم اختصاص الدوائر الاستثنائية في قضية كاينغ (الاختصاص الشخصي).

³¹ متوفر على موقع الدوائر الاستثنائية. انظر على الرابط التالي: <https://www.eccc.gov.kh/fr>

تم الاطلاع عليه يوم 2021/09/10 على الساعة 21.45 سا

³² متوفر على موقع الدوائر الاستثنائية. انظر على الرابط التالي: <https://www.eccc.gov.kh/fr>

تم الاطلاع عليه يوم 2021/09/10 على الساعة 21.53 سا

الفرع الثاني: الملف رقم 002 (نون تشيا، خيو سامفان، اينغ ساري واينغ ثيرث)

تم توجيه الاتهام في القضية رقم 002 إلى كل من نون تشيا الرئيس السابق لجمعية ممثلي الشعب في كمبوتشيا الديمقراطية ونائب أمين الحزب الشيوعي لكمبوتشي³³ (CPK)، اينغ ساري النائب السابق لرئيس الوزراء المكلف بالشؤون الخارجية لكمبوتشيا الديمقراطية³⁴، خيو سامفان، الرئيس السابق لدولة كمبوتشيا الديمقراطية، والوزيرة السابقة للشؤون الاجتماعية في كمبوتشيا الديمقراطية اينغ ثيرث³⁵، بارتكابهم الجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 وجريمة الإبادة الجماعية ضد الفيتناميين ومسلمي الشام. وقد عقدت الدائرة الابتدائية جلسة استماع أولية في يونيو 2011. وتم لاحقا تقسيم القضية رقم 2 إلى سلسلة من المحاكمات، كل واحدة بتهم منفصلة³⁶.

أولا: المحاكمة الأولى في القضية رقم 002

بدأت المحاكمة الأولى في 21 نوفمبر 2011، وركزت على الوقائع التي توصف بأنها جرائم ضد الإنسانية. وبعد الاستماع إلى المرافعات، وصلت الدائرة الابتدائية إلى أن المتهمين قد ارتكبا جرائم ضد الإنسانية بين 17 أبريل 1975 ونهاية 1977 على أراضي كمبوديا، خلال تحريك السكان وكذلك في تول بوشري. وقد تمت إدانتهم، على وجه الخصوص، لمشاركتهم في مشروع إجرامي مشترك كان هدفه تحقيق ثورة اشتراكية سريعة بكل الوسائل اللازمة. كما قضت الدائرة الابتدائية بأنهما ارتكبا كجزء من جرائم الأعمال الإجرامية المشتركة ضد الإنسانية، (الإبادة والقتل) المرحلة الأولى والاضطهاد بدوافع سياسية. (المرحلة الأولى والمرحلة الثانية) والأفعال اللاإنسانية التي تتكون من النقل القسري وانتهاك كرامة الإنسان (المرحلة الأولى والمرحلة الثانية). وقد أدين المتهمان في 07 أغسطس 2014 بالسجن المؤبد³⁷.

³³خلص قضاة التحقيق المشاركون إلى أن NUON Chea و KHIEU Samphan يندرجان ضمن الاختصاص الشخصي للدوائر الاستثنائية داخل المحاكم الكمبودية، معتبرين أنهما يقعان ضمن فئة كبار قادة نظام كمبوديا الديمقراطية و / أو المسؤولين بشكل رئيسي عن الجرائم المرتكبة. بين 17 أبريل 1975 و6 جانفي 1979. ولم يتم تقديم أي استئناف إلى الدائرة التمهيدية للطعن في هذا القرار. انظر:

CETC, Jugement, l'affaire n° 002/19-09-2007/ECCC/TC, le Procureur c. Nuon Chea et Khieu Samphan, le 7 août 2014, para,13.

³⁴توفي اينغ ساري في 14 مارس 2013. وعليه، انتهت الدعوى المرفوعة ضده.

³⁵توفيت اينغ ثيرث في 22 أغسطس 2015. وعليه، انتهت الدعوى المرفوعة ضدها.

³⁶متوفر على موقع الدوائر الاستثنائية. انظر على الرابط التالي: <https://www.eccc.gov.kh/fr>

تم الاطلاع عليه يوم 2021/09/12 على الساعة 22.13 سا

³⁷ CETC, Jugement, l'affaire n° 002/19-09-2007/ECCC/TC, le Procureur c. Nuon Chea et Khieu Samphan, le 7 août 2014.p.775.

وبتاريخ 23 نوفمبر 2016، أيدت دائرة المحكمة العليا إدانة المتهمين بالسجن المؤبد، لارتكابهما أفعالا لإنسانية، ولكنها ألغت جميع الإدانات المتعلقة بموقع Tuol Po Chrey كما أبطلت الإدانة بارتكاب جريمة ضد الإنسانية، والاضطهاد لأسباب سياسية تتعلق بالمرحلة الثانية من حركة السكان، ومع ذلك، تم التأكيد على الاضطهاد في المرحلة الأولى، وألغيت أحكام الإدانة بارتكاب جرائم ضد الإنسانية والإبادة (المرحلتان الأولى والثانية) وأعيد تصنيف الحقائق على أنها جرائم قتل³⁸.

ثانيا: المحاكمة الثانية في القضية رقم 002

تشير القضية رقم 02/002 إلى المحاكمة الثانية المرفوعة ضد خيو سامفان ونون تشيا والتي تم فيها الاستماع إلى التهم الإضافية الناشئة عن الأمر الختامي في القضية رقم 002. وقد قررت الدائرة الابتدائية الأولى في 4 أبريل 2014 أن مواقع الجرائم المزعومة والادعاءات الواقعية ستشكل أساس القضية رقم 02/002. حيث بدأت جلسات استماع الشهود في القضية رقم 02/002 بإفادات افتتاحية في 17 أكتوبر 2014 وانتهت في 11 يناير 2017³⁹.

وفي 28 مارس 2019 أصدرت الدائرة الابتدائية حكمها بإدانة نون تشيا وخبو سامفان بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وانتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف 1949، والإبادة الجماعية للجماعة الاثنية والقومية والعرقية الفيتنامية. في حين أدانت الدائرة أيضا نون تشيا بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ضد جماعة التشام الاثنية والدينية بموجب مبدأ مسؤولية الرئيس عن الاعمال غير المشروعة لمؤوسيه. وحُكم على كل من نون تشيا وخبو سامفان بالسجن مدى الحياة. وأخذت الدائرة في الاعتبار الأحكام الصادرة بحق نون تشيا وخبو سامفان مدى الحياة في القضية رقم 01/002 ودمجت الأحكام الصادرة في القضيتين رقم 01/002 و02/002 في حكم واحد بالسجن مدى الحياة. لكن وبوفاة نون تشيا في 4 أغسطس 2019 أنهت دائرة المحكمة العليا دعوى الاستئناف المرفوعة ضده. في المقابل، فإن دعوى الاستئناف ستتواصل ضد خيو سامفان لوحده⁴⁰.

³⁸ CETC, Arrêt, l'affaire n°002/19-09-2007-ECCC/SC, le Procureur c. Nuon Chea et Khieu Samphan, le 23 novembre 2016, p.623.

³⁹ استمعت الدائرة خلال أطوار المحاكمة إلى شهادة 185 شخصا، من بينهم 114 شاهدا و63 طرفا مدنيا وثمانية خبراء.

يتألف الملف رقم 02/002 من أكثر من 10800 وثيقة يتعين على الدائرة الابتدائية تحليلها ومراجعتها. انظر:

متوفر على موقع الدوائر الاستثنائية. انظر على الرابط التالي: <https://www.eccc.gov.kh/fr>

تم الاطلاع عليه يوم 2021/09/12 على الساعة 22.25 سا

⁴⁰ متوفر على موقع الدوائر الاستثنائية. انظر على الرابط التالي: <https://www.eccc.gov.kh/fr>

تم الاطلاع عليه يوم 2021/09/12 على الساعة 22.33 سا

الفرع الثالث: الملفين رقم 003 و004 (مياس موث، سو ميت إيم تشايم، وآو آن وبيم تيث)

قدم المدعي العام الدولي في 7 سبتمبر 2009 اتهامين تمهيديين، طلب فيهما من قاضي التحقيق المشتركين فتح تحقيق يستهدف خمسة مشتبه بهم. تتوافق لوائح الاتهام مع ملفين، الملف رقم 003 والملف رقم 004.

أولاً: الملف 003 (مياس موث و سو ميت)

يعدُّ مياس موث⁴¹ وكذا سو ميت ابتداءً كمشتبه بهما في القضية رقم 003. ونظراً لوفاة سو ميت فقد تم إغلاق التحقيق ضده في 2 يونيو 2015. وقد تم توجيه الاتهام إلى مياس موث في غيابه في مارس 2015 من قبل قاضي التحقيق الدولي المشترك، ومثل طوعاً في ديسمبر 2015 أمام هذا القاضي الذي أخطره بالتهمة الجديدة.

أصدر قضاة التحقيق المشترك في 28 نوفمبر 2018 أمرين إغلاق منفصلين في قضية مياس موث، بسبب الخلاف حول ما إذا كان مياس موث يقع ضمن الاختصاص الشخصي للدوائر الاستثنائية بصفته من كبار المسؤولين أو أحد مرتكبي الجرائم الرئيسية خلال فترة كمبوتشيا الديمقراطية، وقد اعتبر قاضي التحقيق الكمبودي المشارك أن مياس موث لا يندرج ضمن الاختصاص الشخصي للمحكمة في أي من هاتين الفئتين، وبالتالي ردّ القضية لصالح مياس موث. في المقابل، أيد قاضي التحقيق الدولي المشترك هذه الفرضية مما جعله يصدر أمر بإيداع مياس موث الحبس الاحتياطي وإحالة القضية على الدائرة الابتدائية. وعليه، قدم محامو مياس موث والمدعي العام الكمبودي استئنافاً ضد أمر الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق الدولي، بينما استأنف المدعي العام الدولي أمر ردّ القضية الذي أصدره قاضي التحقيق الكمبودي المشارك⁴².

وبشأن هذه الاستئنافات أصدرت الدائرة التمهيدية في 07 أبريل 2021 اعتباراتها ضد أوامر الإغلاق الصادرة عن قضاة التحقيق المشتركين، حيث أعلنت الدائرة التمهيدية قبول الطعون المقدمة من المدعي العام الكمبودي والمدعي العام الدولي⁴³، في حين، رفضت الاستئناف المقدم من طرف المحامين المتعاونين بموجب القاعدتين 74 (3) (أ) و21 من القواعد الداخلية للدوائر الاستثنائية⁴⁴، وكمسألة أولية، وجدت الدائرة أن الإصدار المتزامن من قبل قضاة التحقيق لأمرى الإغلاق المتناقضين غير قانوني

⁴¹ القائد السابق للفرقة 164.

⁴² متوفر على موقع الدوائر الاستثنائية. انظر على الرابط التالي: <https://www.eccc.gov.kh/fr>

تم الاطلاع عليه يوم 2021/09/19 على الساعة 14.20 سا

⁴³ الفقرتين 51 و53 من "الاعتبارات" متوفرة على الرابط:

https://eccc.gov.kh/sites/default/files/documents/courtdoc/%5Bdate-in-tz%5D/D266_27_FR.pdf

⁴⁴ الفقرتان 74 و77، المرجع نفسه.

ومخالف للإطار القانوني للدوائر الاستثنائية عملا بالقاعدة 77 (13) من النظام الداخلي للدوائر الاستثنائية⁴⁵، وبالتالي، فالقرار غير قابل للاستئناف.

ثانيا: الملف 004 (إيم تشايم، ييم تيث وآو آن)

وجه قاضي التحقيق المشارك الدولي في مارس 2015 اتهامات إلى المشتبه بها إيم تشايم⁴⁶، وإلى المشتبه به آو آن⁴⁷، وفي ديسمبر وجهت اتهامات إلى ييم تيث⁴⁸، كما أضيفت للمشتبه به آو آن اتهامات جديدة في مارس 2016. وقد قسم هذا الملف إلى ثلاث قضايا، الأولى 004 والخاصة بـ ييم تيث، الثانية 01/004 خاصة بالمشتبه بها إيم تشايم، الثالثة 02/004 وخاصة بالمشتبه به آو آن.

1/ القضية 004 (ييم تيث)

أصدر قاضيا التحقيق المشاركان أوامر منفصلة بإغلاق التحقيق في هذه القضية. حيث وجّه قاضي التحقيق الدولي المشارك الاتهام إلى ييم تيث بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، والجرائم المنصوص عليها في القانون الكمبودي، أما قاضي التحقيق المشارك الوطني القضية فكان قراره بعدم الاختصاص الشخصي للدوائر الاستثنائية، وقدمت مذكرات طعون ضد أوامر الإغلاق في هذه القضية⁴⁹.

وفي 17 سبتمبر 2021 أعلنت الدائرة التمهيدية قبول الطعون التي قدمها على التوالي المدعي العام الكمبودي والمدعي العام الدولي والمحامون المساعدون للطرف المدني⁵⁰، وكذلك استئناف ييم تيث ضد أمر الإحالة، حيث وجدت الدائرة أن الإصدار المتزامن لأمر الإغلاق المتناقضين من قبل قاضي التحقيق المشترك كان غير قانوني وينتهك الإطار القانوني للدوائر الاستثنائية⁵¹. وبما أن الدائرة لم تحصل على أغلبية ما لا يقل عن أربعة أصوات مطلوبة للبت في الأسس الموضوعية للاستئنافات لأسباب مشتركة، فقد حكمت بأن القرار الصادر غير قابل للاستئناف⁵².

⁴⁵ الفقرات من 78 إلى 109، المرجع نفسه.

⁴⁶ الأمين السابق لمقاطعة بريانت بريانت وعضو لجنة القطاع 5.

⁴⁷ الأمين السابق للقطاع 41.

⁴⁸ الأمين السابق للقطاعات 1، 3، 4 و 13.

⁴⁹ متوفر على موقع الدوائر الاستثنائية. انظر على الرابط التالي: <https://www.eccc.gov.kh/fr>

تم الاطلاع عليه يوم 2021/09/19 على الساعة 15.43 سا

⁵⁰ الفقرات 39 و 41 و 43 من قرار الدائرة التمهيدية متوفر على الرابط التالي:

https://eccc.gov.kh/sites/default/files/documents/courtdoc/%5Bdate-in-tz%5D/D381_45_FR.PDF

⁵¹ الفقرات 84 إلى 115، المرجع نفسه

⁵² الفقرة 116، المرجع نفسه.

2/ القضية 01/004 (إيم تشايم)

بعد توجيه قاضي التحقيق الدولي المشارك في القضية رقم 01/004 لائحة اتهام ضد إيم تشايم غيايبا، أصدر قضاة التحقيق المشاركون في 22 فبراير 2017 أمرا برد القضية رقم 01/004، معتبرين أن إيم تشايم لا تقع ضمن الاختصاص الشخصي للدوائر الاستثنائية، أي أنها لم تكن ضمن كبار المسؤولين ولا أحد مرتكبي الجرائم الرئيسيين في ظل نظام الخمير الحمر⁵³. وقد استأنف المدعي العام الدولي في 20 يوليو 2017، الأمر الخاص برد القضية أمام الدائرة التمهيدية. وفي 11 و12 ديسمبر 2017، استمعت الدائرة التمهيدية إلى حجج الأطراف، لتصدر في 28 يونيو 2018 حكما برفض الاستئناف، وبالتالي، فقد أكدت قرار رد القضية الصادر عن قاضي التحقيق المشاركين وأنهت الإجراءات القضائية الخاصة بإيم تشايم⁵⁴.

3/ القضية رقم 02/004 (آو آن)

أصدر قاضيا التحقيق المشاركان أوامر منفصلة بإغلاق التحقيق في هذه القضية، وعلى الرغم من أن قاضي التحقيق الدولي المشارك قد وجه الاتهام إلى المشتبه به آو آن بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والجرائم المحلية، وعليه، ردّ قاضي التحقيق المشارك الوطني هذه القضية لعدم وجود الاختصاص الشخصي، وقدمت مذكرات طعون ضد أوامر الاغلاق في هذه القضية. وردا عن هذه الطعون أعلنت الدائرة التمهيدية بالإجماع في 19 ديسمبر 2019 أن إصدار قاضي التحقيق المشاركين لأمرى الإغلاق المتضاربين كان غير قانوني وأن التصويت في الدائرة لم يحوز الأغلبية المطلوبة من أجل اتخاذ قرار بشأن الأسس الموضوعية بناء على أساس منطقي مشترك. وأرفق القضاة الوطنيون والدوليون رأي كل منهما بالحجج والاسانيد. وفي 10 أغسطس 2020 أنهت دائرة المحكمة العليا القضية ضد آو آن، حيث ذهبت إلى أن الاستنتاج الذي توصلت إليه الدائرة التمهيدية كان بالإجماع، مما يعني عدم صحة كلا أمرى الإغلاق. وأقل قاضيا التحقيق المشاركان ملف القضية وحفظاه في 14 أغسطس 2020 وأنهيا بذلك الإجراءات القضائية في القضية 02/004.

⁵³ متوفر على موقع الدوائر الاستثنائية. انظر على الرابط التالي: <https://www.eccc.gov.kh/fr> تم الاطلاع عليه يوم 2021/09/19 على الساعة 19.28 سا

⁵⁴ متوفر على موقع الدوائر الاستثنائية. انظر على الرابط التالي: <https://www.eccc.gov.kh/fr> تم الاطلاع عليه يوم 2021/09/19 على الساعة 19.28 سا

المطلب الثاني: المعوقات التي واجهت عمل الدوائر الاستثنائية

على نحو ما توقع الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره المؤرخ 31 مارس 2003⁵⁵، واجهت الدوائر الاستثنائية تحديات ومعوقات أساسية. ترتبط بصفة مباشرة بآلية صنع القرار القضائي داخل هذه الدوائر، ومن جهة أخرى، بالتدخل السياسي المتكرر من طرف الحكومة الكمبودية والذي كان سببا من الأسباب في إفلات مجموعة من المتهمين من العقاب. وبالرغم من وجود معوقات أخرى مالية وقانونية، إلا أنني سوف أركز فقط على المعوقين المذكورين أعلاه.

الفرع الأول: آلية صنع القرار القضائي داخل الدوائر الاستثنائية

جاء في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم إلى الجمعية العامة لعام 2012 بأن عدم وجود هيكل قوي لصنع القرار داخل الدوائر الاستثنائية أدى إلى صعوبة في إدارتها. فمن جهة، تتكون كل من الدائرة التمهيدية والدائرة الابتدائية من ثلاثة قضاة كمبوديين يتولى أحدهم منصب الرئيس، وقاضيين دوليين وتتخذ القرارات بأغلبية أربعة قضاة. كما تتشكل دائرة المحكمة العليا من سبعة قضاة، أربعة قضاة كمبوديين من بينهم الرئيس وثلاثة قضاة دوليين، ويتطلب أي قرار تتخذه الدائرة توافق أصوات خمسة قضاة على الأقل من القضاة السبعة، وهو ما يجعل صدور أي قرار بيد القاضي الوطني كما يستطيع أن يوقف ويعترض على صدور أي إدانة حتى ولو أيدها القضاة الدوليون، وهو في الحقيقة أمر مستغرب، باعتبار أن القضاة الدوليون هم الأكثر خبرة في قوانين الجرائم الدولية، وأكثر خبرة قضائية من نظرائهم الكمبوديين⁵⁶.

من زاوية أخرى، إن عدم تطرق كل من الاتفاق بين حكومة كمبوديا والأمم المتحدة وكذا قانون إنشاء الدوائر الاستثنائية في التنظيم الهيكلي للدوائر على تضمين أجهزة المحكمة مناصب المسؤول العام أو رئيس المحكمة يمثل المحكمة بأسرها، ويتمتع بسلطات واسعة لاتخاذ القرارات على كل من العنصر الوطني والعنصر الدولي وكذا عدم وجود مسجل للمحكمة له صلاحيات تتعلق بالشؤون الإدارية وبالميزانية عموما، سيقوضان لا محالة التسيير المتسق لتنظيم الدوائر إداريا وقضائيا⁵⁷.

⁵⁶ تقرير الأمين العام عن محاكمات الخمير الحمر، الجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، 31 مارس 2003،

انظر: الوثيقة رقم A/57/769.

⁵⁶ تقرير الأمين العام عن محاكمات الخمير الحمر، الجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، 19 سبتمبر 2012، انظر:

الوثيقة رقم A/67/380.

⁵⁷ كانت هناك آراء متباينة لم تحسم بعد داخل الدوائر تتعلق، على سبيل المثال، بمسألة ما إذا كان يتعين أن تتفرغ دائرة المحكمة العليا بشكل تام أو أن تعمل بعض الوقت للنظر في القضايا.

كما أضاف التقرير بأن الدوائر الاستثنائية لا تمتلك هيكل الحوكمة الداخلية نفسه الموجود في المحاكم الجنائية المدولة (المختلطة). حيث تتوفر كل محكمة من هذه المحاكم الأممية على لجنة تنسيق داخلية تكون فضاء مناسباً لمناقشة كل المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل الميزانية من طرف الرئيس والمدعي العام والمسجل، وذلك بتقديم الاقتراحات والتوجيهات اللازمة إلى المحكمة داخلياً، وعند الاقتضاء إلى منظمة الأمم المتحدة ولجنة الإدارة ذات الصلة. وفي حين جرت محاولة لاتخاذ إجراءات مماثلة في حالة الدوائر الاستثنائية داخل العنصر الدولي للأمم المتحدة، بالدعوة إلى عقد اجتماعات تنسيق لثائب المدير والمدعي العام الدولي ومسؤول من الدائرة الابتدائية، غللاً أنه تم توقيف هذه الاجتماعات بسبب الشواغل التي أثارها أفرقة الدفاع⁵⁸.

الفرع الثاني: التدخل السياسي في عمل الدوائر الاستثنائية

خلص فريق الخبراء المعين من طرف الأمين العام للأمم المتحدة في تقييمه الدقيق للجهاز القضائي الكمبودي (بما فيه شهادات من بعض المسؤولين الكبار) إلى أن الفساد المتقشي والتأثير السياسي سيجعل من المستحيل على المدعيين العامين والمحققين والقضاة الكمبوديين أن يكونوا بمنأى عن الضغط السياسي، وأن الإدانة والتبرئة ستكون على أساس اعتبارات سياسية وليس على الأدلة⁵⁹. كما خلص فريق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى أن التعيين في الدوائر الاستثنائية لم يتم على نحو شفاف، وفي إطار المنافسة والموضوعية، مما يضمن اختيار أكفأ المرشحين للقيام بالوظائف⁶⁰.

وقد سار تقرير الأمين العام لعام 2003 على النهج نفسه⁶¹، حيث أشار إلى المخاوف المستمرة للجمعية العامة المتصلة بسيادة القانون وسير عمل الهيئة القضائية في كمبوديا نتيجة لتدخل السلطة التنفيذية، ولمح الأمين العام إلى أن الطريقة الأكثر فعالية لمعالجة هذه المشكلة تتمثل في توفير أغلبية من القضاة الدوليين في الدائرة الابتدائية ودائرة الاستئناف كليهما⁶²، وقد حدث ما تخوف منه الأمين العام، حيث قام قاضيان كمبوديان بترأس محاكمات لشخصيات بارزة من المعارضة، وأصدر أحدهما حكماً ضد بورن سامنانغ وسوك سام أوين، في حين برأ ابن أخت رئيس الوزراء من عملية قتل في عام

⁵⁸ تقرير الأمين العام عن محاكمات الخمير الحمر، الوثيقة رقم A/67/380، مرجع سابق.

⁵⁹ الفقرة 134 من تقرير فريق الخبراء. انظر: تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الانسان، المجلس

الوطني لحقوق الانسان، الدورة السابعة 29 فبراير 2008، الوثيقة رقم A/HRC/7/42

⁶⁰ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير المراجع الخاص 4 يونيو 2007

⁶¹ تقرير الأمين العام عن محاكمات الخمير الحمر، الوثيقة رقم A/57/769. مرجع سابق.

⁶² لم تأخذ الجمعية العامة والجهات المانحة الرئيسية بهذا الرأي نظراً للمعارضة القوية التي أبدتها السلطات الكمبودية.

2004 في ظروف غامضة، واعترف الآخر بتسليم أموال من أطراف في النزاع ولم يشغل أحد القضاة الوظيفة إطلاقاً من قبل.

وعندما تعرضت هذه التعيينات للنقد أشار ريتش سامباث وهو الناطق باسم الدوائر الاستثنائية، أن الخدمة في المحكمة ستمكن القضاة من إعادة بناء سمعتهم ووصف رئيس الوزراء الأشخاص الذين وجهوا النقد بأنهم "حيوانات تود إغراء والديها". ويحتمل أن تكون الحكومة هي من قامت بالتعيينات بدل المجلس الأعلى للقضاء، من قبيل إقالة رئيسة محكمة الاستئناف وتعويضها بالقاضي يو بولنغ، كما يتضح من مرسوم التعيين الملكي⁶³.

كما كان هناك جدلاً كبيراً حول إغلاق القضية 003 والقضية 004. حيث يقول العديد من النقاد الدوليين إن عمليات الإغلاق هذه تتبع من إحجام الحكومة الكمبودية عن محاكمة مسؤولي الخمير الحمر الذين تمكنوا من تغيير التحالفات. حيث أصدر للمدعي العام الدولي أندرو كايلى في يونيو 2011، بياناً عاماً ينتقد فيه قضاة التحقيق المشتركين لإغلاق التحقيق في القضية رقم 003 قبل الأوان، بما في ذلك اتهام القضاة بمحاولة دفن القضية، والمعنيان هم مياس موث وسو ميث، اثنان من قادة جيش الخمير الحمر يُزعم أنهما أشرفوا على اعتقال ونقل السجناء إلى سجن S-21 جاء هذا البيان في أعقاب مخاوف دولية من أن المحكمة قد تخضع لضغوط الحكومة لعدم توجيه اتهامات إلى متهمين آخرين⁶⁴.

وقد استقال القاضي سيغفريد بلانك من وظيفته بشكل غير متوقع في مارس 2012 بسبب تصريحات الحكومة التي تعارض المزيد من الملاحظات القضائية، يمكن دائماً أن تكون موضع شك، وزُعمت ادعاءات مماثلة بالضغط السياسي في القضية رقم 004. وتتعلق القضية رقم 4 بقيادة سابقين من الطبقة الوسطى من الخمير الحمر إيم تشايم، بيم تيث وآو آن حيث أدارت تشايم معسكراً للعمل القسري يتضمن مشروع ري ضخم في برياه نت بريه وكان بيم تيث وآو آن نائبين أشرفوا على مذابح في المخيم. منذ ذلك الحين، أصبح بيم تيث رجل أعمال ثرياً في كمبوديا وأصبحت إيم تشايم رئيسة لبلدية في منطقة أنلونج فينج بكمبوديا.

في الأخير، وبناء على ما سبق ذكره، يظهر التدخل الصارخ للحكومة في عمل الدوائر الاستثنائية وكل هذا من شأنه أن يثير الشك في نزاهة الإجراءات برمتها للقضيتين 003 و004 ويطعن في مصداقية الدوائر الاستثنائية.

⁶³ بيان عام مشترك أصدره الممثل الخاص والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين 23 أغسطس 2007، انظر: تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان، الوثيقة رقم A/HRC/7/42. مرجع سابق.

⁶⁴ تقرير الأمين العام عن محاكمات الخمير الحمر، الوثيقة رقم A/67/380، مرجع سابق.

خاتمة

لقد ساعدت الأمم المتحدة الكمبوديين في إنشاء هيئة قضائية بالشكل الذي يريدون لمحاكمة قادة كمبوتشيا الديمقراطية، وأولئك الذين يتحملون أكبر قدر من المسؤولية عن الجرائم والانتهاكات الجسيمة للقانون الجنائي الوطني والاتفاقيات الدولية، وهو في الحقيقة حقا مشروعا لكمبوديا حكومة وشعبا من أجل الوصول إلى العدالة والحقيقة والمصالحة والاستقرار والسلام.

لكن وبعد مباشرة الدوائر الاستثنائية لمهامها، لم يكن السجل متوافقا مع الطموح المشروع الذي كان، فالحصيلة قليلة جدا وهي نتيجة طبيعية للتحديات الكبيرة التي واجهتها الدوائر الاستثنائية سواء كانت مؤسسية أو مالية أو سياسية أو قانونية، وبالرغم من ذلك فقد برهنت الدوائر على قدرتها كشكل جديد في فضاء المحاكم الجنائية المختلطة على الاضطلاع بإجراءات قضائية معقدة للغاية وفقا للمعايير الدولية. الآن وبعد مرور تسعة عشر عاما على إنشاء الدوائر الاستثنائية، لا يوجد سوى زعيم سابق واحد للخمير الحمر خلف القضبان، هو خيو سامفان، بالرغم من الحكم على الزعيمين نون تشيا وكاينغ غيك إيف (المعروف باسم دوتش) بالسجن المؤبد لكن وافتهم المنية، كما تم إنهاء الإجراءات القضائية لمتهمين آخرين.

لقد سمحت لنا هذه الدراسة بفهم نقاط القوة ونقاط الضعف في عمل الدوائر الاستثنائية داخل المحاكم الكمبودية. سيكون من الممكن لنا أن نستخدمها في المستقبل كنموذج متفرد للمحاكم الجنائية المختلطة. وبنا على ما سبق فقد توصلنا إلى النتائج التالية:

- الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا هي هيئة قضائية انتقالية مؤقتة، وسيتم حلها تلقائيا بمجرد إصدار الأحكام بشكل نهائي، استهدفت المعاقبة على جرائم محددة، في منطقة محددة وفي فترة محددة.
- إنشاء الدوائر الاستثنائية استجابة أممية للانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان في كمبوديا في ظل غياب آليات قمعية وطنية تستطيع محاكمة المسؤولين عن هذه الانتهاكات ومحاربة الإفلات من العقاب.
- اقتصر الاختصاص الشخصي على كبار المجرمين فقط، واغفاله عن المجرمين الآخرين، يطعن في قاعدة أن معاقبة المجرمين لا تتجزأ، ويهدر حقوق الضحايا في التعويض المعنوي والمادي.
- إدانة الدوائر الاستثنائية لرموز الخمير الحمر متمثلة في الرجل الثاني في الحزب الشيوعي نون تشيا، ورئيس الدولة السابق خيو سامفان بالسجن مدى الحياة، يُعد انتصارا معنويا كبيرا للضحايا ونجاحا مهما للدوائر نفسها.
- عدم اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية بالرغم من أن كمبوديا طرفا فيها، لاقتصر اختصاصها القضائي الزمني فقط على الأفعال التي تعقب دخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ وهو 1 يوليو 2002.
- ساهمت تشكيلة الدوائر الاستثنائية في حالة الجمود القضائي الذي مس بعض القضايا، وكنتيجة طبيعية لتفوق العنصر الوطني على العنصر الدولي.

- ساهم تدخل السلطات التنفيذية الكمبودية في عمل الدوائر الاستثنائية وكان مقوضا في استكمال الإجراءات القضائية، وبالنتيجة في إفلات عدد من المتهمين من العقاب.

في ضوء هذه الدراسة والنتائج المتوصل إليها، أتقدم بمجموعة من الاقتراحات:

- توسيع الاختصاص الشخصي لأي هيئة قضائية جنائية إلى كل من يرتكب جريمة دولية.
- الحفاظ على إرث المحكمة وأعمالها، وتعميم الاستعادة منها من خلال الدورات التدريبية والندوات العلمية.

- الاعتماد في تشكيلة المحاكم المنشأة على القضاة الدوليين، باعتبارهم الأكثر خبرة في قوانين الجرائم الدولية، وأكثر خبرة قضائية.

- اعتماد هيكل المحكمة الداخلية في المحاكم المنشأة من خلال لجنة تنسيق داخلية تكون فضاء مناسباً لمناقشة كل المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل الميزانية من طرف الرئيس والمدعي العام والمسجل، وذلك بتقديم الاقتراحات والتوجيهات اللازمة إلى المحكمة داخليا.

في ختام هذه الدراسة، نصل إلى أن نموذج المحاكم الجنائية المختلطة سيبقى آلية ناجعة لمحاربة الإفلات من العقاب، حتى ولو في ظل وجود محكمة جنائية دولية دائمة، لأن هذا النموذج يتعلق بفترات محددة وأقاليم محددة وجرائم محددة. فضلا عن ذلك، فهو مظهر من مظاهر تأكيد سيادة الدول.

المراجع

1 / باللغة العربية

أولاً: الاتفاقيات الدولية والقوانين

- الاتفاق بين حكومة كمبوديا والأمم المتحدة المؤرخ في 2003/06/06.

- قانون إنشاء الدوائر الاستثنائية المؤرخ في 2004/10/27.

ثانياً: القرارات والوثائق الصادرة عن الأمم المتحدة

1/ الجمعية العامة

- قرار الجمعية العامة رقم 228/57 المؤرخ في 2002/12/18. الوثيقة A/RES/57/228.

- قرار الجمعية العامة رقم 228/57 المؤرخ في 2003/02/27. الوثيقة A/RES/57/228 A

- قرار الجمعية العامة رقم 228/57 المؤرخ في 2003/05/13. الوثيقة A/RES/57/228 B

2/ الأمين العام

- تقرير الأمين العام عن محاكمات الخمير الحمير، الجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، 31 مارس 2003، الوثيقة رقم A/57/769.

- تقرير الأمين العام عن محاكمات الخمير الحمير، الجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، 19 سبتمبر 2012، الوثيقة رقم A/67/380.

3/ المجلس الوطني لحقوق الانسان

- تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان، المجلس الوطني لحقوق الانسان، الدورة السابعة 29 فبراير 2008 ، الوثيقة رقم A/HRC/7/42

II / باللغة الأجنبية

1/ Articles :

SOREL Jean-Marc, Les tribunaux mixtes ou hybrides, in Hervé Ascensio, Emmanuel Decaux, et Alain Pellet, Droit international pénal, 2^{ème} éd, Cedin, A. Pedone, Paris, 2012. (pp.825-843).

2/ Jurisprudence internationale :

Chambres extraordinaires au sein des tribunaux cambodgiens (CETC):

- CETC, Jugement, l'affaire n° 002/19-09-2007/ECCC/TC, le Procureur c. Nuon Chea et Khieu Samphan, le 7 août 2014.
- CETC, Arrêt, l'affaire n°002/19-09-2007-ECCC/SC, le Procureur c. Nuon Chea et Khieu Samphan, le 23 novembre 2016.

المواقع الإلكترونية:

III - موقع الدوائر الاستثنائية داخل المحاكم الكمبودية. على الرابط التالي: <https://www.eccc.gov.kh/fr>

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الجزائر - 1 - بن يوسف بن خدة
كلية الحقوق سعيد حمدين

المشاركة في الملتقى الوطني الافتراضي الموسوم بـ
المحاكم الجنائية المختلطة بين مقتضيات ردع الجرائم الدولية
و متطلبات السيادة

المنظم من طرف كلية الحقوق سعيد حمدين

يوم 20 سبتمبر 2021

رئيسة الملتقى : د/ بوروبة سامية

السنة الجامعية 2022/2021

استمارة المشاركة في الملتقى الوطني الافتراضي الموسوم بـ
المحاكم الجنائية المختلطة بين مقتضيات ردع الجرائم الدولية
و متطلبات السيادة

اللقب و الاسم : سماتي حكيمه

الرتبة العلمية: أستاذ محاضرة قسم أ

الوظيفة: أستاذة محاضرة

المؤسسة المستخدمة : كلية الحقوق سعيد حمدين - جامعة الجزائر - 1 -

رقم الهاتف: 0554512113

البريد الالكتروني: douchakima.univ@gmail.com

لغة المداخلة: العربية

المحور : المحور الثاني: نماذج متعددة للمحاكم الجنائية المختلطة

عنوان المداخلة:

خصوصية المحكمة الجنائية الخاصة لسيراليون ودورها

في الحد من سياسة الإفلات من العقاب

ملخص المداخلة:

تعتبر المحكمة الخاصة لسيراليون من أبرز و أهم المحاكم الجنائية الدولية المختلطة أو المدولة، والتي أنشئت باتفاق بين الأمم المتحدة و حكومة سيراليون بتاريخ 16 جانفي 2002 ، و هذا بناء على قرار مجلس الأمن رقم 1315 المؤرخ في 14 أوت 2000 لمحاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين يتحملون العبء الأكبر من المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني و قانون سيراليون و التي ارتكبت خلال الحرب الأهلية السيراليونية منذ 30 نوفمبر 1996 و التي دامت عشر سنوات ارتكبت من خلالها أبشع الجرائم ضد السكان المدنيين .

و تميزت المحكمة الخاصة لسيراليون عن باقي المحاكم الجنائية المؤقتة و المختلطة أنها هيئة مستقلة عن النظام القضائي الوطني تتم إدارتها من قبل الأمم المتحدة و حكومة سيراليون و لها أسبقية عن المحاكم الوطنية في سيراليون، كما يجوز لها في أي مرحلة من مراحل الدعوى أن تطلب من المحكمة الوطنية التنازل لها عن اختصاصها، و بناء على اتفاقية 16 جانفي 2002 تعين حكومة سيراليون القضاة الوطنيين و يعين الأمين العام للأمم المتحدة القضاة الدوليين، و أكثر ما يميزها أن منح العفو العام ليس مانعا أمام المحكمة الخاصة لمحاكمة الجرائم الدولية وهذا بغية الحد من سياسة الإفلات من العقاب .

وبناء على ما سبق تهدف هذه المداخلة إلى إبراز خصوصية المحكمة الخاصة بسيراليون كمحكمة مختلطة و دورها في تحقيق العدالة الجنائية الدولية ومحاربة الإفلات من العقاب ، وذلك على ضوء النظام نظامها الأساسي الذي يتكون من (25) مادة ضمت تكوين المحكمة واختصاصاتها (الشخصي والموضوعي والزماني) وأحكام المسؤولية الفردية وإصدار الأحكام والعقوبات وتنفيذها .

و عليه ، يمكن طرح الإشكالية التالية: فيما تتمثل خصوصية المحكمة الجنائية الخاصة لسيراليون ؟

و إلى أي مدى ساهمت في الحد من إفلات المسؤولين عن الجرائم الدولية من العقاب ؟

للإجابة عن هذه الإشكالية و الإحاطة بجوانب الموضوع تم تقسيم المداخلة هذه إلى محورين:

المحور الأول : خصوصية المحكمة الخاصة لسيراليون

المحور الثاني: دور المحكمة الخاصة لسيراليون في الحد من سياسة الإفلات من العقاب

خصوصية المحكمة الجنائية الخاصة لسيراليون ودورها

في الحد من سياسة الإفلات من العقاب

مقدمة :

يعتبر موضوع الإفلات من العقاب بسبب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني إحدى القضايا المعقدة المرتبطة بموضوع تجارب الانتقال الديمقراطي ، وخصوصا تلك التي حدثت بها نزعات سياسية صاحبها نشوء حالات عنف مسلح أو تطورات من داخل السلطة السياسية قضت بإنهاء حكم تسلطي أو سلطوي و التوجه نحو الديمقراطية، وقد عرفت المادة 18 من مشروع المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان و تعزيزها من خلال العمل على مكافحة الإفلات من العقاب " التي نظرت فيها الأمم المتحدة عام 1997 ، المقصود بالإفلات من العقاب على أنه " عدم قيام الدول بالوفاء بالتزاماتها تجاه التحقيق في الانتهاكات ، و

اتخاذ التدابير المناسبة فيما يتعلق بالجناة لاسيما في مجال القضاء من خلال ضمان أن تتم محاكمتهم و معاقبتهم لتوفير سبل إنصاف فعالة للضحايا وجبر الضرر الذي لحق بهم، و اتخاذ خطوات لمنع تكرار مثل هذه الانتهاكات".¹

و بهدف وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب سعى المجتمع الدولي جاهدا من أجل إنشاء هيئات قضائية جنائية دولية تتولي مساءلة و معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية ، وكانت نقطة البداية الحقيقية لتحريك فكرة المسؤولية الجنائية الفردية بعد الحرب العالمية الثانية من خلال إنشاء كل من محكمتي نورمبورغ و طوكيو عامي 1945 و 1946 ، كما تبعها عقب الحرب الباردة إنشاء محكمتين جنائيتين خاصتين من طرف مجلس الأمن بموجب قرارين رقم 808 و 905 وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ممثلة في المحكمتين الدولتين لكل من يوغسلافيا السابقة و رواندا لمتابعة المسؤولين عن ارتكاب أبشع الجرائم الدولية في كل من هاتين الدولتين.

و تكملة لمسار العدالة الجنائية الدولية تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في 1998 و التي دخلت حيز التنفيذ في 01 جويلية 2002 كأول نظام قضائي جنائي دائم ، حيث أكدت ديباجة النظام الأساسي للمحكمة على " الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي يجب ألا تمر دون عقاب و انه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني و كذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي ، وقد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم" ، وقد استمرت جهود المجتمع الدولي للتصدي لظاهرة الإفلات من العقاب من خلال إنشاء ما يسمى بالمحاكم الجنائية المدولة أو المختلطة أو الهجينة و التي تعتبر الجيل الثالث للعدالة الجنائية الدولية و كآلية مكملة للآليات الدولية لقمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان.

لقد جاء إنشاء المحاكم الجنائية المدولة إما بتدخل الأمم المتحدة ممثلة في مجلس الأمن لقمع الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني و إعمال مبدأ منع الإفلات من العقاب عن الجرائم الدولية، أو استجابة لطلب حكومة البلد المعني، أملا في تحقيق مطلب العدالة الانتقالية **La justice Transitionnelle**.²

¹ بخصوص موضوع الإفلات من العقاب راجع شباب برزوق، مقدمات في مفهوم الإفلات من العقاب، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 7، العدد 1، مارس 2002، ص 466، 473

منصوري صونية، الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإفلات من العقاب، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم القانون، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، السنة الجامعية 2018، ص 218

² يعتبر مفهوم العدالة الانتقالية مفهوما حديث العهد، ظهر مع بروز الصراعات في المجتمعات التي تعرف انتقالا نحو الديمقراطية ، ليتم ربطه بالقضايا المتعلقة بالانتهاكات و الاعتداءات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان ، وقد وردت العديد

بالنظر إلى عدم قدرة القضاء في تلك الدول على التكفل التام بتحقيق الانتصاف في الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، و بالخصوص على الدعم المال و اللوجستي و الخبرة القضائية التي يفتقر إليها قضائها الوطني بخصوص المعاقبة على الجرائم الدولية .

وقد أثرت دراسة محكمة سيراليون الخاصة كونها تشمل النموذج الأكثر شيوعا في القارة الإفريقية للتصدي لظاهرة الإفلات من العقاب ، وهذا من خلال الوجود الموازي لكل من العدالة الجنائية الدولية و العدالة الانتقالية التي تجسدت من خلال تأسيس لجنة الحقيقة و المصالحة **la commission Vérité et Réconciliation** في سيراليون في شهر جويلية عام 2002 ، و التي قدمت تقريرها النهائي لرئيس سيراليون في 04 أكتوبر 2004 ، حيث قامت اللجنة بجملتها من العمليات شملت لقاءات خاصة و عامة مع الضحايا و الجناة و جلسات استماع عامة حول القضايا الموضوعية، و تحقيقات بغية فهم أسباب الصراع، ليورد في الأخير سلسلة النتائج و التوصيات التي توصلت لها اللجنة.¹

وبناء على ما سبق تهدف هذه المداخلة إلى إبراز خصوصية المحكمة الخاصة بسيراليون كمحكمة مختلطة و دورها في تحقيق العدالة الجنائية الدولية ومحاربة الإفلات من العقاب ، وذلك على ضوء النظام نظامها الأساسي الذي يتكون من (25) مادة ضمت تكوين المحكمة واختصاصاتها (الشخصي والموضوعي والزمني) وأحكام المسؤولية الفردية وإصدار الأحكام والعقوبات وتنفيذها .

من التعاريف بخصوص موضوع العدالة الانتقالية ، منها تقرير الأمين العام السابق للأمم المتحدة (كوفي أنان) إلى مجلس الأمن عن (سيادة القانون و العدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع و مجتمعات ما بعد الصراع) عرف العدالة الانتقالية كما يأتي: " يشمل مفهوم العدالة الانتقالية كامل نطاق العمليات و الآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لتفهم تركة تجاوزات الماضي الواسعة النطاق بغية كفالة المساءلة و إقامة العدالة و تحقيق المصالحة، و تشمل هذه الآليات، الآليات القضائية و غير القضائية على حد السواء مع تفاوت مستويات المشاركة الدولية (أم عدم وجودها مطلقا) و محاكمات الأفراد ، و التعويض و تصفي الحقائق و الإصلاح الدستوري، و فحص السجل الشخصي للكشف عن التجاوزات)، ومن خلال هذا التعريف لعبت منظمة الأمم المتحدة دورا مهما في تحديد معالم العدالة الانتقالية من مقاربة قائمة على احترام سيادة القانون في مدد ما بعد الصراع.

كما عرف الفصل الأول من الباب الأول من القانون التونسي رقم (53) لسنة 2013 بشأن العدالة الانتقالية بأنها " مسار متكامل من الآليات و الوسائل المعتمدة لمعالجة ماضي انتهاكات حقوق الإنسان و كشف حقيقتها و مساءلة و محاسبة المسؤولين عنها، و جبر ضرر الضحايا ورد الاعتبار لهم بما يحقق المصالحة الوطنية و يحفظ الذاكرة الجماعية و يوثقها، و يرسى ضمانات عدم تكرار الانتهاكات و الانتقال من حالة الاستبداد إلى نظام ديمقراطي يساهم في تكريس منظومة حقوق الإنسان".

لمزيد من التفاصيل راجع إيداد يونس محمد الصقلي، عامر حادي عبد الله الجبوري، العدالة الانتقالية (دراسة قانونية) مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الموصل، العدد 10 ، السنة 2011 ، ص 226-306.

¹, Voir, *Commission vérité de reconciliation, Sierra Leone Truth and Réconciliation Commission final report*, Vow 2, October 2004 www.ictj.org

Arnaud MEFFRE, *La justice Transitionnelle à L'épreuve du sierra Leone (Analyse Critique)*, institut d'études internationale de Montréal, Mars 2005.

و عليه ، يمكن طرح الإشكالية التالية: فيما تتمثل خصوصية المحكمة الجنائية الخاصة لسيراليون ؟

و إلى أي مدى ساهمت في الحد من إفلات المسؤولين عن الجرائم الدولية من العقاب ؟

للإجابة عن هذه الإشكالية و الإحاطة بجوانب الموضوع تم تقسيم المداخلة هذه إلى محورين:

المحور الأول : خصوصية المحكمة الخاصة لسيراليون

المحور الثاني: دور المحكمة الخاصة لسيراليون في الحد من سياسة الإفلات من العقاب

المحور الأول

خصوصية المحكمة الجنائية الخاصة لسيراليون

سيتم في هذا المحور دراسة ظروف نشأة المحكمة الخاصة لسيراليون، وطبيعتها القانونية و تنظيمها الهيكلي

أولاً: ظروف نشأة المحكمة الخاصة لسيراليون.

تداخلت عوامل كثيرة داخلية و خارجية في تأجيج الحرب الأهلية في سيراليون، إذ تميزت الفترة ما بعد استقلال البلاد من الاستعمار سنة 1961 حركة انقلابات على السلطة بغرض السيطرة على مناجم الماس و تدفق أعداد كبيرة من اللاجئين الفارين من الحرب الأهلية الدائرة في بلادهم، المر الذي ساهم في اندلاع الحرب الأهلية في سيراليون.¹

لقد شهدت دولة سيراليون ابتداء من 23 مارس 1991 وإلى غاية 2002، حرباً أهلية دامت إحدى عشر سنة تم خلالها إركاب جرائم واسعة النطاق على إثر وقوع العديد من الانقلابات العسكرية، كان من أهمها انقلاب المجلس الثوري للقوات المسلحة على الحكومة الشرعية في 25 ماي 1997، كما ظهرت عدة جبهات متناحرة في سيراليون كان من أهمها الجبهة الثورية المتحدة " RUF " وميليشيات الكامجور، ومنظمة وحدة الدفاع الوطني " CDF " وكذلك المجلس الثوري للقوات المسلحة AFRC، بحيث تسابقت جميع الجبهات للاستيلاء على الثورات الطبيعية ومناجم الألماس، خاصة منها تلك المتواجدة بإقليم " Kono " الواقع

¹ د/ مهدي عبد القادر، ود/ يوسفات علي هاشم، مساهمة المحاكم الجنائية المدولة في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني (المحكمة الجنائية لسيراليون نموذجاً)، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية و السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار،

المجلد 02، العدد 02، السنة ديسمبر 2018، ص 78

بالقرب من الحدود الليبيرية، حيث قامت التنظيمات المذكورة خلال تلك الحرب الأهلية بأعمال عنف خطيرة ضد السكان المدنيين دون تمييز بين الرجال نساء أطفال كما تم تجنيد القصر لأغراض عسكرية.¹ تميزت الجرائم المرتكبة خلال الحرب الأهلية السيراليونية بشاعة نطاقها واستهدافها للسكان المدنيين، بالإضافة لتمييزها بالخطورة والوحشية نتيجة لبتير الأعضاء وتشويه الأجساد، وكذلك انتشار جرائم القتل والاغتصاب والاستعباد الجنسي وحروب ونهب وتدمير العديد من الممتلكات والسكنات المدنية المباني العامة ، وهو ما نجم عنه مقتل ما يزيد عن 50 ألف شخص وترحيل ربع سكان سيراليون، بالإضافة إلى هذا شهد النزاع العديد من الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني وقانون سيراليون.

بعد تواصل الأعمال القتالية في سيراليون فيما بعد إبرام إتفاق لومي في 07 جويلية 1999 وقيام أعضاء الجبهة الثورية المتحدة باحتجاز حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة في ماي 2000، قرر الرئيس " أحمد تيجان كاباه *Ahmad Tejan Kabbah*" وتحت ضغط مؤسسة المجتمع المدني ، مراسلة هيئة الأمم المتحدة بتاريخ 12 جوان 2000 وطلب من مجلس الأمن مساعد دولته في سبيل إنشاء محكمة دولية على غرار المحاكم الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ورواندا تختص بمتابعة ومحاكمة المسؤولين عن الجرائم الخطيرة الحاصلة في سيراليون بما في ذلك أعضاء الجبهة الثورية المتحدة وشركائهم، حيث أعلنت الأمم المتحدة قبولها لطلب سيراليون في 14 أوت 2000 حيث أصدر مجلس الأمن الدولي قرار رقم (1315) في 14 أوت 2000، والذي أعرب فيه عن قلقه إزاء الجرائم الجسيمة المرتكبة ضد الشعب السيراليوني وموظفي الأمم المتحدة.²

ثانيا: دور الأمم المتحدة في حل النزاع في سيراليون.

قامت هيئة الأمم المتحدة بهدف حل النزاع في سيراليون بتعيين مبعوثين أممين للتفاوض من أجل عقد اتفاقيات سلام بين الأطراف المتنازعة بالإضافة إلى إنشاء البعثة الأممية "UNOMSIL" في سيراليون بموجب قرار مجلس الأمن رقم 11781 الصادر بتاريخ 13 جوان 1998 لفترة أولية هي ستة أشهر وسمى الأمين العام الخاص إيكيلو ممثلا خاصا ورئيسا للبعثة التي بذلت جهودا لنزع سلاح المقاتلين وإعادة هيكلة قوات الأمن في البلاد. وقامت فرق البعثة غير المسلحة تحت حماية قوات "ECOMOG" بتوثيق تقارير عن الجرائم الجارية ضد المدنيين، والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وقاعد القانون الدولي الإنساني.³

¹ قاسي فوزية، تكامل آليات العدالة الانتقالية و العدالة الجنائية ، لجنة الحقيقة و المصالحة في سيراليون نموذجا، مجلة حوليات كلية الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة وهران، مجلد 06، العدد 01 ، السنة 2010، ص 208 و 209.

² Sur la création d'une cour spécial, Voir DITTRICH Viviane, *La Cour Spécial pour la sierra Leone et la portée son héritage*, Revue Etude internationales, volume XLV, numéro 1, Mars 2014, p 87 à 89.

ADENUGA Michael, *Le Tribunal Spécial pour la sierra Leone et ses effets sur L'accord d'amnistie de Lomé*, Revue Mouvements, Numéro53, 2008/ 1 p 215 à 130.

³ دريدي وفاء، الملامح الأساسية للمحكمة سيراليون الخاصة، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية العدد 19، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، 2013، ص 6 و 7.

وفي شهر أكتوبر 1999، أنشأ مجلس الأمن الدولي بموجب قراره رقم 1270 الصادر في 22 أكتوبر 1999 بعثة أخرى في سيراليون "UNAMSIL" لتحل محل الأولى، بلغ عدد أفرادها في البداية 6000 عسكري بما في ذلك 260 مراقب عسكري لمساعدة الحكومة على تنفيذ أحكام الاتفاقية لومي للسلام،¹ من بين المهام الموكلة إليها المساعدة على نزع السلاح ورفع حالة الطوارئ، إلا أنه لم يتم احترام اتفاقية السلام ووقف النار ليستأنف القتال مجددا بين القوات الحكومية والمتمردين.

رغم الإجراءات المتخذة من مجلس الأمن إلا أن عملية السلام في سيراليون ظلت معطلة بسبب رفض الجبهة الثورية التعاون في عملية نزع السلاح من الثوار، الأمر الذي دفع مجلس الأمن إلى إصداره قراره رقم 1315 الصادر بتاريخ 14 أوت 2000 بمقتضياته من الأمين العام للأمم المتحدة أن يتفاوض مع حكومة سيراليون بشأن عقد اتفاقية الغرض منها إنشاء محكمة خاصة مستقلة.

قدم الأمين العام بناء على طلب مجلس الأمن تقريرا في 4 أكتوبر من نفس السنة حول مفاوضاته مع حكومة سيراليون ومشروع اتفاقية مع سيراليون لإنشاء محاكم خاصة، وبتاريخ 16 جانفي 2002 تم توقيع الاتفاقية بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون، تم فيه تحديد مقر المحكمة في مبنى خاص بها في العاصمة فريتاون. وفي يوم 18 من نفس الشهر تم الإعلان الرسمي عن نهاية النزاع المسلح في سيراليون تلاه رفع حالة الطوارئ في البلاد في يوم 28 فيفري.²

ثالثا: الطبيعة القانونية للمحكمة الخاصة لسيراليون

تعتبر محكمة سيراليون الخاصة من المحاكم المدولة، أو ما يطلق عليها المحاكم المختلطة أو الهجينة، كونها أنشأت باتفاق بين الأمم المتحدة و حكومة سيراليون، بناء على طلب الرئيس كاباه Kabbah، وبرر " طلبه بأن سيراليون لا تمتلك القدرة المادية والخبرة والدراية الفنية اللازمة لإنشاء مثل تلك المحاكم مضيغا إلى ذلك وجود العديد من الثغرات في القانون الجنائي السيراليوني بهذا الشأن، خاصة وأن القانون الجنائي السيراليوني لا يتضمن أية نصوص تعاقب على ارتكاب مثل هذه الجرائم، وفي أوت 2000، أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1315، و الذي خول فيه الأمين العام للأمم المتحدة التفاوض مع الحكومة السيراليونية، بشأن توقيع اتفاق لإنشاء المحكمة خاصة لسيراليون، وفي 16 جانفي 2002 تم التوقيع على الاتفاق المنشئ للمحكمة الخاصة لسيراليون بين كل من الأمم المتحدة و الحكومة السيراليونية.³

وفي هذا السياق، عرف الدكتور "عبد الله علي عبو سلطان" المحاكم المدولة بأنها "المحاكم المنشأة بموجب معاهدة دولية بين منظمة الأمم المتحدة و حكومة الدولة التي ارتكبت فيها الجرائم الدولية و تتكون من هيئات مشتركة (مختلطة) من القضاة المحليين و الدوليين و يتمتعون بسلطة قضائية داخل الدولة التي

¹ *Accord de Lomé, 7 juillet 1999, accord de paix entre le gouvernement de la Sierra Leone et Front Révolutionnaire uni de Sierra Leone, doc , ONU S/1999/777, 12 juillet 1999, www.sierra-leone.org/lomeaccord.html*

² *Voir DITTRICH Viviane, op.cit, p 88*

³ د/ سمير محمد حسين أبو السعود، المرجع السابق، ص 03

حصلت فيها انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني وبموجب هذه السلطة لهم الحق في محاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة مثل الإبادة الجماعية ، و الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب". و عرفها البعض الآخر بأنها " المحاكم التي تنشئها الأمم المتحدة بموجب اتفاقيات تبرمها مع الدول التي يحصل فيها انتهاكات خطيرة و جسيمة للقانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان".¹

فالمحاكم المدوّلة هي محاكم (هجينه) أو (مطعمّة) في تركيبتها ، حيث تتضمن عناصر من المقاضاة الداخلية والإجراء الدولي.

أما عن سبب لجوء دول معينة وبمعاونة الأمم المتحدة إلى هذا النوع من المحاكم مع أن هناك المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي تنظر في الجرائم الدولية ؟ والرد المنطقي على هذا السؤال هو إن هذا الأجراء قد طبق لسببين:

1. إن المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها لا يمتد إلى الماضي ولا يسري بأثر رجعي وإنما من تاريخ نفاذ النظام الأساسي ولو لجأت هذه الدول إلى المحكمة الجنائية فهذا يعني عدم جواز مقاضاة مرتكبي هذه الجرائم ، لذلك فعن طريق هذه المحاكم يمكن تطبيق الأثر الرجعي على هذه الجرائم لأنه كما معروف الجرائم الدولية لا تسقط بالتقادم.

2. إما السبب الثاني فأنه يتمثل في افتقار هذه الدول إلى الموارد المالية اللازمة لإنشاء هذه المحاكم وتحمل نفقاتها الضخمة، لذلك فإن الأمم المتحدة ستساهم في جزء من هذه النفقات، مما يعني تخفيف بعض العبء على الحكومات الوطنية في هذه الدول.²

ويعتبر الكثير من فقهاء القانون الدولي الجنائي هذا النمط من المحاكم الجنائية المؤقتة جيلا ثالثا للعدالة الجنائية الدولية كونه يجمع بين فوائد المتابعات الوطنية و فوائد المشاركات الدولية ، ويقام في البلد الذي ثار فيه النزاع المسلح، حيث أقيمت محاكم مدولة في مناطق عدة من العالم في سيراليون، تيمور الشرقية، كمبوديا، كوسوفو ، البوسنة و الهرسك ولبنان، حتى وإن كانت هذه المحاكم تشترك في بعض الخصائص إلا أن لكل منها خصوصية تميزها عن الأخرى، ويرجع هذا الاختلاف إلى طبيعة كل نزاع وسلطة كل دولة أثناء مفاوضات إنشاء المحكمة .³

¹ عادل حدادوة، المحاكم المختلطة نموذج جديد للعدالة الدولية، مجلة الفقه والقانون، مجلة الكترونية تعنى بنشر الدراسات الشرعية و القانونية، الجزائر، العدد الثالث عشر، نوفمبر 2013، ص 196.

² د/ عامر عبد الفتاح الجرمد، د/ عبد الله عدو، المحاكم الجنائية المدولة، مجلة الرافيدين، مجلد 08 السنة 11 ، عدد 29 السنة 2006 ، ص 184 و 185.

³ د/ مهدي عبد القادر، ود/ يوسفات علي هاشم، المرجع السابق ص 74.

رابعاً: التنظيم الهيكلي لمحكمة سيراليون.

بالنسبة لتشكيل المحكمة ورد في نص المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون أنها تتكون من ثلاث هيئات وهي الدوائر، وتتألف من دائرتي محاكمة ودائرة استئناف، مكتب المدعي العام، قلم المكتبة، وفيما يلي تفصيل ذلك

1/ الدوائر: نصت المادة 12 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون على ما يلي " أن الدوائر تتكون من عدد لا يقل عن ثمانية قضاة و لا يزيد عن أحد عشر قاضياً مستقلاً يعملون على النحو التالي:

(أ) يعمل ثلاثة قضاة في كل دائرة من دائرتي المحاكمة، تعين أحدهم حكومة سيراليون، ويعين الأمين العام للأمم المتحدة قاضيين

(ب) ويعمل خمسة قضاة في دائرة الاستئناف، تعين حكومة سيراليون قاضيين، ويعين الأمين العام ثلاثة قضاة.

2- يمارس كل قاض عمله في الدائرة التي عين فيها فحسب.

3- يختار كل من قضاة دائرة الاستئناف و قضاة دوائر المحكمة على التوالي قاضياً لرئاسة الجلسات يقوم بتنظيم سير الدعاوي في الدائرة التي اختير فيها، ويكون رئيس الدائرة الاستئناف هو رئيس المحكمة الخاصة... " ¹

2/ مكتب المدعي العام بالمحكمة

نصت المادة 3/15 من النظام الأساسي لمحكمة الخاصة لسيراليون، على أن المدعي العام للمحكمة يتم تعيينه من طرف الأمين العام للأمم المتحدة لمدة 3 سنوات ويجوز أن يعاد تعيينه، وينبغي أن يتمتع المدعي العام بالخلق الرفيع وأن يتوفر على أعلى مستوى من الكفاءة المهنية وأن يتمتع بخبرة واسعة في إجراء التحقيقات والمحاكمات القضائية ويساعد المدعي العام نائب له يكون سيراليوني. ويعمل المدعي العام بشكل منفصل عن أجهزة المحكمة الخاصة، ولا يجوز أن يطلب أو أن يتلقى تعليمات من أية حكومة أو من أي مصدر آخر. ²

ومهمته هي التحقيق مع الأشخاص بخصوص ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في قانون المحكمة، ويكون للمكتب المدعي العام بذلك سلطة توجيه الأسئلة إلى المشتبه بهم أي استجوابهم وإلى المجني عليهم، وإلى الشهود والضحايا من أجل جمع الأدلة وإجراءات التحقيق في الموقع ويحصل المدعي العام في أدائه لمهامه هذه على المساعدة من سلطات سيراليون حسب الاقتضاء. ³

أما فيما يتعلق بالعاملين في مكتب المدعي العام من محققين وموظفين إداريين وغيرهم وخاصة المحققين يشترط فيهم أيضاً الخبرة والكفاءة خاصة في مجال التعامل مع الجرائم الجنسية والجرائم المتعلقة بالجنود الأطفال والأحداث وذلك حتى يتمكن المحققين من التعامل مع طبيعة الجرائم المرتكب في سيراليون أثناء

¹ أنظر المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون.

² أنظر المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون.

³ أنظر المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون

الحرب الأهلية لما يترتب عليها من حساسية فيما يتعلق بالجرائم الجنسية المرتكبة بحق الفتيات والأطفال من ضحايا الاغتصاب والاختطاف والاسترقاق والاستبعاد وكافة أشكال الاعتداء الجنسي.

3/ قلم المحكمة

نصت المادة 16 من النظام الأساسي لمحكمة الخاصة لسيراليون أن قلم المحكمة هو الجهاز المسؤول عن كل ما يتعلق بالنواحي الإدارية الخاصة بالمحكمة، والأمين العام للأمم المتحدة هو المسؤول عن تعيين رئيس قلم المحكمة بشرط أن يكون أخذ الموظفين العاملين بالأمم المتحدة وبعد التشاور مع الحكومة السيراليونية وموافقتها على تعيينه، ويتم تعيين رئيس قلم المحكمة لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد، كما نص النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون على إنشاء وحدة تابعة لقلم المحكمة تختص بحماية الشهود والضحايا وتقديم العون والمساعدة لهم وهي لا تعد بدعة جديدة في المحاكم الجنائية الدولية المختصة بل هي ضرورة تحتتمها طبيعة ذلك المحاكم لدرء أي خطرا يمكن أن يتعرض له الشهود بعد إدلائهم بشهادتهم.¹

المحور الثاني

دور المحكمة الخاصة لسيراليون في الحد من سياسة الإفلات من العقاب

يحدث الإفلات من العقاب بسبب إخلال الدول بالتزاماتها في التحقيق في الانتهاكات و اتخاذ التدابير المناسبة إزاء مرتكبي هذه الانتهاكات ، و لاسيما في مجال القضاء ، من خلال ملاحقة و محاكمة الأشخاص المشتبه بمسؤوليتهم الجنائية ، وفرض عقوبات مناسبة عليهم ، و توفير سيل تظلم فعالة للضحايا و ضمان تلقيهم تعويضات عما لحق بهم من ضرر و ضمان الحق في معرفة الحقيقة المتعلقة بالانتهاكات ، و اتخاذ

¹ أنظر المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون

الخطوات الضرورية لمنع تجدد وقوع هذه الانتهاكات ، و في هذا الصدد، تعتبر المحكمة الخاصة لسيراليون أحد أهم آليات القضائية التي تسعى للتصدي لظاهرة الإفلات من العقاب و إعادة استتباب الثقة و الأمن و إعادة بناء مؤسسات الدولة.

لذا سنحاول من خلال أحكام النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون إبراز مساهمة هذه المؤسسة القضائية في تكريس العدالة الانتقالية بعد الحرب الأهلية السيراليونية من خلال ما يلي:

أولاً: مساهمة محكمة سيراليون في الحد من سياسة الإفلات من العقاب عبر المساءلة الجنائية

تعد المساءلة الجنائية الركيزة الأساسية التي تقوم عليها العدالة الجنائية الدولية، ويقصد بها إنزال العقاب في حق الأشخاص الذين ارتكبوا خلال فترات الصراع جرائم بشعة في حق الإنسانية مخالفين في ذلك قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني و الجنائي، كما أنها تعد آلية تساهم في تحديد المسؤولية الجنائية مباشرة وتقرير تعويض مناسب لضحايا الانتهاكات العارضة لحقوق الإنسان. حيث تعد المعيار الأساسي لإعادة ثقة المواطنين في مؤسسات الدولة و تجسيد فكرة دولة القانون.¹

ولقد أكدت محكمة سيراليون هذا التوجه عندما نصت في مادتها الرابعة على اختصاصها بالنظر في الجرائم والانتهاكات التي تمس القانون الدولي الإنساني وقانون الحرب كما تختص بالنظر في انتهاكات اتفاقية جنيف الأربع لعام 1949. زيادة على ذلك تختص بالجرائم المتعلقة بخرق قانون سيراليون خاصة المادة 05 منه والمتعلقة بالاعتداء على الأطفال القصر وتخريب الممتلكات مما يجعل القانون الوطني لسيراليون هو القانون الواجب التطبيقي في مثل هذه الحالات

ومن خلال دراستنا للمواد 1-5 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون يمكن تلخيص أهم اختصاصاتها الموضوعية في ثلاث نقاط التالية: الجرائم المرتكبة في حق الإنسانية، انتهاك المادة 03 المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة 1949، الانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني وأخيرا الجرائم المرتكبة ضد قانون سيراليون ، والتي سيتم التعرض لها من خلال دراسة مسألة الاختصاص في إطار محكمة سيراليون من خلال الفروع التالية:

1/ الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الخاصة لسيراليون

حدد النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة و المتمثلة في ما يلي:

1.1 الجرائم المرتكبة في حق الإنسانية.

لقد نصت المادة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون على اختصاص المحكمة بشأن الجرائم المرتكبة في حق الإنسانية وتكون لها سلطة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا الجرائم التالية "إذا ارتكبت كجزء من هجوم واسع أو منهجي:

¹ د/ يوبي عبد القادر، مساهمة المحكمة الجنائية في تكريس العدالة الانتقالية ، مجلة القانون ، المجتمع و السلطة، كلية الحقوق ، جامعة وهران، العدد 02 ، السنة 2013، ص 83.

(أ) القتل،

(ب) الإبادة،

(ج) الاسترقاق،

(د) الإبعاد،

(هـ) السجن،

(و) التعذيب، الاغتصاب و الاسترقاق الجنسي، و الإكراه على البغاء، والحمل القسري، وأي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي،

(ح) الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، (ط) سائر الأفعال غير الإنسانية".¹

2.1 انتهاكات المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني 1977:

نصت المادة الثالثة من النظام الأساسي لمحكمة على أنه " للمحكمة الخاصة سلطة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا أو أمروا بارتكاب انتهاكات جسيمة للمادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في 12 أوت 1949 لحماية ضحايا الحرب وانتهاكات بروتوكولها الإضافي الثاني المبرم في 08 يونيو 1977 وتشمل هذه الانتهاكات ما يلي:

(أ) استخدام العنف لتهديد حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية، وخاصة القتل أو

المعاملة القاسية مثل التعذيب أو التشويه أو أي شكل آخر من أشكال العقوبة الجسدية.

(ب) العقوبات الجماعية، (ج) أخذ الرهائن؛ (د) أعمال الإرهاب؛ (هـ) الاعتداء على الكرامة الشخصية؛

ولاسيما المعاملة المذلة أو المهينة أو الاغتصاب؛ أو الإكراه على البغاء أو أي شكل من أشكال هتك

العرض، (و) السلب والنهب؛ (ز) إصدار الأحكام وتنفيذ الإعدام دون حكم قضائي سابق صادر عن

محكمة مشكلة حسب الأصول تكفل جميع الضمانات القضائية التي تعترف بها الشعوب المتحضرة

بوصفها ضمانات أساسية (ح) التهديد بارتكاب أي من الأعمال السالفة الذكر".²

31 الانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني.

بالإضافة إلى الجرائم المذكورة في المادتين 02 و03 نص النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون

في مادته 4 على المحكمة الخاصة سلطة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا الانتهاكات الجسيمة التالية للقانون

الإنساني الدولي:

(أ) توجيه الهجمات عمداً ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين غير مشتركين بصورة

مباشرة في الأعمال العدائية،

¹ أنظر المادة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون.

² أنظر المادة 03 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون.

(ب) توجيه الهجمات عمدا ضد الموظفين أو المنشآت أو المواد، أو الوحدات أو المركبات المشتركة في تقديم المساعدة الإنسانية أو في مهمة حفظ السلام وفقا لميثاق الأمم المتحدة، مادامت تحقق لهم الحماية التي تمنح للمدنيين أو للأهداف المدنية بموجب القانون للصراع المسلح،
(ج) تجنيد أو تسخير الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر في القوات أو الجماعات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة في الأعمال العدائية".¹

ويعود سبب اختصاص المحكمة الخاصة بسيراليون بمثل هذه القضايا إلى خطورة تلك الأفعال التي تمس حقوق أهم شريحة في المجتمع وهي الأطفال، مخالفين بذلك كل الاتفاقيات والمواثيق الدولية خاصة اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م.

1.4 الجرائم المرتكبة المنصوص عليها في قانون سيراليون.

نصت المادة 05 من نظام محكمة سيراليون على أنه " للمحكمة الخاصة سلطة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا الجرائم التالية حسب قانون سيراليون:

(أ) الجرائم المتصلة بإساءة معاملة الفتيات بموجب قانون منع القسوة ضد الأطفال لعام 1929

1. إساءة معاملة الفتيات دون سن 13 سنة

2. إساءة معاملة الفتيات اللاتي تتراوح أعمارهن بين 13 و 14 سنة

3. اختطاف أي فتاة لأغراض غير أخلاقية بما يتعارض مع البند 12

(ب) الجرائم المتصلة بإتلاف العمد للممتلكات بموجب قانون الإضرار العمد لعام 1861

1. إضرار النار في الدور - المنازل و بأي شخص بداخلها بما يتعارض مع البند 2،

2. إضرار النار في مبان عامة بما يتعارض مع البندين 5 و 6

3. مبان أخرى بما يتعارض مع البند 6".²

2/ اختصاص محكمة سيراليون بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين

للمحكمة الجنائية الخاصة لسيراليون اختصاص على الأشخاص الطبيعيين بموجب أحكام النظام الأساسي للمحكمة المنشأ بموجب الاتفاقية الدولية بين الأمم المتحدة وحكومة دولة سيراليون لتنفيذ للقرار 1315 الذي يوصي أن الاختصاص الشخص ليشمل الأشخاص الذين يحملون القسط الأكبر من المسؤولية عن ارتكاب الجرائم .

ولقد نصت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون على اختصاصها الشخصي وأوضحت بأنه يقتصر على محاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين يحملون القسط الأكبر من المسؤولية على ارتكاب الجرائم الخطيرة الداخلة في ولايتها، ويبدو أن سلطة محكمة سيراليون في المتابعة والإخطار هي سلطة مطلقة على العكس من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998 الذي يتيح لمجلس الأمن

¹ أنظر المادة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون

² أنظر المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون

الدولي في المادة 13 أن يقوم بإخطار المحكمة وإحالة أي حالة تهدد السلم والأمن الدوليين متصرفا في ذلك بموجب الفصل السابع من الميثاق وذلك بإبلاغ المدعي العام بأن هناك جريمة تعتبر المعاقبة عليها من دواعي حفظ السلم والأمن الدوليين .

ولقد تمت الإشارة في النظام الأساسي بأن المنصب الرسمي للمتهم سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو مسؤولا حكوميا لا يعفيه من المسؤولية الجنائية أو يحقق له من العقوبة.¹

قسم النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون في اختصاصها الشخصي بين فئتين من الأشخاص الذين يخضعون لها والذين تم ملاحظتهم بسبب الجرائم الانتهاكات التي يتسببون فيها فالفئة الأولى تتعلق بالأفراد البالغين من العمر 15 إلى 18 سنة، أما الفئة الثانية فتتعلق بالأشخاص البالغين من العمر 18 سنة أو أكثر .

1.2 الاختصاص الشخصي على الأشخاص البالغين ما بين 15 و18 سنة:

نلاحظ من خلال نص المادة 07 من نظامها الأساسي أن المحكمة الخاصة لسيراليون ليس لها أي اختصاص أو سلطة للنظر في القضايا المتعلقة بالجرائم المرتكبة من قبل الأشخاص البالغين أقل من 15 من عمرهم عند ارتكاب الجريمة.

أما إذا كان الأشخاص المتهمون بارتكاب الجرائم المتابع من أجلها يبلغون من العمر ما بين 15 و18 سنة عند تاريخ ارتكاب الجريمة فالمحكمة تكون مختصة بالنظر في قضاياهم، ويجب أن يعامل بطريقة تحفظ كرامته وقدره مع مراعاة صغر سنه والرغبة في تتبع تأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع واضطلاحه بدور بناء فيه وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان ولاسيما حقوق الطفل المنصوص عليها في اتفاقية 1989.²

2.2 الاختصاص الشخصي على الأشخاص البالغين 18 سنة أو أكثر:

نصت المادة 1-1 من نظامها الأساسي على أن المحكمة الخاصة لسيراليون مختصة بمتابعة الأشخاص الذين يتحملون العبء الأكبر من المسؤولية في الانتهاكات الجسمية للقانون الدولي الإنساني وقانون سيراليون ، وبذلك يخضع لاختصاص المحكمة الجرائم ضد الإنسانية. وانتهاكات المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الإضافي الثاني لعام 1977 وهي تلك الجرائم الواقعة على أراضي سيراليون منذ 30 نوفمبر 1996.³

كما أن المحكمة الخاصة لسيراليون مختصة بملاحقة كل شخص بلغ 18 سنة أو أكثر كان ضمن المجموعة العسكرية التي قامت بالانقلاب عام 1996 أو ساهم في الانتهاكات الجسمية للقانون الدولي الإنساني وقانون سيراليون المترتبة عن ذلك الانقلاب ونلاحظ في هذه المادة أنها لم تستثن أي شخص مهما كانت رتبته

¹ إحسان طبال، التنفيذ القضائي للقانون الدولي الإنساني، حالة محكمة سيراليون المدولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص

القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2007، ص 117

² رقية عواشريــــــــــــة، إخلاص بن عبير، مستقبل المحاكم المدولة في تكريس العدالة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، مجلة دولية محكمة تصدرها جامعة الجلفة، المجلد 3، العدد 3، السنة 2012، ص 15.

³ TRULAN Pascal , « Le Tribunal Spécial pour la sierra Leone, de sa genèse aux premier actes d'accusation », in Annuaire Africain de Droit International, vol 11, 2003, p 310 .

أو وظيفته ضمن فيهم كبار القادة و المسؤولين في الجيش والدولة بذلك يكون النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون قد طبق أحد المبادئ التي جاءت بها ميثاق محكمة نورمبرغ بعد الحرب العالمية الثانية.¹

ثانياً: دور محكمة سيراليون في الحد من سياسة الإفلات من العقاب عبر تجسيد إطار قانوني للمحاكمة

العادلة

تعد آلية المحاكمات الجنائية آلية تسعى إلى محاكمة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم وخاصة الجرائم المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الوطني الإنساني على أن يتم إجراء تلك المحاكمات وفقاً للمعايير الدولية للمحاكمات العادلة حتى يتسنى لها كتساب المصادقية الشرعية اللازمة لأداء مهمتها أياً ما كانت هوية المتهمين، وفي الأغلب الأعم تمارس حكومات الدول المعنية الاختصاص القضائي بشأن تلك المحاكمات خاصة إذا ما تضمنت التشريعات الوطنية لتلك الدول مواد تطابق في مضمونها مع القوانين الدولية المتعلقة، بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

وقد قام المجتمع الدولي في الاتجاه إلى آلية المحاكمات الجنائية الدولية بعدما ثبت ضعف المحاكمات المحلية في سياق العدالة الانتقالية، بل وفشلها في بعض الأحيان، حيث وجد أن المنظومة القضائية للدول التي تمر بفترة انتقالية غالباً ما تكون إما منظومة يتقشّى فيها الفساد أو منظومة ضعيفة مادياً وفنياً خاصة وأن الدول تمر بفترة انتقالية غالباً ما تفتقر إلى الموارد والإمكانات والكفاءات التي تمكنها من إجراء محاكمات عادلة وفقاً للمعايير الدولية.

وسنقوم من خلال هذا المطلب إبراز أحكام النظام الأساسي لمحكمة سيراليون التي تجسد إطار قانوني للمحاكمة العادلة وتساهم بذلك في تحقيق العدالة الانتقالية.

1/ قواعد المحاكمة في إطار محكمة سيراليون

لقد نص النظام الأساسي على وجوب مراعاة معايير المحاكمة العادلة للمتهم إلى جانب مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص أمام المحاكم الوطنية السيراليونية عن أفعال تمت محاكمته عليها أمام محكمة سيراليون الخاصة، فكل شخص تمت إدانته من طرف المحاكم السيراليونية عن ارتكابه أفعال منصوص عليها من المادة الثانية إلى الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لا يمكن محاكمته أمام هذه الأخيرة إلا إذا: وصفت الجريمة التي حوكم عليها الشخص بأنها جريمة عادية، أو أن إجراءات المحاكمة الوطنية لم تتم بالنزاهة والحياد المطلوبين، أو أن الإجراءات التي قامت بها كانت تهدف إلى إعفائه من المسؤولية الجنائية الدولية، أو أن المتابعة لم تكن جدية.²

1.1 حقوق المتهم أمام المحكمة الخاصة لسيراليون

¹ رقية عواشريّة، إخلاص بن عبير، نفس المرجع، ص 16.

² أنظر المادة 09 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون

نصت المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون على حقوق المتهم، و المتمثلة

في:

- يكون جميع الأشخاص متساوين أمام المحكمة الخاصة
- يكون من حق المتهم أن تسمع أقواله على نحو يتسم بالإنصاف و العلانية ، وهنا بالتدابير التي تأمر بها المحكمة بها المحكمة الخاصة من أجل حماية المجني عليهم و الشهود.
- يعتبر المتهم بريئاً حتى تثبت إدانته وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي
- يكون من حق المتهم، عند الفصل في أية تهمة موجهة إليه عملاً بهذا النظام الأساسي ، أن تتوافر له، على أساس المساواة الكاملة الضمانات التالية كحد أدنى:

(أ) أن يبلغ في أقرب وقت و بالتفصيل، وبلغه يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه و بسببها.

(ب) أن يتاح له ما يكفي من الوقت و التسهيلات لإعداد دفاعه و التخاطب مع المحامي الذي يختاره

(ت) أن يحاكم دون تأخير لا موجب له .

(ث) أن تتم محاكمته في حضوره و أن يدافع عن نفسه بشخصه أو من خلال مساعدة قانونية

يختاره بنفسه ، أن يتم إطلاعه على حقه في المساعدة القانونية إذا لم تتوافر له هذه المساعدة ، وأن

تكفل له المساعدة القانونية في كل حالة تقتضي فيها مصلحة العدالة ذلك، بدون أن يتحمل أية

تكاليف في أية حالة من هذا القبيل إذا لم يكن يملك ما يكفي لدفعها.

(ج) أن يستجوب أو يطلب استجواب شهود الإثبات، وأن يكفل له مثل شهود النفي و استجوابهم بنفس

الشروط المتعلقة بشهود الإثبات.

(ح) أن توفر له مجاناً مساعدة مترجم شفوي إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة المحكمة

الخاصة،

(خ) ألا يجبر على أن يشهد ضد نفسه أو عدم الاعتراف بجرمه.¹

2.1: قواعد الإجراءات والإثبات أمام المحكمة

أما بخصوص قواعد الإجراءات والإثبات أمام المحكمة، فإن القواعد الخاصة بالإثبات والإجراءات مشابهة إلى حد كبير للإجراءات المتبعة أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، إلى درجة أن النظام الأساسي لمحكمة سيراليون الخاصة نص في مادته الرابعة عشرة (14) على وجوب تطبيق القواعد الإجرائية وقاعد الإثبات المستخدمة في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والتي كانت سارية وقت إنشاء المحكمة الخاصة. كما يجوز لقضاة المحكمة بكامل هيئتها تعديل القاعد الإجرائية وقواعد الإثبات، أو اعتماد قواعد إضافية، ويجوز عند قيامهم بهذا الإجراء أن يسترشدوا عند الاقتضاء بقانون الإجراءات الجزائية لسنة 1965 في سيراليون.²

¹ أنظر المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون

² أنظر المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون

3.1 محاكمة رئيس ليبيريا السابق تشارلز تاييلور Charles Taylor

من الناحية العملية ، بدأ المدعي العام للمحكمة الخاصة بسيراليون تحقيقه في جويلية 2002، وأصدر أولى مذكرات الاتهام في مارس 2003 ضد 13 شخص من بينهم قادة الجبهة الثورية و المجلس الثوري و رئيس الليبيري شارلز تاييلور **Charles Taylor** ، ومثل عشرة منهم أمام المحكمة محبوسا، بينما توفي اثنتين منهما ، وهما "وسام بوكاري" و" فودي سنكوج" قبل المحاكمة، و تمكن المتهم الثالث عشر " جوني بول كوروما" من الهروب و لم يمثل أمام المحكمة، و قد صدرت أحكام نهائية في كل هذه الحالات ، و نخص بالذكر حالة **Charles Taylor** كأول إدانة لرئيس سابق في محكمة دولية بعد محكمة نورنبورغ الذي بدأت وقائع محاكمته في يونيو 2007، بعد القبض عليه في مارس 2006 بتهمة ارتكابه جرائم ضد الإنسانية، و انتهاك المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف و البرتوكول الثاني الملحق بها، الانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني.¹

وكان تاييلور قبل ذلك قد قدم بتاريخ **23 جويلية 2003** مذكرة إلى المحكمة باسمه و باسم الحكومة طالبا إلغاء لائحة الاتهام ، و كذلك الأمر بالقبض ، مؤسسا طلبه على كونه يتمتع بالحصانة المطلقة كرئيس دولة، لأن المحكمة ليست دولية و لا تتمتع بصلاحيات بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، و إنما تعد مثل المحكمة الوطنية لا تملك صلاحية رفع الحصانة عن رئيس دولة ، و بتاريخ 31 ماي 2004 أصدرت غرفة الاستئناف قرارا رفضت بمقتضاه طلب تاييلور مؤكدة أنه لا يجوز له الاحتجاج بحصانته أمام هذه المحكمة لأنها تشبه المحكمة الجنائية الدولية.²

بتاريخ 2012/04/26 أصدرت المحكمة الخاصة لسيراليون المدعومة من الأمم المتحدة حكما بإدانة رئيس ليبيريا السابق (تشارلز تاييلور)، بتهمة تقديم المساعدة و التحريض على ارتكاب جرائم منها قتل ، و اغتصاب، في سيراليون أثناء الحرب الأهلية، و حكمت عليه المحكمة بعقوبة 50 سنة سجنًا. ويمثل (تشارلز تاييلور) أمام المحكمة في لاهاي مند خمس سنوات لاتهامه بمساندة المتمردين الذين قتلوا عشرات آلاف أثناء الحرب بين عامي 1991 و 2002 في سيراليون، وأدين تاييلور بارتكاب أعمال إرهاب و قتل و جرائم ضد الإنسانية، و اغتصاب و استعباد جنسي، و معاملة قاسية، و التآمر، و تجنيد أطفال تحت سن الخامسة عشرة في القوات و الجماعات ، و استغلالهم بإشراكهم في الأعمال العدائية.

¹ تم دمج تسعة من الحالات في ثلاث محاكمات على أساس انتماء التهم، و عقدت المحكمة محكمة واحدة لقادة الجبهة الثورية المتحدة، و الثانية لقادة المجلس الثوري، و الثالثة لقادة قوات الدفاع المدني، راجع بهذا الخصوص عادل عسكر محمد، **المعايير السولية للعدالة الانتقالية و آليات تطبيقها**، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، 2019، 128

² منصور صونية، **الإطار القانوني السولي لمكافحة الإفلات من العقاب**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم القانون، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، السنة الجامعية 2018، ص 218 و 217

ويعتبر حكم المحكمة الخاصة لسيراليون أول حكم يصدر عن القضاء الجنائي الدولي بحق رئيس دولة سابق منذ ذلك الذي صدر في 1946 عن محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية بحق (كارل دونتر) القائد الأعلى للبحرية الألمانية الذي خلف ادلف هتلر في نهاية الحرب العالمية الثانية، وحكم عليه بالسجن عشر سنوات بتهمة ارتكاب جرائم الحرب.¹

ثانيا : نظام الأحكام و تدابير العفو في إطار محكمة سيراليون

سيتم في هذه النقطة دراسة نظام الأحكام و تدابير العفو في إطار المحكمة الخاصة لسيراليون

1.1 نظام الأحكام في إطار محكمة سيراليون الخاصة

تصدر محكمة سيراليون الخاصة أحكامها بصورة علنية بأغلبية أصوات القضاة في دائرة المحاكمة أو في دائرة الاستئناف، وبموجب قرار مدون مع ذكر الآراء المستقلة.² ويكون للمحكمة توقيع عقوبة السجن كأقصى عقوبة ويستثنى من ذلك المجرم الحدث ولا يجوز لها الحكم بالإعدام، وترجع المحكمة في تحديد مدة السجن إلى ما هو متبع عموما فيما يتعلق بأحكام السجن التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحاكم الوطنية بسيراليون. وللمحكمة عند توقيع العقوبات أن تأخذ في الاعتبار عوامل من قبيل جسامة الجرم والظروف الشخصية للمحك عليه، كما يجوز لها أن تحكم بمصادرة الممتلكات والعائدات والموجودات التي تم الحصول عليها بطريقة غير شرعية أو بسلك إجرامي وإعادتها إلى مالكيها الشرعيين أو إلى دولة سيراليون.³

ويجوز استئناف حكم المحكمة أمام دائرة الاستئناف لها أن تؤكد أو تلغي، أو تعدل القرارات التي أصدرتها دوائر المحاكمة، ولقضاة دائرة الاستئناف في المحكمة الخاصة لسيراليون أن يسترشدوا بقرارات دائرة استئناف محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا الدولية، وعند تفسيرهم أو تطبيقهم لقانون سيراليون عليهم أن يسترشدوا في هذه المرة بقرارات المحكمة العليا في سيراليون⁽⁴⁾ و يكون طلب إعادة النظر في الحكم من قبل المدعي العام أو التهم لاكتشاف أدلة جديدة⁽⁵⁾.

وفيما يتعلق بتنفيذ عقوبة السجن، فيكون في سيراليون وإذا اقتضى الأمر يكن في الدول التي أبرمت مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أو المحكمة الجنائية الدولية لرواندا اتفاقية بهدف تنفيذ العقوبات والتي أبدت لمسجل محكمة سيراليون الخاصة استعدادها لاستقبال المحكوم عليهم. ويجوز للمحكمة أن تبرم اتفاقيات مماثلة مع دول أخرى، ويكون تنفيذ عقوبة الحبس خاضعا لقانون دولة التنفيذ ورقابة المحكمة، وإذا كان

¹ ولد يوسف مولود، محاربة الإفلات من العقاب في إطار الجيل الثالث من المحاكم الجنائية الدولية : المحاكم المدولة أو المختلطة،

دفاتر السياسة و القانون، العدد 19 جوان 2018، ص 14

² أنظر المادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون

³ أنظر المادة 19 (1 ، 2 ، 3) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون

⁴ - المادة (20) من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون الخاصة.

⁵ لمزيد: من التفصيل حول إجراءات إعادة النظر أمام المحكمة، أنظر: المادة (21) من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون الخاصة.

قانون دولة التنفيذ يسمح بالعمو أو تخفيف العقوبة فعلى الدولة إبلاغ المحكمة بذلك، ولا يجوز تطبيقه إلا بموجب قرار يتخذه رئيس المحكمة بعد التشاور مع القضاة ويكون في صالح العدالة على أساسا لمبادئ العامة للقانون⁽¹⁾.

وفيما يتعلق بتنفيذ الأحكام في سيراليون وإذا تطلبت الظروف فيكون تنفيذ العقوبة في البلدان التي أبرمت اتفاقية مع المحكمةين الدولتين الجنائيتين ليوغسلافيا وروندا اتفاقية من أجل تنفيذ أحكامها، أوفي الدول التي أعلنت لمسجل المحكمة المدولة عن استعدادها لتنفيذ الأحكام ويجوز أن تبرم المحكمة اتفاقيات مماثلة مع دول أخرى .

ويكون تنفيذ عقوبة السجن خاضعاً لقانون دولة التنفيذ ورقابة المحكمة المدولة⁽²⁾. وإذا كان قانون دولة التنفيذ يسمح بالعمو وتخفيف الحكم فعلى الدولة إبلاغ المحكمة بذلك ويجوز تطبيق العمو وتخفيف الحكم إذا قرر رئيس المحكمة المدولة ذلك بعد التشاور مع القضاة⁽³⁾.

و منذ بدء المحكمة عملها في 1 جويلية 2002، أصدرت قرارات ضد ثمانية أشخاص تمت محاكمتهم في سيراليون، كانت آخر محاكمة لها في 26 أكتوبر 2009 ، وقد تراوحت أحكام السجن بين 25 و 40 و 52 سنة، أم الحكم التاسع فكان ضد الرئيس الليبيري السابق شارل تايلر سنة 2012 بمقر المحكمة الجنائية الدولية بموجب اتفاقية أبرمتها المحكمة الخاصة بسيراليون مع المحكمة الدائمة تقضي إجراء محاكمته خارج سيراليون لأغراض أمنية بحتة، وقد حكم عليه بالسجن لمدة 50 سنة، وهو الآن في سجن المملكة المتحدة، قدم إلى المحكمة طلبا بنقله إلى إحدى السجون في رواندا، وانتهت المحكمة أعمالها بتاريخ 31 ديسمبر 2013.⁴

2.1: تدابير العمو في إطار محكمة سيراليون الخاصة

يقصد بالعمو التدابير القانونية التي تؤدي إلى حظر الملاحقات الجنائية، وفي بعض الحالات الإجراءات المدنية ضد أشخاص معينين أو فئات معينة من الأشخاص فيما يتعلق بسلوك إجرامي محدد ارتكب قبل اعتماد حكم العمو، أو إبطال مسؤولية قانونية سبق إثباتها بأثر رجعي.

ويقتضي التمييز بين العمو الممنوح قبل حصول أية محاكمة أو صدور حكم، و العمو الذي يمنح بعد إدانة الجاني، فالعمو الذي يحول دون خضوع الأشخاص المشتبه بارتكابهم انتهاكات لحقوق الإنسان الأساسية للمحاكمة، هو عمو غير قانوني من وجهة نظر القانون الدولي، أما العمو الذي يمنح بعد إدانة شخص ما ، أما لتخفيف الحكم أو تخفيض مدة تنفيذ العقوبة، فيكون مقبولا ومحبذا في إطار مفهوم العدالة الانتقالية.⁵

¹ لمزيد من التفصيل: انظر المادتين (22، 23) من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون الخاصة.

² انظر المادة (22) من النظام الأساسي.

³ انظر المادة (23) من النظام الأساسي.

⁴ كريسدي وفاء ، المرجع السابق ص 20

⁵ أحمد محمود حمادي، التعاون الدولي مع المحاكم الجنائية الدولية في ضوء القانون الدولي العام (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة كجزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه في الحقوق، قسم القانون الدولي العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بيروت العربية، السنة 2016، ص 351 و 352.

و باعتبار أن العفو يزيل الآثار القانونية المترتبة عن جرائم معينة، فقد استخدمت هذه الورقة في العديد من حالات ما بعد الصراع بغرض تعزيز المصالحة الوطنية، و قد تختلف طبيعة هذا العفو، فقد يتم الالتجاء إليه لخدمة مصالح ذاتية في حال سقوط أنظمة على سبيل المثال (الشيلي)، و قد يجسد محاولات صادقة للتعامل مع إرث ما بعد الصراع (جنوب إفريقيا نموذجاً). وفي نفس السياق أشارت اللجنة الوطنية للصليب الأحمر أن العفو ليس مستبعد بموجب القانون الدولي الإنساني طالما لا يتم إفراغ مبدأ المحاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة من مضمونه، و قد أكدت التطورات في سيراليون هذا الموقف، وهي تطورات تشير بشكل عام ، إلى تغير موقف القانون الدولي بشأن مسألة العفو، فبعد إدراج حكم العفو في اتفاق السلام المبرم بين حكومة سيراليون و الفصيل المتمرد المتمثل في " الجبهة الثورية الموحدة" ، ألحق الممثل الخاص للأمم المتحدة بالاتفاق نفيًا بخط اليد، ينص فيه على أن الأمم المتحدة تفسر حكم العفو على أنه لا ينطبق على الجرائم الدولية الممثلة في الإبادة الجماعية ، و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب و الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقانون الدولي الإنساني.¹

و بناء على ذلك، نصت المادة 10 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون على أن العفو عن الجرائم الدولية التي تقع ضمن اختصاص المحكمة لا ينبغي أن يشكل عائقاً أمام المحاكمة،² و قد صرحت دائرة الاستئناف في المحكمة الخاصة لسيراليون أن اتفاق لومي للسلام لا يمكنه أن يجرداها من اختصاصها. كما نصت المادة 32 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون على أنه " على الدولة التي يوجد المحكوم عليه بأحد سجونها و يجيز قانونها العفو عنه أو تخفيف الحكم إلا إذا قرر ذلك رئيس المحكمة الخاصة، بالتشاور مع القضاة على أساس مقتضيات العدالة و مبادئ القانون العامة".³

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة يمكن القول أن إنشاء المحكمة الخاصة لسيراليون قد ساهم في تكريس العدالة الجنائية الدولية في سيراليون، حيث تعد النموذج الأول للمحاكم المختلطة التي ظهرت في السنوات الأخيرة في عدد من دول العالم، والتي تهدف إلى مواجهة الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان و انتهاكات القانون السيراليوني المرتكبة على إقليم سيراليون أثناء الحرب الأهلية التي دارت منذ 30 نوفمبر 1996، وهذا بغرض التصدي لإشكالية الإفلات من العقاب و توطيد الاستقرار ودعم عملية المصالحة و بناء السلام في سيراليون بعد عقد كامل من الصراع.

¹ قاسي فوزية، المرجع السابق، ص 226 و 233

² نصت المادة 10 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون الخاصة، على أنه " لا يجوز العفو الممنوح لأي شخص يخضع لاختصاص المحكمة الخاصة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المواد من 2 إلى 4 من هذا النظام الأساسي دون محاكمة هذا الشخص".

³ انظر المادة 32 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون الخاصة.

أما المعايير التي انتهجتها المحكمة و التي جعلت منها محكمة فريدة من نوعها أن لها أسبقية على القضاء الوطني لسيراليون ، ولها أن تطلب من المحاكم الوطنية إحالة الدعوى عليها في أية مرحلة من المراحل التي وصلتها الدعوى، كذلك فإن المحكمة تلتزم بمعايير المحاكمة العادلة للمتهم المعروفة في أنظمة القضاء الدولي، و لا يجوز محاكمة الشخص عن الجريمة ذاتها مرتين، إلا إذا كانت المحاكمة التي أجريت للمتهم من المحاكم الوطنية غير نزيهة، وغير محايدة، و الأمر الأهم هما ينبغي أن نذكر بأن المحكمة تصدر أحكامها بأغلبية الأصوات في غرفة المحاكمة أو غرفة الاستئناف على شكل قرار مدون فيه الآراء المستقلة، و لا يجوز أن تصدر أحكام بالإعدام على المدانين ، و لا تلتزم المحكمة بقرارات العفو بحق أي من المتهمين ومن أية جهة كانت.

ومن خلال ما سبق تناوله في هذه الدراسة، تم التوصل إلى جملة من النتائج نبرزها في النقاط التالية:

- أن مفهوم المحاكم المختلطة (محكمة سيراليون) ، يعني تطبيق المعايير الدولية للمحاكمة العادلة ومراعاة حقوق المتهم والمجني عليه والشهود وبالتالي تكريس مفهوم العدالة الانتقالية.
- أن الجمع بين القضاة المحليين والدوليين من خلال كهيئة للنظر في الجرائم الدولية تمثل طريقة جديدة للمجتمع الدولي لمواجهة سياسة الإفلات من العقاب.
- أن المحاكم الجنائية الدولية المدولة ساهمت في مساعدة الدول التي عرفت مراحل صراع مسلح نتج عنه انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي على الخروج من الأزمة و تحقيق السلام و الصالحة الوطنية.
- أن المحاكم الجنائية المدولة أزلت عقبة هامة تواجه المحكمة الجنائية الدولية تتعلق بمسألى الاختصاص الزماني، حيث ان المادة 24 من النظام الأساسى للمحكمة تقرر بعدم اختصاص المحكمة في المسائلة عن الجرائم الواقعة قبل بدء نفاذه، في حين أن أغلب المحاكم المدولة ومنها محكمة سيراليون تصدت للنظر في الجرائم المرتكبة قبل تأسيسها وبدء أنظمتها الأساسية.

تم بحمد الله و توفيقه

قائمة المصادر و المراجع

النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون وثيقة رقم S/2002/246 .

1/ الكتب:

عادل عسكر محمد، المعايير الدولية للعدالة الانتقالية و آليات تطبيقها، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، 2019.

2/ الرسائل و المنكرات الجامعية:

رسائل الدكتوراه

أحمد محمود حمادي، التعاون الدولي مع المحاكم الجنائية الدولية في ضوء القانون الدولي العام (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة كجزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه في الحقوق، قسم القانون الدولي العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بيروت العربية، السنة 2016.

د/ سمير محمد حسين أبو السعود، دور المحكمة الخاصة لسيراليون في تحقيق العدالة الانتقالية، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الدراسات الإفريقية، سياسة من قسم السياسة و الاقتصاد، جامعة القاهرة ، 2013.

منصوري صونية، الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإفلات من العقاب، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم القانون، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، السنة الجامعية 2018

الماجستير

إحسان طبال، التنفيذ القضائي للقانون الدولي الإنساني، حالة محكمة سيراليون المدولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2007 .

3/ المقالات العلمية:

- إياد يونس محمد الصقلي، عامر حادي عبد الله الجبوري، العدالة الانتقالية (دراسة قانونية) مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الموصل، العدد 10 ، السنة 2011 ، ص 226-306.
- دريدي وفاء، الملامح الأساسية للمحكمة سيراليون الخاصة، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية العدد 19، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، 2013، ص 1-21.
- رقية عواشرية، إخلاص بن عبير، مستقبل المحاكم المدولة في تكريس العدالة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، مجلة دولية محكمة تصدرها جامعة الجلفة، المجلد 3، العدد 3 ، السنة 2012 ، ص 5-35.
- عامر عبد الفتاح الجرمد، د/ عبد الله عدو، المحاكمة الجنائية المدولة، مجلة الرافدين، مجلد 08 السنة 11 ، عدد 29 السنة 2006 ، ص 183-211
- قاسي فوزية، تكامل آليات العدالة الانتقالية و العدالة الجنائية ، لجنة الحقيقة و المصالحة في سيراليون نموذجاً، مجلة حوليات كلية الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة وهران، مجلد 06، العدد 01 ، السنة 2010، ص 204-236.
- مهداوي عبد القادر، ود/ يوسفات علي هاشم، مساهمة المحاكم الجنائية المدولة في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني (المحكمة الجنائية لسيراليون نموذجاً)، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية و السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 02، العدد 02، السنة ديسمبر 2018، ص 72-87.
- ولد يوسف مولود، محاربة الإفلات من العقاب في إطار الجيل الثالث من المحاكم الجنائية الدولية : المحاكم المدولة أو المختلطة، دفاثر السياسة و القانون، العدد 19 جوان 2018، ص 751-766.
- يوبي عبد القادر، مساهمة المحكمة الجنائية في تكريس العدالة الانتقالية ، مجلة القانون ، المجتمع و السلطة، كلية الحقوق، جامعة وهران، العدد 02 ، السنة 2013 ، ص 81-91.

Ouvrages

Les Articles

- TRULAN Pascal, « **Le Tribunal Spécial pour la sierra Leon, de sa genèse aux premier actes d'accusation** », in *Annuaire Africain de Droit International*, vol 11, 2003, p 310 318 .
- . DITTRICH E Viviane, **La Cour Spécial pour la sierra Leone et la portée son héritage**, *Revue Etude internationales*, volume XLV, numéro 1, Mars 2014, p 85 à 103.
- ADENUGA Michael, **Le Tribunal Spécial pour la sierra Leone et ses effets sur L'accord d'amnistie de Lomé**, *Revue Mouvements*, Numéro53, 2008/ 1 p 215 à 130.
- MEFFRE Arnaud, **La justice Transitionnelle à L'épreuve du sierra Leone (Analyse Critique)**, *institut d'études internationale de Montréal*, Mars 2005.

Les Documents Officiels

- *Accord les Nations Unies el le Gouvernement de la Sierra Leone sur l'établissement d'un Tribunal Spécial pour la sierra Leone*, www.sc-sl.org-agreement.html.
- *Statut de Rome de la cour pénale internationale*, A/CONF.183/9, [http://www.un.org/law/icc/statue/rom_statute\(f\).pdf](http://www.un.org/law/icc/statue/rom_statute(f).pdf)
- *Accord de Lomé, 7 juillet 1999, accord de paix entre le gouvernement de la Sierra Leone et Front Révolutionnaire uni de Sierra Leone*, doc ; ONU S/1999/777, 12 juillet 1999, www.sierra-leone.org/lomeaccord.html

- *Statut du Tribunal Spécial pour la Sierra Leone*, www.sc-sl.org-statute.html
- *Commission vérité de réconciliation, Sierra Leone Truth and Reconciliation Commission final report*, Vol 2, octobre 2004 www.ictj.org

المحكمة الجنائية المدولة لسيراليون " آلية لتكريس العدالة الجنائية الدولية".

ط.د زويش ربيعة

المقدمة

أنشأت المحاكم الجنائية المدولة، والتي تعتبر من الوسائل الحديثة للقانون الدولي الجنائي لحماية حقوق الإنسان من الانتهاكات الخطيرة بموجب معاهدة دولية بين منظمة الأمم المتحدة وحكومة الدولة التي ارتكبت فيها الجرائم الدولية. فهي نتاج اختلاط بين القانونين الوطني والدولي، واختلاط في تركيبها المكون من قضاة محليين ودوليين يتمتعون بسلطة قضائية داخل الدولة التي حصلت فيها انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وبموجب هذه السلطة لهم الحق في محاكمة مرتكبي مثل هذه الانتهاكات.

إن من بين الأسباب الرئيسية لإنشاء مثل هذه المحاكم: قيام نزاع مسلح طويل الأمد في دولة معينة يتجاوز الاختصاص الموضوعي للقانون الداخلي للدولة، فتلجأ هذه الأخيرة إلى عقد اتفاق بصدد إنشاء محكمة مختلطة، صف إلى ذلك فإن انهيار النظام السياسي للدولة أو غياب الإرادة السياسية للدولة المعنية في التحكم في النزاع المسلح، يؤدي بالدولة المعنية إلى طلب المساعدة من هيئة الأمم المتحدة لإدارة هذا النزاع.

ومن أبرز المحاكم المختلطة، اخترت دراسة نموذج المحكمة الجنائية المدولة لسيراليون، والتي أنشأت بموجب معاهدة مبرمة بين حكومة سيراليون والأمم المتحدة، تختص المحكمة بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ومبدأ منع الإفلات من العقاب عن الجرائم الدولية الواقعة ضمن نطاق اختصاصها، وعلى وجه التحديد: الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وكذلك الجرائم الخاضعة لقانون سيراليون ذي الصلة والمرتكبة ضمن أراضي سيراليون.

وتبرز أهمية إنشاء محكمة سيراليون وغيرها من المحاكم المدولة، في كون أن النظر في الجرائم الدولية من قبل قضاة وطنيين ودوليين يمثل طريقة جديدة للمجتمع الدولي لمواجهة سياسة الإفلات من العقاب. ومن خلالها سيكون هناك نقل للخبرة الدولية القضائية والجنائية للقضاة والمدعين العامين الدوليين إلى القضاة الوطنيين، ويعني تطبيق المعايير الدولية للمحاكمة العادلة ومراعاة حقوق المتهم والمجني عليه والشهود، في سبيل الوصول إلى تحقيق عدالة جنائية.

إن العدالة الجنائية الدولية كمبدأ تقوم على فرضية أن تحقيق العدالة يشكل دعامة متينة للسلم والاستقرار من جهة، وهي من المثل العليا للمساءلة والإنصاف وحماية حقوق الإنسان ومنع التجاوزات عليها، عن طريق احترام حقوق المتهمين ومصالح الضحايا.

فهل ساهمت المحكمة المدولة لسيراليون في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي عن طريق تكريس العدالة الجنائية الدولية؟

حتى يتسنى لنا الإجابة عن هذه الإشكالية ومعرفة دورها في الوصول إلى عدالة جنائية دولية، لابد من التطرق للضمانات التي توفرها المحكمة الجنائية المدولة لسيراليون للمتقاضين على مستواها. وهذا من خلال تقسيم الورقة البحثية إلى ثلاث محاور: المحور الأول نتناول فيه خلفيات إنشائها، لنعرج بعدها إلى ضمانات المحكمة المتعلقة بالتنظيم والاختصاص في المحور الثاني، لنصل إلى أهم الحقوق المكرسة في نظامها الأساسي والمكفولة للمتقاضين أمامها من متهمين وضحايا وشهود وهذا من خلال محور ثالث.

المحور الأول: خلفيات إنشاء المحكمة الجنائية المدولة لسيراليون

يعود إنشاء محكمة سيراليون إلى رغبة حكومة البلد في تلقي المساعدة من الأمم المتحدة في سبيل إنشاء محكمة قوية موثوق بها تلبي هدفي إقامة العدل وضمان السلام الدائم. حيث أن التأثير السلبي للحالة الأمنية على إقامة العدل في سيراليون فرض الحاجة الماسة إلى تعاون دولي للمساعدة على تعزيز النظام القضائي في سيراليون.

أولاً: طبيعة النزاع المسلح في سيراليون

شهدت سيراليون كباقي الدول الإفريقية الكثير من الاضطرابات والانقلابات العسكرية منذ الاستقلال، حيث فشل جميع الرؤساء الذين تولوا السلطة فيها في تحقيق الاستقرار وبناء الدولة والنهوض بها، فكان من الطبيعي أن تتدهور الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية.¹ والتي ساهمت في اندلاع حرب أهلية منذ عام 1991 بين الحكومة السيراليونية والجماعة الثورية المتحدة (RUF)²، من شرق البلاد بالقرب من الحدود مع ليبيريا للإطاحة بالحكومة المركزية في ذلك الوقت، وبمساعدة الرئيس الليبيري تشارلز تاييلور.

ورغم وجود عدة محاولات لتسوية الأوضاع بين الجبهة الثورية المتحدة وحكومة سيراليون، إلا أن الجبهة بقيادة سانكوح واصلت هجومها ليستمر النزاع وتتوالى الانقلابات وتغيير الحكومات، مما أضعف السلطة المركزية وأدى إلى عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي للدولة، إضافة إلى أن العمليات المنظمة لتفريب الألماس الخام والسيطرة على مناجمه من قبل الجبهة الثورية المتحدة كمصدر تمويل لشراء الأسلحة كان عاملاً مساعداً في إطالة أمد النزاع في سيراليون.³

¹ - الفقي عبير محمد أحمد، دراسة عن دور الموارد في تأجيج الصراع في سيراليون، معهد البحوث والدراسات الإفريقية، جامعة القاهرة، ص 1.

² - عبو سلطان ، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، عمان، 2007، ص 247.

³ - الفقي عبير محمد أحمد، المرجع نفسه، ص 2.

حدث انقلاب عسكري في 1997/05/25، واستمرت معه أعمال العنف والخسائر في الأرواح مما أدى إلى تدهور الأوضاع الإنسانية في البلد، واعتبرت الحالة في سيراليون تهديدا للسلم والأمن الدوليين في المنطقة، مما أدى بتدخل مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حيث طالب المجلس العسكري باتخاذ خطوات فورية للتخلي عن السلطة في سيراليون وإفساح المجال لإعادة الحكومة المنتخبة ديمقراطيا إلى الحكم والعودة إلى النظام الدستوري.⁴

ثانيا: محاولة تسوية النزاع المسلح من قبل مجلس الأمن الدولي

أدان مجلس الأمن بشدة استمرار المجلس العسكري وأعضاء الجبهة الثورية المتحدة في مقاومة سلطة الحكومة الشرعية، وكذا أعمال العنف التي يرتكبونها ضد السكان المدنيين في سيراليون. وعلى إثر ذلك قرر مجلس الأمن إنشاء بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في سيراليون، مهمتها رصد الحالة الأمنية والعسكرية في البلاد والإبلاغ عن حالات انتهاك القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.⁵ فكانت هناك عدة المحاولات لتسوية الوضع في سيراليون، من بينها ما قامت به بلدان المنطقة والمجتمع الدولي بهدف الوصول لتسوية تفاوضية للنزاع في سيراليون، والتي انتهت باتفاق أبيدجان للسلم في 1997/11/30، وخطة السلام برعاية الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (إيكواس) في 1997/11/23.

واختتمت هذه المحاولات بتوقيع اتفاق لومي للسلم بإشراف هيئة الأمم المتحدة، أهم ما جاء في الاتفاق: وقف الأعمال القتالية، تحويل الجبهة الثورية المتحدة لسيراليون إلى حزب سياسي وتمكينها من تولي المناصب العامة، الإفراج عن السجناء والمخطوفين، كفالة أمن المشردين واللاجئين، كفالة احترام حقوق الإنسان وتعزيزها، اتخاذ خطوات قانونية مناسبة لاعتماد نظام العفو تحقيقا للسلم الدائم في سيراليون.⁶ كما قامت حكومة سيراليون بإنشاء عملية لتحري الحقيقة والمصالحة الوطنية، حسب ما تقتضيه المادة 26 من اتفاق لومي للسلم، من أجل المساهمة في تعزيز سيادة القانون.⁷

كما أصدر مجلس الأمن قرارا يقضي بتشكيل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون (UNAMSIL) بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في أكتوبر عام 1999 لفترة أولية مدتها 6 أشهر، ونص

⁴ - قرار مجلس الأمن رقم S/RES/1132/1997 الصادر بتاريخ 1997/10/8، ص2.

⁵ - قرار مجلس الأمن رقم S/RES/1181/1998 الصادر بتاريخ 1998/07/13، ص2.

⁶ - اتفاق السلام المبرم بين حكومة سيراليون والجبهة الثورية المتحدة، رسالة موجهة الى رئيس مجلس الأمن تحت رقم

s/1999/777 الصادر بتاريخ 1999/07/12، ص 19

⁷ - نفس المرجع، ص 19.

القرار رقم 1270 على أن قوام البعثة 6000 فرد، تحل محل قوات ال " ايكوموج" التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا " ايكواس" في سيراليون.⁸

بدأ أفراد البعثة إلى الوصول إلى سيراليون، وبحلول عام 2000 وافق مجلس الأمن الدولي على زيادة عدد أفراد البعثة في ممارسة المهام التي كلفت بها، وبدأ تنفيذ برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج. إلا أن اتفاقية السلام ووقف إطلاق النار لم تحترم، إذ اندلع القتال مجددا بين الحكومة وقوات التمرد، حيث أدت هجمات الجبهة الثورية المتحدة على قوات حفظ السلام واختطاف 500 منهم إلى زيادة المطالب الدولية لإعادة قاعدة القانون في سيراليون من خلال وسائل وطرق القضاء الجنائي.⁹

وأصبح من الواضح أن الجبهة الثورية المتحدة غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها إزاء عملية السلام في سيراليون، فعلى الرغم من مرور عام كامل على توقيع اتفاق لومي للسلام إلا أن الجبهة استمرت في ارتكاب الفظائع الوحشية والانتهاكات الجسيمة لحقوق المدنيين، وبلغت الأوضاع ذروتها عندما تعرض عدد من قوات حفظ السلام التابعة لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون إلى الهجوم من قبل أعضاء الجبهة الثورية المتحدة في 2 ماي 2000، حيث أسفر الهجوم عن قتل العديد من أفراد البعثة، واختطاف 500 فرد من أعضاءها كرهائن والاستيلاء على أسلحتهم، وهو الأمر الذي أثار موجة استياء واسعة على المستويين الداخلي والخارجي.¹⁰

حاولت حكومة سيراليون والجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا بذل جهود معتبرة ترمي من خلالها إلى إحلال سلام دائم في سيراليون، حيث اتفق رؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا في اجتماع القمة الثالث والعشرين الذي عقده المنظمة في أبوجا في 28 و 29 ماي 2000 على إيفاد بعثة إقليمية للتحقيق في استئناف أعمال القتال.¹¹

قامت الحكومة السيراليونية بإلقاء القبض على سنكوح نتيجة قيامه بقتل ما يقارب 20 شخص من المتظاهرين الذين ندوا بانتهاك الجبهة الثورية المتحدة لاتفاق لومي للسلام، فأعلن الرئيس السيراليوني كباح ضرورة تقديم سنكوح للمساءلة القانونية، كما صرح وزير المالية السيراليوني في أعقاب ذلك بأنه من الأفضل أن تتم محاكمة سنكوح دوليا نظرا لعدم قدرة سيراليون على ضمان سلامته في حالة محاكمته أمام

⁸ - قرار مجلس الأمن تحت رقم S/RES/1270(1999)، الصادر بتاريخ 1999/10/22، ص 3.

⁹ - عبو سلطان، مرجع سابق، ص 249.

¹⁰ - أبو السعود سمر محمد حسين دور المحكمة الخاصة لسيراليون في تحقيق العدالة الانتقالية، المكتب العربي للمعارف، الطبعة الأولى، القاهرة، 2015، ص 131.

¹¹ - قرار مجلس الأمن رقم S/RES/1315/2000، الصادر بتاريخ 14 اوت 2000، ص 2.

المحاكم الوطنية. ومنذ ذلك الحين بدأت منظمات المجتمع المدني تطالب بإنشاء محكمة دولية خاصة لمحاكمة المسؤولين عن هدم عملية السلام وارتكاب جرائم بحق الشعب السيراليوني.¹²

وعلى هذا الأساس ونظرا لعدم قدرة الحكومة السيراليونية على محاكمة المسؤولين عن هذه الجرائم نظرا لافتقارها للخبرة والدراية الفنية اللازمة لإنشاء محاكم خاصة، إضافة إلى وجود العديد من الثغرات في القانون الجنائي السيراليوني، طلب الرئيس السيراليوني كباح المساعدة من الأمم المتحدة والشروع في إصدار قرار يتم بموجبه محاكمة أعضاء الجبهة الثورية المتحدة والمتعاونين معهم عن مسؤوليتهم في ارتكاب الجرائم الخطيرة ضد الشعب السيراليوني، واختطاف الرهائن من بين الأفراد التابعين لبعثة الأمم المتحدة.¹³

أعلنت الأمم المتحدة قبولها الطلب السيراليوني في 14 أوت 2000، حيث قام مجلس الأمن بإصدار قرار رقم 1315 أعرب فيه عن قلقه إزاء الجرائم الجسيمة المرتكبة داخل أراضي سيراليون ضد شعب سيراليون وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وإزاء شيوع حالة الإفلات من العقاب. كما أثنى مجلس الأمن على جهود حكومة سيراليون والجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا التي ترمي إلى إحلال سلام دائم في سيراليون.¹⁴

كما أكد أعضاء مجلس الأمن أن الحالة في سيراليون تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين، وفي سبيل الامتثال لما جاء في القرار رقم 1315 لسنة 2000، تم عقد عدة مفاوضات بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون حول تعديل مشروع الاتفاق المبرم بين الطرفين وكذا النظام الأساسي للمحكمة، وإنشاء لجنة خاصة تتولى مهمة الإشراف ومساعدة المحكمة فيما يتعلق بمسألة التمويل والإدارة.¹⁵ وفي 2001/03/23 وجهت إلى الدول دعوات للتبرع للمساهمة بالأموال والعاملين والخدمات للمحكمة الخاصة لسيراليون.¹⁶

وضرورة إنشاء صندوق استئماني لتبرعات المانحين للمحكمة الخاصة، وإرسال بعثة تخطيط إلى فريتاون من أجل تقييم الاحتياجات من الموظفين والخدمات، وعقد اتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون بغية وضع إطار قانوني لبدء عمل المحكمة الخاصة.¹⁷

¹² - أبو السعود سمر محمد حسين، المرجع نفسه، ص 132.

¹³ - نفس المرجع، ص 133.

¹⁴ - قرار مجلس الأمن S/RES/1315/2000، مرجع سابق، ص 1.

¹⁵ - وثيقة الأمم المتحدة رقم S/2000/1234، الصادرة عن مجلس الأمن بتاريخ 2000/12/22، ص 2.

¹⁶ - رسالة موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام تحت رقم S/2001/693 المؤرخة بتاريخ 2001/07/13، ص 1.

¹⁷ - رسالة موجهة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن تحت رقم S/2001/722 المؤرخة بتاريخ 2001/07/23، ص 1.

وبحلول عام 2001 أحرزت عملية السلام في سيراليون تقدماً كبيراً، حيث أكدت الجبهة الثورية المتحدة التزامها بعملية السلام، ووعده الرئيس النيجيري " أوبا سانجو " بتقديم منح دراسية لأعضاء الجبهة الراغبين في استكمال دراستهم، وأعلنت ليبيريا قطع العلاقات مع الجبهة الثورية المتحدة، وتحولت هذه الأخيرة إلى حزب سياسي رسمي، وفي 18 يناير 2002 أعلن الرئيس السيراليوني " أحمد تيجان كباح " رسمياً انتهاء الحرب الأهلية والصراع المسلح في سيراليون وتم إحراق 3000 قطعة سلاح في فريتاون بمطار لوجي Lungi الدولي كتعبير رمزي عن انتهاء الحرب الأهلية في سيراليون والتي استمرت لأكثر من عشر سنوات.¹⁸

المحور الثاني: ضمانات المحكمة المدولة لسيراليون المتعلقة بالتنظيم والاختصاص

كان إنشاء المحكمة الخاصة لسيراليون تطوراً هاماً في تعزيز سيادة القانون. وقد بدأت المحكمة عملها في 1 تموز/ يوليه 2002. والمحكمة المدولة هي "محكمة مختلطة" نشأت بموجب اتفاق بين حكومة سيراليون والأمم المتحدة وهي تجمع بين آليات وقوانين دولية ووطنية وموظفين ومحققين وقضاة ومدعين عامين دوليين ووطنيين¹⁹. تقوم المحكمة المختلطة بمساءلة الأفراد الذين تقع عليهم المسؤولية الكبرى عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي التي جرت في سيراليون، وعن جرائم يشملها القانون الوطني ذو الصلة. بحلول نهاية عام 2001، كانت الدول قد وفرت موارد كافية من أجل تمويل إنشاء المحكمة وتشغيلها، وقامت بعثة تخطيط أوفدت إلى فريتاون في كانون الثاني/يناير 2002 بمناقشة تدابير محددة لإنشاء المحكمة المختلطة مع حكومة سيراليون، وفي 16 كانون الثاني/يناير 2002، وقعت الأمم المتحدة وحكومة سيراليون على اتفاق إنشاء المحكمة.

أنشئت المحكمة المختلطة لتُكمل دور لجنة سيراليون لتقصي الحقائق والمصالحة، والعمل معها على تعزيز المساءلة والردع والمصالحة الوطنية، وكان الهدف من إنشاء محكمة سيراليون هو مساعدة الدولة على إعادة بناء مؤسساتها القانونية الوطنية وإعادة إرساء أساس متين لسيادة القانون.

أولاً : الضمانات المتعلقة بأجهزة المحكمة

إذا بحثنا عن أجهزة محكمة سيراليون القائمة على إنفاذ المحاكمات العادلة نجد أنها تتلخص حسب نص المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة في :

1- الدوائر:

¹⁸ - أبو السعود سمر محمد حسين، مرجع سابق، ص 130.

¹⁹ - عبد القادر مصطفى أيمن، جرائم الحرب في إفريقيا" دراسة خاصة لحالاتي رواندا والسودان"، المكتب العربي للمعارف، الطبعة الأولى، القاهرة، 2015، ص 122.

يتبنى الاتفاق المتعلق بإنشاء المحكمة المختلطة لسيراليون نهجا تدريجيا في إنشاء هذه المحكمة أو نهج يسير تبعا للتسلسل الزمني للإجراءات القانونية، وعليه فان قضاة الدائرة الابتدائية ينبغي أن يتولوا مناصبهم بصفة دائمة قبل اكمال عملية التحقيق بفترة وجيزة، وان يتولى قضاة دائرة الاستئناف مناصبهم بصفة دائمة عند اكمال إجراءات المحاكمة الأولى وهذا ما تناولته أحكام المادة 19 في فقرتها الرابعة من الاتفاق²⁰.

تتكون الدوائر من عدد لا يقل عن ثمانية قضاة، ولا يزيد على إحدى عشر قاضيا مستقلا وفقا للمادة 12 من النظام الأساسي ويعملون على الشكل التالي:

- ثلاثة قضاة في كل دائرة من دائرتي المحكمة، تعين أحدهم حكومة سيراليون ويعين الأمين العام للأمم المتحدة قاضيين.

- خمسة قضاة في دائرة الاستئناف، تعين حكومة سيراليون قاضيين منهم، ويعين الأمين العام ثلاثة قضاة ويمارس كل قاض عمله في الدائرة التي عين فيها، ويقوم قضاة غرفة المحاكمة وقضاة غرفة الاستئناف باختيار رئيس يتولى إدارة الغرفة ويكون رئيس غرفة الاستئناف رئيسا للمحكمة المدولة²¹. واشترطت المادة 1/13 أن تكون للقضاة مؤهلات قانونية وقضائية، وخبرة في عملهم ومن ذوي الأخلاق الحسنة والاستقلالية في أداء مهامهم، ويتم تعيين القضاة لمدة ثلاث سنوات، ويجوز إعادة تعيينهم مرة أخرى.

وتشتمل دوائر محكمة سيراليون على خليط من القضاة المحليين والدوليين، وذلك رغم أن غالبية القضاة يتم تعيينهم من قبل الأمين العام للأمم المتحدة، كما أن القضاة الذين تعينهم الحكومة السيراليونية لا يشترط فيهم الجنسية السيراليونية، غير أن وجود خمسة قضاة أفارقة من أصل 11 قاضيا دائمين يراه البعض بمثابة سمة فريدة تتميز بها المحكمة²².

2- المدعى العام:

يعين المدعى العام لمدة ثلاث سنوات، ويجوز إعادة تعيينه إذا اقتضت الحاجة إليه للاستمرار بعمله القانوني والإجرائي وللخبرة المتوفرة لديه في هذا المجال، وله أن يطلب المساعدة من نائب المدعى العام لسيراليون ومن الموظفين الدوليين، لانجاز عمله في القضية موضوع المتابعة من طرف المحكمة.

يعمل المدعى العام كجهاز منفصل عن أجهزة المحكمة، ولا يجوز له أن يطلب أو يتلقى تعليمات من أية حكومة أو أي مصدر آخر، ومن الملاحظ أن المدعى العام يتميز باستقلالية في إجراءاته في محكمة سيراليون كما هو معمول به في المحاكم الدولية الجنائية الخاصة المؤقتة .

²⁰-سعد الله عمر، المحاكمة العادلة أمام المحاكم الجنائية الدولية، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 145.

²¹-المادة 12 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون.

²²- أبو السعود سمر محمد حسين، مرجع سابق، ص 181.

يتولى المدعى العام مهام التحقيق، ويتحمل مسؤولية كبرى بالنسبة لإعداد المتهمين وهوياتهم، ومما يصعب من عمل المكتب الاختصاص الشخصي للمحكمة الذي يشمل أساسا القادة السياسيين والعسكريين، إلا انه لا يستثنى غيرهم من الأشخاص الذين يتمتعون بسلطة قيادية، لا سيما عندا تفرض ذلك فضاة الجرائم المرتكبة أو جسامتها أو طابعها الشنيع²³.

يخضع المسؤولون عن هذه الجرائم للمحكمة الجنائية الدولية لسيراليون، ويجوز للمحاكم الوطنية التنازل عن اختصاصها في حالة عدم تمكنها من الاستمرار بالتحقيق أو إجراء المحاكمة لأسباب تتعلق بالأدلة والشهود أو الحالة الأمنية. وفي هذه الحالة يتولى المدعى العام تحريك الدعوى الجنائية وممارسة مهمة التحقيق وما يتطلبه من إجراءات قانونية للاستمرار بعمله الإجرائي، وله أن يكفل عدم المساس ببرامج إعادة تأهيل الأطفال في مقاضاة الجناة من الأحداث.

للمدعى العام ووفقا للصلاحيات القانونية الممنوحة له بموجب النظام الأساسي للمحكمة، سلطة توجيه الأسئلة إلى المشتبه بهم في ارتكابهم جرائم نص عليها قانون المحكمة، بعد تعريفهم بأنفسهم و التهمة الموجهة إليهم وإلى المجني عليهم المتضررين من الجريمة موضوع النظر من قبل المحكمة وإلى الشهود وصلاحيات استخدام وتبليغ من له علاقة بالقضية التحقيقية لاستكمال جوانبها²⁴. كما يحق للمدعى العام الحضور لموقع ارتكاب الجريمة لجمع الأدلة، وبإمكانه طلب المساعدة من سلطات سيراليون حسب ما حاجته ومصحة التحقيق.

وبالتالي فإن المدعى العام يتحمل مسؤولية مباشرة التحقيقات والقيام بتحليل وتقييم جدي للأدلة التي بحوزته، وذلك للتأكد من توافر المسؤولية الجنائية للمتهم.

يلتزم المدعي العام بتوخي الحيادية لذلك يجب عليه الامتناع عن الإبداء العلني لأي آراء حول إدانة أو براءة المتهم. كما يلتزم الادعاء باحترام قرينة البراءة لأي مشتبه به أو متهم، وكذا القيام بتقييم موضوعي للأدلة التي يحوزها وذلك في جميع مراحل المحاكمة، وإذا قدر الادعاء أن أدلة الإثبات التي قدمها غير كافية امتنع عن الطعن في حكم البراءة، وإذا اكتشف الإدعاء أدلة نفي يقوم بتبليغها إلى الدفاع.²⁵

²³ - سعد الله عمر، مرجع سابق، ص 146.

²⁴ - الدليمي عامر علي سمير، صلاحية المدعى العام القانونية لدى المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة، دراسة مقارنة، دار غيداء للنشر، 2013، ص 83.

²⁵ - حوة سالم، سير المحاكمة الجنائية في القانون الدولي الجنائي على ضوء تجربة المحاكم الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/2014، ص 21.

يستأنف المدعى العام أمام دائرة الاستئناف في الأحكام الصادرة من دائرتي المحكمة، وفقاً للمادة 1/20 من النظام الأساسي للمحكمة وذلك على الشكل التالي:

- وجود خطأ إجرائي أدى المحكمة التي تنظر القضية في كيفية إجراء المحاكمة أو إجراءات التحقيق.
- وجود خطأ قانوني مبطل للقرار في تكييف المواد القانونية وحسب القضية وموضوع المحاكمة.
- وجود خطأ في الوقائع تسبب في عدم إقامة العدالة، كالوقائع أو شهود الإثبات والنفي أو محل الحادث أو عدم توفر أركان الجريمة .

كما حددت المادة 1/21 إجراءات النظر في الأحكام الصادرة من المحكمة.

3- قلم المحكمة:

يتألف قلم المحكمة من مسجل ومن يلزم من الموظفين الآخرين، طبقاً لما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 16، يتم تعيين المسجل من قبل الأمين العام للأمم المتحدة لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد بعد استشارة رئيس المحكمة، يكلف قلم المحكمة بالشؤون المالية والإدارية، كما ينشئ المسجل وحدة للمجني عليهم والشهود في قلم المحكمة، توفر الوحدة تدابير الحماية وترتيبات الأمن والمشورة والمساعدة المناسبة للشهود والمجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة وغيرهم ممن يكونون عرضة للخطر بسبب الشهادات التي يدلون بها²⁶، وهذا قبل وأثناء وبعد إجراء المحاكمات وتعد هذه التدابير ضرورية لسير المحاكمات الدولية، فبدون هذه الضمانات سوف يحجم العديد من الشهود عن الإدلاء بشهاداتهم خوفاً من تعرضهم للأذى أو الانتقام سواء ممن قاموا بالشهادة ضدهم أو من ذويهم²⁷.

المحور الثاني: الضمانات المتعلقة باختصاص المحكمة

تتمتع المحكمة بثلاثة أنواع من الاختصاصات الموضوعية والشخصية والزمانية:

1- الاختصاص الموضوعي:

يعتبر الاختصاص الموضوعي لمحكمة سيراليون اختصاصاً مختلطاً، حيث يشمل بوجه خاص: الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وكذلك الجرائم الخاضعة لقانون سيراليون ذي الصلة والمرتببة ضمن أراضي سيراليون.

²⁶ - انظر الفقرتان 3 و4 من المادة 16 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون.

²⁷ - أبو السعود سمر محمد حسين، مرجع سابق، ص 191.

تناول النظام الأساسي للمحكمة ثلاث فئات مختلفة من الجرائم والانتهاكات الخطيرة للقانون

الدولي الإنساني في نطاق الاختصاص الموضوعي للمحكمة تمثلت في:

- الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة بأسلوب منهجي واسع ومنظم مثل القتل العمد والإبادة الجماعية والاسترقاق والإبعاد والسجن والتعذيب والاغتصاب والاضطهاد السياسي أو العرقي أو العنصري أو الديني²⁸. ويكمن جوهر الجرائم ضد الإنسانية المنصوص عليها في النظام الأساسي لمحكمة سيراليون في شرطين أساسيين أولهما: ضرورة أن يكون قد تم ارتكاب الجرائم السابق ذكرها على نطاق واسع وبشكل ممنهج في إطار النزاع المسلح القائم، على أن تكون هذه الأفعال هي جزء من سياسة تتعمد استهداف المدنيين من السكان، أما الشرط الثاني يتمثل في ضرورة أن يكون مرتكب الفعل على علم ومعرفة مسبقة بان ارتكابه لهذا الفعل يتم في سياق النزاع القائم وانه ينفذ هذه الأفعال في إطاره²⁹.

- جرائم الحرب: لمحكمة سيراليون الحق في محاكمة الأشخاص المتهمين بانتهاك احكاما المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 وانتهاكات البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977³⁰.

- الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني: حيث خولت المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة سلطة محاكمة الأشخاص بشأن عدد من الجرائم أطلق عليها اسم الانتهاكات الجسيمة الأخرى للقانون الدولي الإنساني، وتشتمل هذه الانتهاكات على تعمد توجيه وشن الهجمات ضد المدنيين من السكان أو الأفراد الذين لا يشاركون بشكل مباشر في الأعمال العسكرية، تعتمد مهاجمة الموظفين أو المنشآت أو المعدات المستخدمة في مهام المساعدات الإنسانية أو مهام حفظ السلام وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 15 عاماً في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة في البلاد للمشاركة في الأعمال الحربية بشكل فعلي سواء كان ذلك التجنيد بإرادتهم أو رغماً عنهم³¹.

تم استبعاد جريمة الإبادة الجماعية من الاختصاص الموضوعي لمحكمة سيراليون، حيث اعتبر العديد من الفقهاء أن النزاع في سيراليون يعود لأسباب اقتصادية وليست سياسية تتمثل في محاولة السيطرة على الموارد الطبيعية للبلد وحقوق الماس.

وبالنسبة للتطبيق العملي للاختصاص الموضوعي طبقت المادة 2/6 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون في قضية الرئيس الليبيري الأسبق تشارلز تاييلور، حيث أصدرت المحكمة بتاريخ

²⁸- انظر المادة 2 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون .

²⁹- أبو السعود سمر محمد حسين، مرجع سابق، ص 157 و 158.

³⁰- انظر المادة 3 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون.

³¹- انظر المادة 4 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون .

2003/03/07 لائحة تهم تضمنت 17 تهمة، عدلت في 16 مارس 2003 لتخفص إلى 11 تهمة، تتعلق جميعها بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب ومخالفات خطيرة للقانون الدولي الإنساني.³²

أكدت المحكمة اختصاصها في قضية الرئيس الليبيري تشارلز تايلور، حيث تم توجيه عدة اتهامات للرئيس تايلور، من بينها اتهامه بتقديم المساعدة والدعم لجماعة مسلحة من غير الدول وهي الجبهة الثورية المتحدة وحصوله على الماس الذي نهبته تلك الجماعة، كما أكد المدعي العام أن المتهم بحكم موقعه القيادي، يعد المسئول الأول عن كافة الجرائم المرتكبة بحق السيراليونيين خاصة بعد التأكد من أنه العقل المدبر لكافة العمليات العسكرية التي قامت بها القوات التابعة للمتمردين في كافة الفصائل المسلحة أثناء النزاع المسلح في سيراليون، والتي استهدفت في المقام الأول المدنيين عن عمد بغرض إجلائهم عن المناطق الغنية بالماس للاستفادة من تلك المناطق ماديا وسياسيا من خلال إجبار الحكومة السيراليونية على التخلي عن السلطة لصالح المتمردين³³. وفي هذا الصدد وجدت الدائرة الابتدائية لمحكمة سيراليون أن تشارلز تايلور كان مسؤولا عن مساعدة الجبهة المتحدة الثورية وتحريضها في مقابل الحصول على الموارد بما فيها الماس، كما يستفاد من صحيفة الاتهام تورط عدة تنظيمات وفصائل مسلحة من بينها: الجبهة الثورية المتحدة، قوات الدفاع المدني، والمجلس الثوري للقوات المسلحة من أجل الوصول إلى السلطة والسيطرة على أراضي سيراليون.³⁴

وبموجب القانون الدولي الجنائي يشمل الاستيلاء غير القانوني على الممتلكات بصورة واسعة النطاق وممنهجة انتهاكا لحق ملاكها، وأعمال السرقة أو النهب المعزولة التي يقوم بها أفراد لتحقيق مكاسب خاصة بهم، ويمكن لهذين الشكلين من أشكال النهب أن يؤثر بدرجة كبيرة على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فنهب الماس على سبيل المثال، يمكن أن يترك أثرا خطيرا على الموارد الاقتصادية المتاحة لدولة من الدول، بما يحد من قدرتها على الامتثال للالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان أو يقيد بها بشدة.³⁵

وفي قضية الجبهة الثورية المتحدة (RUF) خلصت المحكمة إلى وقوع جرائم ضد الإنسانية تنطوي على انتهاك للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ولاسيما حقوق العمال، وجدت الدائرة الابتدائية، أن الإجبار

³² - عملية القبض على تشارلز لم تتم إلا بعد تحييته عن الحكم في 2003/08/11، حيث القي عليه القبض في 29 مارس 2006 من طرف أجهزة الأمن النيجيرية التي سلمته مباشرة إلى المحكمة الخاصة لسيراليون التي شرعت في مباشرة إجراءات محاكمته.

³³ - أبو السعود سمر محمد حسين، مرجع سابق، ص 257

³⁴ - نفس المرجع.

³⁵ - معالجة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المجتمعات التي تمر بمرحلة انتقالية، ص 37.

على الزراعة والتعدين والتدريب العسكري كان يشكل جريمة الاستعباد التي تصنف في فئة الجرائم ضد الإنسانية.

2- الاختصاص الشخصي:

يسند إلى المحكمة اختصاص شخصي يشمل الأشخاص الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، والذين هددوا بالخطر إنشاء وتنفيذ عملية السلام في سيراليون.³⁶ وتعد محكمة سيراليون هي المحكمة الجنائية الدولية المتخصصة الأولى التي تستخدم صيغة "القدر الأكبر من المسؤولية..." باعتبارها المعيار الأساسي لتحديد المتهمين أمامها ومحاكمتهم، حيث جاء تضيق نطاق الاختصاص الشخصي لمحكمة سيراليون بناء على طلب من مجلس الأمن الدولي، والذي فضل أن يكون نطاق الاختصاص الشخصي للمحكمة محدودا لعدة أسباب أبرزها تقادي مساوئ وعيوب المحاكم الجنائية الدولية الخاصة السابقة لها من جهة، وملائمتها للحالة السيراليونية وللميزانية المرصودة للمحكمة من جهة أخرى³⁷.

كما اعتبر مجلس الأمن أن حصر نطاق اختصاص المحكمة على الأشخاص الذين لهم دور قيادي في ارتكاب تلك الجرائم يجعل من الأحكام أكثر بساطة وتعميما. ضف إلى ذلك الدور الذي تلعبه لجنة الحقيقة والمصالحة فيما يتعلق بالحدث الجانح، كما حث أعضاء مجلس الأمن حكومة سيراليون والأمم المتحدة على إنشاء المؤسسات المناسبة، بما في ذلك وضع أحكام محددة فيما يتصل بالأطفال تحقيا لهذه الغاية³⁸، حيث أوصى مجلس الأمن باستبعاد مثل مرتكبي الجرائم من الأحداث أمام المحكمة الخاصة، وتبقى لجنة الحقيقة والمصالحة أنسب لتناول قضايا الأحداث.³⁹

وفي تطور جديد سيكون للمحكمة سلطة قضائية على أي تجاوز من قبل المكلفين بحفظ السلام والكوادر ذوي العلاقة في سيراليون، عندما لا تكون الدولة المرسله راغبة أو قادرة على المحاكمة، إذ الأولوية للدول المرسله لتهديب قطاعاتها المكلفة بحفظ السلام، وعند عدم قيامها بذلك تمارس المحكمة سلطتها القضائية على هؤلاء الأشخاص إذا ما تم تخويلها من مجلس الأمن وبناء على اقتراح إحدى الدول.⁴⁰

³⁶ - وثيقة الأمم المتحدة رقم S/RES/1315/2000 قرار مجلس الأمن رقم 2000/1315. الصادرة في 14 أوت

2000

³⁷ - أبو السعود سمر محمد حسين، مرجع سابق، ص 167.

³⁸ - وثيقة الأمم المتحدة رقم S/2000/1234، الصادرة عن مجلس الأمن بتاريخ 2000/12/22.

³⁹ - وثيقة الأمم المتحدة رقم S/2001/95 الصادرة بتاريخ 2001/01/31.

⁴⁰ - المادة 1 الفقرتين 2 و 3 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون.

وعليه فان المحكمة أنشأت قصد المساءلة الجنائية للأفراد المتهمين بارتكاب جرائم خطيرة والعقاب على من تثبت عليه الأفعال غير المشروعة، وبالتالي فان نظامها الأساسي يجسد مجموعة إجراءات المحاكمة العادلة الملازمة لجميع مراحل المساءلة الجنائية، قصد عدم إفلات مرتكبي الجرائم الخطرة من العقاب على غرار المحاكم الجنائية الأخرى.⁴¹

ما يمكن ملاحظته أن محكمة سيراليون من خلال نظامها الأساسي ، قد ميزت فيما يتعلق بالأفعال التي تدخل في إطار المسؤولية الجنائية للفرد بين ما يعتبر جريمة دولية والأفعال التي تعتبر جريمة في إطار القانون السيراليوني، حيث نصت المادة 1/6 على أن كل شخص خطط أو حرض أو أمر بالارتكاب أو ساعد وشجع على التخطيط أو الإعداد أو التنفيذ لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 2 إلى 4 الخاصة بالجرائم الدولية يعتبر مسؤولاً جنائياً فردياً عن تلك الجرائم، أما فيما يتعلق بالجرائم الداخلة في اختصاص القانون السيراليوني والمنصوص عليها في المادة 5 من نظام المحكمة فقد نصت المادة 6 في فقرتها الخامسة أن قواعد المسؤولية الجنائية الفردية يتم تحديدها بما يتوافق مع أحكام القانون السيراليوني في هذا المجال.

كما أكد النظام الأساسي للمحكمة على أن ارتكاب أي جريمة من الجرائم المشار إليها في النظام الأساسي للمحكمة الخاصة والخاضعة لاختصاصها الموضوعي من قبل أحد الرؤوسيين لا يعفي رئيسه من المسؤولية الجنائية الفردية عن ارتكاب هذه الجريمة، في حال ثبوت أن الرئيس كان يعلم بأن رؤوسيه سوف يقدم على ارتكاب هذه الجريمة ولم يتخذ التدابير اللازمة والضرورية لمنع ارتكابها.

وبالتالي فإن الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي، أو يذنبون بارتكاب هذه الانتهاكات، مسؤولون فرادى عن هذه الانتهاكات ويحاسبون عليها . وفي هذا الإطار عارض الأمين العام للأمم المتحدة خلال تقريره لمجلس الأمن حول إنشاء المحكمة المدولة لسيراليون، منح أي أثر قانوني للعفو الشامل الذي أقرته اتفاقية لومي للسلام لعام 1999، فيما يتعلق بجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وجميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني.⁴²

حيث أقر صراحة بأن إجراء العفو يعد إجراء قانونياً مقبولاً، باعتباره خطوة مهمة لاستتباب الأمن وتعزيز المصالحة عقب انتهاء حرب أهلية أو نزاع مسلح دولي. إلا انه لا يمكن تطبيقه في حالة ارتكاب جرائم دولية، وقد أيد مجلس الأمن التحفظ الوارد في تقرير الأمين العام في ديباجة القرار رقم 2000/1315 والذي انتهى بموافقة حكومة سيراليون على إدراج نص المادة 10، الذي يستبعد تطبيق

⁴¹ - سعد الله عمر، مرجع سابق، ص ص 148 و 149.

⁴² - تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول إنشاء محكمة خاصة لسيراليون، تحت رقم S/915/2000، الصادر بتاريخ 14 أكتوبر 2000، ص 7.

قرار العفو على الأشخاص المتهمين بارتكاب أحد الجرائم الواردة في المواد 2، 3 و 4 من النظام الأساسي للمحكمة المدولة لسيراليون.

وقبل أن يتم إلقاء القبض على تشارلز تايلور، سبق لغرفة الاستئناف التابعة لمحكمة سيراليون أن أصدرت قرارا في نفس القضية في 2004/05/31 بخصوص الاستئناف الذي قدمه في 2003/07/23 ضد قرار الاتهام، حيث طالب بإلغاء لائحة الاتهام وكذا الأمر بالقبض الصادرين بحقه بدعوى أنه كان يتمتع بالحصانة المقررة لرئيس الدولة وقت إصدارهما، إضافة إلى أن سيادة الدولة تحول دون ذلك.⁴³

وبتاريخ 31 ماي 2004 أصدرت غرفة الاستئناف قرارا رفضت بمقتضاه طلب تايلور مؤكدة على أنه لا يجوز له الاحتجاج أمام هذه المحكمة لكونها شبيهة بالمحكمة الجنائية الدولية. وبعد مراجعة الاجتهاد القضائي الدولي، قررت غرفة الاستئناف أن مبدأ المساواة في السيادة لا يتعارض مع المثلول رئيس دولة أمام محكمة جنائية دولية، كما أن الحصانة التي يقرها القانون الدولي لا تثار في هذه الحالة، بسبب وجود مبدأ يقضي بعدم الاعتراف بالحصانة الرسمية فيما يتعلق بالجرائم الدولية.⁴⁴

3- الاختصاص الزمني والمكاني:

تختص محكمة سيراليون بالجرائم المرتكبة في سيراليون منذ 1996/01/30 ولم يتم تحديد تاريخ انتهاء اختصاص المحكمة، حيث كان النزاع مستمرا عند إنشاء المحكمة.⁴⁵ والمشكلة الوحيدة التي واجهت تحديد الاختصاص الزمني للمحكمة الخاصة لسيراليون في انه اشتمل على الفترات الزمنية التي يغطيها العفو العام الممنوح بموجب اتفاق لومي للسلام عن الجرائم التي ارتكبت قبل عام 1999، إلا انه تم تدارك تلك المشكلة من خلال النظام الأساسي للمحكمة والذي نص على انه لا يجوز أن يحول العفو الممنوح بموجب اتفاق لومي للسلام دون الملاحقة الجنائية لأولئك المتورطين في ارتكاب الجرائم الدولية.⁴⁶ ففي قضية قوات الدفاع المدني⁴⁷ (CDF): تقدم الادعاء العام الخاص بالمحكمة الخاصة

⁴³ - بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008، ص118.

⁴⁴ - المرجع نفسه، ص 119.

⁴⁵ - انظر الفقرة الأولى من المادة 1 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون.

⁴⁶ - أبو السعود سمر محمد حسين، مرجع سابق، ص 176.

⁴⁷ - تم تشكيل قوات الدفاع المدني بدعم من الجيش السيراليوني بعد نشوب الحرب الأهلية في سيراليون في أواخر عام 1991، وكان الهدف من تشكيلها وتسليحها هو صد هجمات المتمردين عن السكان المدنيين المقيمين في المناطق الشرقية والجنوبية من البلاد، غير انه سرعان ما تحولت قوات الدفاع المدني من العمل على صد هجمات المتمردين والدفاع عن السكان إلى واحدة من الفصائل المشاركة في الصراع المسلح والحرب الأهلية في سيراليون.

لسيراليون في 4 فيفري 2004، بمذكرة ادعاء تضمنت لائحة الاتهام الموجهة ضد كل من صاموئيل هنجنا نورمان (Samuel Hinga Norman) و موانينا فوفانا (Moinina Fofana) وأليو كونديو (Allieu Kondewa)⁴⁸.

وجه المدعي العام الخاص بالمحكمة الخاصة لسيراليون للمتهمين الثلاث ثمانى تهم بارتكاب عدد من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، بالإضافة إلى ارتكاب سلسلة من الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقانون الدولي الإنساني، وعليه فقد تم انتهاك المواد 2 و 3 و 4 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون. مؤكداً على أن قوات الدفاع المدني كانت واحدة من الجماعات المسلحة التي شاركت في الصراع المسلح والحرب الأهلية في سيراليون، ومن ثم فقد كان لزاماً على أعضائها احترام قواعد القانون الدولي التي تحكم السلوك الإنساني في النزاعات المسلحة. كما أكد المدعي العام على أن كافة الجرائم التي وجهت للمتهمين الثلاث ارتكبت خلال الفترة من أكتوبر 1997 إلى ديسمبر 1999، ومن ثم فإن جميع التهم الموجهة إليهم تدخل في الاختصاص الزمني للمحكمة⁴⁹.

أكد المدعي العام في مذكرة الادعاء انه بناء على المناصب القيادية التي تولها كل من المتهمين الثلاث السابق ذكرهم، فإنهم يتحملون المسؤولية الجنائية الفردية عن كافة الممارسات والأفعال الإجرامية التي قام بها أعضاء قوات الدفاع المدني، كما ذكر المدعي العام أن نتيجة التحقيقات التي أجراها أثبتت بما لا يدع مجالاً للشك أن قوات الدفاع المدني تعمدت استهداف المدنيين، حيث كان هدفها استعادة السيطرة على كامل المناطق الشرقية والجنوبية من الإقليم السيراليوني، وغيرها من المناطق الخاضعة لسيطرة الجبهة الثورية المتحدة والمجلس الثوري للقوات المسلحة.

4- الاختصاص المشترك:

أوجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية على الاختصاص المشترك مع المحاكم الوطنية، غير أن لمحكمة سيراليون أسبقية على المحاكم الوطنية في سيراليون إن طلبت منها رسمياً التنازل عن اختصاصها، في أي مرحلة من مراحل الدعوى⁵⁰.

⁴⁸ - يعد صاموئيل هنجنا نورمان المنسق العام لقوات الدفاع المدني، وهو المسؤول الأول عن كافة العمليات العسكرية التي قامت بها تلك القوات في سيراليون، توفي نورمان في 22 فيفري 2007، نتيجة سوء حالته الصحية قبل صدور الحكم ضده بما يقارب خمسة أشهر، وهو ما ترتب عليه سقوط الدعوى نتيجة لوفاته. أما موانينا فوفانا فهو المسؤول الرئيسي عن السياسة التي اتبعتها قوات الدفاع المدني أثناء الحرب الأهلية والصراع المسلح في سيراليون. وفيما يخص أليو كونديو فهو المسؤول عن تدريب المنضمين الجدد إلى قوات الدفاع المدني ومن ثم فهو المسؤول عن تدريب الأطفال الذين نقل أعمارهم عن خمسة عشر سنة.

⁴⁹ - أبو السعود سمر محمد حسين، مرجع سابق، ص 201 و 202.

⁵⁰ - الدليمي عامر علي سمير، مرجع سابق، ص 82.

وقد أثار الاختصاص المشترك للمحكمة المدولة لسيراليون عن الجرائم الخاضعة للقانون السيراليوني تحديدا إشكالية احتمال وجود ازدواجية في الملاحقة القضائية، لذلك نص النظام الأساسي للمحكمة على مبدأ عدم الازدواج، فلا يجوز محاكمة أي شخص أمام المحاكم الوطنية في سيراليون عن الأفعال التي كان قد سبق أن حوكم بصدها أمام المحكمة المدولة، ولا يتم تطبيق هذا المبدأ إلا في حال محاكمة الأشخاص من قبل المحاكم الوطنية في سيراليون عن احد الأفعال التي تمت الإشارة إليها في النظام الأساسي للمحكمة، في حال ما إذا كان هذا الفعل المرتكب يعد من الجرائم العادية وليس الدولية. أو في حال أن تكون المحكمة الوطنية لا تتسم إجراءاتها بالحيادية والاستقلال، أو أن تكون قد شكلت من أجل حماية متهم من المساءلة الجنائية أمام المحاكم الدولية، بحيث يحق لمحكمة سيراليون في هذه الحالات إعادة محاكمة مثل هؤلاء الأشخاص في وقت لاحق⁵¹.

المحور الثالث: ضمانات المحكمة المدولة لسيراليون المتعلقة بالمحاكمة العادلة

اعتنقت محكمة سيراليون نفس المبدأ الذي أخذت به المحاكم الجنائية الدولية الخاصة لكل من يوغسلافيا سابقا ورواندا، حيث أكد نظامها الأساسي على ضمانات معينة للمتهم والضحايا والشهود.

أولاً: الضمانات الممنوحة للمتهم

يحمي مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين الأشخاص من المثول مرتين أمام المحاكم بسبب القيام بارتكاب فعل قد سبق المحاكمة عليه سواء ثبتت براءته أو تمت إدانته. هذا المبدأ يمنع النظام القضائي الوطني للدولة من محاكمة شخص عن ذات السلوك الذي يشكل جريمة كانت المحكمة الجنائية الخاصة لسيراليون قد سبق لها إدانة أو تبرئة ذلك الشخص عنها⁵². بالإضافة إلى أن الشخص الذي يكون قد صدر حكم عليه سواء بالإدانة أو البراءة من محكمة وطنية لسلوك يشكل أساسا جرائم وفقا للنظام الأساسي لا يجوز محاكمته أمام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لسيراليون. ومع ذلك فإن ذلك لن يحول دون المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الخاصة لسيراليون في حالة ما إذا: أ- كان الفعل الذي حوكم عليه قد كيف كجريمة عادية. ب- كانت إجراءات نظر القضية أمام المحكمة الوطنية مفتقرة إلى اعتبارات النزاهة والاستقلال أو موجهة إلى حماية المتهم من المسؤولية الجنائية الدولية، أو لم تكن القضية قد استوفت حقها من العناية الواجبة⁵³.

⁵¹ - أبو السعود سمر محمد حسين، مرجع سابق، ص 164.

⁵² - انظر الفقرة الأولى من المادة 9 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة لسيراليون.

⁵³ - انظر الفقرة الثانية من المادة 9 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة لسيراليون.

ولم تختلف الضمانات الممنوحة للمتهم من طرف المحكمة الجنائية المدولة لسيراليون عن تلك الممنوحة للمتهم في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا سابقا ولرواندا. بحيث يتمتع المتهم بمجموعة من الحقوق والضمانات كرسها المادة 17 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون، حيث ينبغي على الدائرة الابتدائية احترامها، ذلك أنه يجب عليها تبليغ المتهم فوراً بالتهمة المنسوبة إليه باللغة التي يفهمها أو يتحدث بها، كما تعطى له فرصة لكي يتعرف على التهمة أو أن يدفع بغير ذلك. للمتهم الحق في الحصول على وقت كاف وتسهيلات لإعداد دفاعه والتشاور مع محام من اختياره، كما يعد حضوره للمحاكمة من أهم الضمانات المقررة للدفاع عن نفسه وله الاستعانة بمساعدة قانونية من اختياره⁵⁴. كما يحق للمتهم أن يستجوب الشهود سواء كانوا شهود الإثبات أو شهود النفي، فضلا عن ذلك فله الحق بالاستعانة بمترجم إن لم يكن يفهم اللغة التي يعمل بها في المحكمة، ولا يجوز إجباره على إدلاء بشهادة ضد نفسه أو إجباره على الاعتراف بالذنب، حيث يعد حق المتهم في عدم الإدلاء بأقواله من الضمانات الأساسية المقررة له، فيستطيع الالتزام بالصمت ولا يكون سكوته سببا يُعتمد عليه لإدانته⁵⁵.

وكما سبق ذكره بالنسبة للمدعى العام، الذي يلتزم باحترام قرينة البراءة لأي مشتبه فيه أو متهم، حيث يقع عبء الإثبات في هذه الحالة على المدعى العام وليس على المتهم لأن الأصل في الإنسان البراءة، وبالتالي لا بد أن يعامل المتهم معاملة الشخص البريء حتى تثبت إدانته بموجب حكم قضائي⁵⁶.

أما فيما يتعلق بالحق في الاستئناف، فلقد أكد النظام الأساسي لمحكمة سيراليون على أحقية المتهم إلى جانب الادعاء العام في استئناف أحكام الغرفة الابتدائية وكما هو معمول به على مستوى المحاكم الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا ولرواندا يقدم الاستئناف في حالة وجود خطأ إجرائي أو قانوني يبطل القرار أو خطأ في الوقائع يترتب عليه في عدم تحقيق العدالة⁵⁷. ففي قضية قوات الدفاع المدني تقدم دفاع المتهم أليو كونديوا بستة طعون على الحكم الصادر بحقه من الدائرة الابتدائية الأولى، حيث أكد دفاعه على وجود عدد من الأخطاء في الوقائع المقدمة للدائرة الابتدائية الأولى ترتب عليها وجود عدد من أخطاء قانونية يمكن أن تكون سببا في عدم تحقيق العدالة، حيث اعترض دفاع المتهم على طعن الدفاع بشأن أدلة الإثبات مؤكدا على عدم وجود دليل مادي يثبت بما لا يدع مجالا للشك ارتكاب موكله لجريمة قتل في منطقة تاليا Talia أو حتى عمه بان مرؤوسيه قد استخدموا العنف والمعاملة القاسية، وكذلك فيما يتعلق بعمليات السلب والنهب فضلا عن عدم وجود أي دليل مادي يثبت مشاركة موكله أو علمه بعمليات تجنيد وتسخير الأطفال دون الخامسة عشرة، كما قام الدفاع بالطعن أيضا في العقوبات الصادرة في حق

⁵⁴ - انظر الفقرة 4/أ، ب، ج، د من المادة 17 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون.

⁵⁵ - انظر الفقرة 4/هـ، و، ز من المادة 17 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون.

⁵⁶ - انظر الفقرة الثالثة من المادة 17 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون.

⁵⁷ - انظر الفقرة الأولى من المادة 20 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون.

موكله مؤكداً أن الدائرة الابتدائية الأولى عاقبت موكله على أساس وجود نية مسبقة لارتكاب الجرائم التي أدين بصدها مما نتج عنه تشديد العقوبة بحق موكله دون أساس لصحة ذلك.⁵⁸

وبعد النظر في الطعون المقدمة من طرف دفاع المتهم، قبلت دائرة الاستئناف أربعة طعون من أصل ستة، بحيث تمت تبرئته من تهمة ارتكاب جريمة السلب والنهب، فضلاً عن تبرئة المتهم من العقوبات الجماعية وتسخير وتجنيب الأطفال دون الخامسة عشر لاستخدامهم في الأعمال العدائية بشكل فعلي لعدم توافر الأدلة المادية التي تثبت ذلك. وبناء عليه حكمت دائرة الاستئناف على المتهم بالسجن لمدة 20 عاماً بتهمة الإبادة⁵⁹.

أما بالنسبة لحق المتهم في طلب إعادة النظر في الحكم، وكما هو معمول به على مستوى المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا سابقاً ورواندا، فلقد قيد النظام الأساسي لمحكمة سيراليون إعادة النظر باكتشاف واقعة جديدة لم تكن معروفة وقت نظر الدعوى أمام دائرة المحاكمة أو دائرة الاستئناف، وكانت عاملاً حاسماً في التوصل إلى الحكم⁶⁰.

وفي جميع قضايا المسؤولية عن الفضائح التي ارتكبت في سيراليون أثناء الحرب الأهلية والتي قتل فيها نحو 120 ألف شخص، كفلت المحكمة للمتهم عدم تعرضه للضرب والتعذيب، أو دفعه على الاعتراف ضد نفسه أو عدم تمكينه من تقديم أدلته وتوضيحاته، أو حرمانه من ممارسة حق الدفاع، كما أنه لم تفرض ازدواجية في مجال الإجراءات الجنائية ليطبق كل إجراء على فئة دون أخرى من المتهمين⁶¹.

ثانياً: الضمانات الممنوحة للضحايا والشهود

اعتتقت محكمة سيراليون نفس المبدأ الذي أخذت به المحاكم الجنائية الدولية الخاصة لكل من يوغسلافيا سابقاً ورواندا، حيث أكد نظامها الأساسي على مكنة مشاركة الضحايا في الإجراءات فيما يتعلق بالتعويضات فقط، وهذا ما أقرته أحكام المادة 105 من قواعد الإجراءات قواعد الإثبات لمحكمة سيراليون.

⁵⁸ - أبو السعود سمر محمد حسين، مرجع سابق، ص 213 وما يليها. انظر The Spécial Court For Sierra Leone, The Appeals Chamber, The Judgment Of The Appeal Chamber Of The Prosecutor Against MOININA Fofana and Allieu Kondewa, 28th May 2008, para12,13.

⁵⁹ - Ibid., para 191-194.

⁶⁰ - انظر الفقرة الأولى من المادة 21 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون.

⁶¹ - سعد الله عمر، مرجع سابق، ص 150.

نص النظام الأساسي لمحكمة سيراليون على مبدأ حماية الضحايا والشهود، حيث أنشأ وحدة الضحايا والشهود ضمن دائرة التسجيل التي تتولى توفير الإجراءات والترتيبات الأمنية وتقديم المساعدة والاستشارات وأنواع الدعم الأخرى⁶²، من بينها توفير عدد من الخبراء لمعالجة الشهود والضحايا من الصدمات النفسية خاصة تلك الناجمة عن جرائم العنف الجنسي، بالإضافة إلى توفير الأمن والحماية للشهود بعد الكشف عن هويتهم أو توطين بعضهم في قرى أو مقاطعات بعيدة عن مقاطعاتهم الأصلية أو حتى في دولة أخرى، وغالبا ما تتم تلك الخطوة في إطار غير رسمي بالتعاون مع المنظمات الدولية حيث يصعب الحصول على موافقة رسمية من إحدى الدول لتلتزم بموجبها باستضافة احد الشهود أو ذويهم⁶³. غير أن هذه الإجراءات قد تبدو متعارضة مع الضمانات القانونية الممنوحة للمتهم كالحق في استجواب الشاهد ومثوله أمام المحكمة بحضور المتهم، لكن كما سبق الإشارة إليه ونظرا لحساسية بعض الجرائم فإن مسألة حماية الضحايا والشهود تكون من الضرورات التي تستوجبها طبيعة الجرائم المرتكبة في سيراليون⁶⁴.

كما يكفل النظام الأساسي لمحكمة سيراليون عدم تعرض الشهود والخبراء القادمون من خارج سيراليون، بناء على استدعاء أو بطلب من القضاة أو المدعى العام، للمقاضاة أو الاحتجاز أو لأي قيد على حريتهم من قبل سلطات سيراليون، ولا يتعرضون لأي إجراء قد يؤثر على ممارستهم لوظائفهم بحرية واستقلالية⁶⁵.

الخاتمة

اتضح من خلال هذه الورقة البحثية، أن المحكمة المدولة لسيراليون كغيرها من المحاكم المدولة الأخرى قد لقيت اعترافا كبيرا من قبل الجماعة الدولية لمواجهة مسألة الحصانات أمام القضاء الوطني. فالطابع الخاص الذي تميزت به من ناحية التشكيل والاختصاص القضائي المختلط أكسبها ميزة خاصة.

فبالنظر إلى محتوى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية المدولة لسيراليون وكذا لاجتهادها القضائي، تبين لنا أن هناك العديد من الأحكام التي مثلت سابقة هامة في إنشاء نظام روما.

⁶² - الشواني نوزاد احمد ياسين، حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، المركز القومي للدراسات القانونية، القاهرة، 2014، ص334.

⁶³ - أبو السعود سمر محمد حسين، مرجع سابق، ص 191.

⁶⁴ - الشواني نوزاد أحمد ياسين، نفس المرجع، ص334.

⁶⁵ - انظر المادتين 14 و15 من اتفاق الأمم المتحدة وحكومة سيراليون بشأن إنشاء محكمة خاصة بسيراليون، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة رقم s/915/2000 الصادر بتاريخ 2000/10/04.

حيث اعتُبر إنشاء المحكمة الجنائية المختلطة لسيراليون تمهيدا لإقامة آلية قضائية دولية شاملة ودائمة لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية. كما ساهمت المحكمة في ضمان احترام مبادئ القانون الدولي، وحماية حقوق الإنسان وإنصاف الضحايا، عن طريق تحديد الجرائم الدولية والمعاقبة عليها، وتقرير مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد نتيجة انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية.

قائمة المراجع:

الكتب :

- الفقي عبير محمد أحمد، دراسة عن دور الموارد في تأجيج الصراع في سيراليون، معهد البحوث والدراسات الإفريقية، جامعة القاهرة.
- عيو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، عمان، 2007.
- أبو السعود سمر محمد حسين دور المحكمة الخاصة لسيراليون في تحقيق العدالة الانتقالية، المكتب العربي للمعارف، الطبعة الأولى، القاهرة، 2015.
- عبد القادر مصطفى أيمن، جرائم الحرب في إفريقيا" دراسة خاصة لحالتي رواندا والسودان"، المكتب العربي للمعارف، الطبعة الأولى، القاهرة، 2015.
- سعد الله عمر، المحاكمة العادلة أمام المحاكم الجنائية الدولية، دار هومة، الجزائر، 2014.
- الدليمي عامر علي سمير، صلاحية المدعى العام القانونية لدى المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة، دراسة مقارنة، دار غيداء للنشر، 2013.
- الشواني نوزاد أحمد ياسين، حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي" دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، المركز القومي للدراسات القانونية، القاهرة، 2014.
- بوسماحة نصرالدين، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008 .

أطروحات:

- حوة سالم، سير المحاكمة الجنائية في القانون الدولي الجنائي على ضوء تجربة المحاكم الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية ، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014/2013.

النصوص القانونية وقرارات هيئة الأمم المتحدة:

- النظام الأساسي لمحكمة سيراليون.
- قرار مجلس الأمن رقم S/RES/1132/1997 الصادر بتاريخ 1997/10/8.
- قرار مجلس الأمن رقم S/RES/1181/1998 الصادر بتاريخ 1998/07/13.
- اتفاق السلام المبرم بين حكومة سيراليون والجمبهة الثورية المتحدة، رسالة موجهة الى رئيس مجلس الأمن تحت رقم S/1999/777 الصادر بتاريخ 1999/07/12.
- قرار مجلس الأمن تحت رقم (S/RES/1270(1999) ، الصادر بتاريخ 1999/10/22.
- قرار مجلس الأمن رقم S/RES/1315/2000 ، الصادر بتاريخ 14 أوت 2000.
- وثيقة الأمم المتحدة رقم S/2000/1234، الصادرة عن مجلس الأمن بتاريخ 2000/12/22.
- رسالة موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام تحت رقم S/2001/693 المؤرخة بتاريخ 2001/07/13.
- رسالة موجهة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن تحت رقم S/2001/722 المؤرخة بتاريخ 2001/07/23.
- اتفاق الأمم المتحدة وحكومة سيراليون بشأن إنشاء محكمة خاصة بسيراليون، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة رقم S/915/2000 الصادر بتاريخ 2000/10/04.
- وثيقة الأمم المتحدة رقم S/RES/1315/2000، قرار مجلس الأمن رقم 2000/1315 الصادرة في 14 أوت 2000.
- وثيقة الأمم المتحدة رقم S/2000/1234، الصادرة عن مجلس الأمن بتاريخ 2000/12/22.
- وثيقة الأمم المتحدة رقم S/2001/95 الصادرة بتاريخ 2001/01/31.
- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول إنشاء محكمة خاصة لسيراليون، تحت رقم S/915/2000، الصادر بتاريخ 4 اكتوبر 2000.

-The Spécial Court For Sierra Leone, The Appeals Chamber, The Judgment Of The Appeal Chamber Of The Prosecutor Against MOININA Fofana and Allieu Kondewa, 28th May 2008, para12,13.

- دليل حول العدالة الانتقالية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، منشورات الأمم المتحدة، 2014

استمارة مشاركة

الاسم و اللقب: محمد عياد

الرتبة العملية : طالب دكتوراه سنة ثانية(02)

التخصص: قانون البيئة

المؤسسة: جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق سعيد حمدين

الهاتف: 0550-30-40-33

الإيميل الشخصي: aiadmohameddoctorat@gmail.com

الإيميل المهني: m.aiad@univ-alger.dz

لغة المداخلة : العربية

مداخلة بعنوان : المحكمة الدولية الخاصة بلبنان بين العدالة الدولية و السيادة الوطنية

المحور الثاني: نماذج متعددة للمحاكم الجنائية المختلطة

ملخص

إن المحكمة الخاصة بلبنان تعتبر نموذجا جديدا من المحاكم المؤقتة، فهي تجمع بين إيجابيات النموذج السيراليوني والنموذج الرواندي.

فنتيجة لاغتيال الوزير الأول اللبناني رفيق الحريري بتاريخ 14/02/2005 دعت كل من فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية مجلس الأمن للانعقاد ونتج عنه صدور القرار الدولي رقم 1757 سنة 2007 القاضي بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة لمحاكمة مرتكبي هذه الجريمة تحت عنوان الباب السابع من ميثاق الأمم المتحدة مستمدة شرعيتها من الشرعية الدولية وهي ذات تكوين مختلط من حيث التشكيلة بجمعها بين قضاة أجانب وقضاة وطنيين ، وذات تكوين مختلط من حيث القانون الواجب التطبيق ، ورغم أن الجريمة الواقعة هي جريمة داخلية وهو ما طرح النقاش والجدل بين الرفض و القبول وبين المسؤولية الفردية و المعنوية و بين السيادة و الحصانة وهو ما دفعنا إلى تسليط الضوء على هذه المحكمة انطلاقا من تأسيسها ودوافعه، إلى تشكيلها واختصاصها والأحكام الصادرة عنها .

وقد بينت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بלבنا الاختصاص القضائي للمحكمة ، أما المادة الثانية منه فتطرقت إلى القانون الواجب التطبيق، والمادة الثالثة منه تطرقت إلى المسؤولية الجنائية الفردية.

وبعد سنوات من الانتشاء و العمل القضائي انتهى كل ذلك إلى صدور حكم الادانة بتاريخ 2020/08/18 عن المحكمة الجنائية الخاصة بلبنا و الذي جاء في 2600 صفحة و أعلنت العقوبة في 2020/12/11 على سليم جميل عياش ، ولاتزال المحكمة الجنائية الخاصة بلبنا مستمرة رغم توقفها عن الفصل في الاستئناف نتيجة غياب التمويل ومازال الجدل مستمر كذلك نظرا لاعتبارها تحولا في عملية تطور العدالة الدولية.

Summary:

The Special Tribunal for Lebanon is a new model of temporary courts, as it combines the advantages of the Sierra Leonean model and the Rwandan model.

As a result of the assassination of Lebanese Prime Minister Rafik Hariri on February 14, 2005, France and the United States of America called the Security Council to convene, which resulted in the issuance of International Resolution No. 1757 in 2007 to establish a special international criminal court to try the perpetrators of this crime. Under the title of Chapter VII of the Charter of the United Nations, its legitimacy is derived from international legitimacy, and it has a mixed composition in terms of its composition by combining foreign judges and national judges, and with a mixed composition in terms of applicable law. And acceptance, and between individual and moral responsibility, and between sovereignty and immunity, which prompted us to shed light on this court starting from its establishment and motives, to its formation, its jurisdiction and the rulings issued by it.

The first article of the statute of the Special Criminal Court for Lebanon clarified the jurisdiction of the court, the second article of it deals with the applicable law, and the third article deals with individual criminal responsibility. After years of establishment and judicial work, all of this ended with the issuance of the guilty verdict on 08/18/2020 by the Special Criminal Tribunal for Lebanon, its ruling, which came in 2,600 pages and announced the punishment on 11/12/2020 against Salim Jamil Ayyash, And the Special Criminal Tribunal for Lebanon is still continuing, despite its failure to adjudicate the appeal due to the lack of funding, and the controversy continues as well, given that it is considered a shift in the process of developing international justice.

مقدمة:

أنه و نتيجة للحروب و النزاعات أنشأت محاكم جنائية مختلطة سواء دولية أو محلية كما هو الحال بالنسبة للمحكمة الخاصة بيوغسلافيا و سيراليون رغم وجود المحكمة الجنائية الدولية الدائمة والتي تختص بالنظر في جرائم محددة على سبيل الحصر ولا تضم كل الجرائم، كما ذلك ونتيجة لأسباب أخرى يعتبر سببا في ظهور المحاكم الجنائية المختلطة ، و نتيجة توافر ظروف معينة أساسها عملية اغتيال رفيق الحريري و أخرى سياسية ساهمت كلها في إنشاء المحكمة الجنائية الخاصة بلبنان التي لا زالت إلى غاية اليوم رغم صدور الحكم فيها تطرح العديد من التساؤلات بين السيادة والحصانة، بين الرفض و القبول و بين العدالة الدولية والسيادة الوطنية.

وتبرز أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على المبادئ القانونية التي تقوم عليها المحكمة الجنائية الخاصة بلبنان .

هل المحكمة الجنائية الخاصة بلبنان آلية فعالة لتحقيق العدالة الدولية؟

وقد اعتمدنا على المنهج التحليلي الوصفي للنصوص القانونية للإجابة على هذه الإشكالية .

أولا/تأسيس المحكمة الجنائية الخاصة بلبنان:

بعد الاحداث التي عرفها لبنان سنة 2005 وبالأخص اغتيال رئيس الوزراء الأسبق رفيق الحريري في 14/02/2005 وعدد من الضحايا الآخرين ، تمت المطالبة بتحقيق دولي وهو ما يتجلى من خلال القرار 1595 الصادر في 07/04/2005 بإنشاء لجنة مستقلة دولية للتحقيق (اللجنة) تتخذ من لبنان مقرا لها من أجل مساعدة السلطات اللبنانية في التحقيق الذي تجريه في جميع الجوانب و تحديد هوية مرتكبيه و مموليه ومنظميه و المتواطئين معه¹، بعد ذلك تم إقرار أن هذا العمل الارهابي يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين وتمديد عمل اللجنة².

إلى أن تقرر بدء التفاوض مع حكومة لبنان على اتفاق يرمي إلى انشاء محكمة ذات طابع دولي استنادا إلى المعايير الدولية في مجال العدل الجنائي³.

أنه وبتاريخ 27/03/2007 تم تمديد ولاية لجنة التحقيق الدولية حتى 15/06/2008⁴، و انه تطبيقا للقرار 1664 تم التوصل إلى اتفاق بين الأمم المتحدة والجمهورية اللبنانية بشأن انشاء محكمة خاصة للبنان قد وقعته الحكومة اللبنانية بتاريخ 23/01/2007 والأمم المتحدة بتاريخ 06/02/2007 وتم البدء بسريان أحكام الوثيقة المتعلقة بإنشاء محكمة خاصة بلبنان اعتبارا من 10/06/2007⁵، و بذلك تكون المحكمة الدولية الخاصة قد أنشأت و تم تأسيسها بين قبول القوى الموالية للحكومة اللبنانية تطبيقا للشرعية الدولية، ورفض أحزاب المعارضة لانتهاك السيادة اللبنانية.

فالمؤيدون لتشكيل هذه المحكمة يبررون ذلك بأن ما وقع يهدد السلم و الأمن الدوليين و يمنح الصلاحية لمجلس الأمن ، و هو ما يتجلى في القرار 1757 ، أما الراضون فيعتبرون الجريمة داخلية و تخضع للقانون اللبناني و أن قرار مجلس الامن يخالف قواعد القانون الدولي و الدستور اللبناني⁶.

1. القرار 1595 والصادر في 07/04/2005 ، ص02.

2. القرار 1636 الصادر في أكتوبر 2005 ، ص03.

3. القرار 1664 الصادر في 29/03/2006 ، ص02.

4. القرار 1748 الصادر في 27/03/2007، ص02.

5. القرار 1757 الصادر في 30/05/2007 ، ص03.

6. نجلاء مصطفى حسين بشينة، تحت اشراف د. مدحت عبد الحليم رمضان، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بلبنان بين الرفض و القبول ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، سنة 2014-2015، ص 22 إلى 26.

ومما سبق فان المحكمة الخاصة بلبنان هي هيئة قضائية مستقلة مشكلة من قضاة دوليين و وطنيين ومقرها بلاهاي بهولندا وهي المحكمة الأولى من نوعها في تناول الارهاب بوصفه جريمة قائمة بذاتها¹، وهي ليست إحدى المؤسسات التابعة للأمم المتحدة ولكن الأمم المتحدة هي أحد أطراف الاتفاقية المنشأة للمحكمة، وكما أن ليس للمحكمة علاقة مباشرة بمجلس الأمن برغم أن القرار رقم 1757 صادر في مجلس الأمن².

ثانيا/ تشكيلة المحكمة الجنائية الخاصة بلبنان :

أشار الاتفاق الحاصل بين الامم المتحدة والجمهورية اللبنانية بشأن انشاء محكمة خاصة للبنان إلى تكوين المحكمة الخاصة و تعيين القضاة.

1- الدوائر :

وتتقسم إلى:

أ- الدائرة التمهيدية تتشكل من قاضي دولي واحد للإجراءات التمهيدية.

ب- الدائرة الابتدائية بثلاث قضاة أحدهم لبناني و اثنان دوليان.

ج- دائرة الاستئناف بخمسة قضاة اثنان لبنانيان و ثلاثة قضاة دوليون.

د- يمكن إنشاء دائرة ابتدائية ثانية تشكل بنفس تشكيل الدائرة الابتدائية.

هـ- قاضيان مناويان أحدهما لبناني و الآخر دولي³.

2- الادعاء :

يتم تعيين المدعي العام لمدة ثلاث سنوات من طرف الأمين العام للأمم المتحدة بناء على توصية من فريق اختبار و بالتشاور مع الحكومة اللبنانية، كما يتم تعيين نائب لبناني للمدعي العام من طرف الحكومة بعد التشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة¹.

¹. د. اسلام البياري ، دراسة قانونية المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ، مجلة القانون الدستوري و العلوم الادارية ، العدد الثالث، ماي 2019 ، المركز الديمقراطي العربي برلين ألمانيا، ص158.

². دليل المحكمة الخاصة بلبنان ، المركز الدولي للعدالة الانتقالية أبريل 2008، ص16.

³. المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة للبنان ، ص17.

يتولى المدعي العام مسؤولية التحقيق مع الاشخاص المسؤولة عن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الخاصة، والمدعي العام هيئة منفصلة ومستقلة من هيئات المحكمة الخاصة².

3- قلم المحكمة الجنائية الخاصة ببلبنان:

يعين الامين العام للأمم المتحدة من موظفي الأمم المتحدة مسجلا لمدة ثلاث سنوات يكون مسؤولا عن توفير الخدمات للدوائر و مكتب المدعي العام ، وعن تعيين جميع الموظفين ويتولى إدارة المحكمة الخاصة المالية و البشرية³.

يتألف قلم المحكمة من مسجل ومن يلزم من الموظفين ويتولى قلم المحكمة الخاصة مسؤولية ادارة المحكمة و تقديم الخدمات لها تحت اشراف رئيس المحكمة.

كما ينشئ المسجل وحدة للمجني عليهم والشهود ضمن قلم المحكمة⁴.

4- مكتب الدفاع للمحكمة الجنائية الخاصة ببلبنان:

يتم تعيين رئيس مكتب الدفاع مستقل يتولى المسؤولية عن تعيين موظفي المكتب و وضع لائحة بأسماء محامي الدفاع من طرف الامين العام بالتشاور مع رئيس المحكمة الخاصة، و يقوم مكتب الدفاع بتقديم الدعم والمساعدة لمحامي الدفاع و لمستحيي المساعدة القانونية⁵.

تكفل الحكومة لمحامي الدفاع عن مشتبه فيه أو متهم بان لا يتعرض أثناء وجوده في لبنان لأي اجراء يؤثر على مهامه و حريته ، كما يمنح محامي الدفاع بوجه خاص الحصانة و حرمة جميع المستندات المتعلقة بأداء عمله⁶.

ثالثا/ الاختصاص:

1. المادة 03 من الاتفاقية المبرمة بين الأمم المتحدة و الجمهورية اللبنانية بشأن انشاء محكمة خاصة ببلبنان، المؤرخ في 2006/03/21، ص 06.
2. المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة للبلبنان، ص19.
3. المادة 04 من الاتفاقية المبرمة بين الأمم المتحدة و الجمهورية اللبنانية بشأن انشاء محكمة خاصة ببلبنان، المؤرخ في 2006/03/21، ص07.
4. المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة للبلبنان، ص19.
5. المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة للبلبنان، ص20.
6. المادة 13 من الاتفاقية المبرمة بين الأمم المتحدة و الجمهورية اللبنانية بشأن انشاء محكمة خاصة ببلبنان، المؤرخ في 2006/03/21.

تتميز المحكمة الجنائية الخاصة بلبنان بكونها المحكمة المختلطة الوحيدة التي ينحصر اختصاصها في الجرائم المحددة في القانون اللبناني دون الجرائم الدولية خاصة المشار إليها في المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، كما أنها غير مختصة بالنظر في القضايا المتعلقة بانتهاك أحكام اتفاقيات جنيف الرابع لعام 1949 و بروتوكولها الإضافي الثاني لعام 1977.¹

1- الاختصاص الموضوعي:

يكون للمحكمة اختصاص بالنظر في الجرائم الارهابية وعلى الأخص الهجوم الذي وقع في 2005/02/14 و أدى إلى مقتل رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري ومقتل و إصابة أشخاص آخرين في لبنان. ، و الهجمات الواقعة في الفترة بين 2004/10/01 و 2005/12/12.²

2- الاختصاص الشخصي:

ينعقد للمحكمة الاختصاص على الأشخاص المسؤولين عن الهجوم الذي وقع في 2005/02/14 و أدى إلى مقتل رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري وكذا الأشخاص المسؤولين عن الهجمات التي وقعت بين 2004/10/01 و 2005/12/12.³

3- الاختصاص الزمني :

حددت المدة بثلاث سنوات لانتهاء المحكمة و في حالة عدم التمكن التمديد⁴، وتختص المحكمة بالنظر في الجرائم الواقعة زمنيا بتاريخ 2005/02/14 والذي أدى إلى مقتل رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري و كذا الواقعة بين 2004/10/01 و 2005/12/12 فهي غير مختصة لا قبل هذا التاريخ ولا بعده⁵.

4- الاختصاص المكاني:

تختص المحكمة الخاصة بلبنان مكانيا بالجرائم الواقعة بلبنان في الفترة الزمنية المحددة بموجب أحكام المادة 01 من النظام الأساسي للمحكمة.

¹ .العوفي نصار ، خصومة متابعة مرتكبي الجرائم أمام المحاكم الدولية ، ماجستير ، كلية الحقوق تيزي وزو ، سنة 2016.

² . المادة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بلبنان.

³ نفس المرجع.

⁴ المادة 21 من الاتفاقية المبرمة بين الأمم المتحدة و الجمهورية اللبنانية بشأن انشاء محكمة خاصة بلبنان، المؤرخ في 2006/03/21،

⁵ المادة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بلبنان.

رابعاً/ الإجراءات:

يضم النظام الأساسي عدداً من الإجراءات التي تدير على النظام الروماني الألماني التحقيقي أو نظام القانون المدني الذي يقوم عليه أساساً النظام القانوني اللبناني وبعض عناصر النظام الأنجلو أمريكي¹.

تقسم الإجراءات على سبع مراحل:

- ✓ التحقيق.
- ✓ تصديق قرار الاتهام.
- ✓ المثول الأول والجواب على التهم.
- ✓ المرحلة التمهيديّة.
- ✓ المحاكمة.
- ✓ تحديد العقوبة.
- ✓ الاستئناف وإعادة المحاكمة².

1- التحقيق:

يقوم المدعي العام بالتحقيق من خلال استدعاء و استجواب المشتبه به والمتضررين والشهود وجمع الأدلة و التماس المساعدة من أي سلطة في دولة معينة، وطلب إصدار الأوامر اللازمة³.

كما يمكن للمدعي العام أن يطلب من دولة ما القيام بالإجراءات الاحتياطية في حالة العجلة⁴، ويجوز للمدعي العام خلال التحقيق أن يقدم إلى قاضي الإجراءات التمهيديّة طلباً للحصول على أمر أو طلب لنقل المشتبه بهم أو توقيفهم احتياطياً⁵.

ويتولى المدعي العام مسؤولية حفظ المعلومات والعناصر المجمعّة خلال التحقيق¹.

¹ دليل المحكمة الخاصة بلبنان المركز الدولي للعدالة الانتقالية أبريل 2008، ص28.

² المحكمة الخاصة بلبنان، الموجز في الإجراءات الجنائية في المحكمة الخاصة بلبنان، أوت 2018، الطبعة الرابعة، ص28.

³ المحكمة الخاصة بلبنان، المادة 61 من قواعد الاجراءات و الإثبات للمحكمة الخاصة بلبنان، ديسمبر 2020، ص62.

⁴ المحكمة الخاصة بلبنان، المادة 62، ص62-63..

⁵ المادة 63 من نفس المرجع، ص 63-64-65.

للمشتبه به الحق في الاعلام و الاستعانة بمحامي والحصول على مساعدة مترجم فوري والتزام الصمت، و أن لا يستجوب في غياب محاميه².

يتم تسجيل استجواب المدعي العام للمشتبه به عن طريق الفيديو و إذا استحال أن يتم ذلك عمليا يتم تسجيله صوتيا ، و إذا كان ذلك غير ممكن فعليا يجوز استثنائيا استجوابه بدون تسجيل³.

2- تصديق قرار الاتهام:

إذا توصل المدعي العام إلى اقتناع بوجود أدلة كافية ضد المشتبه به يحيل قرار الاتهام إلى قاضي الإجراءات التمهيدية لمراجعته و تصديقه بعد أن يدققه و يحدد تاريخا للنظر في قرار الاتهام⁴.

يجوز للمدعي العام تعديل قرار الاتهام ويكون قبل تصديقه بدون اذن وبعد تصديقه بإذن⁵، كما يجوز للمدعي العام الرجوع عن قرارا الاتهام أو عن تهمة في قرار الاتهام⁶.

يتم اعلان قرار الاتهام بعد تصديقه من قبل قاضي الإجراءات التمهيدية ويجوز لقاضي الإجراءات التمهيدية أن يأمر بعدم إعلان قرار الاتهام بناء على طلب المدعي العام أو الدفاع في حالات استثنائية⁷.

يسلم قرار الاتهام المصدق إلى سلطات الدولة التي يقيم فيها المتهم أو كانت آخر مقر إقامة معروف له أو يعتقد أنه متواجد في أراضيها أو خاضعا لسلطتها من أجل تبليغه⁸.

يقوم رئيس قلم المحكمة بإرسال نص إعلان إلى السلطات في أي دولة من الدول المعنية أو أي هيئة معنية لنشره أو بثه ويعلم الجمهور بوجود قرار الاتهام⁹.

¹ المادة 64 من نفس المرجع، ص 65.

² المادة 65 من نفس المرجع، ص 65-66.

³ المادة 66 من نفس المرجع، ص 66-67.

⁴ المادة 68 من نفس المرجع، ص 67-68-69.

⁵ المادة 71 من قواعد الاجراءات و الإثبات للمحكمة الخاصة بلبنان، ص 70-71.

⁶ المادة 72 من نفس المرجع ، ص 71-72.

⁷ المادة 73 و 74 ، من نفس المرجع ، ص 72.

⁸ المادة 76 من نفس المرجع ، ص 73-74.

⁹ المادة 76 مكرر ، من نفس المرجع ، ص 74.

3- المثل الأول و الجواب على التهم:

يمثل المتهم أمام غرفة الدرجة الأولى أو قاضي يعينه الرئيس عند تنفيذ دعوى للحضور أو مذكرة توقيف أو بعد نقل المتهم إلى مقر المحكمة¹.

يمكن للمتهم أن يقر بمسؤوليته طواعية أو بناء على اتفاق حول المسؤولية²، ويجوز للشخص الموقوف والمحتجز أو بواسطة محاميه أن يقدم طلباً بإخلاء سبيله ولا يجوز لقاضي الإجراءات التمهيدية أو للغرفة رفض إخلاء السبيل إلا إذا كان مقتنعاً بأن التوقيف المؤقت ضروري³.

كما أنه هناك إجراءات بديلة للتوقيف و الاحتجاز بحضور المتهم غير الموقوف للإجراءات و حضور الجلسات بواسطة نظام المؤتمرات المتلفزة⁴

4- المرحلة التمهيدية:

لقاضي الإجراءات التمهيدية دور قبل تصديق قرار الاتهام وبعد النظر فيه، وله النظر في الدفوع الأولية كما يضع في بداية سير الإجراءات التمهيدية خطة عمل و تنفيذها ويجوز له جمع الأدلة استثنائياً بناء على طلب من أحد الفريقين أو من المتضررين المشاركين في الإجراءات كما يمكن له استجواب الشهود الذين لم تكشف هويتهم⁵.

بعد أول مثل لمتهم يدعو قاضي الإجراءات التمهيدية إلى عقد جلسة تمهيدية أولى كما يعقد جلسة تمهيدية ثانية⁶.

بعد تسلم الوثائق من المدعي العام و الدفاع يحيل قاضي الإجراءات التمهيدية الملف كاملاً إلى غرفة الدرجة الأولى⁷

1. المادة 98 ، من نفس المرجع ، ص 95-96.

2. المادة 99 و 100 ، من نفس المرجع ، ص 96-97.

3. المواد 101 و102 ، من نفس المرجع ، ص 98-99-100.

4. المادة 103 و105 ، من نفس المرجع ، ص 100-101-102.

5. المواد من 88 إلى 93 ، من قواعد الاجراءات و الإثبات للمحكمة الخاصة بلبنان، ص 83 إلى 91.

6. المادة 94 ، من المرجع السابق، ص 92.

7. المادة 95 ، نفس المرجع ، ص 92-93.

يكون كل ما أودع من مستندات و أوامر في مرحلة الإجراءات التمهيدية علنيا إلا إذا دعت ضرورة سير التحقيق أو حماية الأشخاص يتم سرا¹.

5- المحاكمة:

يجوز لغرفة الدرجة الأولى أن تامر بأن يحاكم بصورة منفصلة الأشخاص الموجهة إليهم تهم مشتركة كما أنه لا تستخدم وسائل الإكراه في نطاق اختصاص المحكمة، كما يمكن لكل فريق أو المتضرر الادلاء بتصريح تمهيدي، ويجوز للمتهم أن يدلي بتصريحات أمام غرفة الدرجة الأولى في أية مرحلة من مراحل المحاكمة ولقضاة غرفة الدرجة الأولى أو غرفة الاستئناف تلقائيا أو بطلب من أحد الفريقين أو محامي المتضررين توجيه أسئلة معينة للمتهم في أي مرحلة من المحاكمة و يتم استجواب الشهود طبقا للمادة 20 فقرة 02 من النظام الأساسي إذا أتاحت لها اتباع الأصول المذكورة، كما يحق لكل فريق دعوة الشهود وتقديم الأدلة وفقا لترتيب معين إلا إذا رأت غرفة الدرجة الأولى خلافا لذلك و يجوز للمدعي تقديم مطالعته و الرد على مرافعة الدفاع، وعند انتهاء الفريقين من تقديم الأدلة يعلن القاضي رئيس الغرفة اختتام المحاكمة وتقوم غرفة الدرجة الأولى بالذاكرة سرا².

في ختام مطالعة المدعي العام تصدر غرفة الدرجة الأولى بموجب قرار شفهي أو خطي بعد الاستماع إلى مرافعات الفريقين حكما بالبراءة من أي تهمة إذا لم تتوفر أدلة مؤيدة للإصدار حكم إدانة في تلك التهمة يجوز للمدعي العام استئناف أي حكم بالبراءة و يتلى الحكم في جلسة علنية بعد صدوره بأكثرية القضاة ويكون معللا كتابة، وإذا أدين المتهم و كان غير محتجز يجوز لغرفة الدرجة الأولى أن تصدر مذكرة توقيف أو أمرا بالاحتجاز بانتظار تحديد العقوبة وفي حالة صدور حكم بالبراءة يطلق سراح المتهم إلا إذا أقام المدعي العام استئنافا فيمكن لها اصدار أمرا بمواصلة الاحتجاز كما يجوز للشخص الذي أعلنت براءته و محتجز أن يستأنف أمر الاحتجاز أمام غرفة الاستئناف³.

وقد توصلت المحكمة إلى اصدار حكم بالإدانة بتاريخ 2020/08/18 في أول قضية⁴

6- تحديد العقوبة:

¹. المادة 96 ، نفس المرجع ، ص 94.

². المواد من 141 إلى 148 ، نفس المرجع ، ص من 128 إلى 131.

³. المواد 167 إلى 170 ، من قواعد الاجراءات و الإثبات للمحكمة الخاصة ببلبنان، ص 143 إلى 145.

⁴. الاطلاع على الموقع الالكتروني للمحكمة الجنائية الخاصة ببلبنان <https://www.stl-tsl.org/fr>

إذا تمت ادانة المتهم من غرفة الدرجة الأولى فيجوز للمدعي العام والدفاع تقديم أية معلومات ذات صلة يمكن أن تساعد في تحديد العقوبة المناسبة و تحديد العقوبة بالنسبة على كل تهمة وارده في قرار الاتهام و تقرر جمعها أو ادغامها لما لها من السلطة في فرض عقوبة واحدة تتناول النشاط الاجرامي للمتهم و يكون النطق بالعقوبة علنيا و تصدر بالأكثرية وتكون مكتوبة ومعللة ويجوز الحكم على المدان بالسجن لفترة معينة قد تكون مدة الحياة و تنفذ العقوبة فور اصدارها ويعلق تنفيذها في حالة الاستئناف وإذا لم يكن المدان حاضرا عند اصدار الحكم تصدر غرفة الدرجة الأولى مذكرة توقيف بحقه و يكون التنفيذ في الدولة التي يعينها رئيس المحكمة و تشرف المحكمة على تنفيذ جميع العقوبات بالسجن أو أي هيئة أخرى تعينها¹.

في 2020/12/11 أعلنت غرفة الدرجة الأولى في المحكمة الخاصة بלבناان حكم العقوبة وحكمت بالإجماع على سليم جميل عياش بخمس عقوبات سجن مؤبد²، الحكم الذي جاء في 2600 صفحة لم يكن على مستوى التطلعات باقتصاره على ادانة شخص واحد³

7- الاستئناف و إعادة المحاكمة:

يجوز تقديم الاستئناف لوجود خطأ في مسألة قانونية أو خطأ في الوقائع و تطبق نفس الاجراءات التي تطبق لدى غرفة الدرجة الأولى و للمدعي العام استئناف حكم البراءة في أجل 30 يوم من تاريخ النطق به و يجوز لأي فريق استئناف حكم صادر أو عقوبة في نفس الأجل و يجب أن يسير طلب الاستئناف إلى الأمر أو القرار أو الحكم المطعون فيه وتاريخ إيداعه والأخطاء المزعومة و الإجراء الملتمس ويتكون ملف الاستئناف من ملف المحاكمة لدى غرفة الدرجة الأولى و يتم تحضير عدد كافي من ملف الاستئناف لكل قاضي و للفريقين من طرف رئيس قلم المحكمة و لغرفة الاستئناف أو للرئيس الدعوة لجلسة في الاسابيع التي تلي ايداع طلب الاستئناف وتودع مذكرة المستأنف ضمن أجل محدد قانونا و للمستأنف و للمستأنف عليه ايداع مذكرة جوابية وبعد انتهاء مهل ايداع المذكرات تعين غرفة الاستئناف موعد الجلسة و يجوز لأي طرف أن يتقدم بطلب يلتمس فيه تقديم أدلة اضافية و للفريق الآخر ايداع جوابه و تصدر غرفة الاستئناف قرارها بناء على ملف الاستئناف ويجوز لها تصديق أو نسخ

¹. المواد من 171 إلى 175، نفس المرجع ، ص من 145 إلى 148.

². الاطلاع على الموقع الإلكتروني للمحكمة الجنائية الخاصة بلبناان.

³. مهند الحاج علي ، تقرير المحكمة الدولية الخاصة بلبناان الحكم التبعات المحلية و الإقليمية ، 1 سبتمبر 2020 ، ص 1.

الحكم الابتدائي و/أو العقوبة أو إعادة النظر فيها ويتلى الحكم في جلسة علنية و يعتبر قرار الاستئناف نافذا منذ تاريخ تلاوته¹.

يجوز للدفاع أو للمدعي العام خلال عام من صدور الحكم النهائي تقديم طلب إلى الغرفة التي أصدر الحكم لإعادة المحاكمة اذا اكتشفت أدلة جديدة مهمة و التي تؤثر في الحكم بصورة حاسمة و تودع مذكرة جوابية على الطلب خلال 60 يوما من تاريخ ايداع الطلب و مذكرة رد على المذكرة الجوابية خلال 30 يوما من تاريخ ايداع المذكرة الجوابية.

وإذا اتفق أكثرية القضاة الغرفة المشكلة على أن الأدلة الجديدة حاسمة للوصول إلى قرار تعيد الغرفة النظر في الحكم وتصدر حكما جديدا ويجوز استئناف هذا الحكم كما يمكن لغرفة الاستئناف إعادة القضية لغرفة الدرجة الأولى إذا كان طلب إعادة المحاكمة منها على حكم محل الاستئناف².

وفي 2021/02/24 ردت غرفة الاستئناف للمحكمة الجنائية الخاصة بלבنا ن ضد الاستئناف الذي أودعه الممثلون القانونيون للمتضررين ، وفي 2021/05/29 قررت أن جهة الدفاع عن سليم عياش لا تتمتع بالصفة القانونية اللازمة لاستئناف حكم ادانته غيابيا³.

خاتمة:

المحكمة الجنائية الخاصة بلبنا ن أحدث محكمة من المحاكم المختلطة والدولية وتم تشكيلها بموجب اتفاق بين الحكومة اللبنانية و الامم المتحدة ، ولها اختصاص متميز أي الاختصاص بجرائم الارهاب وهي أول محكمة دولية تختص به رغم عدم وجود تعريف جامع ومانع له، بالإضافة إلى تميزها من حيث التشكيلة فمن خلال استقراء إجراءات سير المحكمة يمكن فهم القواعد الجوهرية التي تنظم المحكمة الخاصة بلبنا ن و أساس وجودها وعملها.

أن كل ذلك يدفع إلى الاشارة إلى النتائج التالية:

✓ **الجدل القائم حول تشكيلها ما مزال مستمرا إلى غاية الآن وصدور الحكم.**

1 . المواد من 176 إلى 189 ، من قواعد الاجراءات و الإثبات للمحكمة الخاصة بلبنا ن، ص من 148 إلى 154.

2 . المواد من 190 إلى 193، نفس المرجع ، ص 155-156.

3 . الاطلاع على الموقع الالكتروني الخاص بالمحكمة الخاصة بلبنا ن <https://www.stl-tsl.org/fr>.

- ✓ الاختلاف من حيث النشأة عن باقي المحاكم الخاصة بالنظر إلى اعتماده على التعارض بين الحكومة اللبنانية و الأمم المتحدة دون تطبيق مجلس النواب اللبناني وهو ما قوبل بالرفض من قبل المعارضة وبعض الفقهاء الدستورية.
- ✓ عدم وجود آلية الزامية لباقي الدول من أجل تنفيذ الاتفاقية و النظام الأساسي.
- ✓ المحكمة الخاصة ببلبنان أكثر تقييدا و تحديدا من حيث الصلاحيات سواء موضوعيا أو زمانيا من باقي المحاكم.
- ✓ عدم التوافق على اعتبار الجريمة محل الاختصاص جريمة داخلية من طرف الفقهاء سياسية ارهابية وليست دولية أو أجنبية.
- ✓ عدم النص على إجراءات رفع الحصانة.
- ✓ التداخل بين القضاء الدولي و القضاء الوطني.

قائمة المراجع:

1. العوفي نصار ، خصومة متابعة مرتكبي الجرائم أمام المحاكم الدولية ، ماجيستير ، كلية الحقوق تيزي وزو ، سنة 2016
2. مهند الحاج علي ، تقرير المحكمة الدولية الخاصة ببلبنان الحكم التبعات المحلية و الإقليمية ، 1 سبتمبر 2020
3. نجلاء مصطفى حسين بشينة، تحت اشراف د. مدحت عبد الحليم رمضان، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ببلبنان بين الرفض و القبول ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، سنة 2014-2015.
4. د. اسلام البياري ، دراسة قانونية المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ، مجلة القانون الدستوري و العلوم الادارية ، العدد الثالث، ماي 2019 ، المركز الديمقراطي العربي برلين ألمانيا.
5. قواعد الاجراءات و الإثبات للمحكمة الخاصة ببلبنان
6. الموقع الالكتروني الخاص بالمحكمة الخاصة ببلبنان . <https://www.stl-tsl.org/fr>
7. الاتفاقية المبرمة بين الأمم المتحدة و الجمهورية اللبنانية بشأن انشاء محكمة خاصة ببلبنان، المؤرخ في 2006/03/21،
8. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة للبلبنان.
9. دليل المحكمة الخاصة ببلبنان المركز الدولي للعدالة الانتقالية أفريل 2008.

10. المحكمة الخاصة بلبنان، الموجز في الإجراءات الجنائية في المحكمة الخاصة بلبنان، أوت 2018 ، الطبعة الرابعة .
11. المحكمة الخاصة بلبنان ، المادة 61 من قواعد الاجراءات و الإثبات للمحكمة الخاصة بلبنان ، ديسمبر 2020.
12. القرار 1595 والصادر في 2005/04/07
13. القرار 1636 الصادر في أكتوبر 2005
14. القرار 1664 الصادر في 2006/03/29
15. القرار 1748 الصادر في 2007/03/27.
16. القرار 1757 الصادر في 2007/05/30 .

تميز المحكمة الجنائية الدولية للبنان عن المحاكم الجنائية المختلطة الأخرى.

د. لوكال مريم، أستاذة محاضرة -أ-.

كلية الحقوق بودواو، جامعة امحمد بوقرة بومرداس (القسم العام).

البريد الإلكتروني: m.loukal@univ-boumerdes.dz

ملخص:

يهدف هذا المقال إلى دراسة مميزات المحكمة الجنائية الدولية للبنان والتي أنشأت لمحكمة المسؤولين عن جريمة اغتيال رفيق الحريري رئيس الوزراء اللبناني السابق في 14 فيفري 2005 إلى جانب 21 شخص بعد استهداف موكبه بشاحنة مفخخة بالمتفجرات وسط بيروت.

وقد تم التوصل إلى أنه هناك عدة نقاط تشابه بينها وبين المحاكم المختلطة الأخرى، ومنها: فشل السلطات الوطنية في القيام بإجراءات التحقيق والمتابعة القضائية، وطريقة الاتفاق على إنشائها، وتشكلها من قضاة من جنسيات مختلطة، إلا أنها تتميز عنها بعدم وجود اتفاق نهائي بشأن إنشائها، وهي المحكمة التي تتمتع بأكثر الصلاحيات محدودة، رغم توسيع صلاحياتها من حيث الزمان، ومع التشديد على خصوصية إجراءات المحكمة، إلى جانب ضآلة إنجازاتها بالمقارنة بمثيلاتها. أما تقييم مستقبل المحكمة فلن يكون إلا في ضوء الأحكام الصادرة عنها ابتداء من سنة 2020 والتحديات المالية التي تواجهها.

Abstract :

This article aims to study the characteristics of the International Criminal Tribunal for Lebanon, which was established to try those responsible for the assassination of Rafik El-Hariri, the former Lebanese Prime Minister on February 14, 2005, along with 21 people, after his convoy was targeted with a truck bomb in the center of Beirut.

It was concluded that there are several points of similarity between the court and other mixed courts, including: the failure of the national authorities to carry out investigation and judicial follow-up procedures, the method of agreement on its establishment, and its composition of judges of mixed nationalities, but it is distinguished from them by: the absence of a final agreement regarding its establishment, and It's the court that enjoys the most limited powers, with an extension of its powers in terms of time, and by the specificity of the court's procedures, in addition to its insignificant achievements. As for evaluating the future of the court, it will only be in light of the rulings issued by it starting from the year 2020 and the financial challenges it faces.

مقدمة:

من أهم أساليب الردع فيما يخص محاسبة وملاحقة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي وخاصة القانون الدولي الإنساني، نجد الملاحقة القضائية الجنائية، إذ تعد فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية قديمة نوعا ما إذ أشارت معاهدة فرساي لسنة 1919 إلى إقامة محكمة جنائية دولية لمحكمة إمبراطور

ألمانيا غيبوم الثاني إلا أنه فر إلى هولندا التي رفضت تسليمه لدول التحالف وهو ما منع محاكمته، إلا أن الفكرة ظلت قائمة¹.

ولم تطبق إلا بانتهاء الحروب العالمية الثانية، التي شهدت مجازرا مروعة إذ أعلنت الدول المتحالفة في 13 جانفي 1942 إنشاء محاكم عسكرية Les tribunaux militaire ad hoc لمحاكمة من كانوا وراء اقتراح الانتهاكات الجسيمة خلال الحرب، و هذا ما أدى إلى إنشاء المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ في ألمانيا، أما المحكمة العسكرية لطوكيو في اليابان فقد تأسست بناء على إعلان الجنرال الأمريكي ماك آرثر في 19 جانفي 1946، و قد أصدرت أحكاما بالإدانة ضد 26 متهم².

تعتبر المحكمتان العسكريان الجيل الأول من المحاكم الدولية، إلا أن ما عابها هو أنها تعبر عن عدالة الدول المنتصرة، فهذه الأخيرة كذلك ارتكبت فظائع، و بالتالي كان يجب محاكمة كل من انتهك الق.د.إ بهدف تطبيق العدالة.

وهو ما أدى لظهور المحاكم الخاصة على غرار المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة سنة 1993³، ومن ثم محكمة ثانية لرواندا سنة 1994⁴. وصولا إلى المحاكم المختلطة والتي تعرف على أنها محاكم غير دائمة بتشكيلة قضاة وطنية ودولية تنتهي بمجرد الانتهاء من نظر الدعاوى المعروضة أمامها⁵.

أما المحكمة الخاصة للبنان المنشأة لسنة 2007 لمحاكمة المتهمين باغتيال رفيق الحريري، فهي محكمة هجينة إلا أنها خاصة، فلأول مرة تنشأ محكمة دولية للبت في قضية اغتيال سياسي إرهابي، لذا فهي تُشكّل المحكمة الخاصة بلبنان تحولا في عملية تطور العدالة الدولية إذ تتسم بسمات عديدة لا تتسم بها هيئات قضائية أو محاكم دولية أخرى، وهذا ما جعل عدة نقاط استفهام تثار حولها.

منه يمكن طرح الإشكالية التالية: ما هي مظاهر تميّز المحكمة الجنائية الدولية للبنان عن باقي المحاكم الدولية المختلطة؟.

للإجابة على هذا التساؤل تم تقسيم المداخلة إلى ثلاثة مباحث، يتقدمهم مطلب تمهيدي يتعلق بتداعيات نشوء المحكمة الجنائية الدولية للبنان، في حين يدرس المبحث الأول أوجه الشبه بين هذه الأخيرة والمحاكم الدولية المختلطة الأخرى، أما يدرس المبحث الثاني أوجه الاختلاف، وأخيرا خُصص المبحث الثالث لتقييم مستقبل المحكمة في ضوء الأحكام الصادرة عنها والمعوقات المالية التي تعيشها المحكمة اليوم في ظل الأزمة الاقتصادية اللبنانية وجائحة الكوفيد 19.

¹ د. القهوجي علي عبد القادر، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 228 وما بعدها.

² Belanger Michel, Droit international humanitaire, Gualiano éditeur, Paris, 2002, pp. 126- 127.

³ منشأة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 827 لسنة 1993.

⁴ قرار مجلس الأمن رقم 955 لسنة 1994، نتيجة للحرب الأهلية، مقرها أروشا بتانزانيا حفاظا على سلامة المحكمة.

⁵ إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، حقائق أساسية عن الأمم المتحدة، نيويورك، 2014، ص 304.

مطلب تمهيدي: تداعيات نشوء المحكمة الجنائية الدولية للبنان.

أن نشوء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة للبنان كان في ظروف تاريخية وسياسية فريدة دفعت إلى اعتماد نهج بين الوطني والدولي لمحاولة إخماد الثورة الشعبية الساخطة على الطبقة السياسية.

الفرع الأول: السياق التاريخي لعملية اغتيال رفيق الحريري.

بدأت الحرب الأهلية في لبنان من سنة 1975 وانتهت سنة 1990، وقد تدخلت سوريا في لبنان ابتداء من سنة 1976 وقد طبقت وصاية عليها بطريقة غير رسمية إلى جانب قبضة أمنية أرهقت اللبنانيين، وكان مجلس الأمن قد طالب بموجب قراره رقم 1559 لسنة 2004 بخروج الجيش السوري من كامل الأراضي اللبنانية⁶.

وكان الراحل رفيق الحريري (1944-2005) وهو سياسي ورجل أعمال شغل منصب رئيس الوزراء من 2000-2004، عارض ومن ورائه حزبه تيار المستقبل ذي الأغلبية في البرلمان تعديل الدستور اللبناني بهدف حصول الرئيس اللبناني السابق إميل لحود على عهدة رئاسية جديدة، وتعرض لضغوطات من حليفته سوريا رضخ لها في الأخير ومرر التعديل.

وبخروجه من الحكومة كان يعترم والنائب وليد جنبلاط قيادة معارضة برلمانية من خلال تحالف المعارضة المسيحية ممثلة في: القوات اللبنانية، التيار الوطني الحر، حزب الكتائب، حزب الأحرار)، فيما سمي تحالف 14 آذار، عقب الانتخابات في ربيع سنة 2005، وكل المؤشرات حينها كانت تشير إلى نجاحه.

وهذا ما لم يتحقق له ففي 14 فيفري 2005 اغتيل رفيق الحريري إلى جانب 21 شخص منهم وزير الاقتصاد العامل وإصابة 226 شخص منهم حراس وأشخاص عاديون كذلك، حيث استهدف موكبه بشاحنة مفخخة بالمتفجرات وسط بيروت.

وفي ذات اليوم أذاعت الجزيرة شريط للسيد احمد تيسير أبو عدس من أصول فلسطينية اعترفه بالجرم لصالح جماعة غير معروفة وقد ظهر أن المدعو لا علاقة له بالجرم إذ كان محتجزا في سوريا منذ الثالث من فيفري وأجبر على الاعتراف كمنارة لتحويل الاتهام عن المجرمين الحقيقيين.

يذكر أن الاغتيالات ومحاولات الاغتيال السياسية ليست بالجديدة في لبنان، فقد تعرض النائب السابق مروان حميدة إلى محاولة اغتيال، كما اغتيل جورج حاوي الأمين العام للحزب الشيوعي اللبناني سنة 2005، إلى جانب محاولة اغتيال إلياس المر نائب رئيس الحكومة اللبنانية وزير الدفاع سابقا سنة 2005، وفي 21 نوفمبر 2006 أي بعد اغتيال الحريري تم اغتيال وزير الصناعة اللبناني بيير الجميل، أما القاسم المشترك بين هذه الاغتيالات وغيرها التي امتدت على 30 سنة فهي أنها لم يتم معرفة من مرتكبها أو من كان ورائها.

⁶ وثائق الأمم المتحدة رقم S/RES/1757، الصادر بتاريخ 02 سبتمبر 2004.

إلا أن ما ميز اغتيال الحريري الذي اعتبر أهم شخصية في الحياة العامة اللبنانية آنذاك والتي تمتعت بشعبية كبيرة وسط اللبنانيين، هو اندلاع ثورة شعبية سميت "ثورة الأرز"، وذلك بخروج تظاهرات بعد أسبوعين من العملية منددة بالوجود السوري في لبنان وبدور أجهزته الأمنية في تهريب اللبنانيين وقياداتهم، وهو ما أجبر القوات السورية على الانسحاب نهائياً من لبنان 26 أبريل 2005. وقد كان خروج الجيش السوري من لبنان مفاجئاً، لأن ما كان مطلوباً منه هو الانسحاب إلى البقاع وفق اتفاق الطائف، وهو الاتفاق الذي أنهى الحرب الأهلية في لبنان والذي انعقد في سنة 1989 في الطائف السعودية⁷.

يذكر أن منظمة الأمم المتحدة تدخلت سريعاً، ربما لأن العالم كان مازال تحت تأثير أحداث 11 سبتمبر 2001، وهذا من خلال إحاطة تقدم بها الأمين العام يوم 15 فيفري 2005 أذان الانفجار الذي اعتبره هجوماً إرهابياً، وقدم التعازي للشعب اللبناني وطالب السلطات اللبنانية بتقديم كل من ضلع في الجريمة للقضاء، كما لم يخف تخوفه من آثار هذا الوضع على الانتخابات البرلمانية القادمة وأكد أن العمل الإرهابي لا ينبغي أن يعرض للخطر إجراء هذه الانتخابات في ظروف شفافة وحرّة وديمقراطية، بهدف استعادة استقرار واستقلال والسلامة الإقليمية للبنان⁸، كما أمر بإنشاء بعثة تقصي حقائق بقيادة بيتر فيتجيرالد حول ملابسات العمل الإرهابي وأسبابه وعواقبه.

قدمت البعثة تقريرها الأولي في 24 مارس 2005، جاء فيه أنه: "لن يمكن التأكد بشكل موثوق من الأسباب المحددة لاغتيال السيد الحريري إلا بعد أن يجري إحضار مقترفي هذه الجريمة أمام العدالة. إلا أنه من الواضح، أن الاغتيال جاء في سياق سياسي ومني شابه استقطاب حاد حول مسألة النفوذ السوري في لبنان، وعجز من جانب الدولة اللبنانية عن توفير الحماية الكافية لمواطنيها". وأن عملية التحقيق اللبنانية تشوبها عيوب جسيمة وأنها تقتصر إلى القدرة والالتزام الضروريين للتوصل إلى نتيجة مرضية وذات مصداقية⁹.

على ضوء تقريرها عمد مجلس الأمن من خلال القرار رقم 1595 المؤرخ في 07 أبريل 2005 إلى إنشاء لجنة تقصي حقائق دولية مستقلة مقرها لبنان لمساعدة السلطات اللبنانية في تحديد هوية مرتكبي

⁷ ديتليف ميليس، تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن رقم 1595(2005)، 19 أكتوبر 2005، بيروت مرفق برسالة مؤرخة 20 أكتوبر 2005 موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، ص ص 7-9.

⁸ U.N Security Council, Statement by the President of the Security Council, S/PRST/2005/4.

⁹ مجلس الأمن تابع للأمم المتحدة، رسالة مؤرخة في 24 مارس 2005، موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، وثائق الأمم المتحدة رقم S/PRST/2005/4، ص 25.

الجرم أو مموليه ومنظميه والمتواطئين معهم¹⁰، وقد قامت هذه اللجنة بالعمل إلى غاية 28 فيفري 2009 وقدمت 11 تقريراً لمجلس الأمن قبل أن تسلم مجمل أعمالها للمحكمة¹¹.

وقبلا في 13 ديسمبر 2005 كانت الحكومة اللبنانية قد طلبت الحكومة اللبنانية من الأمم المتحدة إنشاء محكمة جنائية خاصة بلبنان كمحاولة لإخماد الثورة والغضب الشعبيين، وقد درس الأمين العام الجوانب القانونية للإنشاء مثل هكذا محكمة، وخُص إلى إبرام اتفاق بين منظمة الأمم المتحدة والحكومة اللبنانية في 06 فيفري 2006 على تشكيل المحكمة الدولية الخاصة بلبنان، إلا أن البرلمان اللبناني لم يصادق على الاتفاق.

لذا تبنى مجلس الأمن القرار رقم 1757 لسنة 2007، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة بقرار ملزم متجاوزاً البرلمان اللبناني.

الفرع الثاني: افتتاح محكمة لبنان الخاصة.

المحكمة الخاصة بلبنان هي محكمة مختلطة بدأت بالعمل فعلاً في 1 مارس 2009 ويقع مقرها الرئيسي في لايدسندام Leidschendam إحدى ضواحي لاهاي بهولندا أين كانت توجد مكاتب المخابرات الهولندية القديمة، ولها أيضاً مكتب في بيروت-لبنان، وهي تتألف من أربعة أجهزة كالتالي:

- الغرف.

- الادعاء.

- مكتب الدفاع.

- قلم المحكمة

والمحكمة هي هيئة قضائية مستقلة تضم قضاة لبنانيين ودوليين إلى جانب 302 موظف كذلك من جنسيات مختلفة: اللبنانية ومن ثم المملكة المتحدة ومن ثم فرنسا والولايات المتحدة ثم هولندا ثم موظف من جل دول العالم¹²، وهي ليست محكمة تابعة للأمم المتحدة ولا جزءاً من النظام القضائي اللبناني، غير أنها تحاكم الأفراد بموجب قانون العقوبات اللبناني. وهي أيضاً المحكمة الأولى من نوعها في تناول الإرهاب بوصفه جريمة قائمة بذاتها.

أما الولاية الرئيسية للمحكمة الخاصة بلبنان فهي محاكمة الأشخاص المتهمين بتنفيذ اعتداء 14 فيفري 2005 الذي أدى إلى مقتل 22 شخصاً، بمن فيهم رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري، وإلى إصابة أشخاص كثيرين آخرين.

¹⁰ قرار مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة، رقم 1595 المتخذ في جلسته 5160، وثائق الأمم المتحدة رقم (2005) S/RES/1595.

¹¹ Consulted on 9 September 2021, available at: <https://www.stl-tsl.org/ar/documents/legal-documents/un-documents>

¹² المحكمة الخاصة بلبنان، التقرير السنوي الثاني عشر (2020-2021)، هولندا، 2021، ص 25.

تشبه المحكمة الخاصة للبنان المحاكم المختلطة الأخرى في بعض الأمور، ولكن هناك أيضا أوجه اختلاف الجوهرية تميزها.

المبحث الأول: مظاهر الشبه بين المحكمة الجنائية للبنان والمحاكم المختلطة الأخرى.

بعد إنشاء المحاكم الجنائية الدولية في فترة التسعينات ظهرت مجموعة جديدة من المحاكم لمقاضاة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وعمليات الإبادة الجماعية بالإضافة إلى الجرائم الداخلية، وهو ما اطلق عليه بالمحاكم الجنائية المختلطة.

وهي المحاكم المختلطة التي تعمل تحت إشراف مشترك من الأمم المتحدة والدول المعنية، وتشكل هذه الطريقة محاولة للمزج بين فوائد المتابعات الوطنية مثل القرب الجغرافي والنفسي إلى الضحايا، والأثر الإيجابي على مؤسسات الدولة المحلية مع فوائد المشاركة الدولية كالموارد والموظفين والأمن، وتتكون من قضاة محليين وقضاة دوليين يطبقون كلا من القانون الوطني والقانون الدولي

ابتداء لا يظهر التجانس بين المحاكم الجنائية الدولية المختلطة، فكل منها ارتبط بالظروف الوطنية والدولية التي أدت إلى إنشائها، كما يظهر تميز المحكمة الخاصة للبنان عن مثيلاتها، إلا أنها مع ذلك تشترك في بعض المسائل والتي لا تعتبر جوهرية إلا أنها تعبر عن مميزات هذه الفئة من محاكم الجيل الثالث.

أولاً- فشل السلطات الوطنية في القيام بإجراءات التحقيق والمتابعة القضائية:

تولت الأمم المتحدة مسؤولية إدارة تيمور الشرقية سنة 2000 بعد إندونيسيا، وكوسوفو سنة 1999 بعد صربيا، كذلك تعين على الأمم المتحدة إدارة أنظمة القضاء الجنائي في هذه المناطق، والتي كانت في حالة انهيار في البلدين أو كانت تعاني بشكل كبير نتيجة للصراع الذي امتد لفترات زمنية طويلة فيهما. وكجزء من إدارة الأمم المتحدة لهذه المناطق، قامت بإنشاء هيئات قضائية دولية أو مختلطة وقامت بتعيين مدعين عامين لمباشرة التحقيق في الجرائم الخطيرة، وفي البوسنة والهرسك، قام القضاة والمدعون الدوليون منذ سنة 2005 بالعمل في دوائر قضائية خاصة تابعة للمحكمة الأهلية التي تقوم بالنظر في جرائم الحرب أو الفساد أو الجريمة المنظمة.

وهو ما أدى لنشوء المحاكم على خلفية سببين يتعلق الأول برغبة الدولة في التدخل في عمل المحكمة ولا تعتبر مجرد متابع أعمالها، إضافة إلى رغبة الأمم المتحدة في الحد من الإنفاق فهي تكلف اقل بكثير من المحاكم الخاصة نظرا لتقاسم الأعباء، أما السبب الأهم فهو انهيار الجهاز القضائي الذي يستحيل عليه متابعة المجرمين، لذا ظهرت بداية المحكمة المختلطة في تيمور الشرقية المنشأة بقرار مجلس الأمن الدولي الرقم 1272 الصادر في 25 نوفمبر 1999، الذي وضع تيمور تحت إدارة انتقالية تابعة للأمم المتحدة، بهدف محاكمة المسؤولين عن الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة منذ سنة 1975، وعمدت الأمم المتحدة على إنشاء قضاء خاص تألف من قضاة وطنيين و من ممثلين متخصصين للأمم المتحدة.

السابقة الأخرى هي المحكمة المختلطة في سيراليون المنشأة وفقا لقرار مجلس الأمن رقم 1315 المؤرخ في 14 جويلية 2000، و قد بدأت عملها سنة 2002 مؤلفة من قضاة سيراليونيين ودوليين للنظر بالجرائم الخطيرة التي حدثت في سنة 1996.

أما المحكمة المختلطة في كمبوديا والخاصة بمحاكمة الجرائم المنسوبة إلى الخمير الحمر إبان الحرب الأهلية الكمبودية(1975-1979)، فقد صدر قرار عن الأمم المتحدة بتاريخ 13 ماي 2003 يتضمن الموافقة على الاتفاق الموقع بينها والحكومة الكمبودية على شكل المحكمة، وكانت مؤلفة من ثلاثة قضاة كمبوديين، يعينون بقرار من مجلس القضاء الأعلى الكمبودي ومن قاضيين دوليين¹³.

هذا ما يمكن قوله تماما على لبنان فالوضع السائد كما شرحتة بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق كان حاسما بأن السلطات الأمنية والقضائية لا يمكن لها أن تتابع التحقيق بفعالية ومن بين الملاحظات التي أبدتها البعثة:

- عدم وجود سجل لمن دخل وخرج من مسرح الانفجار أو سجل يحصر الأدلة والمواقع التي وجدت فيها.
- تم استخراج جثة يوم 15 مارس وقد عاش الضحية حسب الطبيب لفترة 12 ساعة تقريبا بعد الانفجار، كما عُثِر على جثة أخرى بطريق الصدفة بعد مرور ثمانية أيام على الانفجار، وعُثِر على جثة ثالثة بعد ثمانية عشر يوما من الانفجار وقد عثرت عليه أسرته لا قوات الأمن ولا الدفاع المدني.
- تم وضع قطع من إحدى الشاحنات جُلبت من قبل أحد أفراد قوات الأمن إلى مكان الانفجار بعد فترة وجيزة من الاغتيال، ووضعت في الحفرة وجرى تصويرها فيها في وقت لاحق بأيدي أفراد قوات الأمن، الشيء الذي يحمل على الارتباك والتشكيك بدرجة خطيرة في التورط الفعلي لتلك الشاحنة في عملية الاغتيال.

وهذا ما يُبين عدم احترافية السلطات الأمنية اللبنانية، والتراخي في اتباع الإجراءات والبروتوكولات التحقيق والإهمال الشديد أن لم نقل التورط، وهو ما يقوض على نحو خطير مصداقية للتحقيق ككل، كما لا يخفى على أحد الاستقطاب الحاد الذي تعيشه لبنا على الصعيدين الداخلي والخارجي وهو ما عانى منه الحريري شخصيا وكان سبب مقتله بعد أربعة أشهر من خروجه من السلطة، وبالتالي لا يمكن أن تتصور محاكمة محايدة من دون تأثير سياسي إلى جانب أخطار أمنية محدقة¹⁴.

ثانيا- طريقة الاتفاق على إنشاء المحكمة:

تم إنشاء المحاكم المختلطة في سيراليون سنة 2002 وكمبوديا سنة 2003، بناء على طلب الحكومات بموجب الاتفاقيات الموقعة بين الحكومات وبين الأمم المتحدة، وبالنسبة لحالة كمبوديا فقد

¹³ المركز الدولي للعدالة الانتقالية، دليل المحكمة الخاصة بلبنان، 8 أبريل 2008، نيويورك، ص ص 41-42.

¹⁴ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، رسالة مؤرخة في 24 مارس 2005، ص 13 و ص 20.

كانت المفاوضات طويلة للغاية لدرجة أرهقت الأمين العام آنذاك كوفي أنان الذي قرر الانسحاب قبل معاودة المفاوضات وتم توقيع الاتفاق فقط بعد العديد من السنوات من المفاوضات سنة 2003. هذا بالضبط ما حصل مع لبنان إذ توجهت لبنان برسالة لمنظمة الأمم المتحدة في 13 ديسمبر 2005 طالبة إنشاء محكمة جنائية خاصة بالموضوع فقط، وقد توصل الطرفان إلى بنود الاتفاق ونظام المحكمة الأساسي، إلا أن البرلمان اللبناني لم يصادق على الاتفاقية ولهذا تدخل مجلس الأمن لإدخالها حيز النفاذ متصرفاً بموجب الفصل السابع.

من مساوئ هذه الطريقة أنه في هذه الحالات تكون بنود الاتفاق ملزمة فقط للأمم المتحدة والحكومة التي قامت بالتوقيع عليه، أما البلدان الأخرى فليس عليها بالضرورة أن تلتزم بها، فعلى سبيل المثال كان الرئيس الليبيري تشارلز تايلور يعيش بدون قيود داخل نيجيريا حتى بعد اتهامه من جانب المحكمة الخاصة لسيراليون، ولكن لم يكن يقع على نيجيريا أي التزام قانوني لتسليم تايلور حيث أن أحكام الاتفاق الموقع بين الأمم المتحدة وسيراليون لم يكن ينطبق على نيجيريا.

يشار كذلك إلى أنه هناك تشابه كبير بين الاتفاق والنظام الأساسي لمحكمة كمبوديا وسيراليون وبين نظيريهما اللذين تم إعدادهما لمحكمة لبنان، نظراً لكون غالبية الأحكام التي جاءت فيهما هي جزء من القانون الدولي الجنائي والمبادئ القانون المعترف بها، وبالتالي فلا مجال لتصور إلا تغييرات بسيطة.

ثالثاً - قضاة من جنسيات مختلطة:

تتميز المحاكم المختلطة بالدرجة الأولى بأنها تتكون من خليط من الجنسيات الدولية والمحلية، إذ تقوم بتعيين موظفين دوليين ومحليين وذلك أنها تطبق القوانين المحلية والدولية¹⁵، كما يمكن أن يكون لهذه المحاكم صفة دوائر قضائية داخل محكمة محلية سابقة، كما في البوسنة وكمبوديا، ويرجع ذلك لسببين: يتمثل الأول في ضمان تمثيل النظام القانوني الوطني للدولة المعنية، أما السبب الثاني فيتمثل في افتقار هذه الدول عادة للموظفين المتمكنين خاصة القضاة.

هذا كذلك ما ميز المحكمة الخاصة للبنان من تركيبة مختلطة، فمن حيث القضاة تكونت هيئة المحكمة من قضاة من جنسيات مختلفة أربع منهم من جنسية لبنانية وهو ما يتوافق مع مقتضيات تطبيق القانون الوطني اللبناني كالاتي:

- القاضية إيفانا هردليشكوف: رئيسة المحكمة (جمهورية التشيك).
- القاضي رالف الرياشي: نائب رئيس المحكمة (لبنان).
- القاضي دانيال فرانسيس: قاضي الاجراءات التمهيديّة (بروكسل).
- سير دايفيد باراغوانث: قاضي غرفة الاستئناف (نيوزرلندا).

¹⁵ ولد يوسف مولود، محاربة الإفلات من العقاب في اطار الجيل الثالث من المحاكم الجنائية الدولية: المحاكم المدولة أو المختلطة، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد 19، 2018، ص 752.

- عفيف شمس الدين: قاضي في غرفة الاستئناف (لبنان).
- دانيال نسيريكو: قاضي في غرفة الاستئناف (اوغندا)
- القاضي نيكولا لتيري: رئيس غرفة الدرجة الاولى (إيطاليا).
- وليد عكاروم قاضي في غرفة الدرجة الاولى (لبنان)
- انا بدنارك: قاضية في غرفة الدرجة الاولى (بولندا).
- ميشلين بريدي: القاضية الرديفة أي الاحتياطية (لبنان)
- جانيت نوسورثي: القاضية الرديفة (جامايكا).

ويذكر أن جميع القضاة مستقلون ولهم خبرة واسعة في القانون الدولي أو اللبناني، ويضمن القضاة سير المحاكمة بصورة عادلة وحماية حقوق المتهمين، والتدقيق في كل الأدلة التي يقدمها الادعاء وإعادة النظر فيها.

إلا أنه يمكن أن يشار إلى تقديم السويسري روبرت روت رئيس غرفة الدرجة الأولى استقالته من المحكمة في 10 سبتمبر 2013 بعد أن كان قد التحق بها في سبتمبر 2011، على خلفية ضغوطات عليه وعلى المحكمة نظرا لعلاقاته المزعومة مع الكيان الصهيوني وكون زوجته السابقة إسرائيلية، نظرا للاستقطاب الحاد في لبنان¹⁶.

رابعا- سلطات الإنفاذ الخاصة بالفصل السابع:

على عكس المحكمتين الجنائيتين ليوغسلافيا ورواند اللتين تم إنشاؤهما وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بحيث يمتلك المجلس سلطات واسعة النطاق لإلزام الدول بالقيام بالإجراءات التي تكفل الحفاظ على السلام والأمن الدوليين، وهذا يعني أن على دول الأعضاء في الأمم المتحدة مراعاة القرارات والطلبات الخاصة بتلك المحكمتين فيمكنها إحالة القضايا الخاصة بحالات عدم التعاون إلى المجلس. ويمكن للمجلس أن يقوم بإجبار الدول على التعاون مع المحاكم من خلال فرض العقوبات عليها (علما أنه لم يفعل ذلك بعد).

أما بالنسبة للمحاكم المختلطة فهذا لا يتوافر في كمبوديا ويوغسلافيا، وكذا هو الحال بالنسبة للمحكمة الخاصة للبنان، إذ يتضح أن الفصل السابع ينطبق فقط على الفقرة 1 من نص القرار 1757 والتي تشمل:

- دخول الاتفاق والنظام الأساسي حيز التنفيذ،

2- الالتزامات التي تتعلق بمقر المحكمة،

¹⁶ Consulted on 9 September 2021, available at: <https://www.stl-tsl.org/ar/about-the-stl/biographies/judges-of-the-special-tribunal-for-lebanon>

3- آلية التمويل الخاصة بالمحكمة (يمكن للأمين العام للأمم المتحدة الشروع في جمع المزيد من التبرعات إذا لم يقم لبنان بتوفير الإسهامات المالية الخاصة بالمحكمة).
ويكون الاتفاق والنظام الأساسي ملزما على الجمهورية اللبنانية، ولكنهما لم يتطرقا إلى السلطة التي سيتم من خلالها إلزام دول أخرى بمراعاة أوامر أو طلبات صادرة من المحكمة الخاصة للبنان - تتميز المحاكم الجنائية الدولية بأن لها الأسبقية على كافة المحاكم المحلية، ويمكن أن تطلب هذه المحاكم من أي محكمة محلية في أي بلد في العالم أن تقوم بتسليم القضايا الخاصة بها إلى المحكمة لكي تنظر فيها. ويوضح الاتفاق والنظام الأساسي للمحكمة الخاصة للبنان أن المحكمة لها الأسبقية فقط على محاكم لبنان¹⁷.

كافة هذه المحاكم لديها حدود معينة فيما يتعلق بنطاق اختصاصها والتي تشبه الحدود الخاصة بالمحاكم المحلية. فعلى سبيل المثال، لا تمتلك هذه المحاكم سلطات لإلزام البلدان الأخرى بتسليم المتهمين أو الأدلة إليها ولكنها بدلا من ذلك تلجأ إلى الوسائل المعتادة من أجل توفير المساعدة القضائية أو التعاون القضائي. وفي بعض الحالات كان الافتقار إلى هذه السلطات عائقا حقيقيا أمام هذه المحاكم، حيث قام المتهمون بالالتجاء إلى الحدود الدولية.

فعلى سبيل المثال، لم تتمكن الهيئات القضائية الخاصة في تيمور الشرقية أن تلزم إندونيسيا بالتعاون معها بشأن تسليم المسؤولين العسكريين الإندونيسيين رفيعي المستوى الذين تدعي مسؤوليتهم عن الجرائم التي حدثت في تيمور الشرقية في سنة 1999 وقد كان ذلك عائقا خطيرا¹⁸.

خامسا - الاشتراك في طريقة تمويل المحاكم المختلطة:

كان يتم تمويل المحاكم الخاصة حصريا من الميزانية العادية للأمم المتحدة التي تعتمد على الاشتراكات الإجبارية السنوية التي تسدها دول أعضاء الأمم المتحدة وهو ما كان يثقل كاهلها.
أما المحاكم المختلطة ومنها لبنان فتعتمد على تقاسم الأعباء بين الدولة طالبة إنشاء المحكمة ومنظمة الأمم المتحدة كما هو الحال في الغرف الاستثنائية في محاكم كمبوديا والذي بين الاتفاق المبرم بين منظمة الأمم المتحدة و الالتزامات المالية للطرفين من المواد 14 إلى 17¹⁹.

يُمكن أن يأتي تمويل المحاكم "اشتراكات مقدرة"، حيث يُطلب من الدول المعنية أن تمنح المحكمة مبلغا مُخصصا من التمويل كل سنة. وبدلا من ذلك، يُمكن تمويل المحاكم من خلال "المساهمات الطوعية"، حيث تُقدّم الدول أموالا طوعية للمؤسسة، المساهمات المقررة هي الأفضل دائما لأنها مستقرة

¹⁷ ولد يوسف مولود، مرجع سابق، ص 757.

¹⁸ المركز الدولي للعدالة الانتقالية، مرجع سابق، ص 42.

¹⁹ Agreement between the United Nations and The Royal Government of Cambodia concerning the prosecution under Cambodian law of crimes committed during the period of democratic Kampuchea, Signed 06 June 2003. Available at: <https://www.insdip.com/wp-content/uploads/2020/10/Acuerdo-entre-Camboya-y-las-Naciones-Unidas.pdf>

وتحمي بشكل أفضل استقلالية المحكمة. على النقيض، يمنح التمويل الطوعي الدول سيطرة أكبر على المحكمة من خلال ربط التمويل بقراراتها، بما في ذلك الذي تستهدفه المحاكمة. كما أنه يُجبرُ موظفي المحكمة على تخصيص وقتٍ وطاقة كبيرين لجمع الأموال بدلاً من العمل على تحقيق المساءلة. تجمع المحكمة الخاصة بلبنان بين نماذج التمويل هذه: يتم تمويل 51 في المئة من الموازنة من خلال المساهمات الطوعية و49 في المئة من قبل الحكومة اللبنانية²⁰.

سادساً - الاستقلالية عن منظمة الأمم المتحدة وعن لبنان:

المحكمة هيئة قضائية مستقلة تضم قضاة لبنانيين ودوليين وهي لا تعتبر تابعة لمنظمة الأمم المتحدة فهي ليست منشئة بقرار من مجلس الأمن ولكن بموجب اتفاق بين المنظمة والدولة المعنية أي لبنان، لذا فهي لا تتمتع باتفاقية حصانات وامتيازات موظفي الأمم المتحدة وهو ما يلزمها إبرام اتفاقيات خاصة مع الدولة المستضيفة وهنا فالموظفون يتمتعون بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية في خلال تواجدهم في لبنان أو هولندا لتيسير قيامهم بوظائفهم لا لأغراض شخصية²¹.

كما لا تعتبر جزءاً من النظام القضائي اللبناني، غير أنها تحاكم الناس بموجب قانون العقوبات اللبناني، وقد عمل الاتفاق على ضمان بعدها على الاستقطاب اللبناني الحاد ومن كل محاولة لتدخل الدولة في شؤونها الداخلية ومنها منع إصدار العفو عن المحكوم عليهم²².

المبحث الثاني: أوجه الاختلاف بين المحكمة الجنائية للبنان والمحاكم المختلطة الأخرى.

باستقراء خصوصيات المحكمة الخاصة للبنان والتي تبين أن عوامل اختلافها عن المحاكم المختلطة مهمة جداً، يمكن التساؤل عن ما مدى إمكانية اعتبارها جيل رابع متميز عن المحاكم المختلطة، وهو ما يمكن أن نوجزه فيما يلي.

أولاً- عدم وجود اتفاق نهائي بشأن إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان:

كان من المفترض أن يتم إنشاء المحكمة الخاصة للبنان وفقاً لاتفاق بين منظمة الأمم المتحدة والحكومة اللبنانية، وعندها لكانت مشابهة بشكل وثيق لسيراليون وكمبوديا، ومع أن الحكومة اللبنانية قامت بتوقيع اتفاق مع الأمم المتحدة إلا أن مجلس النواب اللبناني لم يقر بالتصديق عليه، وهو ما اضطر مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق إلى اعتماد القرار رقم 1757 بموجب دخل الاتفاق حيز التنفيذ.

²⁰ Consulted on 9 September 2021, available at: <https://www.asswak-alarab.com/archives/24142>

²¹ المركز الدولي للعدالة الانتقالية، مرجع سابق، ص 21.

²² قريش مصطفى، المحكمة الخاصة بلبنان بين السياسة والحصانة، مذكرة ماجستير تخصص القانون الدولي العام، جامعة مولود معمري، 2012، ص ص 93-94.

ثانيا - مقر المحكمة خارج لبنان:

نجد من أوجه الاختلاف الجوهرية أن مقر المحكمة الخاصة للبنان في لاهاي، بعيدا عن أماكن ارتكاب الجرائم، بينما تقع معظم المحاكم المختلطة في الأقاليم التي وقعت فيها الجرائم، وفي هذا السياق تشبه المحكمة الخاصة للبنان فقط المحكمة الخاصة لسيراليون التي قررت لأسباب أمنية أن تعقد المحاكمة الخاصة بتشارلز تايلور في لاهاي²³.

ثالثا - تعتبر المحكمة التي تتمتع بأكثر الصلاحيات محدودة:

فيما يتعلق بالولاية الرئيسية للمحكمة الخاصة بلبنان فهي محاكمة الأشخاص المتهمين بتنفيذ اعتداء 14 فيفري 2005 الذي أدى إلى مقتل 22 شخصا، بمن فيهم رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري، وإلى إصابة أشخاص كثيرين آخرين.

فالمحكمة هي المحكمة الأولى من نوعها في تناول الإرهاب كجريمة قائمة بذاتها يصفها مجلس الأمن في الأمم المتحدة بأنها "تهديد للسلم والأمن الدوليين"، وتطبق المحكمة تعريف القانون اللبناني للإرهاب، وأحد عناصره هو استعمال وسائل "من شأنها أن تحدث خطرا عاما" كالأدوات المتفجرة، والمواد الملتهبة، والمنتجات السامة أو المحرقة، والعوامل البوائية أو الميكروبية. وقد جاء في قرار غرفة الاستئناف في المحكمة الخاصة بلبنان في 16 فيفري 2011 أن قائمة وسائل الاعتداء غرضها التوضيح لا الحصر، وفي القرار نفسه، عرفت غرفة الاستئناف للمرة الأولى الإرهاب بأنه جريمة دولية.

والاختصاص القضائي هو اكبر ما يميز المحكمة بين المحاكم المختلطة الأخرى، إذ استبعدت الجرائم الدولية الأكثر خطورة وهي: جرائم الإبادة والحرب والجرائم ضد الإنسانية والعدوان، لصالح تطبيق القانون الوطني اللبناني وخاصة الأعمال الإرهابية والجنايات والجنح على حياة الإنسان وسلامته.

أما جرائم الإرهاب فطالما نادى الفقهاء بضرورة اعتمادها وقد طرحت في الأعمال التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أنها لاقت معارضة شديدة نظرا لغموض تعريف الإرهاب وتسييسه²⁴.

منه يمكن القول أن نطاق اختصاص المحكمة الخاصة للبنان يعتبر الأكثر محدودية من نطاق اختصاص أي محكمة مختلطة أخرى، حيث أنها غير مخولة للنظر في الانتهاكات المتعلقة بالقانون الجنائي الدولي أو القانون الإنساني الدولي.

وعوضا عن ذلك تحدد المادة 1 من النظام الأساسي نطاق اختصاص المحكمة في أنه ينطبق على "الأشخاص المسؤولين عن الهجوم الذي وقع في 14 فيفري 2005 وأدى إلى مقتل رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري وإلى مقتل 21 شخص وإصابة 226 آخرين"، بالإضافة إلى أي هجمات أخرى إذا ما كانت متلازمة وفقا لمبادئ العدالة الجنائية وتكون طبيعتها وخطورتها مماثلتان لطبيعة وخطورة الهجوم

²³ المركز الدولي للعدالة الانتقالية، مرجع سابق، 43.

²⁴ تحتاتي محمد، المحكمة الخاصة بلبنان: محاكمة دولية ونصوص وطنية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 11، العدد الثاني، 2018، ص 123-124.

الذي أودى بحياة الحريري، بالإضافة إلى ذلك، تقوم المحكمة الخاصة للبنان بالنظر في الجرائم المشار إليها في أحكام قانون العقوبات اللبناني المتعلقة بالملاحقة والمعاقبة على الأعمال الإرهابية والجرائم والجنح التي ترتكب ضد حياة الأشخاص وسلامتهم الشخصية والتجمعات غير المشروعة وعدم الإبلاغ عن الجرائم والجنح، بما في ذلك القواعد المتعلقة بالعناصر المادية للجريمة والمشاركة فيها والتآمر لارتكابها" بالإضافة إلى المادتين 6 و7 من القانون اللبناني الصادر في 11 جانفي 1958 فيما يتعلق "بتشديد العقوبات على العصيان والحرب الأهلية والنقائل بين الأديان"²⁵.

وحتى تعتبر القضية متلازمة تدخل في اختصاص المحكمة يتوجب على المدعي العام تقديم أدلة أولية على ارتباطها باعتداء 14 فيفري 2005 مثل:

- النية الجرمية.
- الغاية من وراء الاعتداءات.
- وصفة المتضررين المستهدفين.
- نمط الاعتداءات (أسلوب العمل).
- الجناة.

وفي هذا الصدد، يمكن القول بأن المحكمة الخاصة للبنان متماثلة مع محاكمة لوكربي التي كان اختصاصها محدودا أيضا وناتجا عن مفاوضات مطولة، وتم التصديق على ذلك من جانب مجلس الأمن، وتم عقد تلك المحاكمة في هولندا وفقا للقانون الاسكتلندي²⁶.

أخيرا يمكن التشديد على أن اختصاص المحكمة والذي اعتبر أن عملية اغتيال سياسية هي اعتداء إرهابي، هي الميزة الأساسية للمحكمة الجنائية للبنان عن غيرها من المحاكم، إلا أنه في الوقت نفسه الكثير من المنتبعين لا يرون أن الجريمة ترقى إلى إنشاء محكمة جنائية دولية مهما كانت أهمية الشخص المغتال، وأنه كان الأفضل الاكتفاء بالقضاء الوطني مع الاعتراف بسلبياته.

رابعا - ضالة إنجازات المحكمة بالمقارنة بمثيلاتها:

إن إنجازات المحكمة الخاصة بلبنان تتضاءل مقارنة بإنجازات المحكمة الخاصة لسيراليون، التي حاكمت العديد من الجناة البارزين وساهمت بشكل كبير في التفسير القانوني للجرائم الدولية مثل العبودية الجنسية والزواج القسري.

على النقيض من ذلك، لم تتم في محكمة لبنان إدانة سوى شخص واحد - عضو "حزب الله" سليم جميل عياش - بقتل الحريري، ولم تتم محاكمة أي مشتبه به شخصيا من قبل المحكمة. وبدلا من ذلك، عقدت المحكمة الخاصة بلبنان جلساتها الأساسية وأخذت إجراءاتها غيابيا.

²⁵ المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة للبنان، الصادر كمرق للقرار رقم 1757 الصادر عن مجلس الأمن بالأمم المتحدة في 30 ماي 2007.

²⁶ المركز الدولي للعدالة الانتقالية، مرجع سابق، ص 43.

وخلافاً لمحاكم أخرى لن تنتظر المحكمة في جرائم تعتبر عادة جرائم ضد القانون الدولي كجرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وفي ما يتعلق بجريمة الإرهاب التي تتكرر بشكل واضح في قرارات مجلس الأمن فليس هناك تعريف متفق عليه في القانون الدولي لهذه الجريمة أو عقاب معين لها. وليس هناك سابقة لمحكمة دولية أن نظرت في جريمة وصفت بأنها عمل إرهابي. لذلك لا مناص من تطبيق القانون اللبناني على جريمة هي في الأساس من اختصاص القضاء اللبناني. وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من مسودة النظام الأساسي للمحكمة المقترح²⁷.

إن إنجازات المحكمة الخاصة بلبنان تتضاءل مقارنة بإنجازات المحكمة الخاصة لسيراليون، التي حاكمت العديد من الجناة البارزين وساهمت بشكل كبير في التفسير القانوني للجرائم الدولية مثل العبودية الجنسية والزواج القسري. على النقيض من ذلك، لم تتم في محكمة لبنان إدانة سوى شخص واحد - عضو "حزب الله" سليم جميل عياش - بقتل الحريري، ولم تتم محاكمة أي مشتبه به شخصياً من قبل المحكمة. وبدلاً من ذلك، عقدت المحكمة الخاصة بلبنان جلساتها الأساسية وأخذت إجراءاتها غيابياً.

خامساً- توسيع صلاحيات المحكمة من حيث الزمان:

إن أخطر ما في مسودة نظام المحكمة الخاصة بتوسيع صلاحيات المحكمة بحيث تمتد، بالإضافة إلى جريمة اغتيال الرئيس الحريري، إلى أعمال أخرى مماثلة في طبيعتها وخطورتها "حصلت في لبنان بين الأول من أكتوبر 2004 و31 ديسمبر 2005 أو أي تاريخ لاحق يقرر باتفاق الأطراف المعنية وموافقة مجلس الأمن". إن توسيع صلاحيات المحكمة هذا، يتعدى منطوق قرار مجلس الأمن الرقم 1664 الذي هو المستند الأساسي في إنشاء المحكمة الدولية، والذي يحصر ولاية المحكمة "بالتفجير الإرهابي الذي أدى إلى مقتل رئيس وزراء لبنان السابق رفيق الحريري وآخرين" على أن تنشأ "محكمة ذات طابع دولي لمحاكمة جميع من تثبت مسؤوليتهم عن هذه الجريمة الإرهابية".

إن توسيع صلاحيات المحكمة في الزمان وبالنسبة إلى أفعال جرمية يترك لاستنتاج المحكمة تبني معايير التشابه في الطبيعة والخطورة مع الأعمال الجرمية التي أودت بحياة الرئيس الحريري، يخالف مبادئ أساسية في القانون الجزائي، وخاصة أن قرار مجلس الأمن الرقم 1664 اعتمد كون المحكمة ذات الطابع الدولي يجب أن تستند إلى "أعلى المعايير الدولية في القضاء الجنائي". أن قرار توسيع اختصاص المحكمة إلى أعمال جرمية قد ترتكب مستقبلاً ويترك للمحكمة القرار في شأن اختصاصها للنظر فيها، يصعب تجريده من أهداف سياسية.²⁸

²⁷ مارك كيرستن، إغلاق المحكمة الدولية الخاصة بلبنان سابقة عالمية مروعة، 2021/07/28، تاريخ الاطلاع 01 سبتمبر 2021، متوافر على

الرابط: <https://www.asswak-alarab.com/archives/24142>

²⁸ نفس المرجع السابق.

سادسا- خصوصيات إجراءات المحكمة بالمقارنة بغيرها من المحاكم المختلطة:

أ- مشاركة المتضررين في الجلسات:

يمكن للمتضررين الذين أصابهم الأذى جراء الاعتداءات أن يشاركوا في المحاكمة لعرض وجهات نظرهم والتعبير عن مخاوفهم، فقط بعد انتهاء مرحلة التحقيق والتصديق على قرارات الاتهام، ويهدف النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان إلى التوفيق بين حقوق المتضررين في المشاركة في الإجراءات وبين حقوق المتهمين واستراتيجية الادعاء.

ورغم أن النظام الأساسي للمحكمة لا يسمح للمتضررين بطلب تعويضات، إلا أنه حالما تفصل المحكمة في القضية، يحق لهم المطالبة بالتعويض في المحاكم الوطنية اللبنانية استنادا إلى الحكم الصادر عن المحكمة الخاصة بلبنان، وهو ما يختلف مع النظام اللبناني الذي يسمح للمتضررين بالمطالبة بتعويضات من المحكمة الجزائية في أثناء المحاكمة.

ب- تميز المحكمة بتبني المحاكمة غيابيا:

المحاكمة غيابيا تعني المحاكمة بدون حضور المتهم أو بدون أن يكون موقوفا لدى المحكمة، وهذا لم يحصل في محاكم دولية معاصرة أخرى، والسبب أن العدالة يجب ألا تعوقها إرادة المتهم أو نية دولة ترفض تسليمه.

وبموجب النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان، فإن المحاكمة غيابيا ممكنة في ظروف محددة تحديدا دقيقا كالتالي:

- إذا تنازل المتهم عن حقه في الحضور.

- إذا فرّ المتهم أو تعذر إيجاده.

- إذا لم تسلم الدولة المعنية المتهم للمحكمة.

ومن المهم الإشارة إلى وجوب أن يمثل المتهم الغائب أمام المحكمة محام للدفاع عنه، وإذا لم يوكل المتهم محاميا للدفاع عنه، يعين مكتب الدفاع محاميا له، والمتهم الذي لا يمثل أمام المحكمة يتمتع بحقوق مضمونة بما فيها:

- الحق في المثل أمام المحكمة حالما تبدأ المحاكمة.

- طلب إعادة المحاكمة حالما تفصل المحكمة في القضية، وهو ما يعني إعادة كل الإجراءات

وهنا يمكن التساؤل عن جدوى هذا النهج.

ج- تميز المحكمة بإنشاء مكتب دفاع:

للمرة الأولى في تاريخ المحاكم الدولية، يُنشأ مكتب دفاع مستقل بمنزلة مساوية لمنزلة المدعي العام، يختص مكتب الدفاع في حماية حقوق المتهمين والمشتبه بهم في جميع مراحل المتابعة القضائية حرصا على محاكمتهم وفقا لمقتضيات مبدأ المحاكمة العادلة.

د- تميز المحكمة تعيين قاض مستقل للإجراءات التمهيدية:

يعتبر قاضي الإجراءات التمهيدية فريد من نوعه في نظام العدالة الجنائية الدولية، ومع أنه ليس قاضي تحقيق، فإنه يؤدي دورا أساسيا في مراجعة قرارات الاتهام وتحضير القضايا تمهيدا للمحاكمة. وفي المحكمة الخاصة بلبنان يتسم منصب قاضي الإجراءات التمهيدية باستقلاله، وهو ليس عضوا في هيئة المحاكمة لكنه يؤدي دورا مهما في المرحلة الأولية من العملية القانونية، فهو يراجع قرارات الاتهام الصادرة عن الادعاء، ويمكن له عند الإقتضاء أن يطلب إعادة النظر في التهم، ويمكن لقاضي الإجراءات التمهيدية أيضا أن يجمع الأدلة، بما في ذلك الأدلة التي يطلبها الادعاء أو مكتب الدفاع أو متضرر مشارك في الإجراءات²⁹.

المبحث ثالث: تقييم مستقبل المحكمة في ضوء الأحكام الصادرة عنها والمعوقات المالية.

لا يمكن تقييم المحكمة قبل أن يُعلن على اختتام أعمالها وغلقها رسميا، إلا أن المحكمة تعرضت للعديد من الانتقادات خاصة بعد إصدار أول حكم لها بصدد اتهام شخص واحد فقط(المطلب الأول)، إلى جانب الكثير من اللغط حول ميزانيتها من جهة وإعلانها انقضاء المساهمات المالية وإمكانية غلق أبوابها من جهة أخرى(المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأحكام الصادرة من المحكمة الدولية الخاصة بلبنان.

تمر القضية في المحكمة اللبنانية بأربعة مراحل وهي: مرحلة التحقيق وقرار الاتهام، مرحلة الإجراءات التمهيدية، المحاكمة وأخيرا مرحلة الاستئناف، وتتمثل القضايا التي عرضت عليها إلى غاية اليوم إلى جانب قضية ازدراء المحكمة في ما يلي:

الفرع الأول: قضية عياش وآخرين تحت رقم(01-11-STL)

تعتبر القضية الأساسية المتعلقة باغتيال الحريري وتويع بصددها متهمون أربعة هم السادة: سليم جميل عياش، وحسن حبيب مرعي، وحسين حسن عنيسي، وأسد حسن صبرا. بالإضافة إلى السيد مصطفى أمين بدر الدين، والذي توقفت الإجراءات بشأنه في جويلية 2016 بعد اغتياله في سوريا. وقد أُسندت إليهم تهمة المشاركة في مؤامرة لارتكاب عمل إرهابي، وتهمة القتل عمدا، وتهمة محاولة القتل عمدا، وعدد من التهم الأخرى المرتبطة بذلك، وقد تمت محاكمتهم غيابيا.

وفي 18 أوت 2020 أصدرت غرفة الدرجة الأولى حكما في قضية عياش وآخرين وقررت بالإجماع أن السيد عياش مذنب على نحو لا يشوبه أي شك معقول، بصفته شريكا في جميع التهم المسندة إليه في قرار الاتهام الموحد المعدل.

²⁹ السمات الفريدة للمحكمة، تاريخ الاطلاع يوم 02 سبتمبر 2021، متوافر على الرابط التالي:

في حين رأى القضاة أن السادة مرعي، وعنيسي، وصبرا غير مذنبين فيما يتعلق بجميع التهم المسندة إليهم في قرار الاتهام، وفي 11 ديسمبر 2020 أعلنت غرفة الدرجة الأولى حكم العقوبة في القضية وحكمت بالإجماع على السيد عياش بخمس عقوبات سجن مؤبد تُنفذ في الوقت نفسه، ذلك أن غرفة الدرجة الأولى رأت أن كل جريمة من الجرائم الخمس التي ارتكبها السيد عياش خطيرة بما يكفي لفرض العقوبة القصوى وهي السجن مدى الحياة.

ولأن المتهم حوكم غيابيا فقد أصدرت المحكمة مذكرة توقيف جديدة ومذكرة توقيف دولية، وقرار نقل واحتجاز بحق السيد عياش، ودعت أولئك الذين يحملون السيد عياش من العدالة إلى تسليمه للمحكمة. إلا أن هذا لا يعني انتهاء القضية إذ تبقى مرحلة الاستئناف، وفي 24 فيفري 2021 ردت غرفة الاستئناف طلب الاستئناف الذي أودعه الممثلون القانونيون للمتضررين وفي 29 مارس 2021، قررت أن جهة الدفاع عن سليم عياش لا تتمتع بالصفة القانونية اللازمة لاستئناف حكم إدانته غيابيا. وسوف تتواصل الآن مرحلة الاستئناف باستئناف الادعاء لحكم تبرئة السيدين حسن حبيب مرعي وحسين حسن عنيسي³⁰.

يذكر أن المحكمة وبعد 15 سنة من إنشائها(وقد أنشأت لمدة 3 سنوات)، أصدرت أول حكم لها يوم 18 أوت 2020 بعد تأجيله غداة انفجار بيروت يوم 04 أوت 2020، وهو الحكم الذي كان انتظره اللبنانيين إلا أنه كام مخيبا لهم إذ اسفر عن إدانة السيد عياش سليم وتبرئة اثنين آخرين في قضية اغتيال سعد الحريري وكلهم أعضاء في حزب الله إلا أنه لم يتم توجيه الاتهام للحزب أو حليفته سوريا أو حتى من أمر بالتصفية باعتبار أن هؤلاء هم المنفذين فقط، ذلك أن حجم التفجير يستلزم إمكانيات مالية وبشرية لوجيستية ضخمة لا يمكن لشخص واحد تأمينها.

الفرع الثاني: قضية عياش 10-18-STL .

تسمى بالقضية المتلازمة، وترتبط بالاعتداءات الثلاث التي استهدفت السيد مروان حماده والسيد جورج حاوي والسيد إلياس المر في 1 أكتوبر 2004 و21 جوان 2005 و12 جويلية 2005 على التوالي، وقد صدق قاضي الإجراءات التمهيدية على قرار اتهام في هذه القضية ضد السيد سليم جميل عياش وهو ذات المتهم أعلاه، وتُسند في قرار الاتهام خمس تهم إليه:

- مؤامرة هدفها ارتكاب عمل إرهابي.
- استطرادا من تهمة المؤامرة بهدف ارتكاب عمل إرهابي، تهمة جمعية الأشرار.
- ارتكاب أعمال إرهابية.
- قتل السادة غازي أبو كروم وجورج حاوي وخالد مورا عمدا.
- محاولة قتل السيدين إلياس المر، مروان حماده وسبعة عشر شخصا آخر عمدا.

³⁰ المحكمة الخاصة بلبنان، التقرير السنوي الثاني عشر (2020-2021)، مرجع سابق، ص ص 7-9.

وبتصديق قرار الاتهام هذا تُفتتح قضية جديدة أمام المحكمة، إذ ورأى قاضي الإجراءات التمهيدية أن هذه الإعتداءات الثلاث متلازمة مع اعتداء 14 فيفري 2005 الذي أودى بحياة رئيس الوزراء اللبناني السابق رفيق الحريري، لذا قررت المحكمة في 5 أوت 2011 ضم هذه الاعتداءات إلى اختصاصها. يذكر أن قضية عياش هي حاليا في مرحلة الإجراءات التمهيدية، وفي 24 فيفري 2021 حدّد قاضي الإجراءات التمهيدية تاريخ 16 جوان 2021 موعدا أوليا لبدء المحاكمة في القضية، وأودع الادعاء والممثلون القانونيون للمتضررين والدفاع المواد بما فيها المذكرات التمهيدية وقوائم الشهود والبيانات في 20 نوفمبر و 29 جانفي و 23 أفريل على التوالي³¹.

المطلب الثاني: ميزانية المحكمة الدولية الخاصة بلبنان الحقائق والتحديات.

من أهم المعوقات التي تؤثر على أداء المحكمة لواجباتها والوصول إلى تحقيق العدالة هي العراقيل المادية، بحيث جاء في الاتفاق بين منظمة الأمم المتحدة ولبنان على أنه تشكل المساهمات الطوعية 51 في المائة من تمويلها، أما لبنان فيساهم بنسبة 49 في المائة، إلا أن المحكمة أعلنت منتصف جوان 2021 تعليق عملها لتنفيذ التبرعات، وهو ما يطرح إشكاليين أساسيين:

الفرع الأول: مشكل مستقبل المحاكمات الجارية إذا لم يستجب المجتمع الدولي لنداءات المحكمة.

أعلنت المحكمة الخاصة بلبنان منتصف جوان 2021 أنها تواجه "أزمة مالية غير مسبوقه" ليس فقط للمحكمة بل لأي محكمة دولية أخرى فقد قد تضطرها إلى "إغلاق أبوابها"، وحذرت المحكمة بأنه "من دون تمويل فوري لن تتمكن المحكمة من مواصلة عملها بعد جويلية 2021، الأمر الذي سيؤثر في قدرتها على إنهاء الإجراءات القضائية الموكلة إليها".

وقد قررت المحكمة اللجوء إلى تدبير مؤقت يتعلق تفعيل عملية فصل الموظفين وفقا للنظامين الأساسي والإداري للموظفين، وإطلاق أنشطة التخفيض التدريجي المتعلقة بحماية الشهود وحفظ سجلات المحكمة والأدلة والمواد الحساسة الموجودة في عهدتها، وأنه مع ذلك سوف تضطر إلى إغلاق أبوابها في الأشهر المقبلة إذا لم تصلها أموال إضافية³².

قدم مشروع الميزانية 2021 تخفيض الميزانية بنسبة 37 بالمئة توافق الإيرادات المتوقعة وتوازنها مع النفقات المتوقعة عن طريق مراجعة شاملة لبنائها وإجراءاتها وأولوياتها كما ألغيت 170 وظيفة وتم تقليص العمل ليصبح جزئيا فيما يتعلق ب 64 وظيفة، وأعيد تصنيف 23 وظيفة³³.

الفرع الثاني: إشكالية مدى جدوى المحكمة مقارنة بالمبالغ التي أنفقت عليها.

وهنا يمكن الإجابة على هاذين الإشكاليين على ضوء التقارير السنوية الصادرة عن المحكمة التي تضمنت بيانا لميزانيتها من 2009 إلى 2020 كالتالي:

³¹ المحكمة الخاصة بلبنان، التقرير السنوي الثاني عشر (2020-2021)، مرجع سابق، ص ص 13-15.

³² Consulted on 9 September 2021, available at: <https://www.france24.com/ar>

³³ المحكمة الخاصة بلبنان، التقرير السنوي الثاني عشر 2020-2021، ليدشندام، هولندا، 2021، ص 27.

- سنة 2009: 51.4 مليون أورو.
- سنة 2010: 55.4 مليون أورو.
- سنة 2011: 67.3 مليون أورو.
- سنة 2012: 55.3 مليون أورو.
- سنة 2013: 59.972.672 مليون أورو.
- سنة 2014: 59.891.848 مليون أورو.
- سنة 2015: 59.874.665 مليون أورو.
- سنة 2016: 62.8 مليون أورو.
- سنة 2017: 59 مليون أورو.
- سنة 2018: 58.8 مليون أورو.
- سنة 2019: 55.1 مليون أورو.
- سنة 2020: 55.145.200 مليون أورو.

منه يمكن القول أن المحكمة أنفقت من 2009 إلى 2020، ما يجاوز 700 مليون أورو، غير أن لبنان لم يدفع سوى 49% من هذه القيمة، أي تقريبا 350 مليون أورو.

هنا يجب أن تتم الإجابة على التساؤل التالي: هل يستحق الحكم الغيابي الذي أصدرته المحكمة ضد شخص واحد مبلغ 350 مليون أورو خاصة أن التقارير السنوية أكدت أن "لبنان وفى بالتزامه المالي والدولي في كل سنة" أما الباقي فيدفعه مساهمون³⁴.

لكن مع دخول لبنان في أزمات اقتصادية وسياسية، أعلنت البلاد في جوان أنها لم تعد قادرة على دفع مستحقاتها³⁵، على خلفية أزمة اقتصادية ومالية حادة يواجهها لبنان بصعوبة، إذ صنفها البنك الدولي "ضمن أشد عشر أزمات وربما إحدى أشد ثلاث أزمات على مستوى العالم منذ منتصف القرن التاسع عشر"، وهو ما يجعل الوضع المالي للمحكمة هش جدا.

خاتمة:

مدد الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة اختصاص الجنائية للبنان لسنتين إضافيتين اعتبارا من الفاتح من مارس 2021، هذه المحكمة التي تواجه تحديات كبيرة منها الجائحة الصحية الدولية والتي عطلت من جهة إجراءات المحكمة الحضرية، إلى جانب تحديد الدول من المساعدات الدولية نظرا لزيادة إنفاقها

³⁴ أفادت المحكمة "أنها تلقت منذ إنشائها سنة 2009، مساهمات من 29 جهة مانحة، موزعة على خمس مناطق جغرافية مختلفة" كالاتي: النمسا، أستراليا، بلجيكا، كندا، كرواتيا، تشيكيا، الدانمارك، الاتحاد الأوروبي، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، هنغاريا، إيرلندا، إيطاليا، اليابان، الكويت، لبنان، لوكسمبورغ، المغرب، هولندا، نيوزيلندا، عدد من الدول الأخرى، الاتحاد الروسي، السويد، جمهورية مقدونيا، تركيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة، والأوروغواي.

³⁵ Consulted on 9 September 2021, available at: <https://www.asswak-alarab.com/archives/24142>

القومي بسبب الكورونا³⁶، إلى جانب انفجار بيروت، إلى جانب الأزمة الاقتصادية الحادة التي تواجهها لبنان والتي لا يظهر أنها مقدمة على نهايتها.

هذا إلى جانب الكثير من الانتقادات التي طالتها وعلى الخصوص تكلفتها العالية والتي تعتبر أكبر من ميزانية أكبر من ميزانية وزارة العدل في لبنان، إلا أن الانتقاد الأول هو سبب إنشائها بسبب جريمة سياسية اغتيل فيها شخص واحد، في حين لم يتم التحرك لإنشاء محكمة على خلفية الحرب الأهلية اللبنانية والتي حدثت فيها مجازر نكراء راح ضحيتها أكثر من 150 ألف قتيل وجرحى وخراب لا يعد ولا يحصى.

في ضوء ما تمت دراسته يمكن إبداء النتائج التالية:

- المحكمة الخاصة للبنان ليست من بين المحاكم التي يحتفل بها عموماً أنصار العدالة الدولية.
- من المحتمل أن يصبح النموذج المختلط أكثر انتشاراً خلال السنوات القليلة المقبلة، باعتبارها توفر حلاً للأنظمة الوطنية الواسعة الامتداد والقليلة التجهيزات. على الرغم من صعوبة تحقيق العدالة في ظل صعوبة العثور على موظفين ذوي خبرة ومدربين بشكل مناسب.

- على الرغم من مناشدات بيروت والأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيريش للمجتمع الدولي، لا أحد مستعد لتحمل المسؤولية لتوفير التمويل المالي للمحكمة.

أما التوصيات فهي كالتالي:

- التمويل المشترك غير المحدد المبني على أساس تطوعي يؤدي إلى عدم استقرار المحكمة وبذلك الجهود لجمع التمويل بدل المتابعات القضائية، كما أنه يفتح الباب للتأثير السياسي، لذا يجدر تجنبه.
- ضرورة تعديل النظام الأساسي للمحكمة من مختلطة إلى خاصة بهدف تفعيلها استناداً إلى قوة مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع.

- التخلي عن المحاكمات الغيابية لعدم نجاعتها على كل المستويات.

- التخلي عن العدالة المؤقتة مستقبلاً علماً أن لبنان لم تنضم للمحكمة الجنائية الدولية إلى جانب العديد من الدول.

قائمة أهم المراجع:

- النظام الأساسي للمحكمة الخاصة للبنان، الصادر كمرفق للقرار رقم 1757 الصادر عن مجلس الأمن بالأمم المتحدة في 30 ماي 2007.

- ديتليف ميليس، تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن رقم 1595(2005)، 19 أكتوبر 2005، بيروت مرفق برسالة مؤرخة 20 أكتوبر 2005 موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن.

³⁶ المحكمة الخاصة بلبنان، التقرير السنوي الثاني عشر (2020-2021)، مرجع سابق، ص ii و iii .

- مجلس الأمن تابع للأمم المتحدة، رسالة مؤرخة في 24 مارس 2005، موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، وثائق الأمم المتحدة رقم 4/2005/PRST/S.
- قرار مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة، رقم 1595 المتخذ في جلسته 5160، وثائق الأمم المتحدة رقم (2005) S/ RES/1595.
- المحكمة الخاصة بلبنان، التقرير السنوي الثاني عشر (2020-2021)، هولندا، 2021،
- د. القهوجي علي عبد القادر، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001
- إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، حقائق أساسية عن الأمم المتحدة، نيويورك، 2014
- المركز الدولي للعدالة الانتقالية، دليل المحكمة الخاصة بلبنان، 8 أبريل 2008، نيويورك،
- قريش مصطفى، المحكمة الخاصة بلبنان بين السياسة والحصانة، مذكرة ماجستير تخصص القانون الدولي العام، جامعة مولود معمري، 2012، ص ص 93-94.
- حتاتي محمد، المحكمة الخاصة بلبنان: محاكمة دولية ونصوص وطنية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 11، العدد الثاني، 2018، ص ص 123-124.
- ولد يوسف مولود، محاربة الإفلات من العقاب في اطار الجيل الثالث من المحاكم الجنائية الدولية: المحاكم المدولة أو المختلطة، مجلة دفا تر السياسة و القانون، العدد 19، 2018،
- U.N Security Council, Statement by the President of the Security Council, S/PRST/2005/4.
- Belanger Michel, Droit international humanitaire, Gualiano éditeur, Paris, 2002
- الموقع الرسمي للمحكمة الخاصة للبنان <https://www.stl-tsl.org>

جامعة الجزائر 1

كلية الحقوق

الملتقى الوطني الموسوم ب: المحاكم الجنائية المختلطة بين مقتضيات ردع الجرائم الدولية ومتطلبات

السيادة

عنوان المداخلة:

قضية "حسن عياش" وآخرون أمام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بلبنان: قراءة أولية

إسم ولقب المتدخل الأول: تمرنتات نسيمة

الرتبة العلمية: طالبة دكتوراه علوم.

التخصص: قانون دولي وعلاقات دولية.

المؤسسة المستخدمة: جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق السعيد حمدين.

رقم الهاتف: 0552.55.80.77

البريد الإلكتروني: dalinassima3@gmail.com

إسم ولقب المتدخل الثاني: فاروق قرنان.

الرتبة العلمية: طالب دكتوراه.

التخصص: حقوق الإنسان والحريات العمومية.

المؤسسة المستخدمة: جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق السعيد حمدين.

رقم الهاتف: 0674.81.50.88

البريد الإلكتروني: guernanefarouk@gmail.com

لغة المداخلة: العربية.

المحور: الثالث (اسهام المحاكم الجنائية المختلطة في تدعيم سيادة القانون).

ملخص المداخلة:

أصدرت المحكمة الخاصة بلبنان في 18 أوت 2020 حكمها في موضوع قضية "عياش" وآخرون، وهو أول حكم طال انتظاره لهذه المحكمة عاجل مسألة متعلقة بمدى مساهمتها في تطوير القانون الدولي الجنائي خاصة فيما يتعلق بجريمة الإرهاب، نتناول في **مبحث أولي** (قرار غرفة الدرجة الأولى وأهميته) بداية بخلفية هذا القرار في (**المطلب الأول**)، انطلاقاً من وقوع الهجوم الإرهابي في 14 شباط 2005 من مجهول بسيارة مفخخة بمادة (TNT) وسط بيروت، واغتيال رئيس الوزراء اللبناني السابق "**رفيق الحريري**" إضافة لـ 21 آخرين واصابة 226 شخص، ثم طلب الحكومة اللبنانية من الأمم المتحدة المساعدة في التحقيق في ذلك، ويليهما انشاء مجلس الأمن للجنة التحقيق الدولية المستقلة في أبريل 2005، ثم أردفنا ذلك **بمطلب ثانٍ** متعلق (بالمحكمة الخاصة من حيث تشكيلها وسير اجراءاتها وخصائصها)، فقد إستجاب المجلس لطلب الحكومة اللبنانية وأصدر قراره رقم 1664 في ماي عام 2006 بإنشاء تلك المحكمة، وعقدت إتفاقية بينهما تتضمن نظامها الأساسي ومقرها لاهاي، ورغم توجّه المحاكم الجنائية الدولية دوماً لردع الجرائم الدولية، فقد إعتبرت هذه المحكمة (كسابقة) لأنها أنشأت من أجل جرائم الإرهاب، فاعتبرها الأمين العام كمحكمة ذات طابع دولي إستناداً لأساسها القانوني وتكوينها المختلط بضمها للعناصر الدولية والعناصر الوطنية، واعتمادها على أسمي المعايير الإجرائية والقانونية، وتشكّلت هذه المحكمة في قضية "عياش" وآخرون من القضاة (**دايفيد ري**، **جانيت نوسوورثي**، **ميشلين بريدي**، **وليد عاكوم**، **قاضي**، **نيكولا لتيري**).

أما **المبحث الثاني** فقد تناولنا من خلاله التعليق على هذا القرار بالتطرق للصعوبات والإشكاليات المتعلقة بالتحقيقات والأدلة واشكالية المحاكمات الغيابية في **مطلب أولي**، من حيث بُعد القضاة وظرفية معظم الأدلة في قضية "عياش"، وبذل المحكمة للجهد الكبير حتى يتركز إسناد ادانتها على تحليل مكثف (لبينات الإتصالات Data Telecommunication، لنصل لاستنتاج مفاده أن الرقمنة والتقدم التكنولوجي هما في نفس الوقت نعمة ونقمة في القانون الجنائي الدولي، إضافة لاشكالية المحاكمات الغيابية فقد أُجريت المحاكمة في غياب "عياش"، وتثير المحاكمات الغيابية (حتى وإن لم تكن محظورة تماماً) الشكوك فيما يتعلق بحقوق الإنسان ومعايير المحاكمة العادلة، ثم تناولنا في **المطلب الثاني** تلك الإنتقادات المتعلقة بنظرة هذه المحكمة لجريمة الإرهاب والتي لا تزال محل شكّ في مدى فتحها للباب نحو (مرحلة جديدة في مكافحة الإرهاب من خلال قواعد القانون)، إضافة للإنتقادات الخاصة بجريمة الإرهاب في حد ذاتها بسبب عدم وجود تعريف موحد لها، وغياب الإتفاق بخصوص عناصرها المادية والمعنوية والإعفاءات المحتملة، وهل كان الأمر يستحق برمته كل هذا العناء؟ أي التكاليف التي فاقت 970 مليون دولار أمريكي، والحكم المتكون من 2641 صفحة، وإدانة شخص واحد فقط والذي لا يبدو حتى أنه العقل المدبر وراء ذلك الهجوم.

في 14 شباط 2005 تسبب انتحاري مجهول في انفجار سيارة مفخخة بما يعادل من 2500 إلى 3000 كيلوغرام من مادة (TNT) وسط بيروت، وقد أعتيل رئيس الوزراء اللبناني السابق والمرشح الانتخابي "رفيق الحريري" في هذا الهجوم الإرهابي إضافة لـ 21 آخرين¹ وقد أصيب 226 آخرين بعد ذلك، وقد تم نشر شريط فيديو يتبنى (كذبا) المسؤولية عن الإعتداء وقدم الشخص من المحتمل أنه تم اختطافه وقتله²، بعد أن خضع الحريري وموكبه للمراقبة لعدد من الأشهر قبل اغتياله، وكان منفذوا عمليات المراقبة يستخدمون ثلاث مجموعات من الشبكات المؤلفة من هواتف خلوية للإتصال فيما بينهم في الميدان³، وباغتيال "الحريري" انطلقت أول محاكمة دولية لجريمة الإرهاب.

وهو التفجير الإرهابي الذي أودى بحياة السيد "رفيق الحريري" وأحدث سلسلة من الاغتيالات السياسية في لبنان امتدت حتى سنة 2012⁴، وهو ما أدى إلى تدويل القضية بسرعة كبيرة بإنشاء لجنة تحقيق دولية مستقلة من أجل القبض على المسؤولين عن العمل الذي وصفه المجتمع الدولي (بالإرهابي) وتقديمهم للعدالة⁵، وقد مُنحت المحكمة الخاصة بلبنان التي بدأت عملها في مارس 2009 ولاية قضائية على الأشخاص المسؤولين عن ذلك الهجوم⁶، وأصدرت المحكمة الخاصة بلبنان في 18 أوت 2020

¹- في بعض المراجع 22 شخص، أنظر:

- **Mario Odoni**, « The Establishment of the Special Tribunal for Lebanon and Domestic Jurisdiction », Hague Justice Journal / Journal Judiciaire De La Haye, Vol 4, No 3, 2009, p 171.

- **Mariya Nikolova, Manuel J.Ventura**, « The Special Tribunal for Lebanon Declines to Review UN Security Council Action Retreating from Tadic's Legacy in the Ayyash Jurisdiction and Legality Decisions », Journal of International Criminal Justice, 11, 2013, p 616.

- **Melia Amal Bouhabib**, « Power and Perception: The Special Tribunal for Lebanon », Berkeley J. OF Middle Eastern and Islamic Law, Vol 3:1, 2010, p 190.

- **شريفة تريكي**، "المحاكم الجنائية الدولية المختلطة"، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2010/2009، ص 18.

²- **Michael Lysander Fremuth**, « Introductory Note to Prosecutor V. Ayyash et Al. (Special Trib. Leb) », International Legal Materials, Vol 60, p 357.

³- المحكمة الخاصة بلبنان، المدعي العام ضد "سليم جميل عياش"، "حسن حبيب مرعي"، "حسين حسن عنيسي"، "أسد حسن صبرا"، غرفة الدرجة الأولى، STL-11-01/T/TC، 8 آب/أغسطس 2020، الفقرة 6، ص 2.

⁴- **حتاحي محمد**، "المحكمة الخاصة بلبنان محاكمة دولية ونصوص وطنية"، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، العدد الثاني، 2018، ص 123.

⁵- **Bonhomme, Julien**, « Le Rôle Des Nations Unies Dans La Résolution Des Conflits Au Moyen-Orientle Cas Du Tribunal Spécial Pour Le Liban », Master en sciences politiques, orientation générale, à finalité spécialisée en relations internationales, Faculté de Droit, de Science Politique et de Criminologie, 2016-2017, p 4.

⁶- **Michael Lysander Fremuth**, op.cit, p 357.

حكما في موضوع قضية "عياش" وآخرون⁷، وهو أول حكم لهذه المحكمة، ويشير هذا الحكم الذي طال انتظاره المسألة المتعلقة بمدى مساهمة المحكمة في مزيد من التطوير للقانون الدولي الجنائي.

المبحث الأول: خلفية صدور قرار المدعي العام ضد "عياش" وآخرون

المطلب الأول: إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان

تم التوصل لإنشاء المحكمة الخاصة بلبنان عبر عدة مراحل انطلاقا من تقديم طلب من السلطات اللبنانية وإنشاء بعثة تقصي الحقائق (الفرع الأول)، ومرحلة المفاوضات بين الأمم المتحدة والسلطات اللبنانية (الفرع الثاني)، وبدء سريان الإتفاق المنشئ للمحكمة الخاصة بلبنان (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تقديم طلب من السلطات اللبنانية وإنشاء بعثة تقصي الحقائق في اغتيال "الحريري"

بعد تبادل الرسائل بين الأمين العام للأمم المتحدة والرئيس اللبناني، أُوفدت إلى لبنان بعثة تقصي حقائق المؤلفة من "Peter Gerald Fitz" نائب مفوض الشرطة في أيرلندا، ومستشارين أحدهما قانوني والآخر سياسي لجمع الحقائق عن أسباب وملابسات وعواقب جريمة اغتيال "الحريري"، وأضيف للبعثة خبراء في مجال المتفجرات، وقد وصلت البعثة إلى بيروت في 25 فيفري 2005 أي بعد عشرة أيام من وقوع الجريمة التي هزت الشرق الأوسط، وشرعت بعد ذلك في لقاء مسؤولين لبنانيين وشخصيات سياسية⁸، وأنهت بعثة عملها يوم 16 مارس 2005 وقدمت تقريرها للأمين العام الذي أحاله بدوره إلى مجلس الأمن، تضمن التقرير ثلاثة أجزاء على النحو الذي حدده بيان مجلس الأمن (أسباب الاغتيال، ملابساته وعواقبه)، وخلص التقرير لتحمل أجهزة الأمن اللبنانية والمخابرات العسكرية السورية المسؤولية الرئيسية عن انعدام الأمن والحماية والقانون والنظام في لبنان⁹، وأن "الحريري" كان ضحية لهجوم إرهابي وأن الشرطة والقضاء اللبنانيين يفتقران إلى الإرادة والقدرة على التحقيق في هذه الجريمة، وأوصى التقرير بأن تنشئ الأمم المتحدة لجنة تحقيق سيضع الأساس لمحاكمة المسؤولين¹⁰.

وعلى أساس هذه التوصيات أسست الأمم المتحدة لجنة للتحقيق الدولي (UNIIC) في أبريل 2005 من قبل مجلس الأمن الدولي¹¹ على النحو الموصى به من قبل بعثة تقصي الحقائق المرسله إلى لبنان من قبل الأمين العام للأمم المتحدة (UNSG) بعد وقت قصير من وقوع الهجوم¹²، وذلك في 7 أبريل 2005 بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1595، قرر فيه إنشاء هذه اللجنة ومنحها مجموعة من الصلاحيات والحصانات، وألزم جميع الدول باتخاذ مجموعة من التدابير في مواجهة الأشخاص الذين

⁷ - اتهمت محكمة لبنان الأشخاص التالية أسماؤهم: ("حسن حبيب مرعي"، "حسين حسن عنيسي"، "أسعد حسن صبرا").

⁸ - حتاتي محمد، مرجع سابق، ص 123.

⁹ - المرجع نفسه، ص 111.

¹⁰ - Are Knudsen, Sari Hanafi, « Special Tribunal for Lebanon (STL): Impartial or Imposed International Justice? », Nordic Journal of Human Rights, Vol 31, No 2, 2013, p 183, Michael Lysander Fremuth, op.cit, p 357.

¹¹ - Are Knudsen, Sari Hanafi, op.cit, p 183, Michael Lysander Fremuth, op.cit, p 357.

¹² - Michael Lysander Fremuth, op.cit, p 357.

تعيّنهم اللجنة أو الحكومة اللبنانية كمشتبه فيهم¹³، وكانت اللجنة برئاسة المحقق الدولي الألماني "ديتليف ميليس"، وقدمت اللجنة تقريرها الذي يتكون من 201 فقرة إلى الأمين العام للأمم المتحدة¹⁴، بعد أن تم تشكيلها بحوالي 4 أشهر من الهجوم ولم يسمح لها باكتشاف جميع الأدلة التي تسمح بتحديد الهوية مرتكبي عملية الإغتيال، وتمت إضافة إلى ذلك الإشارة في تقرير القاضي "د. ميليس" لحقيقة كون قرار اغتيال رئيس الوزراء اللبناني السابق لم يكن ليُتخذ من دونه موافقة من السلطات العليا السورية، ودون علم السلطات اللبنانية¹⁵.

الفرع الثاني: مرحلة المفاوضات بين الأمم المتحدة والسلطات اللبنانية

كلف مجلس الأمن الأمين العام بتشكيل محكمة (دولية)، وهو التعبير الذي استخدم في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان¹⁶، والتفاوض مع حكومة لبنان على اتفاق يرمي لإنشاء محكمة ذات طابع دولي استنادا لأعلى المعايير الدولية في مجال العدل الجنائي بصور القرار رقم 1664 في 29 مارس 2006، وأن يقدم له مشروع الاتفاق المتفاوض عليه ومجموعة خيارات متعلقة بألية تمويل مناسبة تطبيقا لذلك¹⁷، وعقدت اتفاقية بين الأمم المتحدة والحكومة اللبنانية تتضمن النظام الأساسي لتلك المحكمة ومقرها لاهاي، ورغم أن المحاكم الجنائية الدولية موجهة دوما لردع الجرائم الدولية، فقد اعتبرت هذه المحكمة كسابقة لأنها أنشأت من أجل جرائم الإرهاب، فاعتبرها الأمين العام كمحكمة ذات طابع دولي استنادا لأساسها القانوني وتكوينها المختلط بضمه للعناصر الدولية والعناصر الوطنية واعتمادها على أسمى المعايير الإجرائية والقانونية المطبقة في جميع الهيئات القضائية الجنائية الدولية أو تلك التابعة للأمم المتحدة¹⁸.

وبتاريخ 31 ماي إلى 1 جوان 2006 اجتمع موظفوا مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة، و ممثلوا هيئة الأمم المتحدة والقاضيين اللبنانيين ممثلي حكومة لبنان بمقر الأمم المتحدة ثم بلاهاي بين (3 على 7 يوليو 2006) للتفاوض حول الإطار القانوني لإنشاء محكمة لبنان، والاستفادة في هذا المجال من مشورة قاضيين سابقين في محكمة يوغسلافيا السابقة، وبتاريخ 6 سبتمبر 2006 سافر المستشار القانوني للأمم المتحدة إلى بيروت لعرض المشروع الأولي للاتفاق والذي يشمل على النظام الأساسي لهذه

¹³- تريكي شريفة، مرجع سابق، ص 17-18.

¹⁴- مارية عمراوي، "ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص علوم جنائية، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016/2015، ص 232.

¹⁵- Bonhomme, Julien, op.cit, p 32.

¹⁶- William A. Schabas, « Le Tribunal Spécial Pour Le Liban Fait-Il Partie De La Catégorie De Certaines Juridictions Pénales Internationales », Revue Québécoise De Droit International, Special Issue, April 2007, p 122.

¹⁷- تريكي شريفة، مرجع سابق، ص 19-20.

¹⁸- مارية عمراوي، المرجع السابق، ص 232-233.

المحكمة على وزير العدل ورئيس الوزراء اللبنانيين الذي أبلغ في 13 نوفمبر 2006 الأمين العام عن موافقة مجلس الوزراء على المشروع في جلسته المنعقدة في ذات اليوم، وأحالت البعثة الدائمة في لبنان في اليوم الموالي نسخة من الملاحظات المقدمة من الرئيس اللبناني والطعن في قرار مجلس الوزراء على الأمين العام الذي أحالها بدوره على مجلس الأمن لينظر فيها¹⁹، وينظم الإتفاق بين الأمم المتحدة شروط تعاون الأمم المتحدة عند إنشاء المحكمة، وبيّن كيفية تكوينها، وإجراءات ترشيح وتعيين القضاة والمدعين العامين وأعضائها الآخرين، وامتيازات وحصانات هؤلاء²⁰.

الفرع الثالث: بدء سريان الإتفاق المنشئ للمحكمة الخاصة بلبنان

كانت مسألة بدء سريان الإتفاق المنشئ لمحكمة لبنان محل نقاشاتٍ حادةٍ بسبب تقديم بعض أعضاء مجلس الوزراء (الذي يعدّ السلطة المخولة قانوناً بالموافقة على مشروع الإتفاق) لاستقالتهم قبل تلك الموافقة، ما أدى بمجموعة المعارضة ولاسيما "حزب الله" وحركة أمل والحركة الوطنية للأحرار إلى اعتبار المجلس غير متمتعٍ بالمشروعية الدستورية التي تمكنه من القيام بمهامه المنوط بها، على عكس موقف الحكومة التي دفعت بعدم قبول الاستقالات المقدمة آنذاك رسمياً من طرف رئيس الوزراء واحتجت بعدم سريانها، وقد أدت الأزمة السياسية لشللٍ مستمرٍ للهيئة المختصة بالتصديق وحالت دون التمكن من إدخال الإتفاق حيز النفاذ، وفي سبيل حل المسألة قدّمت للأمين العام للأمم المتحدة مجموعة من الالتباسات من أغلبية أعضاء البرلمان اللبناني يعربون فيها عن تأييدهم لعقد دورة برلمانية للتصديق على مشروع إنشاء المحكمة الدولية، وبدأت مداوات البرلمان في 22 مارس 2007 دون توجيه أي طلبات الإنعقاد للأعضاء²¹.

وبتاريخ 10 أبريل 2007 بعث رئيس الوزراء "فؤاد السنيورة" رسالة للأمين العام يطلب فيها أن يقوم مجلس الأمن في ظل الشلل البرلماني اللبناني بالبحث عن السبل الكفيلة لإنشاء المحكمة الخاصة بدون تأخير حفاظاً للحريات ولقمع مزيد من عمليات الإغتيال السياسية²²، وحدد مجلس الأمن بموجب القرار 1757 الصادر في 30 ماي 2007 متصرفاً بموجب الفصل السابع تاريخ (10 جوان 2007) لبدء نفاذ (الوثيقة) الملحقة بالقرار، وكان الغرض منه في الأصل صياغة نص (اتفاقية بين الأمم المتحدة والجمهورية اللبنانية بشأن إنشاء محكمة خاصة بلبنان)²³، ما لم تقم الحكومة اللبنانية قبل ذلك التاريخ بإخطار الأمم المتحدة باستيفاء الشروط القانونية لبدء سريانها، غير أنه لم يرد أي إخطارٍ من الحكومة اللبنانية قبل إنتهاء المدة المقررة، مما أدى لدخول الإتفاق الدولي المنشئ للمحكمة الخاصة حيز النفاذ

¹⁹ تريكي شريفة، مرجع سابق، ص 19-20.

²⁰ المرجع نفسه، ص 20.

²¹ المرجع نفسه، ص 21.

²² المرجع نفسه، ص 21-22.

²³ - Mario Odoni, op.cit, p 171.

بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1757 والذي باشر على أثره الأمين العام التدابير اللازمة لإنشاء المحكمة الخاصة في أقرب الآجال خاصة مسائل تعيين مكان المحكمة، تعيين القضاة والمدعين العامين وباقي الأعضاء إضافة لمسألة تمويل المحكمة ولجنة إدارة والمسائل الأمنية²⁴.

المطلب الثاني: هيكل المحكمة الخاصة ببلبنان

هي محكمة أنشأها مجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع من الميثاق الأمم المتحدة بعد فشل المصادقة على اتفاقية بين الحكومة اللبنانية والأمم المتحدة، وبمكس غرفة الاستئناف في قضية "تاديتش" رفضت المحكمة الخاصة ببلبنان اختصاصها بمراجعة قرار مجلس الأمن²⁵، وطالبت لبنان مجلس الأمن بإنشاء محكمة ذات طابع دولي تتولى محاكمة المسؤولين عن هذه الحادثة، والحوادث المماثلة منذ أكتوبر 2002 ولغاية اغتيال "رفيق الحريري"²⁶، من طرف السيد "فؤاد السنيورة" كممثل عن الحكومة اللبنانية، في رسالة موجهة للأمين العام في الأمم المتحدة في 13 ديسمبر 2005²⁷، نتناول تشكيلة هذه المحكمة (الفرع الأول)، ومقرها وطرق تمويلها (الفرع الثاني)، والقانون المطبق فيها (الفرع الثالث) فيما يلي.

الفرع الأول: تشكيل المحكمة الخاصة ببلبنان

تتألف المحكمة من قضاة لبنانيين ودوليين (الأخيرة هي الأغلبية)، يتم تعيينهم من قبل الأمين العام للأمم المتحدة²⁸، وبالتالي فقد تميزت باختلاطها ومزجها بين قضاة لبنانيين وآخرين دوليين، ووفقا لنص المواد 7-8، فإنها تتكون من قاضٍ ودائرة محاكمة، ودائرة استئناف، ومكتب مدعي عام، وقلم للمحكمة، ومكتب الدفاع²⁹، نتناول ذلك تباعا فيما يلي.

أولا: الدوائر

تنص المادة 8 من النظام الأساسي لمحكمة لبنان على أن الغرف تتألف من قاضٍ دولي وقاضٍ لبناني وقاضيين دوليين في غرفة الدرجة الأولى، وقاضيين لبنانيين وثلاثة قضاة دوليين في غرفة الاستئناف³⁰، وبالتالي فدائرة الاستئناف تتكون من خمسة قضاة، قاضيين لبنانيين والثلاثة الآخرون دوليون، قاضيان مناوبان أحدهما لبناني والآخر دولي، يمكن لهما الحول محل أي قاضٍ في حالة غيابه، وبوسعهما مواصلة حضور الجلسات، وهذا بأمر من رئيس المحكمة الخاصة بناءً على طلب من رئيس الدائرة الابتدائية لمقتضيات العدالة، وينتخب كل من قضاة دائرة الاستئناف والدائرة الابتدائية قاضياً

²⁴- تريكي شريفة، مرجع سابق، ص 21-22.

²⁵- Michael Lysander Fremuth, op.cit, p 357

²⁶- مارية عمرأوي، مرجع سابق، ص 232-233.

²⁷- تريكي شريفة، مرجع سابق، ص 18.

²⁸- Michael Lysander Fremuth, op.cit, p 357.

²⁹- مارية عمرأوي، مرجع السابق، ص 233.

³⁰- Jonathan Gauvin, « Les Impacts Sociopolitiques Du Tribunal Spécial Pour Le Liban Sur La Communauté Politique Libanaise », Thèse De Maîtrise Soumise a La Faculté Des Études Supérieures et Postdoctorales, Université d'Ottawa Vendredi 29 Août 2014, p 57.

لرئاسة الجلسات يتولى تنظيم سير الإجراءات في الدائرة التي انتخب فيها، ويكون رئيس دائرة الاستئناف هو نفسه رئيس المحكمة الخاصة، ويعتبر وجود قاض اتهامي مسألة ضرورية، حتى يضمن فعالية وسرعة الإجراءات، ويتخصص هذا القاضي ويؤكد القرارات الإتهامية، وبإمكانه إصدار أوامر بالتوقيف أو الحبس أو أية أوامر قضائية أخرى تكون ضرورية لمتابعة التحقيقات وتحضير المحاكمات³¹، وتجدر الإشارة أن أول رئيس لمحكمة لبنان كان القاضي "أنطونيو كاسيسي" "Antonio Cassese" الذي شغل منصب رئيس المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وكان "رالف رياشي" "Riachi Ralph" نائب الرئيس الحالي، القاضي الخاص (Ad litem) في محكمة يوغوسلافيا عام 2002³².

ثانياً: مكتب الدفاع

يوجد على مستوى مقر المحكمة مكتبٌ للدفاع، وهو هيئة تتمتع بالاستقلالية مهمته السهر على حماية حقوق الدفاع، تقديم الدعم والمساعدة لمحامي الدفاع وللمستحقي المساعدة القانونية كما تضع قائمة من النصائح فيما يتعلق بحق الدفاع، وكافة الأشخاص الذين تثبت لهم المساعدة القضائية، يعين مكتب الدفاع من طرف الأمين العام بالتشاور مع رئيس المحكمة الخاص³³، وكان رئيس مكتب الدفاع "فرانسوا رو" "François Roux" قد مثّل منذ عام 1999 العديد من المتهمين والمشتبه بهم أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الجنائية الدولية لا سيما دافع عن "Douch"³⁴.

ثالثاً: قلم المحكمة

يتشكل قلم المحكمة من مسجلٍ وعدد كافٍ من الموظفين، يعين المسجل من طرف الأمين العام للأمم المتحدة لمدة ثلاث سنوات، ويجوز إعادة تعيينه لمدة إضافية يحددها الأمين العام بالتشاور مع الحكومة، وهو موظف أممي يسهر على إدارة والسير الحسن لمختلف مصالح المحكمة تحت إشراف رئيسها³⁵، وعمل المسجل "داريل أ. مونديس" "Daryl A. Mundis" لأكثر من عشر سنوات للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة³⁶، وكان السيد "دايفيد تولبرت"، رئيس قلم المحكمة بالنيابة في قضية "عياش" وآخرون³⁷.

رابعاً: المدعي العام

³¹ - مصطفى قريمش، "المحكمة الخاصة بلبنان بين السيادة والحصانة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، جامعة مولود معمري تيزي- وزو كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون، 2016/2015، ص 87-88.

³² - Jonathan Gauvin, op.cit, p 58.

³³ - مصطفى قريمش، مرجع سابق، ص 88-90.

³⁴ - Jonathan Gauvin, op.cit, p 59.

³⁵ - مصطفى قريمش، مرجع سابق، ص 88-90.

³⁶ - Jonathan Gauvin, op.cit, p 59.

³⁷ - أنظر: المحكمة الخاصة بلبنان، المدعي العام ضد "سليم جميل عياش"، وآخرون، مرجع سابق.

يعين الأمين العام للأمم المتحدة مدعيا عاما بالتشاور مع الحكومة اللبنانية، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد كما تعين الحكومة اللبنانية مدعيا عاما مساعدا ويكون لبنانيا، وبعد استشارة الأمين العام للأمم المتحدة والمدعي العام، ويباشر الأمين العام للأمم المتحدة تعيين القضاة والمدعي العام بناءً على توصيات لجنة انتقاء تتكون من قاضيين يمارسان مهمة قاضي دولي، أو سبق لهم أن مارسوا هذه الوظيفة³⁸، والمدعي العام الحالي "تورمان فاريل" كان قد شغل منصب نائب المدعي العام لمحكمة يوغوسلافيا منذ عام 2008³⁹، وكان السيد "تورمن فاريل"، والسيد "ألكسندر هيو ميلن"، و"تايجل بوفواس" الإدعاء العام في هذه المحكمة في قضية "عياش" وآخرون⁴⁰.

الفرع الثاني: مقر المحكمة الخاصة بلبنان وتمويلها

أولاً: مقر المحكمة الخاصة بلبنان

يقع مقر المحكمة في هولندا بسبب التهديد المحتمل عليها (طاقم عمل، والمدعين والمتهمين)، ويثبت هذا التدبير الأمني (البعد عن لبنان) إشكالية العملية القضائية وشرعيتها في الداخل اللبناني⁴¹، وما يعدّ نقطة اختلاف هامة مقارنة بمحكمة سيراليون والغرف الاستثنائية في كمبوديا⁴²، فقد راسل الأمين العام للأمم المتحدة الوزير الأول الهولندي في 23 جويلية 2007 بدعوة الحكومة الهولندية حول إمكانية استضافة المحكمة الخاصة بلبنان، نوه فيها الأمين العام لخبرة هولندا وقدرتها ومعرفتها الكبيرة كدولة مضيضة للعديد من المحاكم الجنائية الدولية، وجاء رد الوزير الأول الهولندي في 14 أغسطس 2007، وعبر فيه عن قبوله لاستضافة المحكمة الخاصة على إقليم دولته، وبتاريخ 21 ديسمبر 2007 أبرم المستشار القانوني للأمم المتحدة إتفاقاً بين الأمم المتحدة ومملكة هولندا لاستضافة هذه المحكمة، وتم الإتفاق على تحديد المقر الواقع في مدينة (ليدسكن دام) بضواحي لاهاي الذي كان يستخدم سابقاً كمقر للاستخبارات الهولندية، إضافة إلى إنشاء مكتب للمحكمة في لبنان حسب الإتفاق المبرم بين الأمم المتحدة ولبنان لتسهيل إجراء التحقيقات الأخرى، واختيرت لاهاي كمقر للمحكمة الخاصة بلبنان لما لها من رصيد في مجال استضافة المحاكم الدولية والمنظمات الدولية (محكمة العدل الدولية، المحكمة الجنائية الدولية، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقاً، ودائرة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، محكمة لوكاربي)⁴³.

ثانياً: تمويل المحكمة الخاصة بلبنان

³⁸ - مصطفى قريمش، مرجع سابق، ص 90.

³⁹ - Jonathan Gauvin, op.cit, p 58.

⁴⁰ - أنظر: المحكمة الخاصة بلبنان، المدعي العام ضد "سليم جميل عياش"، وآخرون، مرجع سابق.

⁴¹ - Are Knudsen, Sari Hanafi, p 186.

⁴² - تريكي شريفة، مرجع سابق، ص 23.

⁴³ - مصطفى قريمش، مرجع سابق، ص 90-91، تريكي شريفة، مرجع سابق، ص 23.

تتمتع المحكمة بتمويلٍ مزدوجٍ (51 % من التمويل في شكل مساهماتٍ تتبرّع بها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والراغبة في ذلك، وتساهم الحكومة اللبنانية بـ 49 % من التمويل)، و ينص الاتفاق على ضرورة تلقي المحكمة الخاصة بلبنان التمويل اللازم للعام الأول وتتعهد بتمويل العامين التاليين قبل أن تبدأ المحكمة عملها⁴⁴، وجاء في تقرير الأمين العام المتعلق بميزانية المحكمة بتاريخ 4 سبتمبر 2007 أنها تحتاج إلى 35 مليون دولار أمريكي خلال العام الأول من بدايتها بغض النظر عن التكاليف الخاصة بمبنى المقر، كما تحتاج المحكمة إلى 45 مليون دولار في العام الثاني من مباشرة عملها، و40 مليون دولار في العام الثالث والأخير في حالة تجديدها، وتوحي المؤشرات بتحقيق كل 13 فيفري 2008 وأعلن الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ متطلبات الميزانية الخاصة بالمحكمة خلال العام الأول من بداية عملها، لكن رغم هذه الاحتياطات يبقى المشكل قائماً فيما يخص الحصة التي يجب دفعها من طرف الحكومة اللبنانية والمقدرة بـ 49 %، إذ يجب عرض الموضوع على مجلس الوزراء ومجلس النواب للموافقة عليه عندما يتعلق الأمر باعتماد تمويل المحكمة، لأن الدستور اللبناني يشترط ذلك إذا كان هذا الاعتماد يعود كل سنة وهو ما ينطبق على تمويل المحكمة لمدة ثلاث سنوات⁴⁵.

ورغم تقديم هولندا لمبنى المحكمة بشكلٍ مجاني، إلا أن هذه الأخيرة لا تزال تكافح فيما يتعلق بشؤونها المالية، وكان عليها أن (تتسول حرقياً) للحصول على تبرعاتٍ من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وزاد الوضع سوءاً عند محاولة الحكومة اللبنانية حجب حصتها من التمويل، وقد كانت ميزانية المحكمة لعام 2011 حوالي 66 مليون دولار أمريكي، وبالنظر لوقوع العديد من جرائم القتل السياسي التي لم تحقق المحكمة فيها بعد، فإن تكاليف محاكمة اغتيال "الحريري" مذهلة، وفي هذا الخصوص يجادل البعض بإمكانية إنفاقها بشكل أفضل على إصلاح قطاع العدالة المتعثر في البلاد⁴⁶.

الفرع الثالث: القانون المطبق في محكمة لبنان

تطبق المحكمة الخاصة بلبنان قواعد لها أصل في القانون الدولي والقانون المحلي معاً، ويتم تنظيم إجراءاتها من خلال القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة، ولدى المحكمة أسبقية الاختصاص على المحاكم اللبنانية، كما أنها أول محكمة دولية تنص على المحاكمات الغيابية⁴⁷، وتطبق المحكمة القانون الجنائي الموضوعي اللبناني بما يتوافق مع المعايير الدولية (الإجرائية)⁴⁸، حسب نص المادة الرابعة من نظام محكمة لبنان، بينما حددت المادة الثانية القانون الواجب تطبيقه والمتمثل في قانون

⁴⁴ - مصطفى قريمش، مرجع سابق، ص 91-92.

⁴⁵ - المرجع نفسه، ص 92.

⁴⁶ - Are Knudsen, Sari Hanafi, op.cit, p 193.

⁴⁷ - Di Gore Simmla, « La Participation De La Victime à La Procédure Devant le Tribunal Spécial Pour le Liban », Revue Québécoise De Droit International, 2012, p 145, Marie Nicolas-Gréciano, op.cit, p 2.

⁴⁸ - Michael Lysander Fremuth, op.cit, p 357.

العقوبات اللبناني ولا سيما أحكامه المتعلقة بالأعمال الإرهابية، وألزمت المحاكم الوطنية بأن تحيل على المحكمة الدولية كل ما يتعلق بصلاحياتها⁴⁹، فيمكن للمحكمة أن تطالب ببعض الإمتيازات الفريدة، فهي ليست فقط أول محكمة مدولة تعمل في السياق السياسي الدقيق للشرق الأوسط، ولكنها كُرسَتْ أيضاً بشكل صريح لمعالجة جريمة وإن لم تقتصر على شخص معين "الحريري"، بالإضافة إلى كونها أول محكمة لها ولاية قضائية على الإرهاب في وقت السلم كجريمة منفصلة، إضافة للمشاركة الخاصة للضحايا التي تمّ النص عليها وتم إنشاء (مكتب دفاع) مستقل لذلك، فضلاً عن إنشاء قاضي ما قبل محاكمة مستقل⁵⁰.

ويختلف نص النظام الأساسي لمحكمة لبنان عن نصوص النظامين الأساسيين للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين في عدة جوانب، فيمكن القول أنه أكثر القوانين (وطنية)، بمعنى أنها تحتوي على إشارات معينة إلى القانون الداخلي⁵¹، ويثير الاعتماد على القانون اللبناني بعض العقبات القانونية المحتملة وذات الأهمية، فبدل اللجوء لمجموعة واسعة من الاجتهاد الدولي الراسخ يجب أن تعتمد المحكمة فقط على الاجتهاد اللبناني، وهو ما وصفه أحد الفقهاء بأنه (مبعثر في أحسن الأحوال، ويفتقر إلى الإتساق)⁵²، ويمنح مبدأ إقليمية القوانين الحق للدولة في تطبيق قانونها الوطني عن طريق أجهزتها القضائية الوطنية، بشأن كافة الجرائم المرتكبة على إقليمها بغض النظر عن جنسية مرتكبيها مستمدة هذه السلطة من مبدأ سيادة الدولة على إقليمها، إلا أن إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان تحت الفصل السابع من الميثاق أوجب تنازل القضاء اللبناني في قضية اغتيال "الحريري" لصالح المحكمة الخاصة بلبنان⁵³.

المبحث الثاني: صدور قرار "سليم عياش" وآخرون

المطلب الأول: قضية "سليم عياش" وآخرون

الفرع الأول: قرارات تمهيدية (القرار الاتهامي الصادر في 17 جانفي 2011) والقرارات اللاحقة

أجاب قضاة دائرة الإستئناف في الأمر الذي أصدرته بتاريخ 16 فيفري 2011 على السؤال الأولي الذي طرحه قاضي الإجراءات التمهيدية في إمكانية (مع الأخذ في الإعتبار القانون الموضوعي المنطبق) أن تأخذ المحكمة في الإعتبار أيضاً المعايير الدولية بخصوص الإرهاب، وبالتالي فالمشكلة تتعلق بتفسير القانون الموضوعي المعمول به خاصة فيما يتعلق بجريمة الإرهاب، وكان استنتاج دائرة الإستئناف: (بإمكانية تقديم القانون الدولي سواء العرفي أو الإتفاقي المستمد من المعاهدات التي صادقت عليها لبنان لتفسيرات للمحكمة "حصرياً"، والتي يجب أن تقتصر مع ذلك على تطبيق مفهوم جريمة الإرهاب كما

⁴⁹ - مارية عمراوي، مرجع السابق، ص 335.

⁵⁰ - Michael Lysander Fremuth, op.cit, p 357.

⁵¹ - William A. Schabas, op.cit, p 125.

⁵² - Melia Amal Bouhabib, op.cit, p 192.

⁵³ - قريش مصطفى، مرجع سابق، ص 111

حددها القانون الجنائي اللبناني وتحديدا المادة 314 من قانون العقوبات اللبناني، وطبقت من قبل المحاكم اللبنانية)⁵⁴.

وقدم النائب العام لائحة اتهام ضد أربعة متهمين (سالم جميل عياش، مصطفى أمين بدر الدين، وحسين حسن عنيسي، وأسد حسن صبرا) يُزعم أنهم شاركوا في الهجوم الذي أكده قاضي ما قبل المحاكمة في جوان 2011⁵⁵، والأربعة أعضاء في "حزب الله"، وقد استنكر الحزب التهم، ولم يتم القبض على المتهمين⁵⁶، وبعد فحص من طرف قاضي الإجراءات التمهيدية أكد هذا الأخير قرار الاتهام في أول قضية إرهابية تنظر بها محكمة دولية مختصة بجريمة الإرهاب زمن السلم بتاريخ 28 يونيو 2011 أصدرت في اليوم ذاته مذكرات توقيف بحق المتهمين (سليم جميل عياش، ومصطفى أمين بدر الدين، وحسين حسن عنيسي، وأسد حسن صبرا)، وأودع قرار اتهام آخر بحق "حسن حبيب مرعي" في 5 يونيو 2013⁵⁷، وكان من المتوقع أن تبدأ المحكمة المحاكمات الغيابية في ربيع 2013⁵⁸، وفي 7 مارس 2014 أودع الادعاء قرار اتهام موحد بحق "مرعي" والمتهمين الأربعة الآخرين، وينتمي جميع المتهمين في قرار التهام إلى حزب هلا الذي كان آنذاك ممثلاً في الحكومة اللبنانية، وقد وجهت للمتهم الأول "سليم جميل عياش" التهم التالية: (مؤامرة هدفها ارتكاب عمل إرهابي، ارتكاب عمل إرهابي باستعمال أداة متفجرة، قتل "رفيق الحريري" عمداً باستعمال مواد متفجرة، قتل 21 شخص آخر، إضافة لقتل "رفيق الحريري" عمداً باستعمال مواد متفجرة، محاولة قتل 226 شخص، إضافة لقتل "رفيق الحريري" عمداً باستعمال مواد متفجرة)⁵⁹.

ووجهت للمتهم "مصطفى أمين بدر الدين" نفس التهم، أما المتهم "حسين حسن عنيسي" فوجهه بالتهم التالية: (مؤامرة هدفها ارتكاب عمل إرهابي، التدخل في جريمة ارتكاب عمل إرهابي باستعمال أداة متفجرة، التدخل في جريمة قتل "رفيق الحريري" عمداً باستعمال مواد متفجرة، التدخل في جريمة قتل 21 شخص إضافة لقتل "رفيق الحريري" عمداً باستعمال مواد متفجرة، التدخل في جريمة محاولة قتل 231 شخص إضافة لقتل "رفيق الحريري" عمداً باستعمال مواد متفجرة)، أما المتهم "أسد حسن صبرا" فقد وجه له الإدعاء التهم التالية: (مؤامرة هدفها ارتكاب عمل إرهابي، التدخل في جريمة ارتكاب عمل إرهابي باستعمال أداة متفجرة، التدخل في جريمة قتل "رفيق الحريري" عمداً باستعمال مواد متفجرة، التدخل في جريمة قتل 21 شخص آخر إضافة لقتل "رفيق الحريري" عمداً باستعمال مواد متفجرة، التدخل في جريمة

⁵⁴- Maria Stefania Cataleta, « Le Tribunal Special Pour Le Liban: De L'hypothese D'un Possible Effet Destabilisateur Sur Le Systeme De La Justice Penale Internationale », La Comunità Internazionale, 1/2012, p 62.

⁵⁵- Mariya Nikolova, Manuel J. Ventura, op.cit, p 617.

⁵⁶- Are Knudsen, Sari Hanafi, op.cit, p 178.

⁵⁷- حتاتي محمد، مرجع سابق، ص 312.

⁵⁸- Are Knudsen, Sari Hanafi, op.cit, p 178.

⁵⁹- حتاتي محمد، مرجع سابق، ص 312.

محاولة قتل 226 شخصا إضافة لقتل "رفيق الحريري" عمدا باستعمال مواد متفجرة)، وفي سنة 2013 اتهم أيضا "حسن حبيب مرعي" بما يلي: (مؤامرة هدفها ارتكاب عمل إرهابي؛ التدخل في جريمة ارتكاب عمل إرهابي باستعمال أداة متفجرة، التدخل في جريمة قتل "رفيق الحريري" عمدا باستعمال مواد متفجرة؛ التدخل في جريمة قتل 21 شخص آخر عمدا باستعمال مواد متفجرة، التدخل في جريمة محاولة قتل 226 شخصا عمدا باستعمال مواد متفجرة)، وجميع المتهمين متوارين عن الأنظار لحد الساعة باستثناء المتهم "مصطفى أمين بدر الدين" الذي تأكدت وفاته في سوريا⁶⁰.

في 18 أكتوبر 2017 قدمت غرفة الاستئناف توضيحات مهمة بشأن القانون الموضوعي والإجرائي المعمول به، ويأتي قرارها هذا بعد تقديم المدعي العام في 21 جويلية 2017 طلبا لتأكيد قرار الإتهام من قاضي الإجراءات التمهيدية، فقد اعتبر انطلاقا من قراءة قضاة الإجراءات التمهيدية للتهمة بوجود إثارة العديد من الأسئلة المتعلقة بتفسير القانون الواجب التطبيق بموجب القاعدة 68 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات⁶¹.

الفرع الثاني: قرار 18 أوت 2020

تكونت المحكمة في قضية "عياش" وآخرون من القضاة التالية أسماؤهم: (دايفيد ري، جانيت نوسوورثي، ميشلين بريدي، وليد عاكوم، قاضي، نيكولا لتيري)⁶²، وتألّف هذا الحكم من 2641 صفحة بما فيها ذلك 6 مرفقات، وأكثر من 13000 حاشية⁶³.

وعلى الرغم من توقع المحكمة الخاصة ببلبانان هي نفسها أن يكون الهجوم الإرهابي كجزء من خطة سياسية مجهولة أوسع تتضمن أشخاصا غير معروفين قد يكونوا قد أمروا بالإغتيال، وقد اقتصر الأمر بالتحقيق في إدانة أربعة أشخاص متهمين فقط (وقد تم إنهاء الإجراءات ضد "مصطفى أمين بدر الدين"، وهو مسؤول كبير سابق في "حزب الله" بعد وفاته المفترضة وتبعتها القضية المرفوعة ضد المتهم "حسن حبيب مرعي")، ووجدت أن "سالم جميل عياش" هو المذنب الوحيد بما لا يدع مجالاً للشك باعتباره شريكا في مؤامرة تهدف إلى ارتكاب عمل إرهابي، وارتكاب عمل إرهابي عن طريق عبوة ناسفة، والقتل العمدي ومحاولة القتل مع سبق الإصرار، وبرأت كل من "حسن حبيب مرعي" و"حسين حسن عنيسي" و"أسعد حسن صبرا" من جميع التهم، وأصدرت غرفة الدرجة الأولى في 11 ديسمبر 2020 خمسة أحكام متزامنة من السجن المؤبد على "عياش"، إضافة لمذكرة توقيف جديدة ومذكرة بإلقاء القبض عليه دولياً، وطلبت نقله واحتجازه واستدعاء من يحمون "عياش" من العدالة لتسليمه إلى المحكمة⁶⁴.

⁶⁰ - حتاتي محمد، مرجع سابق، ص 313-314.

⁶¹ - Marie Nicolas-Gréciano, « Tribunal Spécial Pour Le Liban : Une Interprétation Du Droit en Faveur de L'accusation? », La Revue Des Droits De L'homme, 2018, p 1.

⁶² - أنظر: المحكمة الخاصة ببلبانان، المدعي العام ضد "سليم جميل عياش"، مرجع سابق، ص 1.

⁶³ - أنظر: المرجع نفسه، فقرة 1، ص 1.

⁶⁴ - Michael Lysander Fremuth, op.cit, p 357-358.

المطلب الثاني: انتقادات وتحديات

الفرع الأول: تحديات تواجه عمل محكمة لبنان في المراحل السابقة لصدور القرار في قضية "عياش" وآخرون

أولاً: صعوبات واشكاليات متعلقة بالتحقيقات والأدلة

يبين تاريخ التفجيرات الإرهابية العقبات الرئيسية التي تميز هذه الجرائم عن غيرها، فالتفجيرات بطبيعتها تجعل من الصعب على المحققين الحصول على أدلة كافية من جمع للرفات البشرية وتحليل المخلفات المتفجرة والوسائل المستخدمة في التفجير، لذلك فإن التحريات في جريمة إرهابية مكلفة للغاية من حيث الموارد، وغالبا ما تتطلب وسائل تحري خاصة ودقيقة لاخترق بنية المجموعات التي تثير المؤامرات بما في ذلك استخدام المراقبة الإلكترونية واللجوء إلى عدة وسائل لتحفيز المتواطئين على التعاون مع سلطات التحقيق عبر إقامة برنامج لحماية الشهود خصوصا، ومنع الإرهابيين من استخدام شبكة الانترنت وتحسين الهيكل القانوني للتعاون الدولي، وتتمثل أفضل طريقة لإبراز الصعوبات المعينة التي تواجهها أي محكمة جنائية دولية لدى التحقيق في جرائم إرهابية في إقامة مقارنة مختصرة بين هذه الصعوبات وتلك التي تواجه المحاكم الدولية لدى التحقيق في فئات أخرى من الجرائم الدولية، أي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، وهي ما تعرف بالجرائم الأساسية الدولية حيث شخّص رئيس المحكمة الخاصة بلبنان في أول تقرير له نقاط الاختلاف بين التحقيقات في هذه الفئات الثلاثة من الجرائم من جهة، وبين التحقيقات في الجرائم الإرهابية من جهة أخرى، فعادة ما يكون مرتكبوا الجرائم الأساسية الدولية وحدات عسكرية أو غالبا ما مجموعات شبه عسكرية أو مجموعة من الأفراد يتمتعون بدعم هؤلاء، وغالبا ما يكون العقل المدبر قادة عسكريين أو سياسيين، أي أن مرتكبي هذه الجرائم من عناصر القوى المسلحة أو الشرطة أو غيرهم من مسؤولي الدولة، ومن السهل نسبيا تحديد هوية هذه الوحدات أو المجموعات، إذ أنها تتشكل جزءاً من جهازٍ وتعمل عادة في وضوح النهار وأحيانا باللباس الرسمي، وغالبا ما تكون المجموعات شبه العسكرية منظمة وممولة من قبل مجموعات أو مؤسسات رسمية، ويستطيع المتضررون من هذه الجرائم والشهود أن يدلوا بشهاداتهم حول الأحداث المتعلقة بهذه الجرائم، فيساهمون في تحديد هوية الجناة المزعومين، كما تتوفر غالبا أدلة وثائقية، بشكل أوامر أو توجيهات كانت تلك المجموعات تعمل بموجبها⁶⁵.

كما تواجه التحقيقات والمحاكمات الدولية بوجه عام مشاكل متعلقة بالأدلة، ترجع في جملة أمور إلى بُعد القضاة سواء كان ذلك في الوقائع أو في الوقت المناسب، فكانت معظم الأدلة قضية في "عياش" ظرفية، وقد بذلت المحكمة الخاصة بلبنان جهد كبيرا ليكون إسناد إدانتها مرتكزا على تحليل مكثف لبيانات الاتصالات (Telecommunication Data)، فيمكن أن تكون الرقمنة والتقدم التكنولوجي نعمة

⁶⁵ -حتاتي محمد، مرجع سابق، ص 325-326.

ونقمة للقانون الجنائي الدولي في نفس الوقت، فمن ناحية يمكنها المساهمة في توفير الأدلة وتحليلها مثلاً من خلال دعم أدلة القطاع الخاص، بما في ذلك الأدلة الرقمية، أو عن طريق استخدام الذكاء الإصطناعي، كما يوفر الاستخدام المعلومات التي يتم جمعها وتحليلها من قبل الجهات الفاعلة الخاصة لتقديمها كدليل في سير إجراءات المساءلة كالأدلة التي ينشئها المستخدم، وتصبح من ناحية أخرى التساؤلات المتعلقة بمصادقية المعلومات وحقوق المتهمين والمعايير العامة للمحاكمة العادلة ملحة، وبالتالي يحتاج البحث العلمي والمناقشات المجتمعية، والتعديلات القانونية المستقبلية المطلوبة لتجهيز القانون الدولي الجنائي الدولي والمحاكم والهيئات القضائية والمحامين بشكل أفضل للتعامل مع هذه الفرص والتحديات⁶⁶.

ثانياً: طول مدة التحقيقات

ولأن المحاكم الجنائية الدولية لا تعمل في البيئة التي ارتكبت فيها الجرائم عادة، وهو حال المحكمة الخاصة بلبنان، لذلك تنشأ الحاجة إلى ترجمة المستندات ووثائق الإثبات والمذكرات إلى هذه اللغات كلها، إضافة للحاجة إلى الترجمة الفورية في قاعة المحكمة، وبالرغم من توافر الترجمة الفورية المتزامنة فذلك يؤثر بشكل واضح على مدة الإجراءات، وتتضاعف المشكلة مع الحاجة إلى التوضيح والتصحيح بسبب الدقة الضرورية في الإجراءات الجنائية، وقد استغرقت التحقيقات في المحكمة الخاصة بلبنان أكثر من سنتين بعد إنشائها على الرغم من العمل الذي قامت به لجنة التحقيق الدولية المستقلة طوال أربع سنوات فالإنتقال من اللجنة إلى المحكمة تطلب وضع إجراءات أكثر تشدداً في فحص وقبول الأدلة التي اعتمد عليها الإدعاء خاصة تلك الأدلة التي قدّمها دول أجنبية بالأساس⁶⁷.

الفرع الثاني: تحديات تواجه عمل محكمة لبنان في مرحلة صدور القرار في قضية "عياش" وآخرون أولاً: إشكالية الإرهاب

على الرغم من إمكانية مقاضاة الأعمال الإرهابية في حالة ارتقائها لمستوى إحدى الجرائم الأساسية، فالمحكمة الخاصة بلبنان هي أول محكمة مدولة لها ولاية قضائية على الإرهاب كجريمة منفصلة، ومع ذلك لا يزال من المشكوك فيه ما إذا كانت هذه المحكمة ستفتح في الواقع (المرحلة الجديدة في مكافحة الإرهاب من خلال قواعد القانون)، كمخططٍ أوليٍ نحو المحاكم الخاصة، أو حتى محكمة دولية بخصوص الإرهاب، وقد تم إنشاء هذه المحكمة وتفعيلها في ظروفٍ خاصة (طلب من الحكومة المعنية، بروز لمركز الضحية، الاستنكار، والدعم الكافي من قبل أعضاء مجلس الأمن الدولي)، وقد طبقت المحكمة القانون الجنائي المحلي، ومن المتوقع أن تواجه المحكمة في إدانتها للإرهاب معارضة شديدة⁶⁸، وعندما عرّفت هذه المحكمة الإرهاب بأنه جريمة دولية بموجب القانون الدولي العرفي، فقد أثار ذلك انتقادات

⁶⁶- Michael Lysander Fremuth, op.cit, p 358.

⁶⁷- حتاتي محمد، مرجع سابق، ص 330.

⁶⁸- Michael Lysander Fremuth, op.cit, p 358.

شديدة خاصة بسبب غياب تعريفٍ موحدٍ له، والإتفاق بخصوص العناصر المادية والمعنوية لجرائم الإرهاب، والإعفاءات المحتملة، وقد أُطلق على الإرهاب تسمية الجريمة العابرة للوطنية وأنها تتعارض مع قيم المجتمع الدولي، ويمكن استشفاف حظر الإرهاب ومتابعة مرتكبيه بموجب القانون المحلي من اتفاقيات الأمم المتحدة في مجالات محددة ومن قرارات مجلس الأمن الدولي، ومع ذلك يشير رفض الإقرار بها كجريمة دولية بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو حتى إدخال تعديلٍ محتمل على جدول أعمال مؤتمر كمبالا (بدون إشارة لتغيير كبير في الآراء) أن الإجراء بتطوير محكمة لبنان لمسألة الإقرار بالإرهاب على أنه جريمة دولية سيتم إدراجها في المستقبل القريب ضمن الجرائم الأساسية الحالية هي مسائل سابقة لأوانها إلى حدٍّ ما⁶⁹.

ويذكر الرئيس السابق للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا "أنطونيو كاسيسي" الذي أصبح رئيساً للمحكمة الخاصة بلبنان في تبريره لمواقف الدول المعارضة على إدراج الإرهاب ضمن الجرائم الدولية على أن العالم لم يشهد قيام محكمة دولية دائمة إلا مؤخرًا، وأن تجربة المحكمتين الدوليتين ليوغسلافيا ورواندا قد أظهرتا الحجم الهائل للصعوبات التي تعيق عمل المحكمة الجنائية الدولية بدءً بمسألة التزام الدول وتعاونها ومسألة السيادة وعدم وجود جهاز شرطة خاص ومسائل الأدلة والشهود، وغيرها من الصعوبات المالية و اللوجستية والقانونية ممثلة في غياب مدونة جامعة للقواعد الجزائية الدولية، وقانون دولي لأصول المحاكمات الجزائية، ولهذه الأسباب وغيرها فملاحقة الجرائم الدولية ومن بينها الإرهاب أمام المحاكم الوطنية يبدو حلاً تفرضه الاعتبارات النظرية والعلمية، كما رفض القضاء في العديد من الدول الغربية اعتبار الإرهاب كجريمة دولية⁷⁰، ويجب التأكيد على أن هذه المحكمة قد سلّمت بأن وجود قاعدة عرفية تحظر الإرهاب لا يعني أن الإرهاب يشكل جريمة في القانون الدولي تلقائياً، لأن إثبات نية تجريم المحذور يقتضي وجود تصريحات صادرة عن مسؤولين حكوميين ومنظمات دولية، ومعاينة على هذه الانتهاكات من قبل المحاكم الوطنية، وإمعان النظر في هذه العناصر من عناصر الممارسة يحدد ما إذا كانت الدول تنوي تجريم انتهاكات القاعدة الدولية، وجعل هذا التردد من جانب قضاة المحكمة في تأكيد القاعدة العرفية لتجريم الإرهاب وقت السلم أحد القانونيين يعلّق على ذلك بأن المحكمة رغم كونها ذات طابعٍ دوليٍّ فإنها تخلو من القانون الدولي⁷¹.

وبعكس المحاكم المختلطة الأخرى التي تجمع بين القانون الدولي والقانون الوطني، تستند المحكمة الخاصة بلبنان (حصرياً) على القانون الجنائي اللبناني، وفي غياب تعريفٍ دوليٍّ ملزم قانوناً للإرهاب فيستند اختصاصها القضائي إلى قانون العقوبات اللبناني (المادة 314)، ولا تتمتع المحكمة بالولاية القضائية على أي جريمة دولية، فالسمات الدولية الوحيدة للمحكمة هي تعيين قضاة ومدعين عامين

⁶⁹- Ibid.

⁷⁰- حتاتي محمد، مرجع سابق، ص 56.

⁷¹- حتاتي محمد، مرجع سابق، ص 204-205.

دوليين، إضافة لموقعها في بلدٍ ثالثٍ (هولندا)، لذلك يرى "Are Knudsen" و" Sari Hanafi" بإمكانية وصف المحكمة على نحو أفضل بأنها (محكمة مدولة)⁷².

ثانياً: المحاكمات الغيابية

محكمة لبنان هي المحكمة الأولى على المستوى الدولي (بعد المحاكم العسكرية الدولية) المنوطة بالكفاءة اللازمة لإجراء المحاكمات الغيابية (in absentia)⁷³، وبسبب عدم تمكنها من القبض على المتهمين الأربعة وتسليمهم، فقد بدأت المحكمة استعداداتها لمحاكمة غيابية استغرقت عدة سنوات حتى تكتمل بسبب غياب المتهمين، وحجم الأدلة والحاجة إلى حماية الشهود⁷⁴، وكانت المحكمة بحلول جانفي 2013 قد وجّهت لائحة اتهامٍ لأربعة أشخاص وأعلنت مع ذلك عن إمكانية أن يتبع ذلك بالمزيد من لوائح الاتهام، ومع ذلك لم تتمكن من اعتقال وتسليم المشتبه بهم، ورغم أن الأنظمة الأساسية لهذه المحكمة تسمح بإجراء محاكماتٍ غيابية، ومع ذلك فإسناد القضية على هذا النحو يضعف من مسيرة المحكمة⁷⁵.

أجرت المحكمة الخاصة بلبنان المحاكمة وأدانت "عياش" في غيابه، حيث أن المتهم كان فاراً، وقد يجادل المرء رغم ذلك بأن محاربة الإفلات من العقاب لا ينبغي أن تتم بالصدفة أو أن تكون في أيدي المتهمين، وتثير المحاكمات الغيابية (حتى وإن لم تكن محظورة تماماً) الشكوك فيما يتعلق بحقوق الإنسان ومعايير المحاكمة العادلة، فيمكن أن يقوض شرعية الإجراءات الجنائية الدولية والثقة فيها، وهو ما قد يفسر عدم نص الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية الأخرى كالمحكمة الجنائية الدولية مثلاً (من حيث المبدأ) على المحاكمات الغيابية، ويبدو من غير المحتمل أن يتم استيفاء الحق الأدنى للشخص المدان في قضايا كالقضية التي بين أيدينا وخاصة أمام المحاكم المحدودة زمنياً والذي يسعى إلى طلب إعادة المحاكمة بعد انتهاء ولاية المحكمة، ويثور هنا سؤال آخر متعلق بالجهاز المختص لإعادة المحاكمة في تلك القضية⁷⁶.

الفرع الثالث: تحديات تواجه عمل محكمة لبنان عموماً

أولاً: الطعن في شرعية المحكمة

يشكك البعض في لبنان وخارجها في شرعية المحكمة La Légitimité du tribunal، وي طرح موضوع الشرعية مسألتين مستقلتين، هما قانونية المحكمة La Légalité du Tribunal، ففي مسار إنشائها خالفت الأمم المتحدة ومصادقيتها La Crédibilité du tribunal⁷⁷، فيثور التساؤل عن مدى شرعية استعمال الفصل السابع من طرف مجلس الأمن في الحالة الخاصة بلبنان، ومدى شرعية اعتبار

⁷²- Are Knudsen, Sari Hanafi, op.cit, p 184-185.

⁷³- Michael Lysander Fremuth, op.cit, p 357.

⁷⁴- Are Knudsen, Sari Hanafi, op.cit, p 192.

⁷⁵- Ibid, p 193.

⁷⁶- Michael Lysander Fremuth, op.cit, p 358.

⁷⁷- حتاتي محمد، مرجع سابق، ص 140.

إغتيال شخصية سياسية في لبنان تهديداً للسلم والأمن الدوليين خاصة وأنه لم يتم اللجوء إلى أحكام الفصل السابع في بداية الأمر عند إصدار قرار إنشاء بعثة تقصي الحقائق ثم بعثة التحقيق الدولية، ولكن تم ذلك بعد ظهور النتائج المقلقة التي خلصت إليها لجنة التحقيق والتي تفيد بإمكانية اضطلاع مسؤولين سوريين ومساهمتهم في ارتكاب تلك الجريمة، فكان ذلك مؤشراً لبداية تدويل المسألة أو خروجها عن النطاق الوطني المحض الذي كانت تتميز به في البداية، هذا ربما ما يمكن اعتباره مبرراً لبداية استخدام الفصل السابع وتوسيع صلاحيات لجنة التحقيق وتمكينها من القيام ببعض الصلاحيات خارج لبنان⁷⁸.

وهو القرار الذي يثير تساؤل الباحثين مرة أخرى في الوقت الحاضر ويتعلق بالتحديد في سلطة مجلس الأمن في إنشاء محاكم للحكم على تصرفات الأفراد على أساس قواعد ذات طبيعة إجرامية على ويوفر على نطاق أوسع طرقاً جديدة للنظر في القضية المطروحة باستمرار حول الحدود التي يجب أن تحصر أنشطة مجلس الأمن، ولا سيما في إطار الفصل السابع⁷⁹، وإذا كان المرء لا يحكم من خلال الظاهر فتبدو التقنية المستخدمة من قبل مجلس الأمن للشروع في الإجراء الذي أدى للإنشاء الفعلي للمحكمة الخاصة بلبنان مرتبطة أكثر (بالطريقة الأحادية / الرسمية) التي تم اختبارها في حالات يوغوسلافيا السابقة ورواندا بدلاً من الطريقة (الثنائية/ التوافقية المستخدمة مؤخراً لإنشاء محاكم أخرى ذات الطبيعة الهجينة)، ومع ذلك يقدم القرار 1757 بعض ملامح الشرعية المشكوك فيها مقارنة بالقرارات التي أنشأت المحكمتين المخصصتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا على أساسها، وقد يكون ذلك نتيجة نقص وعي (أو على الأقل بعض الإهمال) في جزء من الممولين الفعليين للقرار فيما يتعلق بالعقبات القانونية التي يواجهها قرارٌ بمثل هذا المحتوى في ضوء الميثاق، ويبدو أن (الحل) الذي تبناه مجلس الأمن في 1993 و1994 على التوالي لمحاولة التغلب (على الأقل للوهلة الأولى) على بعض هذه العوائق قد اعتبر الآن في رأي بعض الدول الأعضاء (كسابقة) ذات وزنٍ لجعل الشك لا يرقى لسلطة مجلس الأمن في تأسيس المحاكم الجنائية⁸⁰.

وعلى المستوى الدولي من النادر العثور على معلقين يشككون في هذا الاختصاص لمجلس الأمن، واستئناف النقاط الرئيسية التي نوقشت بالفعل على نطاق واسع منذ أكثر من عشر سنوات، ولا يقدم "Mario Odoni" مثلاً أي إدعاءاتٍ للتشكيك في شرعية إنشاء المحاكم المخصصة المذكورة⁸¹.

ثانياً: هل كان هذا القرار في شكله الحالي يستحق كل ذلك؟

هل كان الأمر يستحق كل هذا العناء؟ قد يكون السؤال الذي أثير عند تقييم عمل المحكمة الخاصة بلبنان لأكثر من عشر سنوات، متمثلاً في التكاليف التي فاقت 970 مليون دولار أمريكي،

⁷⁸ - تريكي شريفة، مرجع سابق، ص 23.

⁷⁹ - Mario Odoni, op.cit, p 171.

⁸⁰ - Ibid, p 171-172.

⁸¹ - Mario Odoni, op.cit, p 172.

والحكم المتكون من 2641 صفحة، مقابل إدانة شخص واحد فقط (والذي لا يبدو حتى أنه العقل المدبّر وراء الهجوم)، ويبدو من منظورٍ قانوني أن بعض المزايا المؤسسية (Institutional Features) في محكمة لبنان (كمشاركة الضحايا، والدور المتقدّم والمستقل لأجهزتها) ستكون بمثابة معايير مرجعية في المستقبل، مع الأخذ بعين الاعتبار الشك الذي يحيط بالمحاكمات الغيابية وجريمة الإرهاب كجريمة دولية، فستسهل المحاكمة المناقشات الضرورية حول تطوير القانون الجنائي الدولي على الأقل، ولم توضح المحاكمة من منظورٍ سياسي الخلفية السياسية للهجوم أو الأشخاص الذين يقفون وراءه بصورة كاملة، ولم تقدم المتهم للعدالة نهائيًا ولم تساهم في تحقيق السلام و الإستقرار المجتمعي في المنطقة، لكنها تعكس بدلًا من ذلك القدرة المحدودة للقانون الجنائي الدولي والمحاكم الدولية في حل المشكلات السياسية⁸².

وقد بثّ المركز الإعلامي للمحكمة المحاكمة على شكل عروضٍ تلفزيونيةٍ عن طريق الفيديو والتسجيل الصوت (مع تأخيرٍ زمنيٍّ قدره 30 دقيقة)، مع توفير النصوص والصور للصحفيين المعتمدين، كما تمكّن العامة أيضًا من متابعة الإجراءات من خلال فيديوهات ملخصة تُبث عبر الإنترنت⁸³، ومن أجل ضمان شفافية إجراءات المحكمة تتم المحاكمة في قاعةٍ محكمةٍ مصمّمة خصيصًا وذات تقنية عالية⁸⁴، ومع ذلك يتساءل الأستاذان "Are Knudsen" و "Sari Hanafi" هل ذهب هذا (السحر) التقني المكلف سدى؟⁸⁵.

ثالثًا: إشكالية تعاون (الغير) مع محكمة لبنان

بالإضافة إلى المشاكل القانونية المختلفة التي تطرحها ولاية المحكمة، فقد واجهت عقباتٍ عمليةٍ كبيرة، تمثل أحدها في الإغفال الصارخ لشرط تعاون الدول الثالثة من النظام الأساسي⁸⁶، فعلى الرغم من تأسيس هذه المحكمة بموجب قرارٍ من مجلس الأمن الدولي (بموجب القسم السابع من ميثاق الأمم المتحدة)، فلبنان هو الملزم الوحيد بالتعاون معها (كما هو الحال مع محاكم لبنان)، ولا تحتاج الدول الأخرى للتعاون مع المحكمة رغم إمكانية سعيها إلى التعاون على أساسٍ طوعيٍّ، ويمكن للدول الأعضاء في الأمم المتحدة من غير لبنان أن تتجاهل المحكمة حسب إرادتها ما يعني أن دولة كسوريا لا تحتاج حتى إلى التعاون مع المحكمة على الرغم من أنها كانت ملزمة بالتعاون مع تحقيق لجنة التحقيق الدولية المستقلة التابعة للأمم المتحدة، حيث استند مجلس الأمن إلى الفصل السابع لجعل جميع الدول والأطراف تتعاون بشكل كامل مع اللجنة، وتعارض سوريا المحكمة ولن تسلّم السوريين إذا وجهت إليهم المحكمة لائحة اتهام⁸⁷.

82- Michael Lysander Fremuth, op.cit, p 358.

83- Are Knudsen, Sari Hanafi, op.cit, p 192-193.

84- Ibid, p 192.

85- Ibid, p 192-193.

86- Melia Amal Bouhabib, op.cit, p 194.

87- Are Knudsen, Sari Hanafi, op.cit, p 186.

وهو ما لوحظ بشكل خاص على الأقل فيما يتعلق بسوريا في جميع القرارات السابقة المتعلقة بلجنة التحقيق الدولية المستقلة⁸⁸، فلم يذكر القرار 1757 واجب تعاون الدول الثالثة مع المحكمة، لذلك فالتعاون سيتوقف على القانون المحلي للبلد المعني، وعلى المعاهدات الدولية التي صادقت عليها، واستعداد تلك الدولة نفسها للتعاون، وبما أن المحكمة الخاصة بلبنان تتمتع بالأولوية على المحاكم اللبنانية، فهذه الأخيرة لا تستطيع ذلك طلب مساعدة طرف ثالث في مسألة تمارس فيها المحكمة اختصاصها⁸⁹، ولا وجود الزام لسوريا بالتعاون مع المحكمة بموجب النظام الأساسي للمحكمة، لكن هذا الإغفال الخاص ليس مقتصرًا على محكمة الخاصة بلبنان فقط، وهو أمر مقلق بشكل خاص بالنظر لإحجام سوريا في الماضي عن مساعدة المحكمة، وقد تتمثل إحدى طرق التغلب على ذلك في أن تقوم المحكمة بتشكيل اتفاقاتها الخاصة مع دولٍ ثالثة، أو بدلاً من ذلك مناشدة مجلس الأمن لإجبارها على التعاون من خلال سلطاته بموجب الفصل السابع⁹⁰.

رابعاً: التأثيرات السياسية على عمل محكمة لبنان

تم الطعن في شرعية المحكمة وموضوعيتها واستقلاليتها منذ إنشائها في عام 2009، وبالنظر لاستقالة العديد من كبار المسؤولين والموظفين في المحكمة، مما أثار شائعاتٍ حول استقالتهم بسبب محاولات التأثير على عمل المحكمة، وهي التهمة التي أنكرها موظفوا المحكمة، كما أن القائمة الطويلة للاستقالات قد أثارت الشكوك ودفعت المحللين للإدعاء بأن مسؤولي الأمم المتحدة قد طلبوا من المحكمة تأجيل التحقيقات، وبالنسبة لمنتقدي المحكمة فالتسييس يعني أن هدفها النهائي لا يتمثل في محاكمة قتلة "الحريري" ولكنه يتمثل في الضغط على "حزب الله" وابتزاز سوريا، وإضعاف أعداء إسرائيل، كما جعل ادعاء (التسييس) المحكمة في صراعٍ مع "حزب الله"، فقد إدعى مقالٌ منشور في في أواخر ماي 2009 في مجلة (Der Spiegel) الألمانية أن الحزب كان وراء مقتل "الحريري"، ورفض زعيمه "حسن نصر الله" جميع الاتهامات بالتورط، لكنه وعد بالتعاون مع التحقيق طالما لم يكن (مسيئاً)⁹¹، وأعلن في منتصف عام 2010 أنه قد تلقى معلومات تفيد بأن المحكمة ستوجه اتهاماتٍ لأعضاء الحزب (المارقين) بتهمة التورط في اغتيال "الحريري"، وادعى الحزب أن المحكمة كانت (مشروعاً إسرائيلياً)، وأعقبها بمقطع فيديو لتأكيد التورط الإسرائيلي في اغتيال "الحريري"⁹².

⁸⁸- Melia Amal Bouhabib, op.cit, p 194.

⁸⁹- Bonhomme, Julien, op.cit, p 41.

⁹⁰- Melia Amal Bouhabib, op.cit, p 194.

⁹¹- Are Knudsen, Sari Hanafi, op.cit, p 188.

⁹²- Are Knudsen, Sari Hanafi, op.cit, p 188-189.

خاتمة

لقد حاولت هذه الدراسة تسليط الضوء على محكمة كنموذج لتطبيقات القضاء الجنائي المختلط، لا سيما في ظل الخصوصيات التي اعترت ظروف إنشاء هذه المحكمة التي أظهرت لنا أن المجتمع الدولي مستعد لإعمال آليات قضائية دولية بالموازاة مع المحكمة الجنائية الدولية، للتعامل مع بعض القضايا الخاصة التي تعجز بعض الدول الفاشلة على التعامل معها نتاج ضعف نظامها القضائي.

إن أهم ما ميز المحكمة الخاصة بלבنا أنها أتت للتعاطي في الأساس مع جريمة ذات طابع سياسي وهي الإرهاب، وهو ما يعتبر سابقة في القضاء الدولي الجنائي الذي لطالما تعاطى مع الجرائم التي تشكل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي كجرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة، لذلك كان منتظرا من المحكمة على الأقل محاولة إنهاء الجدل حول تعريف جريمة الإرهاب التي تختص بنظرها وهو ما لم يحدث.

استمرت المحكمة في عملها ل 12 سنة كاملة منذ سنة 2009، استهلكت خلالها موارد مادية وبشرية ضخمة، حيث بلغت مصاريفها حوالي 970 مليون دولار، وعمل فيها 11 قاضي و أكثر من 400 موظف آخر، لم تنجح في النهاية سوى في إدانة شخص واحد فقط في محاكمات غيابية نتاج فشلها في ضبط المتهمين وإحضارهم.

لقد عانت المحكمة الخاصة بلبنا من عدة صعوبات عرقلت عملها أهمها عمليات الطعن في شرعيتها، كما أن قرار مجلس الأمن الذي أنشأها ورغم صدوره بناء على الفصل السابع من الميثاق، تجاهل إلزام الدول بالتعاون مع المحكمة، كما لم تستطع المحكمة طوال فترة عملها التخلص من تأثير العوامل السياسية في عملها، وهو ما تجلّى في استقالة عدة من كبار الموظفين لديها، وأسهم بشكل مباشر في قدرتها على أداء المنتظر منها، وهو ما تسبب في إحباط الدول الممولة للمحكمة التي انسحب بعضها من تمويلها بينما مارس البعض الآخر الضغوط لإنهاء عمل المحكمة بأقل قدر من الإحراج (with minimal embarrassment).

لقد فضل قضاة المحكمة، رغم امتلاكهم لعدد ضخم من الأدلة، الابتعاد عن الإجابة على السؤال الأهم: من الذي قام بالتدبير لهذه الجريمة؟، بدلا من ذلك قاموا باستعراض عدد من الأدلة التقنية وتسجيلات للمكالمات الهاتفية التي قام بها المشتبه بهم في ارتكاب الهجوم.

د. قاري علي جامعة 20 أوت 55 سكيكدة

عنوان المداخلة : الغرف الإفريقية الاستثنائية في السنغال كنموذج للمحاكم المختلطة.

The African Extraordinary Chambers in Senegal as a model for hybrid courts.

محور المداخلة الثاني

Email : ali.garri82@gmail.com

ملخص

على الرغم من الغرف الإفريقية الاستثنائية مدرجة ضمن النظام القضائي السنغالي ، إلا أنها أنشئت بموجب باتفاق دولي ، وتختص هذه الغرف بالمحاكمة عن الجرائم الدولية، وهي جرائم الحرب ، والجرائم ضد الإنسانية ، جريمة الإبادة والتعذيب، التي ارتُكبت في دولة الفترة في دولة تشاد من 07 جوان 1982 إلى 01 ديسمبر 1990 ،

وقد قامت هذه الغرف بمحاكمة المتهم حسين حبري باعتباره المسؤول الأول عن هذه الجرائم بعد سلسلة من التحقيقات وقضت على المتهم حسين حبري بعقوبة السجن المؤبد، وتجدر الإشارة إلى أن الغرف الإفريقية الاستثنائية تعد المحكمة الجنائية الأولى التي تنشئ بين الدول الإفريقية بهذا النظام القانوني.

الكلمات المفتاحية.

الجرائم الدولية، الغرف الإفريقية الاستثنائية، حسين حبري ، السنغال، التشاد

Although the exceptional African chambers are included in the Senegalese judicial system, they were established under an international agreement, and these chambers are specialized in trying international crimes, namely war crimes, crimes against humanity, genocide and torture, which were committed in the state of the period in the state of Chad in the extended period From 07 June 1982 to 01 December 1990,

After a series of investigations, the court tried the accused, Hissene Habré, as the first person responsible for these crimes, and sentenced the accused, Hissene Habré, to life imprisonment.

key words.

international crimes African exceptional rooms, Hussein Habré, Senegal, Chad

مقدمة :

الغرف الإفريقية الاستثنائية هي محكمة أسست باتفاق بين الاتحاد الأفريقي والسنغال لمحكمة الجرائم دولية وقعت في التشاد بين 7 جوان 1982 و 1 ديسمبر 1990 هذه المدة تقع أثناء فترة حكم الرئيس التشادي حسين حبري، الذي بدأت محاكمته في 20 جويلية 2015 بداكار¹. كان الاتفاق المبرم بين الاتحاد الإفريقي وحكومة السنغال والمبرم في 22 أكتوبر 2012 بداكار، بداية الانطلاقة لتأسيس هذا النوع من القضاء الجنائي في إفريقيا، حيث حدد هذا الاتفاق كل الخطوط التوجيهية والمبادئ والأسس التي ستقوم عليها هذه الغرف الإفريقية الاستثنائية، خاصة ما تعلق بتنظيم عمل هذه الغرف وميزانيتها وحصانة قضاتها ونيابتها، وكيفية ضمان احترام قواعد المحاكمة العادلة أمامها².

فما هو النظام القانوني للغرف الإفريقية الاستثنائية في السنغال التي حوكم على ضوء نظامها الرئيس التشادي حسين حبري.؟

¹ الموسوعة الحرة، ويكيبيديا، على الموقع الإلكتروني: < wiki > <https://ar.wikipedia.org> ، تاريخ الاطلاع 30 أوت 2021.

² : www.chambresafricaines.org/index.php/presentation-

أشار إليه : موسى بن ثغري، الغرف الإفريقية الاستثنائية المنشأة داخل محاكم السنغال للمقاضاة بشأن الجرائم الدولية المرتكبة في تشاد، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس المدية، العدد السابع، ديسمبر ، 2018، ص 225، على الموقع الإلكتروني <https://www.asjp.cerist.dz> ، تاريخ الاطلاع 30 أوت 2021.

للإجابة على هذه الإشكالية تم إتباع خطة مشكلة من مبحثين :خصص (الأول) لإنشاء الغرف الإفريقية الاستثنائية وأجهزتها، أما (المبحث الثاني) فلاختصاصات الغرف الإفريقية الاستثنائية .

المبحث الأول: إنشاء الغرف الإفريقية الاستثنائية وأجهزتها

لقد كان القرار الصادر عن محكمة العدل الدولية في 20 جويلية 2012 بخصوص إلزامية متابعة حسين حبري في القضية المعروفة بقضية بلجيكا والسنغال، دافعا مهما لتأسيس الغرف الإفريقية الاستثنائية، حيث أودعت بلجيكا شكوى لدى محكمة العدل الدولية ضد السنغال، في إطار قضية حسين حبري، الرئيس التشادي الأسبق الذي يقيم منذ سنة 1990 في الأراضي السنغالية، وقد أودعت الحكومة البلجيكية لضمان عدم السماح لحسين حبري بمغادرة السنغال للإقامة في بلد آخر¹، وسيتم التطرق لكيفية إنشاء الغرف الاستثنائية وأجهزتها في مطلبين الأول والثاني على التوالي.

المطلب الأول: إنشاء الغرف الإفريقية الاستثنائية.

في 30 نوفمبر 2000 تقدم ثلاثة بلجيكيين من أصول تشادية بشكوى ضد حسين حبري متهمين إياه بارتكاب جرائم القتل والتعذيب على أساس أن النظام البلجيكي يأخذ بنظام الاختصاص العالمي الصادر سنة 1993، الذي يسمح للمحاكم البلجيكية بمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة أيا كان المكان الذي ارتكبت فيه، وأيا كانت جنسية الجناة أو الضحايا، وبعد أربع سنوات من التحقيق في ذلك تم اتهام الرئيس السابق بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وممارسة التعذيب، وخرق خطير للقانون الدولي الإنساني، وقد أصدرت بلجيكا قرارا دوليا بتوقيفه، وفي نوفمبر 2005، اعتقلت السلطات السنغالية حسين حبري بعد مطالبة بلجيكا بتسليمها إياه، ثم أطلق سراحه بعد عشرة أيام، وأعلنت محكمة استئناف داكار عن عدم اختصاصها في النظر في طلب التسليم المقدم من بلجيكا².

وبعد الضغوط الممارسة على القضاء السنغالي قامت السنغال بمحاكمة حسين حبري ضد " حسين حبري" والذي كان رئيسا للتشاد من 07 / 06 / 1982 إلى 01 / 12 / 1990 والمتهم بارتكاب انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان إبان فترة حكمه، حيث جرت آلاف عمليات إعدام خارج القضاء وارتكبت أعمال تعذيب لأكثر من مئتي ألف شخص، وقد قضت محكمة النقض السنغالية أنه ليس من صلاحيات

¹ بلجيكا ترفع شكوى ضد السنغال لدى محكمة العدل الدولية، على الموقع الإلكتروني www.panpres.com

أشار إليه موسى بن ثغري، مرجع سابق، ص 224.

² موسى بن ثغري، مرجع سابق، ص 222 .

المحاكم السنغالية محاكمة " حسين حبري " بتهمة الاشتراك في أعمال تعذيب وجرائم ضد الإنسانية، وقالت المحكمة في حيثيات حكمها " أن المحاكم السنغالية لا يجوز لها أن تحاكم مواطنا أجنبيا بتهمة ارتكاب جرائم تعذيب في دولة أخرى أو المساعدة أو التشجيع على ارتكابها، لأن السنغال وإن كانت قد صادقت على " اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة "، فإنها لم تعتمد النصوص القانونية اللازمة لتطبيقه¹

و في جويلية 2006 تم إبلاغ الاتحاد الإفريقي من قبل السنغال حول التدابير الواجب اتخاذها في قضية حسين حبري، خاصة بعد تصاعد الموقف الدبلوماسي بين بلجيكا والسنغال ، لذي طلب الاتحاد الإفريقي السنغال بمحاكمة حسين حبري باسم إفريقيا، وفي العام المقبل اعتمدت السنغال قانونا يسمح بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، وإن تم ارتكابها خارج البلاد، وفي فيفري 2009، ألغت بلجيكا محكمة العدل الدولية ، وطلبت منها إعادة النظر التزام السنغال إما بترحيل أو تسليم حسين حبري.²

ومن أجل السعي لمحاكمة المسؤولين عن الجرائم الدولية المرتكبة بصورة نزيهة وفعالة، أبرم اتفاق بين حكومة السنغال ومنظمة الاتحاد الإفريقي من أجل إنشاء بتاريخ 20 جويلية 2012، ما يسمى " بالغرف الإفريقية الاستثنائية " داخل النظام القضائي السنغالي ، وذلك استنادا إلى طلب محكمة العدل الدولية بضرورة محاكمة حسين حبري.³

المطلب الثاني: أجهزة الغرف الإفريقية الاستثنائية.

تشكل المحكمة من أربع غرف استثنائية على النحو الآتي: وهي الغرفة الإفريقية الاستثنائية للتحقيق، والغرف الإفريقية الاستثنائية للاتهام، والغرفة الإفريقية الاستثنائية للجنايات، و الغرفة الإفريقية الاستثنائية لاستئناف الجنايات. **أولا: الغرفة الإفريقية الاستثنائية للتحقيق.**

تتكون من أربع قضاة تحقيق ذوي جنسية سنغالية، واثنين من القضاة احتياط من نفس الجنسية، يعيّنهم رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي، باقتراح من وزير العدل السنغالي.⁴

¹ - نجاهة أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، الإسكندرية، منشأة المعارف، جلال حزي وشركاؤه، 2009، ص ص 256 - 257.

² موسى بن ثغري، مرجع سابق، ص 222.

³ نفس المرجع، ص 223.

⁴ المادة فقرة 01 من نظام الغرف الإفريقية الاستثنائية، على الموقع الإلكتروني

statut-des-c > 2013/01/30 > news > <https://www.hrw.org> > تاريخ الاطلاع ، 31 أوت 2021

ثانيا: الغرفة الإفريقية الاستثنائية للاتهام

تتكون من ثلاث قضاة ذوي جنسية سنغالية، وقاضي احتياطي من نفس الجنسية، يعينهم رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي باقتراح من وزير العدل السنغالي، واثنان من كتاب المحاكم¹.

ثالثا: **الغرفة الإفريقية الاستثنائية للجنايات**: تتكون من رئيس واثنان من القضاة ذوي جنسية سنغالية، واثنان من القضاة احتياط من نفس الجنسية ، يعينهم رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي باقتراح من وزير العدل السنغالي، رئيس الغرفة يكون من دولة أخرى عضو في الاتحاد الإفريقي².

رابعا: **الغرفة الإفريقية الاستثنائية لاستئناف للجنايات**:

تتكون من رئيس واثنان من القضاة ذوي جنسية سنغالية، واثنان من القضاة ذوي جنسية سنغالية، واثنان من القضاة معوضين ذوو جنسية سنغالية ، يعينهم رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي باقتراح من وزير العدل السنغالي، رئيس الغرفة يكون من دولة أخرى عضو في الاتحاد الإفريقي³.

وما يلاحظ على تشكيلة الغرف الاستثنائية أن قضاتها سنغاليون ما عدا رؤساء الغرفة الاستثنائية للجنايات، والغرفة الإفريقية الاستثنائية لاستئناف الجنايات ، ضف إلى ذلك إلحاقها بالمحاكم الجنائية السنغالية، الأمر الذي يعطيها طابعا وطنيا أكثر منه دوليا، مقارنة بالمحاكم المختلطة التي أنشأها مجلس الأمن الدولي كمحكمة سيراليون مثلا⁴.

المطلب الثالث: الإجراءات أمام الغرفة الإفريقية الاستثنائية.

يقود قضاة التحقيق جميع التحقيقات على الميدان في إطار لجان قضائية دولية تعمل في تشاد، ويبحث القضاة أدلة إدانة أو أدلة تبرئة الأشخاص المتهمين يعاونهم رجال الشرطة سنغاليون وتشاديون، وفي إطار هذه القضايا يستطيع قضاة التحقيق أيضا أن يقوموا بتحقيقات خارج تشاد، وأن يجمعوا عناصر أدلة من الدول التي قامت فيها سلطات قضائية بعمل أولي كبلجيكا، وبما أن الغرف قد أنشئت من قبل الاتحاد الإفريقي فإن كل دولة عضو عليها الالتزام بخصوص تنفيذ مذكرات اعتقال المشتبه بهم

¹ نفس الموقع الإلكتروني

² نفس الموقع الإلكتروني

³ نفس الموقع الإلكتروني

⁴ محمد شراد، **الغرفة الإفريقية الاستثنائية كآلية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،

عدد خاص، 2017، ص 290، على الموقع الإلكتروني ، ص 290 ، على الموقع الإلكتروني:

<https://www.asjp.cerist.dz>، تاريخ الاطلاع 30 أوت 2021.

وجلبهم، وفي إطار التعاون القضائي الدولي فإن أي دولة تتلقى مذكرة اعتقال أصدرتها الغرف الإفريقية ملزمة بتنفيذها¹.

ولقد شرعت غرفة الاتهام بمحكمة الاستئناف بأنجمينا بتوجيه التهم إلى المشتبه بهم في تورطهم مع حسين حبري في ارتكاب الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، وترسلهم بقرار إلى محكمة أنجمينا، لتتم محاكمتهم وفقا للقانون ، وتأمّر في انتظار محاكمتهم إما باعتقالهم عبر أمر القبض والحبس على المتهم².

ويعد التعاون القضائي القائم بين الغرف الإفريقية وتشاد أمرا غاية الأهمية لإنجاح العملية القضائية، وقد تم بهذا الصدد إبرام الاتفاقية في 03 ماي 2013 بين جمهورية تشاد وجمهورية السنغال، فبموجب هذه الاتفاقية تعهد الطرفان على تبادل المساعدات القضائية والقانونية على قدر من الإمكان لصالح الغرف الإفريقية بالمحاكم السنغالية، وتسلمت هذه الاتفاقية الضوء على الإطار خاصة تبادل إجراءات المرافعات بين هاتين الدولتين، بما فيه إحالة الوثائق الرسمية العامة أو المحفوظة، والحصول على الشهادات أو إحضار الشهود أمام الغرف الإفريقية، وترحيل السجناء الذين يمثلون أمام القضاة كشهود، وحصانة وحماية الشهود والخبراء، وتوجيه الغرف الإفريقية للإنابة القضائية في الأراضي التشادية³.

¹ المدعون بالحق المدني ، مقال منشور على الموقع الإلكتروني WWW. Foruchambresafrique.org

اطلع عليه بتاريخ ، 1 أكتوبر 2016، أشار إليه ، بن ثغري موسى، مرجع سابق، ص 236.

² بن ثغري موسى، مرجع سابق، ص 236.

³ اتفاقية التعاون القضائي السنغال، تشاد ، على الموقع الإلكتروني WWW. Foruchambresafrique.org ،

أشار إليه بن ثغري موسى ، مرجع سابق، ص 236.

المبحث الثاني: اختصاصات الغرف الإفريقية الاستثنائية .

تقوم الغرف الإفريقية الاستثنائية بالوظائف التي تؤديها أي محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الدولية، ولكن في إطار نظم قضائي لإحدى الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي، وهي السنغال، هذه الجرائم مرتكبة في دولة تشاد في الفترة ما بين 07 جوان 1982 و 01 ديسمبر 1990، وتتمارس هذه الغرف عملها واختصاصها، وفقا لأحكام النظام الأساسي الموضوع في إطار الاتفاق المبرم بين حكومة السنغال والاتحاد الإفريقي، ولها عدة اختصاصات وُضعت بعد تعديل الدستور والقوانين السنغالية¹. وسيتم التطرق لاختصاصات الغرف الإفريقية في مطلبين اثنين على التوالي خصص الأول للاختصاص النوعي والثاني للاختصاصين المكاني والزمني.

المطلب الأول: الاختصاص النوعي .

تختص الغرف الإفريقية الاستثنائية حسب المادة الثالثة من النظام الأساسي المنشئ لها بمحاكمة الأشخاص الرئيسيين المتهمين بارتكاب جرائم دولية منصوص عليها في المواد 04، 05، 06، 07، 08، من نظامها الأساسي وهي:

أولاً: جريمة الإبادة الجماعية منصوص عليها في المادة الخامسة من نظام الغرف الإفريقية الاستثنائية، و يقصد بمصطلح الإبادة الجماعية إلى أي من الأفعال الآتية متى ارتُكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه كلياً أو جزئياً²، وهذه الأفعال تتمثل في: قتل أعضاء الجماعة، إلحاق أذى جسدي أو روحي خطر بأعضاء من الجماعة، إخضاع الجماعة عمداً لظروف معينة يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً، فرض تدابير تهدف إلى الحيلولة دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة، نقل الأطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

ثانياً: الجرائم ضد الإنسانية.

منصوص عليه في المادة 06 من نظام الغرف الإفريقية الاستثنائية، و يقصد بالجرائم ضد الإنسانية تلك الأفعال المجرمة التي يمكن أن يرتكبها أفراد من دولة معينة ضد أفراد آخرين من دولتهم أو من غير دولتهم، وبشكل منهجي وضمن خطة للاضطهاد والتمييز في المعاملة بقصد الإضرار المتعمد

¹ موسى بن ثغري، مرجع سابق، ص 226.

² عمر سعد الله، موسوعة القانون الدولي الانساني المعاصر، المجلد الثالث، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 26.

ضد الطرف الآخر وذلك بمشاركة مع آخرين لاقتراف هذه الجرائم ضد مدنيين يختلفون عنهم من حيث الانتماء الفكري، الديني، العرقي، أو الوطني أو الاجتماعي، أو لأية أسباب أخرى من الاختلاف، وغالبا ما ترتكب الأفعال ضمن تعليمات يصدرها القائمون على مجريات السلطة في الدولة أو الجماعة المسيطرة.¹

ثالثا: جرائم الحرب ، منصوص عليه في المادة 07 من نظام الغرف الإفريقية الاستثنائية، " كل فعل عمدي يرتكبه أحد أفراد القوات المسلحة لطرف محارب أو أحد المدنيين انتهاكا لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني.² جريمة التعذيب المادة 08.

المطلب الثاني: الاختصاص المكاني والزمني للغرف الإفريقية الاستثنائية

حدد النظام الأساسي اختصاصها المكاني الزمني حسب المادة الأولى من نظام الغرف الإفريقية الاستثنائية ، حيث تختص الغرف بالنظر في الجرائم المذكورة سابقا، والمرتكبة في دولة تشاد في الفترة الممتدة من 07 جوان 1982 إلى غاية 01 ديسمبر 1990.

الخاتمة

صدر حكم ضد حسين حبري بتاريخ 30 جوان 2016 بقضي بحبسه بالسجن المؤبد مع دفع تعويضات للضحايا، وبهذا يضع الحكم الصادر من طرف الغرف الإفريقية الاستثنائية حدا ولو نسبيا للإفلات من المسؤولية الجنائية والعقاب في إفريقيا، كما أنه يحقق تعويضا معنويا وشعورا بالرضا لأقارب حوالي أربعين ألفا قتل، خلال الفترة الممتدة التي قضاها حسين حبري رئيسا للتشاد ما بين أعوام (1982-1990)، بالإضافة لآخرين تعرّضوا للاختطاف والاعتصاب والتعذيب خلال الفترة المذكورة، ومهما يكن من أمر فإن المحاكمة في حد ذاتها تعد انجازا كبيرا، في سبيل القتال الطويل والشاق ضد الإفلات من المساءلة والعقاب، خاصة وأن إفريقيا بدأت بالسير صوب إقرار حكم القانون، وقد شكلت هذه المحاكمة نموذجا لقدرة مؤسسات القارة الإفريقية لتولي شؤونها الخاصة.³

¹ عمر سعد الله، موسوعة القانون الدولي الإنساني المعاصر، المجلد الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، 2014، ص ص 16 ، 17.

² صلاح الدين عامر، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، القانون الدولي الإنساني، " دليل التطبيق على الصعيد الوطني"، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، مصر، 2003، ص 457.

³ محمد شراد، مرجع سابق، ص 296.

و بتاريخ 24 أوت 2021 توفي الرئيس التشادي السابق حسين حبري عن عمر ناهز 79 عاما في سجنه بالسنغال، حيث كان يقضي عقوبة بعد إدانته ، وفق ما أعلنه وزير العدل السنغالي في داكار، وقالت وسائل إعلام محلية، إن حبري توفي نتيجة إصابته بفيروس كورونا.

قائمة المراجع والمصادر

أولاً: باللغة العربية

أ- المؤلفات العامة

01- عمر سعد الله، موسوعة القانون الدولي الانساني المعاصر، المجلد الثاني، دار هومة

للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، 2014

02- عمر سعد الله، موسوعة القانون الدولي الانساني المعاصر، المجلد الثالث، دار هومة

للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، 2014

03- صلاح الدين عامر، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب،

القانون الدولي الإنساني، " دليل التطبيق على الصعيد الوطني"، دار المستقبل العربي، الطبعة

الاولى، مصر، 2003

04- نجاتة أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني،

الإسكندرية، منشأة المعارف، جلال حزي وشركاؤه، 2009.

ب المقالات العلمية

01- محمد شراد، الغرف الإفريقية الاستثنائية كآلية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، المجلة

الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص، 2017، ص 290، على الموقع الالكتروني ، على الموقع

الإلكتروني:

<https://www.asjp.cerist.dz>، تاريخ الاطلاع 30 أوت 2021.

02- موسى بن ثغري، الغرف الإفريقية الاستثنائية المنشأة داخل محاكم السنغال للمقاضاة بشأن الجرائم الدولية المرتكبة في تشاد، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس المدينة، العدد السابع، ديسمبر ، 2018، على الموقع الإلكتروني <https://www.asjp.cerist.dz>، تاريخ الاطلاع 30 أوت 2021.

ج: المواقع الإلكترونية

[WWW. Foruchambresafrique.org](http://WWW.Foruchambresafrique.org)

[www .panpres .com](http://www.panpres.com)

<https://ar.wikipedia.org> › wiki

ثانيا باللغة الفرنسية

Statut des Chambres africaines extraordinaires sur le cite d'internet :

<https://www.hrw.org> › news › 2013/01/30 › statut-des-c ، le 31 08 2021

المحكمة الجنائية الخاصة لجمهورية إفريقيا الوسطى

كآلية قضائية لمواجهة الجرائم الدولية

د. فطيمة حبيب

الملخص

أدت الأحداث الأليمة والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني التي عرفتتها جمهورية إفريقيا الوسطى منذ 2003، إثر إستيلاء الرئيس السابق "فرانسوا بوزيزي" (Bozize) على السلطة، حيث شهدت البلاد مرحلة من التوتر بسبب الصراعات بين جماعة السيليكا المتمردة والتي أغلب أعضاؤها يدينون بالإسلام والتي أطاحت بالرئيس بوزيزي في 2013، وهو ما أثار حملات انتقامية في الفصائل التي أغلب أفرادها مسيحيين وهو الأمر الذي أدى إلى تحرك المجتمع الدولي الذي تأثر بتلك الجرائم وطالب بضرورة متابعة المتسببين فيها ومكافحة الإقلاات من العقاب، والذي تجسد فعليا بإنشاء المحكمة الجنائية الخاصة، وهذا في شهر أبريل 2015، والتي يقع مقرها في عاصمة البلاد بانغي "Bangui" وهي تعتبر هيئة قضائية جديدة تتشكل من قضاة وطنيين وقضاة دوليين، وعليه لا بد من تفعيل هذه المحكمة باعتبارها تشكل أملا لضحايا كثيرين لتحقيق العدالة ومساءلة المتسببين في ارتكابها.

الكلمات المفتاحية: الجرائم الدولية الخطيرة، المحكمة الجنائية الخاصة، الإقلاات من العقاب، القانون الدولي الإنساني.

مقدمة

شكلت الانتهاكات الماسة بحقوق الإنسان وبالقانون الدولي الإنساني في جمهورية إفريقيا الوسطى جراء الجرائم الخطيرة التي يشهدها هذا البلد منذ سنة 2003 أهم انشغالات المجتمع الدولي الذي نادى بضرورة مواجهة النزاعات المسلحة غير الدولية¹ من خلال إيجاد آلية قانونية فعالة تقوم بمحاكمة المسؤولين عن هذه الجرائم، ووضع حد للإفلات من العقاب، حيث تمخض عن الجهود المبذولة في هذا الصدد إنشاء هيئة قضائية خاصة تدعى "محكمة جنائية خاصة" تجمع قضاة دوليين ووطنيين تخول لها صلاحية المتابعة والتحقيق ومحاكمة المتورطين في هذه الجرائم، فألى أي مدى يمكن لهذا النوع الجديد والمستحدث من المحاكم الخاصة المساهمة في تجسيد وتحقيق العدالة الجنائية الدولية، واعتبارها آلية قضائية مستقبلية تعمل على محاكمة المسؤولين المتورطين في الجرائم الماسة بحقوق الإنسان وبالقانون الدولي الإنساني ووضع حد للإفلات من العقاب؟ للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا في معالجتنا لهذه المداخلة اعتماد المنهج الوصفي التحليلي الذي تتطلبه هذا النوع من الدراسة التي تستلزم التوقف عند النصوص القانونية المنظمة لهذه المحكمة وتحليلها، وعليه تم تقسيم موضوع المداخلة إلى محورين اثنين تناول المحور الأول منه دراسة الظروف التي مهدت إلى إنشاء هذه المحكمة الخاصة، بينما تطرق المحور الثاني منه إلى دراسة دور المحكمة الخاصة في مواجهة الإفلات من العقاب.

1- فرست موسى، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، لبنان سنة 2013، ص 215.

المحور الأول: الظروف التي مهدت إلى إنشاء هذه المحكمة الخاصة

عرفت جمهورية إفريقيا الوسطى صراعات ونزاعات بداية من عام 2002 عندما قام بعض الأفراد من الجيش بمحاولة انقلاب فاشلة ضد حكم " Patasse «، ارتكبت خلالها وضد المدنيين أبشع أعمال النهب والقتل والاغتصاب²، ولعد الانقلاب الثاني الذي قام به الجنرال بوعزيزي Bozize(عام 2003 ، فقام هذا الأخير في العام الموالي بعرض دستور جديد للاستفتاء لإضفاء الشرعية على نظام حكمه ، وبعدها انتخب رئيسا للجمهورية مما ترتب عنه حركة تمرد جديدة في صفوف الجيش شنها معارضوه المناوئون للرئيس المقال) (Patasse)، فشهدت البلاد في هذه الفترة هجمات في منطقة التمرد شنها أفراد الحرس الجمهوري للرئيس الجديد ، نتج عنها تعرض المدنيين لأبشع الجرائم كالإعدام دون المحاكمة ، عمليات اغتصاب واسعة النطاق ، فهذه الجرائم لم يتم تكابها فقط من طرف الجماعات المسلحة لوجودها بل ضلعت فيها أيضا حكومة إفريقيا الوسطى من خلال أعمال القتل والنهب وحرق للقرى مما عجل بتدخل الأمم المتحدة التي طالبت من حكومة جمهورية إفريقيا الوسطى إيقاف هذه الانتهاكات الماسة بحقوق الإنسان وبالقانون الدولي الإنساني وفتح تحقيقات ضد المتورطين من الموظفين والمسؤولين المتهمين بارتكاب هذه الجرائم³.

وهو الأمر الذي تطلب التدخل السريع بإحالة هذه القضية والجرائم المرتكبة فيها والماسة بحقوق الإنسان على المحكمة الجنائية الدولية كجهة قضائية مكملة للفصل في هذه الجرائم خاصة بعد إقرار الجهات القضائية الوطنية عدم قدرتها على متابعة هذه الجرائم الدولية خاصة فيما يتعلق بجمع الأدلة ، الإثبات وتوجيه الاتهامات.

وقعت الأمم المتحدة وحكومة جمهورية إفريقيا الوسطى إتفاق على إنشاء محكمة جنائية متخصصة مكونة من قضاة وطنيين وقضاة دوليين يختصون بالتحقيق في الجرائم الدولية

²-مقال على الأنترنت، " خلفية النزاع في جمهورية إفريقيا الوسطى" تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/09/30.
³-بوحجلة بوعيد الله ، الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية ، أطروحة دكتوراه علوم كلية الحقوق سعيد حمدين ، سنة 2021، ص 139.

التي وقعت في جمهورية إفريقيا الوسطى ، مع تقديم المسؤولين عن تلك الجرائم أمام العدالة فهذه الآلية القضائية التكميلية تلعب دورا أساسيا في مكافحة الإفلات من العقاب، ولقد سبق للفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان نشر التقارير عن الانتهاكات الخطيرة والجرائم ضد الإنسانية إن مكافحة الإفلات من العقاب يعتبر أمرا بالغ الأهمية يقتضي ضرورة وضع حد للانتهاكات الخطيرة الواقعة في جمهورية إفريقيا الوسطى وتحقيق العدالة لصالح ضحايا هذه الجرائم الخطيرة ،وهو السبب الرئيسي الذي مهد إلى إنشاء المحكمة الجنائية الخاصة التي تتشكل من موظفين وطنيين ودوليين تختص بتكملة عمل كل من المحاكم الوطنية العادية وكذا المحكمة الجنائية الدولية، يدخل في اختصاصها مواجهة الجرائم الأشد خطورة التي يشهدها هذا البلد لما فيها من انتهاكات لحقوق الإنسان ولحقوق القانون الدولي الإنساني على حد سواء، فما هو الهيكل التشكيلي لهذه المحكمة وما هي الطبيعة القانونية لهذا النوع الجديد من المحاكم ؟

أولا- الهيكل التنظيمي للمحكمة الجنائية الخاصة

توجد على مستوى المحكمة الجنائية الخاصة لجمهورية إفريقيا الوسطى ، غرفة للتحقيق في الجرائم الخطيرة المحالة أمامها يرأسها قاضي يتم انتخابه من طرف مجموع القضاة المكونين للغرف الثلاث بالأغلبية البسيطة ويكون من القضاة الوطنيين.

كما توجد غرفة الاتهام على مستوى هذه المحكمة الخاصة وتتشكل هي الأخرى من ثلاثة قضاة ، اثنين منهما قضاة دوليين أما الثالث فهو قاضي وطني .

كما يتم الاستئناف على مستوى الدرجة الثانية التي تنظر في طعون المرفوعة إليها من الدرجة الأولى ، وعليه نلاحظ أنه على مستوى الاستئناف لهذه المحكمة أن التشكيلة فيها تكن بأغلبية دولية (قاضيين دوليين وقاض واحد وطني) ، وبالتالي ففي حالة وجود مانع

لقاض تابع لدرجة الاستئناف، يتم إنابته من طرف قاضي تابع لغرفة الاتهام شريطة أن لا يكون على اطلاع مسبق بالقضية محل النظر.

أما جهاز النيابة العامة على مستوى المحكمة الخاصة فيتشكل من وكيل جمهورية خاص دولي ، يساعده وكيل جمهورية مساعد خاص وطني والذي يساعده في أداء مهامه وكيلين جمهوريين مساعدين على الأقل⁴.

تتميز المحكمة الجنائية الخاصة بتشكيلة يغلب فيها العنصر الدولي.

ثانيا - الطبيعة القانونية لهذه المحكمة

أنشئت هذه المحكمة الخاصة بموجب قانون صادر بتاريخ 03 جوان 2015 وعقدت جلستها الافتتاحية في شهر أكتوبر 2018 وهي محكمة هجينة تختص بمحاكمة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني والتي ارتكبت على إقليم الجمهورية منذ 2003. على غرار المحكمة الجنائية الخاصة التي تم إنشاؤها في فترة سابقة في كل من يوغوسلافيا سابقا وروندا وسيراليون وكذا تيمور الشرقية والتي تعتبر محاكم ظرفية، مؤقتة، وهي تشكل أهم النماذج التنفيذية في مواجهة أشد الجرائم خطورة وانتهاكا لحقوق الإنسان، ونظرا لتكرر نفس الظروف على أراضي جمهورية إفريقيا الوسطى التي لم تسلم هي الأخرى من هذه النزاعات الدولية غير المسلحة تم استحداث محكمة جنائية خاصة كآلية عملية لمحاكمة المتسببين في هذه الانتهاكات الخطيرة ، فما هي الطبيعة القانونية لهذه المحكمة، خاصة وأنها تجمع هي الأخرى في اختصاصها بين القانون الوطني والقانون الدولي في مواجهة وحل النزاعات المطروحة عليها ؟

يمكن القول بأن هذه المحكمة الخاصة تشكل آلية جديدة مستحدثة في النظام القضائي، تجمع في أداء مهامها قضاة وموظفين وطنيين وقضاة دوليين وهو ما يضيف عليها نظام

⁴ -La loi organique n° 15 003 portant création , organisation et fonctionnement de la cour pénale spéciale, p 04.

قانوني ذو طابع خاص، كما أنها تختص بالنظر في جرائم محددة ترتبط بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان كجرائم الحرب ، الإبادة، جرائم ضد الإنسانية وجرائم العدوان والمنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القانون، أي أنها تهدف إلى مقاضاة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ومحاكمة الإفلات من العقاب ، فهذه الآلية التنفيذية للقانون الدولي تعمل على تحقيق السلم والأمن الدوليين، فهي تشكل الجيل الجديد للمحاكم الخاصة تجمع بين النظام القانوني الوطني و النظام القانوني الدولي.

المحور الثاني: دور المحكمة الجنائية الخاصة في مواجهة الإفلات من العقاب

المحكمة الجنائية الخاصة هي محكمة مختلطة مدعومة من طرف الأمم المتحدة تختص بالتحقيق في الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة على أراضي جمهورية إفريقيا الوسطى منذ 2003 .

بدأت هذه المحكمة بمباشرة مهامها ابتداءً من شهر أكتوبر 2018 وهذا في التحقيق في الجرائم الدولية التي ارتكبت على إقليم جمهورية إفريقيا الوسطى، خاصة وأن الهدف من وراء إنشاء هذه المحكمة هو المساهمة في مكافحة الإفلات من العقاب مع ضرورة مثول جميع المتسببين في انتهاكات حقوق الإنسان وجرائم القانون الدولي أمام الجهات القضائية ، فما هي أهم الجرائم الدولية الماسة بحقوق الإنسان المرتكبة في هذا البلد وما هي أهم النزاعات التي طرحت أمام هذه المحكمة وما هي العراقيل التي تقف وراء قيام هذه المحكمة الخاصة بمهامها على أحسن وجه؟ ، وعليه سنعالج هذه العناصر على النحو التالي:

أولاً - النزاعات التي تم طرحها أمام هذه المحكمة الخاصة

تختص هذه المحكمة بالتحقيق ومتابعة ومحاكمة المتسببين في الانتهاكات الخطيرة الماسة بحقوق الإنسان المرتكبة على أراضي جمهورية إفريقيا الوسطى كما حدده قانونها للعقوبات وبموجب الالتزامات الدولية المنعقدة من طرف هذا البلد في مجال القانون الدولي ، لا سيما

جرائم الإبادة، الجرائم ضد الإنسانية، وكذا جرائم الحرب، حيث تجدر الإشارة هنا إلى أن هذا الجرائم غير قابلة للتقادم⁵.

من بين القضايا التي فصلت فيها هذه المحكمة ، تمثلت في محاكمة افتتاحية بامحكمة الجنائية الخاصة والتي قضت فيها بسجن ثلاثة متمردين بتهم القتل وجرائم أخرى ضد الإنسانية، ويتعلق الأمر بمجزرة قتل فيها 46 مدنيا في قريتي " كوندي جيلي و ليمونا في ماي 2018، وهي جرائم قتل قال المدعون بأن "جماعة العودة والاسترداد والتأهيل " نفذتها، حيث حكم على "عيسى سالييت أدوم" أحد قادة الجماعة المتمردة بالسجن لمدى الحياة لارتكابه جرائم حرب، بما فيها جرائم اغتصاب نفذها مرؤوسوه ، وحكم على متمردين اثنين هما " طاهر محمد وعثمان ياوبا بالسجن لمدة عشرين (20) سنة وهو ما يفيد أن المحكمة الجنائية الخاصة تحقق الغرض الذي من أجله تم إنشاؤها ، وهي إشارة قوية على مواجهة الإفلات من العقاب والذي تجسد من خلال أول محاكمة قامت بها هذه المحكمة⁶ .

ثانيا - العراقيل التي تواجه عمل هذه المحكمة

تشهد المحكمة الخاصة صعوبات مالية مرتبطة بنقص التمويل وارتفاع تكاليف المحاكمة أمامها ، هذا إلى جانب العراقيل ذات الطابع السياسي المرتبطة بعلاقة هذه المحكمة مع الدول التي ترفض تقديم المساعدة والتعاون معها ، فعلى سبيل المثال كلفت المحاكمات أمام المحكمة الخاصة لروندا أكثر من 600 مليون دولار والتي تم فيها الفصل في تسع (09) قضايا انتهت بإدانة المتهمين فيها⁷.

تتميز المحكمة الجنائية الخاصة بمحدودية اختصاصها من حيث المكان حيث يتحدد مجال اختصاصها فقط على مستوى الجرائم المرتكبة على إقليمها ، بينما يمتد مجال تطبيقها من

⁵ - Article 03 de la loi organique n° 15-003 portant création ;organisation et fonctionnement de la cour pénale spéciale ;p 02.

⁶ -Arabic euronews .com ; le 31/10/2022.

⁷ - عيد المالك درعي ، الحماية القضائية لحقوق الإنسان والحصانة الدبلوماسية ، أطروحة دكتوراه جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق ، سنة 2018/2017 ، ص 263.

حيث الزمان ليشمل مختلف الجرائم الخطيرة المرتكبة قبل إنشائها، أي تطبيق النص الجنائي عليها بأثر رجعي ليشمل هذا الاختصاص التحقيق والمتابعة بالنسبة للجرائم الجسيمة المرتكبة منذ 2003 .

الخاتمة

توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى أن المحاكم الجنائية الخاصة ظهرت عقب النزاعات المسلحة غير دولية لمعاقبة الأشخاص المتورطين في انتهاك حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وتسببوا جراء ذلك في مجازر بشرية وهو الأمر الذي تطلب تدخل المجتمع الدولي الذي أكد على ضرورة المساءلة والمتابعة الجزائية وخاصة مكافحة الإفلات من العقاب، وهو الأمر الذي مهد لاستحداث محكمة جنائية خاصة ذات طابع دولي تتكون تشكيلتها من قضاة وطنيين وقضاة دوليين على غرار المحاكم المؤقتة التي سبق إنشاؤها في كل من يوغوسلافيا ، سيراليون...إلخ، حيث توكل لها مهمة التحقيق والمتابعة ضد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية .

هذا النوع الخاص من المحاكم يشكل نموذجا وسطا بين المحاكم الجنائية الوطنية والمحاكم الجنائية الدولية ويختص في التحقيق والمحاكمة بنوع محدد من الجرائم التي تشكل انتهاكا للقانون الدولي الإنساني وتهدف إلى تحقيق العدالة الجنائية الدولية ومكافحو ظاهرة الإفلات من العقاب.

من خلال هذه المداخلة توصلنا إلى بعض النتائج تتمثل في:

- أن هذا النوع من المحاكم الخاصة يتكون من قضاة وطنيين وقضاة دوليين وأن مقراتها تقع أصلا داخل الدول التي ارتكبت على إقليمها هذه الجرائم ، كما تطبق فيها قوانين هذه الدول، وهي تشكل نموذجا جديدا للقضاء الجنائي الوطني في علاقته مع القضاء الدولي (المحكمة الجنائية الدولية) ، على أساس أولوية هذا النمط الجديد

المختلط من النظر في الجرائم التي تشكل انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني، ثم إحالتها أمام المحكمة الجنائية الدولية كمرحلة ثانية إذا تعذر الوصول إلى حل لهذه النزاعات.

- هذا النوع من المحاكم الذي بإمكانه أن يحقق إنجازات في مجال مواجهة الجرائم الأشد خطورة بالنظر إلى اعتماده في اختصاصه على قضاة وطنيين وقضاة أجنبي، إلا أنه من الناحية التطبيقية تصادفه عقبات مادية وصعوبات مالية تتمثل في نقص التمويل المخصص لها وهو ما ينعكس سلباً على نجاعتها واستمراريتها.

أما أهم الإقتراحات التي يمكن طرحها:

- ضرورة تفعيل هذا النوع المستحدث من المحاكم الجنائية ذات الطابع الدولي الخاصة كآلية قضائية لمواجهة الإفلات من العقاب

- إزالة العراقيل التي تقف كعائق أمام هذه المحاكم خاصة ما تعلق منها بجانب التمويل باعتباره عنصراً مهماً في استمرارية مهام هذه المحاكم الخاصة

- ضرورة العمل على ضمان توفير الحماية والأمن والسلامة من كل اعتداء محتمل الوقوع على أعضاء هذه المحاكم خاصة القضاة وأسرهم وكذا الشهود والضحايا من طرف هذه الجماعات المتمردة .

قائمة المراجع:

أولاً. باللغة العربية

بوحجلة بوعبد الله ، الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية ، أطروحة دكتوراه علوم كلية الحقوق سعيد حمدين ، سنة 2021.

عبد المالك درعي ، الحماية القضائية لحقوق الإنسان والحصانة الدبلوماسية ، أطروحة دكتوراه جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق ، سنة 2018/2017.

فرست موسى، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها، مكتبة زين الحقوقية والأدبية ، بيروت ، لبنان سنة 2013.

ثانيا. باللغة الأجنبية

-La loi organique n° 15 003 portant création, organisation et fonctionnement de la cour pénale spéciale

استمارة المشاركة

الاسم واللقب: عائشة عبد الحميد

الدرجة العلمية: دكتوراه علوم في القانون الدولي والعلاقات الدولية

الوظيفة الجامعية: أستاذة محاضرة قسم - أ -

المؤسسة: جامعة الشاذلي بن جديد الطارف - الجزائر

الهاتف: 00213659745334

البريد الإلكتروني: draicha614@gmail.com

محور المداخلة: المحور الثاني

عنوان المداخلة: المحكمة الجنائية العراقية الخاصة بمحاكمة الرئيس السابق "صدام حسين".

Iraqi Criminal Court for the Trial of Former President Saddam Hussein.

الملخص:

لقد تتم تشكيل المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية بالقانون رقم (1) لسنة 2003، والتي ألغيت فيما بعد، حيث جاءت هذه المحكمة لمعاقبة الرئيس العراقي السابق بسبب الحرب على جمهورية إيران وعلى دولة الكويت. حيث اقتصت بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

الكلمات المفتاحية: العراق؛ المحكمة الخاصة؛ الحرب؛ القانون؛ العدالة الجنائية.

Abstract:

The Iraqi Criminal Court for Crimes against Humanity was formed by Law No. 1 of 2003, which was subsequently abolished, punishing the former Iraqi president for the war on the Republic of Iran and Kuwait. It was specialized in genocide, crimes against humanity and war crimes.

Keywords: Iraq; Special Court; War; Law; Criminal Justice.

مقدمة:

كان العراق (*) محكما بقويتين ضاغطين على خياراته السياسية وما تمخض عنها من صيانة لعلاقاته الدولية والإقليمية لجوار العراق الإقليمي غير العربي الممثل بكل من تركيا وإيران من جهة،

(*) تجدر الإشارة إلى أن عدد المحافظات العراقية هي 18: محافظة أربيل، بابل، بغداد، البصرة، جاد، داهوك، القادسية، ديالى، ذي قار، السليمانية، صلاح الدين، كركوك، كربلاء، المثنى، ميسان، النجف، نينوى، واسط.

والفضاء الحضاري العربي الذي ينتمي إليه حضاريا من جهة أخرى والممثل في الخليج والكويت جنوبا والمملكة العربية السعودية والمملكة الأردنية الهاشمية جنوب غرب وسوريا من جهة الشمال.

وقد شهد العراق عنفا دمويا كبيرا وانقلابات أكبر منذ 25 أبريل 1920، حيث تم إخضاع العراق للوصاية البريطانية وفي 03 أكتوبر 1932 أصبح العراق دولة مستقلة وأدى ذلك إلى زوال النظام الملكي في 14 جويلية 1957، إثر انقلاب عبد الكريم قاسم وعبد السلام عارف، والإعلان عن قيام الجمهورية العراقية وتنصيب قاسم رئيسا للوزراء، وفي 08 فيفري 1963 جاء انقلاب خر ليطيح بحكومة قاسم وتنصيب عبد السلام عارف رئيسا للجمهورية، وفي 17 أبريل 1966 توفى الرئيس عارف في حادث طائرة وتم تنصيب شقيقه عبد الرحمان عارف خلفا له.

ثم جاء انقلاب 17 جويلية 1968 الذي أطاح بالرئيس عارف وعين أحمد حسين البكر رئيسا وفي انقلاب 16 جويلية 1979 استقال الرئيس البكر وخلفه في الحكم نائبه صدام حسين.*

وانتهى صدام حسين الذي كان مهما في معادلة الحرب الباردة معزولا بسبب الحصار وقد تعرض العراق في ظل نظام صدام حسين إلى حصار دولي فريد من نوعه منذ عام 1990 تسبب بوفاة مليون عراقي بسبب الجوع والأمراض، كما تعرض أيضا إلى عدوان أمريكي عام 2003 أدى إلى احتلال العراق

(*) صدام حسين/ ولد في 28 أبريل 1937 في قرية العوجة بمدينة تكريت العراقية، في 7 جويلية 1979 أصبح رئيس للعراق فحكم بلدا صعبا وقاسيا وشهد انقلابات دموية واعتقال المعارضة واضطهاد الناقلين على النظام، عمل نائبا للرئيس البكر 10 أعوام كرس خلالها شخصيته وقدرته وقام بتأميم النفط العراقي وبناء دولة حديثة ارتفعت فيها معدلات التعليم ووصل التحديث إلى معظم البلدات والقرى لأكثر من 20 عام تسيد صدام حسين الساحة السياسية والعراقية وخاض 3 حروب قمع الكثير من الثورات والانتفاضات وتصدى العديد من المحاولات الانقلابية.

- في 1980 دخل في الحرب مع إيران واستمر 8 سنوات.
- في 1990 قام باحتلال الكويت وأعلنت المحافظة العراقية رقم 19.
- بقيت قواته في الكويت إل عام 1991 وتم تحرير الكويت بعد عملية عاصفة الصحراء ودخلت في حصار اقتصادي.
- في 1994 بدأت لجان التفتيش الدولية عن أسلحة الدمار الشامل عملها في العراق.
- في 20 مارس 2003 احتل العراق.
- في 30 ديسمبر 2006 تم إعدام الرئيس صدام حسين وكامن 2006 نهاية حقبة في تاريخ العراق.
- للمزيد حول حياة صدام حسين انظر: محمد مصباح مهندس، أحداث في حياة صدام حسين، دار الرضوان للنشر والتوزيع، سوريا، الطبعة الأولى، 2008، ص 8-7-6-5.

لينتهي عهد صدام حسين الذي تمت محاكمته وصدور الحكم عليه بالإعدام بتاريخ 05 نوفمبر 2006
بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية لقتله 148 شيعيا في قضية الدجيل عقب محاولة اغتيال فاشلة قامت
ضده عام 1982، قرار الإعدام الذي استأنف فرفض الاستئناف وقد تم تنفيذ حكم الإعدام صبيحة عيد
الأضحى المبارك يوم 20 ديسمبر 2006.

خاض العراق العديد من الحروب وجاءت حرب الخليج الأولى أو الحرب العراقية الإيرانية من
1980 إلى 1988 أو ما سماها العراقيون باسم قادسية صدام أو حرب القادسية.

العراق الذي يعد سكانه مزيجا من العرب والأكراد والتركمان والمسيحيين أما بخصوص الطائفية
فهو مزيج من الشيعة والسنة والمسيحيين.

لقد قامت العراق بغزو الكويت ولكن لا مبرر لهذا الغزو، فقط أخطأ العراق بغزوه للكويت ولكن
الضربة كانت آتية سواء اجتياح الكويت أم لا، فنفته ونفط الخليج كانا مستهدفين من قبل أمريكا حيث
كان احتلال العراق للكويت مأساة بكل المعايير والمقاييس أيا كانت الذرائع والأسباب التي استند إليها
صدام حسين ليحتل الكويت فإنه لا يوجد في القانون الدولي التقليدي أو المعاصر قاعدة تعطيه الحق في
احتلال الكويت، لأن غزو العراق للكويت واحتلاله يعتبران انتهاكا صريحا وخطيرا للقانون الدولي والمهم
في هذا الصدد أن التحالف الدولي قابل هذا الانتهاك بانتهاكات أزد وأخطر.

إن غزو العراق للكويت في 02 أوت 1990 لم يكن الأول من نوعيه بين العراق والكويت بل وقع
قبل ذلك وقد مر بمراحل ثلاث وهي:

- المرحلة الأولى 1961-1963: وقد انتهت في 12 أكتوبر 1963 بعقد اتفاقية بين كل من
العراق والكويت اعترف فيها العراق باستقلال الكويت ووحدة أراضيها.
- المرحلة الثانية 1973-1977: ردد فيها العراق مطالبه بحقوقه الإقليمية في الكويت وانتهى
النزاع في جويلية 1977 أبن انتهوا إلى وضع اتفاق شامل.

- المرحلة الثالثة 1990-1991: فجر 02 أوت 1990 استيقظ العالم على كارثة حلت بالأمة

العربية بسبب اجتياح القوات المسلحة العراقية للكويت واحتلالها، حيث كان هذا اليوم مشئوماً على العراق قبل أن يكون على الكويت. وسارعت الولايات المتحدة الأمريكية إلى التدخل تحت مظلة الدفاع الشرعي الجماعي طبقاً للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة وساندها عدد من الدول الغربية والبلدان العربية ووضع العراق تحت أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بعد أوت 1990 خلال تدويل الحالة في العراق وإخضاعه لرصد دولي ومتابعة من مجلس الأمن الدولي.

وفي 20 أوت 1990 أعلن العراق أن الكويت أصبح المحافظة العقارية الرقم 19 في دولة العراق وأعلن ضم الكويت واحتلاله.

انتهى دور الأمم المتحدة في أزمة الخليج في 29 نوفمبر 1990 حيث أصدر القرار رقم 678 في 1990، وبدأ التحالف الدولي وجاء قرار الحرب وشكل التحالف الدولي ما عرق بدرع الصحراء في الأراضي السعودية بهدف الدفاع عنها ثم تحولت على عاصف الصحراء وشنت هجوماً على العراق وعلى قواته المسلحة في 17 جانفي 1991، وتم رفع على الولايات المتحدة الأمريكية على قوات التحالف بدل رفع علم الأمم المتحدة، وفي 23 فيفري 1990 صدر القرار 687 الخاص بالوقف الدائم لإطلاق النار.

وقد تم عقد تحالف دولي آخر في حرب الخليج الثالثة في إطار مخطط معد سلفاً لغزو العراق أين بدأت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وإسبانيا وأستراليا ونيوزيلندا بشن حملة على العراق متهمه إياه بحيازة أسلحة الدمار الشامل وهدد الرئيس الأمريكي العراق في خطابه أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في سبتمبر 2003 بنزع الأسلحة بالقوة رغم أن لجنة الأمم المتحدة أمضت عشرة أعوام في التفتيش عن هذه الأسلحة وتدميرها وأمام حجة امتلاك العراق لأسلحة الدمار الشامل، وعلاقة العراق بالإرهاب الدولي وبنظام القاعدة خاصة بعد هجمات 11 سبتمبر 2001، وفي إطار حرصها وتقانيها من أجل احترام

حقوق الإنسان بعد أن تعددت الذرائع الواهية، ولهذه الأسباب احتل العراق وبقت إستراتيجية الضربة الوقائية، بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر التي غيرت حياة الولايات المتحدة الأمريكية للأبد، وابتداء من هذا التاريخ بدأت الحرب الأمريكية على الإرهاب، واستخدمت ورقة الإرهاب الخطيرة دون تقدير لهذه الظاهرة المنتشرة، ودون تقدير للعواقب...

وقد نتج عن الضغط الأمريكي - البريطاني - استصدار قرار المجلس الأمن الدولي رقم 1441 في 08 نوفمبر 2002 والخاص بنزع أسلحة الدمار الشامل العراقية وشنّت الحرب في 20 مارس 2003 وانتهت باحتلال العراق... (*) وبدل أن يقوم المجتمع الدولي ممثلاً في الأمم المتحدة بمعاينة دول التحالف في حرب الخليج الثالثة على هذه الجريمة الدولية والعدوان العاشم توصلت الأمم المتحدة بضغوطها ونفوذها إل انتزاع اعتراف دولي بشرعية احتلال العراق وذلك بصور القرار 1483 في 22 ماي 2003 بموافقة جميع أعضاء مجلس الأمن الخمسة عشر بمن فيهم سوريا التي تغيبت عن الجلسة وأعلنت موافقتها على القرار من خارج المجلس.

وأمام هذه الإشكالية التالية:

- كيف أقامت قوات الاحتلال الأنجلو أمريكي محاكمة خاصة للرئيس العراقي السابق صدام حسين؟

نتناول الإشكالية من خلال الآتي:

- أولاً: الاختصاص الشخصي والنوعي للمحكمة العراقية الخاصة.

- ثانياً: محاكمة الرئيس العراقي السابق "صدام حسي" على قضيتي الدجيل والأنفال.

- ثالثاً: إقامة محكمة خاصة أثناء الاحتلال الأنجلو-أمريكي للعراق.

(*) يطلق البعض على القوات الأمريكية - البريطانية، ومن التحق بها: قوات الائتلاف أو التحالف والبعض الآخر يطلق عليها تسمية قوات الاحتلال، وحسماً للجدل حول طبيعة هذا الوجود والتسمية الحقيقية والواقعية التي تنطبق عليها، وصفته الأمم المتحدة على قرارها 1483 بـ "قوة الاحتلال".

أولاً- الاختصاص الشخصي والنوعي للمحكمة العراقية الخاصة:

لقد بقي القضاء العراقي مستقلاً بوجه عام، ولتأكيد ذلك على الصعيد المؤسساتي، حيث تم إنشاء مجلس القضاء الأعلى في 18/09/2003^(*) بموجب الأمر رقم 35 الصادر عن سلطة الائتلاف والذي ينص على إعادة تشكيل مجلس القضاء، كما تم تشكيل لجنة المراجعة القضائية بموجب الأمر رقم 15 الصادر في 23 جوان 2003 وقررت تعليق العمل بأحكام قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1969، كما قرر الأمر رقم 100 الصادر في 28 جوان 2004 إنهاء العمل بهذا الأمر عند تسليم السلطة الإدارية الكاملة إلى حكومة عراقية مؤقتة في 30 جوان 2004، كما تم إنشاء المجلس الأعلى للقضاء، وفصلت السلطة القضائية عن وزارة العدل وتولى المجلس الجديد غدارة القضاء العراقي والادعاء العام. كما تم إنشاء المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية الوارد ذكرها بموجب الأمر 2003/48 لغرض محاكمة بعض مسؤولي النظام السابق المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية.⁽¹⁾

إلا أن قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية الصادر عن مجلس الحكم في 8/03/2004 الذي أقر إنشاء مجلس القضاء الأعلى للإشراف على القضاء الاتحادي في العراق، حيث نص في المادة 46 على أن الجهاز القضائي الاتحادي لا ي شمل المحاكم الموجودة في إقليم كردستان بما في ذلك محاكم الدرجة الأولى والمحكمة الجنائية المختصة ومحاكم الاستئناف^(*) ومحكمة التمييز، مما يضعف سلطة الحكومة المركزية باتجاه نظام أقرب إلى الكونفدرالية منه إلى الفدرالية.

^(*) تشكل مجلس القضاء الأعلى بشكل مستقل عن وزارة العدل، ويحل محل مجلس العدل الملغى الذي كان قد جرى تشكيله بموجب قانون التنظيم القضائي رقم 160 لعام 1969.

¹ - صدام دحام طوكان رسالة سابقة، ص 291، 290.

^(*) حيث تم بموجب الأمر رقم 58 الصادر في 05 فيفري 2004 تأسيس منطقتين لمحكمة الاستئناف في محافظتي ميسان والمثنى. كما قرر الأمر رقم 88 الصادر في 12 ماي 2004 الحق بعودة الموظفين القضائيين للقضاء بعد خدمة حكومية محددة وهذا بالرجوع للمادتين 28، 51 من قانون إدارة الدولة لمرحلة انتقالية، انظر المصدر، عمر سعد الله، بوكرا إدريس، موسوعة الدساتير العربية، ص 267، 277.

إن تعدد وتنوع حقوق الأفراد وحيرياتهم والمنصوص عليها في الإعلانات والدساتير والقوانين، لا يكفي لتحقيقها وضمان احترامها وحمايتها دون أن نجد هذه النصوص تطبيق من جانب الحاكمين والسلطات المختلفة في الدولة، لذلك لزم وجود سلطة تكون لها رقابة على الحاكمين والسلطات الأخرى وتعطي ضماناً لحماية هذه الحقوق⁽¹⁾ وقد أنشأت سلطة الائتلاف نوعين من المحاكم هما: المحكمة الجنائية المركزية العراقية والمحكمة الجنائية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية، فيما يلي تفصيل ذلك:

1- المحكمة الجنائية المركزية العراقية:

صدر أمر سلطة الائتلاف رقم 13 المنقح المؤرخ في 11 جويلية 2003 منسجماً مع قرارات مجلس الأمن الدولي بما في ذلك القرار 1483 (2003).

حيث تشكلت المحكمة المركزية من محكمة تحقيق ومحكمة جنايات تمارس صلاحياتها بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية أو قانون العقوبات الشاقة، وتقتصر جهة الإحالة إلى محكمة التحقيق على ما يحيله إليها مدير سلطة الائتلاف المؤقتة، وكان تعيين قضاة المحكمة لمدة سنة طبقاً لتوصيات لجنة المراجعة القضائية قابلة للتמיד من قبل مدير سلطة الائتلاف ووفقاً للمعايير التي أصدرها الأمر.

وبعد مرور 9 أشهر تقريباً صدر مرة ثانية أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 13 المنقح والمعدل في 22 أبريل 2004 الذي يلغي ويبطل العمل بأمر سلطة الائتلاف رقم 13 وحل محله هذا الأمر وأصبح إسمها المحكمة الجنائية المركزية للعراق، حيث استبدلت كلمة "العراق" محل "العراقية" فضلاً عن استبدال بعض عناوين الأقسام.

أما عن ولاية المحكمة واختصاصاتها فتتظر المحكمة في جميع الجناح والجنايات والقضايا المتصلة بها: أ- "الإرهاب"، ب- "الجريمة المنظمة"، ج- "الفساد الحكومي"، د- "أعمال الغرض منها زعزعة استقرار المؤسسات أو العمليات الديمقراطية"، هـ- "أعمال العنف التي تقع بسبب الانتماء العراقي أو

¹ - أكرم عبد الرزاق المشهداني، واقع القضاء في العراق بعد الاحتلال الأمريكي، مجلة حضارة، تصدر عن مركز الأمة للدراسات والتطوير، العدد 14، أبريل 2012، ص 130، 131.

القومي أو الإثني أو الديني" و "الحالات التي قد يتعذر عل المتهم بارتكاب جريمة الحصول على محاكمة منصفة من محكمة محلية" حيث يحتفظ المدير الإداري لسلطة الائتلاف قبل 01 أوت 2004 بسلطة إحالة القضايا إلى المحكمة.

2- المحكمة الجنائية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية:

صدر الأمر رقم 48 في 10 ديسمبر 2003، الخاص بتفويض سلطة إنشاء محكمة عراقية خاصة بموجب هذا الأمر، وتم تخويل مجلس الحكم سلطة إنشاء محكمة عراقية خاصة لمحاكمة المواطنين العراقيين أو الأشخاص المقيمين في العراق المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب أو الانتهاكات لقوانين معينة.⁽¹⁾

وبناء على ذلك صدر قانون المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية (القانون رقم 1 لسنة 2003) في 10/12/2003⁽²⁾، وتضمن قانون تشكيل المحكمة 38 مادة.

ثانياً- المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية ومحاكمة الرئيس العراقي السابق صدام حسين:

لقد تم تشكيل المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية بالقانون رقم 1 لسنة 2003، والتي ألغيت فيها بعد، وتم بعدها تشكيل المحكمة الجنائية العراقية العليا والتي ألغين فيها بعد، ثم تشكلت بعدها المحكمة الجنائية العراقية العليا وقانونها رقم 10 لسنة 2005، بعد إجراء الإنتخابات في العراق في 30 جانفي 2005، والتي أسفرت عن انتخاب الجمعية الوطنية من قبل أبناء الشعب العراقي، وأصدر مجلس الرئاسة العراقي في 09 ماي 2005 قراره 10 الذي تضمن المصادقة على قانون المحكمة الجنائية العراقية، وهي هيئة قضائية مستقلة، وقد تضمن قانون المحكمة 40 مادة موزعة على

¹- معتر فيصل العباسي، التزام الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2009، ص292، 293، 294.

²- انظر الحرب على العراق، يوميات، وثائق، تقارير، منشورات المستقبل العربي، 2005، ص1248 وما بعدها.

عشر فصول، مقرها في مدينة بغداد أسست للمحكمة لاستئصال فلسفة حزب البعث، ورموزه عن خلال إجراء محاكمة للنظام العراقي السابق.⁽¹⁾

- **زمنياً:** حددته المادة الأولى، البند ثانياً على أنه يسري على الجرائم المرتكبة منذ 17 جويلية 1968 ولغاية 01 ماي 2003، وهذا التاريخ الأخير هو تاريخ إعلان قوات التحالف عن انتهاء عملياتها القتالية في العراق، أما تاريخ 1968 فهو تاريخ الانقلاب الذي قام به حزب البعث المنحل.⁽²⁾

- **مكانياً:** فقد قرر قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 والذي أخذ بمبدأ الإقليمية، حيث بينت المادة 06 منه سريان القانون على الجرائم المرتكبة في العراق عند وقوع الأفعال المكونة للجريمة أو عند تحقيق النتيجة الجريمة في إقليم العراق أو خارجه، وهذا للحيلولة دون إفلات المجرمين من المسؤولية الجزائية، فالمحكمة العراقية قد طبقت في كلتا الحالتين مبدأ إقليمية النص الجنائي، لأن الجرائم المرتكبة خارج إقليم العراق هي في أغلبها جرائم حرب (الحرب على جمهورية إيران الإسلامية وعلى دولة الكويت).

حيث أنه طبق مبدأ الإقليمية النص الجنائي على الجرائم التي ارتكبت في إقليم العراق ومبدأ شخصية النص الجنائي على الجرائم التي ارتكبت خارج العراق.⁽³⁾

- **شخصياً:** فلا تسري أحكامها إلى على الشخص الطبيعي فقط ولا تسري ولايتها على الشخص المعنوي سواء أكان عراقياً أم غير عراقي مقيم في العراق ومتهم بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد (11، 12، 13، 14) من القانون رقم 10 لسنة 2005، في

¹ - حسن خليل غريب، المقاومة الوطنية العراقية، الإمبراطورية الأمريكية، بداية النهاية، الكتاب الثاني، دار الطليعة، بيروت، لبنان، جوان، 2004، ص389.

² - انظر قانون المحكمة الجنائية المتخصصة على الموقع: <http://www.iraqispecialtribunal.org/htm/statute/about/ar/> انظر الضياء الحرب على العراق يوميات، وثائق، تقارير 1990-2005، ص1249 وما بعدها.

³ - غضبان حمدي، إجراءات متابعة مجرمي الحرب في القوانين الداخلية والقانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة 2014، ص 64، 65، 66، 67، 86.

جمهورية العراق أو أي مكان آخر، فقانون المحكمة النافذ قد خرج عن القاعدة العامة المتبعة في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، ووسع من نطاق سريان المحكمة فوجب معاقبة الهيئات التي ساهمت في إعانة النظام الديكتاتوري للفتك بالشعب العراقي لاسيما حزب البعث العربي الاشتراكي وفدائيو صدام وهيئة الأمن الخاصة وغيرها من الهيئات الأخرى، وكان قانون العقوبات العراقي قد أقر بمسؤولية الأشخاص سواء أكانوا طبيعيين أو معنويين على حد سواء، وأن الأشخاص المعنوية مسئولة جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها، وهذا ما نصت عليه المادة 80 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.

- أما نوعيا: فإنها تختص بالجرائم ذات الطابع الدولي (جريمة الإبادة الجماعية، لجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب)، بالإضافة على الجرائم الأخرى، طبقا لنص المادة الأولى من البند ثانيا من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا، وتشمل الجرائم التالية: المنصوص عليها في المواد (11، 12، 13، 14) من قانون 10 لسنة 2005 وهي:

أ- جريمة الإبادة الجماعية.

ب- الجرائم ضد الإنسانية.

ج- جرائم الحرب

د- انتهاكات القوانين المنصوص عليها في المادة 14 من هذا القانون وتجدر الإشارة إلى أن جرائم الحرب قد وردت في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية العراقية العليا، وقد أفردها المشرع العراقي بدقة متناهية في المادة 13 من

القانون 10 لسنة 2005 إلى جرائم الحرب فوردت (1) على نفس المنهج المتبع الذي اعتمده نظام روما الأساسي في عرضه لجرائم الحرب، ومن أهم المحاكمات التي أجريت أمام المحكمة الجنائية العراقية العليا محاكمة الرئيس العراقي المخلوع صدام حسين. (2) (*)

لقد سقط الرئيس العراقي الراحل في أيدي الأمريكيين وبعد عامين تقريبا من الأسر الذي وقع فيه يوم 14 ديسمبر 2003، قد أعلن المسؤولون الأمريكيون عن اعتقال صدام حسين.

بدأت محاكمته فيما عرف بقضية الدجيل يوم 19 أكتوبر 2005 ثم في قضية الأنفال يوم 21 أوت 2006. (3)

1- قضية الدجيل:

حوكم صدام وسبعة من رموز نظامه بنهم ارتكاب جرائم ضد الإنسانية في بلدة الدجيل الشيعية إثر تعرضه لمحاولة اغتيال هناك في 8 جويلية 1982، حيث تعود القضية إلى 08 جويلية 1982 في خضم الحرب العراقية على إيران حيث قام صدام بزيارة لبلدية الدجيل التي تقع جنوب بغداد والتي تضم أغلبية شيعية وأثناء مرور موكبه قاموا بمحاولة اغتياله، وعلى أثرها أعدم 148 شخصا من سكان البلدة من بينهم أطفال في عمر 13 سنة.

كما تم اعتقال 1500 شخص من سكان البلدية وتم نقلهم إلى سجون العصمة بغداد حيث تعرضوا لكافة أنواع التعذيب.

¹- غضبان حميدي، مرجع سابق، ص 69، 70، 71.

²- في جويلية 2003 تم مقتل نجلي صدام حسين، قصي وعدي بعد معركة شرسة بمدينة الموصل.

(*) أعتقل صدام حسين الذي كان مختبئا في منزل يقع على بعد 15 كلم في بلدة الود بجنوب مدينة تكربن مسقط رأسه يوم 14 ديسمبر 2003، انظر بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية دراسة في المصادر والاليات النظرية والممارسة العلمية/ دار الثقافة، عمان، الأردن، 2011، ص 229، 230.

³- الأنفال هي سورة الثامنة من سور القرآن الكريم وتعني الغنائم التي يتم الحصول عليها من الحرب واستخدمت هذه التسمية من قبل النظام العراقي السابق عن العمليات العسكرية التي استهدفت المنطقة الشمالية من العراق عام 1988.

وبدأت المحاكمة يوم الأربعاء 19 أكتوبر 2005 وانتهت يوم 26 ديسمبر 2006 بتصديق محكمو

التمييز العراقية على الحكم بإعدام صدام.⁽¹⁾

وفي 5 نوفمبر 2006، أصدرت المحكمة الجنائية العراقية حكماً بالإعدام شنقاً حتى الموت، على كل من الرئيس العراقي السابق "صدام حسين"، و "عواد البندر" و "برزان التكريتي"، والحكم بالسجن مدى الحياة على "طه ياسين رمضان"، وكان رئيس المحكمة الجنائية العراقية في قضية الدخيل القاضي رؤوف عبد الرحمان الذي أعلن الحكم حتى 16 أكتوبر 2006 وهو موعد جلسة النطق بالحكم غير أنه تم تأجيلها في وقت لاحق إلى 5 نوفمبر 2006.

2- قضية الأنفال:

حوكم صدام في تلك القضية هو وستة من أعوانه بتهم ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، فضلاً عن جرائم إبادة جماعية إبان الحملة العسكرية التي استهدفت الأكراد والتي أطلق عليها الأنفال عام 1988، حيث قتل قرابة 180 ألف شخص غالبيتهم من المدنيين راحوا ضحية الهجمات التي تضمنت استخدام الغاز السام خلال اجتياح البلدات والقوى الكردية شمالي العراق أو ما أطلق عليه أحداث حلبجة.

(*)

بالإضافة إلى تدمير ثلاثة آلاف قرية وتهجير الآلاف من سكانهم وقد بدأت المحاكمة في 12

أوت 2006.

وفي 5 نوفمبر 2006، أصدر القاضي الحكم بالإعدام شنقاً على صدام والذي بدأ وكما تذكرون

بمقاطعة الحكم الصادر ضده وعلا صوته: "قائلاً: الله أكبر اللعنة عليك وعلى محاكمتك..."⁽²⁾

¹- إن أبرز ما تم في المحاكمة بتاريخ 26 جويلية 2006، الرئيس العراقي قد خاطب رئيس المحكمة قائلاً في حالة إدانته بحكم الإعدام فإنه يريد ذلك رمياً بالرصاص لا شنقاً، لأنه كما قال عسكري وتنفيذ الإعدام للعسكريين الرمي بالرصاص.

(*) حلبجة هي قرية عراقية تقع بالقرب من الحدود الإيرانية وفقاً لتقارير منظمة مراقبة حقوق الإنسان (HRW) فقد قتل حوالي 50 ألف وربما 100 ألف شخص معظمهم من النساء والأطفال ووصفتها منظمة حقوق الإنسان بأنها إبادة جماعية.

وفي يوم الثلاثاء 26 ديسمبر 2006، أصدرت دائرة التمييز في المحكمة الجنائية العراقية العليا حكمها بالتصديق على إعدام الرئيس المخلوع شنقا حتى الموت لارتكابه جرائم ضد القانون الدولي الإنساني وفي يوم الخميس 28 ديسمبر 2006، يودع صدام حسين في معسكر "كوبر" التابع للجيش الأمريكي قرب مطار بغداد.

ويوم السبت فجر الموافق لـ 30 ديسمبر 2006، صبيحة عيد الأضحى المبارك وقبل صلاة العيد بنحو ساعة تم إعدام الرئيس العراقي صدام حسين (69 عاما) شنقا حتى الموت رغم أن القوانين العراقية تحظر الإعدام في العطلات⁽¹⁾، ولكن رغم الطابع الإجرائي المقبول للمحاكمة الجنائية العراقية العليا، إلا أنها قد أفسدت ما حققته في سابقة فريدة من نوعها وهي محاكمة رئيس دولة تحت الاحتلال.⁽²⁾

لقد جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ظرفيا في التعامل مع مسألة الحصانة المرتبطة بالصفة الرسمية للأفراد وتأثيرها في ممارسة المحكمة لاختصاصاتها، حيث نصت المادة 27 فقرة 01 من هذا النظام الأساسي على أنه يطبق على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية.

وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية لا تعفي من المسؤولية الدولية الجنائية وفقا لأحكام هذا النظام، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة وهذا ما نصت عليه المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.⁽³⁾ لقد كان العراق في وضع احتلال عسكري قانوني من 09 أبريل 2003، استنادا إلى قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1483 (2003) حتى 30 جوان 2004 ومن القواعد الدولية

²- أما عن خلفية قرار إعدام صدام حسين فقد اتخذ بالفعل خلال القمة المثيرة للجدل التي عقدها نوري المالكي رئيس الوزراء العراقي مع الدين جورج دبلبو بوش في العاصمة الأردنية عمان.

¹- محمد عبده، صدام حسين، رحلة النهاية أم الخلود، من الاعتقال إلى الإعدام، دار الكتاب العربي، دمشق، القاهرة، الطبعة الأولى، 2007، ص 6، 7 وما بعدها للمزيد حول محاكمة صدام حسين بالتفصيل انظر المرجع نفسه.

²- غضبان حمدي، مرجع سابق، ص 8.

³- رافع العرميط العيثاوي، القانون الواجب التطبيق على الجرائم في المحكمة الجنائية الدولية، دار أمانة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 63.

التي تحكم هذه المرحلة اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 حول حماية المدنيين.

ثالثاً- إقامة محكمة خاصة أثناء الاحتلال الأنجلو-أمريكي للعراق:

أولاً: مبدأ الاختصاص العالمي للجرائم الدولية: وذلك عن طريق صلاحية معاقبة ومحاكمة قوات التحالف عن جرائمهم في العراق أمام القضاء الداخلي للدولة بغض النظر عن جنسية مرتكب الفعل أو المكان الذي ارتكب فيه الفعل.

ثانياً: إمكانية إنشاء محاكمة جنائية دولية خاصة: من أجل معاقبة قوات الاحتلال عن جرائمهم في العراق على غرار ما حدث في القرن العشرين حيث تم ش محاكم جنائية دولية مؤقتة لمحاكمة المجرمين أثناء الحرب العالمية الثانية، محكمة طوكيو 19 جانفي 1949 لمحاكمة مجرمي الحرب الكبار في الشرق الأقصى، محاكمة يوغسلافيا السابقة 22 فيفري 1993، ومحاكمة رواندا في 08 نوفمبر، ما الحل بالنسبة لقوات التحالف؟

1- مبدأ عالمية الاختصاص في القضاء الجنائي الدولي:

يمثل مبدأ عالمية الاختصاص استثناء على مبدأ الإقليمية في قانون العقوبات، وهو يرتكز على الدفاع على قيم ذات بعد إنساني وعالمي ذلك لأنه لا يمكن لأي قاضي وطني إيقاف محاكمة أو تسليم مرتكبي الجرائم المذكورة في الاتفاقيات الدولية أو في القانون العرفي، وهذه الجرائم هي: جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية والتي يوليها القانون الدولي الجنائي عناية فائقة.⁽¹⁾

بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية مرتكبها أو جنسية الضحايا، ويقابل الاختصاص العالمي للقضاء الجنائي الدولي يتمتع بها السياسيون الأجانب أو الأولوية التي يتمتع بها رعايا الدولة ما.

¹- عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2001، ص121.

لقد طبق نظام روما الأساسي مبدأ المساواة دون أي تمييز ولم يعتد قط بالصفة الرسمية حيث ألغي مفهوم الحصانة بشكل كامل، فلا يعفي من المسؤولية الجنائية من كان رئيساً لدولة أو عضو في حكومة أو نائب في برلمان، سواء أكان الشخص ممثلاً أم معيناً أو منتخباً أو موظفاً حكومياً وهنا يكون التصادم بين مبدأ حماية المدنيين الذي تبلور في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949⁽¹⁾ والبروتوكول الإضافي الأول⁽²⁾ لعام 1977، وبين مبدأ حصانة المسؤولين والرؤساء وإفلاتهم من العقاب عن الجرائم الدولية.

ومن هنا تثار الإشكالية: بين الحصانة الدبلوماسية التي تنص عليها المادتان 29 و 31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية⁽³⁾، والمادتين 41 و 43 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963⁽⁴⁾، وبين المادة 27 من نظام روما الأساسي الذي لا يعتد بالصفة الرسمية، فهي تنص على إسقاط امتياز الحصانة الذي يعتبر من الضمانات القانونية للمبعوث الدبلوماسي والقنصلي في اتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية.

وهنا يثار الخلاف والجدل حول مفهومين وهما: الحصانة من جهة وبين عدم الإفلات من العقاب من جهة أخرى، لأن نظام روما الأساسي لا يعتد إلا بالحصانة ولا بالصفة الرسمية لمرتكب الفعل الغير المشروع ومهما كانت رتبته ومهما كانت جنسيته.

وهذا ما نصت عليه المادة 27 من نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية.⁽⁵⁾

¹- انظر اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، اعتمدت في 12 أوت 1949 ودخلت حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1950.

²- البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، اعتمد في 8 جويلية 1977 ودخل حيز النفاذ في 07 ديسمبر 1978.

³- حيث تنص المادة 29 على الحصانات والامتيازات الشخصية للمبعوث الدبلوماسي، أما 31 فتتص على الحصانة القضائية الجنائية للمبعوث الدبلوماسي، انظر ذلك: منتصر سعيد حمودة، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 86، 87.

⁴- المادة 41 تنص على الحصانة والامتيازات الشخصية للمبعوث القنصلي، أما الحصانة القضائية وقد نصت عليها المادة 43 انظر في ذلك: علي يوسف الشكري، الدبلوماسية عالم في متغير، أترك للنشر والتوزيع، ص 219، 221.

⁵- علي عبد القادر القهوجي، القانون الجنائي الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000، ص 353.

تثور الإشكالية هنا إلى أن العديد من الدول تنتهك قواعد القانون الدولي الإنساني وتنتهك الاتفاقيات الدولية خاصة ما يتعلق منها بالتعذيب والمعاملة اللاإنسانية والحجز والتعسفي وقصف المدنيين وهنا نكون أمام خرق لقاعدة (حماية المدنيين).

تجدر الإشارة إلى أن إسرائيل والولايات المتحدة اتفقتا على عدم الانضمام لنظام روما الأساسي، بالإضافة إلى ذلك، فإن روسيا أيضا لم تصادق على نظام روما، علما أن كل من أمريكا وروسيا تملكان حق الفيتو في مجلس الأمن وهذا الأخير هو الوحيد الذي يمكنه إسناد الجرائم المرتكبة في دولة لم تصادق على نظام روما إلى المحكمة الجنائية الدولية.

لقد نص مبدأ الاختصاص العالمي صراحة في اتفاقية جنيف الرابعة العالمي لعام 1949 وهي المواد (129، 146، 147) ⁽¹⁾ والخاصة بحماية المدنيين حيث، تفر المادتان 1 و 29 مسؤولية الدولة، أما المادتان 146 و 147 فتقران مسؤولية الأفراد بالإضافة إلى المادة 25 من نظام روما الأساسي والتي تنص على المسؤولية الجنائية للفرد عن الجرائم الدولية التي تدخل على نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أي الجرائم المنصوص عليها في المادة 05 من نظام روما الأساسي وهي جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان.

لقد ثبتت المحاكم البلجيكية مبدأ الاختصاص العالمي في 6 جويلية 1993 لقمع الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، حيث تصبح متخصصة بملاحقة جرائم الإبادة الجماعية، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية مرتكبها وكانت بلجيكا قد صادقت على اتفاقية جنيف لعام 1949 ولكن هنا يقع التعارض لأن معاهدة 1948 لمنع جرائم الإبادة والعقوبة عليها قد خولت هذا الاختصاص للمحاكم الوطنية دون الاختصاص العالمي ولم يذكر قانون

¹- انظر المواد 29، 1، 146، 147 من اتفاقية جنيف الرابعة.

1993 اختصاص المحاكم البلجيكية في جرائم الإبادة الجماعية، حتى تعديل القانون في 1999 ليشملها.⁽¹⁾

لم يمر شهر حتى عدل البرلمان البلجيكي قانون الاختصاص العالمي حيث عدل في 23 أبريل 2003، يمكن الحكومة البلجيكية تحويل الدعوى لبلد آخر ما لم تكن لبلجيكا صلة بالجريمة. لقد قامت الحكومة البلجيكية أمام الغضب والسخط الأمريكي بإلغاء قانون 1993 والذي عدل في 2002 والخاص بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.⁽²⁾

وقد تمحور التهديد في عزم الولايات المتحدة الأمريكية على نقل مقر حلف شمال الأطلسي من بروكسل إلى أي مكان آخر في أوروبا وتقييد سفر المسؤولين الأمريكيين إليها بالإضافة إلى الصعوبات الدبلوماسية التي يمكن أن تتعرض لها بلجيكا وقد وافق البرلمان البلجيكي على التعديلات المقترحة على القانون وصدر قانون (05 أوت 2003) متضمنا هذه التعديلات وأعلن القضاء البلجيكي في 23 سبتمبر 2003، قراره بعد الاختصاص بالنظر في الدعوى الموجهة ضد تومي فرانكس قائد القوات الأمريكية في العراق وإحالتها إلى القضاء الأمريكي للنظر فيها، حسبما ينص عليها القانون البلجيكي الجديد. وتأكيدا للأمر، في 02 أوت 2002 قام جورج بوش الابن بالتوقيع على قانون حماية أعضاء القوات المسلحة الأمريكية (ASPA) أو ما يسمى بالمذهب الأمريكي المناهض للمحكمة الجنائية الدولية، وتكميلا لقانون (ASPA) أصدر مجلس الأمن في 12 جويلية 2002 قراره رقم 1422⁽³⁾ نتيجة لرغبة أمريكا في توفير حصانة لمواطنيها ضد المحكمة الجنائية الدولية، توجهت إلى مجلس الأمن الدولي في محاولة للحصول على حصانة دائمة خاصة لجنودها المتواجدين على أراضي دول أخرى في النظام الأساسي للمحكمة،

¹ - ماهر البنا، مبدأ الاختصاص العالمي وإفلات الدول الكبرى من العقاب، مقال منشور على صفحات الإنترنت يوم 2010/09/06 تاريخ دخول الموقع 2016/04/22 www.wikipedia.org

² - انظر ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها، دار الثقافة، الأردن، 2008، ص 337.

³ - انظر نص القرار 1422 الصادر عن مجلس الأمن في 12 جويلية 2002 على الموقع الإلكتروني: www.un.org/arabic/docs/scouncil/SC_Res/S-RES-1422.pdf

أصدر مجلس الأمن قراره بتصويت الأغلبية، جاء القرار متماشيا مع نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث تمتع المحكمة الجنائية الدولية لمدة اثني عشر شهرا، اعتبارا من 01 جويلية 2002، عن بدأ أو مباشرة أية إجراءات للتحقيق أو المقاضاة في حالة إثارة أي قضية تشمل المسؤولين أو موظفين حاليين أو سابقين تابعين لدولة مساهمة ليست طرفا في نظام روما الأساسي فيما يتصل بأي همل أو إغفال يتعلق بالعمليات التي تشنها الأمم المتحدة أو تأذن بها إلا إذا قرر مجلس الأمن ما يخالف ذلك، على أن يمدد الطالب كل سنة لمدة 12 شهرا جديدة.

حيث شوه القرار 1422 (2002)، المادة 16 من نظام روما الأساسي، لأنه جعل من الاستثناء الذي تضمنته المادة 16 وهو تأجيل التحقيق في قضية مطروحة أمام المحكمة لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب مجلس الأمن، مبدأ تضمنه القرار 1422 (2002)، وهو مبدأ حصانة المسؤولين والموظفين الذين يعملوا في مجال حفظ السلام عبر العلم والتابعين لدولة مساهمة ليست طرفا في نظام روما، طالما تعلق الأمر بعمليات تأذن بها الأمم المتحدة. (1)

فهناك تعارض بين القرار 1422 والمادة 24 من النظام لأن المادة 27 تؤكد أنه لا أحد فوق القانون، ولا وجود للاعتداد بالصفة الرسمية لمن يرتكبون جرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب أو جرائم الإبادة الجماعية، إذ يخضعون جميعا لسلطة المحكمة، فالقرار 1422 يفتح مالا واسعا للحصانات والإفلات من العقاب.

¹- ليندة معمريشوي، مرجع سابق، ص 290، 291.

(*) أنشأت محكمة نورمبورغ في 18 أوت 1945، ومحكمة طوكيو أنشأت 19 جانفي 1946.

2- إمكانية إنشاء محكمة دولية خاصة:

بمقتضى القرار 1422 (2002) والذي يشكل مخرجاً لقوات التحالف للإفلات من العقاب أو ملاحقتهم أمام المحكم الجنائية وأمام الضغط الأمريكي على القضاء البلجيكي العالي وعزوفه عن نظر الدعاوى المتعلقة بانتهاك القانون الدولي الإنساني والجرائم الدولية طالما أن الولايات المتحدة الأمريكية طرفاً فيه، صار لزاماً اللجوء إلى طريق آخر، وهو إنشاء محاكم دولية خاصة على غرار التطبيقات الواقعية التي عرفها المجتمع الدولي من خلال أربع محاكم دولية جنائية مؤقتة خلال القرن العشرين، اثنان منها زالت ولايتهما: هما محكمة نورمبورغ ومحكمة طوكيو(*) وكذلك محكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا.

(1)

خاصة إذا ما عرفنا أن إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة تتم بموجب قرار من مجلس الأمن الدولي للنظر في الجرائم الدولية⁽²⁾. فبالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (ICCTY) أنشأت بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم 808 الصادر بتاريخ 1993/02/22 لمعاقبة مرتكبي الجرائم من المسؤولين في يوغسلافيا السابقة أمام المحكمة الجنائية لرواندا (ICCTR) خلافاً للمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة التي أنشأها مجلس الأمن بمبادرة منه بغية المساهمة في استتباب وحفظ الأمن في هذا البلد، فإن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أنشأت بناءً على طلب رسمي من الحكومة الرواندية و مجلس الأمن في 01 جويلية 1994 أنشأت لجنة الخبراء للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، وجرائم الإبادة الجماعية المرتكبة في الحرب الأهلية في رواندا وتقدمت اللجنة بتقريرها النهائي إلى الأمين العام للأمم المتحدة في 1994/10/01 وأرسله بدوره إلى مجلس الأمن وأسند المجلس إلى التقارير وأنشأت المحكمة الجنائية لرواندا بموجب القرار رقم 94/955.⁽³⁾

¹- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق ص225.

²- ليندة معمور يشوي، مرجع سابق، ص346.

³- علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص433، 434.

وتجدر الإشارة إلى أن مجلس الأمن قد ينشأ المحاكم الجنائية الدولية المشتركة (دولية ووطنية) على غرار المحكمة الخاصة بلبنان المنشأة بموجب القرار 1757 في 2007/05/30 بموجب الفصل السابع من الميثاق وهي نوع من المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة والحصرية والمشاركة^(*)، وتم إنشاؤها لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الهجوم الذي وقع في 14 فيفري 2005 وأسفر عن مقتل رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري وآخرون خاصة إذا ما عرفنا أن الجرائم الدولية عموماً⁽¹⁾ خاصة بعد تبني اتفاقية عدم تقادم جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية عام 1968 التي لا تسقط بالتقادم، فإنه يتوجب على مجلس الأمن الدولي أو الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تسعى إلى تشكيل محكمة خاصة تنتظر في هذه الجرائم الانتهاكات ومعاقبة مرتكبيها.⁽²⁾

فقد نكون أمام إنشاء محكمة جنائية دولية لمعاقبة مجرمي الحرب الأمريكيين والبريطانيين في العراق طالما أن إنشاء مثل هذه المحاكم الخاصة منوط بمجلس الأمن واستخدام سلطته بموجب الفصل السابع من الميثاق وبناء على اختصاصه الأصلي وهو حفظ السلم والأمن الدولي وضمن سلطات مجلس الأمن وضمن اختصاصه التقديري غير المحدود وضمن سلطانه التقرير طالما كان وصف الجريمة يهدد الأمن والسلم الدوليين فهذا الأمر مرهون بمجلس الأمن الدولي وقراراته المقيدة بخمسة من أعضائه الذين يملكون حق الفيتو وأهم هؤلاء الولايات المتحدة الأمريكية التي تستطيع وقف أي قرار طالما كان ضد مصلحتهم فما بالكم بمحاكمتها ومعاقبتها؟

^(*) تجدر الإشارة أنه من بين المحاكم الجنائية الدولية ذات الطبيعة المشتركة والمؤقتة والحصرية التي أنشأها مجلس الأمن إضافة إلى المحكمة الخاصة بلبنان، نذكر:

- المحكمة الخاصة الجنائية الدولية المختلطة في تيمور الشرقية بموجب القرار 1272 الصادر في 25 نوفمبر 1999.
- المحكمة الجنائية الدولية المشتركة في سيراليون بموجب القرار 1315 الصادر في 14 أوت 2000.
- المحكمة الجنائية الخاصة المختلطة في كامبوديا عام 2003، انظر في ذلك: علي جميل حرب، مرجع سابق، ص 424.

¹- ليندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 339.

²- علي جميل حرب، مرجع سابق، ص 424، 426.

خاتمة:

مما سب يمكن التوصل إلى النتائج التالية:

1- لقد خرقت الولايات المتحدة الأمريكية قواعد القانون الدولي الإنساني بكل اتفاقياته ومعاهداته

الشارعة بدءا باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977.

2- باسم الشرعية الدولية امتدت عمليات القصف الجوي فهدمت البنية التحتية العراقية وقتلت

المدنيين بدم بارد، وأشاعت الفتنة الطائفية ونفذت عمليات انتقامية، وهذه كلها مخالفات

صريحة لميثاق الأمم المتحدة ولقواعد القانون الدولي.

نقترح التوصيات التالية:

1- ضرورة تفعيل دور نظام الاختصاص القضائي الداخلي للقيام بمعاينة قوات الاحتلال الأنجلو

أمريكي في ظل قصور المحكمة الجنائية الدولي عن القيام باختصاصاتها فيما يخص الجرائم

الدولية طبقا للمادة 05 من نظام روما الأساسي.

2- إن قيام المحكمة الجنائي الدولية جاء أصلا من اجل معاينة مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة

في القانون الدولي، ويبقى السؤال المطروح: ما جدوى نظام روما الأساسي بكل مواده الكثيرة

والتي تنص على الجرائم الدولية؟ إذا لم تستطع المحكمة الجنائية الدولية إقامة نظام جنائي دولي

على أرض الواقع يعاقب بدون استثناء عن ارتكاب الجرائم؟

قائمة المصادر والمراجع:

I. النصوص القانونية:

1- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، اعتمدت في 12 أوت 1949 ودخلت حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1950.

2- البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، اعتمد في 8 جويلية 1977 ودخل حيز النفاذ في 07 ديسمبر 1978.

3- المادة 41 تنص على الحصانة والامتيازات الشخصية للمبعوث القنصلي، أما الحصانة القضائية وقد نصت عليها المادة 43.

4- المواد 29، 1، 146، 147 من اتفاقية جنيف الرابعة.

II. الكتب القانونية:

1- الحرب على العراق، يوميات، وثائق، تقارير، منشورات المستقبل العربي، 2005.

2- حسن خليل غريب، المقاومة الوطنية العراقية، الإمبراطورية الأمريكية، بداية النهاية، الكتاب الثاني، دار الطليعة، بيروت، لبنان، جوان، 2004.

- 3- رافع العرميط العيثاوي، القانون الواجب التطبيق على الجرائم في المحكمة الجنائية الدولية، دار
آمنة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.
- 4- عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين
الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2001.
- 5- علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
- 6- علي عبد القادر القهوجي، القانون الجنائي الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000.
- 7- علي يوسف الشكري، الدبلوماسية عالم في متغير، أترك للنشر والتوزيع.
- 8- عمر سعد الله، بوكرا إدريس، موسوعة الدساتير العربية.
- 9- غضبان حمدي، إجراءات متابعة مجرمي الحرب في القوانين الداخلية والقانون الدولي، منشورات
الحلبي الحقوقية، الطبعة 2014.
- 10- ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها، دار الثقافة، الأردن،
2008.
- 11- محمد عبده، صدام حسين، رحلة النهاية أم الخلود، من الاعتقال إلى الإعدام، دار الكتاب
العربي، دمشق، القاهرة، الطبعة الأولى، 2007.
- 12- محمد مصباح مهندس، أحداث في حياة صدام حسين، دار الرضوان للنشر والتوزيع،
سوريا، الطبعة الأولى، 2008.
- 13- معتز فيصل العباسي، التزام الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل، منشورات الحلبي
الحقوقية، ط1، 2009.
- 14- منتصر سعيد حمودة، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار الفكر الجامعي،
الإسكندرية، 2008.

III. المقالات:

1- أكرم عبد الرزاق المشهداني، واقع القضاء في العراق بعد الاحتلال الأمريكي، مجلة حضارة، تصدر عن مركز الأمة للدراسات والتطوير، العدد 14، أبريل 2012.

IV. المواقع الإلكترونية:

1- قانون المحكمة الجنائية المتخصصة على الموقع

: <http://www.iraqispecialtribunal.org/htm/statute/about/ar> انظر الضياء الحرب

على العراق يوميات، وثائق، تقارير 1990-2005.

2- ماهر البناء، مبدأ الاختصاص العالمي وإفلات الدول الكبرى من العقاب، مقال منشور على

صفحات الإنترنت يوم 2010/09/06 تاريخ دخول الموقع 2016/04/22

www.wikipedia.org

3- نص القرار 1422 الصادر عن مجلس الأمن في 12 جويلية 2002 على الموقع الإلكتروني:

: www.un.org/arabic/docs/scouncil/SC_Res/S-RES-1422.pdf

عنوان المداخلة: المحاكم الجنائية المختلطة في التصدي للجريمة الدولية: بين النظرية و التطبيق

الإسم: زعادي

اللقب: محمد جلول

الدرجة العلمية: أستاذ محاضر قسم أ- تخصص: القانون الدولي

مؤسسة الإنتساب: كلية الحقوق و العلوم السياسية- جامعة آكلي محند أولحاج بالبوية-الجزائر

البريد الإلكتروني: mohameddjelloul86@yahoo.fr

رقم الهاتف: 0772028644

المحور الثالث: إسهام المحاكم الجنائية المختلطة في تدعيم سيادة القانون في مرحلة ما بعد النزاع

الملخص:

يمثل التصدي للإفلات من العقاب من أهم التحديات التي كان على أعضاء المجتمع الدولي أن يرفعها بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، حيث تضاعفت النزاعات المسلحة، وبالتعبية الكوارث الإنسانية التي سجلت عددا مهولا من الضحايا الذين إرتكبت في حقهم شتى أنواع الإنتهاكات والتجاوزات للحماية التي يتمتعون بها بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

حمل أعضاء المجتمع الدولي أمام الوضع الراهن لإبتكار عدد من الوسائل التي تمثل في نظرهم إجابة مقبولة للشذوذ الذي يعرفه العالم بصورة عامة والتجاوزات الخطيرة التي سجلتها بعض المناطق بصورة خاصة. هذه الأخيرة التي شهدت إقامة محاكم جنائية هجينة للتصدي للجرائم الدولية، بالإضافة إلى السلوكات التي تمثل في الأنظمة القانونية المحلية للدول المعنية خروجاً عن القانون.

الكلمات المفتاحية:

1-المحاكم الجنائية المختلطة، 2-القضاء الدولي الجنائي، 3-الإفلات من العقاب، 4-الجريمة الدولية، 5-

ABSTRACT:

Addressing impunity represents one of the most important challenges that members of the international community had to raise after the end of World War II, when armed conflicts multiplied, and humanitarian disasters multiplied, which recorded a huge number of victims, against whom various types of violations and abuses of the protection they enjoy under the rules International humanitarian law and international human rights law. The members of the international community were led to the current situation to devise a number of means that, in their view, represent an acceptable answer to the anomalies known to the world in general and to the dangerous irregularities recorded by some regions in particular. The latter, which witnessed the establishment of hybrid criminal courts to deal with international crimes, in addition to the behaviors that represent a violation of the law in the domestic legal systems of the countries concerned.

key words:

1-Mixed Criminal Courts, 2- International Criminal Judiciary, 3- Impunity, 4- International Crime, 5- Sierra Leone, 6- Lebanon, 7- Hariri Case.

مقدمة:

شهدت الحقبة الزمنية الموائية لنهاية الحرب العالمية الثانية تضاعفا للنزاعات المسلحة التي طالت العالم بمختلف أشكالها، وبشدة متفاوتة بين نزاع و آخر، حيث ارتكبت خلالها شتى أنواع الانتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دفع الأفراد خلالها أثقل ثمن. ولتقديم إجابة راديكالية لهذه المسألة أقدم أعضاء المجتمع الدولي على جملة من الخطوات لاستدباب السلم والأمن الدوليين في المناطق التي شهدت حروب طاحنة، لعل أهمها تأسيس عدالة جنائية دولية ممثلة في المحاكم الجنائية الدولية العسكرية في كل من نورمبرغ وطوكيو سنة 1945، أو المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في كل من يوغسلافيا سابقا وروندا في بداية التسعينات، أو حتى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة سنة 1998. لم تنحصر هذه المقاربة في هذا النوع من الجهات القضائية التي تختص بالنظر في الجرائم التي ارتكبت من قبل كبار المسؤولين السياسيين والعسكريين، وإنما إمتدت لتشمل كذلك المحاكم الجنائية المختلطة التي يراعي فيها

القضاة الأوضاع الخاصة بكل بلد، وما يسوده من عوامل سياسية وإجتماعية وإثنية وعقائدية، بل وإعتبرها البعض قضاءً مكملًا للقضاء الدولي الجنائي بإعتبارها لا تقتصر في معالجتها لمسألة الإفلات من العقاب على المبادئ التي ترتكن عليها المحاكم الجنائية الدولية بمختلف أشكالها، وإنما تعتمد على نظامين قانونيين يكمل كل واحد منهما الآخر، ألا وهما القانون الدولي الإنساني المتجسد في إتفاقية جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها من جهة، والنظام القانوني الداخلي للدولة المعنية بالنزاع المسلح من جهة أخرى. بعثت هذه الخطوة آمالا كبيرة لدى أعضاء المجتمع الدولي بشكل عام، ولدى الدول المتضررة من هذا النوع من النزاعات بشكل خاص، وهو الأمر الذي إنعكس على أرض الواقع في تضاعف عدد الجهات القضائية من هذا النوع التي تم إنشائها عبر العالم، لعل أبرزها تلك التي أقيمت في كل من سيراليون ولبنان وكامبوديا.

الإشكالية:

من خلال ما سبق ذكره يبدو منطقيا طرح الإشكالية التالية: مامدى فعالية المحاكم الجنائية المختلطة في التصدي للجريمة الدولية في ضوء التجربة العملية المسجلة في هذا الصدد؟

أهمية الموضوع:

يمكن أن نستخلص أهمية الموضوع محل الدراسة من جملة من العناصر، لعل أهمها:

- خلفت النزاعات المسلحة بمختلف أشكالها آثارا وخيمة على حقوق الإنسان، ولذلك يكون إنصاف الضحايا من أهم الخطوات التي تقدم عليها الدول من أجل وضع أسس متينة لبناء السلم والأمن في أي منطقة في المرحلة اللاحقة لنهاية النزاع المسلح؛

- تمثل المحاكم الجنائية المختلطة إجابة توفيقية لمحاربة الإفلات من العقاب بإعتبارها توسع دائرة تجريم الإنتهاكات الماسة بالقانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان لتشمل، وإلى جانب الجرائم الدولية الأشد خطورة المتمثلة في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وجريمة الإبادة الجماعية وجريمة العدوان، جرائم أخرى تتطابق مع خصوصية النظام القانوني للدولة المتضررة من النزاع المسلح، مثل جريمة التعذيب، والإهراق، وغيرها من الصور الأخرى المجرمة محليا والمباحة دوليا؛

-تؤدي بعض الجرائم المرتكبة في دول معينة إلى خلق حالة إضطراب في المجتمعات كما كان الأمر في لبنان بعد مقتل الحريري، والذي إمتد آثاره لتشمل المنطقة برمتها.

أهداف الدراسة:

تصبو الدراسة الراهنة لتحقيق جملة من الأهداف، لعل أهمها:

-الكشف عن طبيعة المحاكم الجنائية المختلطة، سيما من خلال تحديد معالمها، والأسس التي أنشأت وفقا لها، بالإضافة إلى ما تحوزه من إختصاصات في مجال مكافحة الجريمة الدولية؛

-الكشف عن أوجه التكامل الموجودة بين المحاكم الجنائية المختلطة والمحاكم الجنائية الدولية بمختلف أشكالها، ولا سيما على الصعيدين الموضوعي والإجرائي؛

-الكشف على مدى فعالية المحاكم الجنائية المختلطة في مكافحة الجريمة الدولية بمختلف أشكالها، وذلك في ضوء ما أفضت عنه التجربة العملية في مختلف المحاكم المختلطة، وما حملت للفصل فيه من قضايا.

تقسيم الدراسة:

تقسم الدراسة الراهنة إلى مبحثين متكاملين يتم التعرض في المبحث الأول للإطار المفاهيمي للمحاكم الجنائية المختلطة، ولاسيما تحديد الأصول التاريخية لهذه الأخيرة، وتحديد معناها فضلا عن تحديد الأسس التي أنشئت وفقا لها، أما المبحث الثاني فيتم التعرض في إطاره لمدى إختصاص المحاكم الجنائية المختلطة للجرائم الدولية، ومدى فعاليتها في ضوء ما حملت عليه الجهات القضائية ذات الصلة بالنظر فيه من قضايا.

المنهج المتبع:

تم الإعتماد في إعداد هذه الدراسة على مجموعة من المناهج العلمية، لعل أهمها: المنهج الوصفي الذي يعتبر المنهج الملائم للشطر النظري من الدراسة، وبشكل خاص ما يتعلق بتعريف المحاكم الجنائية المختلطة، والخصائص التي تنطوي عليها، إلى جانب سرد القواعد التي تأسس بنيانها، كما تم الإعتماد على المنهج التاريخي فيما يخص نشأة المحاكم الجنائية المختلطة، وسرد الوقائع المؤدية للنزاع في النماذج المستدل بها، في حين تم الإعتماد على المنهج التحليلي فيما يخص تحليل القواعد والمقاربة التي تبنتها هذه الجهات

القضائية في التصدي للجريمة الدولية.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمحاكم الجنائية المختلطة

يمثل تحقيق العدالة أحد أهم المساعي الذي تنتشط أجهزة منظمة الأمم المتحدة المختلفة في تجسيده في الحالات التي عرضت عليها عبر العالم، علما أن إضفاء هذا المتغير في أي محيط، حتى ولو ساد التوتر، من شأنه ضمان السكينة والإستقرار في العلاقات التي تكلفه، طالما تم إنصاف المظلوم وإدانة الظالم. يستند القضاء الدولي الجنائي على ذات المنطق من خلال إنشاء الجهات القضائية اللازمة لمحكمة كبار المسؤولين السياسيين والعسكريين عن أشد الجرائم خطورة، إلا أن الطابع الشمولي لإختصاص هذه الجهات القضائية أدى بأعضاء المجتمع الدولي إلى إستحداث أجهزة تكميلية تسهر على مباشرة المتابعات القضائية ضد الأفراد الذين لا تختص المحاكم الجنائية الدولية بالنظر في قضاياهم، وهو الأمر الذي تجسد على أرض الواقع في إنشاء المحاكم الجنائية المختلطة. ونظرا لطابعها المستحدث تضاعفت الجهود الدولية لرسم معالم هذا النوع من الكيانات **(المطلب الأول)**، فضلا عن تحليلها الأسس التي تشيد بنيانها على الصعيد القانوني **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: تعريف المحاكم الجنائية المختلطة

تمثل المحاكم الجنائية المختلطة جهات قضائية خاصة أنشأت بموجب إتفاقيات خاصة بين منظمة الأمم المتحدة والدول التي تشهد إنتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، كانت طبيعتها الخاصة الحافز الرئيسي للإهتمام البالغ الذي حظيت به على الصعيد النظري، سيما من قبل جانب من الفقه الدولي الذي عمل أبرز ممثليه جاهادين على تحديد معالمها **(الفرع الأول)**، وإظهار الأسباب والأسس التي تبرر تشكيلتها الخاصة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: معنى المحاكم الجنائية المختلطة

تعددت التعاريف المنسوبة للمحاكم الجنائية المختلطة، وذلك بالنظر إلى إختلاف النظرة التي يحملها الفقه لهذه المسألة، هذا الأخير الذي كان له دور بارز في تحديد معالم هذا المفهوم في ضوء غياب تعريف قانوني لهذا الأخير فالأستاذة "دريدي وفاء" مثلا ترى بأنها تلك المحاكم المشكلة من قضاة محليين ودوليين متعنين

لسلطة قضائية في الدول التي راح مواطنوها ضحية للإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، والتي كان لمنظمة الأمم المتحدة دورا حاسما في إنشائها وإضفاء الصبغة الدولية عليها¹، في حين يعرفها عبد الله علي عبو سلطان بأنها: "المحاكم المنشأة بموجب معاهدة دولية بين منظمة الأمم المتحدة وحكومة الدولة التي أرتكبت فيها الجرائم الدولية، وتتكون من هيئات مشتركة (مختلطة) من القضاة المحليين والدوليين ويتمتعون بسلطة قضائية داخل الدولة التي حصلت فيها إنتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وبموجب هذه السلطة لهم الحق في محاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة مثل الإبادة الجماعية، و الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب"²، يعرفها من جانبه جون ماري نيكيرس بأنها: "المحاكم التي تنشأها الأمم المتحدة بموجب إتفاقيات تبرمها مع الدول التي يحصل فيها إنتهاكات خطيرة وجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان"، يعرفها جانب آخر من الفقه بأنها: "هيئات قضائية بتركيبية مختلطة تشمل قضاة دوليين و قضاة يحملون جنسية الدولة التي تجري بها المحاكمات"³.

وعلى الرغم من إختلاف التعبير الذي يستعمله هذا أو ذاك، إلا أنها تفيد كلها معنى واحد يمكن حصر عناصره الأساسية فيما يلي:

-أنها جهات قضائية هجينة:

فهي تتكون من قضاة مختصين بالفصل في قضايا معينة تصدر على إثرها أحكاما في حق المتورطين فيها، ويرجع طابعها الهجين إلى تشكيلتها أولا من قضاة وطنيين ودوليين، بالإضافة إلى إختصاصها بالجرائم الوطنية والدولية⁴؛

-أنها تنشأ بموجب إتفاق:

¹-ريدي وفاء، الملامح الأساسية لمحكمة سيراليون الخاصة، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، العدد 19، 2005، ص 1.

²-عبد الله علي عبو السلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار دجلة، الأردن 2008، ص 247.

³-جون ماري هانكريتس و لويز دوز والد، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2007، ص 532.

وهو الأصل في نشأة هذا النوع من الجهات القضائية، حيث يتم إبرامه بين طرفين يتمثل الأول في منظمة الأمم المتحدة، أما الثاني، فيتمثل في الدولة التي ارتكبت في إطارها الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

-تؤدي هذه المحاكم مهامها تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة ومراقبتها، وبالتعاون مع حكومة الدولة التي تجري فيها المحاكمات⁵.

الفرع الثاني: تكوين المحاكم الجنائية المختلطة

يتراوح تكوين المحاكم الجنائية المختلطة من محكمة إلى أخرى، والتعرض لها كلها يستحيل في الدراسة الراهنة، إلا أن ما يمكن ملاحظته في هذا النوع من الجهات القضائية أنها تختلف بين من يغلب في تشكيلها على العنصر المحلي كما هو الحال بالنسبة للمحكمة الخاصة في كمبوديا مثلا، ومنها من يغلب العنصر الدولي كما هو الحال بالنسبة لمحكمة خاصة في سيراليون، هذه الأخيرة التي يتراوح عدد القضاة فيها مثلا والمكونين للغرف من 8 قضاة مستقلين إلى 11 قاضي على الأكثر، وتتكون غرفة الدرجة الأولى من 3 قضاة أحدهما معين من الحكومة السيراليونية وقاضيان دوليان يعينهم الأمين العام بناء على ترشيحات تقدمها الدول، أما بالنسبة لدائرة الإستئناف من 5 قضاة من بينهم 2 تعينهم الحكومة المحلية، مع الإشارة إلى أن القاضي الذي تعينه الحكومة المحلية ليس بالضرورة من جنسية الدولة التي تجري فيها المحاكمات⁶.

وعلى أي حال يشترط في القضاة المكونين للمحكمة الجنائية المختلطة أن يتحلوا بأخلاق رفيعة، وأن يتقيدوا بالنزاهة، وأن يكونوا على درجة عالية من المؤهلات التي تسمح لهم بتولي المناصب القضائية، بالإضافة إلى تمتعهم بالاستقلالية. ونظرا لخصوصية هذا النوع من الجهات القضائية إشتراط واضعو الأنظمة

⁴-Sarah M. H. Nowen, 'Hybrid courts' the hybrid category of a new type of international crimes courts, ultrecht law review, Vol. Issue 02, December 2006, p 206.

⁵-Williams Sarah, hybrid and internationalized criminal tribunals: jurisdictional issues, a doctoral thesis submitted to durham university in partial fulfillment of the degree of doctor of philosophy (law), March 2009, p 33.

⁶-تريكي شريفة، المحاكم الجنائية الدولية المختلطة، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: القانون الدولي و العلاقات الدولية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر العاصمة، كلية الحقوق، 2009-2010، ص 54.

التأسيسية لهذه الأخيرة خبرة القضاة المترشحين في مجال القانون الدولي، وبشكل خاص القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الجنائي وقضاء الأحداث⁷.

المطلب الثاني: أسس إنشاء المحاكم الجنائية المختلطة

تجسد المحاكم الجنائية المختلطة وجهاً آخر من أوجه العدالة الجنائية، ويمثل هذا الشكل لدى جانب من الفقه الدولي الأكثر نجاعة باعتبارها أنه يدمج في مقارنته لمكافحة الجريمة الدولية بعددين متكاملين، ألا وهما الإستقلالية من خلال التكوين الإستثنائي لهذا النوع من الجهات القضائية، والنظام القانوني الهجين الذي يشمل من خلاله نوعين من الأنظمة القانونية، تلك المطبقة محلياً ودولياً. ولكونها كذلك فإن إنشاء مثل هذه الكيانات القضائية لا يتم بالطرق التقليدية، وإنما يتجسد في الوضع الراهن في شكل إتفاق ثنائي دولي الذي يمثل الأصل (الفرع الأول)، وكإستثناء عن طريق المساعدة القضائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إنشاء للمحاكم الجنائية المختلطة بناء على إتفاق ثنائي دولي

من أهم الخصائص اللصيقة بالمحاكم الجنائية المختلطة أنها تنشأ كأصل عام بموجب إتفاق دولي بين طرفين؛ فمن جهة منظمة الأمم المتحدة التي تشرف على هذه العملية، ومن جهة أخرى الدولة التي وقع في إقليمها الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان⁸، وتتجلى هذه العملية مجموعة من المراحل، تتمثل المرحلة الأولى في المفاوضات التي تجري بين الطرفين المعنيين، ويتولاها الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة عادة الذي يهدف خلال هذه المرحلة إلى ضمان فعالية المحكمة المستقبلية من خلال إزالة العراقيل القانونية التي تحول دون تطبيق إختصاصاتها على أرض الواقع، ولا تنتهي مهمته إلى أن يتم الوصول إلى إتفاق⁹. أما المرحلة الثانية فتتجسد في إبرام إتفاق بصورة رسمية يدخل إثره النظام الأساسي للمحكمة الجنائية المختلطة حيز النفاذ. والإشارة هنا إلى السابقة اللبنانية التي أضطر في

⁷-ريدي وفاء، المرجع السابق، ص 19.

⁸-Caitlin E. Carroll, Hybrid tribunals are the most effective structure for adjudicating international crimes occurring within a domestic state, seton hall university, N°90, 2013, pp, 14-15.

⁹-Hamilton tomas and Ramsdem Michael, the politicization of hybrid courts: observations from the extraordinary chambers in the courts of Cambodia, international criminal law review, Vol.14, N°01, 2014, pp, 17-19.

إطارها مجلس الأمن الدولي إلى إصدار قرار يعترف فيه بأن الإنسداد الذي وصل إليه البرلمان اللبناني يمثل عقبة أمام تفعيل إختصاص المحكمة الخاصة في لبنان¹⁰.

الفرع الثاني: إنشاء المحاكم الجنائية المختلطة عن طريق المساعدة الدولية

وفقا لنص المادة 81 والمادة 84 من ميثاق الأمم المتحدة¹¹ فإن المساعدة الدولية تشمل الدول المشمولة بنظام وصاية الأمم المتحدة، وهو ذات النظام الذي كان مطبقا على كل من كوسوفو وتيمور الشرقية والبوسنة، فكان إنشاء المحاكم المختلطة إحدى المهام التي كانت تعني بها هيئة الأمم المتحدة، هذه الأخيرة التي قامت بإنشاء المحاكم المختلطة في هذه الأقاليم بموجب قرارات مجلس الأمن الدولي، والإشارة في هذا الصدد كانت للغرف المنشأة في كل من كوسوفو وتيمور الشرقية مسيرة بواسطة قواعد تنظيمية أصدرتها الإدارة المؤقتة متجسدة في الممثل الخاص للأمين العام الذي يتمتع بمجموعة من الصلاحيات التي تمكنه من تسيير شؤون الأقاليم الخاضعة للإدارة الأممية، هذا الأخير الذي يتقيد في تنفيذه لمهمته هذه بالخصوصيات المحلية عند إنشاء هذه الهيئات القضائية¹².

المبحث الثاني: دور المحاكم الجنائية المختلطة في التصدي للجريمة الدولية

كان إنشاء المحاكم الجنائية المختلطة باعث للأمل لدى ضحايا النزاعات المسلحة التي طالت العالم بمثابتها آلية جديدة تعزز المنظومة الموجودة بالفعل. هذه الأخيرة التي تمثل آلية خاصة وتكمل في نظر جانب كبير من الفقه الآليات الموجودة بالفعل من خلال إزدواجية النظام القضائي الذي تستند عليه، وعبر التشكيلة المختلطة لقضاتها.

ولقد تجسدت هذه المساعي الأخلاقية في حالات مختلفة عبر العالم، لعل أبرزها تلك المتعلقة بالقضية في كل من سيراليون ولبنان **(المطلب الأول)**، والتي تمكننا من إعمال إختصاصتها على أرض الواقع رغم العراقيل

¹⁰-قريمش مصطفى، المحكمة الخاصة بلبنان بين السيادة و الحصانة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2012/01/08، ص ص، 15-16.

¹¹-راجع: المواد 81 و 84 من ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945.

¹²-تريكي شريفة، المرجع السابق، ص ص، 24-25.

المختلفة التي إعتضت طريقها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: نماذج عن مكافحة الجريمة من قبل المحاكم الجنائية المختلطة

شهد العالم منذ نهاية الحرب العالمية الثانية نزاعات مسلحة راح ضحيتها عدد معتبر من الأفراد، تعرض أغلبيتهم لأشد الجرائم خطورة. ومن أجل إنصاف هؤلاء الضحايا حمل أعضاء المجتمع الدولي على إنشاء محاكم خاصة تعني بالنظر في هذا النوع من التجاوزات في ضوء خصوصية النظام القانوني للدولة التي كانت مسرحاً لهذا النوع من الانتهاكات. ولقد أقدم أعضاء المجتمع الدولي على هكذا خطوة في أكثر من مناسبة وفي أكثر من دولة، لعل أبرزها تلك المنشأة في كل من سيراليون (الفرع الأول)، ولبنان (الفرع الثاني) والتي تمثل بحق عينات دالة عن هذا النوع من المقاربة

الفرع الأول: في سيراليون

كانت دولة سيراليون موضوعاً لتقلبات أمنية ميزت تاريخها منذ إستقلاله 1961 وكان السبب في ذلك التنافس على السلطة بين مختلف السياسيين والعسكريين، وذلك في ضوء الفساد الذي كان يدمر الجمهورية من داخلها. عرفت هذه القلاقل أوجها سنة 1991 لما قام القائد المتدرب شارل تيدر إشعال نزاع مسلح في المنطقة من أجل السيطرة على مناجم الألماس. ولقد تميزت الوضعية بشراسة العمليات العسكرية، إرتكبت في إطارها أشد الجرائم خطورة مثل الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، ولعل أبرزها إنتشار أفعال الإغتصاب، وإختطاف الأطفال، وتجنيدهم¹³.

أدى الأمر الواقع إلى تدخل مجلس الأمن الدولي من أجل إنشاء محكمة دولية لمحاكمة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة خلال الحرب الأهلية التي دارت في المنطقة، وذلك بناء على طلب رسمي وجهته الحكومة السيراليونية بناء على طلب رسمي من قبل الحكومة السيراليونية التي كانت في السلطة، وهو ما تم بالفعل سنة 2000 حيث أبرمت إتفاقية دولية بين حكومة سيراليون ومنظمة الأمم المتحدة من أجل إنشاء محكمة

¹³-Kerr Rachel and Lincoln Jessica, The special court for Sierra leone outreach, legacy and impact, war crimes research group departement of war studies, King's college-London, Final report, February 2008, pp, 4-6.

خاصة عن طريق قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1315 الصادر بتاريخ 14 أوت 2000¹⁴. وبعد مفاوضات أشرف عليها الأمين العام السابق لمنظمة الأمم المتحدة بين السلطات المحلية ومنظمة الأمم المتحدة حول نظام المحكمة المقترح تم التوصل إلى إتفاق بين طرفين حول إنشاء المحكمة في 16 جانفي 2002 وتم تأسيسها رسميا في جويلية 2002¹⁵ أصدرت إثرها المحكمة لوائح الإتهام والإعتقال ضد كبار المسؤولين في القوات المسلحة الثورية الموحدة في مارس 2002 وإدانتهم بعد ذلك علم 2007 لارتكابهم جرائم ضد الإنسانية.

ومن أبرز الخطوات التي أقدمت عليها المحكمة الخاصة للتصدي من الإفلات من العقاب ومحاكمتها لرئيس ليبيريا السابق تشارل تيلور الذي مثل أمام المحكمة في لاهاي ودامت إجراءات متابعته 5 سنوات، واتهم بمساندته للمتمردين الذين تورطوا في مقتل عشرة آلاف من المدنيين اثناء الحرب الأهلية التي دامت من سنة 1991 إلى غاية 2002، إنجر عنها من أعمال الإرهاب وقتل وجرائم ضد الإنسانية، وإغتصاب، وإستعباد جنسي، ومعاملة قاسية، وتآمر، وتجنيد أطفال تحت سن 15 سنة وإستغلالهم لإشراكهم في الأعمال العدائية. ولقد ثبت من خلال التحقيقات التي أجريت في الميدان بأن الرئيس السابق والمتمردين تعتمد على

¹⁴-قرار مجلس الأمن 1315 (2000) المتعلق بالحالة في سيراليون. القرار رقم S/RES/1315(2000) الصادر بتاريخ 14 أوت 2000؛ وردت في الفقرات العملية الثلاثة الأولى للقرار الأممي ما يلي:

"1-يطلب إلى الأمين العام التفاوض بشأن إتفاق يتم مع حكومة سيراليون لإنشاء محكمة خاصة مستقلة بما يتفق مع هذا القرار و يعرب عن إستعداده لاتخاذ خطوات إضافية على سبيل الاستعجال لدى تلقي و استعراض تقرير الأمين العام المشار إليه في الفقرة 6 أدناه؛

2-يوصي بان يشمل الإختصاص الموضوعي للمحكمة الخاصة بوجه خاص الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، و جرائم الحرب، و غيرها من الإنتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، و كذلك الجرائم الخاضعة لقانون سيراليون ذي الصلة و المرتكبة ضمن أراضي سيراليون؛

3-يوصي كذلك بأن يسند إلى المحكمة الخاصة إختصاص شخصي يشمل الأشخاص الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية عن إرتكاب الجرائم المشار إليها في الفقرة 2 بمن في ذلك الزعماء الذين، بارتكابهم تلك الجرائم، هددوا بالخطر إنشاء و تنفيذ عملية السلام في سيراليون؛".

¹⁵-Frulli Micaela, the special court for sierra leone: some preliminary comments, European Journal of International Law, Vol.11, N°04, 2000, p 858.

بيع الألماس المستخرج من المناجم من أجل شراء الأسلحة.

هذا، ولقد أدانت المحكمة الخاصة لسيراليون مدعومة من الأمم المتحدة رئيس ليبيريا السابق بتاريخ 2012/04/26 وحكمت عليه بعقوبة خمسين سنة سجن¹⁶.

الفرع الثاني: في لبنان

ترجع جذور إنشاء المحكمة الخاصة في لبنان إلى عملية إغتيال رئيس الوزراء اللبناني السابق رفيق الحريري بتاريخ 14 فيفري 2005 عن طريق تفجير عبوة ناسفة أودت بحياته وحيات 22 شخص من مرافقيه، وورد ذلك خلال حقبة زمنية شهدت فيها لبنان تدهورا أمنيا خطيرا أهدفت خلاله حياة العديد من الشخصيات السياسية اللبنانية. ولقد أمنتتعت هذه الحوادث إلى إنقسام سياسي في الساحة اللبنانية بين فريق موالي لسوريا وفريق وطني موالي للدول الغربية، وهو الأمر الذي أدى إلى تفاقم العداوة ضد الشعب السوري، وما زاد الطينة بلة هو إخراج سوريا لقواتها العسكرية ونشرها في الحدود التي تفصلها عن لبنان بعد أن وصل مسؤولون سياسيون مناهضون لسوريا إلى السلطة في لبنان تطبيقا لقرار مجلس الأمن الدولي رقم 1595 الذي طلب فيه من سوريا الخروج من لبنان¹⁷.

تقدم رئيس الحكومة اللبناني السابق فؤاد سنيورة بطلب إلى الأمين العام المتحدة السابق كوفي عنان يلتمس فيه محاكمة المسؤولين عن التفجيرات المشار إليها أعلاه، بالإضافة إلى التفجيرات المرتكبة في لبنان منذ 2004 وذات العلاقة بالتفجير الأول من قبل محكمة ذات طابع دولي، وبعد تقدير حجم المساعدة التي تحتاجها لبنان وطبيعتها وافق مجلس الأمن الدولي على إنشاء الجهة القضائية الدولية المختلطة بتاريخ 29 مارس 2006 وذلك إحتكاما لمضمون التوصية 2006/1664، أوكل في إطارها مجلس الأمن الدولي الأمين

¹⁶-Gillian Wigglesworth, The end of impunity? Lessons from sierra leone, the royal institute of international affairs, vol.84, N°04, 2008, pp, 815-821; Gulsah gursoy, Charles Taylor case, Phillips university of Marlburg, Germany, 2019, p 13.

¹⁷-حتحاتي محمد، المحكمة الخاصة بلبنان، محاكمة دولية و نصوص وطنية، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد الحادي عشر، العدد الثاني، 2018، ص ص، 127-128؛ قرار مجلس الأمن 1595 المتعلق بـ لبنان-لجنة التحقيق الدولية. قرار رقم S/RES/1595(2005) صادر بتاريخ 7 أفريل 2005.

العام بمباشرة المفاوضات مع الحكومة اللبنانية بشأن التوصل إلى إتفاق حول إنشاء المحكمة الخاصة¹⁸.

توصل الطرفين إلى إتفاق حول الموضوع بتاريخ 6 فيفري 2007 غير أن البرلمان اللبناني حال دون دخول إختصاصاتها حيز النفاذ، مما أجبر مجلس الأمن الدولي بالتدخل مرة أخرى بتحاشي العقوبات الدستورية اللبنانية من خلال إصداره القرار 1757 الذي تم تنفيذ إتفاق إنشاء المحكمة بموجبه إنطلاقاً من تاريخ 10 جوان 2007¹⁹.

عملت المحكمة منذ 2007 رغم العراقيل التي وضعت في طريقها على متابعة المسؤولين عن التفجيرات وجهت تهم لكل من مصطفى أمين بدر الدين وحسين حسن عنيسي وأسد حسن صبرا بخصوص التفجيرات المشار إليها أعلاه، وتستمر متابعتهم لحد الساعة وفقاً للنظام الأساسي لمحكمة الخاصة بلبنان وقانون العقوبات اللبناني، والقانون اللبناني المؤرخ في 11 من مايو 1958 بشأن تشديد العقوبات على العصيان والحرب الأهلية، والتقاتل بين الأديان²⁰.

المطلب الثاني: العراقيل الحائلة دون مكافحة الجريمة الدولية من قبل المحاكم الجنائية المختلطة

تمكن أعضاء المجتمع الدولي خلال السنوات الأخيرة من تطبيق مقاربة جديدة في سياستها للتصدي

¹⁸-ورد في الفقرتين العمليتين الأولى و الثانية من قرار مجلس الأمن 1595 لسنة 2005 ما يلي:

"1-يقرر، إنسجاماً مع رسالة القائم بالأعمال بالنيابة للبنان المذكورة أعلاه، إنشاء لجنة مستقلة دولية للتحقيق ("اللجنة") تتخذ من لبنان مقراً لها، لمساعدة السلطات اللبنانية في التحقيق الذي تجريه في جميع جوانب هذا العمل الإرهابي، بما في ذلك المساعدة في تحديد هوية مرتكبيه و مموليه و منظميه و المتواطئين معهم؛

2-يكرر تأكيد دعوته الحكومة اللبنانية إلى أن تقدم إلى العدالة مرتكبي التفجير الإرهابي الذي حدث في 14 شباط/فبراير 2005 و منظميه و مموليه و يطلب إلى الحكومة اللبنانية أن تكفل مراعاة نتائج و إستنتاجات تحقيقات اللجنة مراعاة تامة؛"

¹⁹-Roth robert, Tribunal spécial sur le Liban: retour sur une experience, Revue Belge de Droit international, N°01, 2017, édition BRUYLANT, Bruxelles, pp, 293-294;

قرار مجلس الأمن رقم 1757 (2007) المتعلق بالحالة في الشرق الأوسط. قرار رقم S/RES/1757(2007) صادر بتاريخ 30 ماي 2007.

²⁰-راجع بهذا الخصوص: ولد يوسف مولود، محاربة الإفلات من العقاب في إطار الجيل الثالث من المحاكم الجنائية الدولية:

المحاكم المدولة أو المختلطة دفاتر السياسة و القانون، العدد 19، جوان 2018، ص 758.

للجريمة الدولية، مررتها على أرض الواقع من خلال المحاكم الجنائية المختلطة، هذه الأخيرة التي استطاعت من خلال هذا النوع من الآليات من مسائلة كافة المسؤولين السياسيين والعسكريين المتورطين في هذا النوع من الإنتهاكات، وعلى الرغم من الإيجابيات التي يحملها إنشاء هذا النوع من الجهات القضائية، إلا أنها تواجه العديد من الصعوبات العملية، وذات الصلة أساسا بتمويلها، والذي يؤثر بدوره على السير الحسن لمرافقتها (الفرع الأول)، بالإضافة إلى تلك المتعلقة بعدم تعاون الدول مع هذا النوع من الجهات القضائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: عراقيل ذات الصلة بتمويل المحاكم الجنائية المختلطة

يمثل تمويل المحاكم الجنائية المختلطة إحدى النقاط التي أرقّت ولا تزال تآرق أعضاء المجتمع الدولي، حيث عانت محكمة سيراليون بشكل خاص من النقص في التمويل من أجل تأدية مهامها على أحسن وجه. وبالفعل دار نقاش بين الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة وأعضاء مجلس الأمن الدولي حول مصادر تمويل الجهة القضائية المختلطة، وأشار إلى ضرورة التقيد بنظام الإشتراكات المحددة وتفضيلها على التبرعات الإرادية التي لا تعتبر في نظره مصدر تمويل مستقر. وهو الأمر الذي أدى إلى لجوء منظمة الأمم المتحدة إلى إبرام إتفاق دولي يسمح ليسيراليون بتمويل هذه المحكمة من خلال مصادر أخرى إلى جانب نظام الإشتراكات المحددة. ولقد كشفت بعثة التخطيط التابعة لمنظمة الأمم المتحدة أن تكلفة تسيير محكمة سيراليون الخاصة لمدة 3 سنوات ستقدر بمبلغ 114 مليون دولار، غير أن الدول الأعضاء في المنظمة الدولية إعتبرت هذا المبلغ باهض، وأنها غير قادرة على تحمله، مما أدى إلى تخفيض هذا المبلغ إلى 57 مليون دولار. ظهرت العقبات المالية لمحكمة سيراليون الخاصة للوجود بالفعل سنة 2004، حيث وصلت إلى نتيجة أن التبرعات الفردية التي جمعتها بالإضافة إلى وعود التمويل المقدمة غير كافية لتغطية ميزانية السنة الثالثة، وهو ما دفع بمسجل المحكمة الثالثة إلى إرسال إنذار عن الحالة المالية الخطيرة التي تشهدها المحكمة، بما دفع بكبار المسؤولين من منظمة الأمم المتحدة إلى عقد إجتماعات إستثنائية من أجل الحصول على رؤوس أموال كافية لضمان سير المحكمة خلال سنتها الثالثة، وذلك من خلال إقتطاع مبالغ من الإشتراكات

الدورية التي تدفعها الدول الأعضاء عادة²¹.

الفرع الثاني: عراقيل ذات الصلة بتعاون الدول مع المحاكم الجنائية المختلطة

تتعرض المحاكم الجنائية المختلطة في إطار تأديتها لمهامها مجموعة من العراقيل ذات الطبيعة القانونية، والمتعلقة أساسا بالتعارض الذي يكمن بين القانون الوضعي الساري المفعول في الدولة التي كانت مسرحاً للإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وهو ما شهدته المحكمة الخاصة بلبنان، حيث أن الجريمة الأساسية التي تنتظر فيها هذه الأخيرة هي جريمة القتل، بينما كيفت التفجيرات المرتكبة في قرارات مجلس الأمن الدولي بأنها عمل إرهابي، مع الإشارة إلى أنه لا وجود لتعريف قانوني للإرهاب على الصعيد الدولي و لا عقوبة مقررة لهذا النوع من الأعمال الإجرامية²²، بل و أكثر من ذلك لا وجود لسوابق قضائية على المستوى الدولي حول هذا الموضوع. وهذا ما شكل عقبة أساسية في متابعة المتهمين عن التفجيرات المرتكبة في لبنان بإعتبارها منصوص عليها في القانون اللبناني، ومغفل عنها في القانون الدولي. أما فيما يخص العراقيل القضائية فالإشارة تكون إلى الحصانة القضائية التي يتمتع بها بعض المسؤولين السياسيين بشكل الرئيس الليبيري السابق شارل تيلور الذي صدر في حقه إتهام حين كان مزاولاً لمهامه كرئيس للدولة ثم صدر في حقه أمر بتوقيفه عندما كان متواجداً في غينيا. والإشكالية المثارة في هذا الصدد كانت مدى الإعتداد بالحصانة القضائية لرئيس الدولة في مواجهة هذه الهيئة القضائية، فهل تعتبر هذه الأخيرة دولية وترفع الحصانة أم تعتبر وطنية ويستمر مفعولها؟.

هذا الغموض تم إستغلاله من قبل دفاع الرئيس السابق حيث إعتبروا بأن إتهامه لم يكن قانونياً من قبل المحكمة الخاصة بإعتبارها جهة قضائية وطنية، وأنه وحتى وإن أعتبرت المحكمة الدولية إلا أن رئيس الدولة يبقى متمتع بحصانة قضائية بموجب قواعد القانون الدولي ذات الصلة²³.

خاتمة:

²¹-Tamirace Fakhoura, assessing the political acceptance of hybrid courts in fractured states, the case of special tribunal for Lebanon, international Nuremberg principles, 2016, p 4.

²²-Stefan Glaser, Le terrorisme international et ses divers aspects, revue international de droit compare, Vol.25, N°04, 1973, p827.

²³-ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص 757.

يظهر من خلال ما سبق أن إنشاء المحاكم الجنائية المختلطة كان بمثابة قفزة نوعية في مجال مكافحة الإفلات من العقاب؛ فإذا كان قضاء الدولي الجنائي يقتصر في مقارنته لهذه المسألة على مساءلة كبار المسؤولين السياسيين والعسكريين في الدولة المعنية، فإن المحاكم الجنائية المختلطة تذهب إلى أبعد من ذلك، فهي مختصة بمساءلة كافة المتورطين في الإنتهاكات المنسوبة إليهم، كما أن القضاء الجنائي الدولي يقتصر فيما يباشره قضاة الجهات القضائية الدولية على الجرائم الأشد خطورة التي تهدد إستقرار وسكينة الدول والمحصورة في أربعة أنواع بشكل ما تمت الإشارة إليه أعلاه، وهو الأمر الذي يمكن من فرار بعض المسؤولين من المتابعة نظرا لعدم ورودها في الأنظمة التأسيسية لهذه الجهات القضائية، في حين تأخذ المحاكم الجنائية المختلطة بالنظر خصوصية الأنظمة القانونية المحلية التي قد تدرج في دائرة التجريم أفعالا بحكم تقاليدها وإعتقاد أفرادها غير المنصوص عليها في النصوص الدولية.

ومن خلال ما سبق ذكره يمكن التوصل إلى مجموعة من النتائج التي أفضت عنها الدراسة، لعل أهمها:

-إن الإختصاصات التي تتمتع بها المحاكم الجنائية المختلطة وتكوينها يضمن لهذا النوع من الجهات القضائية ما يكفي من الإستقلالية حتى تؤدي مهامها على أكمل وجه؛

-إذا كانت المحكمة الجنائية الدولية مختصة بالفصل في القضايا التي وردت بعد دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ، أي الفاتح من شهر جويلية 2002، فإن المحاكم الجنائية المختلطة تتجاوز هذا القيد وتختص بالنظر في جميع المسائل سواء وقعت قبل إنشائها أو بعد ذلك؛

-تحضى المحاكم الجنائية المختلطة بمصداقية أكبر في رأي الشعوب المعنية، بل وبتقتهم نظرا لأخذها بعين الإعتبار خصوصية الأنظمة القانونية للدول المعنية إلى جانب الأنظمة الدولية، وبذلك فتطبق القانون دون التناول على الأنظمة المحلية للدول التي تنفذ في إطارها.

إنطلاقا مما أفضت عليه الدراسة من النتائج، وما كشفت عنه الدراسة من فراغات قانونية يمكن تقديم التوصيات التالية:

-دعم إستقلالية المحاكم الجنائية المختلطة، سيما من خلال تعزيز الحماية التي يحض بها قضاة هذه الجهات القضائية، ووقايتهم من الضغوط المختلفة التي يمكن أو يكونوا محلا لها؛

-تنسيق التعاون بين المحاكم الجنائية المختلطة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، ولا سيما في مجال التحقيق في الجرائم المزعوم ارتكابها.

قائمة المراجع:

أولا-باللغة العربية:

أ-الكتب:

-جون ماري هانكريتس و لويز دوز والد، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2007.

ب-المقالات:

1-ريدي وفاء، الملامح الأساسية لمحكمة سيراليون الخاصة، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، العدد 19، 2005.
2-عبد الله علي عبو السلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار دجلة، الأردن 2008.

3-حتاتي محمد، المحكمة الخاصة بلبنان، محاكمة دولية و نصوص وطنية، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد الحادي عشر، العدد الثاني، 2018.

4-ولد يوسف مولود، محاربة الإفلات من العقاب في إطار الجيل الثالث من المحاكم الجنائية الدولية: المحاكم المدولة أو المختلطة دفاتر السياسة و القانون، العدد 19، جوان 2018.

ج-المذكرات:

1-تريكي شريفة، المحاكم الجنائية الدولية المختلطة، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: القانون الدولي و العلاقات الدولية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر العاصمة، كلية الحقوق، 2009-2010.

2-قريمش مصطفى، المحكمة الخاصة بلبنان بين السيادة و الحصانة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2012/01/08.

د-النصوص القانونية:

1-ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945.

2-قرار مجلس الأمن 1315 (2000) المتعلق بالحالة في سيراليون. القرار رقم S/RES/1315(2000) الصادر بتاريخ 14 أوت 2000.

3-قرار مجلس الأمن 1595(2005) المتعلق بـ لبنان-لجنة التحقيق الدولية. قرار رقم S/RES/1595(2005) صادر بتاريخ 7 أفريل 2005.

4-قرار مجلس الأمن رقم 1757 (2007) المتعلق بالحالة في الشرق الأوسط. قرار رقم S/RES/1757(2007) صادر بتاريخ 30 ماي 2007.

ثانياً-باللغات الأجنبية:

A-ARTICLES:

1-Caitlin E. Carroll, Hybrid tribunals are the most effective structure for adjudicating international crimes occurring within a domestic state, seton hall university, N°90, 2013.

2-Frulli Micaela, the special court for sierra leone: some preliminary comments, European Journal of International Law, Vol.11, N°04, 2000.

3-Gillian Wigglesworth, The end of impunity? Lessons from sierra leone, the royal institute of international affairs, vol.84, N°04, 2008.

4-Gulsah gursoy, Charles Taylor case, Phillips university of Marburg, Germany, 2019.

5-Hamilton tomas and Ramsdem Michael, the politicization of hybrid courts: observations from the extraordinary chambers in the courts of Cambodia, international criminal law review, Vol.14, N°01, 2014.

Roth robert, Tribunal spécial sur le Liban: retour sur une experience, Revue Belge de Droit international, N°01, 2017, edition BRUYLANT, Bruxelles.

Sarah M. H. Nowen, 'Hybrid courts' the hybrid category of a new type of international crimes courts, utrecht law review, Vol. Issue 02, December 2006.

Stefan Glaser, Le terrorisme international et ses divers aspects, revue international de droit compare, Vol.25, N°04, 1973.

B-THESIS:

-Williams Sarah, hybrid and internationalized criminal tribunals: jurisdictional issues, a doctoral thesis submitted to durham university in partial fulfillment of the degree of doctor of philosophy (law), March 2009.

C-REPORTS:

1-Kerr Rachel and Lincoln Jessica, The special court for Sierra leone outreach, legacy and impact, war crimes research group departement of war studies, King's college-London, Final report, February 2008.

2-Tamirace Fakhoura, assessing the political acceptance of hybrid courts in fractured states, the case of special tribunal for Lebanon, international Nuremberg principles, 2016.

الإسم واللقب: دحماني أمينة

الدرجة العلمية: دكتورة

التخصص: قانون دولي

الوظيفة: أستاذ مؤقت

المؤسسة المستخدمة: كلية الحقوق جامعة الجزائر 1

عنوان المداخلة: الطبيعة القانونية للمحاكم الجنائية المختلطة وتداعياتها على سيادة القانون

الملخص

تعد المحاكم المختلطة نموذجا فريدا من نوعه في ميدان العدالة الجنائية الدولية، حيث أثار هذا الموضوع العديد من الإشكالات في تحديد طبيعته القانونية، فقد اعتبرها البعض نوع خاص من المحاكم الوطنية يمتد اختصاصها المادي إلى الجرائم الدولية المرتكبة في إقليم الدولة، بينما اعتبرها آخرون نوع خاص من المحاكم الدولية لتوفر العنصر الأجنبي في تشكيلة المحكمة واستنادها لقواعد القانون الدولي.

وقد أثار هذا الجدل الحاد بين فقهاء وشرح القانون جدالا آخر يتعلق بمدى توافق الاتفاقية المنشئة لهاته المحاكم وسيادة القانون الوطني، وذلك حول مدى تدعيم الاتفاق المنشئ للمحاكم الجنائية المختلطة لسيادة القانون، ومن ثم يمكن التساؤل حول ما إذا كانت هذه المحاكم أنشأت قصد تعزيز سيادة القانون، أم أن إنشائها يهدد هذه السيادة القانونية مما يؤدي إلى خلق قواعد قانونية جديدة.

مقدمة:

تعتبر عمليات التحقيق مع منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان أمرا ضروريا لمسألة العدالة الانتقالية الشاملة في الدولة التي تنشأ عن الصراعات، غير أن العقبة التي تواجه هذه الأخيرة هو اصطدامها بنظام قضائي هش مجرد من سلطته وقدرته على مقاضاة الجناة - نتيجة الصراع الطويل الذي عرفته الدولة المعنية، هذا ما يؤدي بهذه

الدول إلى طلب مساعدة دولية من أجل التحقيق في الجرائم المرتكبة ومباشرة الإجراءات القضائية اللازمة ضد مرتكبي الانتهاكات الجسيمة في حق الإنسانية من إبادة جماعية وتعذيب وجرائم ضد الإنسانية، ومن أجل هذا جاءت المحاكم الجنائية المختلطة في تسعينيات القرن الماضي وامتدت إلى ما بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كحل للعدالة الانتقالية.¹

وبذلك أصبح هذا النوع من المحاكم وسيلة حديثة في القانون الدولي الجنائي لتحقيق العدالة الجنائية الحديثة والوقوف في وجه الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، فظهرت ستة محاكم دولية مختلطة تجمع بين عناصر وطنية وأخرى دولية، بعضها يطغى عليه الطابع الدولي، والعض الآخر يطغى عليه الطابع الوطني، وهي تتمثل في كل من: محكمة سيراليون الخاصة، الدوائر الاستثنائية الكمبودية، الغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية، المحاكم المختلطة في كوسوفو، الدوائر الخاصة بجرائم الحرب في البوسنة والهرسك والمحكمة الخاصة بلبنان.

وقد لعبت الظروف التاريخية الخاصة بشتى النزاعات فيما بعد دورا كبيرا في ظهور هذه الهيئات القضائية، والتي على الرغم من عدم وجود نموذج أساسي محدد لها، وعلى الرغم من التسميات العديدة التي أطلقت عليها²، إلا أنها تشترك فيما بينها في خصائص كثيرة موحدة جعلتها مستقلة بذاتها، ولعل أهمها هو مشاركة هيئة الأمم المتحدة في إنشائها ولو أن ذلك كان بنسب متفاوتة، إضافة إلى تطبيق كل من القانون المحلي والدولي والجمع بين الأفراد والقضاة والموظفين المحليين والدوليين، زد على ذلك المشاركة الدولية الرسمية، ويمكن أن تقع هذه المحاكم في الدولة المتأثرة بالصراع أو بالقرب منها.

إذن، إن هذه الصفات المشتركة بين المحاكم المختلطة كشفت عن ظهور شكل جديد من المحاكم ومستقل بذاته عن أشكال المحاكم الجنائية السابقة، سواء عن تلك المحاكم الجنائية الخاصة مثل طوكيو ونورمبورغ، أو عن تلك المحاكم الجنائية المؤقتة مثل يوغوسلافيا سابقا ورواندا، أو حتى عن الهيئة الدائمة والمتمثلة في المحكمة الجنائية الدولية، الأمر الذي يوحي بظهور جيل جديد من المحاكم الجنائية الدولية، خصوصا ماتعلق منها بطبيعتها القانونية.

كما أن هذه الصفات المشتركة فيما بينها كانت سببا في تمايزها عن بعضها البعض، حيث أن هذه الهيئات القضائية تتشابه وتختلف فيما بينها من حين لآخر حسب معيار التصنيف المعتمد في ذلك، الأمر الذي يصعب من إمكانية الفصل في طبيعتها القانونية، على الرغم من تواتر إنشائها في الآونة الأخيرة في العديد من الدول وبشكل يوحى بالاعتراف بها كبديل لنموذج المحاكم الجنائية المؤقتة والخاصة.

ونظرا لكون المحاكم المختلطة منشأة للتجاوب مع خصوصيات محلية معينة، فإن هذا كان سببا في ظهور عدة اتجاهات حول طبيعتها القانونية، فهناك من اعتبر بعضها هيئات دولية موطنية، واعتبرها البعض الآخر هيئات وطنية مدولة، وذلك بالنظر لمدى تغليب العنصر الدولي عن العنصر الوطني ونسبة مشاركة الهيئة الأممية في إنشائها، ولاسيما مدى تمكن الأمين العام باعتباره ممثلا لهيئة الأمم المتحدة عند المفاوضات مع الدولة المعنية بها من تغليب أو فرض الإرادة الدولية على المصالح الوطنية للدولة المعنية بالمحكمة المختلطة.³

وقد أدى هذا الواقع إلى ظهور نقاش جديد على الساحة الدولية يتعلق بمدى تأثير هذه المحاكم على سيادة الدولة ومدى تدعيم أو تهديد الاتفاق المنشئ لها لسيادة القانون، الأمر الذي يستدعي طرح الإشكالية التالية: كيف يمكن للتكييف القانوني للمحاكم الجنائية المختلطة أن يؤثر على سيادة القانون في الدولة المعنية ؟

إن الإجابة على هذه الإشكالية تقتضي التطرق للموضوع من خلال مبحثين، يتم الحديث من خلال المبحث الأول عن مختلف الآراء الفقهية التي تطرقت للطبيعة القانونية للمحاكم الجنائية المختلطة، بينما يخصص المبحث الثاني لتداعيات هذه الطبيعة القانونية على سيادة القانون.

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للمحاكم الجنائية المختلطة

أثار ظهور المحاكم المختلطة كصنف جديد من المحاكم الدولية نقاشا حادا في الرأي بين فقهاء القانون الدولي والقانون الوطني، فبينما اعتبرها جانب من الفقه بأنها نوع خاص

من المحاكم الدولية، ذهب جانب آخر من الفقه إلى اعتبارها نوع خاص من المحاكم الوطنية.

ويعتبر المزج في تنظيم المحاكم المختلطة أبرز سماتها والحد الفاصل في تمييزها عن غيرها من المحاكم وكذا تمييزها عن بعضها البعض وتحديد طبيعتها القانونية، وسواء كان هذا المزج من حيث التشكيلة أو من حيث الاختصاص أو من حيث القانون المطبق، وهذا ما سيتم توضيحه من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: المحاكم المختلطة هي نوع خاص من المحاكم الدولية

يعتبر فقهاء القانون الدولي أن المحاكم المختلطة هي محاكم ذات طبيعة خاصة، كونها تجمع بين عناصر دولية وأخرى وطنية، مما جعلهم يصنفونها ضمن المحاكم الدولية بدرجات متفاوتة حسب تركيز العنصر الدولي فيها، سواء من حيث قواعد القانون الدولي أو من حيث التشكيلة الدولية في هذه المحاكم.

ويرتكز أنصار هذا الاتجاه في تأييد وجهة نظرهم بالاستناد إلى الحجج المؤيدة لإنشاء القضاء الدولي الجنائي في حد ذاته وذلك من عدة نواحي أبرزها:

أولاً: من حيث الإنشاء والاستقلالية عن القضاء الوطني

1- من حيث الإنشاء:

بالنظر لطريقة إنشاء المحاكم المختلطة يمكن القول أنها نشأت كلها بدعم من هيئة الأمم المتحدة وتحت غطائها، فهي إما أنها قد نشأت باتفاق دولي بين الدولة المعنية وهيئة الأمم المتحدة مثل محكمة سيراليون ومحكمة كمبوديا⁴ والمحكمة الخاصة بلبنان التي انتهى بها المطاف إلى بدء مهامها وفقاً لقرار صادر عن مجلس الأمن بموجب الفصل السابع. وإما أنها نشأت في ظل الإدارة الأممية على الأقاليم المعنية بها، مثل الغرف الدولية في كوسوفو والدوائر الخاصة بجرائم الحرب في البوسنة والهرسك زيادة على الغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية التي تم إنشاؤها بناء على تصرف انفرادي تنظيمي من الأمم المتحدة، وهذا ما يضيف الطابع الدولي على طريقة إنشائها وبالتالي يدعم القول بأنها نوع خاص من المحاكم الدولية.

2- من حيث الاستقلالية عن القضاء الوطني:

أما بالنسبة لمسألة استقلالية المحاكم المختلطة عن الهيئات القضائية المحلية فمنها ما هو مستقل استقلالاً تاماً عن القضاء الوطني مثل محكمة سيراليون الخاصة والمحكمة الخاصة بلبنان التي بين نظامها الأساسي المرفق باتفاق إنشائها أنها تقع خارج نظام المحاكم وهي لا تشكل جزءاً منه بل أكثر من ذلك أنها أقيمت خارج الأراضي اللبنانية وبالضبط على دولة هولندا، كما أن الأمين العام اعتبرها محكمة ذات طابع دولي استناداً إلى أساسها القانوني واعتمادها على أسمى المعايير الإجرائية والقانونية المطبقة في جميع الهيئات القضائية الجنائية الدولية أو تلك التابعة للأمم المتحدة.⁵

ثانياً: من حيث الاختصاص وقواعد العمل

1- من حيث الاختصاص:

فيما يخص اختصاص المحاكم الجنائية المختلطة يتمثل بالدرجة الأولى في النظر في مجموعة من الجرائم الدولية ذات الخطورة الكبيرة مثل الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، إضافة إلى مجموعة أخرى من الجرائم العادية المنصوص عليها في القوانين الداخلية كجرائم القتل والتعذيب، وذلك خدمة لخصوصيات بعض النزاعات، وبغرض محاكمة أكبر عدد ممكن من المتورطين في تلك الجرائم. غير أنه يمكن القول أن مجموعة الجرائم الثانية هي محتواة في المجموعة الأولى، لأنه لا توجد جريمة ضد الإنسانية أو جريمة حرب أو جريمة إبادة جماعية تخلو من جرائم القتل والتعذيب.

وتعتبر الجرائم الدولية في الحقيقة كاختصاص أصلي وأصيل لجميع المحاكم المختلطة، وهي تختلف عن الجرائم العادية كون أن عناصر هذه الأخيرة وأركانها قد تم النص عليها في الاتفاقيات الدولية في حين أن تجريمها ونظام المسؤولية الناشئ عنها هو من صميم التشريعات الوطنية للدول الأعضاء في هاته الاتفاقيات التي تنص عليها، وذلك عكس الجرائم الدولية التي يمكن مفهوماً ومضمونها من متابعة مرتكبيها على المستوى الدولي مباشرة، وهذا ما يؤثر على مسألة العقاب والمساءلة، فالجرائم الدولية يمكن متابعتها أمام المحاكم الجنائية الوطنية والدولية بينما الجرائم العادية يمكن متابعتها أمام المحاكم الوطنية فقط، وذلك ما يؤدي إلى تغليب الصفة الدولية في الجرائم التي تعالجها المحاكم المختلطة عن الصفة الوطنية وهو ما يدعم اعتبارها كنوع خاص من المحاكم الدولية.

2- من حيث قواعد العمل:

أما بالنسبة لقواعد عملها فهي الأخرى مزيج بين القانون الوطني للدولة المعنية والقانون الدولي، مع تغليب الطابع الدولي في كثير من الأحيان في القواعد الموضوعية. كذلك فإن صفة المزج تظهر من خلال القواعد الإجرائية المتبعة أمام هذه المحاكم، إذ نجدها تمزج بين تلك الإجراءات الوطنية المعتمدة في التشريعات المحلية للدول المعنية، وتلك الإجراءات الدولية المتبعة في المحاكمات الجنائية الدولية، بهدف تحقيق هذه المحاكم درجات عليا في احترامها لمعايير العدالة والإنصاف، خصوصا وأن هذه الهيئات اضطلعت جميعها بمحاكمة كبار القادة والمسؤولين عن ارتكاب أبشع الجرائم وأكبرها نطاقا، مما يستدعي تطبيق معايير خاصة تضمن احترام حقوق هؤلاء أثناء تلك المحاكمات الشائكة، كونها تنتظر كذلك في مجموعة من الجرائم الدولية التي تعرف بصعوبة إثباتها والكشف عليها وكذا التعامل معها،⁶ وهذا ما يؤكد طغيان العنصر الدولي على العنصر الوطني في تطبيق القواعد الإجرائية المتبعة أمامها ومن ثم اعتبار المحاكم الجنائية المختلطة نوعا من المحاكم الدولية.

ثالثا: من حيث التشكيلة وطريقة التعيين

1- من حيث التشكيلة:

تحتل تشكيلة المحاكم المختلطة مكانة مميزة في تحديد طبيعتها القانونية، فهي تمزج بين موظفين دوليين وآخرين وطنيين، ويتجسد هذا المزج على مستوى جميع الأجهزة المكونة لهذه المحاكم، تختلف فيها نسبة الاختلاط وتركيز العنصر الدولي من محكمة لأخرى. وتغليب العنصر الدولي في التشكيلة نجده في كل من الغرف الدولية بكوسوفو والغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية⁷ ومحكمة سيراليون الخاصة ثم في المحكمة الخاصة بلبنان، وجدير بالذكر أن هذا التغليب يمس جميع الأجهزة المكونة لهاته الهيئات القضائية، سواء فيما يتعلق بأجهزة المتابعة والتحقيق أو أجهزة الحكم وكذا الأجهزة الإدارية.

2- من حيث طريقة التعيين:

حيث أسندت مهمة تعيين أعضاء وموظفي السلك القضائي في كل كوسوفو وتيمور الشرقية إلى الممثل الخاص للأمين العام هناك، بناء على اقتراحات اللجنة القضائية المنشأة

من طرف الإدارة الانتقالية فيما يتعلق بالقضاة التيموريين⁸ والكوسوفيين، أما بالنسبة للقضاة الدوليين فيتم تعيينهم وفقا لاقتراحات الدول الأعضاء في الهيئة الأممية، في حين أن التعيين على مستوى المحكمة الخاصة اللبنانية فإن القضاة سواء اللبنانيين أو الدوليين يتم تعيينهم جميعا من طرف الأمين العام على أساس قائمة مقدمة من الحكومة اللبنانية بناء على اقتراح مجلس القضاء الأعلى في السلطة القضائية اللبنانية.⁹ وهذا يخالف الوضع في سيراليون أين تعين الحكومة السيراليونية قاضيا وطنيا، ويعين الأمين العام قاضيان دوليان بناء على ترشيحات تقدمها الدول أعضاء المجتمع الدولي، وهذا ما يعزز وجهة الرأي القائلة بأن الصفة الدولية تغطي على الصفة الوطنية في المحاكم الجنائية المختلطة وبالتالي اعتبارها نوع من المحاكم الدولية.

المطلب الثاني: المحاكم المختلطة هي نوع خاص من المحاكم الوطنية

يميل اتجاه آخر من الفقه إلى اعتبار المحاكم المختلطة نوع خاص من المحاكم الوطنية، وتتجلى الفائدة العملية من هذا التصنيف في سياق الحديث عن الإطار الوظيفي لهذه الهيئات القضائية، لا سيما ما تعلق منها بنظام عملها الذي سيتأثر بذلك من دون شك، لأن اعتبارها من جهة نوع خاص من المحاكم الوطنية أدمج بها عناصر دولية يحتم بالضرورة استفادتها من تطبيق القواعد الوطنية المنصوص عليها في القوانين الداخلية للدولة المعنية، دون تمتعها بالامتيازات المقررة للمحاكم الدولية خاصة في مجال حمل الدول الغير على التعاون معها.

ويدعم هذا الاتجاه وجهة نظره بالحجج المبنية على أسانيد الرأي المعارض لإنشاء القضاء الدولي الجنائي أصلا وذلك من جوانب متعددة أبرزها:

أولا: من حيث الإنشاء والاستقلالية عن القضاء الوطني

1- من حيث الإنشاء:

على الرغم من أن المحاكم المختلطة قد نشأت جميعها تحت رعاية هيئة الأمم المتحدة وبمساعدها، فإن كل محكمة مختلطة تتميز في هذا الشأن عن غيرها، فمنها ما أنشئ باتفاق بين الدولة المعنية والهيئة الأممية مثل المحكمة الخاصة بلبنان ومحكمة سيراليون الخاصة¹⁰ والدوائر الاستثنائية الكمبودية، إذ من شأن هذا الاتفاق المنشئ أن يؤدي إلى فرض سيادة الدولة على هيئة الأمم المتحدة في التفاوض، كما هو الحال بالنسبة لكمبوديا أين وصل الأمر بالأمين العام للأمم المتحدة إلى الانسحاب من المفاوضات بسبب تمسك الحكومة الكمبودية بسيادتها وفرضها لها.

وحتى بالنسبة للمحكمة الخاصة بلبنان التي باشرت مهامها بناء على قرار مجلس الأمن، فإن هذا القرار في حد ذاته جاء بطلب من الحكومة اللبنانية وبناء على رغبتها في ذلك وفقا لما تمليه عليها إرادتها السيدة ولا معقب عليها في ذلك.

2- من حيث الاستقلالية عن القضاء الوطني

أما بالنسبة لاستقلالية المحاكم الجنائية المختلطة عن القضاء الوطني فيمكن الإشارة هنا إلى أن أغلب هذه المحاكم قد أنشأت داخل الهيئات القضائية المحلية للدول المعنية، ومثال ذلك نجد الدوائر الإستثنائية الكمبودية والغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية والمحاكم المختلطة في كوسوفو ثم الدوائر الخاصة بجرائم الحرب في البوسنة والهرسك، وهذا ما يؤكد تغليب الطابع الوطني على الدولي في مسألة إنشاء المحاكم الجنائية المختلطة داخل المحاكم الوطنية

وفي الحقيقة فإن أهمية هذا التمييز تظهر في مدى اعتبار المحاكم المختلطة نوع خاص من المحاكم الدولية الموطنة، خصوصا عند التعرض لإطارها الوظيفي المتعلق بنشاطها الذي سيتأثر بذلك، والذي سيقصدها بطبيعة الحال من تطبيق النظام القضائي المحلي، مما سيجعلها تعمل خارج النظام القضائي الوطني للدولة المعنية، وهذا ما يؤدي إلى حرمانها وعدم استفادتها من تطبيق بعض القوانين الوطنية في هذا المجال.

ثانيا: من حيث الاختصاص وقواعد العمل

1- من حيث الاختصاص:

على الرغم من اختصاص المحاكم المختلطة بالنظر في مجموعة من الجرائم الدولية، إلا أنها تختص كذلك بالنظر في مجموعة من الجرائم الأخرى، ولاسيما جرائم القانون العام والتي ينص على تجريمها القانون الوطني الخاص بكل دولة، والتي تختلف في الحقيقة من محكمة مختلطة لأخرى تماشياً مع الخصوصيات المحلية بكل نزاع منشئ لهاته المحاكم، من أجل الوصول إلى نتائج نهائية تتمثل في عدم الإفلات من العقاب، ومن أجل التأكد من تمكين المحاكم المختلطة وتدعيمها باختصاص يمكنها من متابعة أكبر عدد من المسؤولين عن ارتكاب أبشع الجرائم.

بالإضافة إلى ذلك فإن المحكمة الخاصة بلبنان لا تختص بالنظر في الجرائم الدولية نظراً لعدم ملائمتها للأفعال المتابعة أمامها، لأنها أنشأت من أجل النظر في الهجمات الإرهابية التي حدثت في لبنان واستهدفت رئيس الوزراء الأسبق رفيق الحريري، بالإضافة إلى مجموع الهجمات المرتبطة بها والمشابهة لها في الطبيعة والخطورة. وذلك ما يدعم القول بطغيان الصفة الوطنية على الدولية في اختصاص المحاكم المختلطة ومنه اعتبارها نوعاً خاصاً من المحاكم الوطنية.

2- من حيث قواعد العمل:

أما بالنسبة لقواعد عملها فهي الأخرى مزيج بين القانون الوطني للدولة المعنية والقانون الدولي، مع اكتفاء المحكمة الخاصة بلبنان على تطبيق قواعد القانون الوطني اللبناني فقط دون قواعد القانون الدولي، وهذا ما يميزها عن باقي المحاكم المختلطة الأخرى،¹¹ الشيء الذي يمكن اعتباره إضافة وتدعيماً للرأي القائل بأن المحاكم المختلطة هي نوع من المحاكم الوطنية.

ثالثاً: من حيث التشكيلة وطريقة التعيين

1- من حيث التشكيلة:

فيما يخص تشكيلة المحاكم الجنائية المختلطة فإن تغليب عدد القضاة والموظفين الوطنيين على الدوليين له عدة أبعاد منها تقريب العدالة من الخصوصيات المحلية، فأشراك القضاة والمدعون العامون وكتاب الضبط الوطنيون يسهر على ضمان التطبيق الفعال للقوانين الوطنية باعتبارهم ينتمون إلى نفس المنطق القانوني المطبق في دولهم، كما أنهم يتقنون الإجراءات القانونية والقضائية هناك، زد على ذلك أنهم على دراية أكثر من نظرائهم الدوليين بخصوصيات النزاع ومميزاته.¹²

ويعتبر نموذج الدوائر الاستثنائية الكمبودية أفضل مثال في تغليب العنصر الوطني على العنصر الدولي في تشكيلة المحكمة وهذا راجع لتمسك الحكومة الكمبودية بسيادتها بشكل قوي منذ بداية المفاوضات التي تميزت بصعوبتها وطول مدتها، حيث ظهرت الحكومة الكمبودية في مركز أقوى مقارنة بالموقف الأممي في ظل قدم الأفعال المجرمة وعدم إمكانية تكييفها كتهديد للسلم والأمن الدوليين، كما أن صدور القانون الوطني المتضمن إنشاء الدوائر الاستثنائية في 2001 وقبل نهاية المفاوضات، كان بمثابة مؤشر قوي وواضح في مواجهة الهيئة الأممية.¹³

لذلك فقد تميزت الدوائر الاستثنائية الكمبودية بتغليب العنصر الوطني فيها من حيث التشكيلة الخاصة بجميع الهيئات المكونة لها وعلى جميع مستوياتها، بغية جعل هذه الدوائر تتغلغل بنسبة كبيرة في النظام القضائي الوطني.¹⁴

بينما في الدوائر الخاصة بجرائم الحرب في البوسنة والهرسك فقد تم تغليب العنصر الدولي في التشكيلة الأولية لكن بشكل مؤقت، لتتلاشى تدريجياً إلى أن تصبح وطنية محضة في ظرف 5 سنوات بعد مباشرتها لمهامها، وبذلك فإن التشكيلة المختلطة سوف تختفي شيئاً فشيئاً بغية الوصول في نهاية المطاف إلى تشكيلة يغلب عليها الطابع الوطني بل ويكون الوحيد فيها وعلى جميع مستوياتها. وهذا ما يؤيد الاتجاه القائل بتصنيف المحاكم المختلطة ضمن المحاكم الوطنية.

2- من حيث طريقة التعيين:

أما فيما يخص طريقة تعيين القضاة في المحاكم الجنائية المختلطة، يمكن الإشارة في هذا المقام إلى الدوائر الاستثنائية الكمبودية حيث تم التعيين من طرف مجلسها الأعلى

للقضاء سواء بالنسبة للقضاة المحليين أو الدوليين بناء على قائمة مقترحة من الأمين العام بالنسبة للأعضاء الدوليين.

وحتى بالنسبة للمحكمة الخاصة بلبنان فإن تعيين القضاة على الرغم من أنه تم من طرف الأمين العام للأمم المتحدة، فإن هذا لا يعدم السيادة اللبنانية ولا ينقص منها، لأن ذلك التعيين لم يكن ليتم دون التشاور مع الحكومة اللبنانية، أضف إلى ذلك أن نائب المدعي العام فهو ذو أصل لبناني معين مباشرة من الحكومة اللبنانية بعد التشاور مع الأمين العام والمدعي العام.¹⁵ وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن السيادة اللبنانية كانت حاضرة في مسألة تعيين القضاة سواء الوطنيين منهم أو الدوليين. وهذا ما يدعم القول باعتبار المحاكم المختلطة نوع من المحاكم الوطنية.

من خلال ما سبق، وبعد فحص مختلف العناصر التي يمكن أن تدرج تحت التكيف القانوني للمحاكم المختلطة، يمكن الخوض إلى أن عملية الفصل وبصفة نهائية في مسألة الطبيعة القانونية لهذه الهيئات القضائية ليست بالأمر الهين، إذ لا يمكن الجزم البتة باعتبارها في مجملها محاكم دولية موطنه ولا اعتبارها محاكم وطنية مدولة.

وإنما كل محكمة ولها مميزاتها وخصوصياتها وظروف نشأتها الخاصة بها والتي جعلتها تختلف وتتميز عن غيرها من المحاكم المختلطة، وذلك ما أدى إما إلى تغليب الصفة الدولية أو الصفة الوطنية على طبيعتها القانونية.

المبحث الثاني: تداعيات التكيف القانوني للمحاكم الجنائية المختلطة على سيادة القانون

من خلال ما تمت دراسته في المبحث الأول تم التوصل إلى وجود تدرج في تغليب الإرادة والسيادة الوطنية في مواجهة الصلاحيات المتاحة لهيئة الأمم المتحدة وعلى رأسها الأمين العام، فمن سيادة منعدمة إن صح التعبير في الأقاليم الواقعة تحت إدارة الهيئة الأممية فيما يخص كل من تيمور الشرقية وكوسوفو ثم البوسنة والهرسك، إلى سيادة أو إرادة متوسطة فيما يخص سيراليون ولبنان، وصولاً إلى تمسك شديد بالسيادة في ظل محاولة تغليب الإرادة الوطنية على الإرادة الأممية فيما يخص تشكيلة الدوائر الاستثنائية الكمبودية، وذلك ما يحتم البحث عن تأثير الطبيعة القانونية للمحاكم الجنائية المختلطة على سيادة القانون في الدولة المعنية وذلك من خلال المطالبين التاليين:

المطلب الأول: التداعيات الإيجابية

تؤثر المحاكم الجنائية المدولة من خلال طابعها المختلط تأثيراً إيجابياً على سيادة

القانون في الدول المعنية بها ويكون ذلك من عدة نواحي يمكن إبراز أهمها فيما يلي:

1- إن جمع المحاكم المختلطة مابين القانون الوطني والقانون الدولي من جهة ومابين الخبرة الوطنية والخبرة الدولية من جهة أخرى يساعد على تلطيف مفهوم شرعية ما بعد الصراع، ذلك أن المزج بين قضاة دوليين وقضاة وطنيين يحرصون على تطبيق القانون الدولي والقانون المحلي في نفس الوقت، فإن دل ذلك على شيء فإنما يدل على تمسك المحاكم المختلطة بالمعايير الدولية وسيادة القانون في آن واحد، مما يترتب عليه تحقيق الشرعية الفعلية على عدة مستويات من بينها جودة تشكيلة المحكمة وقوة وفعالية التعاون بين أعضاء الجماعة الدولية والمجتمع الوطني.

2- تتميز المحاكم المختلطة بميزة رئيسية تتمثل في قدرتها على بناء القدرات اللازمة والضرورية بين القضاة والمحامين والمؤسسات القضائية للدولة، ويمكن أن تتحقق هذه الميزة من خلال مكان يستطيع فيه رجال القانون المحليين المشاركة والتعلم والتدريب، كما يمكنهم المساهمة في الثقافة القضائية الإيجابية عن طريق مهنتهم، وبهذا تستطيع المحاكم المختلطة أن تترك إرثاً يدعم فعالية القضاء الوطني في تأييد المعايير الدولية للعدالة، ومثال ذلك أنه من بين الأهداف التي عملت من أجلها هيئة الأمم المتحدة من خلال تأسيس كل من الدوائر الإستثنائية الكمبودية والمحكمة الخاصة بسراليون والمحاكم المختلطة في كوسوفو والغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية وكذا الدوائر الخاصة بجرائم الحرب في البوسنة والهرسك هو تقوية المؤسسات القضائية في هذه الدول.

3- تتمتع المحاكم المختلطة بنوع من المرونة، إذ يتم إنشاءها باتفاق مشترك بين الدولة المعنية وهيئة الأمم المتحدة ويتم تجسيدها على أرض الواقع بما يناسب كل حالة على حدى، فتطبق المعايير القانونية الدولية جنباً إلى جنب مع القوانين الوطنية، وهذا بخلاف باقي المحاكم الجنائية الدولية وعلى رأسها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، التي يستبعد فيها تطبيق القوانين الوطنية، وهذا ما يدعم ويعزز سيادة القانون في الدولة المنشأ فيها هذا النوع من المحاكم.

4- إن وجود المحاكم المختلطة على أراضي الدول المعنية أو المتضررة أو بالقرب منها يسهل عملية الوصول إلى الضحايا والسكان المحليين وكذا الشهود، كما يسهل على أجهزة التحقيق الوصول إلى مسارح الجرائم، إضافة إلى أنه بإمكان مواطني الدول المتأثرين بالأعمال الوحشية حضور المحاكمات ومشاهدتها بأنفسهم وسماعها باللغة المحلية، وهذا ما ينمي فيهم شعور المشاركة في العملية القضائية، وهذا بدوره يساعد في دعم وتعزيز سيادة القانون في الدولة المعنية.

5- تساهم المحاكم المختلطة إلى حد كبير في منع تكرار النزاع من خلال إقرار قواعد القانون الدولي في التصدي للجرائم الجسيمة الغير مجرمة في القوانين الوطنية مثل الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية وغيرها وهذا ما يؤدي إلى عدم الإفلات من العقاب في حالة تطبيق القوانين الوطنية فقط، وهذا ما يؤدي بالضرورة إلى تهدئة الأوضاع وتجنب العودة إلى الصراع الذي يمكن أن يهدد أمن هذه الدولة واستقرارها ويعصف مجددا بسيادتها.

6- تعتبر المحاكم المختلطة بمثابة وسيط في نقل الخبرة القضائية الدولية من المستوى الدولي إلى القضاة والمحامين والمدعين العامين على المستوى الوطني، خصوصا وأن جل الدول التي أقيمت فيها محاكم مختلطة هي في حاجة ماسة إلى نقل مثل هذه الخبرة إلى مؤسساتها القضائية، مما يعزز ويدعم سيادة القانون في هذه الدول في مرحلة ما بعد النزاع.

المطلب الثاني: التداعيات السلبية

لقد كرست المحاكم الجنائية المختلطة جملة من مبادئ القانون الجنائي الدولي والتي بطبيعتها أثرت سلبا على سيادة الدولة المعنية وذلك كما سيتم توضيحه فيمايلي:

1- تضمنت بعض النظم الأساسية للمحاكم الجنائية المختلطة النص على الاختصاص المشترك لهذه المحاكم مع المحاكم الجنائية الوطنية، في مقاضاة الأشخاص الذين ارتكبوا انتهاكات خطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد قانون حقوق الإنسان، مقترفين بذلك جرائم شنعاء في حق البشرية، ومثال ذلك نجد ما تضمنه النظام الأساسي لمحكمة سيراليون الخاصة في المادة 1/8، بينما نجد باقي المحاكم المختلطة لم تضمن نظمها الأساسية مثل هذا البند، ومرد ذلك إلى انعدام هذا الاختصاص بين المحكمتين، لأن المحاكم الجنائية

المختلطة قد أنشأت داخل النظام القضائي الوطني، حيث لأمجال لتداخل الاختصاصات التي تم تحديدها وتوضيحها مسبقاً، ومثال ذلك نجد الدوائر الاستثنائية الكمبودية. غير أن المشكلة تطرح في حالة الاختصاص المشترك أين تظهر مسألة تنازع الاختصاص، وقد يكون هذا التنازع سلبياً كأن ترفض كل من المحكمتين النظر في القضية بدعوى عدم الاختصاص، كما قد يكون هذا التنازع إيجابياً حيث تتمسك كل جهة قضائية بنظر الدعوى المعروضة أمامها، وهنا قد تم حل هذا الاشكال استناداً إلى مبدأ أولوية القانون الدولي على القانون الوطني¹⁶ إذ تعطى الأولوية والأسبقية في التطبيق لقواعد القانون الدولي، مما يعني إضعاف مفهوم سيادة الوطنية وإفراغها من مضمونها.¹⁷

2- وبناء على ما سبق فإنه إذا ما باشرت المحكمة الجنائية الوطنية النظر في الدعوى وطلبت منها المحكمة الجنائية المدولة التخلي عن الدعوى لصالحها، فإنه يتعين على المحكمة الوطنية التنازل عن القضية في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، وتتوقف المتابعة أمام القاضي الوطني الذي يتوجب عليه إرسال ملف القضية إلى المحكمة الجنائية المدولة، وهذا تطبيقاً لمبدأ عدم المساءلة عن الجرم مرتين،¹⁸ وهذا من شأنه الانتقاص من قيمة المحكمة الوطنية ما يؤدي بالضرورة إلى الانتقاص من السيادة الوطنية للدولة.

3- أما في الحالة التي تصل فيها المحكمة الوطنية إلى مرحلة إصدار الحكم فإن هذا الحكم لا يتمتع بالحجية المطلقة، فعلى الرغم من صدور الحكم فإنه يجوز للمحكمة المختلطة عدم الاعتداد بهذا الحكم وتضرب به عرض الحائط، ويجوز لها إعادة محاكمة نفس الشخص وعن نفس التهمة¹⁹. ومثال ذلك ما جاءت به المادة 2/9 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون بقولها: " لا يجوز للمحكمة الخاصة فيما بعد محاكمة شخص سبقت محاكمته أمام محكمة وطنية على الأفعال المشار إليها في المواد 2 إلى 4 من هذا النظام الأساسي إلا إذا:

- أ- كان الفعل الذي حوكم عليه قد كيف كجريمة عادية، أو
- ب- كانت إجراءات نظر القضية أمام المحكمة الوطنية مفتقرة إلى اعتبارات النزاهة والاستقلال أو موجهة إلى حماية المتهم من المسؤولية الجنائية الدولية، أو لم يكن الادعاء قد أدى دوره بال العناية الواجبة."

4- إن تغليب العنصر الوطني على العنصر الدولي في بداية عمل الغرف الدولية في كوسوفو أدى إلى محاكمات قضت بالإدانة غير المؤسسة على متهمين صربيين خلافا للمحاكمات التي كان متهموها من أصل ألباني والتي قضت ببراءتهم وهذا ما أدى إلى عدم استقلالية ونزاهة القضاء والإخلال بالسير الحسن للعدالة في هذه الغرف، وكانت النتيجة الوصول إلى تهديدات أمنية في كوسوفو تم من خلالها تعطيل عملية السلام الكامل وإرساء دولة القانون، وقد تم تدارك هذا الأمر لاحقا من خلال إصدار الممثل الخاص للأمم المتحدة في كوسوفو قاعدة تنظيمية جديدة تحت رقم 64/ 2000 تهدف إلى تغليب العنصر الدولي على العنصر الوطني في تشكيلة هذه الغرف.²⁰

5- بالنسبة للقضاة الدوليين المعينين في الغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية، لم يكونوا قضاة دوليين بآتم معنى الكلمة وإنما مجرد قضاة أجنب عملوا في المحاكم العادية لبلدانهم، بل وأكثر من ذلك ففي بعض الحالات لم يكونوا حتى قضاة متخصصين في المجال الجنائي، وعليه فإن هؤلاء لم يتمتعوا بالخبرات اللازمة في مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني والجنائي، وهو ما جاء مخالفا للشروط والمؤهلات المطلوبة في النص التنظيمي رقم 15/2000 المنشئ للغرف الخاصة.²¹

الخاتمة

بغض النظر عن الطبيعة القانونية للحاكم الجنائية المختلطة، سواء كانت محاكم دولية موطنة أو كانت محاكم وطنية مدولة، فإن الأمر الأكيد أنها تعتبر نموذجا وسطا بين المحاكم الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، لأنها أنشأت من أجل معالجة حالات محددة وواضحة من النزاعات، وتهدف لمتابعة فئة معينة من الأفراد نتيجة ارتكابهم مجموعة من الجرائم الجسيمة وفي ظل ظروف مختلفة، وهذا ما أدى إلى تأثرها وتأثيرها على سيادة القانون في الدول المعنية.

وقد تم التوصل إلى مجموعة من الاستنتاجات التي يمكن إجمالها فيما يلي:

1- إن عملية المزج بين القضاة الوطنيين والدوليين معا تمثل أسلوبا جديدا للمجتمع الدولي في مواجهة سياسة الإفلات من العقاب.

2- تقلل المحاكم المختلطة من مخاطر الانحياز الناجمة عن تغليب عدد القضاة الوطنيين على الدوليين أو اقتصارها عليهم فقط، حيث أن هؤلاء يشكلون جزء لا يتجزء من السكان المتضررين.

3- نقل الخبرة الدولية القضائية والجنائية من المستوى الدولي إلى المستوى الوطني في تلك الدول التي هي فعلا بحاجة إلى مثل هذه الخبرة.

4- ترسخ المحاكم الجنائية المختلطة تطبيق المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، وتراعي حقوق المتهمين والضحايا والشهود على حد سواء.

الهوامش:

1 - غير أن السؤال الذي يتبادر إلى الأذهان في هذا المقام هو: لماذا تلجأ بعض الدول وبدعم من الهيئة الأممية إلى نوع كهذا من المحاكم وفي وجود المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ذات الاختصاص في الجرائم الدولية؟

إن الإجابة تكمن في كون اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا يمتد إلى الماضي ولا يسري بأثر رجعي وإنما من تاريخ نفاذ النظام الأساسي، فإذا ما لجأت هذه الدول إلى المحكمة الجنائية الدولية فإنه لا يمكن مقاضاة هؤلاء المجرمين، لذلك فبواسطة المحاكم المختلطة يمكن تطبيق الأثر الرجعي على هذه الجرائم والسبب في ذلك عدم سقوط الجرائم الدولية بالتقادم هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد افتقار هذه الدول إلى الموارد المالية اللازمة لإنشاء هذه المحاكم وتحمل نفقاتها الضخمة، حيث أن الأمم المتحدة ستساهم في جزء من هذه النفقات، مما يعني تخفيف بعض العبء على الحكومات الوطنية المعنية.

2 - واختلف تسميات هذه الهياكل القضائية منها: المحاكم المدولة أو المحاكم الهجينة أو المحاكم المختلطة أو المحاكم المطعمة.

3 - تريكي شريفة، المحاكم الجنائية الدولية المختلطة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2009/2010، ص 4 - 5.

4 - وقد جاء هذا الاتفاق لمتابعة تلك الجرائم التي حدثت خلال فترة حكم " الخمير الحمر" في كمبوديا، أين تم ارتكاب العديد من الجرائم الفظيعة في حق الشعب الكمبودي تطبيقا لسياسة الحزب الشيوعي " لكمبوتشيا " بهدف إلغاء جميع المؤسسات الاجتماعية والثقافية الموجودة واستبعاد كل سياسة مشابهة للمجتمعات الغربية، وهذا ما أدى إلى تصفية خمس الشعب الكمبودي في مدة 3 سنوات و9 أشهر فقط.

- voir :« Courier du Combodge », n60, annee06, Septembre 2004, p2-3.

5 - تريكي شريفة، المرجع السابق، ص 55.

6 - تريكي شريفة، المرجع السابق ص 4.

7 - وجدير بالذكر أن الغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية أنشأت من أجل معاقبة مرتكبي الجرائم الفظيعة والانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان التي وقعت عقب ضم اندونيسيا لها مباشرة بعد استقلالها عن البرتغال واعتدلتها مقاطعة اندونيسية، وتلك الانتهاكات التي وقعت بعد الاستفتاء الشعبي لعام 1999 والذي أسفر عن فوز الأغلبية الراضية للوجود الاندونيسي والمطالبة بالاستقلال التام، وذلك ما أدى إلى ظهور موجة عنف جديدة بتيمور الشرقية بقيادة الاحتلال

الاندونوسي رفقة بعض الميليشيات المحلية الموالية للاحتلال، ارتكبت فيها أبشع الجرائم من مذابح جماعية وترحيل قسري وتخويف وتجويع للأهالي انتقاماً من نتائج الاستفتاء .

- Report of the CAVR, National public hearing of famine and forced displacement, 28-29 July 2003, Archives ICTG.

8 - أما فيما يخص تغليب عدد القضاة الدوليين على الوطنيين في التشكييلة، يرجى مراجعة: القاعدة التنظيمية 15/2000 الخاصة بالإدارة الانتقالية في تيمور الشرقية، الصادرة بتاريخ 6 جوان 2000، والمتعلقة بإنشاء الغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية.

9 - حيث أنشأت هذه اللجنة القضائية الانتقالية بموجب نص القاعدة التنظيمية 3/1999 الصادرة بتاريخ 3 ديسمبر 1999 وبأشرت مهامها بداية من جانفي 2000، وذلك حسب تقرير منظمة العفو الدولية بعنوان " تيمور الشرقية: بناء دولة جديدة تقوم على دعائم حقوق الإنسان " الوثيقة ASA/57/05/00.

10 - أنظر: المادة 02 من الاتفاق المنشئ للمحكمة الخاصة ببلبان بين الأمم المتحدة والجمهورية اللبنانية. وتعود خلفية إنشاء محكمة سيراليون الخاصة إلى الحرب الأهلية في سيراليون والتي وقعت في تسعينيات القرن الماضي، حيث تمت فيها عدة انقلابات عسكرية أدت إلى ظهور الكثير من الأطراف المتناحرة من أجل الاستيلاء على الثروات الطبيعية للبلاد خاصة مناجم الألماس، زيادة على التأثير بالحرب الأهلية في ليبيريا المجاورة، التي أدت إلى تصاعد الأعمال الوحشية واستهداف المدنيين مخلفة آلاف اللاجئين والمشردين ومبتوري الأعضاء والمشوهين.

- Journal courrier international, « Afrique mort ou vie », n654, 15 mai 2003.

11 - أنظر كل من رسالة رئيس سيراليون الموجهة لمجلس الأمن في 12 جوان 2000، تحت رمز " S/2000/786 " الفقرات 1-2-3، وتقرير الأمين العام المؤرخ في 23 أوت 2004 تحت رمز " S/2004/616 " الفقرة 43.

12 - أنظر تقرير الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة المتعلق بإنشاء محكمة خاصة ببلبان، المؤرخ في 15 نوفمبر 2006، تحت رمز " S/2006/893 " الفقرات 7-8-9.

13 - تريكي شريفة، المرجع السابق، ص 54.

14 - أنظر رسالة الأمين العام في الوثيقة " S/1999/231-A/53/850 "، المؤرخة بتاريخ 16 مارس 1999، الموجهة إلى كل من رئيس مجلس الأمن، ورئيس الجمعية العامة، الملحق بها تقرير فريق الخبراء المعني بكمبوديا عملاً بقرار الجمعية العامة، الفقرات 126-130.

15 - وقد أعرب الأمين العام عن تخوفه من الأغلبية الممنوحة للقضاة الكمبوديين من حيث عدد المقاعد المعطاة لهم في جلسات الحكم، حيث بين جملة الضمانات التي ينبغي الوصول إليها للحفاظ على الاستقلالية والحياد والشرعية في التحقيقات والمحاكمات، مقترحة مجموعة من التعديلات على مشروع الاتفاق المزمع إبرامه مع الحكومة الكمبودية، خاصة مسألة الأغلبية التي من المفروض أن تكون لصالح القضاة الدوليين على مستويات درجات التقاضي، كما أنه اقترح أن يكون كل من قاضي التحقيق والمدعي العام دوليان. أنظر: تقرير الأمين العام المقدم أمام الجمعية العامة، المؤرخ في 31 مارس 2003، وثيقة: « A/57/769 ».

16 - أنظر: المادة 4/3 من الاتفاق المبرم بين الجمهورية اللبنانية وهيئة الأمم المتحدة حول إنشاء محكمة خاصة ببلبان، المرفق بتقرير الأمين العام، المؤرخ في 15 نوفمبر 2006، وثيقة: « S/2006/983 ».

17 - أنظر: عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص12.

17 - وفي هذه الحالة تمنح الأولوية للمحاكم الجنائية المدولة مثلما جاء في نص المادة 2/8 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون والمادة 1/4 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.

18 - لا يطرح هذا المشكل بالنسبة للمحاكم الواقعة داخل النظام القضائي الوطني، وذلك لغياب الاختصاص المشترك بين المحاكم الجنائية المختلطة والمحاكم الوطنية مثل الدوائر الاستثنائية الكمبودية والغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية، بينما يطرح هذا المشكل بالنسبة لتلك المحاكم الجنائية المختلطة المستقلة عن المحاكم الوطنية مثل محكمة سيراليون حيث ورد النص عليه في المادة 9 من نظامها الأساسي إضافة إلى المحكمة الخاصة بلبنان في المادة 5 من نظامها الأساسي.

19 - أنظر: علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 283 وما بعدها.

20 - أنظر: البند 1 و 2 من الق 20 - غير أن السؤال الذي يتبادر إلى الأذهان في هذا المقام هو: لماذا تلجأ بعض الدول وبدعم من الهيئة الأممية إلى نوع كهذا من المحاكم وفي وجود المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ذات الاختصاص في الجرائم الدولية؟

إن الإجابة تكمن في كون اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا يمتد إلى الماضي ولا يسري بأثر رجعي وإنما من تاريخ نفاذ النظام الأساسي، فإذا ما لجأت هذه الدول إلى المحكمة الجنائية الدولية فإنه لا يمكن مقاضاة هؤلاء المجرمين، لذلك فبواسطة المحاكم المختلطة يمكن تطبيق الأثر الرجعي على هذه الجرائم والسبب في ذلك عدم سقوط الجرائم الدولية بالتقادم هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد افتقار هذه الدول إلى الموارد المالية اللازمة لإنشاء هذه المحاكم وتحمل نفقاتها الضخمة، حيث أن الأمم المتحدة ستساهم في جزء من هذه النفقات، مما يعني تخفيف بعض العبء على الحكومات الوطنية المعنية.

20 - واختلف تسميات هذه الهياكل القضائية منها: المحاكم المدولة أو المحاكم الهجينة أو المحاكم المختلطة أو المحاكم المطعمة.

20 - تريكي شريفة، المحاكم الجنائية الدولية المختلطة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010/2009، ص 4 - 5.

20 - وقد جاء هذا الاتفاق لمتابعة تلك الجرائم التي حدثت خلال فترة حكم " الخمير الحمر " في كمبوديا، أين تم ارتكاب العديد من الجرائم الفظيعة في حق الشعب الكمبودي تطبيقاً لسياسة الحزب الشيوعي " لكمبوتشيا " بهدف إلغاء جميع المؤسسات الاجتماعية والثقافية الموجودة واستبعاد كل سياسة مشابهة للمجتمعات الغربية، وهذا ما أدى إلى تصفية خمس الشعب الكمبودي في مدة 3 سنوات و 9 أشهر فقط.

- voir : « Courier du Combodge », n60, annee06, Septembre 2004, p2-3.

20 - تريكي شريفة، المرجع السابق، ص 55.

20 - تريكي شريفة، المرجع السابق ص 4.

20 - وجدير بالذكر أن الغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية أنشأت من أجل معاقبة مرتكبي الجرائم الفظيعة والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي وقعت عقب ضم اندونيسيا لها مباشرة بعد استقلالها عن البرتغال واعتبرتها مقاطعة اندونيسية، وتلك الانتهاكات التي وقعت بعد الاستفتاء الشعبي لعام 1999 والذي أسفر عن فوز الأغلبية الرافضة للوجود الاندونيسي والمطالبة بالاستقلال التام، وذلك ما أدى إلى ظهور موجة عنف جديدة بتيمور الشرقية بقيادة الاحتلال

الاندونوسي رفقة بعض الميليشيات المحلية الموالية للاحتلال، ارتكبت فيها أبشع الجرائم من مذابح جماعية وترحيل قسري وتخويف وتجويع للأهالي انتقاماً من نتائج الاستفتاء .

- Report of the CAVR, National public hearing of famine and forced displacement, 28-29 July 2003, Archives ICTG.

- أما فيما يخص تغليب عدد القضاة الدوليين على الوطنيين في التشكيلة، يرجى مراجعة: القاعدة التنظيمية 15/2000 الخاصة بالإدارة الانتقالية في تيمور الشرقية، الصادرة بتاريخ 6 جوان 2000، والمتعلقة بإنشاء الغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية.

20 - حيث أنشأت هذه اللجنة القضائية الانتقالية بموجب نص القاعدة التنظيمية 3/1999 الصادرة بتاريخ 3 ديسمبر 1999 وباشرت مهامها بداية من جانفي 2000، وذلك حسب تقرير منظمة العفو الدولية بعنوان " تيمور الشرقية: بناء دولة جديدة تقوم على دعائم حقوق الإنسان " الوثيقة ASA/57/05/00.

20 - أنظر: المادة 02 من الاتفاق المنشئ للمحكمة الخاصة ببلبان بين الأمم المتحدة والجمهورية اللبنانية.

20 - وتعود خلفية إنشاء محكمة سيراليون الخاصة إلى الحرب الأهلية في سيراليون والتي وقعت في تسعينيات القرن الماضي، حيث تمت فيها عدة انقلابات عسكرية أدت إلى ظهور الكثير من الأطراف المتناحرة من أجل الاستيلاء على الثروات الطبيعية للبلاد خاصة مناجم الألماس، زيادة على التأثير بالحرب الأهلية في ليبيريا المجاورة، التي أدت إلى تصاعد الأعمال الوحشية واستهداف المدنيين مخلفة آلاف اللاجئين والمشردين ومبتوري الأعضاء والمشوهين.

- Journal courrier international, « Afrique mort ou vie », n654, 15 mai 2003.

- أنظر كل من رسالة رئيس سيراليون الموجهة لمجلس الأمن في 12 جوان 2000، تحت رمز " S/2000/786 " الفقرات 1-2-3، وتقرير الأمين العام المؤرخ في 23 أوت 2004 تحت رمز " S/2004/616 " الفقرة 43.

20 - أنظر تقرير الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة المتعلق بإنشاء محكمة خاصة ببلبان، المؤرخ في 15 نوفمبر 2006، تحت رمز " S/2006/893 " الفقرات 7-8-9.

20 - تريكي شريفة، المرجع السابق، ص 54.

20 - أنظر رسالة الأمين العام في الوثيقة " S/1999/231-A/53/850 "، المؤرخة بتاريخ 16 مارس 1999، الموجهة إلى كل من رئيس مجلس الأمن، ورئيس الجمعية العامة، الملحق بها تقرير فريق الخبراء المعني بكمبوديا عملاً بقرار الجمعية العامة، الفقرات 126-130.

20 - وقد أعرب الأمين العام عن تخوفه من الأغلبية الممنوحة للقضاة الكمبوديين من حيث عدد المقاعد المعطاة لهم في جلسات الحكم، حيث بين جملة الضمانات التي ينبغي الوصول إليها للحفاظ على الاستقلالية والحياد والشرعية في التحقيقات والمحاكمات، مقترحا مجموعة من التعديلات على مشروع الاتفاق المزمع إبرامه مع الحكومة الكمبودية، خاصة مسألة الأغلبية التي من المفروض أن تكون لصالح القضاة الدوليين على مستويات درجات التقاضي، كما أنه اقترح أن يكون كل من قاضي التحقيق والمدعي العام دوليان. أنظر: تقرير الأمين العام المقدم أمام الجمعية العامة، المؤرخ في 31 مارس 2003، وثيقة: « A/57/769 ».

20 - أنظر: المادة 4/3 من الاتفاق المبرم بين الجمهورية اللبنانية وهيئة الأمم المتحدة حول إنشاء محكمة خاصة ببلبان، المرفق بتقرير الأمين العام، المؤرخ في 15 نوفمبر 2006، وثيقة: « S/2006/983 ».

20 - أنظر: عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص12.

20 - وفي هذه الحالة تمنح الأولوية للمحاكم الجنائية المدولة مثلما جاء في نص المادة 2/8 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون والمادة 1/4 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.

20 - لا يطرح هذا المشكل بالنسبة للمحاكم الواقعة داخل النظام القضائي الوطني، وذلك لغياب الاختصاص المشترك بين المحاكم الجنائية المختلطة والمحاكم الوطنية مثل الدوائر الاستثنائية الكمبودية والغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية، بينما يطرح هذا المشكل بالنسبة لتلك المحاكم الجنائية المختلطة المستقلة عن المحاكم الوطنية مثل محكمة سيراليون حيث ورد النص عليه في المادة 9 من نظامها الأساسي إضافة إلى المحكمة الخاصة بلبنان في المادة 5 من نظامها الأساسي.

اعدة التنظيمية 64/2000 الخاصة بإحالة قضاة ومدعين دوليين أو تحويل المكان، الصادرة عن الممثل الخاص للأمين العام في 15 ديسمبر 2000.

21 - أنظر: <http://www.unmit.org/legal/UNTAET-law/Regulations%20English/>

استمارة المشاركة

في فعاليات الملتقى الوطني عن بعد الموسوم

"المحاكم الجنائية المختلطة بين مقتضيات الجرائم الدولية ومتطلبات سيادة"

المنظم من طرف كلية الحقوق سعيد حمدين - الجزائر 1

الإسم واللقب: خديجة سرير الحرتسي

الدرجة العلمية: دكتورة

التخصص: القانون الجنائي وعلم الإجرام

المؤسسة المستخدمة: كلية الحقوق سعيد حمدين / جامعة الجزائر 1

رقم الهاتف: 0697301943

البريد الإلكتروني: serirelhrtsik@yahoo.com

لغة المداخلة: العربية

محور الثالث: إسهام المحاكم الجنائية المختلطة في تدعيم سيادة القانون في مرحلة ما بعد النزاع

عنوان المداخلة: "الموازنة بين إنشاء المحاكم الجنائية المختلطة والأمن القانوني الجنائي الوطني"

ملخص:

يُجمَعُ أغلبية فقهاء وشُراح القانون الدولي، أنّ المحاكم الجنائية المختلطة ، تعتبر الجيل الثالث للعدالة الجنائية الدولية، كون هذه المحاكم تجمع بين تداخل تطبيق النص الجنائي الوطني والدولي في نفس الوقت، ويظهر ذلك من خلال الاتفاقية الثنائية التي قامت بإنشائها من خلال تحديد اختصاصها النوعي (الموضوعي) - من حيث أنها تختص بالجرائم الخطيرة التي تمس قواعد القانون الإنساني الدولي والقانون حقوق الإنسان، والإقليمي (المحلي) والشخصي، وإجراءات المتابعة، وكذا تشكيلة هذه المحاكم التي تجمع بين قضاة وطنيين وآخرين دوليين.

فطريقة إنشاء هذه المحاكم المختلطة التي تجمع بين مجلس الأمن أو هيئة الأمم المتحدة والدولة التي ارتكبت على أرضها الجرائم الدولية، وهو الأمر الذي يتعارض والأمن القانوني الجنائي الوطني الذي يستقي وجوده من مبدأ سيادة القانون، كما أن الأمن القانوني يعتبر أحد أهم مقومات دولة القانون.

الكلمات المفتاحية: المحاكم، الجنائية، الختلطة، الأمن، القانوني،

résumer:

La majorité des juristes et des commentateurs du droit international sont unanimement d'accord pour dire que les juridictions pénales mixtes sont considérées comme la troisième génération de la justice pénale internationale, car ces juridictions combinent l'application du national simultanés, cela apparaît à travers le accord bilatéral qui les établis en définissant leur compétence qualitative (objectif). ainsi que la composition de ces juridictions qui associent les juges nationaux et internationaux.

La méthodologie de mise en place de ces juridictions mixtes, qui associe le Conseil de sécurité ou l'organe des Nations Unies et le pays sur le sol duquel des crimes internationaux ont été commis, qui contredit la sécurité juridique pénale nationale dont l'existence découle du principe de l'Etat de droit, et juridique la sécurité est l'une des composantes les plus importantes de l'État fondée sur le principe de souveraineté la loi.

Mots-clés : tribunaux, criminels, mixtes, sécuritaires, juridiques.

مقدمة:

يُجمَعُ أغلبية فقهاء وشرّاح القانون الدولي، أنّ المحاكم الجنائية المختلطة - وإن اختلف المصطلح الذي يطلق عليها بين المحاكم المدولة أو المطعمّة أو الهجينة، إلّا أنّها في الأصل تصبو إلى نوع جديد من المحاكم - والتي يمكن أن يطلق عليها تسمية الجيل الثالث للعدالة الجنائية الدولية، كون أن هذه المحاكم تجمع بين تداخل تطبيق النص الجنائي الوطني والدولي في نفس الوقت، ويظهر ذلك من خلال الاتفاقية الثنائية التي قامت بإنشائها من خلال تحديد اختصاصها النوعي (الموضوعي) والإقليمي (المحلي) والشخصي، وإجراءات المتابعة، وكذا تشكيلة هذه المحاكم التي تجمع بين قضاة وطنيين وآخرين دوليين.

فقد ظهرت ستة محاكم بها الشكل، والتي تتمثل في الهيئات القضائية المنشأة في كوسوفو، والغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة التي أُنشئت في تيمور الشرقية، ومحكمة سيراليون الخاصة، والدوائر الاستثنائية في كمبودية، وغرفة جرائم الحرب بالبوسنة والهرسك، وأخيرا محكمة لبنان الخاصة.

فالغرض من إنشاء هذه المحاكم يتمثل في متابعة ومعاقبة المجرمين الذين قاموا بارتكاب جرائم خطيرة، التي حدثت في إطار الصراع والنزاع المسلح التي شهدته تلك الدول، والتي استهدفت المدنيين وخالفت قواعد القانون الانساني الدولي وقواعد قانون حقوق الانسان. لكن هذا الأمر يتعارض مع مبدأ التكامل الذي يعتبر من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي، والذي يُعْتَبَرُ بأنه لا يتم تطبيق القانون الجنائي الدولي إلا في حالة عدم قيام الدولة بالمتابعة الجزائية لمرتكبي الجرائم الدولية على إقليمها.

فقد تم إنشاء هذه المحاكم المختلطة طبقا لاتفاقية ثنائية تجمع بين مجلس الأمن أو هيئة الأمم المتحدة والدولة التي ارتكبت على أرضها الجرائم الدولية، وهو الأمر الذي يتعارض والأمن القانوني الجنائي الوطني الذي يستقي وجوده من مبدأ سيادة القانون، كما أن الأمن القانوني يعتبر أحد أهم مقومات دولة القانون.

فمبدأ سيادة القانون يهدف إلى أن القانون فوق الجميع أي خضوع كافة الأفراد والأشخاص المعنوية العامة والخاصة إلى قانون الدولة، في حين أن مبدأ الأمن القانوني يهدف إلى التزام السلطات العمومية بضمان قدر من الثبات للعلاقات القانونية وحدّ أدنى من الاستقرار للمراكز القانونية.

وتظهر أهمية الأمن القانوني بصفة عامة والأمن القانوني الجنائي بصفة خاصة في فرض سيادة الدولة على إقليمها من خلال متابعة ومعاقبة كل شخص تُسَوَّلُ له نفسه ارتكاب جريمة على أرضها مهما كان نوع هذه الأخيرة ومهما كان المركز القانوني الذي يتمتع به مرتكبها كأصل عام ، رغم وجود استثناءات على ذلك تطبيقا للعرف الدولي.

وبهذا فإن الاشكال الذي يُثار في هذا المقام يتمثل في تدخل مجلس الأمن أو هيئة الأمم المتحدة في السيادة القانونية للدولة من خلال وضع اتفاقية ثنائية مع الدولة التي ارتكبت فيها هذه الأفعال، حيث تصبح هذه الاتفاقية بمثابة النص القانوني الواجب التطبيق على هذه الجرائم - التي استهدفت المدنيين وخالفت قواعد القانون الانساني الدولي -، وبهذا يتم الضرب بعرض الحائط لمبدأ الشرعية الجنائية الذي جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الفقرة الثانية من المادة 11 منه، باعتبار أن مضمون هذه الفقرة تنص على أن النص الجاني يسبق الجرم المرتكب، وبهذا فإن هذا النص لا يطبق بأثر رجعي تطبيقا لمبدأ الشرعية إلا في حالة ما إذا كان النص الجديد أصلح للمتهم، وفي غير هذه الحالة يعتبر خرق للمبدأ في حالة ما إذا تم تطبيق نص جنائي جديد على فعل إجرامي ارتكب قبل صدوره.

وبناءً على ما سبق يتم طرح الإشكالية التالية:

هل يمكن الموازنة بين إنشاء المحاكم الجنائية المختلطة وبين الحفاظ على الأمن القانوني الجنائي قصد حماية سيادة الدولة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية يتم تقسيم هذه الورقة البحثية إلى محورين: المحور الأول يتعلق بكيفية إنشاء المحاكم الجنائية المختلطة وتطبيق الأمن القانوني الجنائي أما المحور الثاني يتضمن إمكانية الموازنة بين الأمن القانوني وإنشاء المحاكم الجنائية المختلطة.

المحور الأول

كيفية إنشاء المحاكم الجنائية المختلطة وتطبيق الأمن القانوني الجنائي

أصبح المجتمع الدولي خاصة بعد نهاية الحرب الباردة يبحث عن آلية قضائية دولية تهتم بكل تعدي على قواعد القانون الدولي الإنساني قصد عدم إفلات المجرمين من العقاب الأمر الذي استدعى إلى التوقيع على النظام الأساسي لروما في 17 يوليو/جويلية سنة 1998، وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ودخولها حيز التنفيذ في 1 يوليو 2002، غير أنه بين فترتي التوقيع والإنشاء ظهر شكل آخر من أشكال محاكم دولية مختلطة أو هجينة أو مطعمة والتي تملك الولاية القضائية في النظر في مخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني. والتي تتمثل في الغرف الجنائية المتخصصة لتيمور الشرقية في مارس سنة 2000، والقضاة الدوليين المعينون في محاكم كوسوفو سنة 2000، والمحكمة الخاصة بسيراليون في يناير سنة 2002، والدوائر الاستثنائية داخل المحاكم الكمبودية سنة 2003، والغرفة الخاصة بجرائم الحرب في البوسنة والهرسك سنة 2004، والمحكمة الخاصة بلبنان سنة 2007.¹

لكن هذه المحاكم الجنائية المختلطة تثير إشكال قانوني حول مبدأ الأمن القانوني الأمر الذي يدفعنا إلى تقسيم هذا المحور إلى فترتين أساسيتين: الأولى تتعلق بكيفية إنشاء المحاكم الجنائية المختلطة، والثانية تتعلق بتطبيق الأمن القانوني الجنائي.

أولاً: كيفية إنشاء المحاكم الجنائية المختلطة

لقد ظهر نوعين من طرق إنشاء المحاكم الجنائية المختلطة، وتتمثل إما في اللجوء إلى الاتفاق الدولي الثنائي أو إلى اللجوء إلى المساعدة الدولية، حيث يتم تبين ذلك فيما يلي:

1- اللجوء إلى الاتفاق الدولي الثنائي: تم اللجوء إلى الاتفاق الدولي الثاني في إنشاء المحاكم المختطة والمتمثلة في المحكمة الخاصة بسيراليون في يناير سنة 2002، والدوائر الاستثنائية الكمبودية سنة 2003، والمحكمة الخاصة بلبنان.

1-1- المحكمة الخاصة بسيراليون في يناير سنة 2002:

قدمت الحكومة السيراليونية طلب إلى مجلس الأمن قصد التدخل لإنشاء محكمة جنائية مختلطة، التي تهدف معاقبة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجرائم الحرب وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، والأعمال الوحشية المرتكبة خلال الحرب الأهلية التي بدأت منذ سنة 1991، ففي جانفي سنة 2000 أبرمت اتفاقية دولية بين حكومة سيراليون والأمم المتحدة لغرض إنشاء المحكمة الخاصة بموجب القرار رقم 1315 الصادرة بتاريخ 14 أوت سنة 2000. وبعد إتمام التدابير الدستورية في دولة سيراليون وإتمام تصديق البرلمان على الاتفاقية، تم تأسيس المحكمة رسميا في 1 جويلية 2002، وأصدرت المحكمة أولى لوائح الاتهام والاعتقال في مارس سنة 2002، وتوصلت إلى إصدار أحكام بإدانة المسؤولين الكبار في القوات المسلحة الثورية الموحدة في 19 يونيو سنة 2007 لارتكابهم لجرائم ضد الإنسانية.²

1-2- إنشاء الدوائر الاستثنائية الكمبودية سنة 2003: تم إنشاء الدوائر الاستثنائية في إطار المحاكم الكمبودية بموجب الاتفاق دولي بين الأمم المتحدة وكمبوديا، قصد محاكمة كبار قادة "الخمير الحمر"، الذين وجه له اتهام بارتكاب جرائم تمس القانون الدولي الإنساني بداية من أبريل 1975 إلى غاية جانفي 1979 والتي كان عدد ضحاياها حوالي مليوني شخصا، والمتمثلة في جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، بالإضافة إلى جرائم منصوص ومعاقب عليها بموجب القانون الوطني الكمبودي.³

1-3- إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان: وجّه رئيس الحكومة اللبنانية الأسبق (فؤاد السنيورة) رسالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة السابق (كوفي عنان) في 13 ديسمبر 2005 عن طريق القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للبنان لدى الأمم المتحدة جاء فيها: "أنقل لكم بموجب هذه الرسالة الطلب الموجه من الحكومة اللبنانية، بموجب القرار الذي اتخذته في اجتماعها المعقود في 12 ديسمبر سنة 2006 لتلتزم فيه إنشاء محكمة ذات طابع دولي، تعقد جلساتها في لبنان أو خارجه، من أجل محاكمة كل الذين تثبت مسؤوليتهم عن الجريمة الإرهابية التي ارتكبت بحق رئيس الوزراء رفيق الحريري، وتوسيع نطاق ولاية لجنة التحقيق الدولية المستقلة المشكلة بموجب قرار مجلس الأمن 1595، أو إنشاء لجنة تحقيق دولية مستقلة من أجل التحقيق في محاولات الاغتيال والاغتيالات والتفجيرات التي وقعت في لبنان بدءا بمحاولة اغتيال الوزير مروان حمادة في 01 أكتوبر سنة 2004.⁴

وبعد تحديد طبيعة وامتداد المساعدة الدولية التي يحتاجها لبنان، تم بموجب التوصية رقم 2006/1664، على إنشاء المحكمة، وتم بتاريخ 06 فيفري 2007 توقيع على الاتفاق المنشئ للمحكمة الخاصة بلبنان بين الأمم المتحدة والحكومة اللبنانية، غير أن هذا الاتفاق لم يوافق عليه البرلمان ويرجع ذلك للانسداد داخل البرلمان اللبناني آنذاك، الأمر الذي دعى رئيس الوزراء اللبناني بتاريخ 14 ماي 2007 توجيه رسالة بهذا الخصوص إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الأمر الذي أدى إلى إصدار القرار 1757، بهدف تنفيذ اتفاق إنشاء المحكمة، وتم بتاريخ 21 ديسمبر 2007، إبرام اتفاق بين الأمم المتحدة ومملكة هولندا بشأن مقر المحكمة الخاصة بلبنان، أما فيما يخص تمويل المحكمة فتمتع الحكمة بتمويل مزدوج 51% من تبرعات الدول الراغبة في المساعدة و49% من التمويل تقوم بها الحكومة اللبنانية.⁵

2- اللجوء للمساعدة الدولية: تم اللجوء للمساعدة الدولية من خلال إنشاء الفرق الدولية بكوسوفو والغرف الجنائية المتخصصة لتيمور الشرقية وغرفة جرائم الحرب للبوسنة والهرسك.

2-1- الفرق الدولية بكوسوفوسنة 2000: لقد أنشئت إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو، بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1244 الصادر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حيث احتوت هذه الإدارة على وجود عسكري ومدني، ومنحت لها صلاحيات موسعة في مجال الإدارة ولاسيما في تعزيز إقامة دعائم إستقلال وحكم ذاتي كبير القدر في كوسوفو وأداء جميع الوظائف الإدارية المدنية الأساسية كلما لزم الأمر، إضافة إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وبمجرد وصول إدارة الأمم المتحدة إلى كوسوفو، وجدت نفسها أمام حاجة ملحة لإنشاء قضاء مستقل ومحاييد ومتعدد الأعراق، خلافا لما كان عليه الحال سابقا، أما بخصوص إنشاء الفرق الدولية الخاصة بكوسوفو فقد تم فيها إشراك قضاة ومدعين دوليين إلى جانب المحليين من أجل النظر في مجموعة خاصة من القضايا ذات الحساسية، ولاسيما تلك المتعلقة بجرائم الحرب والجرائم الخطيرة.⁶

2-2- الغرف الجنائية المتخصصة لتيمور الشرقية سنة 2000: تم بموجب توصية رقم 1272 الصادرة بتاريخ 25 أكتوبر سنة 1999، الصادرة من مجلس الأمن قصد إنشاء إدارة مؤقتة لتيمور الشرقية وأكلت لها مهمة إعادة بناء، وإعمار وهيكله وتأسيس النظام القضائي في تيمور الشرقية.

وبموجب قرار مجلس الأمن تم تأسيس "الغرف الجنائية المتخصصة لتيمور الشرقية" في مارس سنة 2000. حيث تميزت هذه الغرف باختصاص حصري لمحاكمة الجرائم الخطيرة المتمثلة في جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم الإنسانية، جرائم الحرب، وجرائم التعذيب، وتم تطبيق القانون الجنائي الوطني التيموري والقانون الجنائي الدولي، حيث عملت هذه الغرف إلى غاية 2005، لكن هذه الغرف فشلت في متابعة الملشيات التي ارتكبت أشنع الجرائم وتم إفلاتهم من العقاب.⁷

2-3- غرفة جرائم الحرب للبوسنة والهرسك سنة 2004: كانت البوسنة والهرسك خاضعة لإدارة الأمم المتحدة، غير أن الوجود الأممي قد هدف إلى تحسين أداء وفعالية مؤسسات الحكم الرئيسية وكفالة قدراتها ولاسيما قطاع العدالة، وبتاريخ 28 أوت 2003 قام مجلس الأمن بإصدار قراره رقم 1503 بموجب الفصل السابع، بعد اقتراح من رئيس المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة في تقريره السنوي موافقة مجلس تنفيذ السلام، هذا ما يضيف طابعا مميزا على الأداة القانونية المنشئة لغرفة جرائم الحرب البوسنة والهرسك، خلافا لباقي المحاكم المختلطة، حيث تم افتتاح أول جلسة محاكمة أمام تلك الغرفة بتاريخ 23 فيفري سنة 2006، والخاصة بالمتهم Radovan stankovic المتابع بجريمة الحرب وضد الإنسانية والذي اعترف بذنبه، كما تم افتتاح محاكمة Mitrovic وجماعته المتكونة من 11 متهم، بتاريخ 09 ماي 2006 لإتهامهم بجريمة الإبادة ضد سكان سبرينيتستا.⁸

ثانيا: تطبيق الأمن القانوني الجنائي

يرجع بعض شراح القانون أن ترسيخ مبدأ الأمن القانوني يعود إلى قرار المحكمة الدستورية الفدرالية بألمانيا منذ سنة 1961، ثم أصبح القضاء الأوربي يتمسك بهذا المبدأ في قراراته ومنها قرار محكمة العدل للمجموعة الأوروبية في سنة 1962، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان سنة 1981.⁹

1- مفهوم الأمن القانوني الجنائي: بالرغم من أن مصطلح الأمن القانوني من المصطلحات الأكثر انتشارا في الوقت الرهن خاصة مع ظهور عدة معوقات في المنظومة التشريعية للدول من خلال التضخم التشريعي خاصة الجزائي وعدم استقرار القوانين الجزائية الموضوعية، والتدخل الدولي في المسائل القانونية للدول بحجة مخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني،¹⁰ أما فيما يتعلق بالشق الإجرائي للأمن القانوني، فإنه يظهر على أنه مبدأ هيكلي للنظام القانوني يهدف أساسا إلى تنسيق البناء القانوني للوصول إلى العدالة، حيث يعد الوصول المادي والفكري للقانون عنصرا مهما لتحقيق الأمن القانوني.¹¹

وبناء على ذلك يمكن اعتبار مبدأ الأمن القانوني أحد أهم مقومات الدولة القانونية الحديثة القائمة على سيادة القانون، ومؤدى هذا المبدأ أن تلتزم السلطات العمومية بضمان قدر من الثبات للعلاقات القانونية وحد أدنى من الاستقرار للمراكز القانونية، كي يتمكن الأشخاص من التصرف باطمئنان من خلال القواعد والأنظمة القانونية القائمة بإعمالها وترتيب أوضاعهم على ضوءها دون التعرض لتصرفات مباغثة تهدم توقعاتهم المشروعة وترزعزع استقرار أوضاعهم القانونية.

واعتبارا من أن القانون هو الوسيلة المتحكمة في خلق المراكز القانونية وتحديثها وإلغاءها، فإن الأمن القانوني بالمفهوم السابق يقوم على جودة ومعيارية القانون ومدى استقراره، ويوفر أي نظام دستوري آليات سياسية وقانونية لضمان معيارية القانون وسلامته داخل الدولة.¹²

2- عناصر قيام الأمن القانوني الجنائي: يقوم الأمن القانوني على عناصر موضوعية وعناصر الشكلية تقوم على:

2-1- العناصر الموضوعية لقيام الأمن القانوني الجنائي : تتمثل في سيادة الدولة على قوانينها، ومبدأ الشرعية، ومبدأ عدم رجعية القاعدة القانونية، مبدأ احترام الحقوق المكتسبة.

2-2- العناصر الشكلية لقيام الأمن القانوني الجنائي: مبدأ تطبيق القانون الإجرائي فور سريانه.

المحور الثاني

إمكانية الموازنة بين الأمن القانوني وإنشاء المحاكم الجنائية المختلطة - محكمة سيراليون الخاصة -

تعني فكرة الموازنة بين إنشاء المحاكم المختلطة ومبدأ الأمن القانوني الجنائي الوطني، المواءمة والمصالحة بين قابلية الحياة القانونية الدولية للتطور والتغيير من ناحية، وحق الأفراد داخل دولهم في ضمان الثبات والاستقرار النسبي لمراكزهم القانونية وما ينشأ لهم من حقوق في ظلها من ناحية أخرى، من خلال الموازنة بين عناصر الأساسية لقيام مبدأ الأمن القانوني باعتباره مرآة العدالة وتطبيقاً لسيادة القانون الذي تفرضه المصلحة العامة في أحيان عدّة، ويقصد بذلك مواءمة بين متطلبات المشروعية من جهة واعتبارات ضمان حقوق الأفراد وحماية مراكزهم القانونية من انهيارات مفاجئة لم يكن لهم يد في انشائها من جهة ثانية.

لذلك فالإنشاء المحاكم الجنائية المختلطة رغم أنها تهدف إلى متابعة ملاحقة الأشخاص الذين قاموا بخرق قواعد القانون الإنساني الدولي، والذين تم إفلاتهم من العقاب بموجب القوانين الوطنية، بالرغم أن طريقة الإجرائية لقيام هذه المحاكم لا تثير إشكالات كبيرة نظراً لمبدأ سريان القانون الإجرائي فور سريانه، إلا أن الإشكال الذي يثار في هذا المقام هو تهديد سيادة الدولة على قوانينها، وذلك من خلال وجود نصوص موضوعية تهدف إلى تجريم أفعال لم يكن منصوص عليها في القانون الجنائي الوطني.

أولاً: تطبيقات الموازنة بين الأمن القانوني وإنشاء المحاكم الجنائية المختلطة- محكمة سيراليون الخاصة -

تعتبر محكمة سيراليون هيئة مستقلة عن النظام القضائي الوطني، يتم إدارتها من قبل الأمم المتحدة وحكومة سيراليون، بموجب نظامها الأساسي الملحق بالاتفاقية المبرمة بين هيئة الأمم المتحدة والحكومة السيراليونية والتي تتمثل في:

1- اختصاصات محكمة سيراليون الخاصة: تتمثل في مايلي:

1-1- الاختصاص الموضوعي لمحكمة سيراليون الخاصة: حيث تختص المحكمة في النظر في

الجرائم المحددة بموجب القانون الجنائي الدولي وقانون سيراليون حرصا على تأكيد مبدأ الشرعية الجنائية الموضوعية،¹³ والمتمثلة في الجرائم المرتكبة في حق الإنسانية المنصوص عليها في المادة 2 من النظام الأساسي المنشئ للمحكمة،¹⁴ وانتهاكات المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف وانتهاكات البروتوكول الإضافي الثاني المنصوص عليها في المادة 3 من نفس النظام،¹⁵ والانتهاكات الجسيمة الأخرى للقانون الإنساني الدولي المنصوص عليها في المادة 4،¹⁶ والجرائم المرتكبة المنصوص عليها في قانون سيراليون المنصوص عليها في المادة 5. وجرائم الحرب في المادة 3 منه.¹⁷

1-2- الاختصاص الشخصي لمحكمة سيراليون الخاصة: أورد مجلس الأمن في قراره رقم

2000/1315 توصية بأن يقع الاختصاص الشخصي لمحكمة سيراليون الخاصة على الأشخاص الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية عن ارتكاب الجرائم الماسة بالقانون الإنساني الدولي وجرائم الماسة القانون السيراليون، وذلك قصد حصر عدد المتهمين في حدود الأشخاص الذين يملكون السلطة الأمر في الدولة، وهذا ما تم تأكيده بموجب الفقرة الأولى من المادة الأولى من نظام الأساسي للمحكمة، كما تختص المحكمة بمتابعة القادة الذين ارتكبوا هذه الجرائم وهددوا إقامة وتنفيذ عملية السلام في سيراليون.¹⁸

1-3- الاختصاص الزمني لمحكمة سيراليون الخاصة: كان من المفترض أن يقتصر الاختصاص

الزمني للمحكمة سيراليون على الجرائم المرتكبة حتى تاريخ إبرام اتفاقية "لومي" في 7 جويلية 1999، حيث نصت مادتها التاسعة على منح العفو التام لجميع المتحاربين، لكن بعد إعلان مجلس الأمن بموجب قرار 1315، جاء اختصاص الموضوعي للمحكمة يسري على الجرائم التي ارتكبت منذ 30 نوفمبر 1996 دون تحديد تاريخ لانهاء اختصاص المحكمة، بالرغم من أن حكومة سيراليون قد طلبت تحديد اختصاص الزمني للمحكمة بتاريخ بدء النزاع في سيراليون أي منذ 23 مارس 1991، غير أن الأمم المتحدة رفضت هذا الاقتراح واختارت أن يبدأ اختصاص الزمني للمحكمة من يوم توقيع أول اتفاقية سلام بين الطرفين.¹⁹

1-4- الاختصاص المكاني لمحكمة سيراليون الخاصة: لقد تم تحديد الاختصاص المكاني للمحكمة

على الجرائم المرتكبة في إقليم سيراليون بموجب الفقرة الأولى من المادة الأولى من النظام الأساسي لها.

2- تكوين محكمة سيراليون الخاصة: تتكون محكمة سيراليون الخاصة حسب المادة 11 لنظامها

الأساسي من ثلاث أجهزة تتمثل في:

2-1- الدوائر أو الغرف: اعتماد محكمة سيراليون الخاصة على مبدأ التقاضي على درجتين من خلال وجود الدوائر أو غرف المحاكمة والتي تعتبر الدرجة الأولى للمحاكمة ودوائر الاستئناف والتي تعد الدرجة الثانية للتقاضي.

2-2- مكتب المدعي العام،

2-3- قلم المحكمة.²⁰

3- إجراءات المحاكمة أمام محكمة سيراليون الخاصة: لقد نص نظام الأساسي على وجوب المحاكمة العادلة وعدم متابعة الشخص على الجرم مرتين، وتطبيق القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المطبقة في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا تطبيقاً للمادة 14 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون.²¹

4- الأحكام الصادرة: مند بدء المحكمة في عملها في 1 جويلية 2002، أصدرت قرارات ضد ثمانية أشخاص تمت محاكمتهم في سيراليون، كانت آخر محاكمة لها في 26 أكتوبر 2009. وقد تراوحت أحكام السجن بين 25 و40 و52 سنة. أما الحكم التاسع فكان ضد الرئيس الليبيري السابق شارل تايلر سنة 2012 بمقر المحكمة الجنائية الدولية بموجب اتفاقية أبرمتها المحكمة الخاصة بسيراليون مع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تقتضي محاكمته خارج سيراليون لأغراض أمنية بحتة، وقد حكم عليه بالسجن لمدة 50 سنة، وانتهت أعمالها بتاريخ 31 ديسمبر 2013.

5- تقديم تقرير سنوي للأمين العام للأمم المتحدة ولحكومة سيراليون: تطبيقاً لنص المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة، يقوم رئيس المحكمة بتقديم تقريراً سنوياً عن عمل المحكمة للأمين العام للأمم المتحدة ولحكومة سيراليون.²²

ثانياً: إشكالية المساس بالموازنة بين الأمن القانوني وإنشاء المحاكم الجنائية المختلطة- محكمة سيراليون الخاصة -

يظهر المساس بالموازنة بين الأمن القانوني وإنشاء المحاكم الجنائية المختلطة- محكمة سيراليون الخاصة - من خلال الإخلال ب:

1- خرق مبدأ الشرعية الموضوعية: من خلال تطبيق مبدأ الرجعية على النص التجريمي باعتبار أن المحكمة تم إنشاءها في 1 جويلية سنة 2002 وتم المتابعة على الجرائم المرتكبة منذ 30 نوفمبر سنة 1996.

رغم أن الفقرة الثانية من المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على ضرورة تطبيق مبدأ الشرعية والتي تنص على أنه : "لا يُدان أيُّ شخص بجريمة بسبب أيِّ عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكّل جُرمًا بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا تُوقَّع عليه أيُّ عقوبة أشدَّ من تلك التي كانت ساريةً في الوقت الذي ارتُكب فيه الفعل الجُرْمي".²³

ويستخلص من ذلك أنه لا يعتد بمبدأ الرجعية بالنسبة لنص التجريمي، وبهذا يمكن القول أن محكمة سيراليون الخاصة قد خرقت مبدأ الشرعية الجنائية المكرس في الفقرة الثانية من المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد من قبل الأمم المتحدة في 10 كانون الأول/ديسمبر سنة 1948 بموجب القرار 217 ألف.

2- خرق الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم الوطنية لسيراليون: من خلال خرف مبدأ عدم

متابعة الشخص على الجرم مرتين، وخرق مبدأ قرينة البراءة.

2-1- خرف مبدأ عدم متابعة الشخص على الجرم مرتين: قد تم تكريس مبدأ قانوني والمتمثل في

عدم متابعة الشخص على الجرم، مرتين بالرغم من تكريس هذا المبدأ في النظام الأساسي للمحكمة، حيث وجب مراعاة مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص أمام محكمة سيراليون الخاصة عن أفعال تمت محاكمته عليها أمام المحاكم الوطنية السيراليونية، فكل شخص تمت إدانته من طرف المحاكم الوطنية السيراليونية عن ارتكابه أفعال منصوص عليها من المواد 2، 3، و4 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة، لا يمكن كأصل عام محاكمته أمام هذه الأخيرة إلا إذا وصفت الجريمة التي حوكم عليها الشخص بأنها جريمة عادية، أو أن إجراءات المحاكمة الوطنية لم تتم بالنزاهة والحياد المطلوبين، أو أن الإجراءات التي قامت بها كانت تهدف إلى إعفائه من المسؤولية الجنائية الدولية، أو أن المتابعة لم تكن جدية، وأكدت المادة 10 من النظام الأساسي للمحكمة أنه لا يعتد بالعفو الممنوح للأشخاص عن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الخاصة الواردة في المواد من 2، 3 و4 من النظام الأساسي لا تمنع من متابعتهم أمامها.

ويستخلص مما سبق أنه تم ضرب بعض الحائط مبدأ عدم متابعة الشخص على الجرم مرتين وذلك من خلال الأخذ بحجة أن الجريمة المتابع بها تعتبر في نظر القانون الوطني السيراليوني جريمة عادية بالرغم من أنها تكييف تكييفًا آخر في نظر النظام الأساسي للمحكمة.

كما أنه من الصعب تحديد مدى نزاهة وحياد التقاضي المطلوبين في المحاكمة أمام القضاء السيراليوني، الأمر الذي يؤدي عادة إلى التشكيك في هذه النزاهة والحياد من قبل قضاة محكمة سيراليون الخاصة، ويظهر ذلك من خلال المادة 10 من النظام الأساسي المنشأ هذه الأخيرة، أن أكدت على عدم

الإعتداد بالأحكام الوطنية الصادرة من القضاء الوطني أو الحكومة السيراليونية التي تهدف إلى العفو الممنوح للأشخاص عن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الخاصة الواردة في المواد من 2، 3 و4 من النظام الأساسي لا تمنع من متابعتهم أمامها.

2-2- خرق مبدأ قرينة البراءة: والأكثر من ذلك فإنه يتم ضرب بعرض الحائط مبدأ قرينة البراءة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "كل شخص متهم بجريمة يُعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وُقِّرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه."، بحيث اعتبرت الأحكام الصادرة بالبراءة من المحاكم الوطنية لا يعتد بها ويتم التذرع بحجة أن هذه الأحكام تهدف إلى التهرب من المسؤولية الجنائية الدولية.

3- خرق الأخذ بازواجية الإجراءات أمام محكمة سيراليون الخاصة: تم في اتفاقية إنشاء محكمة سيراليون الخاصة التأكيد على الأخذ بالإجراءات المتابعة والتحقيق والحكم بالقانون الدولي الجنائي والإجراءات القانون الوطني السيراليوني، إلا أنه تم تطبيق القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المطبقة في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا تطبيقاً للمادة 14 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون.

4- عدم تمتع محكمة سيراليون الخاصة باستقلالية قضائية: ويظهر ذلك من خلال نص المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة التي تنص على تقديم تقرير سنوي للأمين العام للأمم المتحدة ولحكومة سيراليون ومن خلال هذا يتأكد على تباعية هذه المحكمة الأمم المتحدة بالدرجة الأولى وإلى الحكومة سيراليون بالدرجة الأخيرة.

الخاتمة:

وفي الأخير يمكن القول أن المحاكم المختلطة تعتبر الجيل الثالث من المحاكم الجنائية الدولية ، وأن هذه المحاكم رغم اختلاف نشأتها وأسباب وجودها، إلا أنها تسعى إلى متابعة الأشخاص الضلعين في ارتكاب الجرائم التي تمس بقواعد القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، ومن خلال هذه الورقة البحثية يمكن القول أن هناك توافق وخرق لمبدأ الأمن القانوني الجنائي الوطني في نفس الوقت باعتبار أن النص الجنائي الوطني يظرب في جزئه الأكبر عرض حتى بالنسبة للأحكام القضائية التي تصدر بالعفو من القضاء الوطني في الجرائم التي تدخل في اختصاص هذه المحاكم، وبناء على ذلك تم الوصول إلى مجموعة من النتائج وجملة من الاقتراحات.

بالنسبة للنتائج : تتمثل فيما يلي:

1- يتم إنشاء المحاكم الجنائية المختلطة إما عن طريق اللجوء إلى اتفاق دولي ثنائي أو مساعدة دولية.

2- يحدد الاختصاص المحاكم الجنائية المختلطة بموجب النظام الأساسي لها.

3- يتم تطبيق النصوص الجنائية الموضوعية والإجرائية الدولية والوطنية، غير أنه في الأصل يتم تطبيق النصوص الجنائية الدولية، وهذا ما يظهر من خلال النظام الأساسي هذه المحاكم الجنائية المختلطة.

4- عدم الأخذ بالأمن القانوني الجنائي الوطني والدولي ويظهر ذلك من خلال مبدأ رجعية النص التجريمي، رغم أن استثنائية الرجعية بالنسبة لنص التجريم يكون في حالة ما إذا كان النص التجريمي الجديد أصلح للمتهم.

5- الأخذ بمبدأ المحاكمة العادلة،

6- عدم الاعتداد بمبدأ متابعة الشخص على الجرم مرتين، رغم النص عليه في النظام الأساسي المنشئ لهذه المحاكم المختلطة.

7- عدم الاعتداد بأحكام القضائية الوطنية الصادرة بالبراءة أو بالإعفاء من العقوبة بالنسبة للجرائم التي تدخل في اختصاص المحاكم الجنائية المختلطة.

8- عدم استقلالية المحاكم الجنائية المختلطة.

أما بالنسبة للاقتراحات : تتمثل فيما يلي:

1- تطبيق مبدأ الشرعية الجنائية الموضوعية،

2- احترام مبدأ التكامل،

3- احترام أحكام والقرارات القضائية الصادرة من المحاكم الوطنية،

4- عدم الاعتداد بمبدأ متابعة الشخص على الجرم مرتين، فإذا تبع الشخص بالقانون الوطني فإن المحاكم الجنائية المختلطة تسقط عنها ولاية المتابعة تطبيقاً لمبدأ التكامل في القانون الدولي.

5- الأخذ بمبدأ الأمن القانوني الجنائي الوطني وذلك احتراماً لمبدأ سيادة القانون، والاعتداد بأحكام القضاة الوطنية الصادرة بالبراءة أو بالإعفاء من العقوبة بالنسبة للجرائم التي تدخل في اختصاص المحاكم الجنائية المختلطة.

6- استقلالية المحاكم الجنائية المختلطة من خلال عدم تقديم تقرير سنوي، ويقتصر الأمر على تقديم تقرير من قبل رئيسها عند نهاية أعمالها لكل من الأمين العام للأمم المتحدة ولحكومة الخاصة بها.

¹ - Olivia NEDERLANDT et Damien SCALIA, INTRODUCTION, REVUE BELGE DE DROIT INTERNATIONAL, Éditions BRUYLANT, Bruxelles, n° 1, 2017, p11.

²- تريكي شريفة، المحاكم الجنائية الدولية المختلطة، مذكرة ماجستير في الحقوق ، فرع القانون الدولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2010/2009، ص 14 إلى ص 17.

³- Cyril LAUCCI, « Projet de Tribunal Spécial pour la Sierra Leone : vers une troisième génération de juridictions pénales internationales ? », in: L'observateur des Nations Unies, N°. 9, 2000 ; p 195 à p217.

⁴- حتجاتي محمد، المحكمة الخاصة بلبنان محاكمة دولية ونصوص وطنية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ، جامعة زيان عشور، الجلفة، المجلد الحادي عشر، العدد الثاني، جوان 2018، ص 129 و 130.

⁵- ولد يوسف مولود، محاربة الإفلات من العقاب في إطار الجيل الثالث من المحاكم الجنائية الدولية: المحاكم المدولة أو المختلطة، دفاثر السياسة والقانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 19، جوان 2018، ص 756 و ص 757.

⁶- تريكي شريفة، مرجع سابق، ص 25 ومايليها.

⁷- ولد يوسف مولود، مرجع سابق، ص 752 و ص 753. وتريكي شريفة، مرجع سابق، ص 30 ومايليها.

⁸- تريكي شريفة، مرجع سابق، ص 39 و ص 40.

⁹ - Jean-François Boudet - La Caisse des dépôts et consignations-: histoire, statut, fonction. les Logiques Juridiques, 2006, p 27 et 28.

¹⁰- بلحمزي فهيمة، الأمن القانوني للحقوق والحريات الدستورية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، السنة الجامعية 2018/2017، ص 27.

¹¹-سباع فهيمة، مباركي دليلة، مظاهر المساس بالأمن القانوني الجزائري في صفح الضحية، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 06 ، العدد الأول، جانفي 2021، مخبر الأمن الإنساني الواقع الرهانات، جامعة باتنة 1، ص 588.

¹²- سرير الحرتسي خديجة، الموازنة بين الدفع بعدم دستورية القوانين ومبدأ الأمن القانوني دراسة مقارنة بين الدستورين الجزائري والبحريني، مجلة جيل الدراسات المقارنة، العدد الخامس، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، أكتوبر 2017، ص 103.

¹³- دريدي وفاء، الملامح الأساسية لمحكمة سيراليون الخاصة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد التاسع عشر، ص 11.

¹⁴- أنظر: المادة 2، من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون الخاصة.

¹⁵- أنظر: المادة 3، من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون الخاصة.

¹⁶- أنظر: المادة 4، من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون الخاصة.

-
- 17- أنظر: المادة 5، من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون الخاصة.
- 18- دريدي وفاء، مرجع سابق، ص 13.
- 19- نفس المرجع، ص 15.
- 20- أنظر: المادة 11، من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون.
- 21- أنظر: المادة 14، من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون.
- 22- أنظر: المادة 25، من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون.
- 23- أنظر: الفقرة الثانية من المادة 11، من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

أهمية المحاكم المختلطة في تكريس سيادة القانون

د/زايدي وردية كلية الحقوق يوسف بن خده الجزائر 01

الملخص:

تم إنشاء المحاكم المختلطة بسبب ظهور حروب أهلية ترقى لتكون نزاعا مسلحا دوليا. كما جاءت المحكمة بتشكيلتها وتركيبتها المختلطة لتفادي سلبيات المحاكم الجنائية الدولية ليوغسلافيا والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا التي طغى عليها الطابع السياسي. إضافة إلى التكاليف الباهظة المعتمدة لإنشاء هذه المحاكم.

تعتبر المحاكم الجنائية الدولية المختلطة محاكم مدولة أنشئت بموجب إتفاق بين منظمة الأمم المتحدة والدولة المعنية منها محكمة سيراليون التي تم إنشاؤها بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1315) لعام 2000 والدوائر الخاصة لكمبوديا والمحكمة الخاصة بلبنان ساهمت من خلال تشكيلتها في محاكمة العديد من الجرائم الدولية وعدم إفلاتها من العقاب، إذ تضمنت تشكيلة المحاكم المختلطة قضاة دوليين وقضاة وطنيين. إضافة إلى تطبيق القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي لمحل تواجد المحكمة بشكل لا يخل بسيادة الدولة التي أنشئت المحكمة على أقاليمها. ونتوصل إلى القول أن نظام المحاكم المختلطة أثبت جدارته في متابعة العديد من الجرائم الدولية وعدم الاكتفاء بمحاكمة المجرمين المحليين وبالتالي التضييق من حالات اللاعقاب.

Summary:

The hybrid tribunals were created due to the emergence of civil wars that amount to an international armed conflict. The court also came with its mixed composition and composition to avoid the negative aspects of the International Criminal Tribunals for Yugoslavia and the International Criminal Tribunal for Rwanda, which were dominated by the political nature. In addition to the high costs approved for the establishment of these courts.

The International Mixed Criminal Courts are international courts established under an agreement between the United Nations and the concerned country, including the Sierra Leone Court, which was established pursuant to UN Security Council Resolution No. (1315) of 2000, the Special Chambers for

Cambodia and the Special Court for Lebanon, which contributed through its formation to the prosecution of many international crimes impunity, as the composition of the mixed tribunals included international and national judges. In addition to the application of international criminal law and criminal law to the location of the court in a manner that does not prejudice the sovereignty of the country in whose territories the court was established. We conclude that the mixed court system has proven its worth in pursuing many international crimes and not only trying local criminals, and thus narrowing the number of cases of impunity.

مقدمة:

أسفرت نهاية الحرب الباردة عن ظهور نزاعات داخلية ذات نطاق واسع، وكان لها آثار اوخيمة ترقى لإعتبارها جرائم خطيرة الذي تطلب إنشاء أجهزة قضائية لمحاكمة ومتابعة مرتكبي هذه الجرائم، فكان للمحاكم المختلطة دورا فعالا في محاكمة ومتابعة هؤلاء المجرمين. وعمل المجتمع الدولي على تجنب النقائص التي عانت منها المحاكم الدولية الخاصة المؤقتة ليوغسلافيا سابقا وروندا سواء في علاقتها مع مجلس الأمن الدولي أو من ناحية تكاليف وإجراءات المحاكمة

وتعتبر المحاكم المختلطة من ناحية تشكيلتها والقانون المطبق إزدواج بين القانون المحلي للدولة المعنية بالنزاع والطابع الدولي الذي يمثل نوع من الرقابة على تطبيق المعايير الدولية للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ونجد ما أنشئ من هذه المحاكم بموجب إتفاق ومنها ما أنشئ في إطار نظام المساعدة.

أهمية الموضوع: تعتبر تشكيلة المحاكم المختلطة والقانون المطبق خلال المحاكمات مزدوج بين ما هو محلي وما هو دولي. وهذه التشكيلة تساهم في محاكمة أكبر عدد من مرتكبي الجرائم الدولية ومتابعتهم ومحاكمتهم تحقيقا للعدالة.

أسباب البحث: نسعى من خلال دراستنا إلى البحث في المسائل التالية:

1- ما المقصود بالمحاكم المختلطة؟

2- ماهي خصائص المحاكم المختلطة؟

3- علاقة المحاكم المختلطة بمجلس الأمن الدولي؟

الصعوبات المثارة: أغلب الدراسات تتضمن دراسة لهذه المحاكم المختلطة بشكل إنفرادي وخاص، وقليلة هي الدراسات التي إعتمدت دراسة شاملة للمحاكم المختلطة.

المنهج المستخدم: لجأنا إلى إستخدام المنهج الوصفي بذكر خصائص المحاكم المختلطة والتعريف بها، وتم اللجوء كذلك إلى الإستعانة بالمنهج المقارن للتمييز بين مختلف المحاكم المختلطة.

الإشكالية: ما مدى فعالية المحاكم المختلطة في تحقيق العدالة الجنائية الدولية؟

الخطة المعتمدة:

المبحث الأول:

مبررات إنشاء المحاكم المختلطة

أدت المحاكم الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا والمحكمة الخاصة بروندا إلى محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية التي تشكل إنتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان لكن أظهرت التطورات الدولي ضرورة ظهور المحاكم الدولية المختلطة بشكل يحقق فعالية المحاكمات الدولية الجنائية. (المطلب الاول تحقيق: العدالة الجنائية الدولية)، إذ لم يعد الأساس القانوني لإنشاء المحاكم المؤقتة قرار مجلس الامن على غرار ما عليه الحال في محكمة يوغسلافيا سابق والمحاكمة الخاصة لروندا المطلب الأول: الأساس القانوني لإنشاء المحاكم المختلطة)

المطلب الاول

تحقيق العدالة الجنائية الدولية

لا يمكن تصور تحقيق العدالة الجنائية الدولية إلا مع الجمع بين ميزات القانون المحلي ومراعاة المعايير الدولية، إضافة إلى ما يمثله تبسيط إجراءات التقاضي من سهولة وسلاسة في محاكمة المتهمين وملاحقتهم

الفرع الأول

تطبيق قواعد القانون الدولي

يطلق عليها تسمية المحاكم الجنائية المدولة أو المحاكم المختلطة أو المحاكم الهجينة وهي محاكم أنشئت بموجب معاهدة بين الأمم المتحدة والدول المعنية التي أرتكبت فيها جرائم وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وتتكون هذه المحاكم أساسا من قضاة محليين ودوليين.

تميزت وظيفة المحاكم المدولة خلافا للمحاكم المؤقتة التي كان دورها تبيان الجرائم الدولية المذكورة في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة وقواعد القانون الدولي الإنساني، التي كان لها دورا في تحديد مدونة السلوك الأطراف المتنازعة تجاه الأطراف غي المشاركة في النزاع المسلح فكان إهتمام المحاكم المختلطة تطبيق هذه القواعد بشكل أخص.

ولم يكن الإختصاص الموضوعي للمحاكم المختلطة منحصرا بالجرائم المحددة في إتفاقيات جنيف لكنها إمتدت لتشمل الجرائم التي يعاقب عليها القانون المحلي للدولة المعنية بالنزاع إذا بلغت درجة الخطورة التي يجرمها القانون الدولي الإنساني العرفي.

ساهم القضاء المختلط في الحد من سياسة اللاعقاب كونه وفر للقضاء الوطني إمكانيات وخبرات ما كانت لتكون بسبب عجز أنظمتها العقابية والإجرائية في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية.⁽¹⁾

أنشئت المحاكم المختلطة بعد نهاية الحرب الباردة للنظر في جرائم أرتكبت خلال إطار زمني محدد وخلال صراع معين. وهي محاكم أنشئت من قبل الدول المعنية بالنزاع المسلح مع دعم كبير من الأمم المتحدة، إضافة إلى اعتبارها مؤسسات غير دائمة.⁽¹⁾

الصعوبات والإشكالات التي أثارها المحكمة الخاصة ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الخاصة لروندا طغى فيها الجانب القانوني على الجانب السياسي.⁽²⁾

الفرع الثاني

تسهيل إجراءات التقاضي

يعتبر إنشاء محاكم دولي مختلطة تداركا للفجوة والنقص الذي سجلته المحكمة الدولية الخاصة ليوغسلافيا سابقا والمحكمة الخاصة لروندا، إذ تم إصدار أول حكم يدين القادة الروانديين المسؤولين عن ارتكاب جرائم خطيرة في روندا سنة 1998⁽³⁾ وكان مقررا انتهاء التحقيقات الابتدائية إستنادا إلى القرارين الصادرين من مجلس الأمن الدولي رقم 1503 و1534 في سنة 2004، لتكتمل جميع أنشطة المرحلة الابتدائية مع نهاية عام 2008 وانتهاء جميع أعمالها وولايتها القضائية سنة 2016، لكن لم يتحقق انتهاء أشغال المحكمة الدولية الخاصة لروندا إلا في 31 ديسمبر 2015⁽⁴⁾، وبالنسبة للمحكمة الدولية الخاصة ليوغسلافيا سابقا إنتهت في 31 ديسمبر 2017⁽⁵⁾ محاولة محاكمة كل المتورطين في ارتكاب جرائم

(1) -مهداوي عبد القادر، يوسفات علي هاشم، مساهمة المحاكم الجنائية المدولة في تطوير القانون الدولي الإنساني(المحكمة الجنائية (سيراليون نموذجا)، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، 20 ديسمبر 2018، ص ص72-78.

(1) -السلام الكرامة والمساواة على كوكب ينعم بالصحة، موقع الأمم المتحدة: <https://www.un.org/ar/global-iss>

(2) -مأمون عارف فرحات، القضاء الجنائي الدولي، 16 ديسمبر 2016، تاريخ آخر زيارة، 01 سبتمبر 2021، الموقع الإلكتروني: <https://sites.google.com/site/mamounfarhatyahooom/...1>

(3) -تم محاكمة في 02 سبتمبر 1998 جون أكايسو عمدة مدينة تابا المتهم بإرتكاب جرائم ضد الإنسانية وحكم عليه بالسجن المؤبد. أنظر في هذا الصدد: فليج غزلان، القانون والقضاء الدولي الجنائي، مطبوعة موجهة إلى طلبة السنة الثالثة ليسانس، قانون عام، كلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2020، ص63

(4) -فليج غزلان، نفس المرجع، ص64.

(5) -كانت من أهم محاكمات المحكمة الدولية الخاصة ليوغسلافيا سابقا محاكمة الرئيس الصربي السابق سلوبودان ميلوروفيتش المرتكب لجرائم التطهير العرقي ضد المسلمين في البوسنة والهرسك. أنظر في هذا الصدد: فليج غزلان، نفس المرجع، ص59.

خطيرة في روندا ومتابعته. إذ كان عدد المحاكمات التي أجرتها المحكم الخاصة لروندا قليلة مقارنة مع طول الإجراءات القضائية.

ب- كما تسبب وجود مقر المحكمة الدولية الخاصة لروندا في يوغسلافيا إلى صعوبة التنسيق والإشراف على التحقيق من قبل قضاة المحكمة. إذ تأخرت المحكم الدولية الخاصة لروندا في محاكمة المسؤولين عن الجرائم الخطيرة التي بلغت مدة حبسهم احتياطيا خمسة إلى ستة أعوام دون محاكمة الذي يتعارض مع مبدأ وجوب التعجيل في تحقيق العدالة.

ساهمت المحاكم المختلطة في تحفيز الدول على تعديل تشريعاتها الوطنية بما يساهم في محاكمة الجرائم الخطيرة ومتابعتهم إضافة إلى ما أدت إليه المحاكم المختلطة من تطوير في القانون الدولي الجنائي بتأكيد مفاهيم سابقة، وإرساء قواعد جديدة لتوسيع المحاكمات الجنائية وأخيرا التأكيد على قواعد المسؤولية الجنائية الفردية.⁽¹⁾

تتميز المحاكم المختلطة بتشكيلتها المزدوجة والذي يرجع إلى الهدف من إنشائها في العمل على تحقيق الفعالية بوجود موظفين دوليين في التشكييلة وخبرتهم في متابعة الجرائم الدولية على خلاف القضاة المحليين، إذ يشكل القضاة أو الموظفين الدوليين نوع من الرقابة الدولية على الموظفين المحليين لتحقيق العدالة وفقا لمبادئ حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. كما أن السبب الثاني وراء التشكييلة المختلطة للمحاكم هو تقريب العدالة من المواطن وجعل المحاكمات أكثر واقعية. إذ من خلال المحاكم المختلطة تم نقادي التكاليف الباهظة، إضافة إلى المدة الطويلة التي تستغرقها الإجراءات القضائية على غرار المحاكمة الدولية الخاصة ليوغسلافيا سابقا والمحكمة الدولية الخاصة لروندا⁽²⁾

المطلب الثاني

الأساس القانوني لإنشاء المحاكم المختلطة

تم إنشاء المحكمتين الدوليتين الخاصتين بناء على قرار من مجلس الأمن الدولي . وتمت محاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة في روندا بناء على القرار رقم (978) لسنة 1995، إذ يعاب على المحاكم المؤقتة عدم استقلاليتها وتبعيتها لمجلس الأمن الدولي خاصة وأنه القائم على تعيين قضاة المحكمتين. إضافة إلى أن المدعي العام هو المكلف بالتحقيق والاثهام في نفس الوقت.

(1) -فليج غزلان، نفس المرجع، ص64 وص65.

(2) - تريكي شريفة المحاكم الجنائية الدولية المختلطة، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق جامعة يوسف بن خده الجزائر 01، 2010، ص40.

اشتركت كل من محكمة روندا ومحكمة يوغسلافيا سابقا في المدعي العام والدائرة الإستئنافية رغم تباعد مقر المحكمتين لأنه يخدم الجوانب العملية ربحا للوقت ونقصانا للتكاليف الإقتصادية. وتولت محكمة روندا محاكمة الجرائم المرتكبة في روندا خلال الفترة الممتدة من 01 جانفي إلى غاية 31 ديسمبر 1994 دون محاكمة المجرمين الذين يقعون على الحدود الروندية والفارين من العدالة.

وأخيرا تعاني المحكمة من مشاكل إدارية ومالية إذ اكتفت بمحاكمة المتهمين حضوريا الذي يؤدي إلى عدم محاكمة المتهمين الفارين من العدالة.⁽³⁾

أنشئت المحاكم المختلطة وعلى خلاف المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي أنشئت بموجب اتفاقية محكمة يوغسلافيا السابقة وطوكيو بقرار من مجلس الأمن الدولي لكنها أنشئت بموجب اتفاقية بين الأمم المتحدة وحكومة الدولة المعنية بالنزاع.⁽¹⁾

نصت المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة على إمكانية مجلس الأمن الدولي إتخاذ ما يلزم من التدابير لتنفيذ قراراته ومن هذه التدابير إنشاء هيئات فرعية كالمحاكم الدولية المختلطة التي تكون مهمتها محاكمة المسؤولين عن الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي الإنساني . إضافة إلى إمكانية حدوث ذلك بناء على طلب الحكومات مساعدة مجلس الأمن الدولي لمتابعة الجرائم الخطيرة والماسة بالقانون الدولي الإنساني.

كما عبرت الدول الأعضاء من خلال موقع الأمم المتحدة الإلكتروني تحت عنوان "المحاكم الجنائية والهيئات الدولية والمختلطة " بالتزامها بعدم إعفاء عن معاقبة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الخطيرة وضرورة مقاضاتهم ومتابعتهم سواء على مستوى المحاكم الوطنية أو الإقليمية أو الدولية.⁽²⁾

المبحث الثاني

التصنيف الوظيفي للمحاكم المختلطة

كان للمحاكم المختلطة دورا كبيرا في محاكمة مرتكبي إنتهاكات القانون الدولي الإنساني وكانت مساهمة المحاكم المختلطة بناء على إتفاق أممي مع الدولة المعنية بالنزاع(المطلب الأول: إنشاء المحاكم

(3) -بومعزة موني، دور القضاء الدولي الجنائي في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2009، ص64 وص65.

(1) -دكتور محمد هاشم ماقورا، مقارنة بين المحكمة الجنائية الدولية الدائمة والمؤقتة، 22 أكتوبر 2016، منظمة ضحايا لحقوق الإنسان، في موقع الأنترنيت: <https://free.facebook.com/victim...>

(2) - فيديل سببتي، المحاكم الدولية إطار عالمي للمساءلة عن الجرائم، العربية المستقلة، 20 أوت 2020، تاريخ آخر زيارة: 26 أوت 2021، في موقع الأنترنيت: www.independentarabia.com

المختلطة في إطار نظام المساعدة)، كما أن المناطق التي لم تستطع من متابعة مرتكبي الجرائم الخطيرة فإن الامم المتحدة تمدّها بالمساعدة من خلال إنشاء محاكم مختلطة (المطلب الثاني: إنشاء محاكم مختلطة بناء على إتفاق أممي)

المطلب الأول

إنشاء المحاكم المختلطة في إطار نظام المساعدة

ساهمت المحاكم المختلطة بمحاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة سواء في تيمور الشرقية (الفرع الأول)، أو في لبنان (الفرع الثاني)

الفرع الأول

المحكمة الخاصة بتيمور الشرقية

أصدر مجلس الامن الدولي التوصية رقم (1972) في 25 سبتمبر 1999 لإنشاء إدارة مؤقتة وبعدها أصدر مجلس الامن الدولي قرارا في سنة 2000 أنشئت بموجبه الغرف الجنائية المتخصصة لتيمور الشرقية ص 59 وطبقت القانون الجنائي التيموري والقانون الجنائي الدولي ومارست هذه الغرف مهامها إلى غاية سنة 2005.⁽³⁾

الفرع الثاني

المحكمة الخاصة بلبنان

كان للمحاكم دورا هاما في متابعة مرتكب الجرائم الخطيرة في سيراليون (الفرع الأول)، إضافة إلى دورها الفعال في

أنشئت المحكمة الخاصة لسراليون في سنة 2002 بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1315) في سنة 2000 لمتابعة الجرائم المرتكبة في سنة 1996. وتميزت تشكيلة محكمة تيمور الشرقية بتغليب الطابع الدولي على الطابع المحلي. إضافة إلى قيام تيمور الشرقية بتعديل القوانين الوطنية بما يتلاءم مع القوانين الدولية وما يمثله من خلق قواعد قانونية جديدة.

كما أن الدوائر الخاصة لكمبوديا يغلب عليها الطابع الوطني، إذ أغلبية التشكيلة القضائية للمحكمة وطنية تم تعيينها من قبل مجلس العدل في كمبوديا بناء على لائحة الأمين العام للأمم المتحدة. وحذت

(3) - جديلات سعيدة، شلالي سعاد، النظام القانوني للمحاكم الجنائية الدولي الخاصة والمختلطة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2020

المحكمة الخاصة ببلبنان حذو محكمة تيمور الشرقية من ناحية التشكيلة التي يغلب عليها قضاة دوليين. لكن المستجد فيما يتعلق بالمحكمة الخاصة للبنان محاكمتها ومتبعتها المتهمين لإرتكابهم جرائم سياسية تتمثل أساسا في جريمة الإرهاب يسعى من خلالها مجلس الأمن الدولي إلى التدخل لتحقيق أهداف سياسية لبعض دول المنطقة.

ولم ينحصر الاختصاص الموضوعي للمحكمة الخاصة ببلبنان بالجرائم القانون الدولي لكنها اختصت بمحاكمة جرائم الإرهاب الذي لم يرد بصدد ها أي تعريف قانوني دولي الذي يجعل من الإختصاص ينعقد للقانون المحلي اللبناني.

يؤخذ على المحكمة الخاصة ببلبنان إنقطاع التحقيق قبل التوصل إلى تحديد المتهمين ومحاكمتهم وهذا راجع إلى أنه وفقا لنظام المحكمة القواعد الإجرائية يتولى تحديدها القضاة وفقا لمعايير دولية الذي يمس بضمانات المتهم، ويعاب على نظام المحكمة التوسيع من إختصاصها الموضوعي لتشمل جرائم حدثت في الفترة ما بين 01 تشرين الأول 2004 و 31 كانون الأول 2005 أو أي تاريخ لاحق يقرر بإتفاق الأطراف المعنية وموافقة مجلس الأمن الدولي. الذي يخالف منطوق القرار (1664) الذي حدد إختصاص المحكمة بالجريمة الإرهابية التي تسببت في مقتل رئيس الوزراء السابق رفيق الحريري.

إضافة إلى أن نصوص نظام المحكمة الخاصة ببلبنان غامضة خاصة ما تعلق منها بإختصاص المحكمة الذي يسمح للولايات المتحدة الأمريكية من خلال مجلس الأمن الدولي بتوسيع إختصاص المحكمة لتشمل جرائم وإتهامات تخدم مصالحها السياسية.⁽¹⁾

المطلب الثاني

إنشاء المحاكم الدولية بناء على إتفاق أممي

ساهمت المحاكم المختلطة في محاكمة مرتكي الجرائم الخطيرة في كمبوديا (الفرع الأول)، إضافة إلى دورها دورها في المحاكمات التي حدثت في سيراليون (الفرع الثاني)

الفرع الاول

الدوائر الخاصة لكمبوديا

(1) -مقارنة بين المحاكم المختلطة والمحكمة الخاصة ببلبنان، أرشيق من 2005-2008، العهد، أرشيف موقع العهد

الإخباري 2006/11/28، آخر زيارة للموقع: 09سبتمبر 20121، في الموقع

الإلكتروني: <https://archivealhdnews.com.IB/details.php?id=314079>.

أنشئت المحكمة الخاصة بكمبوديا بموجب إتفاق بين الأمم المتحدة وكمبوديا لمحاكمة الخمير الحمر لارتكابهم جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب المرتكبة من الفترة ما بين أبريل 1975 إلى غاية جانفي 1979.

لم يكن النظام القضائي محلا للثقة بسبب ضعفه والضغط السياسية التي كان يتعرض لها، الذي دفع الحكومة الكمبودية إلى عقد إتفاق مع الأمم المتحدة وتعديل قانونها المحلي ليتوافق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وقد تم التوصل للاتفاق في 17 مارس 2003. ويرجع نشأة الغرف الاستثنائية لكمبوديا إلى القانون المحلي الكمبودي.

تتألف المحاكم الكمبودية من ناحية التشكيلة من دائرة ابتدائية تتضمن ثلاث قضاة كمبوديين وقاضيان دوليان إضافة إلى دائرة المحكمة العليا تتضمن أربع قضاة كمبوديين وثلاث دوليين. أما بالنسبة للمدعي العام فيتم تعيين مدعي عام كمبودي ومدعي عام دولي والشأن نفسه بالنسبة لقضاة التحقيق.⁽¹⁾

الفرع الثاني

محكمة سيراليون

أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم (1315) في سنة 2000، المتضمن إنشاء محكمة سيراليون باتفاق بين الأمين العام والحكومة المعنية بالنزاع لمحاكمة المسؤولين عن الجرائم والإنتهاكات الجسيمة التي وقعت في أراضي سيراليون. وتختص المحكمة بالجرائم التي حدثت لغاية 30 نوفمبر 1996. وتتألف محكمة سيراليون من درجة محاكمة كدرجة أول، دائرة إستئناف ومكتب مدعي عام وقلم المحكمة. إستنادا للمادة الحادي عشر تتألف دائرة المحاكمة من ثلاث قضاة يعين إثنين منهما من قبل الأمين العام للأمم المتحدة. وواحد منهم يعين من طرف حكومة سيراليون. ويعين الأمين العام للأمم المتحدة المدعي العام لمدة أربعة سنوات قابلة للتجديد. إضافة لتعيينه قلم المحكمة.⁽²⁾

(1) -جديلات سعيدة، شلالي سعاد، النظام القانوني للمحاكم الجنائية الدولي الخاصة والمختلطة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالحلقة، 2020، ص 35-38.

(2) -دريدي وفاء، الملامح الأساسية لمحكمة سيراليون الخاصة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 19، جامعة الحاج لخضر، ص 08 وص 16 وص 17.

خاتمة

تمثل المحاكم المختلطة ذات التشكيلة المزدوجة وإمكانية تطبيق من خلالها القانون الدولي والمحلي سدا للثغرات والنقائص القانونية التي يمكن أن يعاني منها أي نظام قانوني مهما بلغت دقة صياغته.

كما يعد التطبيق الموحد والمتكامل للقانون المحلي للدولة المعنية بالنزاع بشكل تراعى فيه المعايير الدولية وأحكام القانون الدولي وأحكام القانون الدولي ذات الصلة إفلات من حالة اللاعقاب رغم المشاكل التي اعترضت هذه المحاكم مثلما حدث بالنسبة للمحكمة الخاصة بلبنان الراجع أساسا إلى سوء صياغة النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان، إذ كان الهدف من وراء هذه للصياغة تحقيق المصالح الأمريكية في المنطقة.

يتم محاكمة من خلال إنشاء المحاكم المختلطة أكبر عدد ممكن من مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة بأقل تكلفة. إذ تكون التكاليف أكبر لو تم اللجوء إلى إنشاء محاكم دولية جنائية، إضافة إلى السرعة والفعالية والخبرة في محاكمة المجرمين.

ونظرا لأهمية المحاكم المختلطة نشدد على ضرورة إنشاء محاكم دولية مختلطة، إذ العدالة لا يمكن تحقيقها إلا بوجود هذا النوع من المحاكم التي يدمج بين القرب من المواطنين وموقع الجريمة وبين الخبرة التي يتمتع بها القضاة الدوليين الذين يتم تعيينهم.

قائمة المراجع

أولاً: المقالات:

1- مهداوي عبد القادر، يوسفات علي هاشم، مساهمة المحاكم الجنائية المدولة في تطوير القانون الدولي الإنساني (المحكمة الجنائية (سيراليون نموذجاً)، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، 20 ديسمبر 2018، ص ص 72-78.

2- دريدي وفاء، الملامح الأساسية لمحكمة سيراليون الخاصة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 19، جامعة الحاج لخضر، ص ص 1-21.

ثانياً: المذكرات:

أ- مذكرات الماستر

-جديلات سعيد، شلالى سعاد، النظام القانوني للمحاكم الجنائية الدولي الخاصة والمختلطة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2020.

ب- مذكرات الماجستير

1- بومعزة موني، دور القضاء الدولي الجنائي في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2009.

2- تريكي شريفة المحاكم الجنائية الدولية المختلطة، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق جامعة يوسف بن خده الجزائر 01، 2010.

ثالثاً: المطبوعات الجامعية:

-فليج غزلان، القانون والقضاء الدولي الجنائي، مطبوعة موجهة إلى طلبة السنة الثالثة ليسانس، قانون عام، كلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2020

رابعاً: المواقع الإلكترونية:

1- مقارنة بين المحاكم المختلطة والمحكمة الخاصة بلبنان، أرشيق من 2005-2008، العهد، أرشيف موقع العهد الإخباري 2006/11/28، آخر زيارة للموقع: 09 سبتمبر 20121، في الموقع الإلكتروني: <https://archivealhdnews.com.IB/details.php?id=314079>.

- 2- فيديل سيبيتي، المحاكم الدولية إطار عالمي للمساءلة عن الجرائم، العربية المستقلة، 20 أوت 2020،
تاريخ آخر زيارة: 26 أوت 2021، في موقع الانترنت: www.independentarabia.com
- 3- السلام الكرامة والمساواة على كوكب ينعم بالصحة، موقع الأمم المتحدة: <https://www.un.org/ar/global-iss>
- 4- مأمون عارف فرحات، القضاء الجنائي الدولي، 16 ديسمبر 2016، تاريخ آخر زيارة، 01 سبتمبر 2021، الموقع الإلكتروني: <https://sites.google.com/site/mamounfarhatyahoo.com/...1>
- محمد هاشم ماقورا، مقارنة بين المحكمة الجنائية الدولية الدائمة والمؤقتة، 22 أكتوبر 2016، منظمة ضحايا لحقوق الإنسان، في موقع الانترنت: <https://free.facebook.com/victim>...
- 5- السلام الكرامة والمساواة على كوكب ينعم بالصحة، موقع الأمم المتحدة: <https://www.un.org/ar/global-iss>

عنوان المداخلة

من العدالة الانتقالية إلى تكريس مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي

- دراسة تحليلية -

د. بوترة سهيلة

أستاذة محاضرة " أ "

جامعة محند آكلي اولحاج بالبويرة (الجزائر)

الإيميل : oumalfadhi@yahoo.fr

رقم الهاتف: 0671581333

مقدمة:

بعدما زادت أهمية العدالة الجنائية الدولية، خاصة مع بداية عمل المحكمة الجنائية الدولية، عَرَب المدافعون و الممارسون في مجال العدالة الانتقالية عن قلقهم إزاء استحواذ العدالة الجنائية الدولية على كامل مساحة العدالة الانتقالية، لتصب العدالة الجنائية الدولية فرضا على العدالة الانتقالية وتعالقت الانتقادات بشأن إجراءات المحكمة الجنائية الدولية، حيث جادل الباحثون أن العدالة الجنائية الدولية لا تعارض العدالة الانتقالية وحسب، بل إنها تضر بالعمليات الشاملة لإعادة البناء الاجتماعي ولقد قام الاتحاد الإفريقي بتبني هذا النقد، معتبرا جهود العدالة الجنائية الدولية شكلا من أشكال الاستعمار الغربي الجديد، ويتجلى ذلك في التركيز الحصري للمحكمة الجنائية الدولية على القارة الإفريقية.

لقد كان من الشروط الأساسية للكثير من الدول لقبولها الدخول في اتفاقية روما للمحكمة الجنائية الدولية مبدأ التكامل؛ أي إن وجود هذا القضاء لا يعني تهميش القضاء الوطني وسلبه اختصاصاته في نظر الجرائم التي تقع على إقليم الدولة. كما أن كل دولة تحرص غاية الحرص على الحفاظ على قضاء وطني قوي يتمتع بالولاية التامة على كافة أقاليمها، علاوة على أن هذه المسألة متصلة بموضوع سيادة الدولة والحفاظ على استقلالها، فلذلك نجد الديباجة الخاصة بنظام روما الأساسي تنص على أنه: "من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية".

وفي الوقت الذي لاقى فيه هذا المبدأ قبولاً عاماً لدى العديد من الدول، وذلك لتبديد مخاوفها من تهديد المحكمة الجنائية الدولية في المستقبل لسيادتها أو لاستقلال المحاكم الوطنية أو أنها تنافس المحاكم الوطنية أو أن تكون نوعاً من محكمة الاستئناف ضد قرارات المحاكم العليا الوطنية، فإن هذا المبدأ يعني أن تلك الدول لا تريد محكمة قوية أساساً، وبالتالي فإن هذا المبدأ جعل المحكمة الجنائية الدولية مؤسسة ضعيفة جوهرياً وهيكلية.

وعليه يعد مبدأ التكامل حجر الأساس في نظام المحكمة إذ يقصد به أن اختصاص المحكمة لا يعد بديلاً عن الاختصاص القضائي الوطني وإنما مكملاً له؛ أي بعبارة أخرى إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو الذي يكمل الاختصاص الجنائي الوطني وليس العكس، فهو إذن قضاء احتياطي، والغرض من تبني هذا المبدأ تأكيد مسألة السيادة الوطنية للدول على ما يقع على إقليمها أو يرتكب من رعاياها من جرائم تم تعريفها في قانون المحكمة، ولهذا فقد حظي هذا المبدأ بتأييد أغلبية الدول المشاركة في مؤتمر روما.

ومن جهة أخرى يمكن تعريف العدالة الانتقالية على أنها " عملية المصالحة التي يسعى المجتمع المتحول على تحقيقها من خلال إعادة تكييف وإقامة دولة الحق والقانون، بالشكل الذي يعترف بانتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بالنظم ومحاسبة المسؤولين عليها، ومن هنا يتبين ان هذا المفهوم يرتبط بمتغيرين أساسيين :

- أن يكون المجتمع والدولة في إطار انتقال سواء في نزاع مسلح أو صراع إلى السلم، أو من حكم تسلطي إلى حكم ديمقراطي، أي يفترض على المجتمع ان يتحرر من حالة سلبية إلى حالة إيجابية على أشكال هذا التحول.

- أن يكون هناك انتهاكات حقوقية قامت بها النظم ضد مواطنيها، مما يستدعي تدخلاً لإزالة آثار الانتهاكات وردع المتورطين لتحقيق مفهوم دولة القانون، وتحقيق مفهوم العدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع .

ومن خلال ما سبق نطرح اشكالية مداخلتنا: إلى أي مدى تم تكريس العدالة الجنائية الدولية ما بين تجسيد للعدالة الانتقالية وتحقيق لمبدأ التكامل في انعقاد الاختصاص الجنائي الدولي؟ أي البحث في مبادئ متابعة مرتكبي الجرائم الدولية وفق القضاء الجنائي الدولي في ظل المحاكم المختلطة

والمحكمة الجنائية الدولية. والوصول إلى النقاط الجامعة بينهما و النقاط المختلفة و إلى أي مدى تم تحقيق المتابعة و إلحاق العقوبة في مواجهة مرتكبيها بين مبدأي تكريس السيادة وعدم الإفلات من العقاب .

و للإجابة على هذه الاشكالية اتبعنا المنهج الإستدلالي والمقارن، بالتأصيل القانوني والتحليل ووصلنا إلى تقسيم للورقة البحثية على النحو التالي:

المبحث الأول : توجهات انعقاد الاختصاص الجنائي الدولي بين الانتقالية والتكامل

المطلب الأول: إشكالية تحقيق "العدالة الانتقالية وتدابير العفو" على انعقاد اختصاص المحكمة

الجنائية الدولية

المطلب الثاني: الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية شكلية أم ضرورة أمام تحقيق

العدالة الانتقالية

المبحث الثاني: آثار تكريس العدالة الجنائية الدولية في النظام القضائي الدولي الحالي

المطلب الأول : تحقيق المساءلة الجنائية الدولية خلال وبعد المرحلة الانتقالية

المطلب الثاني: تدرج حماية وتعويض الضحايا من المرحلة الانتقالية إلى مرحلة المحاكمة

خاتمة نلم فيها أهم النتائج والمقترحات والتوصيات المتوصل إليها.

المبحث الأول : توجهات انعقاد الاختصاص الجنائي الدولي بين الانتقالية والتكامل

شهد مفهوم العدالة الانتقالية في فترة الثمانينيات والتسعينيات بالنسبة للممارسين في هذا المجال، تصورا عن العدالة الانتقالية يستند أولا على الالهية القصوى للمحاكمات وذلك لمكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب، وإعادة تأسيس حكم القانون، وإرضاء الضحايا، أي أن المحاكمات شرطا لا غنى عنه أو عنصرا أساسيا من عناصر العدالة الانتقالية وعندما أصبحت القيمة المستقلة للتدابير الأخرى، مثل لجان الحقيقة وجبر الضرر، واضحة، تم اعتبار العدالة الجنائية الدولية على أنها تدبير فرعي عن العدالة الانتقالية، ووفقا لذلك، فإن العدالة الانتقالية تتطوي على جملة من الطرق للتعامل مع الفئات المرتكبة من الماضي، وليست المحاكمات سوى واحدة من هذه الطرق؛ ومن هنا تبرز ضرورة التماسك والتنسيق

والتكامل والحاجة إلى التخطيط المشترك بين الآليات المختلفة، ذلك أن المحاكمات هي شرط ضروري ولكن ليس كافيا لتحقيق الانتقال، مع تفعيلها لمبدأ التكامل، لنتناول ذلك في مطلبين، **المطلب الأول** نشير إلى تأثير كل من ضرورة تحقيق العدالة الانتقالية وتدابير العفو على انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وفي **المطلب الثاني** نعرض على الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية حتى نرفع إشكالية هل هو شكلية أم ضرورة أمام تحقيق العدالة الانتقالية.

المطلب الأول: إشكالية تحقيق "العدالة الانتقالية وتدابير العفو"

على انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

عزفت الأمم المتحدة العدالة الانتقالية كونها: "كامل نطاق العمليات والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لفهم تركة من تجاوزات الماضي الواسعة النطاق بغية كفالة المساءلة وإقامة العدالة وتحقيق المصالحة، وقد تشمل هذه الآليات القضائية وغير القضائية على السواء مع تفاوت مستويات المشاركة الدولية، ومحاكمة الأفراد والتعويض وتقصي الحقائق والإصلاح الدستوري وفحص السجل الشخصي للكشف عن التجاوزات والفصل أو اقترانها معا"¹.

ويعرف الاتحاد الأفريقي العدالة الانتقالية بأنها: "تدابير و آليات سياسية متنوعة رسمية أو تقليدية أو غير رسمية من خلال عملية استشارية شاملة للتغلب على الانتهاكات والانقسامات وعدم المساواة وتهيئة الظروف للتحويل نحو الأمن والديمقراطية الاجتماعية والاقتصادية، هدفها إنهاء العنف والظلم في المجتمعات نحو تطوير نظام سياسي واجتماعي واقتصادي شامل يقوم على قواعد حماية حقوق الإنسان والشعوب، تعتمد على مجموعة من التدابير مما يضمن الانسجام الاجتماعي من خلال تنفيذ إصلاحات مؤسسية ودمج العوامل الاجتماعية والاقتصادية"²

كما حدد الخبيران مارك فريمان وبرسيلانهاينر من المركز الدولي للعدالة الانتقالية الهدف من انشاء هيئات العدالة الانتقالية من انها هيئات غالبا ما تعمل لمدة عام أو عامين ، معترف بها رسميا ، مفوضة من قبل الدولة . و تستمد صلاحياتها منها، و في بعض الأحيان من المعارضة المسلحة إضافة إلى

¹ تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، مجلس الأمن الدولي، الأمم المتحدة، رمز الوثيقة، 2004/616/S.بتاريخ 23 أوت 2004 ، ص6.

² محمد السعيد حجازي، تجربة العدالة الانتقالية بالجزائر في سياق مطالب التغيير الشعبي فبراير 2019، مجلة مدارات سياسية ، المجلد 05، العدد 1، 2021، ص 59

الدولة، أو ينص عليها في اتفاقية سلام، هيئات قضائية تتمتع بقدر من الإستقلال القانوني، عادة ما تنشأ في عملية تحول و انتقال من الحرب إلى السلام أو من الحكم التسلطي إلى الديمقراطية، تصب اهتمامها على الماضي، تحقق في أنماط انتهاكات معينة ارتكبت على مدار فترة من الزمن، لا حول حدث واحد بعينه و تختم عملها بتقديم تقرير نهائي بضم استنتاجاتها و توصياتها، و تركز في عملها على انتهاكات حقوق الانسان و المعايير الإنسانية³.

ولعل أهم ما يميز عدالة ما بعد الصراع في سريليون مثلا ، وجود العدالة الجنائية الدولية كآلية موازية، متمثلة في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لسيراليون، فقد كان في الماضي، ينظر إلي لجان الحقيقة والمصالحة كبديل للعدالة الجنائية، والتي ينحصر دورها في بعض الأحيان، وبشكل غير رسمي، في تجنب، أو على الأقل، تأجيل المحاكمات ؛ غير أن كلا من لجنة الحقيقة والمصالحة والعدالة الجنائية عملتا بشكل متزامن في سريليون وحتى إن كشفت هذه التجربة، غير المسبوقة، عن وجود بعض التوترات بين كلا المقاربتين، بيد أنها قد أثبت أيضا جدوى العمل الثنائي والمتزامن لمحكمة جنائية دولية ولجنة حقيقة ومصالحة، وعليه فإن تجربة سريليون قد تساعدنا على فهم أن العدالة في مرحلة ما بعد الصراع تتطلب مزيجا معقدا من المقاربات التكميلية، وليس خيارا واحدا من جملة مقاربات بديلة والتي قد تتعارض في جوهرها⁴.

وأمام زيادة أهمية العدالة الجنائية الدولية، ومع بداية عمل المحكمة الجنائية الدولية، بدأت بالظهور فئة من المتحيزين إلى مجال العدالة الانتقالية معبرين عن قلقهم في ظهور تصدع مجتمعي مع بداية العمل بإجراءات المحكمة الجنائية الدولية⁵.

تشمل العدالة الانتقالية عددا من الآليات التي تتيح لمجتمع ما بعد الصراع بالتعامل مع فضائع الماضي، سعيا لتحقيق تغيير جذري، غير أنه إذا ما تم جمع هذه الآليات على صعيد واحد بآليات العدالة الجنائية، فإن الاصطدام بجدار العفو سيحصل لا محالة .

³ د كوسة عمار ، المجتمع المدني و العدالة الإنتقالية، دراسة في بعض التجارب الدولية و العربية، مجلة حقوق الانسان و الحريات العامة، المجلد2، العدد، 1، ص 21.

⁴ قاسي فوزية، تكامل آليات العدالة الانتقالية والعدالة الجنائية: لجنة الحقيقة والمصالحة في سيراليون نموذجا ، حوليات كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران 2، المجلد 6 ، العدد1، ص 207.

⁵ نفس المرجع ، ص 205.

ويوضح نموذج سيراليون التحدي الذي تواجهه العديد من المجتمعات الخارجة من فترة الاضطراب الشديد، وكيفية تعاملها مع ما خلفه الصراع من تركة من الجرائم الخطيرة، وتمثل هذه المعضلة جزءا من الأسس المفاهيمية للعدالة الانتقالية⁶.

تواجه مقارنة العدالة الانتقالية للتعامل مع مآسي الماضي، عددا من الأولويات المتضاربة، أحدها يخص موضوع هذه الدراسة، ألا وهو العلاقة الترابطية بين المحاكمات الجنائية الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية والبحث عن الحقيقة من قبل لجان الحقيقة، حيث إن نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، والذي دخل حيز النفاذ منذ الفاتح من شهر جويلية سنة 2002، يهدف إلى القضاء على ظاهرة الافلات من العقاب، وذلك على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي ككل، إذ يقع الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية على جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، ويتم إحالة القضايا إلى المدعي العام للمحكمة سواء من طرف الدولة، أو مجلس الأمن الدولي، أو المدعي العام نفسه، إذا ما لاحظ حالة عدوان وقرر فتح تحقيق فيها⁷.

ومما يلاحظ حين التطرق إلى العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ولجان تقصي الحقائق هو اختلاف وظائف لجان تقصي الحقائق بشكل كبير عن وظائف المحكمة، على النحو التالي:

أولاً: تركز لجان تقصي الحقائق أعمالها على الماضي.

ثانياً: لا تركز لجان تقصي الحقائق على واقعة بعينها، بل تحاول رسم صورة كلية الانتهاكات بعينها لحقوق الإنسان، أو انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، على مدار فترة زمنية محددة.

ثالثاً توجد لجان تقصي الحقائق غالباً بصورة مؤقتة ولمدة محددة مسبقاً، وينتهي وجودها مع تقديمها لتقرير عن نتائج عملها⁸.

وأخيراً غالباً ما يعهد إلى لجان تقصي الحقائق بنوع ما من السلطة -تتيح لها قدرة أكبر- في الوصول إلى المعلومات، علاوة على الأمن والحماية اللازمين للتوغل في القضايا الحساسة مما يسفر عن

⁶ قاسي فوزية، المرجع السابق، ص 233.

⁷ نفس المرجع، ص 234.

⁸ محمود عقبي، فريدة بلفراق، تأثر تدابر العفو والعدالة الانتقالية على فعالية المحكمة الجنائية الدولية. مجلة العلوم الاجتماعية الإنسانية العدد السادس (1)، 2012، ص 34.

زيادة تأثير تقريرها وتتشكل أغلب لجان تقصي الحقائق في لحظة تطبيق العدالة الانتقالية داخل بلد ما ويجري استخدامها لتوضيح أو تأكيد الانفصال عن سجل الاساءة السابق لحقوق الانسان أو تعزيز المصالحة الوطنية و اكتساب الشرعية السياسية أو كفالة استمراره.

وكقاعدة عامة تعترف في الواقع الأنظمة الوطنية بدور السياسة في اتخاذ القرارات حول العدالة الجنائية، حيث إنه نادرا ما نجد نظاما قانونيا وطنيا لا يسمح لشكل من أشكال العفو أو العفو ذاته، لكن الوصول إلى التوازي مع أنظمة العدالة الوطنية هو كسر للمحكمة الجنائية الدولية عندما يعتد بهذا البعد السياسي، لأن المحكمة ليست جزءا من نظام شامل لحكومة عالمية.

ويبدو مقبولا التأكيد على أنه في ظل ظروف بعينها، يمكن أن يقود اقتران العفو بقول الحقيقة إلى عدم قبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.

وبالتالي يمكن لمجلس الامن، شريطة أنه قرر وقوع تهديد للسلم أو إخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان، أن يطلب من المحكمة الجنائية الدولية أن تؤجل مؤقتا التحقيق أو المقاضاة عندما تقوم الدول بتوظيف لجان تقصي الحقائق مقترنة بالعفو.

المطلب الثاني: الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية شكلية أم ضرورة

أمام تحقيق العدالة الانتقالية

يضم النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ثلاثة أحكام تتيح إمكانية التعايش بين المحكمة ولجان تقصي الحقائق، ويبدو للوهلة الاولى أن المادتين 16 و 17 من النظام تنتفcan بشكل جيد مع اقتران لجان تقصي الحقائق بمنح العفو، إذ تنص المادة 16 على ما يلي: "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشرة شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى..."

وعلاوة على ذلك تعلن المادة 17/1 أ و ب أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما "إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها اختصاص عليها..." أو "إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها اختصاص عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة".

وعلى الرغم من ذلك هناك تسليم بأن المحكمة الجنائية الدولية إذا أخذت آليات عدالة مرحلة الانتقال في الحسبان، فإن المادة 53 من النظام الأساسي للمحكمة تدخل في الحسبان أيضا لأنها تتيح للمدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية عدم الشروع في التحقيق أو المقاضاة إذا كان ذلك يخدم "مصلحة العدالة".

ومن هذا المنطلق، فإن المحكمة الجنائية الدولية ووفقا للمواد 16 و 17 و 53 من النظام الأساسي يمكن أن توقف إجراءاتها في المتابعة من أجل إتاحة الفرصة إلى تطبيق مقتضيات العدالة الانتقالية⁹.

ووفقا لما تطرق إليه الأمين العام في تقريره بخصوص أهمية المحكمة الجنائية الدولية في تقرير العدالة وسيادة القانون فإننا سنحاول من خلال أحكام النظام الأساسي الحاصلة بالمسائل الجنائية و جبر الضرر للضحايا و إبراز هذه المؤسسة القضائية في تكريس العدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع و ما بعد الصراع.

حيث يعطي الدفع القوي في تحقيق العدالة الانتقالية منح مجلس الأمن سلطة الاحالة وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لحالات انتهاك حقوق الانسان في مجتمعات الصراع و ما بعد الصراع من قبل تلك الدول التي لم تصادق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبذلك يساهم في تجسيد المساءلة الجنائية ضد الأشخاص المرتكبة للجرائم ضد الانسانية و جرائم الحرب و جرائم الابادة.

نشير إلى أنه في سبيل بناء جسر بين العدالة الجنائية والعدالة الانتقالية، المجدسة من خلال هذه الدراسة في المحكمة الجنائية الدولية ولجنة الحقيقة والمصالحة والمحاكم المختلطة، ينبغي البدء أولا بتجنب النظر للجان الحقيقة كبديل للمحاكمات ، فذلك ما يؤدي إلى التناقضات ومنه، علينا أن نحاول النظر إلى لجان الحقيقة باعتبارها مكملة للمحاكمات ، سواء أكانت وطنية أو دولية، وليس بديلا لها¹⁰.

يعد تكريس العدالة الانتقالية من قبل المحكمة الجنائية الدولية من بين أهم تطلعاتها باعتبارها هيئة دائمة مبنية على نظام التكامل، ومحاربتها ظاهرة الافلات من العقاب، وتم تقديم صور تدخل

⁹ محمود عقيي ، فريدة بلفراق، المرجع السابق، ص 35 .

¹⁰ قاسي فوزية ، المرجع السابق، ص 236

المحكمة الجنائية الدولية لتحل محل القضاء الوطني عند عدم الرغبة أو عدم القدرة طبقاً لنص المادة 17 من النظام الأساسي، وبذلك تمارس الولاية القضائية المكملّة خاصة في الفترة الانتقالية لمجتمعات الصراع و ما بعد الصراع و ذلك بفضل المبادئ القانونية الواردة في نظامها الأساسي المتمثلة في عدم الاعتداء بالحصانات و الصفات الرسمية و عدم تقادم الجرائم بل أكثر من ذلك أنه حتى مبدأ عدم جواز محاكمة شخص مرتين عن نفس الجرم الذي أشارت إليه المادة 20 من النظام الأساسي إلا في حالة ما إذا تبين للمحكمة الجنائية الدولية أن المحاكمة الداخلية صورية و لم تتسم بالنزاهة و الاستقلالية.

كما يعد مبدأ الشرعية الذي يشكل حاجز قانوني في المحاكمات الداخلية ويقدم فرصة للإفلات من العقاب بسبب عدم تجريم أفعال معينة في التشريعات الداخلية فإن هذا الأمر لا يطرح بنفس الدرجة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومن جهة أخرى فإن مطلب تكريس الاختصاص الجنائي العالمي من قبل العديد من الفقهاء يعد طريقاً لمعالجة الهروب أو الإفلات من العقاب.

المبحث الثاني: آثار تكريس العدالة الجنائية الدولية في النظام القضائي الدولي الحالي

يعد تكريس العدالة الجنائية الدولية مطلباً ملحاً من أجل اقرار الحق لكل متضرري النزاع أو الصراع الدائر لذوي الحقوق من الضحايا، وبذلك فمن آثارها اتمام المساءلة الجنائية سواء خلال المرحلة الانتقالية أو بعدها (المطلب الأول)، و تعويض الضحايا باحتشام في المرحلة الانتقالية إلى تمامها في مرحلة المحاكمة (المطلب الثاني) ما نتناوله بالتحليل وفق الآتي.

المطلب الأول : تحقيق المساءلة الجنائية الدولية خلال وبعد المرحلة الانتقالية

إن إنشاء المحاكم الجنائية الدولية كان يرمي إلى تحقيق عدة أهداف أهمها تحقيق العدالة الجنائية الدولية والمعاقبة على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، والمساهمة في تحقيق السلام والمصالحة الوطنية في تلك الأقاليم، وتأكيد السيادة الوطنية.

تعتبر المحاكم الجنائية المدولة من الوسائل الناجعة لإنقاذ أحكام القانون الدولي الإنساني ومحاكمة الجناة عن الجرائم التي اقترفت أثناء الصراعات المسلحة، وبالتالي فإن الممارسات المجرمة بموجب أحكام

اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبرتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام 1977 جميعها شكلت محوراَ لنشاط هذه المحاكم من خلال نظرها لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية¹¹.

تعد المساءلة الجنائية ركيزة أساسية تقوم عليها العدالة الانتقالية بإنزال العقاب على من ارتكبوا انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، كما أن هدف المحكمة وغيرها، هو منع الإفلات من العقاب ورفض فكرة العفو.

إن الملاحظات القضائية وحدها لا يمكنها أن تحقق العدالة بمعزل عن تدابير أخرى، فالطبيعة الواسعة النطاق لهذه الجرائم تظهر أنه غالبا ما يتعذر معالجة هذه الأخيرة عبر نظام العدالة الجنائية العادي، ما يولد ثغرة "الإفلات من العقاب"، وغالبا ما تركز استراتيجيات الملاحقة الفاعلة الخاصة بالجرائم الجسيمة، على المخططين للجرائم ومنظميها، أكثر منه على ذوي المراكز الأقل شأنًا أو مسؤولية¹².

وبالتالي يمكن أن يساهم تطبيق استراتيجيات الملاحقة القضائية إلى جانب مبادرات أخرى مثل جبر الضرر، إصلاح المؤسسات، و البحث عن الحقيقة - في سد " ثغرة الإفلات من العقاب"، بملاحقة الجرائم التي تشمل عددا كبيرا من الضحايا و المرتكبين¹³.

جاءت المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية كحل عندما تكون الملاحقة القضائية أمام المحكمة في صراع مع بعض مفاوضات السلام، فكان هناك الكثير من النقاش حول أوامر الاعتقال الصادرة ضد قادة جيش الرب للمقاومة في شمال أوغندا، التي أصبحت عقبة في سبيل تحقيق مزيد من التقدم في بعض نقاط عملية السلام، وعليه كان لزاما أن يتراجع أولئك الذين اقترحوا المحكمة لحل المسألة، وعليه قال بعض النقاد: هذا هو بالضبط نوع الحالات التي ينبغي أن تطبق فيها المادة 16.

وفي ندوة نظمها مكتب المدعي العام، لاحظ جاريت إيفانز Gareth Evans رئيس مجموعة الأزمات الدولية: "لا يساورني شك في إمكانية التعامل جنبا إلى جنب بين الإفلات من العقاب والسعي لتحقيق السلام حتى في حالة الصراعات الجارية: هذه ليست بالضرورة أهداف غير متوافقة، حيث يجب أن يتجاوز المدعي العام المحاكمة مع كثافة الصراعات إذا كان الأمر يحتاج في حالة معينة إلى اتخاذ

11 د. أحمد ميخوتة ، سيد علي شرماط، المحاكم الجنائية المدولة كآلية لتسوية النزاعات المسلحة غير الدولية - سيراليون أنموذجا - مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 6 العدد 2، 2020 ، ص 1680.

12 بوبكر صبرينة، تطبيق العدالة الانتقالية بين المساءلة و المصالحة ، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية ، 2014 ، asjp.cerist.dz ، ص 108.

13 نفس المرجع ، ص 108.

قرار سياسي لإعطاء الأولوية للسلام، أو يجب أن يكون الحل من قبل أولئك الذين ليس لديهم ولاية القضاء، ولكن ممن لديهم ولاية القرار السياسي على الصراع، وهو مجلس الأمن، وذلك ما يسمح به النظام الأساسي وفق المادة 16، وهذا هو سبيل المجتمع الدولي الذي يجب التفكير فيه¹⁴.

وفق هذا الطرح نصل إلى نتيجة تذبذب العدالة الجنائية الدولية مع صعوبة تجسيد المعادلة التالية "العدالة / تحقيق السلام"، وحتى نصل إلى معطيات عدم الإفلات من العقاب على حساب تحقيق السلام أمر شبه مستحيل في بعض القضايا، وقد تكرست في عدة تطبيقات دولية، أين ركزت العدالة الانتقالية على الحقيقة والعدالة في بداياتها على العدالة الجنائية، وبتطور مجال ممارساتها، فإن نطاقها مس مجموعة من تدابير العدالة التصالحية، مثل معرفة الحقيقة عن الفظائع، والاعتراف بمحنة الضحايا وأسره، والتعويضات¹⁵، مما يؤكد على الدور التكاملي بين مختلف آليات العدالة الانتقالية ممثلة بالمحاكم على مختلف مستوياتها، وكذا الآليات غير القضائية¹⁶.

تتميز لجان الحقيقة عن المحاكم، في أن لجان الحقيقة تتناول العديد من الوقائع التي يمكن لها أن تكون موضوعا للمحاكمة، إلا أننا ينبغي ألا نساوي بين لجان الحقيقة والهيئات القضائية أو نعتبرها بديلا عن المحاكمات، فلجان الحقيقة كونها هيئات غير قضائية ليس لها سلطة السجن، وليس لها سلطة إنفاذ توصياتها، بل إن معظمها يفتقر حتى إلى سلطة إلزام أي شخص بالمثل، فهي ليست بديلا عن المقاضاة، إلا أن أهميتها تكمن في إتاحتها شكل من أشكال تفسير الماضي أمامها في الحالات التي يستحيل فيها أو لا يرجح فيها المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة أمام القضاء¹⁷.

وقد اتجه المجتمع الدولي نحو آلية المحاكمات الجنائية الدولية بعدما ثبت ضعف المحاكمات المحلية في سياق العدالة الانتقالية، بل و فشلها في بعض الأحيان، حيث وجد أن المنظومة القضائية للدول التي تمر بفترة انتقالية غالبا ما تكون إما منظومة يتقش في الفساد أو منظومة ضعيفة ماديا و فنيا خاصة

14 بوترة سهيلة، تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - التقاضي - رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016 - 2017، ص 34.

15 بن عطا الهه بن علي، لجان الحقيقة كآلية لتحقيق العدالة الانتقالية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 4، العدد 1، 2021، ص 151.

16 نفس المرجع، ص 151.

17 نفس المرجع، ص 152.

وأن الدول التي تمر بفترة انتقالية غالبا ما تفتقر إلى الموارد والإمكانات والكفاءات التي تمكنها من إجراء محاكمات عادلة و وفقا للمعايير الدولية¹⁸.

المطلب الثاني: تدرج حماية وتعويض الضحايا من المرحلة الانتقالية إلى مرحلة المحاكمة

ورد اسم "الضحايا" في جميع النظم القانونية عند تنظيمها للعدالة الجنائية، ولكن في الكثير منها كان دورها هامشي جدا، واقتصر عموما على السماح لبعض الشهود بالمشاركة، ولكن أساسا من أجل تسهيل الفصل في المسؤولية المدنية فضلا عن المسؤولية الجنائية في الدعوى نفسها.

حيث وجد عددا قليل من الضحايا والشهود في نورمبرغ وكان دورها في الواقع ضئيلا، وقد تعززت أهمية الضحايا بموجب التطورات المتقدمة في القانون الجنائي وقانون حقوق الإنسان، والذي اعتمده الجمعية العامة قبل اعتماد نظام روما الأساسي إذ تجلّى ذلك في إعلان عام 1985 للأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة؛ وفي عام 2005 اعتماد الأسس والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والتعويض لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني¹⁹.

يعد تعويض الضحايا و جبر ضررهم من الركائز الأساسية لأي عدالة انتقالية، وقد خصها الأمين العام للأمم المتحدة بعناية كبيرة من الاهتمام في البند السادس عشر من تقريره الموجه لمجلس الأمن سنة 2004: " أن وجود برامج فعالة و عاجلة لمنح تعويضات إلى ضحايا لقاء ما عانوه من أذى تشكل عنصرا تكميلا لمساهمات المحاكم و لجان التحقيق، و ذلك بمنح تعويضات قانونية ملموسة والعمل على تحقيق المصالحة وإعادة بث الثقة في نفوس الضحايا بالدولة..." ثم أضاف: "و أيا كان الشكل المعتمد للعدالة في المرحلة الإنتقالية ومهما تكن برامج التعويضات التي ترافقه فإن ما تقضيه العدالة والسلام يستلزم القيام بشيء ما لمنح تعويضات إلى الضحايا"²⁰.

وتعمل التعويضات على الإقرار بالالتزام القانوني لدولة ما، أو فرد أو مجموعة، بإصلاح عواقب الانتهاكات، إما لأنها ترتكبها مباشرة أو تقاعست عن منعها، ومن خلال فوائدها المادية والرمزية، تعد

18 د. سماتي حكيمه ، المحكمة الخاصة لسيراليون كآلية لتجسيد مفهوم العدالة الانتقالية، المجلة الجوانرية للعلوم القانونية السياسية و الاقتصادية، المجلد 57، العدد 1، 2020، ص 217

19 بوترة سهيلا، المرجع السابق، ص 179 .

20 د بوبي عيد القادر مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تكريس العدالة الانتقالية ، مجلة القانون ، المجتمع و السلطة، جامعة وهران، رقم 2013/2، ص 87.

التعويضات مهمة للضحايا لأنها غالب ما ينظر إليها على أنها الطريقة الأكثر مباشرة وذات مغزى للحصول على العدالة، رغم أنها غالبا ما تكون آخر إجراء يتم تنفيذه في إطار العدالة الانتقالية .

إلا أن بعض التجارب التي خاضتها بعض الدول للعدالة الانتقالية في إطار قضاء خاص أو محاكم دولية مختلطة، عرفت مصاعب في سماع الشهود وحمايتهم وإنصاف الضحايا وتعويضهم وأن بعضها عرفت مشاكل في التمويل المالي وتعرضت لأزمة مالية حادة بسبب اعتمادها على التبرعات كالذي حصل مع محكمة سيراليون²¹.

وإنحصر دور الضحايا في كل من المحاكم الجنائية الخاصة ليوغسلافيا ورواندا في تقديم الشهادة سواء بالاثبات أو بالنفي وكان دورهم هامشي جدا²².

من خلال صياغة نظام روما الأساسي نمت أهمية القضايا المتعلقة بالضحايا والشهود بشكل كبير؛ وتم تناول حماية الضحايا والشهود في عدة أحكام أخرى من نظام روما الأساسي بالإضافة إلى المادة 68 منه، الذي عين مسؤولية خاصة في هذا المجال إلى كتاب التسجيل، والمدعي العام، والدوائر ، كما يخضع مشاركة الضحية لثلاث أحكام أخرى في النظام الأساسي، وتم تأسيس وإنشاء في النظام الأساسي وحدة الضحايا والشهود في قلم كتاب المحكمة، والصندوق الإستئماني للضحايا، الذي كرس الحق في التعويض بموجب المادة 75، علاوة على ذلك صدر العديد من الأحكام في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ولوائح المحكمة، وأيضا لوائح قلم كتاب المحكمة ذات الصلة، وهذا عكس الحماية في مشروع لجنة القانون الدولي في 1994 أين كانت هناك أربع إشارات مقتضبة إلى حقوق الضحية والمشاركة²³.

حيث تؤسس القاعدة 86 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المبدأ العام لاحترام الضحايا على أن تتخذ الدائرة أي توجيه أو أمر في ذلك، وغيرها من أجهزة المحكمة عند أداء وظائفها بموجب النظام الأساسي أو القواعد، بأن تأخذ بعين الاعتبار احتياجات جميع الضحايا والشهود وفقا للمادة 68، ولاسيما الأطفال والمسنين والمعوقين وضحايا العنف الجنسي أو الجنس²⁴.

21 نفس المرجع، ص 84.

22 د بويي عبد القادر ، المرجع السابق، ص 88

23 ، بوترة سهيلا المرجع السابق ، ص 180.

24 ، نفس المرجع ، ص 180.

خاتمة

يعتبر الكثير من فقهاء القانون الدولي الجنائي أن المحاكم الجنائية المؤقتة جيلا ثالثا للعدالة الجنائية الدولية كونه يجمع بين فوائد المتابعات الوطنية وفوائد المشاركات الدولية ، ويقام في البلد الذي ثار فيه النزاع المسلح، حيس أقيمت محاكم مدولة في مناطق عدة من العالم في سيراليون، تيمور الشرقية، كمبوديا، البوسنة و الهرسك ولبنان، حتى و إن كانت هذه المحاكم تشترك في بعض الخصائص إلا أن لكل منها خصوصية تميزها عن الأخرى ، ويرجع هذا الاختلاف إلى طبيعة كل نزاع وسلطة دولة أثناء مفاوضات إنشاء المحكمة .

وقد أزالته المحاكم الجنائية المدولة عقبه هامة تواجه المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تتعلق بالاختصاص الزمني، حيث أن المادة 24 من نظام روما الأساسي تقر بعدم اختصاص المحكمة في المساءلة عن الجرائم الواقعة قبل بدء نفاذه، في حين أن أغلب المحاكم المدولة تصدت للنظر في الجرائم المرتكبة قبل تأسيسها وبدء نفاذ أنظمتها الأساسية.

ومن خلال دراستنا توصلنا إلى العديد من النتائج و على ضوءها نقترح :

- أمام مطالب الدول المحافظة على سيادتها فإن كل الإجراءات والمحاكمات في المحاكم المختلطة تجري على إقليم الدولة المعنية و بالاتفاق و بالتنسيق التام بين السلطات الحاكمة والأمم المتحدة، وقد تتدخل المحكمة الجنائية الدولية وفق مبدأ التكامل لتعزيز العدالة في الجانب المضيء منها سواء في المرحلة الانتقالية أو بعدها تكريسا لمبدأ عدم الإفلات من العقاب وتحقيقا لمطلب تعويض الضحايا وكل ذلك في تكامل لا تراحم.
- إن بوادر استمرارية اللجوء إلى نموذج المحاكم المختلطة حاليا ومستقبلا واضح و تعد من الطرق الجديدة لما تتميز به من معالجة دولية ووطنية للجرائم الدولية و الغاء الحواجز التي كانت تفصل بين النظامين الدولي والوطني، وبذلك تحقيق تأهيلها لمعالجة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني.

قائمة المراجع:

الرسائل العلمية:

- بوترعة سهيلة ، تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية . التقاضي . رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016 . 2017.

المقالات:

- د. أحمد مبخوتة ، سيد علي شرماط، المحاكم الجنائية المدولة كآلية لتسوية النزاعات المسلحة غير الدولية - سيراليون أنموذجا - مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 6 العدد 2، 2020.
- بن عطا الهه بن علي ، لجان الحقيقة كآلية لتحقيق العدالة الانتقالية، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ، المجلد 4، العدد1، 2021.
- بوبكر صبرينة، تطبيق العدالة الانتقالية بين المساءلة و المصالحة ، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية ، 2014 ، asjp.cerist.dz .
- د بوبي عبد القادر مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تكريس العدالة الانتقالية ، مجلة القانون ، المجتمع و السلطة، جامعة وهران ، رقم 2013/2
- محمد السعيد حجازي، تجربة العدالة الانتقالية بالجزائر في سياق مطالب التغيير الشعبي فبرابر 2019، مجلة مدارات سياسية ، المجلد 05، العدد 1، 2021.
- محمود عقبي ، فريدة بلفراق، تأثير تدابر العفو والعدالة الانتقالية على فعالية المحكمة الجنائية الدولية. (I)الدولية. مجلة العلوم الاجتماعية الانسانية العدد السادس 2012.
- د كوسة عمار ، المجتمع المدني و العدالة الإنتقالية، دراسة في بعض التجارب الدولية و العربية، مجلة حقوق الانسان و الحريات العامة، المجلد2، العدد 1..
- قاسي فوزية، تكامل آليات العدالة الانتقالية والعدالة الجنائية: لجنة الحقيقة والمصالحة في سيراليون نموذجا ، حوليات كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران 2، المجلد 6 ، العدد1.

- د. سماتي حكيمه ، المحكمة الخاصة لسيراليون كآلية لتجسيد مفهوم العدالة الانتقالية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية و الاقتصادية، المجلد 57، العدد 1، 2020.

الوثائق الدولية:

تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، مجلس الأمن الدولي، الأمم المتحدة، رمز الوثيقة، S2004/616/بتاريخ 23 أوت 2004 .

La future Cour africaine de justice et des droits de l'homme et des peuples et sa section de droit international pénal : un avenir compromis pour les tribunaux internationalisés en Afrique ?

Selma SASSI

Professeur, Faculté de droit, Université Alger 1

Introduction :

Suite aux nombreuses critiques émises à l'égard de la Cour pénale internationale relatives à sa « suractivité africaine », l'Union africaine s'est lancé dans un véritable processus de régionalisation de la justice pénale internationale afin que « les africains soit jugés en Afrique par des africains ». Ce processus va se concrétiser pour la première fois et de façon inédite par la création en 2012 des « Chambres africaines extraordinaires au sein des juridictions sénégalaises » (CAE), dissoutes en 2017, puis par l'institution de la Cour pénale spéciale en République Centrafricaine (CPS) en 2015, opérationnelle depuis 2017 à ce jour, ou encore plus récemment par la création d'un Tribunal hybride de l'Union africaine pour le Soudan du sud, non encore opérationnel.

L'efficacité, ne serait-ce que partielle, de ces juridictions internationalisées pourrait inciter les Etats africains à créer –au gré des besoins et parfois des opportunités- des institutions semblables, en dépit des lenteurs et complexités de leur processus de création. Mais dans ce contexte, est-il opportun, mais surtout possible, de créer à chaque situation une institution hybride ? Toutefois, suite à l'adoption par l'Union africaine en 2014 du Protocole de Malabo, portant amendements au Statut de la Cour africaine de justice et des droits de l'homme, et instituant une section de droit international pénal dans la nouvelle Cour, compétente pour le jugement des crimes internationaux, la question de l'avenir de ces futures juridictions mixtes et du même fait de leur utilité, semble se poser avec insistance. La question sera d'autant plus problématique après l'entrée en vigueur du Statut de la nouvelle Cour africaine et du Protocole de Malabo. Serait-ce le début de la fin des juridictions internationalisées en Afrique ? ou s'agira-t-il plutôt d'une certaine complémentarité entre ces différentes institutions afin de mettre fin à l'impunité en Afrique et renforcer l'Etat de droit ?

La présente communication tentera d'apporter des éléments de réponses (la nouvelle cour n'étant toujours pas fonctionnelle, le propos sera plutôt théorique que pratique) à ces questions en procédant dans un premier temps à une présentation sommaire de la nouvelle Cour africaine de justice et des droits de l'homme, plus particulièrement sa section pénale, en tant qu'ultime consécration de processus de régionalisation de la justice pénale en Afrique (I). Le second volet de l'étude abordera quant à lui l'épineuse question de l'effectivité de la nouvelle cour et son aptitude à suppléer ou peut être compléter les juridictions internationalisées en Afrique, existantes ou futures, afin de mettre fin à l'impunité et consacrer l'Etat de droit (II).

I/ La Cour africaine de justice et des droits de l'homme et sa section pénale, ou la consécration d'une justice pénale régionale en Afrique

Suite aux nombreuses critiques avancées contre la CPI par les Etats africains individuellement ou au sein de l'UA, essentiellement quant à « son afrocentrisme », et d'un autre côté, sur l'usage abusif du principe de la compétence universelle de la part de certains pays européens contre des africains en général, et leurs leaders en particulier, l'organisation régionale décide de lancer une initiative pour le développement d'une justice pénale régionale afin de lutter contre l'impunité dans le continent, un des principes fondamentaux de l'UA, figurant dans son acte constitutif à son article 4.

L'initiative de l'UA prendra la forme d'un véritable processus de régionalisation de la justice pénale internationale représenté tantôt par la création de juridictions hybrides, internationalisées, et tantôt par une juridiction pénale permanente consacrée intégralement aux affaires africaines (A). Cette prolifération de juridictions pénales à compétences concurrentes pose inévitablement la question de leur comptabilité, ou du moins du lien existant entre elles (B).

A- Processus de régionalisation de la justice pénale internationale en Afrique : entre spécificité et nécessité

L'Action de l'UA en faveur d'une régionalisation de la justice pénale internationale trouve sa source dans la Décision 127 (VII) ¹ adoptée par la Conférence des chefs d'Etat et de gouvernement de l'Union africaine, à Banjul, en juillet 2006, sur « le procès Hissène Habré et l'Union africaine »². Aux termes de cette Décision, la Conférence a posé trois actes. Premièrement, elle a constaté qu'aux termes des articles 3 (h), 4 (h) et 4 (o) de l'Acte constitutif de l'Union africaine, que « les crimes reprochés à Hissène Habré sont pleinement de la compétence de l'Union africaine ». Deuxièmement, elle a reconnu « l'Union africaine ne dispose d'aucun organe judiciaire en mesure d'assurer le jugement d'Hissène Habré ». Enfin,

¹ Doc. Assembly/AU/Dec. 127 (VII) (2006).

² Les faits à l'origine de l'affaire Habré sont les suivants : le Comité contre la torture des Nations Unies, qui avait été saisi en 2001 par sept victimes présumées de torture sous le régime de Habré (1982-1990), prit une décision, en 2006, enjoignant au Sénégal de faire juger celui-ci ou de l'extrader vers un autre Etat partie à la Convention contre la torture, afin qu'il y soit jugé.⁶ En l'occurrence, la Belgique, dont un ressortissant figurait parmi les sept victimes, réclamait son extradition par le Sénégal. Le gouvernement de ce pays, réticent à extrader un Africain vers l'Europe, s'en remit à la décision de l'UA qui, à son tour, comme déjà mentionné, demanda au Sénégal de procéder au jugement de M. Habré. Pour des raisons de procédure, le Sénégal ne parvint pas à réaliser cette mission. En particulier, un arrêt de la Cour de justice de la Communauté économique des Etats de l'Afrique de l'ouest (CEDEAO), saisie par Habré, avait condamné le Sénégal pour violation du droit à un procès équitable pour avoir poursuivi ce dernier sur la base d'une législation pénale adoptée après les faits imputés à celui-ci. Statuant ultra petita, la Cour de la CEDEAO suggéra même que de tels faits pouvaient être poursuivis par une juridiction pénale ad hoc, à la lumière de la pratique internationale récente.⁷ Entre-temps, la Belgique avait saisi la CIJ contre le Sénégal pour violation de ses obligations internationales en vertu la Convention contre la torture, en particulier son article 7 qui consacre la compétence universelle en matière de répression de la torture. En effet, aux termes de cette disposition, l'Etat partie sur le territoire duquel se trouve un auteur présumé de la torture a l'obligation, soit de le juger, soit de l'extrader (aut judicare, aut dedere). Le 20 juillet 2012, la Cour rendit son arrêt enjoignant au Sénégal de prendre les mesures nécessaires pour juger Habré ou de l'extrader vers la Belgique.

troisièmement, la Conférence a décidé « de considérer le Dossier Hissène Habré comme le dossier de l'Union africaine » et de mandater « la République du Sénégal de poursuivre et de faire juger, au nom de l'Afrique, Hissène Habré par une juridiction sénégalaise compétente avec les garanties d'un procès juste ». C'est ainsi que seront créées les chambres africaines extraordinaires (1). Mais au-delà de cette juridiction *ad hoc* qui semble être un jalon important dans le développement de la justice pénale régionale en Afrique, cette dernière semble surtout prendre corps avec l'adoption du Protocole de Malabo en 2014 créant une section consacrée au droit pénal international au sein de la Cour Africaine de Justice et des Droits de l'Homme et des Peuples³ (2). Suivront d'autres juridictions consacrant la régionalisation de la justice pénale internationale : la Cour spéciale pour la République Centrafricaine (3) et la Tribunal pour le Soudan du sud (4).

1- Les Chambres africaines extraordinaires au sein des juridictions Sénégalaises : première juridiction hybride en Afrique

Le refus d'extrader M. Habré vers la Belgique, qui a poussé celle-ci à saisir la Cour internationale de Justice (CIJ) contre le Sénégal, et les difficultés rencontrées par ce dernier pays pour le faire juger ont amené le gouvernement sénégalais et l'UA à créer une cour hybride, *ad hoc*, par un Accord signé le 22 août 2012 ; il s'agit des « chambres africaines extraordinaires (CAE) »⁴ au sein du système judiciaire sénégalais » chargées de poursuivre et de juger les auteurs présumés des crimes internationaux commis au Tchad entre le 8 juin 1982 et le 1er décembre 1990, période correspondant au régime de Hissène Habré⁵. L'Accord, qui comporte en annexe le Statut de ces chambres, fut ratifié par le Sénégal le 28 décembre 2012

³ Selon certains auteurs, la possibilité d'établir une cour pénale régionale avait déjà été tentée — avant d'être rejetée par la suite — au cours de la rédaction de la Charte africaine des droits de l'homme et des peuples dans les années 1970, principalement en tant que mécanisme permettant de lutter contre le régime d'apartheid en Afrique du Sud. Légalement, l'Acte constitutif de l'Union africaine fournit une base conventionnelle implicite à la création d'une cour pénale africaine matérialisée par la S.D.I.P. de la C.A.J.D.H.P. Son article 4(h) prévoit en effet, « [l]e droit de l'Union d'intervenir dans un État membre sur décision de la Conférence, dans certaines circonstances graves, à savoir : les crimes de guerre, le génocide et les crimes contre l'humanité ». Bien plus, l'article 4(o) prévoit, entre autres, « le rejet de l'impunité ». Bien que ces articles ne prévoient pas une obligation juridique stricte d'établir un tribunal, ils démontrent une acceptation par l'Union africaine qu'elle a l'obligation de prévenir et de punir les crimes internationaux. Se fondant sur les mêmes dispositions, le Comité d'Éminents Juristes Africains (C.E.J.A.) institué par l'Union africaine pour réfléchir au sujet des mécanismes de poursuite de Hissène Habré, avait notamment recommandé que la Cour africaine étende sa compétence aux affaires criminelles afin de s'assurer que l'Afrique peut agir en temps utile aux violations massives des droits de l'homme et donner un vrai sens à la notion de « rejet total de l'impunité ». A. ABASS, « Historical and Political Background to the Malabo Protocol », in G. Werle et V. Moritz (dir.), *The African criminal court. A commentary on the Malabo Protocol*, New York, Springer Berlin Heidelberg, 2016, pp. 15-17.

⁴ Voir sur ces chambres, Mutoy Mubiala, *Chronique de droit pénal de l'Union africaine. Vers une justice pénale régionale en Afrique*, *Revue internationale de droit pénal*, 2012/3, vol.83, pp.554-555.

⁵ Voir sur l'affaire Habré devant les CEA, Mutoy Mubiala, *La compétence régionale : Genèse et mise en œuvre en Afrique*, : Genèse et mise en œuvre en Afrique, disponible sur <http://www.penal.org/sites/default/files/CompétencerégionaleMutoy%20Mubiala11.04.2017%20formateado.pdf>, consulté le 15 septembre 2021.

et la loi intégrant l'Accord dans le droit interne sénégalais fut promulguée dans la foulée⁶. Ces Chambres fonctionneront jusqu'en 2017.

2- La section du droit international pénal dans la Cour Africaine de Justice et des Droits de l'Homme et des Peuples (CAJDH) :

En Afrique, le premier organe judiciaire à vocation continentale voit le jour lors de la 34^e conférence des chefs d'Etats et de gouvernement tenue à Ouagadougou du 08 au 10 juin 1998. A l'issue de celle-ci, il a été adopté un protocole relatif à la Charte Africaine des Droits de l'Homme et des Peuples portant création d'une Cour Africaine des Droits de l'Homme et des Peuples (CADHP). Compétente pour connaître au terme de l'article 3 du Protocole : «... de toutes les affaires et de tous les différends dont elle est saisie concernant l'interprétation et l'application de la Charte, du présent protocole, et de tout autre instrument pertinent relatif aux droits de l'homme et ratifié par les États concernés », c'est une instance complétive, dont la mission ne peut être comprise en dehors du rôle très actif de la Commission Africaine des Droits de l'Homme et des Peuples⁷.

Aux termes du Protocole portant Statut de la Cour africaine de justice et des droits de l'homme adopté en juillet 2008⁸ par la Conférence de l'Union africaine, une nouvelle cour a vu le jour : la Cour Africaine de Justice et des Droits de l'Homme et des Peuples (CAJDHP)⁹; Elle est née de la fusion¹⁰ de deux juridictions que sont la Cour africaine des droits de l'homme et des peuples¹¹ et la Cour de justice de l'UA¹² comme prévu par les sessions de 2004 et 2005¹³. La fusion de ces deux cours en une cour unique a d'abord donné

⁶ Sur la base de ces instruments, la Commission de l'UA procéda à la nomination des magistrats sénégalais et africains appelés à servir au sein des CAE, dont le président de la Chambre d'assises, le juge Gherdao Gustave Kam (Burkina Faso) et le procureur près les CAE, M. Mbacké Fall (Sénégal).

⁷ Article 2 du Protocole relatif à la Charte Africaine des Droits de l'Homme et des Peuples portant création d'une Cour Africaine des Droits de l'Homme et des Peuples : « La Cour, tenant dûment compte des dispositions du présent Protocole, complète les fonctions de protection que la Charte Africaine des Droits de l'Homme et des Peuples (ci-après dénommée: la Charte) a conférées à la Commission Africaine des Droits de l'Homme et des Peuples (ci-après dénommée: la Commission) ».

⁸ UA, Conférence de l'Union africaine, 11^e session, Protocole portant Statut de la Cour africaine de justice et des droits de l'homme, Doc off UA (2008).

⁹ Le statut de la nouvelle juridiction générale a été adopté le 1^{er} juillet 2008 à Sharm El Sheikh. Il n'est pas encore en vigueur. La CAJDH n'est donc pas encore opérationnelle.

¹⁰ L'Union africaine, justifiant de certaines difficultés financières et techniques qui résulteraient de l'existence et du fonctionnement de ces deux juridictions, entreprend leur fusion en une seule juridiction, à savoir la Cour africaine de justice et des droits de l'homme (CAJDH).

¹¹ Elle est compétente pour trancher les violations de la Charte africaine des droits de l'homme et des peuples de 1981. Sa saisine n'est possible que par les États parties et par certains organes et organisations africaines conformément aux dispositions du Protocole relatif à la Charte africaine des droits de l'homme et des peuples portant création d'une Cour africaine des droits de l'homme et des peuples adopté le 10 juin 1998 par la Conférence des chefs d'État et de gouvernement de l'OUA et entré en vigueur le 25 janvier 2004. La Cour n'est cependant opérationnelle que depuis le début de l'année 2009 et a rendu sa première décision le 15 décembre 2009.

¹² Elle est formée sur le modèle de la Cour internationale de justice. Elle est compétente pour trancher les litiges entre les États parties au Protocole instituant la Cour et ouverte à ces mêmes États et à différents organes de l'Union. UA, Conférence de l'Union africaine, 2^e session, Protocole de la Cour de justice de l'Union africaine, Doc off UA (2003), art 18 et 19.

¹³ Cette fusion avait été envisagée depuis 2004 lors de la 3^e session ordinaire de la Conférence de l'Union Africaine qui s'est tenue à Addis-Abeba du 6 au 8 juillet 2004 et par la suite dans la Décision sur la fusion de la Cour africaine des droits de l'homme et des peuples et de la Cour de justice de l'Union Africaine. Voir UA,

lieu à la création de deux sections : la section des affaires générales (correspondant à la Cour de justice de l'Union africaine (CJUA)) et la section des droits de l'homme (reprenant les attributions de la Cour africaine des droits de l'homme et des peuples (CADHP))¹⁴. La CAJDHP n'est cependant pas encore opérationnelle, le Protocole l'ayant créée n'étant pas encore entré en vigueur¹⁵. L'UA a néanmoins adopté le Protocole de Malabo en juin 2014¹⁶, portant amendements au Protocole portant Statut de la Cour africaine de justice et des droits de l'homme et des peuples, et qui crée une troisième section consacrée au droit pénal international (SDIP) au sein de la CAJDHP élargissant de ce fait les compétences de la Cour africaine aux crimes internationaux¹⁷. Le protocole entrera en vigueur 30 jours après sa ratification par 15 États membres de l'UA. En septembre 2021, 15 États avaient signé le Protocole de Malabo, mais aucun État ne l'avait ratifié¹⁸.

S'agissant de sa structure interne, la section de droit international pénal de la CAJDHP comprend des instances de jugement et des instances d'enquête. Concernant les instances de jugement, l'alinéa 2 de l'article 16 du protocole prévoit que « la Section du droit international pénal de la Cour est dotée de trois (3) chambres : une Chambre Préliminaire, une Chambre de Première Instance et une Chambre d'Appel. ». Concernant les instances d'enquête, l'article 22 A prévoit que le bureau du procureur comprend un procureur et deux procureurs adjoints. Il est essentiellement responsable de l'investigation et de la poursuite des crimes relevant de la compétence de la juridiction.

Conférence de l'Union africaine, 3ème session, Décision sur les sièges de l'Union Africaine, Doc off UA Assembly/AU/Dec. 45 (2004) ch III au para 4; UA, Conseil exécutif, 7ème session, Doc off UA Ex.CL/195 (VII) (2005); UA, Conférence de l'Union africaine, 5ème session, Doc off UA Assembly/AU/Dec. 83 (V) (2005).

¹⁴ Barsac Tessa, *La Cour africaine de justice et des droits de l'homme*, Paris, Pedone, 2012, pp.16 et s.

¹⁵ L'article 9.1 prévoit notamment que le Protocole et le Statut annexé « entrèrent en vigueur, trente (30) jours après le dépôt des instruments de ratification de quinze (15) États membres ». Sur les 55 États membres de l'UA, 32 l'ont signé et seulement 7 l'ont ratifié. Ce sont le Bénin, le Burkina Faso, le Congo, la Libye, le Mali, la Gambie et le Libéria. Voir UA, Protocole portant sur le statut de la cour africaine de justice et des droits de l'homme, Doc off UA (2008), disponible sur https://au.int/sites/default/files/treaties/36396-sl-protocol_on_the_statute_of_the_african_court_of_justice_and_human_rights.pdf, consulté 15 septembre 2021.

¹⁶ UA, Conférence de l'Union africaine, 23ème session, Protocole portant amendements au Protocole portant Statut de la Cour africaine de justice et des droits de l'homme (Protocole de Malabo), Doc off UA (2014). L'article 15 prévoit son entrée en vigueur ainsi que le Protocole de Sharm El-Sheikh qu'il a amendé le 30e jour suivant le dépôt du 15e instrument de ratification de l'instrument.

¹⁷ Voir sur le processus d'élaboration du Protocole de Malabo, A. ABASS, « Historical and Political Background to the Malabo Protocol », in G. WERLE et V. MORITZ (dir.), *The African criminal court. A commentary on the Malabo Protocol*, New York, Springer Berlin Heidelberg, 2016, pp. 11-28 ; Ch. B. MURUNGU, « Towards a Criminal Chamber in the African Court of Justice and Human Rights », *Journal of International Criminal Justice*, vol. 9, 2011, pp. 1067-1088 ; M. MUBIALA, « Chronique de droit pénal de l'Union africaine. L'élargissement du mandat de la Cour africaine de justice et des droits de l'homme aux affaires de droit international pénal », *Revue internationale de droit pénal*, vol. 85, no 3, 2014, pp. 749-758 ; M. W. MARTIN et Br. JURGEN, « Proposed International Criminal Chamber Section of the African Court of Justice and Human Rights: A Legal Analysis », *South African Yearbook of International Law*, vol. 37, 2012, pp. 248-269.

¹⁸ Union africaine, Liste des pays qui ont signé, ratifié/adhéré au Protocole portant amendements au protocole portant statut de la Cour africaine de justice et des droits de l'homme, disponible sur <https://au.int/sites/default/files/treaties/36398-sl-PROTOCOL%20ON%20AMENDMENTS%20TO%20THE%20PROTOCOL%20ON%20THE%20STATUTE%20OF%20THE%20AFRICAN%20COURT%20OF%20JUSTICE%20AND%20HUMAN%20RIGHTS.pdf> (consulté le 15 septembre 2021).

Il apparait clairement qu'il n'y a donc pas de différences fondamentales entre les instances de la section pénale de la juridiction régionale africaine et celles des autres juridictions pénales comme la CPI ou le TPIY, ni dans leur nature, ni dans leurs compétences¹⁹.

Concernant la compétence, aux termes de l'article 28A du Protocole, la C.A.J.D.H.P., en sa S.D.I.P., est compétente, *ratione materiae*, pour connaître de quatorze crimes internationaux : génocide, crimes contre l'humanité, crime de guerre, crime relatif au changement anticonstitutionnel de gouvernement, piraterie, terrorisme, mercenariat, corruption, blanchiment d'argent, traite des personnes, trafic illicite de stupéfiants, trafic illicite de déchets dangereux, exploitation illicite des ressources naturelles et le crime d'agression²⁰. Les délits de changement anticonstitutionnel de gouvernement, mercenariat et les crimes liés à l'environnement sont totalement nouveaux dans les tribunaux pénaux²¹ et ces nouveaux crimes inclus dans le Protocole de Malabo ont généralement « une résonance particulière pour l'Afrique, qui est probablement la seule à s'y intéresser »²². On peut donc constater comme le souligne le Professeur Abdoulay Soma que « le projet de développement d'un droit et d'une juridiction en matière pénale à vocation régionale en Afrique n'enlève pas à la nature, ni au contenu des crimes internationaux en droit international pénal général. Les infractions consacrées au niveau mondial sont réaffirmées au niveau régional, et même plus.. L'énumération de ces crimes n'est pas limitative²³. Elle est plutôt énonciative. L'alinéa 2 de l'article 28A stipule que la liste des crimes susmentionnés peut être actualisée à la lumière du développement du droit international.

Au-delà de sa longue liste de crimes²⁴, le Protocole de Malabo innove en matière de compétence personnelle en étendant la responsabilité pénale aux personnes morales, à

¹⁹ Mohamed Bennouna, « La Cour pénale internationale », in Hervé Ascensio, Emmanuel Decaux et Alain Pellet, *Droit international pénal*, Paris, Pedone, 2000, pp. 809-824 ; Roswitha Petry, « Les tribunaux internationaux », in Laurent Moreillon et autres (éd.), *Droit pénal humanitaire*, Helbing & Lichtenhahn éditions, Bâle, 2e édition, 2009, pp.39-55 ; Jean Marc Sorel, « Les tribunaux mixtes ou hybrides », in Hervé Ascensio, Emmanuel Decaux et Alain Pellet, *Droit international pénal*, op.cit., p.843.

²⁰ Pour une vue analytique de chacun de ces crimes, voir, K. AMBOS, « Genocide (Article 28B), Crimes Against Humanity (Article 28C), War Crimes (Article 28D) and the Crime of Agression (Article 28M) », in G. Werle et Vormbaum Moritz (dir.), *The African criminal court. A commentary on the Malabo Protocol*, Op.cit, pp. 31-55 ; G. Kemp et S. Kinyunyu, « The Crime of Unconstitutional Change of Government (Article 28E) », in *ibid.*, pp. 57-70 ; Fl. Jebberger, « Piracy (Article 28F), Terrorism (Article 28G) and Mercenarism (Article 28H) », *ibid.*, pp. 71-87 ; L. D. Fernandez, « Corruption (Article 28I) and Money Laundering (Article 28Ibis) », in *ibid.*, pp. 89-107 » ; F. M. Silingwe, « Trafficking in Persons (Article 28J) and Trafficking in Drugs (Article 28K) », in *ibid.*, pp. 109-123 ; M. Heger, « Trafficking in Hazardous Wastes (Article 28L) and Illicit Exploitation of Natural Resources (Article 28Lbis) », in *ibid.*, pp. 125-136.

²¹ <https://www.justiceinitiative.org/uploads/8849cedb-b309-47e1-a4e1-725aa61001aa/options%20pour%20la%20justice-fr-afrique-20181205.pdf>, consulté le 15 septembre 2021.

²² Vincent O. Nmehielle, « Saddling' the New African Regional Human Rights Court with International Criminal Jurisdiction: Innovative, Obstructive, Expedient?», *African Journal of Legal Studies*, vol.7, issue 1 (2014), p.30.

²³ Stefaan Smis ET Ezéchiél Amani Cirmwami, *Repenser la création fragmentée des juridictions hybrides en Afrique au profit de la Cour Africaine de Justice et des droits de l'homme et des peuples*, Revue Belge de droit international, 2017/1 – Éditions Bruylant, Bruxelles, p.321.

²⁴ Il est regrettable que le Protocole n'ait pas inclus le crime d'apartheid, contrairement au Statut de Rome de la CPI, même si cette pratique a formellement et officiellement abolie en Afrique du Sud. Ce silence du Protocole de Malabo est d'autant plus surprenant que ce sont les Etats africains qui ont largement contribué, d'abord, à l'incrimination universelle de l'apartheid, à travers l'adoption par l'ONU, en 1973, de la Convention

l'exception de l'Etat²⁵ dans certaines circonstances²⁶. Il s'agit d'une première pour une cour pénale internationale²⁷. Les ressources naturelles sont la source de nombreux conflits en Afrique, souvent alimentés par les agissements d'entreprises internationales. Par conséquent, le fait d'étendre la responsabilité pénale aux entreprises pourrait permettre à l'Afrique de traiter un type particulier de conflit au sein de ses frontières, dans un monde où les multinationales n'avaient jusque-là pas eu à répondre pénalement de leurs actions²⁸. La compétence territoriale, *rationae territorii*, de la CAJDH dans sa section pénale, sera limitée aux crimes commis sur le territoire ou par des ressortissants des États parties, et est temporellement limitée à l'entrée en vigueur du Protocole de Malabo ou à la date spécifique de ratification d'un État²⁹.

Quatre organes peuvent déférer une personne ou une situation au procureur de la section du droit international pénal de la CAJDHP. Il s'agit de l'Etat Partie, du Conseil de paix et sécurité de l'Union Africaine, de la Conférence des chefs d'Etat et de gouvernement de l'Union Africaine et du procureur proprio motu³⁰. L'aspect le plus controversé du Protocole de Malabo est sa disposition sur l'immunité des chefs d'État et de gouvernement en exercice³¹. Absente du Protocole initial de Sharm El-Sheikh, l'article 46A bis dispose qu'« aucune procédure pénale n'est engagée ni poursuivie contre un chef d'État ou de gouvernement de l'UA en fonction, ou toute personne agissant ou habilitée à agir en cette qualité ou tout autre haut responsable public en raison de ses fonctions »³². Un grand nombre d'organisations de la société civile et universitaires africains et internationaux ont critiqué cette disposition³³, au moment où une partie de la doctrine l'a soutenue³⁴. Aucun autre

internationale sur l'élimination et la répression de l'apartheid et, ensuite, à sa consécration au rang de crime contre l'humanité dans le Statut de Rome de la CPI (article 7, para. 1, alinéa j).

²⁵ Article 46 C du protocole. Voir sur la question notamment, Amissi Melchiade Manirabona, La compétence de la future Cour pénale africaine à l'égard des personnes morales: propositions en vue du renforcement de ce régime inédit, in *The Canadian yearbook of international law. Annuaire canadien de droit international* · September 2018, disponible sur <https://www.cambridge.org/core/journals/canadian-yearbook-of-international-law-annuaire-canadien-de-droit-international/article/la-competece-de-la-future-cour-penale-africaine-a-legard-des-personnes-morales-propositions-en-vue-du-renforcement-de-ce-regime-inedit/2AB2B76ECC505A610CB714F9F4A7526A>, consulté le 2 novembre 2019.

²⁶ Statut de la CAJDH, article 46C.

²⁷ Des sociétés ont été poursuivies pour violations du droit international devant des tribunaux nationaux, comme par exemple dans le cadre de la loi américaine « Alien Torts Statute », et devant des tribunaux régionaux des droits de l'homme tels que la Cour européenne des droits de l'homme.

²⁸ Les ressources naturelles sont la source de nombreux conflits en Afrique, souvent alimentés par les agissements d'entreprises internationales. Par conséquent, le fait d'étendre la responsabilité pénale aux entreprises pourrait permettre à l'Afrique de traiter un type particulier de conflit au sein de ses frontières, dans un monde où les multinationales n'avaient jusque-là pas eu à répondre pénalement de leurs actions. Voir notamment, Vincent O. Nmeielle Op.cit, pp.30–31. Voir également Joanna Kyriakakis, « Article 46C: Corporate Criminal Liability at the African Criminal Court », dans Kamari Clarke et Charles Jalloh (éds), « The African Court of Justice and Human and Peoples' Rights », Cambridge University Press, 2019, pp 793-834.

²⁹ Statut de la CAJDH, articles 46E et 46E bis.

³⁰ Article 46 F du Protocole.

³¹ Cette immunité a pourtant soulevé de nombreuses interrogations au cours des débats ministériels qui ont précédé son adoption, notamment en raison de sa non-conformité avec le droit international, mais également avec certaines législations nationales

³² Statut de la CAJDH, article 46A bis.

³³ Voir par exemple M. FALKOWSKA et A. VERDEBOUT, « L'opposition de l'Union africaine aux poursuites contre Omar Al Bashir. Analyse des arguments juridiques avancés pour entraver le travail de la Cour pénale internationale et leur expression sur le terrain de la coopération », *Revue belge de droit international*, vol. 45,

tribunal pénal international ou hybride ne permet une telle immunité, et les statuts de beaucoup d'entre eux incluent même une disposition énonçant le contraire. Le TPIR, le TSSL et les CAE ont tous poursuivi des dirigeants africains pour leur implication dans des crimes internationaux³⁵. Par ailleurs, le Protocole de Malabo ne définit pas le terme « autre haut responsable public », de sorte que l'étendue de la protection offerte par cet article aux responsables publics est ambiguë, et potentiellement vaste³⁶.

Notons par ailleurs que la clause d'immunité est en contradiction avec certains objectifs et principes fondamentaux de l'UA, notamment la protection des droits de l'homme et la lutte contre l'impunité³⁷, qui seraient ainsi amoindris en empêchant le déclenchement de la responsabilité pénale de personnalités politiques grâce à ladite clause.

Cette limitation de la compétence *ratione personae* renvoie, contrairement à l'idée d'un développement de la lutte régionale contre l'impunité, à une instrumentalisation politique qui préserverait les intérêts des dirigeants africains.

2012, pp. 201-235 ; Kenyans for Peace with Truth and Justice (KPTJ), « Seeking Justice or Shielding Suspects? An analysis of the Malabo Protocol on the African Court », pp. 14–17, disponible sur <http://kptj.africog.org/seeking-justice-or-shielding-suspects-an-analysis-of-the-malabo-protocol-on-the-african-court>, consulté le 25 octobre 2019 ; Parusha Naidoo et Tim Murithi, « The African Court of Justice and Human Rights and the International Criminal Court: Unpacking the political dimensions of concurrent jurisdiction », Institute for Justice and Reconciliation, p. 5, disponible sur : <http://ijr.org.za/home/wp-content/uploads/2016/11/IJRBrief-No-20-web-ready.pdf> ; Max du Plessis, « Shambolic, shameful and symbolic: Implications of the African Union's immunity for African leaders » ; Institut d'études de sécurité, disponible sur <https://issafrica.s3.amazonaws.com/site/uploads/Paper278.pdf> ; Amnesty International, « Legal and Institutional Implications of the Merged and Expanded African Court », pp. 26–27, disponible sur : www.amnesty.org/fr/documents/document/?indexNumber=afr01%2f3063%2f2016&language=en ; Human Rights Watch, « Statement Regarding Immunity for Sitting Officials Before the Expanded African Court of Justice and Human Rights », disponible sur www.hrw.org/news/2014/11/13/statement-regarding-immunity-sitting-officials-expanded-africancourt-justice-and.

³⁴ Voir par exemple, Dire Tladi, Article 46A Bis : Beyond the Rhetoric, in CHARLES C. JALLOH , KAMARI M. CLARKE , VINCENT O. NMEHIELLE, « The African Court of Justice and Human and Peoples' Rights in Context », development and challenges , Cambridge University Press, 2019, pp.850-865, disponible sur <https://www.cambridge.org/core/books/african-court-of-justice-and-human-and-peoples-rights-in-context/416534A44F3C6E177535B89FD8A1BFBB> , consulté le 2 novembre 2019.

³⁵ Outre l'article 27(1) du Statut de Rome qui n'exonère pas de responsabilité pénale les personnes disposant de la qualité officielle de chef d'État ou de gouvernement, de membre d'un gouvernement ou d'un parlement, de représentant élu ou d'agent d'un État, on peut mentionner la jurisprudence du Tribunal spécial pour la Sierra Léone dans le procès de Charles Taylor qui a mentionné que le « principe semble maintenant établi que l'égalité souveraine des États n'empêche pas un chef d'État d'être poursuivi par une Cour ou un Tribunal pénal international ». Procureur c Charles Ghankay Taylor, SCSL-2003-01-I, Décision sur l'immunité de la juridiction (31 mai 2004) au para 52 (Tribunal spécial pour la Sierra Leone, Chambre d'appel).

³⁶ <https://www.justiceinitiative.org/uploads/8849cedb-b309-47e1-a4e1-725aa61001aa/options%20pour%20la%20justice-fr-afrique-20181205.pdf>, consulté le 03/11/2019.

³⁷ Maintes fois rappelée dans l'Acte constitutif et dans plusieurs autres instruments régionaux relatifs aux droits de l'homme (notamment dans le préambule et dans les articles 3 (h) ou 4 (m)).

3- La Cour pénale spéciale pour la République centrafricaine (CPS) :

Elle a été créée en 2015 à travers une loi organique pour juger les crimes internationaux commis en République centrafricaine depuis 2003³⁸. Il s'agit d'une juridiction hybride instituée au sein du système national. La Cour est pleinement opérationnelle.

4- Le tribunal hybride de l'UA pour le Soudan du sud :

Cette juridiction a été instituée par l'Accord avec l'UA revitalisé de 2018 sur le règlement du conflit en République du Soudan du Sud (l'Accord de paix), pour juger les personnes ayant commis des crimes à partir 15 décembre 2013 et jusqu'à la fin de la période transitoire. Le Tribunal n'est toujours pas opérationnel.

B- La compatibilité entre les juridictions internationalisées en Afrique et la Cour africaine de justice et des droits de l'homme dans sa section pénale: quelle solution pratique dans le silence des textes ?

Les rapports entre la nouvelle cour africaine de justice et des droits de l'homme avec les juridictions internationalisées ne sont pas clarifiés par le Protocole de Malabo, et de ce fait, très peu analysés par la doctrine internationale ou régionale³⁹. En effet, l'article 46 H du protocole prévoit la complémentarité entre cette cour et les juridictions nationales ou celle des communautés régionales africaines. Il dispose que « la juridiction de la cour est complémentaire à celle des juridictions nationales et à celle des communautés économiques régionales quand cela est expressément prévu par lesdites communautés ». Dès lors, la Cour n'intervient que lorsque l'Etat partie concerné ne peut ou ne veut poursuivre les auteurs des crimes internationaux commis sur son territoire. Les juridictions internationalisées (CAE et CPC), pour leur part, n'établissaient pas cette complémentarité puisqu'elles étaient supérieures aux juridictions nationales, quoi qu'intégrées dans le système judiciaire interne.

S'agissant des juridictions hybrides ou internationalisées créées avant le protocole de Malabo et ayant été dissoutes, la question ne se pose pas. A contrario, pour celles toujours existantes ou qui seront établies pour le futur, la question se posera avec insistance si la nouvelle cour africaine venait à être réellement opérationnalisée après l'entrée en vigueur du protocole de Malabo. Ces juridictions pourraient être compétentes pour les mêmes affaires et un réel conflit de compétences (positif ou négatif) pourrait dès lors surgir. En l'absence de textes réglant la question, cette dernière reste en suspens.

³⁸ Voir sur cette Cour, le site officiel <https://cps-rca.cf/index.php>, consulté le 13 septembre 2021 ; Grebenyuk Iryna, « La Cour pénale spéciale centrafricaine : une illustration de « complémentarité élargie » ? », *Revue de science criminelle et de droit pénal comparé*, 2018/1 (N° 1), p. 1-20. DOI : 10.3917/rsc.1801.0001. URL : <https://www.cairn.info/revue-de-science-criminelle-et-de-droit-penal-compare-2018-1-page-1.htm>.

³⁹ Voir par exemple, Sirleaf M., *The african justice cascade and the Malabo Protocol*, *International Journal of Transitional Justice*, vol. 11, 2017, pp. 71-91

II/ La Cour africaine de justice et des droits de l'homme : Une opérationnalisation hypothétique, un avenir incertain et un risque de renforcement de la culture de l'impunité

Tel que démontré dans la première partie de l'étude, la nouvelle Cour africaine de justice et des droits de l'homme se trouve nantie de compétences élargies, relevant d'affaires générales, de droits de l'homme et de crimes internationaux. Bien que la Cour ne soit pas encore opérationnelle, puisque les deux protocoles de Sharm Echikh en 2008 et de Malabo en 2014 prévoyant cette nouvelle structure ne sont toujours pas en vigueur, sa mise en œuvre réelle semble difficile, jetant un doute certain sur son avenir (A). Dès lors, la question du maintien des juridictions internationalisées, actuelles ou futures, semble relever de la nécessité afin de garantir de mettre fin à l'impunité dans le continent africain (B).

A- Les doutes quant à l'opérationnalisation de la Cour africaine de justice et des droits de l'homme

L'institution d'une section pénale à la CAJDHP soulève des questions sur les relations entre cette dernière et la CPI, leur champ de compétence étant quasiment identique⁴⁰. Une concurrence de juridiction n'est en effet pas à exclure dans les situations concernant les États liés à la fois par le Statut de Rome et par le Protocole de Malabo. Ce dernier n'a envisagé que la seule hypothèse d'une relation de complémentarité avec les juridictions nationales et les Cours communautaires africaines⁴¹ quand cela est expressément prévu par lesdites communautés, et non avec la CPI ou les juridictions hybrides. De plus, le Statut de Rome rend la CPI complémentaire aux compétences nationales, mais ne fait aucune mention des tribunaux pénaux régionaux⁴². La question d'une primauté de compétence de l'une ou l'autre des deux juridictions reste en suspens et crée donc pour les États ayant ratifié les deux statuts une obligation indépendante de coopération, et la question devra donc être résolue⁴³. Cette situation est très bien illustrée par M. Bitié qui juge qu' « En l'état actuel des textes, il existe un risque d'obligations concurrentes pour les États liés par les deux traités et de compétences concurrentes pour les deux juridictions »⁴⁴. Aussi, si et quand la CAJDHP entrera en activité, des éclaircissements devront être apportés sur les situations examinées par ces deux cours, et sur les questions de coopération.

⁴⁰ Voir sur la question de la compatibilité entre la CPI et CAJDHP en sa section pénale, notamment, Ch. B. MURUNGU, « Towards a Criminal Chamber in the African Court of Justice and Human Rights », op. cit.; A. ABASS, « Prosecuting International Crimes in Africa: Rationale, Prospects and Challenges », *European Journal of International Law*, vol. 24, no 3, 2013, pp. 933-946.

⁴¹ Protocole de Malabo, art 46 (H). Cette disposition a été critiquée au motif qu'elle était plus faible que les dispositions de complémentarité similaires énoncées dans le Statut de Rome.

⁴² Statut de Rome de la Cour pénale internationale, article 17.

⁴³ Amnesty International (2017), PROTOCOLE DE MALABO: INCIDENCES JURIDIQUES ET INSTITUTIONNELLES DE L'ÉLARGISSEMENT Du CHAMP DE COMPÉTENCE ET DE LA FUSION DE LA COUR AFRICAINE, UN APERÇU. Disponible sur <https://www.amnesty.org/en/documents/afr01/6137/2017/fr/>, consulté le 3 novembre 2019.

⁴⁴ Abdoul Kader Bitié, Op.cit, p.162.

Par ailleurs, ainsi que souligné par Stefaan SMIS ET Ezéchiél AMANI CIRIMWAMI⁴⁵, certains considèrent l'institution de la S.D.I.P, précisément en ce qui concerne l'immunité qu'elle institue⁴⁶, comme un développement négatif du droit international tendant à isoler un « club des dictateurs » de la justice pénale internationale⁴⁷ et estiment que la clause ruinerait les efforts déjà consentis dans la lutte contre cette impunité⁴⁸, puisqu'elle porte gravement atteinte à l'intégrité de la Cour africaine et au but déclaré de l'Union africaine de permettre aux victimes de crimes graves de droit international d'obtenir justice. En effet, l'octroi de cette immunité est lourd des conséquences juridiques et politiques. En premier lieu, le texte de l'article 46Abis est ambigu. La formulation « toute personne agissant ou habilitée à agir en cette qualité ou tout autre haut Responsable public en raison de ses fonctions » n'est pas claire et « pourrait ouvrir la voie à une interprétation extensive de l'article 46Abis jusqu'à soustraire à l'exercice de l'action pénale toute personne que l'État voudra qualifier, par exemple, de haut responsable public agissant en raison de ses fonctions, y compris potentiellement tous les ministres et même tous les membres du parlement. Cette interprétation très large aboutirait à l'application de règles différentes à des fonctionnaires de différents États, car la question de savoir si une personne jouit de l'immunité devant la C.A.J.D.H.P. dépendrait du système constitutionnel de chaque État »⁴⁹. Des conséquences politiques de cette immunité sont aussi envisageables. En effet, les dirigeants en exercice qui seront soupçonnés de commettre les crimes consacrés par le Protocole n'auront aucun intérêt à se retirer du pouvoir. Ils vont, au contraire, trouver tous les artifices pour prolonger le plus possible, y compris à vie, leurs mandats. Bien plus, cette immunité ouvre la porte de l'impunité à tous ceux qui auront accédé au pouvoir au moyen de coup d'État, en violation de l'article 28E du Protocole de Malabo relatif au « Crime relatif au changement anticonstitutionnel de gouvernement ».

D'autre part, de réelles interrogations peuvent surgir quant à l'opérationnalité d'une cour dotée d'une compétence aussi étendue, surtout au vu de l'expérience de la CPI et d'autres tribunaux internationaux. Certains s'inquiètent du fait que la cour fusionnée pourrait saper le travail de la CADHP, qui est entrée en activité en 2006. Avec un nombre total de juges peu élevé, il pourrait être difficile pour la cour d'attirer des juges et du personnel dotés des

⁴⁵ Stefaan SMIS ET Ezéchiél AMANI CIRIMWAMI, Op.cit, p.323.

⁴⁶ Par l'insertion de l'article 46Abis, l'Union africaine s'est accordée, au plan régional, ce qu'elle n'a pas pu avoir, au plan universel, dans ses multiples tentatives auprès de l'Assemblée des États parties au Statut de Rome et auprès du Conseil de sécurité, à savoir : la garantie d'immunité des chefs d'État et autres dirigeants africains en exercice déférés devant la C.P.I. Il n'est guère étonnant que l'article 46Abis ait figuré dans le Statut de la C.A.J.D.H.P. En effet, l'Union africaine s'est évertuée à défendre le besoin de l'immunité, à la fois sur des bases normative et doctrinale. Suivant sa position, en vertu du droit international coutumier, « les chefs d'État et d'autres hauts fonctionnaires de l'État bénéficient de l'immunité pendant leur mandat ». Sur le plan doctrinal, l'Union africaine a soutenu que « les immunités prévues par le droit international s'appliquent non seulement aux procédures engagées devant les tribunaux nationaux étrangers, mais aussi à celles initiées devant les tribunaux internationaux ».

⁴⁷ Voir L. OETTE, « The African Union High-Level Panel on Darfur: A Precedent for Regional Solutions to the Challenges Facing International Criminal Justice? », in V. NMEHIELLE (dir.), *Africa and the Future of International Criminal Justice*, The Hague, Eleven International Publishing, 2012.

⁴⁸ Voir Kr. RAU, « Jurisprudential Innovation or Accountability Avoidance? The International Criminal Court and Proposed Expansion of the African Court of Justice and Human Rights », *Minnesota Law Review*, vol. 97, no 2, 2012, pp.669-708.

⁴⁹ D. TLADI, « Immunities (Article 46Abis) », in G. WERLE et V. MORITZ (dir.), *The African criminal court. A commentary on the Malabo Protocol*, op. cit. p. 205.

compétences requises dans tous les aspects de son vaste mandat⁵⁰. Les sceptiques se demandent également si la volonté politique est suffisante au sein de l'UA pour faire de la CAJDHP une institution efficace. Certains ont soutenu que « la mise en place de la Chambre n'est pas motivée par le désir sincère de traduire en justice les auteurs présumés de crimes internationaux. »⁵¹. Les sceptiques voient la CAJDHP comme un moyen pour les dirigeants africains de revendiquer le contrôle d'affaires de crimes internationaux, et probablement de se protéger contre les poursuites judiciaires qui pourraient être engagées par d'autres cours⁵². L'inclusion d'une vaste disposition d'immunité officielle dans le Protocole de Malabo alimente ces doutes⁵³. Certains commentateurs craignent que l'élargissement de la compétence de la CAJDHP mène à une impunité institutionnalisée, à une « course au plus offrant » et à un « exceptionnalisme régional africain par rapport au droit pénal international et à la justice internationale »⁵⁴. Enfin, la gestion d'une cour de cette envergure nécessitera des ressources financières importantes. Certains groupes de la société civile et observateurs doutent que l'Union africaine engagera les ressources nécessaires pour élargir et réorganiser la cour, surtout compte tenu du fait que la CADHP a été sous-financée⁵⁵. Ainsi, le manque de ressources financières stables peut avoir des conséquences multiples sur le fonctionnement de la SDIP, par rapport au personnel, aux ressources et à l'infrastructure⁵⁶. Si l'incidence du défaut de financement sur cette future cour pénale régionale qui n'existe encore que sur papier⁵⁷, n'est pas encore palpable, il pourrait être l'un de ses plus grands aspects négatifs⁵⁸.

Enfin, la question de l'opérationnalisation et donc de l'effectivité de la cour régionale en matière pénale est largement illustré par les propos de Abdoul Kader Bitié qui considère que, si les récurrentes menaces de retrait massif des États membres de l'UA du Statut de Rome pouvaient laisser présager une rapide opérationnalisation de la CAJDHP, il n'en a rien été. Il est même paradoxal de constater que l'entrain des dirigeants africains à élaborer ce Protocole de Malabo contraste avec l'état des ratifications. Alors que le Statut de Rome a été ratifié par 33 États africains, aucun Etat africain n'a ratifié le protocole de Malabo. La lente opérationnalisation de cette juridiction, malgré les demandes d'accélération de la Conférence

⁵⁰ Amnesty International, Op.cit.

⁵¹ Chacha Bhoke Murungu, Op.cit, p.25.

⁵² Ibid., p.24.

⁵³ Chacha Bhoke Murungu, p.27.

⁵⁴ Voir Lutz Oette, « The African Union High-Level Panel on Darfur: A Precedent for Regional Solutions to the Challenges Facing International Criminal Justice? », dans *Africa and the Future of International Criminal Justice*, éd. Vincent Nmeielle (La Haye : Eleven International Publishing, 2012) ; Kristen Rau, « Jurisprudential Innovation or Accountability Avoidance? The International Criminal Court and Proposed Expansion of the African Court of Justice and Human Rights », *Minnesota Law Review* 2, (2012), pp.669–708.

⁵⁵ Chacha Bhoke Murungu, Op.cit, pp.22–25.

⁵⁶ Voir plus de détails sur le financement de la CAJDHP, LA COUR AFRICAINE DE JUSTICE ET DES DROITS DE L'HOMME DOTÉE D'UNE COMPÉTENCE PÉNALE, Op.cit, pp. 165-166.

⁵⁷ Le Protocole de Malabo entrera en vigueur 30 jours après le dépôt des instruments de ratification par 15 États membres. En janvier 2015, la Conférence de l'U.A. a proposé que la ratification du Protocole de Malabo soit accélérée. Voir Décision sur le rapport d'avancement de la Commission sur la mise en œuvre des décisions précédentes sur la Cour pénale internationale, Assembly/AU/ Dec.547(XXIV), §§ 15 et 17(b).

⁵⁸ Stefaan SMIS ET Ezéchiel AMANI CIRIMWAMI, Op.cit, p.336.

de l'Union africaine, impacte fondamentalement la compétence matérielle très large de la Cour⁵⁹.

B- Les juridictions internationalisées en Afrique : nécessité de maintien pour mettre fin à l'impunité ?

Ainsi que souligné dans la première partie de cette étude, l'aspect le plus controversé de la future Cour africaine de justice et des droits de l'homme est sa consécration d'une immunité pour les dirigeants africains en exercice (article 46 A Bis du Protocole de Malabo), leur garantissant une impunité absolue, au point d'être perçue par certains auteurs comme « simple moyen d'échapper à la justice pénale internationale, au moment où, tout au contraire, cette nouvelle institution doit être en mesure de juger les chefs des Etats d'Afrique, sans crainte ni favoritisme »⁶⁰. En effet, comme démontré précédemment, le but premier de l'instauration d'une cour pénale régionale était de mettre fin à l'impunité en Afrique (comme rappelé par l'article 4/o de l'Acte constitutif de l'UA) en assurant que des africains soient jugés par des africains pour la commission des crimes les plus graves, mettant ainsi en suspens la compétence universelle de la CPI, et modifiant sérieusement « le schéma fondateur d'une justice pénale internationale dont la construction fut très longue, très difficile et pleine d'embûches »⁶¹. Ainsi, si cette nouvelle institution venait réellement à être mise sur pied, cela engendrerait que la CPI ne pourrait intervenir que subsidiairement, sur la base du principe de complémentarité, si ce dernier venait à être interprété de manière large, puisque ni le Statut de Rome (il évoque simplement la relation de la cour avec les cours nationales et non pas régionales) ni le Protocole de Malabo n'établissent de règles sur les relations entre les deux cours.

Le Protocole de Malabo stipule clairement que la juridiction de la Cour est complémentaire à celle des juridictions nationales et à celle des communautés économiques régionales quand cela est expressément prévu par lesdites communautés (art. 46 H). Ainsi, ce sont d'abord les tribunaux nationaux, puis communautaires, qui seront compétents avant la nouvelle Cour. La CPI n'interviendra qu'en dernier ressort, en tant que rempart contre l'impunité, à condition bien entendu d'aller dans le sens d'une interprétation extensive du principe de complémentarité.

Au vu de ces données, les chefs d'Etats et de gouvernements en exercice, mais également tout autre haut responsable lors de son mandat, pourra donc échapper à toute poursuite devant la future cour africaine, en parfaite contradiction avec l'article 27 du Statut de Rome - et des dispositions similaires des statuts des tribunaux pénaux ad hoc ou internationalisés-, ainsi qu'avec l'article 4/O de l'Acte constitutif de l'UA qui précise que parmi les principes de cette

⁵⁹ Abdoul Kader Bitié, *Op.cit*, p.162.

⁶⁰ GUELDICH (H.), "La future Cour africaine de justice et des droits de l'Homme: de la pertinence normative aux considérations pratiques", in HARELIMANA (J-B) et MAIA (Ch.), (dir.), 20 ans du Sa de la CPI: l'œuvre africaine dans la pénalisation du droit international, Colloque international de l'Académie africaine de la pratique du Droit international, Maison de l'Unesco, Paris, 10 décembre 2018.

⁶¹ GUELDICH (H), « La Cour pénale internationale : une justice trébuchante », in Recueil d'études offert en l'honneur d Pr. Rafa Ben Achour, *Mouvances du Droit, Simpect*, 2015, Tome III, pp.89-130.

organisation figure « le respect du caractère sacro-saint de la vie humaine et condamnation et rejet de l'impunité... », et les principes coutumiers liants les Etats africains.

La « clause d'impunité » figurant dans le statut de la future cour africaine semble ramener le continent africain en arrière en matière de justice pénale, la raison pour laquelle, ladite juridiction ne semble pas, dans ces conditions, pouvoir se substituer aux juridictions hybrides en Afrique pour mettre fin à l'impunité. Car, même si ces dernières ont eu des parcours lacunaires et imparfaits, faisant l'objet de diverses critiques⁶², leur création étant souvent complexe et problématique, il n'en demeure pas moins, à notre sens, que leur bilan reste plus au moins positif puisque ayant permis, ne serait-ce partiellement, la répression de certains crimes graves commis sur le continent.

La future cour africaine ne nous semble pas pouvoir, avec son statut actuel, se substituer aux juridictions internationalisées actuelles ou même futures. Ces dernières doivent être maintenues dans le contexte actuel afin d'assurer de mettre fin à l'impunité.

Par ailleurs, d'autres obstacles pratiques paraissent affaiblir l'opportunité de la création de cette nouvelle juridiction et surtout sa possibilité de se substituer aux juridictions hybrides existantes ou futures. Il s'agit essentiellement de contraintes humaines et financières, puisqu'il est bien établi que la justice pénale coûte très chère, impliquant la création de différents organes et de forces de sécurité, la protection des témoins et des victimes, et la mise en place de fonds d'indemnisation des victimes, surtout que certains donateurs, tels que l'Union européenne, ont d'ores et déjà affiché leur réticence quant au financement de la nouvelle cour en raison de la clause d'immunité⁶³.

De plus, l'absence de proximité entre la cour africaine de justice et des droits de l'homme et le pays sur le territoire duquel les crimes ont été commis peut également entraver l'opérationnalité de cette nouvelle juridiction puisque ne permettant pas l'accessibilité de toutes les victimes à sa compétence, et rendant la collecte des preuves beaucoup plus difficile. Cette situation est bien illustrée par les Professeurs Daillier, Forteau et Pellet considérant que « les tribunaux ad hoc ont révélé leurs limites et suscité de vives critiques : coupés des réalités locales, ces juridictions sont mal outillées pour mener les enquêtes ... »⁶⁴.

Conclusion :

Au terme de cette étude, il apparaît que la création d'une cour africaine de justice et des droits de l'homme et des peuples à compétences très élargies englobant les affaires pénales a été dans un premier temps accueillie avec enthousiasme car perçue comme une véritable

⁶² Voir par exemple Fr. SERRES, « Critique des Chambres africaines extraordinaires : le point de vue de l'avocat », in Ph. GRÉCIANO (dir.), *Justice pénale internationale. Les nouveaux enjeux de Nuremberg à La Haye*, Paris, éd. Mare et Martin, 2016, pp. 101-132, p. 115

⁶³ Kamga M., *Régionalisme et justice internationale en Afrique*, in Ben Achour R. et Gueldich H., *Intégration et régionalisme en Afrique : où en est l'Union africaine aujourd'hui ?*, Journée d'étude, 1^{er} novembre 2018, Tunis, SIMPACT, 2019, p. 130.

⁶⁴ Daillier P., Forteau M. et Pellet A., *Droit international public*, 8^{ème} édition, Paris, LGDJ, p.1709.

opportunité pour la régionalisation de la justice pénale en Afrique et une alternative pouvant suppléer les futures juridictions internationalisées, avec tous les coûts que cela pourrait entraîner. Toutefois, la clause d'immunité contenue dans le statut de la future Cour a jeté un véritable doute sur sa vocation essentielle qui est de mettre fin à l'impunité en Afrique. L'octroi de l'immunité aux chefs d'Etats africains représente un danger à l'universalité de la justice pénale internationale et un recul pour certains principes fondamentaux que la communauté internationale a pu consacrer après de longs et rudes combats. La nouvelle cour, si elle devait entrer en fonction avec son statut actuel, et en dépit de certains avantages qu'elle prévoit en matière d'élargissement de la liste des crimes et de la responsabilité des personnes morales, contribuera, à notre sens, à renforcer la culture de l'impunité pour une certaine catégorie de personnes. Aussi, et dans le contexte actuel, les juridictions internationalisées, en dépit de leurs nombreuses failles et inconvénients, présentent plus d'assurance pour mettre fin à l'impunité, surtout, qu'au jour d'aujourd'hui, la volonté politique des Etats africains pour instituer la future cour n'est toujours pas apparente, puisque le Protocole de Malabo n'a été ratifié par aucun Etat africain.

في انتظار نماذج جديدة من المحاكم المدوّلة في اليمن وجنوب السودان

د. طويل نصيرة / أستاذة بكلية الحقوق - سعيد حمدين (جامعة الجزائر 1)

مقدمة

لقد سعى المجتمع الدولي جاهدا لإيجاد آليات تسمح بمواجهة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني عبر مختلف مناطق العالم، وضمن هذه المساعي تم تكريس مفهوم العدالة الجنائية الدولية، وهو المفهوم الذي تطور عبر العديد من المحطات والتجارب التي أسفرت عن إنشاء عدد من المحاكم الجنائية الدولية سواء بصفة ظرفية كما كان الحال بالنسبة ليوغسلافيا (سابقا) ورواندا، أو بصفة دائمة كما كان الأمر بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب إتفاقية روما لعام 1998.

هذه المحطات الأولى عرفت العديد من النقائص التي استدعت العمل على إنشاء جيل جديد من المحاكم الجنائية وهي المحاكم المدوّلة أو المحاكم الجنائية المختلطة، والتي تمتاز ببعض الخصائص التي تسمح لها بتقادي سلبيات أجيال المحاكم التي سبقتها، وأهم هذه الخصائص تكمن في جمعها بين القضاء الدولي والوطني ومزاوجتها بين قواعد القانون الدولي والوطني، مع خضوعها للإشراف المشترك للأمم المتحدة والدولة المعنية على مجريات المحاكمة، وهو ما يسمح بمحاربة إفلات كبار المجرمين من العقاب موازاة مع المحافظة على سيادة الدول المعنية، وهو ما يجعلها أكثر مقبولة من الأجيال التي سبقتها.

وقد تجسدت المحاكم الجنائية المختلطة في كل من سيراليون، كمبوديا، كوسوفو، تيمور الشرقية، لبنان وذلك في إطار الأمم المتحدة، في حين أنشئت أخرى في إطار التنظيم الدولي الإقليمي على المستوى الإفريقي في السنغال وجمهورية إفريقيا الوسطى.

والآن مع مختلف النزاعات التي تعرفها العديد من دول العالم، والتي رافقها انتهاك مختلف قواعد حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، فإن الحاجة مازالت قائمة لإنشاء هذا النوع من المحاكم

المختلطة لردع مرتكبي الجرائم في إطار أعمال المسؤولية الجنائية للفرد وكذا احلال السلم والأمن الدوليين في العالم.

وقد عرفت اليمن إعتداء إرهابيا خطيرا على مسجد النهدين في سنة 2011 في محاولة لاغتيال رئيس الجمهورية اليمنية وأعضاء من حكومته، وهي الحادثة التي أودت بحياة 13 شخص وترتب عنها إصابة أكثر من 200 جريح، مما شكل دواعي هامة للمطالبة بإنشاء محكمة جنائية يمنية مختلطة (مدولة). كما عرفت جنوب السودان العديد من الأحداث الدموية في النزاع الداخلي الذي نشب فيها منذ سنة 2013، بكل ما رافقه من انتهاكات خطيرة لحقوق الانسان سواء من قبل القوات الحكومية أو من قبل قوات المعارضة، وهو ما أسفر عن أزمة انسانية كبيرة، رافقها نزوح أكثر من 100.000 مدني، وهو ما يعد من دواعي إنشاء محكمة جنائية جنوب-سودانية مختلطة.

هذه الأوضاع التي عرفتتها اليمن وجنوب السودان تعد في الحقيقة ظروفًا تبرر تصور إمكانية إنشاء محاكم مدولة (مختلطة) في كلا البلدين في المستقبل، وذلك لتحقيق العديد من الأهداف من بينها عقاب مرتكبي هذه الجرائم، والتوصل إلى إعادة إرساء سيادة القانون داخل البلدين، وذلك راجع لكون خصائص هذا النوع من المحاكم يتلاءم مع حالتي اليمن وجنوب السودان، خاصة في ظل اللجوء إلى هذا النموذج للعدالة الجنائية الدولية في حالات مشابهة، مع بعض النتائج التي حققتها في بعض الحالات، خصوصا في ظل وجود مطالبات من عدة جهات بإنشاء محكمة مختلطة (مدولة) في اليمن لمعالجة الأوضاع التي كیفها رئيس الجمهورية اليمنية بالجريمة الإرهابية الدولية، وكذا وجود إتفاق على إنشاء محكمة مختلطة (مدولة) في حالة جنوب السودان لمعالجة الأوضاع الخطيرة التي عرفتتها هذه المنطقة.

هذان النموذجان المستقبليان للمحاكم المدولة هما محور دراستنا في هذه المداخلة، إذ ينتظر إنشائهما في المستقبل رغم وجود محكمة جنائية دولية مفعلة، وذلك نظرا للنقائص التي تشوب نشاط هذه الأخيرة من عدة نواحي كاختصاصها المحدود مثلا والمقيد بمبدأ عدم الرجعية مما يسمح بإفلات العديد من المجرمين من العقاب.

وفي ظل كل هذه المعطيات المشار إليها أعلاه، وفي ظل الحاجة الماسة إلى ردع الجرائم الخطيرة التي وقعت في اليمن وجنوب السودان وعدم السماح للمتسببين فيها بالإفلات من العقاب، نتساءل

هل يمكن انتظار انشاء محاكم جنائية مدولة (مختلطة) خاصة باليمن وجنوب السودان في ظل وجود المحكمة الجنائية الدولية، لردع مرتكبي الجرائم الدولية التي وقعت في هاتين الدولتين وضمان عدم افلاتهم من العقاب تحقيقا للعدالة الجنائية الدولية؟

للإجابة عن ذلك سنتطرق إلى ثلاثة محاور أساسية وهي:

أولاً - دواعي تحريك العدالة الجنائية الدولية في اليمن وجنوب السودان.

ثانياً - ملاءمة خصائص نموذج المحاكم المدولة (المختلطة) لمواجهة حالتي اليمن وجنوب السودان.

ثالثاً - بوادر الاتجاه نحو إنشاء محاكم مدولة (مختلطة) في اليمن وجنوب السودان.

سنتطرق إلى كل محور على حدى:

أولاً - دواعي تحريك العدالة الجنائية الدولية في اليمن وجنوب السودان

لقد عرفت كلا من اليمن وجنوب السودان أحداثا إجرامية خطيرة، رافقتها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، مما يشكل أسباب جديّة لتصور ضرورة تحريك العدالة الجنائية الدولية لمواجهة هذا النوع من النزاعات الخطيرة، قصد ضمان ردع هذه الجرائم وعدم إفلات مرتكبيها من العقاب. وسنبين الآن الأوضاع التي عرفتها كل دولة على حدى:

1- أحداث في اليمن تستدعي تحريك العدالة الجنائية الدولية

في يوم الجمعة 03 جوان 2011 تم تفجير مسجد النهدين الكائن بدار الرئاسة بجنوب صنعاء بحى السبعين في اليمن، وذلك أثناء أداء المصلين صلاة الجمعة، وكان من بينهم الرئيس وأعضاء حكومته وطاقم حرسه الشخصي، في محاولة لاغتيال الرئيس اليمني آنذاك عبد الله صالح وطاقمه الحكومي، وهو ما أدى إلى إصابة كل من كان متواجداً بذلك المسجد، خصوصا في الصفيين الأولين¹ من المصلين، وهو

¹ عبد الكريم الحزمي، تفاصيل الانفجار الذي استهدف مسجد النهدين داخل دار الرئاسة، مقال منشور في 2011/06/05 على الموقع الإلكتروني <https://hournews.net/news-4446.htm> ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/08/26 ، على الساعة 20:58.

ما أدى إلى مقتل 13 ضحية، وإصابة ما يفوق 200 شخص بجروح متفاوتة الخطورة¹. ورغم نجاة الرئيس اليمني من الإغتيال إلا أنه كان من بين المصابين بجروح خطيرة استدعت نقله هو وبعض أعضاء حكومته إلى المملكة العربية السعودية من أجل علاجهم، في حين توفي 11 من الحراس الشخصيين للرئيس، ووكيل وزارة الأوقاف، ورئيس مجلس الشورى. وقد جاء هذا التفجير إثر موجة الإحتجاجات التي عرفت في اليمن والعديد من الدول العربية ضد الأنظمة الحاكمة فيها، وكانت الحكومة اليمنية برئاسة عبد الله صالح قد ردت على هذه الإحتجاجات بقمعها عن طريق استعمال العنف ضد المتظاهرين. وبالتالي فإنه لم يكن من السهل تحديد المسؤول عن هذا التفجير، وقد وجهت الإتهامات آنذاك إلى العديد من الجهات المعادية للرئيس عبد الله صالح من جهة، كما وجه الإتهام من جهة أخرى إلى عناصر تنظيم القاعدة².

هذا يعني أن هناك جريمة فائقة الخطورة قد وقعت في اليمن سنة 2011، إلا أن مرتكبها لم يتم تحديدهم بدقة ولم يتم معاقبتهم إلى يومنا هذا. وبعد هذه الأحداث، احتدم النزاع أكثر فأكثر بدل أن يتم معاقبة المجرمين والعمل على إحلال السلام في اليمن، إذ أصبحت اليمن تشهد نزاعاً دامياً بين القوات الموالية للحكومة والمعترف بها دولياً، والحوثيين الذين يسيطرون منذ 2011 على العاصمة صنعاء وعدة مناطق أخرى وهو ما أدى إلى مقتل الآلاف من المدنيين من بينهم العديد من الأطفال، وتجويع أكثر من ثمانية ملايين شخص في وضعية يمكن وصفها بالمجاعة، وهو ما أدخل اليمن في واحدة من أسوأ

¹ رابطة المعونة لحقوق الإنسان والهجرة، " طلب انشاء المحكمة الجنائية اليمنية المختلطة أو المدولة لجريمة مسجد النهدين"، مقال منشور في 2011/07/20 على الموقع الإلكتروني <http://www.maonah.org/maonah/news-10.htm> ، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2020/08/26 على الساعة 18:37.

² مصطفى عنبر، أبرز الأحداث اليمنية في 2011... محاولة اغتيال صالح... تفجير داخل مسجد دار الرئاسة بحى السبعين..... إعلان اللواء الأحمر انضمامه لـ «ثورة الشباب»..... تكليف المعارض اليمني سالم باسندوة بتشكيل حكومة وفاق وطني، مقال منشور في مجلة " اليوم السابع " في 2012/01/23 على الموقع الإلكتروني، <https://www.youm7.com/story/2012/1/23-أبرز-الأحداث-اليمنية-في-2011-محاولة-اغتيال-صالح-تفجير-داخل/584546> ، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2020/08/26 على الساعة 17:52.

الأزمات الإنسانية التي مر بها العالم، خاصة أن جرائم خطيرة أخرى قد تم ارتكابها في 2014، 2015 وهي مستمرة إلى يومنا هذا مع كل ما تحدثه من خسائر في الأرواح والكرامة الإنسانية، وكل ما يترتب عن ذلك من تأزم الوضع الإنساني في اليمن.

وقد سبق لبعثة الخبراء التي فوضها مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن صرحت بوجود احتمال ارتكاب الأطراف المتنازعة في اليمن جرائم حرب.¹ وقد أشار فريق الخبراء البارزين الدوليين والإقليميين بشأن اليمن إلى اعتبار هذه الانتهاكات جرائم في نظر القانون الدولي، وأرشدت بضرورة إجراء تحقيقات فورية تمتثل للمعايير الدولية في هذه الانتهاكات وكذا لتحديد المسؤوليات وكشف المسؤولين عنها، من أجل تحقيق العدالة، و" قمع وباء الإفلات من العقاب " كما جاء في تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لشهر سبتمبر 2020.²

2 - أحداث في جنوب السودان تستدعي تحريك العدالة الجنائية الدولية

في ديسمبر 2013 عرفت جنوب السودان أحداث عنف دموية خطيرة جدا بسبب النزاع السياسي الذي نشأ بين الرئيس سالفا كير وأتباعه الممثلين لعرق دينكا من جهة، ونائبه ريك مشار وأتباعه الممثلين لعرق نوير من جهة أخرى، وذلك بعد أن أقاله من منصبه في جويلية 2013، إذ انتقل الصراع بينهما من الطابع السياسي العرقي إلى طابع المواجهة المسلحة العنيفة بين عناصر جنوب السودان المنتمين للاتجاهين، وذلك بالعاصمة جوبا، إذ قامت القوات التابعة للرئيس بعمليات انتقائية لتقتيل واحتجاز

¹ النزاع اليمني منذ 2014...تسلسل زمني، مقال منشور في مجلة إلكترونية " الحرة " بتاريخ 2018/09/06 على الموقع الإلكتروني <https://www.alhurra.com/choice-alhurra/2018/09/06/النزاع-اليمني-2014-تسلسل-زمني> ، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2020/08/26 على الساعة 21:11.

² أنظر التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية لحقوق الإنسان والأمين العام، الصادر المقدمة لمجلس حقوق الإنسان في الدورة 48، ضمن البند 02 من جدول الأعمال، بتاريخ 2020/09/13، والمنشور على الموقع الإلكتروني https://digitallibrary.un.org/files/A_68_53_Add-1-AR بتاريخ 2020/09/14، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2020/08/27 على الساعة 11:14.

وتعذيب أشخاص مدنيين من عرق نوير، وقد امتد الأمر ليشمل المدنيين من نفس العرق في عدة مدن أخرى من جنوب السودان.

بالمقابل قامت قوات مشار بالاتحاد مع عدة مجموعات عرقية أخرى وجندت مجموعات من القوى العسكرية المعارضة، وشكلت أيضا مليشيات ارتكبت جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في حق المدنيين العزل سواء كانوا نساء أو أطفال أو شيوخ أو حتى الأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة الذين تمت مهامتهم في منازلهم، وحتى في المستشفيات والأسواق وفي مقر الأمم المتحدة وحتى في مسار القوافل الإنسانية، مما خلف العديد من القتلى والجرحى، مما أدى إلى فرار ملايين الأشخاص من ديارهم بحثا عن مأوى في قواعد الأمم المتحدة. وقد استمرت أعمال العنف لسنوات عديدة لدرجة أن الهجمات أصبحت تستهدف مباشرة قواعد الأمم المتحدة بين سنتي 2015 و2016، بحيث شهدت هذه المرحلة عدة عمليات تقتيل وتعذيب وحتى اعتداءات جنسية ضد المدنيين، مما خلف أزمة إنسانية خطيرة جدا، ونزوح ما يقارب 100.000 مواطن من جنوب السودان بحثا عن الأمن والأمان خارج مناطق النزاع.¹

ثانيا - ملاءمة خصائص نموذج المحاكم المدولة لمواجهة حالي اليمن وجنوب السودان

بعد التكريس القانوني لمبدأ المسؤولية الجنائية للفرد عن الجرائم الدولية، وبعد إنشاء مؤسسات قضائية على المستوى الدولي تضطلع بمهمة محاكمة وإدانة ومعاينة مرتكبي الجرائم الدولية وفق أنماط مختلفة²، ومع استمرار تزايد الجرائم الدولية الخطيرة عبر مختلف مناطق العالم ومقاومة الدول لنشاط هيئات القضاء الجنائي ذات الطابع الدولي من منطلق حماية السيادة الوطنية، وأمام حتمية محاربة ظاهرة اللاعقاب المستمرة رغم وجود المحكمة الجنائية الدولية، فقد تم اللجوء إلى إنشاء نوعية خاصة من المحاكم تسمى المحاكم المختلطة أو المدولة لمواجهة بعض حالات الجرائم الدولية شديدة الخطورة التي عرفتها بعض الدول والتي سببت أضرارا كبيرة للضحايا، وصلت لحد وصفها بالأزمات والكوارث الإنسانية، وهي محاكم لها من الخصائص ما يجعلها من الحلول الممكنة لمواجهة الأحداث التي وقعت

¹ Human Rights Watch, Justice pour les crimes de guerre au Soudan du Sud : Questions-Réponses, 24/08/2020, consulté sur le site : <https://www.hrw.org/fr/news/2020/08/24/justice-pour-les-crimes-de-guerre-au-soudan-du-sud-questions-reponses> , consulté le 30/08/2020 à 22:54.

² Photini Pazartzis, « Tribunaux pénaux internationalisés : une nouvelle approche de la justice pénale (inter)nationale ? », Annuaire Français de Droit International, Vol. 49, 2003, p.641

في اليمن والسودان كما هو مبين أعلاه، وذلك بعد أن طبقت تجربة المحاكم المدولة في بعض الدول التي عرفت أحداثا مماثلة من قبل، والتي كانت لها ايجابياتها عند تطبيقها، دون خلو الأمر طبعاً من السلبيات. وسنتطرق الآن إلى أهم خصائص المحاكم المدولة التي قد تجعلها حلاً ملائماً لمواجهة الوضع في اليمن والسودان.

1 - الجمع بين العنصر الدولي والعنصر الوطني

إن الجيل الثالث من المحاكم الجنائية الذي ظهر من أجل ردع الجرائم الدولية المرتكبة من قبل الأفراد يدخل في خانة المحاكم ذات الطبيعة الهجينة التي تجمع بين خصائص النظم القضائية الوطنية من جهة، والنظام القضائي الدولي من جهة أخرى، قصد محاربة إفلات المجرمين من العقاب وإنصاف الضحايا.¹

والحقيقة أن تعدد محاكم هذا الجيل صعب من مهمة الفقهاء في إيجاد تعريف جامع ومانع لهذا النوع من المحاكم وحصر نطاقها، خصوصاً أن كل واحدة منها أنشئت خصيصاً لمواجهة حالة معينة بظروف معينة تختلف في الكثير من العناصر عن الحالات الأخرى، رغم وجود قواسم مشتركة بينها²، ويتجه العديد من الفقهاء إلى تعريف هذه المحاكم - كما تدل عليه تسميتها - بأنها نوع جديد من هيئات القضاء الجنائي الدولي، تجمع بين القضاء الدولي من جهة والقضاء الجنائي الوطني من جهة أخرى³، مع اعتبارها ذات طبيعة *sui generis* (mi- internes, mi- internationales) نظراً لخصوصياتها⁴. وتمتاز هذه المحاكم بأنها مختلطة، تجمع تشكيلاتها بين قضاة دوليين وقضاة يحملون جنسية الدولة التي

¹ Jamie A. Williamson, « Un aperçu des juridictions pénales en Afrique », International Review of the Red Cross, Vol. 88, No. 861, Mars 2006, p.114

² شريفة تريكي، المحاكم الجنائية الدولية المختلطة، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2010، ص 05.

³ Jean-Marc Sorel, « les tribunaux pénaux internationaux, ombre et lumière d'une récente grande ambition », Revue Tiers Monde, n°205, 1/2011, p.39

⁴ Cyril Laucci, « Projet de tribunal spécial pour la Serra Leone : vers une troisième génération de juridictions pénales internationales? », L'observateur des Nations Unies, n° 09, 2000, p.195

تتم المحاكمة فيها، بحيث تتعد المحكمة المدولة (المختلطة) في الدولة التي ارتكبت الجرائم محل المتابعة فيها¹.

وتجدر الإشارة بهذا الصدد إلى أن الطابع الهجين للمحاكم المدولة يسمح للقضاء الوطني للدولة المعنية بأن يلعب دورا في تحقيق العدالة الجنائية الدولية، بما يضمن الاعتراف لضحايا الجرائم الدولية ولو رمزيا بما لحقهم من أضرار جراء الأعمال الإجرامية التي طالتهم، والعمل على إنصافهم، مع تخفيض المخاطر على السيادة الوطنية للدولة المعنية، إذ أن مشاركة القضاة الوطنيين في مواجهة هذه الجرائم، ومشاركة الدولة في إنشائها وتحديد قواعد سيرها تبعد - مبدئيا - أداء هذه المحاكم عن التأثيرات السياسية المحتملة² وعن شبهة عدم الموضوعية التي كثيرا ما تلازمها، بحيث عادة ما يلقي القضاء الذي يكون دوليا بالكامل مقاومة من قبل الدول المعنية، على أساس تخوفها من التدخل السياسي في شؤونها الداخلية أثناء النظر في الجرائم الخطيرة التي وقعت داخل إقليم هذه الدول.

بالمقابل فإن الطابع الدولي للمحاكم المدولة يبعد عنها أيضا شبهة تحيز القضاة الوطنيين لأحد أطراف النزاع، مما يجعل مواطني الدولة المعنية يتقون أكثر في هذا النوع من المحاكم.

كما أن هذا الطابع الدولي أيضا يحمل في طياته ضمان تطبيق المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، والتي يفترض أن تطبق في أية محكمة جنائية دولية.³

كما يترتب عن هذا الطابع الهجين للمحاكم المدولة تطبيق قواعد قانونية إجرائية وموضوعية تنتمي إلى القانون الدولي من جهة، والقانون الداخلي للدولة المعنية التي وقعت الجرائم محل المتابعة على

¹ Cesare Romano, Thierry Boutruche, « Tribunaux pénaux internationalisés : état des lieux d'une justice Hybride », Revue Générale de Droit International Public, 2003, p.111

² رقية عواشيرة، إخلاص بن عبيد، " مستقبل المحاكم المدولة في تكريس العدالة الجنائية " ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 03، رقم 03، 2010 ، ص 27.

³ عبد القادر مهداوي، علي هشام يوسفات، " مساهمة المحاكم الجنائية المدولة في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني (المحكمة الجنائية لسيراليون نموذجا)، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، ادرار- الجزائر، المجلد: 02، العدد: 02، ديسمبر 2018، ص 77.

إقليمها من جهة أخرى، طبعاً مع أخذ بعين الإعتبار المبادئ الأساسية التي تقوم عليها أية محكمة جنائية دولية.¹

إن كل هذه المزايا التي يتيحها الطابع المختلط للمحاكم الجنائية الدولية، تجعل من هذه الأخيرة حلاً مناسباً لمعالجة الأوضاع المشار إليها أعلاه، التي عرفتتها اليمن وجنوب السودان، لكون هذا النوع من المحاكم سيحقق هدف تعقب المجرمين وعدم الإفلات من العقاب، دون تعريض السيادة الوطنية لهذه الدول إلى الخطر، مع وضوح القواعد القانونية التي ستطبقها هذه المحاكم أثناء ممارستها لمهامها.

2 - المحاكم المدولة ليست دائمة بل تنشأ بموجب اتفاق أو في إطار المساعدة الدولية

بالرجوع إلى التجارب السابقة التي تم فيها إنشاء محاكم مدولة، نستخلص بأنها لا تنتمي إلى نفس نمط المحكمة الجنائية الدولية التي تتميز بالديمومة، بل هي تتميز بالطابع الوقتي المرتبط بتحقيق الهدف الذي أنشئت من أجله. وفي هذا الإطار فإن إنشاء بعض نماذج المحاكم المدولة السابقة قد تم وفق إتفاق دولي وتندرج ضمن هذه الحالة المحاكم التي أنشئت باتفاق مبرم بين منظمة دولية من جهة، والدولة التي وقعت على إقليمها الجرائم محل المتابعة من جهة أخرى، فهناك محاكم أنشئت بالإتفاق بين الدولة المعنية ومنظمة الأمم المتحدة، ويتعلق الأمر هنا مثلاً بالمحاكم المدولة المنشأة في سيراليون، كمبوديا، لبنان. وهناك محاكم أنشئت بتدخل منظمات إقليمية مثل ما هو الحال بالنسبة للمحاكم المدولة التي أنشئت في السنغال وأفريقيا الوسطى. وهناك من المحاكم المدولة التي أنشئت في إطار إدارة الأقاليم التي وقعت الجرائم في إقليمها، وذلك من قبل هيئة الأمم المتحدة لأنها كانت تحت وصايتها، ويتعلق الأمر بحالتي كوسوفو وتيمور الشرقية، وذلك في ظل المساعدة الدولية لهذه الأقاليم.²

وتجدر الإشارة إلى أن ارتباط نشأة المحاكم المدولة بالاتفاق الذي يرسم كل حدود المتابعات القضائية التي ستمارسها، يخفض من حجم الإشكالات التي تتعلق بالقانون واجب التطبيق، لأن الاتفاق المنشئ لها قد حدد في بنوده القواعد القانونية التي ستنظم عمل المحكمة، وهو ما يجعل دور إرادة الدولة

¹ Photini Pazartzis, op.cit., p.643

² شريفة تريكي، مرجع سابق، ص 24.

المعنية مكرس في هذه العملية، مما يدفعها إلى التعاون وتقديم التسهيلات التي تحتاجها المحكمة، لأداء المهمة التي وجدت من أجلها.

إن اعتماد إنشاء المحاكم المدولة على اتفاق تجسد فيه إرادة الدولة المعنية بالجرائم محل المتابعة والمحاكمة، يجعل خيار المحاكم المدولة من أنسب الحلول المتاحة لمعاقبة المجرمين المتسببين في الجرائم الخطيرة التي عرفتھا اليمن وجنوب السودان والتي تضرر منها حتى المدنيين العزل، وضمان عدم افلاتهم من العقاب، وانفاذ قواعد القانون الدولي المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

3 - إمكانية منح اختصاص موسع للمحاكم المدولة بموجب الإتفاق

بما أن كل محكمة مدولة تتميز بنظام أساسي خاص بها، فإن اختصاص كل واحدة من هذه المحاكم محدد بموجب نظامها الأساسي، وبالتالي فيما يخص الإختصاص الموضوعي، فإنه على عكس المحكمة الجنائية الدولية التي ينعقد لها الإختصاص في الجرائم الدولية المحددة في المادة 05 من نظام روما الأساسي، وهي الجرائم الأشد خطورة والمتمثلة في الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان¹، فإن اختصاص المحاكم المدولة يختلف من واحدة إلى أخرى حسب المفهوم الذي يمنحه كل نظام أساسي للجرائم الدولية، والذي قد يضيق أو يتسع حسب ما تتجه نحوه إرادة واضعي ذلك النظام الأساسي باعتبارهم أصلاً هم المصطلعين بمسألة إنشاء المحكمة المدولة في حد ذاتها، ويضاف إلى ذلك أن اختصاص المحكمة قد يستغرق حتى الجرائم الوطنية الخطيرة، الواقعة على إقليم الدولة المعنية متى أدرجت باتفاق الأطراف المعنية في النظام الأساسي للمحكمة²، مما يجعل اختصاص المحاكم المدولة قد يكون أوسع من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، خصوصاً أن اختصاص هذه

¹ Renaud De LA Brosse, « Les trois générations de la justice pénale internationale, tribunaux pénaux internationaux, cour pénale internationale et tribunaux mixtes », Annuaire Français de Relations Internationales, Vol.VI, 2005, p.161

- أنظر المواد 05-06-07-08 من نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية، المؤرخ في 1998/07/17، والذي دخل حيز النفاذ في 2002/07/01.

² Photini Pazartzis, op.cit., p.652

- شريفة تريكي، مرجع سابق، ص 08.

الأخيرة مرتبط زمنيا بالجرائم التي وقعت بعد دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ في 2002/07/01¹، في حين أن الاتفاق المنشئ للمحكمة المدولة يمنح في بنوده الاختصاص للمحكمة بخصوص جرائم وقعت قبل انشائها لأنها أصلا أنشئت خصيصا لمواجهتها، وبالتالي يمكن القول أن اختصاص المحاكم المدولة أوسع من اختصاص المحاكم الجنائية الدولية الأخرى من الناحية الموضوعية والزمنية، إذ يمكن أن يشمل أكبر عدد من الجرائم الدولية والوطنية الخطيرة الواقعة على إقليم الدولة المعنية، والتي وقعت قبل إنشائها، وهو ما يضمن معاقبة أكبر عدد من المجرمين وتخفيض مستويات ظاهرة اللاعقاب إلى أدنى درجاتها.

وانطلاقا من هذه المعطيات، فإن خيار المحكمة المدولة بالنسبة لليمن وجنوب السودان، يمكن هذه الدول من المشاركة في رسم حدود اختصاص هذه المحكمة بكل أبعاده.

4 - إتاحة المحاكم المدولة قضاء أسرع وأقل تكلفة وأكثر فعالية مقارنة مع بقية هيئات القضاء الدولي الجنائي

لقد لخص الخبراء أهم الخصائص التي تشترك فيها محاكم الجيل الجديد للعدالة الجنائية (المحاكم المدولة) بالعبارات الآتية: قضاء أسرع، أقل تكلفة وأكثر فعالية من باقي الهيئات القضائية الدولية الجنائية، وهذا منطقي لأن المحاكم المدولة تعمل تحت إشراف مشترك بين أطراف الإتفاق المنشئ لها، وهما المنظمة الدولية من جهة، والدولة التي وقعت الجرائم على إقليمها وتتم المحاكمة على إقليمها من جهة أخرى، وهو ما يسمح بالوصول إلى أعلى مستويات الإعتراف - ولو رمزيا - بمعاونة الضحايا وحققهم في الانتصاف²، على عكس مخرجات القضاء الوطني وحده أو القضاء الدولي وحده التي دائما ما تلقى المقاومة من قبل المجتمع بسبب الشكوك التي تحوم حولها في إطار شبهة التحيز وعدم الموضوعية وحتى شبهة تهديد السيادة الوطنية بالنسبة للقضاء الدولي. هذا يجعل مخرجات المحاكم المدولة التي تتم تحت إشراف أممي تثير تجاوبا وتعاوننا أكبر من ذلك الذي تحظى به المحاكم الوطنية المحضة أو المحاكم الدولية المحضة.

¹ Photini Pazartzis, op.cit., p.643

² Renaud De LA Brosse, op.cit., p.164

بالإضافة إلى ذلك فإن خضوع كل المسائل المتعلقة بالمحاكمة أمام المحاكم المدولة إلى الإتفاق المنشئ لها والذي يشكل نظامها الأساسي، يجعل نشاطها يتسم بالفعالية وحتى السرعة بالمقارنة مع الأجيال السابقة من المحاكم الجنائية الدولية لأن الأطراف المعنية بالاتفاق تعمل على تزويد اتفاقها بكافة البنود التي تتلاءم مع الوضع القائم في الدولة محل المحاكمة، حتى تمكن المحكمة من تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها، وإلا ما الفائدة من إنشائها أصلاً، وهو ما يسمح بتحقيق هذه الأهداف في وقت أسرع من ذلك الذي كانت ستستغرقه المحاكم الجنائية الدولية الأخرى. وعليه تعد المحاكم المدولة من الوسائل الناجعة في إنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني، وردع كل مخالف لهذه القواعد وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان أيضاً¹، خصوصاً مع تعاون المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والوكالات الدولية المتخصصة في هذا المجال مع هذا النمط من المحاكم ودعمها بمختلف الإمكانيات المادية التي من شأنها إعانتها في نشاطاتها المتعلقة بإنفاذ أحكام القانون الدولي الإنساني.²

زيادة على ذلك فإن الفقه يعتبر أن من أهم ما يميز المحاكم المدولة عن غيرها من المحاكم الجنائية الدولية السابقة هو قلة تكلفتها³، فقد بلغت مثلاً تكلفة المحكمة المدولة بسيراليون خمس الميزانية السنوية للمحكمة الجنائية الدولية الظرفية الخاصة بيوغسلافيا.⁴

إن هذه الميزات الثلاثة من شأنها أن تجعل من نمط المحكمة المدولة حلاً ملائماً لمواجهة الجرائم التي وقعت في اليمن وجنوب السودان.

ثالثاً - بوادر الاتجاه نحو إنشاء محاكم مدولة في اليمن وجنوب السودان

الحقيقة أن تصور إنشاء محاكم مدولة في كل من اليمن وجنوب السودان لم يكن عبثياً، بل لأن هاتين الحالتين تشتركان في الظروف مع بعض التجارب السابقة لبعض الدول التي عرفت ظروف نوعاً

¹ أحمد مبخوتة، سيدعلي شرماط، " المحاكم الجنائية المدولة كآلية لتسوية النزاعات الداخلية: سيراليون أنموذجاً "، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 02، 2020، ص 1680.

² عبد القادر مهداوي، علي هشام يوسفات، مرجع سابق، ص 85.

³ Photini Pazartzis, op.cit., p.655

⁴ رقية عواشيرية، إخلاص بن عبيد، مرجع سابق، ص 27.

ما مماثلة، مما يجعل هذا التصور قابل للتحويل إلى واقع. والأهم من ذلك أن هذا التصور لم يأت من العدم، بل لوجود مطالبات في اليمن بإنشاء هكذا محكمة لمواجهة الجرائم التي سبق توضيحها في هذه المداخلة، وأكثر من ذلك فإن حالة جنوب السودان قد تم الإتفاق بشأنها على إنشاء محكمة مدولة، ولكن هذا الإتفاق لم يجسد إلى يومنا هذا على أرض الواقع. ولهذا سنتطرق في البداية إلى المطالبات بإنشاء محكمة مدولة في اليمن، لنتطرق بعد ذلك إلى الإتفاق بإنشاء محكمة مدولة في جنوب السودان.

1- مطالبات بإنشاء محكمة مدولة في اليمن

بعد الأحداث الدموية التي عرفتها اليمن أثناء محاولة اغتيال الرئيس اليمني عبد الله صالح في 2011، والتي خلفت خسائر في الأرواح وإصابات خطيرة حتى لدى المدنيين العزل، ألقى الرئيس اليمني آنذاك خطابا بتاريخ 2011/07/07، تم بثه عبر العديد من وسائل الإعلام، اعتبر فيها بأن الجريمة التي نفذت في يوم الجمعة 2011/06/03 تعد اعتداء إرهابي، أي جريمة إرهابية دولية زعزت الاستقرار والسلم في دولة اليمن وهددت السلم والأمن الدوليين، وأن هذه الجريمة تتطلب إنشاء محكمة جنائية يمنية مختلطة، بقرار من مجلس الأمن وتحت إشراف منظمة الأمم المتحدة، وذلك من باب المساواة في المعاملة مع وضعيات مماثلة أنشئت لها وبالاتفاق معها محكمة مختلطة (مدولة) في تجارب سابقة، ومن بينها تجربة لبنان التي تتعلق بجريمة اغتيال الرئيس اللبناني رفيق الحريري ومن معه، التي حدثت في 2005، والتي كيفت آنذاك من قبل مجلس الأمن بالجريمة الإرهابية التي تهدد السلم والأمن الدوليين¹.

ولقد تمت المطالبة بإنشاء محكمة مدولة يمنية من قبل العديد من الفاعلين في المجتمع المدني، إضافة إلى فريق الخبراء البارزين الدوليين والإقليميين بشأن اليمن، الذي جاء في إحدى توصياته بخصوص الجرائم الخطيرة المرتكبة في اليمن (ليس فقط تلك المرتكبة سنة 2011، بل كذلك تلك التي

¹ رابطة المعونة لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

تلتها في 2014، 2015، وفي الأونة الأخيرة) التي أدرجها ضمن ورقة غرفة الإجتماعات التي أعدها الفريق وضمنها في التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية لحقوق الإنسان والأمين العام، والتي جاء في البند 39 منها بأن الفريق يعلن عن مبادرة طويلة الأمد قائمة على اقتراحه أن " يشارك المجتمع الدولي والسلطات اليمنية في حوار حول إنشاء محكمة خاصة، مثل محكمة "مختلطة" للمساعدة في تسهيل محاكمة المجرمين الذين يتحملون أكبر قدر من المسؤولية عن الجرائم الدولية في اليمن".¹

2 - الإتفاق بإنشاء محكمة مدولة في جنوب السودان

بعد الأحداث الدامية والعنيفة التي عرفتها دولة جنوب السودان، وكل ما انجر عنها من خسائر في الأرواح وأزمة إنسانية خطيرة جدا، تم التوصل إلى مجموعة من الإتفاقات التي تهدف إلى إحلال السلم في المنطقة، والحقيقة أن أهم اتفاقين هما اتفاقي تسوية النزاع في جنوب السودان الموقع في 2015/08/26 واتفاق السلام الموقع في 2018/09/12 المتعلق بإعادة إحياء اتفاق التسوية لعام 2015، بحيث كانت من أهم بنود الإتفاقين 03 عناصر أساسية وهي إنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة، إنشاء لجنة التعويض وجبر الضرر، وإنشاء المحكمة المختلطة لجنوب السودان²، وهي ما يهمننا في هذا الموضوع. وبالرجوع إلى البند الثالث من الفصل الخامس من الإتفاق الأخير لعام 2018، نجده مخصص بكامله لقواعد إنشاء هذه المحكمة المختلطة، وهي المحكمة التي تنشأ بمساعدة لجنة الإتحاد الإفريقي، لردع مرتكبي الجرائم الخطيرة التي تم ارتكابها في السودان منذ سنة 2015 إلى غاية نهاية المرحلة

¹ التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية لحقوق الإنسان والأمين العام، مرجع سابق، بند 39.

² La Commission pour la vérité, l'apaisement et la réconciliation (CTRH), l'Autorité de compensation et de réparation (CRA), et le Tribunal hybride pour le Soudan du Sud (HCSS) .

الانتقالية (الإختصاص الزمني للمحكمة). وقد خول الإتفاق العديد من المسائل للجنة الإتحاد الإفريقي، لكي تبدي فيها توجيهاتها المتعلقة بكل ما يخص إنشاء وتسيير وعمل المحكمة، لا سيما فيما يخص مسألة تحديد مكان انعقاد المحكمة المدولة، تركيبها البشرية والهيكلية، سبل تمويلها، والميكانيزمات التي تعتمد عليها لتطبيق القانون¹... إلخ

وعليه فإن المحكمة المدولة في جنوب السودان ستتشكل من قضاة من جنوب السودان وقضاة دوليين حاملين لجنسيات أخر، بالخصوص من إفريقيا، وكلهم يختارون من قبل لجنة الإتحاد الإفريقي.² أما فيما يخص الإختصاص الموضوعي للمحكمة المدولة لجنوب السودان، فإنها تضطلع بمهمة النظر في جرائم الإبادة، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، والجرائم الخطيرة المحددة في القانون الدولي، وحتى الجرائم ذات صلة المنصوص عليها في قانون دولة جنوب السودان، بما فيها جرائم الإعتداء الجنسي.³

والملاحظ أن هذه المحكمة لم تنشأ إلى يومنا هذا، لكن الحكومة السودانية جددت نيتها في انشاء هذه المحكمة في 2021/01/29، إذ وجهت الحكومة الانتقالية تعليمات لوزير العدل باتخاذ الخطوات اللازمة لتجسيد هذه المحكمة على أرض الواقع، بالتعاون مع الاتحاد الإفريقي، كما جاء في اتفاق 2018، وبالتعاون أيضا مع جميع المؤسسات الإقليمية المعنية والتي تسعى إلى تحقيق العدالة في الجرائم التي عرفت جنوب السودان في 2013.

¹ Human Rights Watch, Justice pour les crimes de guerre au Soudan du Sud : Questions-Réponses, op.cit.

² Voir : Revitalised Agreement on the Resolution of the Conflict in the Republic of South Sudan (R-ARCSS), Addis Ababa. Ethiopia, 12/09/2018, p.67

³ Ibid., pp.66-67.

الخاتمة

إن المحاكم المدولة (المختلطة) لها من الخصائص التي قد تضعها في مصاف أحسن الآليات الممكنة لتحقيق العدالة الجنائية بصفة عامة، وبالنظر إلى الجرائم الخطيرة التي ارتكبت في اليمن وجنوب السودان والتي ألحقت أضرارا جسيمة مست حتى المدنيين، وأحدثت أثارا إنسانية خطيرة، فإنه من المنتظر أن يتم استحداث محكمة مدولة في كل من الدولتين لمعاقبة المجرمين المتسببين في هذه الجرائم، وقد استنتجنا من خلال هذه الدراسة مجموعة من النتائج، أهمها :

- أن الصفة الهجينة للمحاكم المدولة، التي تزوج بين النظام القضائي الوطني والنظام القضائي الدولي، تجعل من هذه المحاكم خيارا ملائما لمعاقبة المجرمين وضمان عدم افلاتهم من العقاب، باعتبارها تحقق العدالة الجنائية الدولية بالموازاة مع احترام سيادة الدولتين (اليمن، وجنوب السودان) مع اعتماد المعايير الموضوعية التي تضمن محاكمة عادلة ونزيهة للمجرمين.

- أن إنشاء هذا النوع من المحاكم يتم بناء على اتفاق تكون الدولة التي ارتكبت الجرائم على اقليمها طرفا فيه، مما يسمح لها بوضع إرادتها موضع التنفيذ في كل ما يتعلق بالمحاكمة، وهو ما يجعلها تتعاون مع المحكمة والمنظمة التي تشرف على العملية لتحقيق العدالة الجنائية، وهو ما يظهر في اتفاقات السلام المبرمة بجنوب السودان، وتعاون هذه الأخيرة مع لجنة الاتحاد الإفريقي.

- أن الاختصاص الموضوعي للمحكمة المدولة ملك لأطراف الاتفاق، يحدونه بإرادة مشتركة، بحيث يشمل الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وحتى الجرائم الخطيرة ذات الصلة، المجرمة في القانون الوطني للدولة المعنية، وهذا ما لاحظناه في الاتفاق المنشئ للمحكمة المختلطة بجنوب السودان، أما بخصوص الاختصاص الزمني للمحكمة المدولة فهو ينصرف للجرائم التي وقعت قبل استحداثها، والتي أنشئت أصلا لمواجهتها، وهو ما تمت ملاحظته أيضا في حالة السودان.

- أنه بالرغم من أن من مميزات المحاكم المدولة أنها مبدئياً أسرع، وأقل تكلفة، وأكثر فعالية من بقية الهيئات القضائية الدولية الجنائية بصفة عامة، إلا أن حالات اليمن وجنوب السودان أثبتت أن السرعة غائبة لأنهما لم تجسدا على أرض الواقع، إذ بقيت المحكمة المختلطة لليمن في مستوى المطالب والمناشدات، في حين بقي الأمر في جنوب السودان في مستوى الاتفاق الذي لم يوضع إلى يومنا هذا موضع التنفيذ بخطوات تنفيذية واقعية، وهذا يفيد وجود إشكالات عملية أيضاً في مسألة قدرة الدولة المعنية على المساهمة بالقدر اللازم في التمويل، وكذا في الفعالية من ناحية تحقيق الأهداف المنتظرة منها.

وعليه فإن من بين التوصيات المقترحة في هذا الموضوع، ندرج ما يلي:

- الحاجة إلى استجابة منظمة الأمم المتحدة للنداءات المتكررة بشأن إنشاء محكمة مختلطة لليمن من أجل ضمان عدم إفلات المجرمين من العقاب، خصوصاً بعد اقتراح انشائها من طرف فريق الخبراء البارزين الدوليين والإقليميين بشأن اليمن، الذي أوصى بها ضمن ورقة غرفة الاجتماعات التي أعدها وضمنها في التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية لحقوق الإنسان والأمين العام.

- ضرورة عمل منظمة الاتحاد الإفريقي بطريقة فعالة على تنفيذ الاتفاق الخاص بإنشاء المحكمة المختلطة لجنوب السودان، وهي مطالبة بالمبادرة في ذلك، باعتبار اتفاق السلام ل 2018 حملها هذه المسؤولية.

- تقديم الدعم للدول المعنية بهذه المحاكم، بما فيها اليمن وجنوب السودان، من قبل مختلف المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، بتمكينها من الوسائل والإمكانيات المادية التي من شأنها مساعدتها في تحقيق العدالة الجنائية الدولية وإنفاذ أحكام القانون الدولي الإنساني وقواعد حقوق الإنسان.

قائمة المراجع

أولاً- باللغة العربية

1- الإتفاقيات الدولية

- نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية، المؤرخ في 17/07/1998، والذي دخل حيز النفاذ في 01/07/2002.

2- المقالات

- أحمد مبخوتة، سيدعلي شرماط، " المحاكم الجنائية المدولة كآلية لتسوية النزاعات الداخلية: سيراليون أنموذجاً "، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 02، 2020.
- رقية عواشيرية، إخلاص بن عبّيد، " مستقبل المحاكم المدولة في تكريس العدالة الجنائية " ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 03، رقم 03، 2010.
- عبد القادر مهداوي، علي هشام يوسفات، " مساهمة المحاكم الجنائية المدولة في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني (المحكمة الجنائية لسيراليون نموذجا)، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، ادرار- الجزائر، المجلد: 02، العدد: 02، ديسمبر 2018.

3- المذكرات

- شريفة تريكي، المحاكم الجنائية الدولية المختلطة، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2010.

4- المواقع الإلكترونية

- التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية لحقوق الإنسان والأمين العام، الصادر المقدمة لمجلس حقوق الإنسان في الدورة 48، ضمن البند 02 من جدول الأعمال، بتاريخ 2020/09/13، والمنشور على الموقع الإلكتروني https://digitallibrary.un.org/files/A_68_53_Add-1-AR بتاريخ 2020/09/14، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2020/08/27 على الساعة 11:14.
- النزاع اليمني منذ 2014...تسلسل زمني، مقال منشور في مجلة إلكترونية " الحرة " بتاريخ 2018/09/06 على الموقع الإلكتروني <https://www.alhurra.com/choice->

<http://alhurra.com/2018/09/06/النزاع-اليمني-2014-تسلسل-زمني> ، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2020/08/26 على الساعة 21:11.

- رابطة المعونة لحقوق الإنسان والهجرة، " طلب انشاء المحكمة الجنائية اليمنية المختلطة أو المدولة لجريمة مسجد النهدين "، مقال منشور في 2011/07/20 على الموقع الإلكتروني <http://www.maonah.org/maonah/news-10.htm> ، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2020/08/26 على الساعة 18:37.

- عبد الكريم الحزمي، تفاصيل الانفجار الذي استهدف مسجد النهدين داخل دار الرئاسة، مقال منشور في 2011/06/05 على الموقع الإلكتروني <https://hournews.net/news-4446.htm> ، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2020/08/26 ، على الساعة 20:58.

- مصطفى عنبر، أبرز الأحداث اليمنية في 2011... محاولة اغتيال صالح... تفجير داخل مسجد دار الرئاسة بحى السبعين..... إعلان اللواء الأحمر انضمامه لـ «ثورة الشباب»..... تكليف المعارض اليمنى سالم باسندوة بتشكيل حكومة وفاق وطنى، مقال منشور في مجلة " اليوم السابع" في 2012/01/23 على الموقع الإلكتروني، <https://www.youm7.com/story/2012/1/23/أبرز-الأحداث-اليمنية-في-2011-محاولة-اغتيال-صالح-تفجير-داخل/584546> ، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2020/08/26 على الساعة 17:52.

ثانيا - باللغة الفرنسية

1- Articles

- Cesare Romano, Thierry Boutruche, « Tribunaux pénaux internationalisés : état des lieux d'une justice Hybride », Revue Générale de Droit International Public, 2003.
- Cyril Laucci, « Projet de tribunal spécial pour la Sierra Leone : vers une troisième génération de juridictions pénales internationales? », L'observateur des Nations Unies, n° 09, 2000.
- Jamie A. Williamson, « Un aperçu des juridictions pénales en Afrique », International Review of the Red Cross, Vol. 88, No. 861, Mars 2006.

- Jean-Marc Sorel, « les tribunaux pénaux internationaux, ombre et lumière d'une récente grande ambition », Revue Tiers Monde, n°205, 1/2011.
- Photini Pazartzis, « Tribunaux pénaux internationalisés : une nouvelle approche de la justice pénale (inter)nationale ? », Annuaire Français de Droit International, Vol. 49, 2003.
- Renaud De LA Brosse, « Les trois générations de la justice pénale internationale, tribunaux pénaux internationaux, cour pénale internationale et tribunaux mixtes », Annuaire Français de Relations Internationales, Vol.VI, 2005.

2- Sites Web

- Human Rights Watch, Justice pour les crimes de guerre au Soudan du Sud : Questions-Réponses, 24/08/2020, consulté sur le site : <https://www.hrw.org/fr/news/2020/08/24/justice-pour-les-crimes-de-guerre-au-soudan-du-sud-questions-reponses> , consulté le 30/08/2020 à 22:54.

ثالثا - باللغة الإنجليزية

- Revitalised Agreement on the Resolution of the Conflict in the Republic of South Sudan (R-ARCSS), Addis Ababa. Ethiopia, 12/09/2018.

مدى ملاءمة المحاكم المختلطة مع المحكمة الجنائية الدولية

د. تونسي محمد الصالح

دكتوراه ل م د تخصص قانون البيئة

جامعة الجزائر 1 – كلية الحقوق

البريد الإلكتروني: moha.tounsi16@gmail.com

مقدمة:

شهدت نهاية القرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرين بروز هيئات قضائية بدأت العمل على المستوى الدولي في إطار محاولة مكافحة الجرائم الدولية المتزايدة وتحقيق العدالة الجنائية الدولية في إطار تطبيق القوانين الدولية ذات العلاقة مثل القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

والملاحظ ان العدالة الدولية الجنائية مرت بمراحل اعتبرت الدراسات الفقهية والقانونية بمثابة أجيال متعاقبة للعدالة الدولية الجنائية، حيث كان أولها في المحاكم الخاصة والمؤقتة التي أنشئت بقرار من مجلس الأمن وثانيها هي المحكمة الجنائية الدولية التي أنشئت في اطار معاهدة دولية اتفاقية ضمن النظام الأساسي الذي أنشأها سنة 1998 ليليها الجيل الثالث من القضاء الدولي الذي كان يعمل بالتوازي مباشرة مع نظام المحكمة الجنائية الدولية حيث أنشئت العديد من المحاكم تحت تسميات وصفات مختلفة لمحاكم او غرف او فرق وكذا في إطار التسميات غير المحددة والغامضة والمتعددة من مدونة المختلطة ومزدوجة وهجينة ومدولة وهو الأمر الذي يبين لنا عدم تناسق وتمائل هذه المحاكم من جميع النواحي، وهي محاكم انشئت في الإطار الاتفاق الثنائي بين منظمة الأمم المتحدة والدول المعنية.

يمكن القول أن المحاكم المختلطة هيئات قضائية تخدم بجانب المحكمة الجنائية الدولية وهي تنظر في الجرائم التي لا يمكن إدراجها ضمن اختصاص المحكمة الدائمة، وهي في ذات الوقت تختلف عن المحاكم الخاصة التي أنشأها مجلس الأمن إلا من حيث التأقيت وعدم الديمومة.

هذه المحاكم المختلطة تعمل بجانب المحكمة الجنائية الدولية دون ان تكون منافسة لها او مزدوجة الاختصاص، وإذا كانت المحكمة الجنائية الدولية دائمة وعامة فان المحاكم المختلطة مؤقتة وتحفظ باختصاص نوعي ومكاني وشخصي وزمني في جرائم خاصة ومحدودة.

أمام هذه الازدواجية في العدالة الجنائية الدولية لنا أن نبحت في كيفية التوفيق بين النوعين من المحاكم وذلك من خلال هذه الإشكالية:

• مدى الحاجة إلى إنشاء محاكم مختلطة مع وجود المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ومدى ملائمة اختصاص المحاكم المختلطة واستمرار وجودها في ظل وجود المحكمة الجنائية الدولية.

للإجابة على هذه الإشكالية يتم التعرض الى الموضوع من خلال محورين: الأول يتعلق ببروز الجيل الثالث من المحاكم الجنائية الدولية، المحاكم المختلطة، والمحور الثاني خاص بالعدالة الجنائية التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم المختلطة.

المبحث الأول: بروز الجيل الثالث من المحاكم الجنائية الدولية " المحاكم المختلطة"

ظهرت في السنوات الأخيرة من القرن الماضي مجموعة من الهيئات القضائية الجنائية ذات الطبيعة المزدوجة بين الوطني والدولي المكيفة بالمختلطة او المدولة او الهجينة.

هذه التجربة الجديدة في العدالة الجنائية الدولية جاءت في إطار اتفاقي بين منظمة الامم المتحدة والدول المعنية، وتعتبر حلا توفيقيا بين العدالة الدولية الدائمة والعدالة

الوطنية، كما تتميز بخصائص من حيث شروط إنشائها واختصاصاتها وتشكيلتها كما تعد من قبيل الجيل الثالث من القضاء الدولي الذي تبع نشأة المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: أساس نشأة المحاكم الجنائية الدولية المختلطة

يتمثل الأساس المنطقي والرئيسي وراء تأسيس هذه المحاكم في عملها من اجل ضمان الممارسة الفعالة لصلاحيات الدولة واحترام القواعد الدولية للقانون الدولي الانساني وحقوق الانسان في حالات النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي. كما تعمل هذه المحاكم على تحقيق انشاء دولة القانون عن طريق سيادة القانون في أراضي الدولة.

الفرع الأول: نشأة المحاكم المختلطة

انشاء هذه المحاكم كان لأسباب وأهداف مختلفة وعديدة.

اولا: الاسباب الواقعية

إذا كانت المحكمة الجنائية الدولية قد أنشئت لضمان عدم الإفلات من العقاب ومعاينة مرتكبي الجرائم الدولية الأكثر خطورة فان هذه المحاكم انشئت لأسباب أخرى اضافة لما سبق من خلال تحقيق العدالة الجنائية الدولية والمعاينة على كل الانتهاكات الجسيمة أو الاقل خطورة بالإضافة الى أنها تساهم في تحقيق السلم والمصالحة الوطنية وتعمل على ارجاع السيادة الوطنية أو تأكيدها في ظل دولة القانون.¹

ثانيا: الاسباب السياسية لنشأة المحاكم الدولية المختلطة

ساهمت هذه الاسباب أيضا في اللجوء الاممي الى انشاء مثل هذه المحاكم ذلك لان مجلس الامن لم يعد يفكر في إنشاء محاكم خاصة جديدة مثل محكمة يوغوسلافيا ورواندا نظرا للانتقادات التي لحقت بهما.²

¹حول شروحات أكثر في الموضوع الرجوع الى: - احمد منجوتة، سيد علي شرماط، المحاكم الجنائية المدولة كآلية لتسوية النزاعات المسلحة غير الدولية - سيراليون نموذجاً - مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06 العدد 2، 2020، ص1681 وما يليها.

²التفاصيل:

ثالثا: الأسباب القانونية للنشأة

يمكن اضافة مثل هذه الاسباب في تلك الفترة نظرا لان نشأة هذه المحاكم كانت مرتبطة بتطور المسؤولية الجنائية للفرد في القانون الدولي نتيجة الجرائم الدولية والانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، وهذا منذ سنوات التسعينات. ومع ظهور المحكمة الجنائية الدولية تضاعفت هذه المحاكم أمام رفض بعض الدول الانضمام الى النظام الاساسي للمحكمة الدائمة وكذا نظرا لاختصاصها المحدود كما سيأتي شرحه.

إن مثل هذه الأسباب دعت الى توسيع العدالة الجنائية الدولية في إطار انواع جديدة من الأجهزة القضائية التي رأت النور بعد نشأة المحكمة الجنائية الدولية، وهي بمثابة محاكم مدولة او مختلطة او هجينة ظهرت في شكل غرف ومحاكم في دول مختلفة عانت من الانتهاكات العديدة.¹

وهكذا فقد نتج عن التماطل وعن النتائج السلبية للمحاكم الخاصة وكذا الاتجاهات السياسية التي صاحبت الإنشاء والمصادقة على النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية عن الاتجاه نحو التفكير في انشاء عدالة جنائية بديلة تكميلية تتمثل من جهة في انشاء جهات قضائية مختلطة او مزدوجة تقوم بتطبيق القانون الدولي والقانون الوطني للدولة المعنية في ذات الوقت.

الفرع الثاني: علاقة اسباب النشأة بالظروف القائمة

من المعروف ان كل هذه المحاكم انشئت نتيجة ازمت انسانية في الدول المعنية مع عدم امكانية اللجوء الى المحكمة الجنائية الدولية في غالب الاحيان.

اولا: كيفية انشاء المحاكم الجنائية المدولة

Jen Mars Sorel – Armand Calin, les tribunaux pénaux internationaux : Ombre et lumière d'une récente grande ambition, revue Tiers-Monde n205, Janvier 2011, P39.

¹ يمكن التعرف على مختلف هذه الأجهزة القضائية:

César P.R Romano et Théo Boutruche, Tribunaux Pénaux internationalisés : état des lieux d'une justice "Hybride", Revue générale de droit international public, n1, 2003, P3 et suite.

إن ما يميز طرق إنشائها هو انه انشاء ذاتي خاص بكل محكمه بحسب الظروف الخاصة بالدولة والانتهاكات المرتكبة والصلاحيات الممنوحة لكل محكمة، سواء كانت محكمة منشأه بذاتها دولية أو وطنية مدولة.¹

ثانيا: نحو تشكيلة جديدة للمحاكم الجنائية الدولية

يمكن اعطاء بعض المعلومات حول طرق وأساليب إنشاء هذه المحاكم على سبيل المثال لا الحصر.

- انشئت محكمة سيراليون في جويلية 2020 في اتفاق بين منظمة الامم المتحدة والسلطات الوطنية للدولة وتمت المصادقة على الاتفاق من البرلمان ليصبح جزءا من النظام القضائي الوطني كقضاء مختلط في تشكيلته للقضاة وذلك لمحكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية والحرب التي جرت بين أكتوبر 1996 و2002، انتهى عملها في 2013.
- انشئت الغرف الاستثنائية في الكمبودج نتيجة مفاوضات مع منظمة الامم المتحدة منذ سنة 1999 وانتهت باتفاق ثنائي عام 2003 بإنشاء هذه الغرف عن طريق قانون كمبودي أدمجت ضمن المحاكم الموجودة مع اختلاط في القضاة للغرفتين، بدأت العمل في نهاية 2005 وبداية 2006 لمحكمة الجرائم المرتكبة بين 1975 و1979 من الخمير الحمر.
- انشئت محكمه مختلطة وطنية وأممية في تيمور الشرقية لمحكمة مرتكبي الجرائم في سنة 1999 من العسكريين والميليشيات الاندونيسيين.
- كما أنشئت الغرف المتخصصة كوسوفو تحت رعاية الاتحاد الاوروبي لمحكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية والحروب التي وقعت بين جانفي 1998 وديسمبر 2000 وهذا في سنة 2015.
- وفي افريقيا انشئت عام 2012 الغرف الخاصة الإفريقية في إطار النظام القضائي السنغالي محاكمة الرئيس السابق لدولة تشاد لارتكابه جرائم ضد الإنسانية والحرب

¹ لا يسع لمجال للتعرض لكل حالات الانشاء، يمكن الرجوع الى التفاصيل: = Photini Pazarzis, Tribunaux pénaux internationalisés : une nouvelle approche de la justice pénale internationale, AFDI, année 2003, n4, P643 a 651.

بين سنوات 1982 و 1990 وذلك عن طريق تعيين القضاة من طرف رئيس منظمة الاتحاد الافريقي.

هذه بعض النماذج لجهات قضائية مختلطة او مدولة ظهرت عاده بعد نشاه المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الخارجة عن اختصاصها بسبب طبيعتها او المدة التي حصلت فيها.¹

بينما يمكن الإشارة الى المحاكم الخاصة بلبنان التي انشاها مجلس الامن لمحاكمة المسؤولين عن قتل الوزير الاول السابق في فيفري 2005 ومجموعة من الاشخاص الاخرين حيث تعتبر هذه المحكمة مختلطة ومدولة كون نصوصها تتضمن قواعد وطنية ودولية وهي بذلك تعد حلا وسطا بين المحاكم الخاصة التي انشئت بقرار من مجلس الامن، وبين المحاكم المختلطة التي انشئت في كنف المنظمة الأممية.²

المطلب الثاني: التكيف الدولي للمحاكم الجنائية المختلطة

المحاكم الجنائية وطنية كانت ام دولية هي الجهاز الذي يضع نهاية للنزاع بإنصاف الضحية ومعاقبة المسؤول عن طريق اصدار قرار الزامي والنطق به طبقا للقانون دوليا كان أو وطنيا.

الفرع الاول: الطابع الدولي للمحاكم المختلطة

في مثل هذه الحالات من الصعب ايجاد الفاصل بين المحكمة الدولية والوطنية خاصة في مجال المحاكم الجنائية التي تفصل في الجرائم المرتكبة من الاشخاص وليس من الدول.

اولا: الوظائف الدولية للمحاكم المختلطة

تقوم المحاكم الجنائية المختلطة بالفصل وفقا للقواعد الدولية عادة في إطار القانون الدولي الانساني والجنائي وحقوق الانسان.

¹ للتفاصيل حول الموضوع =

= Renaux la Brosse, les trois générations de la justice pénale internationale et tribunaux pénaux internationaux, pour pénale internationale et tribunaux mixtes. <https://www.diplomatie.gouv.fr>.

² انظر تطور انشاء هذه المحكمة من مجلس الامن بعد فشل اتفاق حول انشاءها:

Maria Luisa Cesoni et Damien Scalia, Juridictions pénales internationales et conseil de sécurité : une justice politisée, Revue québécoise de droit international, vol 25 n2, 2012, P67 et suites.

وبالتالي فإن فصل المحكمة وفقا للقانون الدولي يمنحها الاعتراف بطابعها الدولي، فما بالك لما تكون أداة نشأتها دولية أي اتفاق دولي، مما يجعل من الوظيفة التي تقوم بها ذات طبيعة دولية أيضا.

وبذلك فإن المعايير المعتمدة لإعتبار المحكمة دولية هي عديدة ومتفاوتة الأهمية إلا أنه وجود بعضها يعطي للمحكمة الطابع الدولي. ويمكن ذكر بعض هذه المعايير على سبيل المثال وهي: تشكيل الجهاز القضائي من قضاة دوليين يحملون عدة جنسيات ومعينين من جهة دولية، طبيعة المتقاضين، طبيعة النزاع، القانون الواجب التطبيق، الاجراءات المتبعة، مصدر نشأة سلطة المحكمة دولي أو وطني.

وحسب الرأي الغالب يكفي توافر البعض من هذه المعايير التي عادة ما تتداخل فيما بينها دون التأكيد أو الجزم في أحدها دون الآخر.¹

ثانيا: الاهداف الدولية للمحاكم المختلطة

لهذه المحاكم نفس الاهداف المتعلقة بالقانون الدولي وهي إعادة بناء السلم وبناء دولة القانون، القضاء ومكافحة الجرائم الدولية بكل انواعها.

بالإضافة الى أن من الخصائص التي تجمع بين هذه المحاكم وتساهم في ظهورها وفي تحديد مفهوم لها كمحاكم مدولة هي ان هذه الهيئات تمارس كلها الوظيفة القضائية الدولية، وهي تخضع للمبادئ الأساسية الدولية التي تحكم بها كل محكمة جنائية دولية.

ثالثا: الأداة الدولية لنشأتها

يعتبر الاتفاق الدولي الذي انشئت في ظلّه معظم المحاكم المختلطة تأكيدا قانونيا على طبيعتها الدولية خاصة إذا كان انعقاده في ظل منظمة الأمم المتحدة، لذلك يمكن القول انها أصبحت ضمن الإطار العام للعدالة الدولية كونها ذات علاقة بالأمم المتحدة كأجهزة قضائية انشئت او رخص لها من طرف المنظمة الأممية لمحاكمة مسؤولي الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني خاصة.

وكما جاء في تقييم هذه العلاقة بين المنظمة الأممية والمحكمة المدولة فهي علاقة ليست مماثلة في كل حالات الانشاء حيث أن هذا يتوقف على علاقة القوى بين المنظمة

¹ Kolb Robert, Le degré d'internationalisation des tribunaux pénaux internationaux, in les juridictions pénales internationalisées, Société de législation comparée, Paris 2006, P55 et suite.

الأممية والدولة المعنية وكذا على مدى استقلالية الدولة المعنية تجاه المحكمة وهذا بالنظر الى طبيعة الاتفاق المتفاوض حوله او المفروض من طرف المنظمة.¹

الفرع الثاني: درجة التدويل لدى المحاكم المختلطة

يمكن البحث عن مدى تدويل المحاكم المختلطة مقارنة بالمركز الدولي للمحكمة الجنائية الدولية.

اولا: معيار تدويل المحاكم المختلطة

ظهرت على المستوى الدولي العديد من المحاكم الجنائية المختلطة: وطنية/ دولية والمكيفة على انها محاكم مزدوجة في معاييرها او انها مدولة او هجينة كونها لا ترتبط لا بالقانون الوطني ولا بالدولي بشكل استثنائي.

تمثل هذه المحاكم نوعا من الحركية والاندماج بين ما هو قانون وطني وقانون دولي، لكنها ذات توجه وطني أكثر في غالب الاحيان بالرغم من انها انشئت في الإطار الدولي. لذلك يمكن اعتبار هذه المحاكم من قبيل الطرق القضائية التي تجمع بين العدالة الدولية والعدالة الوطنية للوصول الى نموذج جديد من العدالة القابلة لتحقيق الاهداف المشتركة للقانون الدولي الانساني والقانون الوطني الجنائي.

ان اهم المعايير المعتمدة لقيام هذه المحاكم واعتبارها مدولة تتعلق بصلاحياتها وكيفية انشائها او الاداة القانونية التي انشئت بواسطتها بالإضافة الى التنوع في تشكيلتها والى أهمية الجرائم التي تنظر فيها من حيث أنها دولية وجسيمة وتمس قواعد القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان.

وبوجود توافر مثل هذه الشروط او المعايير أو بعضها يصبح لمثل هذه المحاكم الطابع الدولي دون اعتبار طبيعتها دائمة ما دام ان المحكمة مؤقتة وخاصة واهدافها محدودة.²

¹ Jean Marc Sorel- Armand Colin op.cit P39.

² يمكن أخذ فكرة عامة عن هذا الموضوع بالنسبة لكل محكمة على حدة بالرجوع الى التفاصيل:

ثانيا: التفاوت في نسب التدويل لدى المحاكم المختلطة

يمكن البحث في نسبة المعايير الدولية لهذه المحاكم حتى يتسنى لنا التوصل الى معرفه مدى تمتع هذه المحاكم بالطابع الدولي والى أية درجة، حيث اننا وبرجوعنا الى انظمة إنشاء هذه المحاكم بكل انواعها نجد ان هناك مزيجا بين ما هو دولي ووطني في مختلف عناصرها من: متقاضين، مصدر الانشاء، معايير الوظيفة الدولية، القانون المطبق، الاجراءات المتبعة في المحاكمة، الاهداف المتوخاة من هذه المحاكم.

هنا تخضع هذه المحاكم للتقييم من حيث مدى طابعها الدولي على اساس معامل معين لكل معيار مشار اليه سالفنا لنصل الى القول ان درجة التدويل فيها متفاوتة في النسبة.

فقد اجريت عملية تقييم حسابية حول مدى تدويلها والتي أسفرت على النتائج المذكورة: محكمه سيراليون تحصلت على 50/36 نقطة، محكمة الكومبودج تحصلت على 50/30 نقطة، غرف الجرائم الجسيمة بتي مور الشرقية تحصلت على 50/30 نقطة، الغرف 64 بكسوفو تحصلت على 50/12 نقطة.¹

ومن خلال تحديد نسبة أو درجة التدويل يمكن اعتبار اغلب هذه المحاكم دولية مع تمتعها بالاختصاص أو الوظيفة المزدوجة أو المختلطة، واعتبارها كذلك ينطلق اساسا من المصدر المنشئ لها سواء كان ذلك اتفاقا او قرارا او معاهدة أو تصرف بإرادة منفردة من جهاز دولي مختص.²

نخلص بالقول بان المحاكم الجنائية المدولة تعتبر جزءا من القضاء الجنائي الدولي بالرغم من تنوعها وطبيعتها غير الموحدة سواء بالنسبة لوثيقة انشائها او لتشكيلتها او للقانون الواجب التطبيق، غير أن نقطة الالتقاء بينها هي الدور الذي لعبته منظمة الامم المتحدة في إنشائها والدور الذي تلعبه هذه المحاكم في تحقيق العدالة الجنائية بجانب غيرها

Anne-charlotte Martineau, les juridictions pénales internationalisées : un nouveau modèle de justice hybride ? éditions Pédone in perspectives internationales, n28 Paris,2007, 300P.

¹تم تحديد هذه النقاط والمعادلة من خلال الاعتماد على معايير تتعلق بتشكيلة المحكمة، وبالقانون المطبق وبالإجراءات المتبعة، وللتعرف على هذا الموضوع:

Kolb Robert : op.cit P61 et suite.

²نفس المرجع ص68.

من المحاكم الدولية او الوطنية الاخرى وبصفة خاصة المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الثاني: العدالة الجنائية التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاکم المختلطة

الأنظمة القضائية الجنائية متعددة كما أن أنواع وأشكال الجرائم بين الأشد والاقبل خطورة تزايدت وهو الأمر الذي جعل المجتمع الدولي عموماً ومنظمة الأمم المتحدة يفكر في ضرورة إيجاد سبل لمكافحة هذه الجرائم حسب درجة خطورتها وشموليتها لتصبح العدالة الدولية الجنائية مشكلة من أجيال من القضاء الدولي.

والذي يهتما في هذا الموضوع هو مدى التكامل أو التعاون بين الجيل الثاني والجيل الثالث للعدالة الجنائية الدولية أي بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاکم الجنائية المختلطة.

المطلب الأول: نطاق اختصاص المحاکم الجنائية الدولية

انشئت المحاکم المدولة أو المختلطة على قاعدة اتفاقية ثنائية ذات طبيعة دولية وتحويلها يرتبط بوثيقة انشائها بالإضافة الى جنسية قضاتها وموظفيها وازدواجية اختصاصها من حيث القانون المطبق والجرائم التي تفصل فيها.

بينما انشئت المحاکمة الجنائية الدولية في إطار معاهدة دولية بين اشخاص دولية تتمتع بالشخصية الدولية، وبالاختصاص الجنائي الدائم.

الفرع الأول: توزيع الاختصاص بين المحاکم المختلطة والمحكمة الجنائية الدولية¹

تباشر المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها في إطار مكاني وزماني وشخصي وموضوعي محدد ضمن نظامها الاساسي لعام 1998، بينما تمارس المحاکم المختلطة هذا الاختصاص في إطار الوثيقة المنشئة لها وهو اختصاص محدود ومختلف.

¹ للتعرف على نطاق اختصاص كل نوع على حده يمكن الرجوع الى:

* هواري فارني - كتارزينا دونكزيك، الاطر القانونية للدوائر المتخصصة - دراسات مقارنة للدوائر الجنائية المتخصصة، مجلة جامعة نيويورك للقانون الدولي والسياسة 2019 ص 5 وما يليها.

* مهدي عبد القادر - يوسفات هاشم، مساهمة المحاکم الجنائية المدولة في تطوير قواعد القانون الدولي الانساني، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعه ادرار، المجلد 2، العدد 2، ديسمبر 2018، ص 79 وما يليها.

* رقيه عواشرية، اخلاص بن عبيد، مستقبل المحاکم المدولة في تكريس العدالة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 3، العدد 3، اكتوبر 2010، ص 14-19.

اولا: الاختصاص الزمني

يغطي الاختصاص الزمني للمحاكم المختلطة كل فترة الجرائم التي تسعى الهيئة الى النظر فيها فهي بذلك ذات تطبيق لمبدأ رجعية الفصل في الجرائم عكس المحكمة الجنائية الدولية التي تتمتع بالاختصاص فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة بعد بدء نفاذ نظامها الاساسي لروما بالنسبة للدول التي صادقت عليه وبعد الانضمام للدول الاخرى، مع ان الولاية الزمنية للمحاكم الاولى محدودة.

ثانيا: الاختصاص المكاني

هناك حدود مكانية أو اقليمية لسلطة المحاكم المختلطة وهي خاصة بالجرائم التي ارتكبت في مكان اختصاص المحكمة عكس المحكمة الجنائية الدولية التي يمتد اختصاصها الى كل اقاليم الدول الاعضاء في نظامها الاساسي وابتعد من ذلك في بعض الاحيان.

ثالثا: الاختصاص الشخصي

هناك تحديد للأشخاص المتابعين عن الجرائم والانتهاكات الجسيمة في المحاكم المختلطة بينما هو شامل في المحكمة الجنائية الدولية ويمتد الى كل مسؤول عن جريمة ارتكبتها.

رابعا: الاختصاص الموضوعي

حيث تحدد هذه الجرائم بالرجوع الى القانون الدولي او الوطني بالنسبة للمحاكم المختلطة وذلك بما فيها الجرائم الدولية بأنواعها مثل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والحرب والتعذيب والاختفاء القسري وكذا الجرائم الوطنية مثل القتل والجرائم المنظمة والنهب والجرائم الاقتصادية وكذلك الجرائم عبر الوطنية مثل الارهاب والاتجار بالبشر، بينما يحدد النظام الاساسي للمحكمة الدائمة جرائم بذاتها وبأركانها.

وبالنتيجة نلاحظ عدم وجود تداخل أو منافسة في اختصاص النوعين من المحاكم الدولية.

الفرع الثاني: الحاجة الى تواجد المحاكم المختلطة مع المحكمة الدائمة

نظرا لاختصاصها المحدود مكانيا وزمنيا يمكن القول بأن وجود هذه المحاكم يتماشى مع متطلبات العدالة الجنائية الخاصة بظروف واطراف معينة.

أولاً: دور المحاكم الخاص في تحقيق نوع من العدالة الجنائية

من أهم الأدوار التي تلعبها هذه المحاكم يمكن التعرض إليها فيما يلي:

• إن هذه المحاكم تعمل على وضع حد للجرائم بأنواعها ودون تحديد سواء كانت دولية أو وطنية، سواء كانت جسيمة أو أقل خطورة عكس المحكمة الجنائية التي تنظر في الجرائم الأشد خطورة والدولية.

• إن دورها لا يتوقف عند وضع حد للإفلات من العقاب كما هو بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية لكنها تعمل في عدة جبهات أهمها تحقيق العدالة الجنائية الوطنية، إعادة بناء الأنظمة القضائية، بناء دولة القانون، مساعدة الدول قضائياً وتكوين القضاة، هذا كله مع العمل على معاقبة مرتكبي الجرائم بأنواعها والأهم من هذا كله فإن هذه المحاكم في العديد من الحالات عملت على تحقيق المصالحة الوطنية وليس العمل على الانتقام والعقاب فقط.¹

ثانياً: تحقيق أهداف المحكمة الجنائية الدولية

يمكن القول إن هذه المحاكم تشارك المحكمة الجنائية الدولية في العديد من السمات من أهمها هدفها المشترك في القضاء على الجرائم الدولية المرتكبة من طرف الأشخاص، أنها تخضع لنفس المبادئ الدولية عند ممارستها للمهام القضائية، إن معظم الجرائم التي تفصل فيها مرتبطة بالأزمات الإنسانية والقانون الدولي الإنساني، وأن الحاجة إلى تحقيق عدالة دولية جنائية هي التي تدفع المجتمع الدولي إلى إنشاء النوعين، مع العلم إن المحكمة الجنائية الدولية كانت من الجيل الثاني والمحاكم المختلطة سميت بالجيل الثالث من المحاكم الدولية.²

¹ الدراسات تبين دورها في هذا المجال داخل الدول خاصة عندما تمر فترة زمنية طويلة على ارتكاب الجرائم المعاقب عليها

ولم يعد كل المسؤولين موجودين:

Liwerant Sara, quand la justice pénale internationale s'empare de la réconciliation internationale, revue internationale interdisciplinaire n56, Janvier 2008, université Nantere. P147-175.

كما يتأكد هذا الهدف في كتابات أخرى يؤكد أن التفكير في المصالحة من أجل استقرار الدول في بعض الأحيان وبالتالي الرجوع إلى الوسائل الودية، الشرح:

Jean Marc Sorel- Armand Calin, op-cit P42.

² Photoni Pazartzis op cit P643.

المطلب الثاني: الملاءمة بين المحاكم المختلطة والمحكمة الجنائية الدولية

من خلال البحث يمكن القول ان المحاكم المختلطة أو المدولة لا تتعارض مع وجود اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لأسباب وتبريرات عدة.

الفرع الاول: مظاهر الملاءمة لدى المحاكم الجنائية المختلطة

يمكن الإشارة الى مظاهر الملاءمة التي اوجدها الكتاب في إطار دراسة العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم المختلطة.¹

اولا: في مواجهة المحكمة الجنائية الدولية

تمثل هذه المحاكم مرحلة اضافية لمكافحة الجرائم الدولية الخطيرة وهي بمثابة تغطية للنقص والثغرات الواردة في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية سواء فيما يتعلق بالاختصاص المكاني او الزمني او الموضوعي.

بالإضافة الى ان لها الدور التكميلي ليس بالنسبة للمحاكم الوطنية ولكن بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية خاصة في موضوع عدم رجعية النظام الاساسي للمحكمة.

ان هذه المحاكم بمثابة هيئات مساعدة للمحكمة الجنائية الدولية بالنسبة للجرائم التي لا تدخل ضمن اختصاصها او التي هي ضمن اختصاصها الموضوعي دون المكاني او الزماني او الشخصي.

وتعد هذه المحاكم بمثابة الجهة التي تنتظر ايضا في الجرائم الوطنية التي لا تدخل اصلا في اختصاص المحكمة الجنائية.

واخيرا يمكن القول ان كلتي المحكمتين تعمل على عدم الافلات من العقاب وهذا ما يجعل المحاكم المدولة تحقق هذا المبدأ في إطار عملها القضائي كما هو الشأن بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية.²

¹ Phatoni Pazantzis, op cit P651.

² ولد يوسف مولود، محاربة الافلات من العقاب في إطار الجيل الثالث من المحاكم الجنائية الدولية -المحاكم المدولة او المختلطة- مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 19، جوان 2018، ص751-759.

ثانياً: في مواجهة المحاكم الوطنية

في هذا الموضوع نشير الى انه إذا كان للمحكمة الجنائية اختصاص الفصل في إطار احترام مبدأ التكاملية او التكميلية واولوية القضاء الوطني، فان للمحاكم المختلطة الاختصاص الاولي استناداً لمبدأ الأولوية او الأسبقية في النظر والفصل قبل المحاكم الوطنية.

كما انها تطبق مبدأ تراجع الحصانة وهو ما يتفق مع النظام الاساسي لكنه يتعارض مع القوانين الوطنية التي عادة ما تقرر الحصانة لمن يمثلون السلطة العامة لديها. لذلك نجد ان هذه المحاكم تأخذ بالاختصاص الانفرادي والاستثنائي دون المشترك او التكميلي مع المحاكم الوطنية خاصة وانها تعتمد على القانون الدولي أكثر من الوطني.¹

الفرع الثاني: مستقبل المحاكم الجنائية المختلطة

تعتبر هذه المحاكم مختلطة او مدولة وهي ايضا بمثابة محاكم خاصة بدولة معينة ومؤقتة لحين تحقيق هدفها في الاختصاص لينتهي دورها وقد كان هذا مصير هذه المحاكم بعد انتهاء مهامها مع امكانيات التفكير في إنشاء محاكم اخرى بنفس الخصائص لمواجهة جرائم اخرى بكل انواعها ودرجاتها.

اولاً: المحاكم المختلطة كنموذج جديد في العدالة الدولية

تعد فعلاً نموذجاً جديداً مغايراً لما سبقه من محاكم سواء الخاصة او المؤقتة او المحكمة الدائمة، غير اننا نبحث في هذا الموضوع عن الجدوى من وجود هذه المحاكم كنموذج عملي فعال وضروري وتكميلي للقضاء الدولي.

حيث انه من المعلوم ان المحكمة الجنائية الدولية انشئت على أنقاض المحاكم المؤقتة التي انشاها مجلس الامن ولتقادي العودة الى مثلها وتقادي مضاعفة المحاكم التي هي من هذا النوع.

غير ان الواقع بين لنا ان مثل هذا السبب لا يكفي لغلق الباب امام انشاء محاكم مؤقتة ولا الى انهاء النقاش حول اهمية وجود هذه المحاكم ومستقبلها.

¹عواشيرية رقية، اخلاص بن عبيد، مرجع سابق ص20.

وهكذا جاءت المحاكم المختلطة لتقوي عمود العدالة الجنائية والقانون الدولي الجنائي. لذلك سوف تبقى هذه المحاكم كطريق ثالث بين العدالة الدولية الدائمة والعدالة الوطنية، وهذا رغم الانتقادات الموجهة اليها نظرا للتفاوت حول اهمية هذه المحاكم الذي يظهر جليا من خلال وضعية كل دولة معنية بها كأن تكون دولة في طور التكوين مثل سيراليون او في المخاض مثل تيمور الشرقية، او فاقدة سلطتها مثل الكوسوفو وذلك من اجل استقلالها أو ان الدولة فاقدة السيطرة على ممارسة صلاحيتها السيادية مثل البوسنة والهرسك، أو أنها في طريقها للبحث عن الشرعية مثل الكومبودج.¹

ثانيا: الأهمية المتزايدة للمحاكم المختلطة

لا يمكن القول بضرورة الاستغناء نهائيا عن اللجوء الى انشاء مثل هذه المحاكم خاصة مع انتشار النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، وتزايد الجرائم التي لا تستطيع الدول مقاومتها ولم تتحقق فعالية الاختصاص العالمي لدى الدول التي اعتمدته لأسباب ذاتية وسياسية.

لذلك يمكن القول ان وجود هذه المحاكم يؤدي الى امكانية تطبيق القانون الدولي في النظام الوطني واهميتها تظهر في امكانية التوفيق بين سيادة الدولة ومتطلبات العدالة الجنائية الدولية.

وأكثر من ذلك فان هذه المحاكم سوف تملأ الدور الذي لا تستطيع المحكمة الدائمة ان تحققه خاصة وان دور المحاكم المختلطة يتعدى ويتجاوز دور المحكمة الجنائية الدائمة الذي هو مجرد محاربة الافلات من العقاب ومتابعة الاشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة.

وكونها محاكم خاصة ومؤقتة ومدولة، فهي تتماشى مع ظروف كل دولة معنية تساهم في اعادة بناء نظامها القضائي واقامة دولة القانون.²

¹ Jean Marc Sorel, Armand Colin, op cit, P40.

² يمكن التعرف على بعض هذه الأفكار:

Cesar Romano et Théo Boutruche, op cit P9 et suite.

الخاتمة:

ليس هناك ما يمنع انشاء مثل هذه المحاكم في المستقبل للنظر في الجرائم المختلفة التي هي ليست من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية خاصة وان انشاءها سيؤدي الى التأكيد على مبدأ عدم الإفلات من العقاب عن الجرائم السابقة التي لا تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدائمة.

إذ يمكن اعتبار هذه المحاكم نوعاً من النجاح بالنسبة للمجموعة الدولية والمنظمة الأممية لأجل الوصول الى مكافحة الجرائم الدولية والقضاء عليها خاصة إذا حاول المجتمع الدولي إيجاد حلول لبعض الثغرات أو النقائص في أنظمة هذه المحاكم مثل مصدر تمويلها، وتحديد أكثر لأركان الجرائم في أنظمتها وكذا تعاون الدول معها.

ويمكن القول في الأخير ان المواجهة الفعالة والفعلية والشاملة لكل أشكال الإفلات من العقاب عن الجرائم الدولية بأنواعها يجب ان تمر بضرورة التكامل والتعاون في العمل بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم المختلطة والمحاكم الوطنية التي تمارس الاختصاص العالمي.

ملتقى وطني افتراضي موسوم ب المحاكم الجنائية المختلطة بين مقتضيات ردع الجرائم الدولية و متطلبات السيادة

برئاسة الدكتورة سامية بوروبة كلية الحقوق جامعة الجزائر 1

النتائج و التوصيات

أولاً. النتائج:

إن استعراض تجارب المحاكم الجنائية المختلطة عبر مختلف المداخلات المعروضة تجعلنا نخلص إلى النتائج التالية:

1. إن المحاكم الجنائية المختلطة أبعد من أن تكون كتلة متجانسة كما هو الحال بالنسبة للجيل الأول من المحاكم الجنائية الظرفية لكل من يوغسلافيا السابقة و رواندا، بل أن كل محكمة لها خصائص تطبعها و تميزها عن الأخرى، مما يهر تنوعا كبيرا فيها. بل أن حتى طريقة إنشائها أصبحت مختلفة مقارنة مع المحاكم الأولى التي أنشئت بموجب اتفاق بين منظمة الأمم المتحدة و الدولة المعنية، أو بموجب لائحة تنظيمية اتخذتها الإدارة الأممية التي حلت محل الإدارة المحلية في تسيير الإقليم، أو بطريقة أحادية من قبل مجلس الأمن، و تم إنشاء البعض منها بموجب قانون عضوي كما هو الحال بالنسبة للمحكمة الجنائية الخاصة لجمهورية إفريقيا الوسطى

2. تعبر هذه الأجهزة القضائية عن تطور العدالة الجنائية الدولية بحيث لا تؤدي إلى زوال الهياكل التي سبقتها، بل تضيف عنصرا جديدا للصرح المؤسسي للقضاء الجنائي الدولي، و تتعايش مع المحكمة الجنائية الدولية بمشاركة الاختصاص في بعض الحالات.

3. لعبت منظمة الأمم المتحدة دورا مهما في إنشاء هذه المحاكم بموجب عدّة آليات، غير أن المنظمات الإقليمية أصبحت تساهم بدورها في تدعيم هذا الصرح المؤسسي و هو ما قام به الاتحاد الإفريقي في السنغال و الاتحاد الأوروبي في كوسوفو

4. تواجه هذه المحاكم صعوبات جمة مردها إلى بروز سيادة الدولة التي من أبرز تجلياتها محاولة التحكم في مسار عملها، و غياب إدماج الاتفاقيات الدولية ذات الصلة في نظامها الداخلي، كما أن آليات عمل هذه المحاكم تضيف إلى الصعوبات منها تموقعها بعيدا عن مكان ارتكاب الجرائم مما يزيد من صعوبة

الوصول إلى وسائل الإثبات، كما أن هناك نقص في مجال حماية الشهود و الضحايا، و طغيان المحاكمات الغيابية في بعضها، إضافة إلى نقص الموارد المالية مما يجعل فعاليتها على المحك.

5. بعض المحاكم رغم إنشائها لم يتم التقدم في الملفات التي تختص بها بسبب نقص الدعم من الدول المعنية و حتى من المجتمع الدولي، و يبقى البعض الآخر في طور المشروع .

ثانيا. التوصيات:

1. ضرورة دعم الدول المعنية للمحاكم المختلطة الخاصة بها بغرض تمكينها من ممارسة اختصاصها و ضمان فعاليتها بردع الجرائم المرتكبة و دعم سيادة القانون .

2. العمل على دعم استقلالية المحاكم الجنائية المختلطة و منح الحماية اللازمة لقضاتها حتى تمارس مهمة الردع المنوطة بها.

3. إن وجود نزاعات في منطقة الشرق الأوسط مثل سوريا، و دول عربية و إسلامية أخرى مثل ليبيا و اليمن يملئ تدخل المنظمات الإقليمية القريبة منها و هي الجامعة العربية و منظمة التعاون الاسلامي لكي تساهم بدورها في مسار الجيل الثالث من المحاكم الجنائية الدولية.

4. من الضروري تفعيل عمل بعض المحاكم الجنائية المختلطة التي ما زالت تخضع لضغوط الدولة المعنية مثلما هو الحال في كوسوفو، و الإسراع في إنشاء المحاكم التي هي في طور المشروع حتى تتمكن من وقف الانتهاكات المستمرة و تساهم في جبر أضرار ضحايا الجرائم الدولية.